

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق

فعالية العقاب الجنائي في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ الدكتور /
طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالب /
نجوش خالد

أعضاء لجنة المناقشة :

- | | | |
|-------------------------------|---------------|------------------------|
| جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة | رئيسا . | أ.د / حفيظ عاشور |
| جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة | مشرفا ومقررا. | أ.د / طاشور عبد الحفيظ |
| جامعة الحاج لخضر - باتنة | عضوا . | أ.د / زرارة لخضر |
| جامعة أوت 1955 - سكيكدة | عضوا. | أ.د / منصور رحاني |
| جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة | عضوة. | أ.د / زواش ربيعة |
| جامعة الحاج لخضر - باتنة | عضوا. | د / سليم بشير |

السنة الجامعية

2021 - 2020

قال تعالى:

{ تَبٰىءُ عِبَادِي اَنِّي اَنَا الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ ، وَ اَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْاَلِيْمَ }

الآيتار 49 ، 50 من سورة الحجر

قال تعالى :

{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا اُولِي الْاَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ }

الآية 179 من سورة البقرة

قال تعالى :

{...وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِيْنِ اللّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ }

الآية 02 من سورة النور

قال تعالى :

{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّٰهِ

وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ }

الآية 38 من سورة المائدة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين، أطال الله في عمرهما ، وألبسهما ثوب الصحة
والعافية ، الذان يغمراني دوما بدعائهما، حفظهما الله.
إلى رفيقة درب زوجتي الغالية، محبة ووفاء، التي لم تتوقف عن مساعدتي وتشجيعي دوما، عندما
ينتابني اليأس والقنوط، واحتملت الكثير من الجهد والعناء ، فلها كل الفضل والشكر.
إلى شمعة القلب وبهجة الفؤاد ولدي حبيبي/ فراس تاج الدين.
إلى الشموع المضيئة في بيتنا إخواني وأخواتي الأعزاء وأبنائهم وأزواجهم ، الذين حباي الله بهم
حفظهم الله دوما.
إلى من أناروا سبيلي بنور العلم والمعرفة معلمي و أساتذتي الفضلاء حبا وإحتراما .
إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة في إنجاز هذه الرسالة .
إلى العيون الساهرة دوما خدمة للوطن والمواطن أصحاب البزة الزرقاء .
إلى الذين يعملون بإخلاص ضمائرهم، ويتألمون في صمت ، في زمن ماتت فيه صحوة الضمير.
إلى الذين يؤمنون بالعلم أداة ونبراسا لتحرير الإنسان.
إلى الجزائر الطيبة بلد العطاء الدائم ، حفظها الله وشعبها من كل شر ولثيم .
إلى فلسطين الأبية، جرح الأمة الذي لا يندمل، إلى سوريا الشهباء ، إلى ليبيا الحرة ، إلى اليمن
الأصيل ، رفع الله عنهم الغبن والمحن.
إلى كل هؤلاء جميعا أهدي عصارة جهدي وثمره عملي.

الباحث

شكر و عرفان

الشكر أولاً لله سبحانه وتعالى الذي بنعمه تتم الصالحات ، الذي أمدني بالعزيمة والقوة، ووفقي إلى إنهاء هذه الرسالة، كما أعرب على شكري الجزيل وإمتناني الكبير لأستاذنا الفاضل الدكتور طاشور عبد الحفيظ، عميد كلية الحقوق بجامعة قسنطينة ، الذي قبل الإشراف على هذه الأطروحة رغم مشاغله الكثيرة .

كما أشكره أيضا على أنه لم ييخل علينا بتوجيهاته السديدة وملاحظاته الصائبة في تقويم هذا البحث، فله منا كل الفضل ووافر الإحترام والتقدير، وأدامه الله خادما للعلم و للوطن ، ونسأل الله العلي العظيم أن يمد في عمره وأن يجازيه عنا خير الجزاء، وأن يكون كل ذلك في ميزان حسناته، وأن يبارك له في صحته وأهله ووقته وعمله .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الأجلاء ، الذين أتشرف بالوقوف أمامهم طالبا متعلما .

وإنه لمن دواعي فخرنا واعتزازنا، ولشرف عظيم نحضى به ، أن يناقش هذه الرسالة قمم وقامات علمية كبيرة لها باعها ومكانتها في مجال القانون الجنائي، الذين لم ييخلوا علينا بوقتهم لقراءة هذه الرسالة ومناقشة هذا البحث و تقويمه ، فلهم كل الشكر والإحترام ، وجزاهم الله عن ذلك خير الجزاء. كما لا أنسى من باب رد الفضل إلى أهله أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إثراء البحث، وقدم لنا يد المساعدة ولو بالكلمة الطيبة من قريب أو بعيد.

الباحث

إهداء خاص

إلى الذي رحل عنا فجأة....
إلى الذي تخطفه الموت منا خلسة...
درة العلم و الأخلاق والأدب...
أستاذنا الفاضل... البروفيسور حفيظ عاشور...
رحمة الله عليه... وأسكنه فسيح الجنان في جنة الرضوان.....
طيب الله ثراه إلى روحه الطيبة الطاهرة...
أهدي له هذا العمل كعربون وفاء....

الباحث

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية :

- ق ع : قانون العقوبات الجزائري.
- ق إ ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ت س إ م : قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ق ت س إ ت م : قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
- ق ف : قانون مكافحة الفساد.
- ق ج : قانون الجمارك الجزائري.
- ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي.
- ق ا ج ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- ق ع ل : قانون العقوبات اللبناني.
- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية.
- م ق ح أ م م : مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
- د د ن : دون دار نشر.
- د س ط : دون سنة طبع .
- د ت : دون تاريخ.
- د ج : دينار جزائري.
- ط : طبعة .
- ج : جزء .
- ص : صفحة.
- (ص) : صلى الله عليه وسلم.
- م : ميلادي .
- هـ - هجري .

ثانياً: باللغة الفرنسية:

-Liste des principales abbreviations:

- ED :Edition .
- OP .cit :Opére Citato(référence précédente cité).
- P :Page .
- Art :article.

مقدمة

إن العدالة تقتضي أن يعاقب مرتكب الجريمة على فعلته وينال جزاءه المناسب، وقد استقر ذلك في أذهان الناس على مرّ التاريخ، وإن اختلفت نظرتهم في هدف وأغراض ووسيلة العقاب، ولاشك أن تطوّر المجتمع في العصور السابقة وحتى الآن، صاحبه تطور في الأفكار والنظريات بالنسبة لموضوع العقاب، فأصبح الإقتناع راسخا أن العقوبة ليست إنتقاما من الجاني ، و إنما هي وسيلة لتحقيق العدالة وحماية المجتمع ، لكل من سوّلت له نفسه العبث بمصالح وقيم هذا المجتمع والخروج عن القواعد التي تحكمه، وبذلك أصبح العقاب الجنائي حماية للمجتمع وأفراده من تعدي ضعاف النفوس والجرمين من ارتكاب جرائمهم، وفي الوقت نفسه إصلاح للجاني وتأهيله .

ولقد كان للدراسات العقابية أثرها الواضح في تبيان صور الجزاء الجنائي وأساليب المعاملة العقابية وتطورهما عبر الزمن، ولا يمكن النظر إلى هذه الصور وهذه الأساليب المنصوص عليها في القوانين، بعيدا عن الفلسفة والغاية من تقريرها واعتمادها، فهذه الجزاءات بتنوعها وتعددتها إنما ترمي إلى تحقيق فلسفة معينة تختلف من مرحلة إلى مرحلة ، ومن مجتمع إلى آخر، وإذا كان الجزاء الجنائي يشكل رد الفعل الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع، بما لديه من سلطات على مقترف الجريمة، ومن ثمة فإنه يشكل التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على ما ارتكبه من فعل يشكل جريمة.

ولقد كانت العقوبة الجنائية تشكل الوسيلة الواضحة والصورة الوحيدة المعبرة عن عملية العقاب الجنائي، إلى أن بدأ علماء القانون الجنائي منذ القرن الثامن عشر بالانتقال بالعقوبة من مرحلة اعتبارها مجرد قصاص تستوجب قواعد الأخلاق أو مجرد اعتبارها تعويضا عادلا ومستحقا للمجتمع، إلى مرحلة الوظيفة الوقائية للعقوبة، حيث يجب عليها أن تلعب دورا في حماية المجتمع بمنع تكرار الجريمة بالنسبة للمحكوم عليه أو لغيره من أفراد المجتمع.

ونظرا للعيوب التي ظهرت للعقوبة الجنائية، لما لها من نتائج وآثار سلبية للمحكوم عليه في بعض الحالات، بعد أن إتضح أن العقوبة بخصائصها وشروط توقيعها ، لا يمكن أن تقدم حلا متكاملا لمسألة الوقاية من الجريمة، لذلك نهجت الدراسات العقابية نهجا حديثا في النظرة إلى العقاب الجنائي وأساليب المعاملة العقابية، خاصة لدى أنصار المدرسة الوضعية ، التي لا تنظر إلى جسامة الواقعة لإجرامية كأساس للعقاب، و إنما تنظر إلى الخطورة الإجرامية للفاعل، وإحتمالية وقوع الجريمة منه مستقبلا، لذلك تم تقديم صورة ثانية للجزاء الجنائي، وهو نظام (التدابير الإحترازية) ، الذي يثبّت وسيلة متقدمة وحديثة نسبيا، وتعتبر التدابير الإحترازية معاملة فردية قسرية ، ينص عليها القانون في مواجهة الخطورة الإجرامية المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع، والتي جاءت بعد أن بدى عجز العقوبة واضحا، بعد أن سادت الأفكار الإصلاحية ، التي تقوم على الإستفادة من الجزاء الجنائي كوسيلة تقويم وإعادة تأهيل الجاني.

ونظرا لذلك فقد تعالت النداءات والأصوات للنظر لهذا الجاني كضحية لهذا المجتمع الذي تركه ليصل إلى هذه المرحلة التي جعلته يُقدم على ارتكاب جرمته ، لذلك ظهرت فكرة أن يؤخذ في الإعتبار ظروف المتهم وظروف الجريمة عند توقيع العقاب ، فكان نتيجة ذلك أن مُنح للقاضي السلطة في تقدير العقوبة المناسبة لكل حالة تعرض عليه.

وإن كان هذا الإتجاه يقودنا إلى أنسنه قوانينه وجعلها تتسم بنوع من التحصّر والتمدّن ، والإبتعاد عن فكرة الردع والإيلام التي كانت تعتبر سمة المجتمعات في العصور القديمة ، إلا أننا نشهد اليوم تزايداً فضيعاً في إرتكاب الجريمة وإعادة إرتكابها في مجتمعنا الجزائري بل والعالم الأجمع ، مما يجعلنا نضع العقاب الجنائي اليوم موضع المساءلة والإتهام، لتساءل عن مدى فعالية العقاب الجنائي في التشريع الجزائري من عدمه ، وما هي الأسباب التي تقف وراء ذلك ، وما هي الآليات التي تكفل تفعيله لصالح المجتمع والجانبي معاً، وهذا البحث محاولة منا نحو هذا تحقيق هذا الهدف .

غير أننا نشير إلى أن بحثنا هذا ، سينكبّ على دراسة العقاب الجنائي بوصفه الصورة التقليدية للجزاء الجنائي، أي اعتماداً على وسيلة (العقوبة الجنائية)، لذلك سوف نتناول هذه الأخيرة، دون التعرض إلى موضوع التدابير الاحترازية لأنه موضوع يحتاج إلى دراسة مستفيضة ومستقلة.

أهمية الموضوع

ربما تظهر أهمية البحث من خلال تحديد أهميتين ، إحداها نظرية وأخرى عملية ، حيث تظهر الأهمية النظرية من خلال أن موضوع العقاب الجنائي يكتسي أهمية بالغة في التشريعات ويحظى بإهتمام ودراسات الباحثين في مجال هذا العلم، لاسيما في ظل ظهور أفكار جديدة تنادي بنبذ كل أشكال العنف والإيلام، وتركيز الجهد على إصلاح الجاني وتأهيله، خاصة مع إزدياد الظاهرة الإجرامية وإتساعها وتنوعها ، فلعمولة قد أدت إلى خلق بيئة مواتية لأشكال جديدة ومتوسعة من الإجرام بفعل الهيكل المتغيّر في التجارة والتمويل والإتصالات والمعلومات ، الذي أدى إلى تكوين بيئة لا تنحصر فيها الجريمة ضمن الحدود الوطنية بل أصبحت عالمية¹ ، ومن ثمة فإن فعالية الجزاء لا بد أن تأتي في جوهر إهتمام المشرعين والباحثين، لذلك كان إختيارنا لهذا الموضوع أحد المحاولات التي تصبّ في هذا الإتجاه .

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتبرز من خلال محاولتها معرفة الأسباب، وتشريح معوقات عدم فاعلية العقوبات الجنائية في الجزائر، ومن ثمة إعطاء حلول ميدانية عملية تقدم لمن يملكون سلطة القرار و إحداث التغيير على مستوى التشريع والقضاء والتنفيذ ، لعلها تساعد في القضاء على أزمة العقوبة الجنائية التي تتخبط فيها حالياً .

أهداف البحث

البحث يهدف أساساً إلى معرفة السبب أو الأسباب التي تقف وراء إزدياد الجرائم رغم كثرة القوانين والتشريعات العقابية، حتى أنه أصبح يسيطر الشعور لدى البعض بإنعدام الأمن وأصبح الفرد يكاد لا يأمن على نفسه وأهله وماله في الكثير من الأماكن ، لذلك فالبحث يهدف إلى مساءلة العقوبة الجنائية في حد ذاتها ، وبالتالي وضع

¹ وهو الأمر الذي أكده الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد كوفي عنان في تقريره عن أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم، الذي ألقاه في مؤتمرها العاشر المنعقد بفينا في أبريل 2000، نقلاً عن عبدون (مصطفى)، دراسة في جرائم العنف في المجتمع الجزائري على ضوء المتغيرات النفسية والديموغرافية، أطروحة دكتوراه في علم النفس الإجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر2، 2010-2011.

أيدينا على مواطن الألم وتشخيص أسبابه ، ومن ثمة توجيه المشرع والقاضي ومن له سلطة التنفيذ، للوصول إلى جعل العقوبة فعالة أو أكثر فعالية لحماية للمجتمع من جهة وإصلاح الجاني من جهة أخرى، وبمعنى آخر تهدف الدراسة إلى فحص القيمة العقابية للعقوبة الجنائية في حد ذاتها ، وإستكشاف الأطر الكفيلة بإعادة تفعيلها .

أسباب اختيار موضوع البحث

الأمر يعود إلى وجود أسباب كثيرة وراء إختيار هذا الموضوع ودفعني إليه دفعا بالذات دون غيره من المواضيع ، ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

. **أولها** \ شخصي فمن خلال مهنتي وخبرتي المتواضعة في مجال الشرطة القضائية ، عاينت ولامست عن قرب الإزداد المذهل للإجرام وإتساعه وتنوعه ، وهذا من خلال تصاعد منحى إحصائيات الإجرام ، حيث أن العقاب فقد فعاليته وأثره ، فقد أصبحنا نسجل اليوم في الكثير من الأحيان تقدم بعض المجرمين إلى مصالح الضبطية بإرادتهم الحرة من أجل تحقيق رغبتهم ، وقد تعجب عندما تعلم أنها تتمثل في الزج بهم في المؤسسات العقابية.

. **ثانيها** \ رغبتني البحث في مجال علم العقاب لمعرفة آخر الأفكار في معاملة المحكوم عليهم ، للوصول بهم إلى جعلهم أفرادا صالحين ، ومن جهة أخرى تحقيق الردع العادل ، الذي يؤدي إلى إشباع حاجة الضحية النفسية سوى كان الفرد أو المجتمع في العقاب نتيجة لما سببه إرتكاب الجريمة من إخلال بتوازنه مما فرض حقه في تسليط العقاب المناسب، وبالتالي توسيع معارفي في هذا المجال.

. **ثالثها** \ أردت أن تكون هذه الدراسة بمثابة تنبيه للفت الأنظار إلى هذه الوضعية الحرجة، ودق ناقوس الخطر لإيجاد حلول سريعة لهذه المشكلة لأنها تزداد يوما بعد يوم ، وبالتالي الإهتمام بجميع جوانب الموضوع ووضعها تحت تصرف الجهات المعنية على المستوى العلمي والعملي ، لاسيما وأن موضوع العقاب شهد تحولات وتعديلات كثيرة خاصة في السنوات الأخيرة بحثنا عن الفاعلية المفقودة .

. **رابعها** \ أن ما دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع هو إيماننا العميق بأن العقوبة ليست مجرد جزاء بل هي نظرية قائمة بذاتها، فهي ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة للإصلاح ، وأن الجاني لا بد أن يحسّ مع ذلك بنوع من الردع والإبلام يتماشيان والضرر الذي ألحقه بالضحية والمجتمع، ومن جهة أخرى مقابل اللذة والفائدة التي تحصل عليها من خلال إرتكابه للجريمة، والقاضي قبل غيره مطالب بأن يدرك ذلك تمام الإدراك حتى يتمكن من تجسيد السياسة العقابية التي أنتهجها المشرع على أرض الواقع.

الدراسات السابقة

الحقيقة أن هناك الكثير من الدراسات والبحوث، تناولت العقوبة من حيث تعريفها، وتطورها، وخصائصها، وأنواعها، وكيفية تنفيذها ، وغير ذلك مما هو متصل بها ، غير أنها في رأيي أغفلت دراسة مدى فعالية هذه العقوبة في

التشريعات ، ولاسيما التشريع الجنائي الجزائري ، ولعلّ هذا الأمر يعود إلى أن البحث في مواضيع السجون وأوضاع المساجين ، كان يعدّ من المحرمات والممنوعات يمنع البحث فيها، وهذا لطبيعة النظام السياسي السائد في البلدان ، خاصة العربية منها، مما جعل المؤسسات العقابية أمكنة مغلقة ، لا يجب الوصول إليها والتحدث عنها، ولكن مع عصر الإنفتاح ، أصبحت قضايا السجن والسجون تخرج من هذه الزوايا المظلمة، وظهرت بعض الكتابات في المجال العقابي ، وتخصص بعضها حتى في السجون وأحوال السجناء، كجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، التي كان لها الفضل في لإشراف على الكثير من الرسائل الجامعية ذات علاقة بهذه المواضيع، ونذكر أهم الدراسات في هذا المجال:

- دراسة الدكتور مضواح بن محمد آل مضواح (2009)، تحت عنوان (المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحية) ، الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، والتي إعتدنا على بعض أجزائها في بحثنا هذا ، وقد حاولت تبيان فلسفة العقاب عبر التاريخ ، وركزت على سوسيولوجيا القضاء، والبحث في تقويم كفاءة المحاكم ، والنظام القضائي، وكيفية حماية إستقلاليته و إعداد القضاة وتخصصهم، وإعتد صاحبها في ذلك على دراسة تطبيقية بالإعتماد على عينة لدراسته من السجون السعودية، للوصول إلى الفرضيات التي تم الإنطلاق منها، وهي مدى نجاح العقوبات الجنائية في تحقيق هدف (الردع الخاص)، ومدى إتاحة العقوبات الجنائية فرصا للنزلاء للإستفادة من برامج الإصلاح، و إدراك الهدف من وجودهم بالمؤسسة العقابية، وبناء الثقة بأنفسهم، ونزع مشاعر الوصم بالإنحراف لديهم، وبحث في مدى نجاح البرامج الإصلاحية في خفض مشاعر الكره والنقمة على المجتمع من قبل النزلاء، ومدى إستفادة السجناء من برامج الرعاية اللاحقة، وعلى الرغم من كشفها لكثير من ملامح المنفعة المستقبلية للعقوبة الجنائية، لكنها تبقى مع ذلك تجيب على تساؤلات وإشكالات العقوبة في المجتمع السعودي وفي النظام العقابي السعودي ، والذي يختلف كثيرا على المجتمع الجزائري ونظامه العقابي.

- دراسة الباحث السعودي العبيد (2004)، تحت عنوان (مدى فاعلية المؤسسات الإصلاحية)، وهي دراسة إجتماعية لتغير إتجاهات نزلاء المؤسسات الإصلاحية نحو بعض القيم الإجتماعية والمعايير السلوكية ، حيث حاولت هذه الدراسة البحث في مدى فاعلية المؤسسات الإصلاحية في تأهيل نزلائها ، وقد إعتد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عن طريق عملية المسح الإجتماعي الشامل وإستخدام إستبيانات في دراسته ، وقد توصل إلى مجموعة من النتائج ضمنها خلاصة بحثه.

- دراسة الدكتور فهد يوسف الكساسبة ، الأردن (2009)، بعنوان (أثر وظيفة العقوبة في صلاح الجاني وتأهيله)، وهي مكونة من خمسة فصول ، بحث فيها وظيفة العقوبة الجنائية في جانب الإصلاح والتأهيل عبر تطور المجتمعات، وتطور فلسفتها في العقاب عبر الزمن، كما تعرض فيها إلى ماهية العقوبة وأنواعها، الأسباب المؤثرة فيها، وسائل وضمانات تحقيق الإصلاح والتأهيل ، ومدى فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، و توصل إلى جملة من النتائج والإستنتاجات ضمنها نهاية بحثه.

- دراسة الدكتور أحمد البراك، مصر (2009)، المعنونة ب(العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة) ،وهي عبارة عن رسالة دكتوراه ، فصل فيها الباحث بشكل دقيق أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها أغلب الدول ، وبيّن أسبابها و آثارها ، وحاجة التشريعات الجنائية إلى ضرورة العودة إلى العقوبات الرضائية

التصالحية كحل وبديل عن العقوبة الجنائية التقليدية ، كما تعرض بشكل من التأصيل إلى مختلف هذه العقوبات الرضائية مع مقارنتها مع الشريعة الإسلامية، ولقد إعتدنا على هذه الدراسة في الكثير من جوانب بحثنا.

- دراسة الباحث (أدالبرتو كريم أونطونيو - ADALBERTO KARIM ONTONIO) فرنسا ، 2011، التي هي عبارة عن رسالة دكتوراه من جامعة (LIMOGED) الموسومة بـ(العقوبات البديلة في العالم) Les peines Alternatives dans le monde)، حاول فيها الباحث إعطاء نظرة مقارنة على العقوبات البديلة في واقع العديد من دول العالم ، من أجل معرفة حقيقة فعاليتها، وكذا مدى تماشيها مع حقوق الإنسان، مقارنة مع العقوبة السالبة للحرية التقليدية ، التي أبانت عن مساوئها ، وكذا مدى مساهمة هذه العقوبات البديلة في تأهيل المحكوم عليهم .

أما على مستوى المكتبة الجزائرية ، فإننا لم نقع على كتابات متخصصة في الموضوع ، بإستثناء بعض الدراسات القليلة هنا وهناك :

- دراسة الدكتور بريك الطاهر (2009)، الموسومة بـ(فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين)، في 670 صفحة، على الرغم أن الكاتب في الجزء الذي خصصه لموضوع البحث (191 صفحة)، حاول التعرض فيه إلى فلسفة النظام العقابي الجزائري، من خلال تناوله بصفة أكثر قاضي تطبيق العقوبات، مفهوم تفريد العقوبة، الإفراج الشرطي وإجراءاته وآثاره، لأن الباقي من صفحات الكتاب عبارة عن ملاحق لمجموع القواعد والمواثيق الدولية، والقوانين الوطنية ذات العلاقة بالنظام العقابي.

- دراسة الدكتور خوري عمر، (2010) بعنوان : (السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة)، التي حاولت تبين النظام العقابي في الجزائر، من خلال التعرض إلى المؤسسات العقابية وأنواعها ، وأنظمة الإحتباس المطبقة في التشريعات المقارنة و الجزائر .

- دراسة الدكتور عثمانية لحميسي ، لجامعة محمد خيضر بسكرة بعنوان (السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان)، 2007، وهي عبارة عن بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، تناول فيها الباحث مفهوم السياسة العقابية في الجزائر، وركز بشكل أساسي على نظام السجون والمؤسسات العقابية، وأساليب المعاملة العقابية المطبقة ، ثم مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات ومبدأ التدخل القضائي، ثم خصص الباب الثالث من الدراسة إلى المعاملة العقابية وفقا للمواثيق الدولية، وتعرض فيها إلى مجموع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذا مراجعة العقوبات والعقوبات البديلة.

- دراسة الدكتور بولوهي مراد، التي هي عبارة عن أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم 2017-2018، والمعنونة بـ(بدائل إجراءات الدعوى العمومية)، حاول فيها تقديم أهم البدائل الإجرائية للدعوى العمومية المعروفة في عالم العقاب المعاصر، وتناول أنواعها وأماطها بشكل من التفصيل، ثم عرج على أهم البدائل المبنية على الرضائية والملائمة التي تبناها المشرع الجزائري، وهي تمثل تصورا جديدا ينتقل فيه من عدالة عقابية قهرية إلى عدالة رضائية تصالحية ، وبالتالي تعد أفضل وسيلة يمكن للقضاء الجزائري الإعتماد عليها للحد من الزيادة المذهلة في أعداد القضايا الجزائرية.

لذلك نجد أن المكتبة العربية والجزائرية غنيتان بالمؤلفات العامة المتعلقة بالجزاء الجنائي والعقوبة الجنائية ، لكن تناول مدى فعالية هذا العقاب في التشريع الجزائري لم يتم التطرق إليه بصفة أساسية ومباشرة ، وإنما يتم الإشارة إليه أحيانا عرضا وبصفة عابرة ، وهو الأمر الذي جعلني أقدم على تناول هذا الموضوع على الإختلاف الكبير لآراء الكتاب والفقهاء في هذا المجال ، حيث أردت أن تكون هذه الدراسة جامعة لشتات هذه الأفكار ، لأننا نعتقد أن جوهر العقاب ليس في كثرة القوانين والتشريعات وإنما في مدى فعاليته ، والفعالية تعني إنزال العقاب العادل بقدر إثم الجاني ، وهو الشيء الذي يضمن حماية المجتمع من الجريمة ، ومن جهة أخرى العمل على إصلاحه وتأهيله ، ومن ثمة إعادته إلى حضن المجتمع فردا صالحا سويا، لنحاول أن نأخذ بيد المشرع الجزائري ليصل إلى ملاحقة الأنظمة العقابية الحديثة، بغية تبني تنظيم أمثل للعقاب الجنائي العادل والفعال، والذي يتماشى وخصوصية مجتمعنا الجزائري.

الإشكالية

إن هذا البحث يحاول الإجابة عن إشكالية أساسية تزداد حدة يوما بعد يوم، مما فرض وجوب الوقوف عليها بكل جدية، وطرحها بكل موضوعية وجرأة، و اخترت صياغة هذه الإشكالية بطريقة مباشرة وبسيطة، بعيدا عن التعقيدات اللغوية والمصطلحات الغامضة، التي تحمل أكثر من تأويل ، وهي ما مدى فعالية العقاب الجنائي في مواجهة الجريمة وإصلاح الجاني في التشريع الجزائري؟ وقبل ذلك هل هو فعال حقيقة أم لا ؟ وإن كان غير ذلك ، فأين يكمن الخلل والعجز أمام وجود ترسانة من التشريعات والقوانين؟، لأننا نشهد اليوم تصاعدا مذهلا في إرتكاب الجريمة ، بل وفي إعادة إرتكابها من طرف نفس المجرمين وهو ما يسمى (بالعود)، وهذا في سياق الوضع العالمي، فالدراسات والإحصائيات المقدمة عن الإجرام ، أكّدت أن الجريمة تعرف زيادة كمية ونوعية كل أنماطها¹.

ويتفرغ من هذه الإشكالية تساؤلات أخرى، تكون إشكاليات ثانوية بالنسبة لموضوع البحث ، وتمثل في هل أصبحت العقوبة الجنائية تقليدية بحيث أنها أصبحت لا توأكب مجرم اليوم؟ وفقدت عناصر قوتها وفعاليتها؟، وهل هذا يعني إنتهاء مدة صلاحيتها ؟ ، أم أن المشكلة تكمن في الأفكار الجديدة التي جاء بها مفكرو علمي العقاب والإجرام ، تلك التي تنادي بالإصلاح والتقويم ونبذ كل أشكال الردع والإيلام، على خلاف الأفكار القديمة التي تدعو إلى الانتقام من الجاني مثلما كانت عليه العقوبة في المجتمعات البدائية ؟ وهذا يطرح التساؤل التالي :هل أننا ملزمون بالعودة للعمل بهذه الأفكار والوسائل القديمة؟، خاصة أمام تعالي الأصوات الداعية إلى إلغاء العقوبة السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة، التي كثرت مساوئها وبان عوارها، وإحلال محلها بدائل وآليات أخرى لأنها لم تعد فعالة وفقدت عناصر قوتها ، وما الذي يجعل العقوبة الجنائية أكثر فعالية ونفعا للجاني وللمجتمع والضحية؟

ولعلّ هذه التساؤلات في هذا الموضوع يقودنا إلى مساءلة المؤسسة العقابية والإصلاحية أكثر من أي جهة أخرى ، كونها المكان الذي يرسل إليه المحكوم عليه بعد النطق بالحكم وسريانه نهائيا باتا لإعادة تربيته و إصلاحه، وهي حلقة مهمة من حلقات المنظومة العقابية، لتتساءل هل إستطاعت أن توفى بالغرض الذي أنشأت من أجله ؟ ، وهل

¹ أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة 2000، نقلا عن عبدون (مصطفى)، دراسة في جرائم العنف في المجتمع الجزائري على ضوء المتغيرات النفسية والديموغرافية، مرجع سابق .

النصوص التنظيمية الموجودة حاليا تتوافق وغايات تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا؟ وإن كان الأمر غير ذلك ، فهذا يدفعنا لتساءل ما هي هذه المعوقات والعراقيل التي تقف أمام فعالية العقوبة الجنائية في الجزائر؟ هل المشكلة تكمن في القانون أم في القاضي أم في المؤسسة العقابية أم في الجاني أم في المجتمع؟ أم في جميع هؤلاء معا؟ وماهي الآليات الكفيلة بتفعيلها من الناحية العملية؟

و من ثمة فإن محاولة الإجابة عن كل هذه الأسئلة تقودنا لإستكشاف المنظومة العقابية المطبقة في الجزائر، على ضوء النصوص التنظيمية المتخذة في تطبيق قوانين تنظيم السجون ، بالمقارنة مع ما تنص عليه المعاهدات والإتفاقيات الدولية في مجال رعاية السجناء وإصلاحهم ، ومن جانب آخر مقارنتها بغيرها من قوانين وتشريعات دول العالم، التي عرفت نقلة نوعية في هذا المجال ، وهذا البحث يجعلنا نتناول العقوبة الجنائية في التشريع الجزائري بين الردع والإصلاح التأهيل.

منهج البحث

ما من شك أن معالجة مثل هذه المواضيع يفرض علينا أن نستعين بالمنهج الإستقرائي التحليلي في جوانب كثيرة من هذه الدراسة، وذلك من خلال عرض نظام العقوبات الجنائية وتعريفها وخصائصها وكيفية تنفيذها ، واستعنا بهذا المنهج أساسا من أجل إستقراء القيمة الفعلية للعقاب الجنائي ، كما أننا سنستعين بالمنهج التاريخي في عرض التطور التاريخي للعقاب الجنائي وتطور فلسفته كذلك ، كما نجدد أنفسنا ملزمين في كثير من مواضع البحث على الإستعانة بالمنهج المقارن ، لنبرز ونبيّن ونقارن بين تجارب الدول والشعوب في القوانين والسياسات الجنائية والعقابية ، كما أن طبيعة الدراسة أحيانا تفرض علينا اللجوء الى بقية المناهج الأخرى عند الحاجة والضرورة.

صعوبات البحث

لعلّ من أهم الصعوبات التي اعترضت سبيل هذا البحث ألخصها في النقاط التالية :

- ضيق الوقت والإلتزامات المهنية والعائلية ، التي كانت عائقا وسببا في التأخر كثيرا في إنجائها في الوقت المعقول، لذلك أمام إنتهاء الأجل المخصص لإنجازها ودخول مرحلة التمديد، لم يكن أمامي بُدّ إلا أن أفرّ بها إلى أقاصي الصحراء بالجنوب الجزائري، إلى عاصمة الأهقار تماراست ، وحملت معي مراجعي وكتبي وأوراعي ، لأعكف وأعكف على إنجائها، ولقد وفقني الله تعالى في ذلك فله كل الشكر والفضل.
- عدم وجود مؤلفات وكتابات تتناول الموضوع بشكل مباشر ودقيق، كما تم إيضاحه سابقا، مما جعلني أحاول جمع شتات كل ما كتب حول الموضوع، وأقدمه على هذا الوجه.
- عدم الحصول على الإحصائيات الدقيقة والحديثة بخصوص بعض جزئيات الدراسة ، لأن تقييم أو معرفة نجاح أي نظام عقابي معين أو فشله في فترة معينة ، يحتاج إلى قراءة و تحليل و مقارنة واستنتاج للأرقام ، بل ربما يحتاج إلى القيام بدراسة تطبيقية ميدانية، وربما هذا الجانب يشكل أحد أبرز نقاط ضعف هذا البحث ، ولكن هذا لم يمنع من أيّ

إستعنت بمختلف الإحصائيات التي أمكنني الوصول إليها من جهات مختلفة ، ومن جانب آخر إعتمدت على بعض الدراسات والبحوث غير القانونية ، المتصلة إتصالا مباشرا بموضوع الدراسة ، في علم الاجتماع وعلم النفس، لسدّ هذا النقص، و إعطاء حجية أكثر للبحث.

تقسيم البحث

أما من حيث الخطة التي تم إتمادها في هذه الدراسة ، وحتى يكون البحث متوازنا، فارتأينا أن تكون على شكل بابين كل باب يحتوي على ثلاثة فصول كالتالي:

مقدمة:

الباب الأول: تشخيص واقع العقاب الجنائي في الجزائر.

الفصل الأول : الإشكاليات التشريعية.

الفصل الثاني: الإشكاليات القضائية .

الفصل الثالث: الإشكاليات التنفيذية.

الباب الثاني : ضمانات تفعيل العقاب الجنائي في الجزائر .

الفصل الأول : تحقيق مقتضيات مبدأ التفريد العقابي.

الفصل الثاني: تبني أنظمة البدائل الجنائية.

الفصل الثالث: الإصلاح العقابي في التشريع الجزائري.

خاتمة :

الباب الأول

تشخيص واقع العقاب الجنائي في الجزائر

يشكل العقاب الجنائي منذ القدم الوسيلة الجزائية التي يعتمد عليها صاحب الحق في العقاب لمخاطبة مرتكبي الجريمة قصاصا وزجرا وردعا، غير أن نظرية العقاب ونوعه وكيفية تنفيذه لم تتشكل دفعة واحدة حتى صارت وآلت لما عليه الآن ، بل إن كل ما يرتبط بالعقوبة الجنائية كان يخضع لفلسفة وفكر كل مجتمع ، و مدى إدراكه للمجرم وللعقوبة، تبعا لكل مرحلة من مراحل تطور المجتمعات عبر التاريخ، فمنذ أن كان صاحب الحق هو المجني عليه بمفرده، إلى أن أصبح رب العائلة ثم رئيس العشيرة إلى القبيلة إلى أن ظهر مفهوم الدولة بعد ذلك ، مرت العقوبة بمراحل كثيرة رافقتها تعديلات وتشكلات وتغيرات تبعا لفلسفة كل جماعة آنذاك.

ولقد كانت وسيلة العقاب الجنائي دوما هي العقوبة، التي هي جزء يوقع يلسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وكان أهلا للمساءلة الجنائية ، ولا بد أن يتناسب الجزاء مع جسامة الواقعة الجرمية تحقيقا للعدالة ، والعقاب الجنائي ليس وسيلة أو طريقة جديدة لعلاج العصاة والمجرمين، بل وجد مع وجود الإنسان ولازمه أينما حلّ وارتحل ، ولقد كان في بدايته يتسم بالقسوة والغلظة و الوحشية ، و لا يحترم آدمية الانسان¹ ، ففي العصور القديمة ونظرا لأن مفهوم الدولة لم يظهر أو يترسخ بعد بالمفهوم المتعارف عليه الآن ، ارتبط حق العقاب والرد على الجريمة بالأشخاص الذين تضرروا منها مباشرة فأصبحت العلاقة خاصة بين الجاني والمجني عليه فقط، و إن توسعت هذه العلاقة لتكون بين أهل الضحية وقبيلته ضد أهل الجاني وقبيلته، لذلك أطلق على هذه المرحلة بمرحلة العدالة العقابية الخاصة

ولقد اتسمت هذه المرحلة بالرد الغريزي على الجريمة تغذيها غريزة حب البقاء ، فلقد ظهر هذا الإنسان في هذه المرحلة بفطرته الغريزية الفردية ، وقد عاش حياة الخوف والصراع من أجل البقاء في بيئة لا يبقى فيها إلا الأقوى والأشرس من البشر والحيوانات على حد سواء، حيث في هذه المرحلة كان الإنسان والحيوان يمثل كل واحد منها غذاء للآخر وخطرا يتصيده، وكان القتل من الأعمال التي توفر العيش والإستمرار لكليهما يأتيانه بالغريزة، لذلك ارتسم ما يسمى بقانون الغاب الذي مؤداه أن قسوة الحياة و وحشيتها تجعل كل فرد يعتقد أن بقاءه في فناء الآخر، ثم تطوّر نمو الانسان والأسر والمجتمعات، فكانت الحاجة للقاء الإنسان مع الآخرين من أجل إشباع غريزته، فبدأت المجموعات البشرية بالظهور وعلى مراحل مختلفة، تمثلت في مراحل الإلتقاط والصيد والرعي والزراعة ثم الصناعة والتجارة .

بعد ذلك ظهر نظام الأسر ثم نظام العشائر، وبمقتضاه انتقل واجب الإنتقام الفردي فيه إلى سيّد العشيرة، يمارسه على كل فرد من أفرادها الذي لا يحترم قواعد العيش المعمول بها، ثم جاء نظام القبيلة والتي تعتبر تجمع أكثر عددا وأوسع

¹ لقد تم تطوير وسائل العقوبات الأكثر بشاعة في ذلك الزمان في احدى عشر صورة :
* عقوبة الغل : حيث تربط في هذه العقوبة يد المحكوم عليه بمؤخرة عربة يستقلها الجلد ، ثم يجره الى عمود منصوب في ساحة عامة تتدلى منه سلسلة حديدية به طوق يدخل فيه عنق المحكوم عليه ثم يغلق عليه ، وتعلق على صدر المحكوم عليه لوحة توضح جريمته ، ويبقى مصلوبا على هذه الحال لمدة طويلة تصل الى عدة أيام ، ولم يتم الغاء هذه العقوبة في أوروبا إلا في سنة 1732، * عقوبة عمود التشهير : والذي يتكون من قطعة خشبية دائرية الشكل مثبتة على عمود له ارتفاعات مختلفة ليناسب مع أطوال المحكوم عليهم ، وقد ثقبت هذه اللوحة المستديرة بثلاث ثقوب ، ثقبت في المنتصف يدخل فيه العنق ، وثقبان جانبيان يدخل فيها اليدان ، ويتم تدوير هذه القطعة حول محورها حتى يعرض وجه المحكوم عليه على جميع الجهات ، ويبقى لمدة طويلة يحددها الحكم ، ولم تلغ هذه العقوبة الا في سنة 1848 ، * عقوبة الجلد : وفيها يساق المحكوم عليه الى الساحة العامة ، ويم جلد على ظهره عددا محدد من الجلادات ، وتنفذ هذه العقوبة بأسلوب انتقامي تشهيري، * إلى جانب عقوبة الوسم * عقوبة العمل الشاق على السفن * عقوبة قطع الأطراف * عقوبة ثقب اللسان * عقوبة الشنق * عقوبة التحطيم على الدواب (الأسطوانة) * عقوبة الحرق بالنار * عقوبة تقطيع الأوصال ، لمزيد من الإطلاع في هذا أنظر آل مضواح (مضواح بن محمد)، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور اصلاحي، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 51 - 54.

نطاقا من القبيلة، فكانت صور رد الفعل الإنتقامي تختلف بحسب ما إذا كان الجاني ينتمي إلى ذات الجماعة أم لغيرها، و كذا لمكانته ومركزه فيها سواء كان سيّدا أو نبيلاً أو عبداً .

ثم بتطور المجتمعات و تقدم الحضارات، تم تهذيب العقاب الجنائي وصقله فأصبحت فكرة الإصلاح والتأهيل تلازم فكرة العقاب والإيلام، و يرجع الفضل في هذا التغيير في فلسفة وجوهر العقاب إلى مقاومة الفلاسفة والمفكرين، حيث تصدّى عدد كبير منهم للأفكار البالية ونحسوا بأفكار جديدة في مجال العقاب الجنائي ، حتى أطلق على هذه المرحلة عصر النهضة الفكرية في أوربا، ويعود تاريخ بداية هذه المرحلة الى نهاية القرن الخامس عشر وتمتد حتى بداية القرن التاسع عشر، وقد أطلق عليها أيضا عصر الرحمة الانسانية، وقد كانت صرخة ضد القسوة والمحاکمات الجائرة والخروج عن الشرعية ، وكانت مرحلة لإنهاء إذلال الإنسان وامتهان آدميته، فظهرت كتابات إصلاحية حمل لوائها عدد من الفلاسفة والمفكرين المتنوّرين كان لها تأثير كبير على تغيّر النظرة إلى الحكم والعقاب ، رسّخت مبادئ ومثل لازالت تمثل جوهر وثمرة الفكر الإنساني المستنير¹ ، ومن ضمن هذه المبادئ التي تعتمدها أغلب دول العالم الآن ، أن يخضع العقاب الجنائي للنص القانوني، وأن يتولى القضاء تقريره والنطق به، ثم يوضع حيز التنفيذ من قبل سلطة التنفيذ.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لم يخرج ويشدّ عن هذه القاعدة ، فلقد خضعت الآليات العقابية لظروف كل مرحلة من عمر المجتمع الجزائري ، إلى أن استقر على الوسائل التي نشهدها اليوم وهي النص القانوني للعقاب (التشريع) ، سلطة تقدير والنطق بالعقوبة المناسبة (القضاء) ، أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم (التنفيذ) .

لذلك سوف نعرض في هذا الباب مختلف هذه الآليات القانونية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري في سبيل إنفاذ العقاب الجنائي من الجانب التشريعي والقضائي والتنفيذي ، والتي تعتبر وسائل وأدوات تنظم الجزاء الجنائي بشكل عام ، لنعرف كيف نظم المشرع الجزائري هذا الجانب، كما سنتعرض الى تشخيص واقع العقاب الجنائي في مجتمعا الجزائري، لنحاول أن نسبر ونقيّم مدى فعاليته ونجاعته ، ونعرض أهم الإشكاليات التي يواجهها اليوم ، وعلى هذا الأساس أرتأينا تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول ، نتناول في الفصل الأول منه الإشكاليات التشريعية التي تعترض العقاب الجنائي في الجزائر ، فيما خصصنا الفصل الثاني إلى الإشكاليات القضائية ، أما الفصل الثالث فتم تخصيصه إلى الإشكاليات التنفيذية.

¹ ومن أمثال هؤلاء (طوماس هوبز 1588 - 1679)، (جون لوك 1632 - 1702)، (البارون تشارزدي مونتسكيو 1689 - 1755)، (جان جاك روسو 1712 - 1778)، (تشيزاريا بيكاريا 1738 - 1794)، (جريمي بينتام 1748 - 1832)، (بلقرينو روسي 1787 - 1848)، (فولتير 1689 - 1755)، وغيرهم كثيرون ، ولقد حمل هؤلاء الفلاسفة نقد السلطة في القرون الوسطية و أنظمتها التشريعية والتنفيذية الفاسدة لمزيد من التفصيل أنظر أكثر: آل مضواح (مضواح بن محمد)، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور اصلاحي ، مرجع سابق ، ص55. جعفر (علي محمد)، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبع 2008 ، ص24.

الفصل الأول

إشكاليات تشريعية

عند تناول الجانب التشريعي في العقاب الجنائي تبرز إلى السطح إشكاليات كثيرة ومتنوعة، لعل أهمها ما يتعلق بكيفية صياغة العقوبات الجنائية، سواء كان ذلك بالنسبة لإختيار نوع العقوبات المستعملة في العقاب، أو بالنسبة للخطة التي سار عليها المشرع الجزائري في مجال التشديد والتخفيف والعفو، ويستوي في ذلك الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي .

لكن أهم عقوبتين آثارتا الكثير من اللغظ والنقاش، هما عقوبتي (سلب الحرية) و(الإعدام) ، كونهما العقوبتين الأكثر استعمالا واستخداما منذ القدم إلى يومنا هذا لمواجهة المجرمين خاصة الخطرين منهم ، على الرغم من تراجع العديد من التشريعات في استعمال عقوبة الإعدام والتخلي عنها في السنوات الأخيرة، و يحاول المشرع الجزائري محتشما أن يسير نحو هذا الإتجاه.

لذلك سنركز الدراسة في هذا الفصل على جملة هذه الإشكاليات التي تثيرها هاتين العقوبتين دون غيرهما، وذلك لأهمية كل منهما في الحقل العقابي منذ القدم إلى يومنا هذا، وهو ما سنعرض إليه من خلال المبحث الثاني المعنون (بإشكاليات العقوبة السالبة للحرية)، والمبحث الثالث المعنون (بإشكاليات عقوبة الإعدام) ، ولكن قبل ذلك سنتعرض إلى كيف عالج ونظّم المشرع الجزائري مسألة العقاب الجنائي من الناحية القانونية، من خلال المبحث الأول المعنون (بآليات تشريع العقاب الجنائي)، لنعرف خطته في هذا المجال والإشكاليات المثارة والمتربة عنها.

المبحث الاول

آليات تشريع العقاب الجنائي

العقاب الجنائي في التشريع الجزائري عبر مسيرته لم يأخذ شكلا واحدا، فعلى غرار بقية التشريعات الجنائية الأخرى في نظرتها إلى شكل العقاب و نوعيته ومقداره وتعددته بتعدد السلوكات المجرمة ، بدأ بالعقوبات البدنية الماسة بجسم الإنسان إرضاء للضمير الجمعي الذي لحقه ضرر من جراء ارتكاب الجريمة ، ثم تطور إلى العقوبة السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية¹، وبالإعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي يزاحم الأشخاص الطبيعيين ، أصبح يتحمل أيضا المسؤولية الجنائية، ويتعرض لتوقيع الجزاء الجنائي عند مخالفته لنصوص قانونية تجرم بعض الافعال والتصرفات.

لذلك سوف نتطرق إلى العقاب الجنائي المقرر للشخص الطبيعي في القانون الجزائري (المطلب الثاني) ، ونفرد المطلب الموالي للعقاب الجنائي المقرر للشخص المعنوي (المطلب الثالث)، ولكن قبل ذلك يجب أن نتعرض الى تقسيم العقوبات الجنائية في القانون الجزائري في (المطلب الأول).

¹ عثمانية (خميسي)، عولمة التجريم والعقاب ، الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع 2006 ، ص 151.

المطلب الأول

تصنيفات العقوبات الجنائية في القانون الجزائري¹

نظرا لأن العقوبات الجنائية أنواع عديدة ومن طبائع متميزة، وكل طائفة من العقوبات ذات الطبيعة الواحدة لها صور شتى، لذلك تختلف وتتعدد تقسيماتها بحسب معايير التقسيم التي تتداخل أحيانا فيما بينها، والتي هي في الغالب قانونية يتم استقراءها من نصوص التشريعات العقابية²، لذلك نجد المشرع الجزائري يقسمها حسب معايير متنوعة (جسامة الجريمة، طبيع العقوبة موضوع العقوبة، مدة العقوبة)، وهو ما سنوضحه كالتالي:

الفرع الأول

من حيث الجسامة

لقد حدد القانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 سلم العقوبات من خلال المادة الخامسة، التي نصت على التقسيم الثلاثي للجرائم، إذ تواجه العقوبات الشديدة الجنايات بوصفها أخطر الجرائم والتي تمس مصالح جوهرية سواء كان ا لإعتداء موجها إلى الفرد أو أملاكه، أو كان موجها إلى مصالح هامة للدولة، حيث نجد عقوبة ا لإعدام تتصدر جرائم الجنايات وكذا السجن المؤقت من 05 سنوات الى 20 سنة، ثم يأتي النوع الثاني والذي يهيى الجرح، حيث تقابل بعقوبات مناسبة لها، وهي عقوبة الحبس من شهرين الى 05 سنوات (مع مراعاة بعض ا لإستثناءات والحالات الخاصة)، وكذا الغرامة المالية التي تتجاوز 20.000 دج³، ثم تأتي الدرجة الدنيا من الجرائم وهي المخالفات والتي تقابلها أخفّ العقوبات مقارنة مع سابقتها، حيث وضع لها المشرع الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة المالية من 2.000 دج الى 20.000 دج .

الفرع الثاني

من حيث النوع

وهو تقسيم يعتمد معياره على الإختلاف في كفاية العقوبات من عدم كفايتها لتحقيق معنى العقاب الجنائي المقابل للجريمة، ويعتمد على نوع العقوبة المسطرة لكل جريمة وحسب نوع المجرم وظروفه .

¹ يعود تاريخ وضع سلم العقوبات المعتمد حاليا في قانون العقوبات الجزائري إلى سنة 1816، وهو تاريخ صدور قانون العقوبات الفرنسي، وقد أدخل المشرع الفرنسي عدة تعديلات على السلم أهمها الواردة في الأوامر والقوانين التالية:

- الأمر رقم 60 - 529 المؤرخ في 04 جوان 1960 الذي جاء بتسمية العقوبات فأطلق عليها مصطلحات السجن المؤقت والسجن المؤبد .

- القانون رقم 75 - 624 المؤرخ في 11 جويلية 1975 الذي أدرج بدائل العقوبات .

- القانون رقم 92 - 683 المؤرخ في 22 جويلية 1992 المتضمن قانون العقوبات الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 1994، حيث جاء بتعديلات جوهرية على سلم العقوبات فضلا عن التخلي عن الحد الأدنى والاكْتفاء بالحد الأقصى .

ولقد تأثر قانون العقوبات الجزائري بهذه التعديلات وأدخلت عليه تعديلات كثيرة، لمزيد من التفصيل أنظر أكثر بوسقيرة (حسن)، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 14، 2014، ص 294.

² عبد المنعم (سليمان)، أصول علم الإجرام والجزاء، الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2014، ص 339، 340.

³ كانت الغرامة المالية الى وقت قصير 2000 دج وبموجب التعديل القانوني من خلال قانون رقم 06 - 23 بتاريخ 20 12 2006. تم رفعها الى 20.000 دج

- عدو (عبد القادر)، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1، 2010، ص 285.

- رحمانى (منصور)، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006، ص 255.

فهناك **العقوبات الأصلية**¹ التي يصدر بها الحكم دون أن تلحق بها أية عقوبات أخرى، فهي عقوبات كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء وعليه يحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، حيث توقع على المحكوم عليه بعد أن يحدد القاضي نوعها ومقدارها من بين العقوبات المنصوص عليها في القانون وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة²، العمل للنفع العام³.

وهناك **العقوبات التبعية** التي هي عقوبات تلحق وتطبق بقوة القانون ومرتبطة بها وهي تترتب عن العقوبة الأصلية ومرتبطة بها ولا يصدر الحكم بها، وكانت قد حددها المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي تبعيتها للعقوبة الأصلية فهي غير كافية بذاتها لتحقيق معنى العقاب الجنائي⁴.

وتتمثل صورها في الحجر القانوني الذي يحمل معنى حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي (المادة 07)، كما أنه يشكل الحرمان من الحقوق الوطنية أبرز صورها للعقوبة التبعية حسب ما جاءت به نصوص المادة 08.

وحدير بالذكر في هذا المقام أنه لا يمكننا ترك موضوع العقوبة التبعية دون الإشارة إلى أن العقوبات التبعية التي كانت منصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول في المواد 07، 08، 09 أدمج بعضها في العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والتي هي نوع آخر من العقوبات الجنائية (**العقوبات التكميلية**)، والتي تكون تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه، وهي عقوبات جوازية غير كافية بذاتها لتحقيق معنى العقاب، إنما تبقى مرتبطة بالعقوبة الأصلية⁵، ولقد أوضحتها المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري والمواد التالية لها، وتتمثل في: تحديد الإقامة (المادة 11)⁶، المنع من الإقامة (المادة 12 من ق ع ج)⁷، الحرمان مباشرة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (المادة 08).

¹ أنظر المادة 4 و5 من قانون العقوبات الجزائري

² سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبع 0، 1992، ص 429.

رحماني (منصور)، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه، قضايا، عنابة الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع 2006، ص 255.

³ بموجب قانون 09 - 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أضاف المشرع بديلا جديدا عن عقوبة الحبس قصير المدة، وهو العمل للنفع العام، الذي يعني إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة أو المنفعة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام بدون مقابل لمدة محددة تحددها المحكمة، يخضع إلى أحكام خاصة راجع الماد 5 مكرر من قانون العقوبات.

أنظر كذلك عدو (عبد القادر)، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع طبع 1، 2010، ص 289.

إرتأينا عدم التفصيل في هذا العنصر في هذا المقام لأنه سوف يتم التعرض إلى موضوع العمل للنفع العام لاحقا من هذا البحث كأحد بدائل عقوبة الحبس.

أنظر المادة 7 و8 من قانون العقوبات.

⁴ عبد المطلب (إيهاب)، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقانون، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبع 0، 2009، ص 18.

⁵ سليمان (عبد الله)، مرجع سابق، ص 430.

عبد المطلب (إيهاب)، مرجع سابق، ص 19.

⁶ جدير بالإشارة أن هذه العقوبة لانجد لها تنفيذا ميدانيا في الواقع، حيث نفتقد إلى آلية المراقبة التي تسمح بتطبيقها بنجاحة.

لمزيد من التفصيل حول تنفيذ الإقامة أنظر الأمر رقم 75 - 80 المؤرخ في 15 12 1975، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة،

ج ر، عدد 102 سنة 1975، ص 1392.

⁷ يلاحظ أن المبدأ العام المقرر في قانون العقوبات هو أن للقضاء سلطة تقديرية في الحكم بهذه العقوبة التكميلية في جميع الجنايات والجنح أي أنها جوازية، لكن ما يلاحظ أنه نص صراحة في بعض الجرائم على هذه العقوبة، انظر مثلا جنحة توزيع منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية (المادة 96 من قانون العقوبات)، وكذا جنحة الاعتداء على الموظفين العموميين خلال مباشرتهم لأعمال وظيفتهم أو لمناسبة مباشرتها، أنظر نص المادة 184 من قانون العقوبات.

في حين أن المصادرة الجزئية للأموال، نص عليها القانون على أنها على أيولة بعض أموال المحكوم عليه إلى الدولة واستثنت المادة 15 من قانون العقوبات الأموال التي لا يجوز مصادرتها ومصادرة غيرها وهي (محل السكن إذا كان مشغولا ومكتسبا بطريق مشروع وكذا الأموال المشار إليها في الفقرات 2 إلى 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية، المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذا الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة).

أما الحجز القانوني فهو منع المحكوم عليه من مباشرة التصرف في أمواله وقد أصبح عقوبة تكميلية بموجب تعديل 2006 الذي منّ قانون العقوبات الجزائري رقم 06. 23 بتاريخ 20 12 2006 بعدما كان عقوبة تبعية، والتي أُلغيت بهذا التعديل، وتكون إدارة أمواله طبقا للأحكام المقررة في الحجز القضائي .

- حل الشخص الاعتباري بمنعه من ممارسة نشاطه أو تحت أي إسم آخر .
- نشر الحكم: المادة 18 أجازت للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الحالات التي يحددها القانون أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو بتعليقه في الأماكن التي يبيّنّها على نفقة المحكوم عليه التي يحددها الحكم ولا تتجاوز مدة شهر.
- المنع من ممارسة نشاط أو مهنة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع .
- تعليق أو سحب رخص السياقة أو الغائها أو المنع من إستصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز سفر .

الفرع الثالث

من حيث الموضوع

وضابط هذا التقسيم يعتمد على نوع الحق الذي تمسه العقوبة سواء كانت بدنية أو ماسة بالحرية أو مالية أو ماسة بالإعتبار، فهناك **العقوبات البدنية** التي تستهدف وتوقع على جسم الإنسان ولقد كانت أوضح العقوبات وأكثرها تطبيقا وتمثّلت في الضرب والجلد والاعدام، ولقد زالت هذه العقوبات باستثناء عقوبة الاعدام التي أصبحت مثارا للجدل والنقاش في التشريعات الحديثة.

كما تقسم إلى **عقوبات سالبة للحرية**، حيث تستهدف هذه العقوبات سلب الحرية لتحقيق الإيلاء كجوهرة للعقاب، ويتحقق سلب الحرية إما نهائيا أو لمدة محددة و لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالادانة، ونتيجة لأن العقوبات السالبة للحرية تمثل السواد الأعظم من العقوبات المطبقة على المحكوم عليهم، مقارنة بغيرها من العقوبات الجنائية ولسنين طويلة ظهرت مساوئها وبان عوارها، لذلك تعالت الأصوات في المؤتمرات الدولية بضرورة الإسراع في إلغائها وإيجاد بدائل لها¹.

كما يوجد نوع آخر وهو **العقوبات المالية** التي تستهدف الذمة المالية للمحكوم عليه وتظهر في صورتين عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة، **فالعقوبة المالية** هي وهب مبلغ من المال يلزم به المحكوم عليه في الجرح والمخالفات وتعتبر من

¹ رحمانى (منصور)، علم الاجرام والسياسة الجنائية، عنابة الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعه 2006، ص 263.

العقوبات الأصلية في مادة الجرح وتتجاوز كما ذكرنا 2000 دج ، وتعتبر عقوبة أصلية في مادة المخالفات إذا كانت أقل من 2000 دج ، ولا يحكم بالغرامة منفردة وإنما يحكم بها مع عقوبة السجن أو الحبس ، وإذا حكم على عدة أشخاص في جريمة واحدة فيلزم يعتبرون متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والمصاريف مع مراعاة ما نصت عليه المادة 310 فقرة رابعة و المادة 370 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يحكم بعقوبة الغرامة المالية مضافة إلى عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد¹.

أما بالنسبة للمصادرة فعمل أفضل تعريف للمصادرة هو ما قدمته المادة 15 بقولها "بأنها الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة"، حيث تستولي السلطات العامة على أشياء ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها ودون مقابل ، وهي تعتبر عقوبة تكميلية ، وهذا يطلق عليه المصادرة الخاصة والتي لا تكون إلا بحكم قضائي، وهي جوازية في الجنايات إلا إذا ورد نص يلجأ بها مثل المادة 263 من قانون العقوبات، أما في الجرح والمخالفات فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون على ذلك ، في حين أن المصادرة العامة هي التي تصيب كل أو بعض أموال المحكوم عليه وقد تكون عديمة الصلة بالجريمة ، وقد كان الهدف منها المبالغة في إيذاء المحكوم عليه².

أما النوع الرابع من هذا التقسيم هو العقوبات الماسة بالإعتبار، وهي تلك العقوبات التي تنال من مكانة المحكوم عليه في المجتمع فتتلو بقيمته الاجتماعية وقد تجعله عرضة للتحقير والتصغير³، ومثال ذلك حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه الوطنية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 ، ونشر الحكم في جريدة أو تعليقه في بعض الأماكن (المادة 09) من ق ع ج.

وجدير بالذكر أن هناك من بالغ في هذه التسميات و إعتد معايير أخرى في التقسيم ، كمييار مدة العقوبة وقسمها إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مؤقتة ، وكذا مييار الحد الواحد والحدين ، حيث أن هناك عقوبات ذات حد واحد كعقوبة الإعدام والسجن المؤبد ، وهناك ذات الحدين ، حد أدنى وحد أقصى مثل الحبس والسجن والغرامة المالية ، وهناك من لم يول لهذا التقسيم أي أهمية.

المطلب الثاني

العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي

لقد تبني المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي للعقوبات التي تلحق الشخص الطبيعي (عقوبات جنائية، عقوبات عقوبات المخالفات)، ولقد أفرد لها الباب الأول من قانون العقوبات بعنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية كما طبق عليه العقوبات الأصلية والتكميلية⁴.

¹ رحمانى (منصور)، الوجيز في القانون العام ، مرجع سابق ، ص264، 265.

² ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص264.

³ أنظر المواد 15، 15 مكرر1، مكرر2، 16 من ق ع ج، حيث يجوز الحكم بالمصادرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 03 ، أنظر أكثر رحمانى (منصور)، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، مرجع سابق ، 165 وما بعدها ، فريدة (بن يونس)، تنفيذ الأحكام الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الحقوق، 2012- 2013 ، ص 179

⁴ سليمان (عبد الله)، مرجع سابق ، ص428.

⁴ أنظر القانون 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر ، عدد 71، المعدل للأمر رقم 156 - 66 المتعلق قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للجنايات

العقوبات الجنائية هي أشد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة وثبتت مسؤوليته الجنائية ، ولقد حددتها المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري ورتبتها ترتيبا تنازليا الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة .

الفقرة الأولى

موجبات عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

بمراجعة قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري تبنى عقوبة الإعدام وسلم بفائدتها وضرورتها، رغم تراجعها في السنوات الأخيرة ولم يقطع موقفه بحيث يحكم بها ولا ينفذها ، ولكن يمكن القول أنه جعلها العقوبة الأشد لثلاث مجموعات من الجرائم تتناولها تباعا:

المجموعة الأولى : الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة.

ويمكن حصرها في الجرائم التالية:

- نصت عليها في الفصل الأول بعنوان الجنايات والجناح ضد أمن الدولة، واستهلتها بلبقسم الأول جرائم الخيانة والتجسس المواد 61، 62، 63 من ق ع ج.
- جريمة التجسس التي يقوم بها الأجانب ضد الجزائر المادة 64، الإعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن المادة 77.

- المادتين 80 ، 81 تولى قيادة عسكرية بدون وجه حق مشروع ، نشر التفتيل والتخريب المادة 84، رئاسة عصابات مسلحة أو تكوينها بغرض الاخلال بأمن الدولة المادة 86 ، مع ارتكاب الجنايات الواردة في المواد 84 الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المواد 87 مكرر، 87 مكرر 1 (الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد)¹، حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر تتعلق بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها دون رخصة من السلطة المختصة (المادة 87 مكرر 7 فقرة ثانية)، إدارة حركة تمرد أو تزويدها عمدا بالأسلحة والذخيرة أو أي مساعدات طبقا للمادة 90.²

المجموعة الثانية : الجنايات المرتكبة ضد الأفراد.

رصدت عقوبة الإعدام لجرائم القتل المشدد المرتكب مع سبق الإصرار أو التردد، قتل الأصول ، التسميم المادة 261، القتل اذا سبق أو تلا جناية أخرى المادة 263، أعمال العنف على قاصر دون السادسة عشر المؤدية الى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة على المجني عليه أو يتولون رعايته المادة 272 الفقرة الرابعة، الخشاء المؤدي الى الوفاة المادة 274 فقرة ثانية، ارتكاب التعذيب او الاعمال الوحشية عن ارتكاب جنايات المادة 262، حجز وخطف الاشخاص وتعذيبهم اذا كان الخطف لأجل تسديد الفدية المادة 293 ، 293 مكرر فقرة ثانية، المادة 148 فقرة 5 .

¹ نظرا لتوسع ظاهرة الارهاب والتخريب التي اجتاحت البلاد في فترة التسعينات كان لابد من ايجاد معالجة قانونية للتصدي لهذه الافعال فكان الأمر 95 - 11 المؤرخ في 27 فبراير 1995 الذي جاء بالمادة 87 مكرر وما بعدها .
² رحمانى (منصور)، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 261 - 262 .

المجموعة الثالثة : الجنايات المرتكبة ضد الاموال .

بداية يجب أن نشير أن المشرع الجزائري كان يرصد هذه العقوبة بالنسبة لجرمة السرقة التي يحمل مرتكبوها أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو كانت الأسلحة موضوعة في المركبة التي استقلوها الى مكان الجريمة أو استعمالها في تأمين فرارهم طبقا للمادة 351 من ق ع ج ، والتي تم إلغاؤها بموجب القانون 06-23 الصادر في 20 12 2006 ، وأصبح يعاقب على ذلك بالسجن المؤبد، وكذلك جنائية وضع النار عمدا في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن ولو كانت لمرتكبي الجناية ، وكذلك في المركبات طبقا للمادة 395 ، التي تم إلغاؤها طبقا لنفس القانون وأصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد، أما بالنسبة لبقيّة الجرائم المتعلقة بتهديم الطرق والمنشآت باستعمال الألغام والمتفجرات طبقا للمادة 401، وإذا نتجت عن ذلك وفاة طبقا للمادة 403 ، خطف وتحويل الطائرات المادة 417 مكرر، فلا يزال يعاقب عليها بعقوبة الإعدام.

وجدير بالإشارة إلى أن عقوبة الإعدام نصّت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون البحري (المادتين 481 و500 : كل من يعمد الى جنوح أو أو هلاك أو اتلاف سفينة وفي حق ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية)¹.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري يسير في طريق تقليص عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم ، فقد استبعد بموجب القانون المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون العقوبات الجزائري عقوبة الإعدام في جنايات اختلاس المال العام أو الخاص وتبيده وحجزه وسرقته المرتكبة من قبل الموظف ومن حكمه والتي تكون من طبيعتها الاضرار بمصالح الوطن العليا المادة 119 الفقرة السادسة، كما أنه استبعدها في جنايات سرقة وخيانة الأمانة والنصب اضرارا باحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة (المادة 382 مكرر فقرة أخيرة)، وفي جنائية التخريب إذا كان الجاني موظف أو من في حكمه (المادة 419).

كما استبعد قانون 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات تطبيق عقوبة الإعدام في جريمة تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة وإصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها الى أراضي الجمهورية (المواد 197 - 198).
- ألغى كذلك الإعدام في السرقة اذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا المادة 351.
- ألغاه كذلك في جريمة وضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة (المادة 395 والمادة 396 مكرر).
- الغش في المواد الغذائية أو الطبية اذا تسبب في موت انسان (المادة 432 فقرة أخيرة).

وبصدور قانون قمع الاستعمال والإتجار غير شرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم 04 - 18 الصادر بتاريخ 25 12 2004 استبعد عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات، بعدما كان منصوص عليها في المادة 248 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05 - 85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 التي كانت تنص على الحكم بعقوبة الإعدام في حق من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور المخدرات اذا كان طبع الجريمة محلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري².

¹ أنظر الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المعدل بالقانون رقم 98- 05 المؤرخ في 25 جوان 1998 ، المادتين 481 ، 500 .
² نرى ان المشرع الجزائري وان جانب الصواب في الغاء عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة ببعض السرقات و جرائم تزوير النقود ووضع النار عمدا ، الا أننا نرى أنه أخطأ خطأ فادحا وأجرم في حق المجتمع عندما استبعد هذه العقوبة الرادعة في جرائم الاتجار والتصدير وكذا زراعة المخدرات واكتفى بعقوبة السجن المؤبد طبقا للمادتين 19 و 20 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 12 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات

ولهذا فان المشرع الجزائري قلص كثيرا من تطبيق عقوبة الإعدام فلم يعد ينص عليها الا في جنائيات أمن الدولة ، وفي جنائيتين ضد الأشخاص¹ ، وفي بعض الجنائيات القليلة ضد الأموال مثل جنائية التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة وتحويل طائرة .

وإذا عدنا الى تاريخ عقوبة الإعدام في الجزائر فانه الى غاية سنة 1992 لم تكن المحاكم الجزائرية تصدر الأحكام بالإعدام الا في حالات نادرة جدا وعدد الأحكام كان ضئيلا جدا في هذا الخصوص ، وبظهور الارهاب ارتفع عدد الأحكام المنفذة الى أن تم توقيفها في سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة آنذاك ، وكان تنفيذ الاعدام في مفجري مطار هواري بومدين لآخر حكم نفذ في الجزائر .

ولم يأت ذكر وتحديد لكيفية تنفيذ عقوبة الاعدام في القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 05-04 بتاريخ 06 فيفري 2005 ، في حين نصت على ذلك المادة 198 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين رقم 72 - 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 التي تنص على طريقة الرمي بالرصاص.

الفقرة الثانية

موجبات عقوبة السجن المؤبد

تعتبر عقوبة السجن المؤبد أشد العقوبات بالنسبة للجنائيات بعد الإعدام ، إذ يضعها القانون الجزائري كعقوبة للعديد من الجنائيات:

- التجسس الذي يؤدي الى الاضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المادة 65.
- المساهمة في حركات التمرد المادتين 88 و 89 .
- تقليد أختام الدولة واستعمالها المادة 205.
- التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية اذا كان الجاني موظفا المادة 214 .
- القتل العمد المادة 263 الفقرة الثالثة.

ولقد أضاف تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 عددا من الجنائيات استبعد فيها عقوبة الاعدام وجعلها السجن المؤبد مثل تزوير النقود والسندات التي تصدرها الخزينة العامة (المادة 197) واصدارها وتوزيعها وبيعها وادخالها الى أراضي الجمهورية (المادة 198) ، وكذا السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351) ووضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة (المادتين 395 ، 396 مكرر).

كما أن عقوبة السجن المؤبد تم النص عليها في بعض القوانين الخاصة على غرار الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، حيث تعاقب المادة 26 منه على العتاد الحربي واستيراده والاتجار به بدون رخصة ، وكذا يعاقب بالسجن المؤبد على حيازة مخزون للعتاد الحربي أو الأسلحة أو ذخيرتها بدون رخصة (المادة 34).

والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، وقد انعكس ذلك على تهافت بارونات المخدرات على الإتجار بهذه المواد لما يجنيه من أرباح طائلة ، وحتى وان تم ضبطه فهو يعلم أنه لن يعدم ، حيث يتم حمايته وتوفير المال له والتكفل بعائلته الى غاية خروجه من السجن ، لذلك لا بد من مراجعة هذه الوضعية المؤلمة ، خاصة وأن هناك دولا لازالت تطبق عقوبة الاعدام في ضبط كمية صغيرة من المخدرات فما بالك بالأطنان التي تضبط يوميا في بلادنا ، وسوف نفصل في هذا الموضوع لاحقا من هذه الدراسة.

¹ بوسقيعة (حسن) ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 297.

- كما أفرد قانون مكافحة التهريب الصادر بموجب الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المادة 14 التي تعاقب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة وكذا المادة 15 التي تتناول التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا¹.

ولابد أن نشير أن عقوبة السجن المؤبد لا تعني بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية طوال حياته إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط اذا كان حسن السيرة والسلوك، وأظهر ضمانات جدية للاستقامة خلال فترة اختبار لمدة 15 سنة (المادة 134 فقرة 4) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. كما يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط إذا أبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديره (المادة 135)، كما يمكن الاستفادة من هذا الاجراء اذا كان يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في السجن (المادة 148) من قانون تنظيم السجون².

الفقرة الثالثة

موجبات عقوبة الحبس المؤقت

السجن المؤقت عقوبة مقررة أيضا لبعض الجنايات ومضمونها سلب الحرية لمدة تتراوح من 05 سنوات كحد أدنى إلى 20 سنة كحد أقصى ، كما يستطيع القاضي بما أوتي من صلاحيات أن ينزل عن الحد الأدنى (05 سنوات) إذا ما عمل ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات وتوافرت شروطها ، كما أن له سلطة تقدير العقوبة المناسبة بين الحدين بما يتلاءم وكفاية الحد المحكوم به في إصلاحه وتأهيله³ ، والسجن المؤقت في القانون الجزائري يشمل ثلاث مجموعات ، سجن مؤقت من 05 إلى 10 سنوات وسجن مؤقت من 10 إلى 20 سنة ، وسجن مؤقت من 05 إلى 20 سنة :

المجموعة الأولى : السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات: نجد هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات نذكر منها:

الجنايات الإرهابية كالإشادة بالأعمال الإرهابية (المادة 87 مكرر 4)، بيع أسلحة بيضاء وشراؤها واستيرادها وصنعها لأغراض مخالفة للقانون (المادة 87 مكرر 3)، جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين (المادة 107 و 109)، تجاوز السلطات الادارية والقضائية لحدودها (المادتين 116 و 117)، الاخلال بالحياة مع استعمال العنف (المادة 355)، هتك العرض (المادة 336 / 1).

المجموعة الثانية : السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة : يعاقب القانون بهذه العقوبة في بعض الجنايات الخطيرة ونذكر منها: جنايات أمن الدولة كتسليم معلومات أو اختراع يهيم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية

¹ تطبق عقوبة السجن المؤبد في مؤسسات إعادة التأهيل وهي أربع مؤسسات عقابية في الجزائر (تازولت ، لامبيز ، الشلف ، تيزي وزو ، البر واقفي) يخضع المحكوم عليه للنظام الانفرادي يعزل فيه ليلا نهارا لمدة لا تتجاوز 03 سنوات (المادة 46 - 2 من قانون 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون)، أنظر بوسفيعة (حسن)، مرجع سابق ، ص 299.

² عدو (عبد القادر)، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 01، 2010، ص 287.

يجدر التنويه على سبيل المقاربة وقيل أن نغادر موضوع السجن المؤبد أن هذه العقوبة تفرض على أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الاعدام ، لذلك كانت الكثير من التشريعات تفرض وتنص على الاشغال الشاقة اثناء تنفيذها مثل قانون العقوبات اللبناني المادة 45، المادة 14 القانون المصري ، المادة 10 من قانون المجلة الجنائية التونسية ، في حين أن المشرع الجزائري تبني الأفكار التقدمية التي تدعو الى قصر الايلام في العقوبة على سلب الحرية فقط ، وعلى الرغم أنه أدخل مؤخرا في تعديل 2009 نظام العمل للمنفعة العامة ولكن بشكل مخفف، ويضمن كرامة وحق المحكوم عليه . انظر اكثر سليمان (عبد الله)، مرجع سابق ، ص 444.

عبد المطلب (إيهاب)، مرجع سابق ، ص 31.

³ عدو (عبد القادر)، مرجع سابق ، ص 287.

أو مؤسسة أجنبية (المادة 68)، التحليق بطائرة أجنبية فوق التراب الجزائري بدون إذن (المادة 70 فقرة 3)، النشاط أو الإخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية (المادة 87 مكرر 6)، حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الإتجار بها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها (المادة 87 مكرر)، الإخلال بالحياة والإغتصاب المرتكب على قاصر لم يكمل سن السادسة عشر مع إستعمال العنف (المادتين 335/فقرة 2 و 336 فقرة 2)، السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين (المادة 353)¹.

المجموعة الثالثة : عقوبة السجن المؤقت من 05 الى 20 سنة : لم يعد القانون يعاقب بهذه العقوبة ، حيث تم إلغائها ، وتقصير الحد الأقصى من 20 سنة إلى 10 سنوات، بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 12 2006².

إن عقوبة السجن المؤقت عقوبة متدرجة وذات حدين ، ما يسمح للقاضي بإعمال سلطنة التقديرية عند تحديد العقوبة والحد المناسب لها، ولعل ما يميز عقوبة السجن توجيه العقاب توجيهها يساعد على إصلاح المحكوم عليه³ ، كما أن تطبيق عقوبات السجن المؤقت يخضع لنفس النظام المطبق على عقوبة السجن المؤبد من حيث مكان تطبيقها ، ولكن يختلف الأمر بالنسبة لنظام الاحتباس، حيث يخضع المحكوم عليه بالسجن المؤقت الى نظام الحبس الجماعي (المادة 45 من قانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005) المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وهذا على العكس من ذلك تماما مقارنة مع النصوص السابقة ، المتعلقة بالأمر رقم 72.02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 فلم يكن هناك ما يميز عقوبة السجن المؤبد عن السجن المؤقت ولا عقوبة الحبس التي تفوق مدتها مدة سنة ، فكل العقوبات كانت تخضع لنفس نظام الاحتباس من حيث مكان التطبيق أو نظام الاحتباس⁴.

الفقرة الرابعة

الغرامة

الغرامة المالية مبلغ مقدر من المال يلزم بدفعه المحكوم عليه بناء على حكم قضائي، وقد كان قانون العقوبات الجزائري سابقا لم يتضمن في القسم العام جواز اقتزان عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الغرامة ، غير أن المشرع تراجع عن هذا الموقف، حيث نص على الغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في الجنايات المتعلقة بالأعمال الإرهابية (المادة 87 مكرر4)، وكذا نص عليها في بعض المواد من القانون البحري المواد (485 ، 495 ، 499 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976)⁵ وكذا ، الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والذخيرة (المواد 27 ، 28 ، 37) .

ولقد حاد المشرع عن الموقف السابق عندما أجاز النص على الغرامة مع السجن المؤقت بموجب تعديل قانون العقوبات في 10 نوفمبر 2004 وكذا تعديل 06 - 23 المؤرخ في 20 12 2006، حيث نصت المادة 05 على : (إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة).

¹ بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص300.

² إختار المشرع الجزائري سابقا أن ينص على عقوبات مشددة في بعض الجنايات ، ويضع لها عقوبة السجن المؤقت من 05 الى 20 سنة ، وهي حالات محدودة منها : جنابات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمع الذهب أو الفضة ، فأصبح يعاقب عليها بالسجن من 05 إلى 10 سنوات (المادة 206)، استعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدول لتغصبح يعاقب عليها من 05 إلى 10 سنوات سجنا (المادة 207).

³ سليمان (عيد الله)، مرجع سابق ، ص446.

⁴ مقارنة مع القانون الفرنسي قسم قانون العقوبات الجديد عقوبة السجن المؤقت الى ثلاث درجات لمدة 30 سنة على الأكثر لمدة 20 سنة على الأكثر لمدة 15 سنة على الأكثر كما نص على جواز الحكم بالغرامة في الجنايات انظر بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ، ص 301 - 302.

⁵ ج ر ج ، عدد 26، الصادرة في 10 04 1977، ص 496.

الفرع الثاني العقوبات المقررة للجنح

عقوبات الجنح هي الدرجة الثانية في سلم العقوبات في القانون الجزائري ، وهي موضحة ومحددة طبقا للفقرة الثانية من المادة 05 من قانون العقوبات كما أسلفنا سابقا ، وهي تشمل ثلاث مجموعات :

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى .
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج
- العمل للنفع العام .

ونظرا إلى أن هناك تفاوت في أغلب عقوبات الجنح والتي يسودها بعض الاستثناءات التي تخرج عن القاعدة ، حيث أن القاعدة العامة تقول بأن عقوبات الجنح تتجاوز الشهرين حبس ودون 05 سنوات حبس في غير الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، سواء تنزل إلى مادون الشهرين أو تتجاوز 05 سنوات حبس ، وسنوضح ونفصل ذلك في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى

الحبس لمدة تفوق الشهرين

نتناول الجرائم التي يعاقب عليها بهذه العقوبات :

- **الحبس ما بين بضعة أيام وأشهر** : وهي العقوبة المقررة لجنحة السب الموجه الى شخص بسبب انتمائه الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين (المادة 298 مكرر) 05 أيام الى 06 أشهر وهي الجنحة الوحيدة التي بقيت عقوبتها تتراوح بضعة أيام وأشهر .

- **الحبس ما بين شهر وستين** : نجد في هذا التحديد أربع حالات أساسية :

1/ من شهر الى 03 أشهر (المادة 110 مكرر فقرة 2): تعرض ضابط شرطة قضائية لإجراء فحص طبي لشخص موقوف رغم أوامر وكيل الجمهورية، بيع أو توزيع أو ترويج يانصيب غير مصرح بها (168)، جنحة السب (299)¹.

2/ من شهر الى 06 أشهر : جنحة التحريض على التجاهر غير المصلح (100)، التسول (195)²، التشرد (196).

3/ من شهر الى سنتين : جنحة اهمال المكلفين بالحراسة المتسبب في هروب المساجين (190).

- **الحبس ما بين شهرين وعدة سنوات** : وفيها خمس حالات :

1/ من شهرين إلى 06 أشهر : جنحة القذف الموجه إلى الأفراد (298)³.

2/ من شهرين إلى سنة : جنح الإستمرار في المشاركة في تجمهر غير المسلح بعد أول تنبيه ، جنحة دخول موظف أو عضو من الضبطية القضائية لمنزل أحد المواطنين بطريقة غير شرعية (135)، ترك الأسرة (330).

3/ من شهرين إلى سنتين : جنحة الاهانة البسيطة (1/144).

¹ كانت جنحة السب العلني الموجه للأفراد قبل تعديل 2006 عبر المادة 299 تعاقب من 06 ايام الى 03 أشهر.

² نلاحظ في الواقع العملي نقص ان لم تقل انعدام في تطبيق هاتين الجنحتين (التسول والتشرد) ، وربما يعود ذلك الى مراعاة الظروف الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص وحالة العوز والحاجة لديهم ، على الرغم أنه اتسع دائرة احترام فئة معينة من المجتمع مهنة التسول والتشرد واستغلال الأطفال القصر على الرغم من صدور قانون يجرم هذا الفعل ولكنها تبقى حبيسة هذه القوانين .

³ قبل تعديل سنة 2006 كان يعاقب على القذف من خلال المادة 298 الحبس من 05 ايام الى 06 أشهر.

4/ شهرين إلى ثلاث سنوات : جنحة الهروب (188)، اعطاء الغير مواد ضارة بالصحة تسبب له مرضاً أو عجزاً عن العمل (2/275)، التحريض على الإجهاض بلا نتيجة (310).

- الحبس ما بين 03 أشهر و05 سنوات : هناك أربع حالات :

1/ من 03 أشهر الى سنة : جنحة التحريض على التجمهر غير المسلح (100)، التهديد بالاعتداء أو العنف المصحوب بأمر أو بشرط (287).

2/ من 03 أشهر الى سنتين : جنحة انتهاك حرمة مدفن والقيام بدفن جثة أو إخراجها خفية (152)، جنحة العصيان (184).

3/ من 03 أشهر الى 03 سنوات : جنحة الحصول بغير حق على وثائق ادارية (223)، خيانة الأمانة (376).

4/ من 03 أشهر الى 05 سنوات : جنحة فض أو اختلاس أو اتلاف وسائل مسلمة الى البريد (137)، جنحة عدم تقديم يد المساعدة لشخص في حالة خطر (182).

- الحبس ما بين 06 أشهر و05 سنوات ، وهناك ثلاث حالات :

1/ من 06 أشهر الى سنتين : جنح هدم أو تخريب أو دنس القبور (150)، جنحة تسليم شهادة لمن لا صفة له في ذلك (227).

2/ من 06 أشهر الى 03 سنوات : جنحة اخفاء جثة (154)، جنحة تزوير وثائق ادارية (222)، جنحة الحصول على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير بدون وجه حق (248).

3/ من 06 أشهر الى 05 سنوات : جنحة التبليغ بوشاية كاذبة (300).

- الحبس ما بين سنة الى 05 سنوات : هذه المجموعات لها حالتين :

1/ من سنة الى 03 سنوات : جنحة العصيان الذي يقع باجتماع اكثر من شخصين (185)، جنحة شهادة الزور في مواد المخالفات سواء ضد المتهم او لصالحه (234)، جنحة حمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو شهادة كاذبة (236).

2/ من سنة الى 05 سنوات : الضرب والجرح العمد (264)، السرقة (350)، النصب (372)، اصدار شيك بدون رصيد (374)، بالاضافة الى نصوص المواد 138، 217، 219، 240، 304 من ق ع ج .

- الحبس من سنتين الى 05 سنوات :

انشاء محل لممارسة الدعارة (348)، التواطؤ على الهروب (191)، التعدي بالعنف أو القوة على قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال القوة العمومية بمناسبة أداء وظائفهم (148)، تشويه أو تدنيس جثة (153).

- الخروج عن القاعدة العامة (شهرين الى 05 سنوات)¹ -

- حالات الحبس لمدة تفوق الشهرين : وتحتل هذه العقوبات أكبر مساحة في قانون العقوبات:

- الحبس ما بين بضعة أيام وأشهر (المادة 298 مكرر جنحة السب الموجه الى شخص بسبب انتمائه...)، الحبس ما بين شهر وستين مثلاً المواد (110 مكرر، 168، 299) من ق ع ج ، الحبس ما بين شهرين و بضع سنوات مثل

¹ بوسقيعة (حسن)، الوجيز في الجنائي العام، مرجع سابق، ص302 وما بعدها.

نصوص المواد (298، 98-1، 135، 330، 1.144، 188، 1.275، 310)، الحبس ما بين ثلاثة أشهر و05 سنوات الجرح المعاقب عليها بنصوص المواد (100، 287، 152، 184، 223، 376، 137، 182)، الحبس ما بين 06 أشهر و05 سنوات ، الجرح المعاقب عليها بنصوص المواد (150، 227، 154، 248، 300)، الحبس ما بين سنة وخمس سنوات الجرح المعاقب عليها بنصوص المواد (185، 234، 236، 264، 350، 372، 374، 138، 217، 219، 240، 304)، الحبس ما بين سنتين وخمس سنوات ، الجرح المعاقب عليها بنصوص المواد (153، 191، 148، 348).

- حالات الجرح التي تتجاوز 05 سنوات حبسا: وسوف نتعرض إلى هذه الحالات تباعا كالاتي :

1/ الجرح التي تتراوح العقوبة فيها ما بين سنة واحدة و 10 سنوات :عرض تدبير مؤامرة ضد الدولة وسلامة أرض الوطن (2/78)، المساس بسلامة وحدة الوطن في غير حالات الإعتداءات والمؤامرات ضد الدولة وسلامة أرض الوطن (79)، تدنيس وتخريب نصب أو لوح تذكاري ومغارات وملاجئ أو وثائق أو أشياء لها صلة بثورة التحرير (160 مكرر)، النصب باللجوء الى الجمهور (2/372)، تزوير شيك وقبول شيك مزور (375)، خيانة الأمانة باللجوء الى الجمهور أو إذا كان الجاني محترفا (378).

2/ الجرح التي تتراوح عقوبتها ما بين 2 سنتين و10 سنوات :نذكر منها : تجنيد مرتزقة في وقت السلم (76)، إتلاف أو إزالة سندات أو عقود أو أموال منقولة إذا كان الجاني موظفا عموميا (120)، الضرب والجرح العمد مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل أسلحة (266)، جنحة السرقة المرتكبة مع استعمال العنف أو التهديد (350 مكرر)، السرقة وخيانة الأمانة والنصب وإصدار شيك بدون رصيد المرتكبة إضرارا بالدولة أو باحدى المؤسسات أو الهيئات العمومية (382 مكرر 2) ، بيع مواد غذائية فاسدة اذا أدى تناولها الى عجز عن العمل (432).

3/ الجرح التي عقوبتها ما بين 03 سنوات الى 10 سنوات : ضرب القاصر المؤدي الى عجز عن العمل يتجاوز 15 يوم (270)، الإتجار بالأشخاص (303 مكرر¹)، الإتجار بالأعضاء (303 مكرر 16)، تخريب المهاجرين (303 مكرر 30).

4/ الجرح التي عقوبتها ما بين 05 سنوات الى 10 سنوات : نذكر منها على سبيل المثال: تدنيس وتخريب المصحف الشريف (160)، تدنيس وتخريب العلم الوطني (160 مكرر)، تدنيس وتخريب مقابر الشهداء أو رفاتهم (160 مكرر 6)، انتهاك حرمة منزل بالتهديد أو بالعنف (2/ 215)، الإخلال بالحياة بدون عنف على قاصر دون السادسة عشر (2/334)، الفاحشة بين المحارم في غير الحالات التي يكون بين الأصول والفروع أو بين الإخوة والأخوات لأشقاء من الأب أو الأم (337 مكرر 2)، تحريض القصر على الفسق والدعارة (342)، بعض أشكال الدعارة (343 و 348)، تبييض الأموال (389 مكرر 1)، السرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في المركبات (354)، السرقة المرتكبة مع توافر ظرف واحد (354).

5/ الجرح التي عقوبتها ما بين 05 الى 15 سنة: بموجب تعديل ق ع ج بالقانون رقم 09-01 في حالة توافر ظروف معينة :. المادة 303 مكرر 4 الإتجار بالأشخاص، المادة 303 مكرر 20 الإتجار بالأعضاء.

6/ الجرح التي عقوبتها ما بين 10 و20 سنة :المادة 389 مكرر 2 جنحة تبييض الأموال بالإعتياد تم تعديلها بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20 12 2006 من 05 الى 15 سنة .

¹ استحدثت بموجب تعديل قانون 09-01 المؤرخ بتاريخ 25 فيفري 2009، ج ر، عدد 15.

- بالإضافة الى بعض القوانين الخاصة :

- المادة 498 من القانون البحري المؤرخ في 23 10 1976 يعاقب بـ06 أشهر إلى 10 سنوات على جنحة مساعدة أو جر سفينة تسير بالقوة النووية أو تنقل حمولة محروقات أو مواد خطيرة دون إخطار السلطات المختصة عن موقع هذه السفينة.

- المادة 31 من القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة رقم 97-06 المؤرخ في 21 01 1997، يعاقب بالحبس من 05 الى 10 سنوات عن جنحة إقتناء عتاد حربي من صنف 1، 2، 3 أو حيازته بدون رخصة ، المادة 32 من نفس القانون تعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، على جنحة اقتناء بدون رخصة لأسلحة أو ذخيرة العتاد والتجهيزات من الصنف الرابع.

- المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال أو الإتجار بها رقم 04 18-المؤرخ في 25 12 2004، يعاقب بالحبس من 10 الى 20 سنة على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وحيازتها وعرضها للبيع أو شرائها قصد بيعها أو تخزينها، المادة 15 و16 الحبس من 05 الى 15 سنة على التسهيل للغير استعمالها، المادة 12 من قانون مكافحة التهريب بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 08 2005 : يعاقب بالحبس من 10 الى 20 سنة على جنحة التهريب باستعمال وسائل النقل، المادة 13 التهريب مع حمل سلاح ناري ، المادة 2/10 الحبس من سنتين إلى 10 سنوات على التهريب المرتكب من 03 أشخاص فأكثر، المادة 11 حيازة مخازن أو وسائل النقل المخصصة للتهريب من سنتين الى 10 سنوات حبس.

- المادة 25 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06 - 01 الصادر في 20 02 2006 تعاقب على رشوة الموظفين بالحبس من سنتين الى 10 سنوات، وكذا المادة 26 من نفس القانون تعاقب لنفس العقوبة على الإمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، وكذلك المادة 27 الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وأيضا المادة 29 إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي، المادة 30 الغدر، المادة 31 استغلال النفوذ.

جدير بالإشارة عادة ما تكون عقوبة الحبس مصحوبة بالغرامة وملازمة لها ، مثل جنح السرقة والنصب واصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة (المادة 350، 372، 374، 376) ، وأحيانا يكون الحبس اختياريا مثل جنح التزوير (224 ، 228)، جنح إنتحال الوظائف والألقاب (المواد 243، 244، 246، 252) ، وبعض الجنح المسة بالشرف والإعتبار (المادتين 298، 299)، وأحيانا تكون عقوبة الحبس بمفردها دون النص على الغرامة ، انظر مثلا : جنح المشاركة في التجمهر (المادة 98)، كسر الأختام الموضوعة بأمر من السلطة العمومية (المادتين 155 -157)، تدنيس وتخريب المصحف الشريف (المادة 196)، جنحة إنتحال إسم الغير المنصوص والمعاقب عليها في المادة 248 و249 قبل التعديل 2006¹.

الفقرة الثانية

الغرامة المالية التي تفوق 20.000دج

الغرامة كما ذكرنا سالفا عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ، واستثناء في بعض الجنايات ، يلزم بها المحكوم عليه ، حيث يدفع مبلغا محددًا ومقدرا في الحكم إلى خزينة الدولة²، وقد كانت الغرامة المالية منذ صدور قانون العقوبات

¹ بوسقيعة (حسن) الوجيزفي القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ، ص309.

² سليمان (عبد الله) ، مرجع سابق ، ص462.

عبد المطلب (إيهاب)، العقوبات الجنائية ، مرجع سابق ، ص57.

الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 06 1966 هي 2.000 دج¹، ونظرا لأن هذا المبلغ أصبح زهيدا ولا يتمشى ومقتضيات العقاب فقد تم تعديل هذه القيمة لتصبح 20.000 دج بموجب القانون 06 - 26 الصادر في 20 12 2006².

والغرامة في القانون الجزائري غرامة عادية وغرامة نسبية ، فللغرامة العادية هي التي تكون محددة المقدار سلفا بين حدين أدنى وأقصى ، وهي الأغلب في قانون العقوبات الجزائري والأمثلة على ذلك كثيرة ، والغرامة النسبية هي التي يتحدد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها وبين نسبية الضرر الناجم عن الجريمة ، أو الفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة ، أو تربط بالتعويضات المدنية التي يلتزم بأدائها المضرور من الجريمة³ ، ومثال ذلك جنح متعهدي تموين الجيش (المادة 163.162.161)، ومثال آخر الغرامة التي لا يجب أن يتجاوز ربع الفائدة غير المشروعة (المادة 231) بخصوص تزوير واستعمال النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو الدمغات المزورة ، ومثال عن قيمة محل الجريمة بحيث تتساوى قيمتها كما هو المثال في في جنح الشيك (المادة 374)، فتح بغير ترخيص دار للقمار (المادتين 165، 166).

والغرامة تقرر مع عقوبة الحبس بمفردها أو تكون جوازية يترك فيها لإختبار للقاضي ، وقد تكون بمفردها دون عقوبة الحبس مثل جنحة تجاوز السلطات الإدارية لحدودها (المادة 118) و(المادة 136) نكران العدالة و(المادة 141) ممارسة وظيفة عمومية قبل تأدية اليمين ، (المادة 170) الإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير، و(المادة 247) إنتحال إسم الغير .

ويجدر التنويه أنه بمجرد تعديل 06-23 الصادر بتاريخ 20 12 2006 كان يسود مبدأ التضامن في دفع الغرامة إذا تعدد المحكوم عليهم ، وربما المشرع الجزائري اقتنع بالاتجاه الذي ينقض هذا المبدأ ، بحيث لا يمكن أن تتحقق وظيفة الردع العام ولا الردع الخاص ، بحيث أن تضامن المحكوم عليهم في دفع الغرامة يجردها من خاصية الإيلاء خاصة اذا كان مبلغ الغرامة زهيدا ، لذلك فالمشرع عدل عن هذا الموقف ، بحيث أن المادة 04 التي طالها التعديل رقم 23 - 06 لم تتضمن الا النص على تضامن المحكوم عليهم في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية⁴ ، وبالنسبة لتنفيذ الغرامة يلزم المحكوم عليه بدفع الغرامة بمجرد أن يكون الحكم نهائيا وفي حالة إمتناعه يلجأ إلى نظام الإكراه البدني .

الفقرة الثالثة

عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة مستحدثة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث أضاف المادة 05 مكرر 1 وما يليها التي تنص

¹ كان مبلغ الغرامة 2.000 دج في سنة 1966 يوازي مبلغ قيمة الغرامة في قانون العقوبات الفرنسي عندما كان الفرنك الفرنسي مساويا آنذاك للدينار الجزائري ، وحدثت الغرامة 2000 فرنك فرنسي بموجب الامر رقم 58 - 1297 المؤرخ في 23 12 1958 أنظر بوسقيعة (حسن) ، ص 310

² نرى أن المشرع الجزائري تأخر كثيرا في تعديل هذه القيمة ، بحيث أصبح القاضي ينطق بأحكام تنص على فرض الغرامة ولكنها بسيطة لا تؤدي الى تحقيق وظيفة العقاب، وهي الحاق الألم بإستهداف الذمة المالية للمحكوم عليه، والتي كانت لا تتجاوز بضع الدينانير، انظر مثلا جريمة السكر العلني السافر المعاقب عليها سابقا بالمادة 01 من الأمر 75 - 26 المؤرخ في 04 04 1975 ، ج ر عدد 37 صادرة بتاريخ 09 05 1975 ، المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، تعاقب على هذا الفعل بغرامة مالية قدرها من 40 دج الى 80 دج ، واذا تكرر الفعل تكون العقوبة من 05 الى 10 أيام سجنًا وبغرامة مالية من 160 دج الى 500 دج (المادة 02) من نفس الامر، لهذا كان النطق بهذه العقوبات بهذه الحالة رمزيا ويثير أحيانا حتى السخرية .

³ عدو (عبد القادر)، مرجع سابق، ص 291.

⁴ المرجع نفسه، ص 292.

على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام ، و يلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى على غرار العديد من التشريعات المقارنة فلسفة الإصلاح العقابي ، التي تقوم على جعل العمل للصالح العام أحد الوسائل الأساسية في عملية الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه¹.

لذلك جاءت المادة 05 مكرر 2/1 التي تتحدث عن النطق بعقوبة العمل للنفع العام ، والمادة 05 مكرر 3 تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعن إمكانية وقف تطبيق العمل للنفع العام ، المادة 05 مكرر 4 تناولت عقوبة العمل للنفع العام، المادة 05 مكرر 5 تنص على أنها لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

على الرغم من أن لعمل للنفع العام عقوبة أصلية بسبب النص عليه في الفصل 1 لأول المتضمن العقوبات الأصلية ، كما أسلفنا ، إلا أنه قيل عنها أنها عقوبة أصلية غير مستقلة بذاتها ، بل جاءت كبديل لعقوبة الحبس ، أي أنه لا يسوغ الحكم بها في حالة النطق بعقوبة الغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ ، لأنها عقوبة بديلة عن الحبس كما جاء النص على ذلك صراحة المادة 5 مكرر 1 (أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر)².

وسوف لن نفصل في هذا الموضوع بالنسبة لهذه العقوبة وكيفية تنفيذها ، ومن ثمة تقييمها ، لأننا سنرجأ ذلك لاحقا في متن الباب الثاني من هذه الدراسة ، ولكن أردنا التوضيح والإشارة فقط، إلى أنها أحد العقوبات الأصلية لعقوبة الجرح ، رغم أنها مستحدثة .

الفرع الثالث

العقوبات المقررة في المخالفات

لقد تم النص على جرائم المخالفات في ال كتاب الرابع من قانون العقوبات الجزائري (المادة 440 ، 466) وقسمها الى فئتين: الفئة الأولى من درجة واحدة والفئة الثانية من ثلاث درجات ، ولقد قرر القانون أن عقوبات المخالفات هي الحبس والغرامة، والحبس يتراوح من يوم واحد إلى شهرين، في حين أن الغرامة المالية تتراوح بين حدي أدنى 2000 دج إلى حد أقصى 20.000 دج.

الفقرة الأولى

عقوبة الحبس

مدة الحبس تختلف بحسب الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة ، ونقدم هذا الجدول لتوضيح ذلك :

¹ شهاب (باسم)، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد 56 ، الصادر ذو الحجة 1443 اكتوبر 2013 ، ص 87 وما بعدها .
- أوتاتي (صفاء) ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، مجلة جامعة للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلة 25 عدد 2، 2009 ، ص 425 وما بعد .
- انظر ايضا بالتفصيل : منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 الصادر عن وزير العدل الى السادة رؤساء النواب العاملين لدى المجالس القضائية 36 بخصوص كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .
² بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، 312.

الاستثناء	مدة الحبس	الفئة
- م 440 مكرر: بخصوص اهانة موظف لمواطن سبّه وشتمه ، عقوبة من شهر الى شهرين . - م 442 مكرر : المشاجرة واتلاف راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء، 10 أيام على الأكثر.	المادة 440 . المادة 444 مكرر 10 أيام الى شهرين	الفئة الأولى
الفئة الثانية		
العقوبة من 10 أيام على الأكثر	المواد 449 الى 450	الدرجة الأولى
05 أيام على الأكثر	المواد 451 الى 458	الدرجة الثانية
03 أيام على الأكثر	459 الى 464	الدرجة الثالثة

على الرغم من أن المشرع الجزائري ينص على هذه العقوبات، لكنها قليلة التطبيق إن لم نقل منعدمة في الواقع العملي ، على عكس المشرع الفرنسي الذي تخلى نهائيا عن عقوبة الحبس في المخالفات ، وأضاف الى التطبيق منها عقوبات تكميلية وعقوبات سالبة أو مقيدة لبعض الحقوق¹.

الفقرة الثانية

عقوبة الغرامة

قيمة الغرامة تختلف أيضا باختلاف الفئة والدرجة التي تنتمي إليها المخالفة ، ونوضح ذلك من خلال هذا الجدول

:

قيمة الغرامة قبل تعديل 2006	قيمة الغرامة	المادة	الفئة
100 الى 1000 دج	8000 دج الى 16.000 دج استثناء المادة 440 مكرر سبّ الموظف لمواطن أو اهانتته يعاقب بغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج	المادة 440 الى 444 مكرر المادة 440 مكرر	الفئة الأولى
100 دج الى 500 دج	6000 دج الى 12000 دج	449 الى 450	الفئة الثانية درجة أولى
	6000 دج الى 12000 دج المتعلقة بالنظام	451 الى 458	الفئة الثانية

¹ابوسقيعة (حسن)، مرجع سابق ، ص 318.

درجة ثانية	العام أو بالطرق العمومية أو الأشخاص 5000 دج الى 10000 دج	100 دج الى 500 دج .
- مخالفات متعلقة بالحيوانات .	4000 دج الى 8000 دج	50 دج الى 500 دج
- مخالفات متعلقة بالأمن العمومي .	2000 دج الى 4000 دج	50 دج الى 200 دج
- مخالفات متعلقة بالأموال.	20 دج الى 50 دج	20 دج الى 50 دج
الفئة الثانية	3000 دج الى 6000 دج	30 دج الى 100 دج
درجة ثالثة	459 إلى 464	

ملاحظات عامة :

- لم يضع المشرع الجزائري حدا أدنى لعقوبة الحبس مكثفيا دائما بالحد الأقصى باستثناء مخالفات الفئة الأولى.
- عادة يتم النص على الغرامة مصحوبة بالحبس ويترك للقاضي حرية الإختيار بينهما، غير أن قانون المرور المعدل رقم 01
- 14 المؤرخ في 19 08 2001 يعاقب بالغرامة وحدها.

المطلب الثالث

العقوبات الجنائية المقررة للشخص المعنوي

سوف لن نخوض طويلا في مسألة الجدال الدائر بين من ينادي بعدم مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع من ممثليه وبين من يقول بعكس ذلك ، لأن الواقع العملي حسم الجدال لصالح الفريق الذي ينادي بمساءلة الشخص المعنوي وأصبحت حقيقة لا مفرّ منها أمام التطور الهائل للمجتمع والحاجة الى هذا الكيان، الذي لا يستطيع أن يتحمل أعباءه الشخص الطبيعي بمفرده ، وهذا ما استجابت إليه التشريعات الحديثة واعترفت بحقيقة مسؤولية الشخص المعنوي¹، لذلك فقانون العقوبات الجزائري شهد تباينا واضحا في هذا الأمر ومزّج بمراحل الى غاية الإقرار النهائي بمسؤولية الشخص المعنوي².

ويمكن القول أن المادة 18 مكرر حددت عقوبات الشخص المعنوي بالنسبة لجرائم الجنايات والجرح ، والمادة 18 مكرر 1 جرائم المخالفات ، وقد حصرها المشرع الجزائري منذ تعديل قانون 20 12 2006 في الغرامة وحدها في جميع الجرائم ، أما العقوبات الأخرى التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي منذ هذا التعديل فقد طبق عليها عقوبات تكميلية ، ولكون هذه العقوبات عديدة ومتنوعة سنأتي على بيان هذه العقوبات .

¹ سليمان (رنا ابراهيم العطور) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والمالية ، مجلد 2، العدد 02، 2006 ، كلية الحقوق جامعة الاردن ، ص 343 - 344.

انظر ايضا بلعسلي (ويزة) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي بجامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم الانسانية 2004 ص 13 حتى 42.

² لقد مرت بالمراحل التالية : مرحلة عدم الاقرار بالمسؤولية الجزائية ثم مرحلة الاقرار الجزئي أم 69 - 107 المؤرخ في 31 12 1969 الامر متضمن قانون المالية لتنظيم جريمة الصرف المواد 44 الى 66 ، المادة 55 ، أمر رقم 74 - 37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، أنظر بلعسلي (ويزة) ، المرجع نفسه، ص 69.

الفرع الأول العقوبات المالية

يطبق على الشخص المعنوي عقوبتي الغرامة و المصادرة كعقوبات مالية ، فبالنسبة للغرامة في التشريع الجزائري نصت عليها عديد المواد صراحة نذكر منها :

- المادة 18 مكرر حددت بصورة واضحة مبلغ الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ، والتي تساوي مرة الى خمس مرات الحد الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة ، غير أن هناك استثناء ، كما جاء في نص المادة 389 مكرر 7 ، التي تعاقب الشخص المعنوي على جريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن 04 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي .
- كما تناولت المادة 18 مكرر 2 عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح ، فقد وضعت سلما لذلك بحسب الحد الأقصى كالتالي :
- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد .
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت .
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة .

أما في جرائم المخالفات فقد وضّحت المادة 18 مكرر 1 أن الغرامة المالية تحسب تساوي من مرة الى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على ذات الجريمة¹.

أما بالنسبة لعقوبة المصادرة والتي تعني نزع ملكية المال من صاحبه جبرا وإضافته الى ملكية الدولة دون مقابل ، فهي من العقوبات المالية التي تحقق إيلا ما يستهدف الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتشرك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين ، ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنية، وهو حق شخص في ذمة المحكوم عليه بها، بينما المصادرة ذات طابع عيني ، لأنها تنشئ حقا على المال بعينه، وأن الغرامة تكون عقوبة أصلية وقد تكون أحيانا تكميلية بينما المصادرة هي عقوبة إما بديلة في مواد المخالفات، أو تكميلية في الجنايات والجنح وبعض المخالفات أو تدييرا إحترازيا².

الفرع الثاني العقوبات التكميلية³

وكما تم الإشارة إليه سابقا، أن العقوبات التكميلية لا يمكن أن توقع على المتهم ، إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية ، فهي لا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون كالعقوبات التبعية، وإنما يتعين النطق بها

¹ هناك حالة تتعلق بجنحة اصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في 374 ق ع ج ، حيث يعاقب الشخص الطبيعي بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك والنقص في الرصيد ، وإذا اعتبرنا أن الحد الأقصى هو قيمة الشيك فالغرامة يجب أن تكون من 1 الى 5 مرات قيمة الشيك ، راجع بوسقيعة (حسن) ، مرجع سابق، ص 322.

² حملاوي (سهيلة)، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 - 2014، ص 106.

³ يجب الإشارة الى أنه قبل تعديل 2006 الذي سنّ قانون العقوبات ، كان الشخص المعنوي يتعرض الى الغرامة والى عقوبات أو أكثر من العقوبات التالية المنصوص عليها في البند 2 من المادة 18 مكرر وهي : 1- حل الشخص المعنوي 2 - علق مؤسسة أو احدى فروعها ، 3 - الاقصاء من الصفقات العمومية ، 4 - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجنماعي 5 - مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة .و منج عنها ، 6 - نهايق ونشر حكم الادانة ، 7 - الوضع تحت الحراسة القضائية ، وبصدر هذا القانون رقم 06 - 23 بتاريخ 20 12 2006 ، ج ر رقم 84 ليوم 24 12 2006 فقد عدل هذه المادة وجعل هذه العقوبات بوصفها عقوبات أصلية جعلها عقوبات تكميلية ، انظر بوسقيعة (حسن) ، مرجع سابق ، ص 323.

في الحكم كجزء إضافي إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة¹، لذلك سوف نتناول هذه العقوبات التي تطال الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بنفس الترتيب الذي جاءت به المادة 18 مكرر كالاتي :

الفقرة الأولى

حل الشخص المعنوي

تعتبر عقوبة الحل بالنسبة للشخص المعنوي بمثابة الاعدام للشخص الطبيعي، أي أنها بهذا المعنى تعد إنهاء لحياته نهائيا، وتفيد منع الشخص المعنوي لإستمرار في ممارسة نشاطه ولو تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو مسيرين أو أعضاء مجلس إدارة آخرين، وينبغي على هذا الإجراء تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية (المادة 17 من ق ع ج)²، أي إنهاء وجوده القانوني والواقعي.

المشرع الفرنسي باعتبار أن عقوبة الحل هي عقوبة خطيرة منهيّة لوجود الشخص المعنوي جعلها عقوبة جوازية، أعطى السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بها من عدم ذلك، وأن يقع في اعتباره التناسب بين جسامة الجريمة وظروف الجاني، لذلك فقد ضيق من تطبيقها وجعلها محصورة ومقيّدة بشروط، سواء فيما يتعلق بالجرائم أو بالأشخاص المعنوية الخاضعة لها، وهذا بسبب النتائج الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إليها³.

المشرع الجزائري نص على عقوبة الحل كما ذكرنا في قانون العقوبات المعدل بموجب قانون 2006 التي سبق وأن أشرنا إليها، وكذلك المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات 2009، حيث نص في الفقرة الثالثة منها (...وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون).

أما في القوانين الخاصة فلقد أجاز المشرع للقاضي الحكم بعقوبة الحل بموجب القانون 03 - 09 المؤرخ في 19 07 2003 المتضمن جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة وذلك من خلال المادة 18 فقرة ثالثة والناصة على (...وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة)، كما أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 08 2010 من خلال المادة 53 الناصة على (حل الشخص المعنوي)، وأيض قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع والإستعمال غير المشروعين بها رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 12 2004، من خلال ما جاء في آخر المادة 25 بالنص على هذه العقوبة (.... وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق 05 سنوات)⁴.

¹ عبد الظاهر (أحمد)، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة 02، 2013، ص 49.

² أنظر عدو (عبد القادر)، مرجع سابق، ص 330.

حملاوي (سهيلة)، مرجع سابق، ص 107 - 108.

³ بلعسلي (ويزة)، مرجع سابق، 289. نقلا عن /

*LECQNNU (PUAL), Dissolution, fermeture d'établissement des sociétés, Revue des des sociétés, éditeur Dalloz, Paris Janvier, Mars, 1993, p 341

– نص المشرع الفرنسي على ضرورة وفعالية الحل كعقوبة أصلية على الأشخاص المعنوية، مشروع قانون العقوبات 1978 المادة 1/63 1983 المادة 1/73، مشروع قانون 1986 المادة 37/131 فقرة 1، تعديل قانون العقوبات 1992 المادة 39/131 تقرها على الجرائم الجسيمة (التجار بالمخدرات، المساس بالمعالجة الآلية للمعلومات، تزيف العملة، ... الخ)

التشريعات العربية: القانون المغربي نص على عقوبة الحل المادة 47، القانون السوري نص على عقوبة الحل المادة 109، القانون الاردني المادة 36، القانون المصري والتونسي لم ينصا على عقوبة الحل بالنسبة للأشخاص المعنوية،

⁴ بلعسلي (ويزة)، مرجع سابق، ص 295.

غني عن البيان أن الأشخاص المعنوية العامة لا تخضع في القانون الجزائري لعقوبة الحل كالدولة والجماعات المحلية كالبديية والولاية، وهذا لطبيعة الوظيفة التي تمارسها، وكذا لاستمرار وسيرورة المرفق العام، فضلا على المساس بمبدأ السيادة، المرجع نفسه، ص 296.

الفقرة الثانية

غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

بالإضافة إلى عقوبة الحل وضع المشرع طبقا للمادة 18 مكرر فقرة 2 عقوبة الغلق للمؤسسة بكاملها أو أحد فروعها المرتكب للجريمة ، إذ يجوز للقاضي الحكم في حالة الإدانة بجناية أو جنحة الحكم بهذا الجزاء لمدة يحددها الحكم على أن لا يجب أن تتجاوز مدة 05 سنوات، لذلك فالغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من ممارسة ومزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكب فيه أو بسببه جريمة بهذا النشاط، ولا يلجأ إلى عقوبة الغلق إلا في الجرائم الخطيرة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 13) ، جريمة تكوين جمعية أشرار (المادة 177 مكرر1) ،... الخ ، كما نصرت على هذه العقوبة بصفة صريحة المادة 394 مكرر 6 في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (... إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة).

ولقد استبعد المشرع عقوبة الغلق بالنسبة لجرائم الصرف المنصوص عليها بالأمر 96 - 22 المؤرخ في 09 07 1996 ، وكذا الأمر 12 - 02 المؤرخ في 13 02 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 02 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته .

كما تم النص على هذه العقوبة صراحة من خلال المادة 3/18 من القانون 03 09 المؤرخ في 19 07 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين إستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بالنص (...). وجميع الحالات يتم الحكم بجل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات) .

الفقرة الثالثة

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

الإقصاء من الصفقة يعني منع الشخص المعنوي وحرمانه من الدخول أو التعامل في أية عملية يكون طرفا فيها أحد أشخاص القانون العام ، ويترتب على ذلك منعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المادة 131 - 34 التي أحالت إليها المادة 131 - 39 فقرة 5 قدمت شرحا أكثر توضيحا وهي أن عقوبة الإقصاء من السوق العام تشمل المنع من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة تكون طرفها الدولة أو مؤسساتها العامة أو الجماعات الإقليمية أو تجمعاتها أو من طرف المؤسسات المحتكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو مؤسساتها العامة أو الجماعات الإقليمية أو تجمعاتها أو من طرف المؤسسات المحتكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو أحد تجمعاتها ، وبناء على ذلك يمنع على الشخص المعنوي محل هذه العقوبة من المشاركة في أي صفقة أو عملية تدار من طرف شخص معنوي عام¹.

¹ بلعسلي (وزارة) ، مرجع سابق ، ص 312 ، 313 .
جدير بالإشارة إلى ان المشرع الفرنسي على غير المشرع الجزائري نص صراحة على منع الشخص المعنوي من حقوق اخرى بالإضافة الى الإقصاء من الصفقات، وهي المنع من الدعوة العامة للدخار المادة 131 - 47 التي احالت اليها المادة 131 - 39 فقرة 06 وكذا المنع من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الوفاء، ونص عليها بصفة صريحة في قانون العقوبات لسنة 1992 بالنسبة للجنائيات و الجنح ، لمزيد من التفصيل انظر بلعسلي (وزارة) ، مرجع سابق ، ص 315 وما بعدها .

وتهدف هذه العقوبة أساسا إلى المحافظة على المصلحة العامة ورد هيبة المال العام ، بحيث يتم استبعاد الاشخاص المعنوية الذين ثبت ارتكابهم للجريمة والإبقاء على من يتعاملون بنزاهة وعدالة¹ .

الفقرة الرابعة

عقوبات تكميلية أخرى

بالإضافة إلى العقوبات السابقة ، يمكن تسليط عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي ونعني بهذا المنع حرمان الشخص المعنوي محل العقوبة من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي ، وهذا خشية أن ترتكب عن طريقه أو بواسطته أو بمناسبته جرائم أخرى ويعتبر جزاء المنع من مزاولة النشاط أقل درجة من عقوبة الحل أو الغلق ، وتتحقق فعاليته من حيث أنه يستهدف إبلام المحكوم عليه بجرمانه من تحقيق مكاسبه وفائدته لفترة معينة أو بصفة نهائية، ولقد نص القانون الفرنسي على هذه العقوبة المادة 39-131 فقرة ثانية من ق ع ف، أما القانون المصري نص على هذه العقوبة من خلال نص المادة 06 من القانون المتعلق بقمع الغش والتدليس لسنة 1994، التي نصت على عقوبة منع النشاط المرتبط بالجريمة لمدة تساوي أو أقل من سنة ، أما القانون الإماراتي فنص عليها بالمادة 125 ، القانون السوري بالمادتين 108 و 110 من ق ع س، القانون التونسي إعتبرها عقوبة تبعية المادة 50 من قانون المنافسة والأسعار، والمادة 41 من قانون حماية المستهلك 1992.

ولابد أن نشير أن المادة 18 مكرر من ق ع ج أعطت السلطة التقديرية للحكم بالمنع المؤقت لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو المنع النهائي ، ويستوي في ذلك أن يكون منع ممارسة النشاط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن تطبيق هذه العقوبة يجد نفسه في بعض القوانين الخاصة بجرائم الصرف من خ - لال نص المادة 05 من الأمر 96 - 22 المؤرخ في 09 07 1996².

كما يمكن مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة تكميلية ، وتكون المصادرة في هذه الحالة بمثابة جزاء للجاني ، جراء فعل الجريمة الذي اقترفه، حيث تعرف بأنها استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير وبلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بالجريمة ، أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا، وعرفت المادة 15 من ق ع ج لسنة 2006 بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء³.

كذلك يمكن فرض عقوبة تعليق ونشر حكم الادانة على الشخص المعنوي، وان كانت تبدو بسيطة وشكلية إلا أنها تشكل عقوبة فعالة وتمثل تهديدا حقيقيا له ، فالغرامة والمصادرة وإن كانت آثارها جسيمة يمكن تعويضها مستقبلا ، وربما لا تشكل تهديدا لكيانه، بعكس عقوبة نشر الحكم وتعليقه فهي تمس سمعته ومكانته وثقته لدى زبائنه والغير، ومعلوم في عالم المعاملات لاسيما المعاملات المالية والتجارية تشكل السمعة رأس مال الشخص المعنوي ، ومن ثمة فالمساس بها يؤدي إلى خسارته، لذلك تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في التشريعات المقارنة والمستقر عليها

¹ وبطبيعة الحال عندما نتكلم عن الصفقات العمومية لا بد أن نعود الى قانون الصفقات العمومية رقم 91 434 المؤرخ في 09 11 1991 الذي تم تعديله مرارا (مرسوم رئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 07 10 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 24 06 2002 المتضمن قانون الصفقات، المرسوم الرئاسي رقم 84 - 652 المؤرخ في 12 05 1984 المتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل الاقتصادي).

² بلعسلي (ويزة) ، المرجع نفسه ، ص 306 ، 309 .

³ سليمان (عبدالله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني ، الجزء الجنائي، مرجع سابق، ص 581.. بلعسلي (ويزة) ، المرجع السابق ، ص 278.

فقها وقضاء، بحيث لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها ، على إعتبار أن اعلان الحكم بالادانة لها طابع مخل بالشرف والاعتبار وبمسان مباشرة سمعة الشخص المعنوي

وتعترف هذه العقوبة على أنها إعلان واذاعة الحكم الجنائي الصادر ضد الشخص المعنوي ، وايصاله الى علم عدد كاف من الناس فيعلم الجمهور بعقوبة الشخص المعنوي بسبب الخطر الذي يمكن أن ينتج من نشاطه ، ولقد نص القانون الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 فقرة 1 من تعديل 2006 (للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا).

وعلى هذا الأساس ولضمان تنفيذ هذه العقوبة وضع المشرع عقوبة لمنع استمرار تطبيق هذه العقوبة على غرار معظم التشريعات، والتي تنص على (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 25.000 دج الى 200.000 دج كل من قام بيلتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كلياً أو جزئياً، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل).

بالإضافة لما سبق، يمكن وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، حيث تعتبر هذه العقوبة من الاجراءات المستحدثة وجزءا بديلا عن عقوبة الغلق استحدثته بعض التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي والألماني والهولندي والبريطاني، حيث تنبني فكرته على أساس استبعاد آثار وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق ، أين تتعدى الأضرار لحقوق الغير، ويشبه البعض هذه العقوبة بعقوبة وقف تنفيذ الحكم المطبقة على الشخص الطبيعي ، فهي تقرر حماية ضد تكرار الجرائم وتمس باستقلالية الشخص المعنوي كما يراها البعض أنها تقترب من صور الرقابة القضائية ، حيث يوضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء ، لذلك فعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية تفرض وصاية عليه، بحيث تجعل الوكيل القضائي ينوب عن أعضاء الشخص المعنوي في جزء أو كل السلطات، ويراقب نشاطه الذي له علاقة بالجريمة المرتكبة .

ولقد نص عليها القانون الفرنسي في المادة 131 . 39 فقرة 03 أما المادة 131 . 46 من القانون الفرنسي فقد تناولت قواعد تطبيقها ، حيث على القاضي مصدر الحكم تعيين وكيل قضائيا في منطوق الحكم ، يختاره من الأشخاص المسجلين على القائمة المنصوص عليها طبقا للمادة 131 . 35 من قانون العقوبات المنشأة بمقتضى المرسوم 29 مارس 1993 واستثناء طبقا للمادة 157 ، يمكن للقاضي أن يعين شخصا طبيعيا غير موجود في القائمة ولكن يشترط فيه الخبرة ومؤهلات خاصة ، وعلى المحكمة أن تحدد مهمته ، ويجب على هذا الوكيل القضائي أن يقدم تقريرا كل 06 أشهر على الأقل إلى قاضي تطبيق العقوبات على سير المهمة المسندة اليه ، ويضمنه كل ما يصل الى علمه من مخالفات أو انتهاك لالتزامات الشخص المعنوي، واستنادا لهذا التقرير يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض الموضوع على المحكمة التي وضعت الشخص المعنوي تحت الحراسة ، حيث يجوز لها إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الحراسة القضائية له .

أما عن التشريعات العربية وعلى رأسها المشرع المصري فيعتبر الوضع تحت الحراسة جزاء مدنيا ، ففي التشريعات الاقتصادية نصت المادة 135 فقرة 06 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003

تعيين عضوا مراقبا في مجلس ادارة البنك لمدة يحددها مجلس ادارة البنك ،أما المشرع الاردني فقد سار على هدى المشرع المصري ، حسب نص المادة 46 فقرة 4 من قانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971 .

وإذا رجعنا الى القانون الجزائري فقد نص عليها كما ذكرنا عبر المادة 18 مكرر فقرة أخيرة كعقوبة تكميلية في حالة إرتكاب الشخص المعنوي جنایات أو جنح ، إذ تشترط أن لا تتجاوز مدة الحراسة 05 سنوات ، وأن تنصب على حراسة النشاط المؤدي إلى إرتكاب الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبةه ، غير أن الشيء الذي يعاب على المشرع الجزائري هو أنه و إن كان قد إقتبس هذه العقوبة كما اقتبس الكثير من النصوص والعقوبات ، إلا أنه لم ينص على إجراءات تطبيق هذه العقوبة على عكس المشرع الفرنسي ، الذي بيّن وأوضح ذلك كما أسلفنا في المادة 131 - 46 ، وهو الوضع الذي يطرح التساؤل لماذا تم النص عليها طالما لم يوجد آليات تطبيقها وتنفيذها .

ولابد أن نشير أنه في مواد المخالفات حتى و إن لم يتم ذكر المادة 18 مكرر1، للعقوبات التكميلية للشخص المعنوي في مواد المخالفات ، إلا أن الفقرة الأخيرة منها نصت على جواز الحكم بمصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

الفرع الثالث

تخفيف وتشديد العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي

وقد نظم المشرع ظروف التخفيف والتشديد بالنسبة للشخص المعنوي، على غرار الشخص الطبيعي إذا توافرت ظروف ذلك، أو عندما يرى القاضي أنه جدير بإعمالها ، ولقد حددته نصوص المواد 53 مكرر5 ، مكرر 7، فبالنسبة لإعمال نظام التخفيف بالنسبة للشخص المعنوي، فيستفيد هذا الأخير من ظروف التخفيف بموجب نص المادة 53 مكرر 7 من القانون 06 - 23 المؤرخ في 20 12 2006 المتضمن قانون العقوبات، التي جاءت بجواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده ، حيث يملك القاضي سلطة تخفيض الغرامة المطبقة عليه الى الحد الأدنى المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي ، أما اذا كانت الغرامة محصورة بين حدين أدنى وأقصى فان افادته بظروف التخفيف يعني الحكم بما لا ينزل عن الحد الأدنى ، ويراعي القاضي عند هذا التحديد ظروف الجريمة والقدرات المالية للشخص المعنوي .

أما بالنسبة لإعمال نظام التشديد في العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي، فيعتبر العود من أهم أسباب تشديد العقوبة ، حيث عاجلت ذلك المواد من 54 مكرر 05 الى مكرر 09 من ق ع ج ، حيث نصت المادة 54 مكرر 05 (إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جنایة أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج وقامت مسؤوليته الجزائية خلال 05 سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس الجنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فان النسبة القصوى للغرامة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون التي يعاقب على الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي).

وعندما تكون الجنایة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فان الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي، في حالة العود ، هو 20.000.000 دج عندما يتعلق الأمر بجنایة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، ويكون هذا الحد 10.000.000 دج عندما تكون الجنایة معاقبا عليها بالسجن المؤقت).

المبحث الثاني

إشكالية العقوبة السالبة للحرية

لقد كانت العقوبة السالبة للحرية لسنوات طوال أداةً للعقاب الجنائي الفعال، وأُستعين بها في ردع كل من يعبث بالنظام الاجتماعي والسياسي والديني، واتسمت بالشدّة والقسوة والايلام، هذه الصفات التي كانت سمة العقوبات الجنائية في المجتمعات القديمة، فأنشأت السجون لهذا الغرض وظلّت وفيّة لهذا الهدف، وكانت بديلاً أفضل عن العقوبة البدنية، واستمرت المجتمعات الحديثة في تبني هذا النوع من العقاب، ولكن بعدما أدخلت عليها عناصر الإصلاح والتأهيل إلى جانب عناصر الردع والإيلام، ولأن أغلب تشريعات الدول تقسم جرائمها إلى ثلاث مجموعات تبعا لجسامة كل جريمة (جنايات، جنح، مخالفات)، فإن العقوبات السالبة للحرية تتعدد، وتشدّد وتُخفّف بحسب شدة وجسامة الجريمة، فتزيد مدتها وتقتصر ويختلف أسلوب تنفيذها تبعا لجسامة الجريمة.

غير أن الإسراف في تطبيق هذه العقوبة على مر الزمن، وميل القضاة للحكم بما لاسيما العقوبة قصيرة المدة، أدى إلى ظهور العديد من المساوئ والسلبيات، مما أدى إلى التساؤل عن نجاعتها وفعاليتها، نظرا للإشكاليات الكثيرة التي تثيرها، حتى قيل أنها أصبحت تعاني من أزمة حقيقية جليّة للبيان، لذلك فبعدها بان عوار هذه العقوبة، اتجه التفكير إلى إلغائها نهائيا أو البحث لها عن بدائل، ولعل أهم المشاكل التي أفرزها تطبيق العقوبة السالبة للحرية مشكلتين أساسيتين: أولاهما: إشكالية تعدد العقوبة السالبة للحرية وتوحيدها في عقوبة واحدة (المطلب الأول)، وثانيهما: إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (المطلب الثاني)، والتي سنعرض إليهما في ما يلي:

المطلب الأول

إشكالية تعدد وتوحيد العقوبة السالبة للحرية

لقد ظهرت هذه الإشكالية عندما تغيرت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية، حيث لم يعد يقصد بها الإيلام الجسيم، بل أصبح ضمان تأهيل وتهذيب المحكوم عليه هو الغرض الأساسي، ومن هنا ظهر الجدل بين إلغاء التعدد وتوحيد العقوبة السالبة للحرية، لذلك سوف نتعرض إلى حجج كل فريق، ثم موقف القانون المقارن من هذه الإشكالية، ثم نتناول موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، ولكن قبل ذلك لا بأس من التعرض إلى مضمون هذه الإشكالية وكيف ظهرت.

إن التسلسل الزمني في النظرة إلى العقوبة عبر العصور، هو الذي كان وراء ظهور فكرة التعدد، ففي المجتمعات القديمة كانت تسود فكرة التشفي والردع العام كغرض أساسي ووحيد للعقوبة الجنائية، لذلك ظهرت وانتشرت العقوبات البدنية بكثرة كالإعدام والجلد والتعذيب، وما صاحبه من أعمال وحشية، جعل العديد من المفكرين ينددون بشدة بهذه الممارسات وطالبوا بإضفاء الطابع الإنساني على العقوبة، وهجر العقوبات البدنية، وثارَت الشعوب على هذه الانظمة الاستبدادية وتغذت من هذه الأفكار، فكان يجب أن يكون هناك بديلا لهذه العقوبات القاسية والبحث عن نوع آخر، فظهرت العقوبات السالبة للحرية كبديل، وبهذا بدأ السجن يأخذ دوره بشكل واضح في المجال العقابي، وبقي مخلصا لهذه المهمة سنينا طويلة.

ولقد بقي التركيز منحصرًا في هذه المرحلة على جسامه الجريمة وحدّتها دون المجرم وخطورته، وكانت العقوبة يحدّد نوعها تبعًا لهذا المعيار، ولم يكن يراعى إلا الردع العام، ولكن مع تقدّم وتطوّر الدراسات في علم العقاب، والتي ركزت على أن تكون العقوبة السالبة للحرية طريقًا لإصلاح المحكوم عليهم وتهدئتهم، فظهر ما يسمى بالردع الخاص كغرض أساسي للعقوبة، وكان يجب في سبيل تحقيق هذا الغرض، أن تتخلص العقوبة السالبة للحرية من مظاهر القسوة والإيذاء.¹

ولهذا جاءت الدعوة إلى إلغاء والتخلص من عقوبة الأشغال الشاقة، التي تقوم في جوهرها على فكرة الإيلاء والتكفير عن الذنب، وبإلغاء هذه العقوبة المصاحبة لعقوبة سلب الحرية، يصبح تنفيذ هذه العقوبة واحدًا وتصير جسامتها واحدة، وبالتالي طرحت فكرة أنه لم يعد هناك داع لتعددّها، ويلزم توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، حتى تتمكن الإدارة العقابية من تصنيف المحكوم عليهم على أساس خطورتهم الاجرامية، ومن ثمة تفريد العقاب لكل فئة، وهذا النظام أفضل من نظام التعدد الذي يصنف المحكوم عليهم بحسب نوع الجريمة والعقوبة المحكوم بها.²

الفرع الأول

تأييد ومعارضة فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية

تعود فكرة إثارة إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية للعديد من الفقهاء والمفكرين، منهم الفقيه الفرنسي (شارل لوكا) (Charle Lucas) سنة 1830، ثم جاء من بعده الفقيه الألماني (أوبر ماير) في سنة 1835، في كتابه (اصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية)، كما تمت إثارة هذه الفكرة في المؤتمرات الدولية، حيث تولت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية هذا الموضوع في مؤتمراتها الدولية، وتمت مناقشة فكرة التوحيد في المؤتمر الأول في لندن 1872، وكذا المؤتمر الثاني في ستوكهولم 1878، وتمت الموافقة على اقتراح تقدم به الاستاذ البلجيكي (تونيسان Thonissen)، الذي يرى أنه من الملائم أي كان النظام العقابي أن نقاثل من الناحية القانونية بقدر المستطاع العقوبات السالبة للحرية، بحيث لا يكون بينها فرق غير اختلافها في المدة، وفي الآثار التبعية التي يمكن أن يترتب عليها بعد الإفراج، ثم جاء المؤتمر الخامس في براغ سنة 1930، والمؤتمر الحادي عشر في برلين 1935، والمؤتمر الثاني عشر في برن 1951، حيث أقرت اللجنة الدولية في هذا المؤتمر بأغلبية كبيرة التوصية التي تدعو إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، بقولها (يوصي المؤتمر بأن تتمحي بين العقوبات الفروق التي تستند فقط إلى طبيعة وجسامه الجريمة لكي يحل محلها نوع جديد من التفرقة يستجيب لضرورة تفريد العقاب، وعليه فإن المؤتمر الأخير يبرز توحيد العقوبات السالبة للحرية بضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع شخصية الجاني وليس نوع الجريمة)³، وخلال نقاشات هذه المؤتمرات برز اتجاهين متعارضين، أحدهما يدعو إلى تأييد فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، والآخر يدعو إلى رفضها، وقدم كل طرف حججه وأسانيده، ونعرض ذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

¹ عقيدة (أبو العلا)، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأسيسية للنظام العقابي المعاصر، مقارنة بالنظام الإسلامي، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، طبعة 01، 1991، ص 169.

² المرجع نفسه، ص 170.

عبد المنعم (سليمان)، أصول علم الإجرام والجزاء، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 01، 1996، ص 392 وما بعدها.

³ أنظر أكثر في هذا:

السيد (أحمد اطفى)، المدخل إلى دراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب، الجزء الثاني، المنصورة مصر، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2003-2004، ص 98.

عقيدة (أبو العلا)، مرجع سابق، ص 171.

الفقرة الأولى

الاتجاه المؤيد

يسوق المدافعون عن فكرة التوحيد عددا من الحجج نورد أهمها :

- لم يعد هناك مبرر لتعدد العقوبات السالبة للحرية ، بعدما أصبح هدف جميع العقوبات السالبة للحرية ، هو الإصلاح والتأهيل ، وهذا عن طريق تنفيذ برامج الإصلاح والتهديب التي لا ترمي إلى إيلاام المحكوم عليهم¹.
- إن تصنيف المحكوم عليهم في نظام التوحيد يتم بطريقة أفضل، حيث يعتمد على إجراء فحص دقيق لجميع الجوانب الشخصية والإجتماعية للمحكوم عليهم ، ويتم هذا التصنيف بالاستعانة بالخبراء المختصين في هذه الجوانب، الذين ينكبون على دراسة الشخصية الاجرامية للجناة ، حيث يتم توزيعهم على مجموعات متشابهة من هذه الناحية ، وتتلقى كل مجموعة المعاملة العقابية المناسبة².
- إن نظام التعدد يعتمد على تقييم العقوبة السالبة للحرية الى نظام ثلاثي أو ثنائي ، وهذه الفروق ينظر اليها مؤيدي أنصار التوحيد على أنها فروق نظرية بحتة ، لأن الواقع العملي يكشف أن التنفيذ يتم بأسلوب واحد، وهو الشيء الذي يقتضي ويعزز من إتباع نظام التوحيد.
- إن نظام التوحيد ليس صحيحا يفوت غرض العقوبة في تحقيق الردع العام أو ارضاء الشعور بالعدالة ، كما هاجمه مؤيدو نظام التعدد ، ذلك لأن الرأي العام يفرق بين العقوبات من حيث الجساماة بحسب مدتها ، حيث أن العقوبة الطويلة المدة هي أكثر جساماة أيضا، والعكس صحيح ، لهذا يمكن في ظل نظام التوحيد أن يجعل للجرائم الخطرة الحبس طويل المدة ، وعقوبة الجرائم الأقل جساماة الحبس المتوسط المدة ، وبهذا يتحقق الردع العام وإرضاء الشعور بالعدالة لدى الرأي العام³.
- يضيف مؤيدو هذا الاتجاه أن التشريعات التي تطبق نظام التعدد ، مع ذلك تفرد نوعا من المعاملة الخاصة لبعض طوائف المحكوم عليهم ، حيث يتم تصنيفهم تبعا لظروفهم وليس لنوع الجريمة والعقوبة ، ولعل تخصيص جناح للمجرمين البالغين وجناح آخر للمجرمين الأحداث، أو تخصيص مؤسسات عقابية للجناة المبدئين وأخرى لمعتادي الإجرام، يؤدي الى أن المشرع يسير على خطى نظام التوحيد ، ويعترف ضمنا بضروريته ونجاعته رغم عدم تطبيقه ، فضلا على ذلك أن إلغاء صور القسوة المرتبطة بالعقوبة كالأشغال الشاقة ، يعد خطوة للسير في اتجاه مباركة نظام التوحيد⁴.
- إن اللجوء الى نظام التوحيد تقتضيه الضرورة ، ذلك لأن هذا النظام يواكب تطور الفكر العقابي وصور الجزاء الحديث، وهذا بعدما تم استحداث ما يسمى بالتدابير الاحترازية ، التي تمثل الصورة الثانية للجزاء الجنائي ، الذي جاءت لتسد النقص في العقوبة وسلبياتها، ومن ثمة اختيار الجزاء المناسب حسب حالة كل محكوم عليه و طائفته، بالإضافة الى ذلك أن الفكر العقابي الحديث يقوم على فكرة الإصلاح والتأهيل أكثر من أي غرض آخر، وهذا يجعل من العقوبة السالبة للحرية تنفذ دون إهدار لكرامة المحكوم عليهم وخالية من مظاهر القسوة والإيلاام ، وهذا يجعل أن إفراغ العقوبة السالبة للحرية من هذه المظاهر كالأشغال الشاقة ، يبقى فيها إلا عقوبة السجن والحبس ، ولا فرق بينهما في التنفيذ إلا من خلال المدة المحكوم بها فقط ، وهذا ما يؤدي الى تعزيز فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية⁵.
- ويستमित أصحاب هذا الاتجاه في الدفاع عن نظام التوحيد ، قولهم أن تطبيق هذا النظام لا يؤدي الى إحداث خلل في النظام القانوني المتعارف عليه في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، أو يؤدي الى حدوث انهيار تشريعي أو قضائي

¹ المرجع نفسه، ص 99.

² المرجع نفسه، ص 175.

³ دروس (المكي) ، الموجز في علم العقاب ، قسنطينة، المطبعة الجهوية قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبع 2010، ص 72.

⁴ عقيدة (ابو العلا) ، مرجع سابق، ص 177.

⁵ المرجع نفسه، 176.

، كما يروج له معارضو هذا النظام، لأنه يمكن استبقاء التقسيم الثلاثي أو الثنائي للجرائم ، ويتم التمييز بين هذه الجرائم عن بعضها عن طريق مدة العقوبة ، فتكون العقوبة طويلة المدة للجنايات والاقبل منها للجرح وهكذا ، وبالتالي يتم معرفة نوع الجريمة من خلال مدة الحبس المحكوم بها¹.

– من جهة أخرى يضيف هذا الاتجاه أنه ليس صحيحاً أنه في ظل نظام التوحيد يترك مصير المحكوم عليهم لتعسف الإدارة العقابية ، وبالتالي حرمانه من الضمانات المكفولة له بالموازاة مع نظام التعدد، فالضمانات تبقى مكفولة خاصة اذا كانت تحت إشراف قضائي².

الفقرة الثانية

الاتجاه المعارض

يدافع أنصار هذا الفريق عن نظام التعدد، ويقدمون بدورهم حججا في ذلك تقدر في الحجج السابقة، ويصفون نظام التعدد بأنه أنصف نظام ويجب الإبقاء عليه لمزاياه العديدة :

– إن الأخذ بتوحيد العقوبة السالبة للحرية ، تحت مسمى واحد (السجن أو الحبس) ، يؤدي بالطبيعة الى اهدار فكرة الردع العام وإرضاء الشعور بالعدالة ، فالتوحيد يؤدي الى هدم التناسب الذي استقر لدى الرأي العام بين جسامة الجريمة وجسامة العقوبة ، ويضعف من الأثر التهديدي للعقوبة في نفوس الناس ، لأنه استقر لدى الجميع أن عقوبة السجن المؤبد أو المشدد تواجه الجرائم الجسيمة والخطيرة ، أما الحبس فيوضع ويقابل الجرائم البسيطة اليسيرة الجسامة ، ويؤدي توحيد العقوبة إلى تساوي الجسامة لدى الجرائم الخطيرة والبسيطة ، حتى وان اختلفت في المدد³.

– إن التوحيد يؤدي الى إحداث نوع من التغيير في البنيان القانوني المتعارف عليه منذ زمن ، حيث ان الجرائم مبنية على التقسيم الثلاثي (جنايات، جنح، مخالفات)، ويعرف نوع الجريمة من عقوبتها ، بل ان اختلاف المحاكم وتعددتها يعود الى اختلاف الجرائم واختلاف درجة جسامتها، والقول بالتوحيد يؤدي الى ائحيار معيار هذه التقسيمات ، وائحيار النظام التشريعي لاسيما اختصاص المحاكم⁴.

– إن القول بالتوحيد يؤدي الى المساس بمبدأ أصيل ، وهو التفريد التنفيذي للعقاب ، حيث يبني على ذلك اخضاع جميع المحكوم عليهم لنظام واحد ، طالما حكم عليهم بعقوبة واحدة ، بعكس نظام التعدد الذي يسمح بتصنيف المحكوم عليهم تبعا لجسامة جرائمهم وخطورتهم الاجرامية ، المستمدة من طبيعة الجريمة وظروفها ، وبالتالي فتعدد العقوبات يكشف عن شخصية الجاني أكثر مما يكشفه نظام التوحيد⁵.

– إن إتباع نظام التوحيد الذي يصاحبه تمييز طوائف المحكوم عليهم تبعا لمدة عقوبتهم ، لا على أساس نوع العقوبة السالبة للحرية كما في نظام التعدد ، يؤدي ذلك الى حرمان القاضي من اختيار العقوبة المناسبة ، تبعا لجسامة الجريمة ، مما يجعل المحكوم عليهم تحت تصرف الإدارة العقابية الموكلة لها عملية التنفيذ، مما يحرم المحكوم عليهم من ضمانات الموضوعية والحيادة التي يتسم بها العمل القضائي⁶.

¹ دردوس (المكي) ، مرجع سابق، ص72.

² المرجع نفسه، ص72.

³ خوري (عمر) ، ص151.

⁴ عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص172.

⁵ دردوس (المكي)، مرجع ستيق، ص71.

⁶ السيد (محمد لطفي) ، مرجع سابق، ص99.

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية

لقد استجابت العديد من التشريعات الأجنبية لنظام توحيد العقوبة السالبة للحرية ، وجعلت العبرة في التمييز بينهما بالإستناد إلى مدة العقوبة وليس نوعها، ونذكر منها قانون العقوبات الهولندي لسنة 1881، الذي جمع ثلاث عقوبات سالبة للحرية في عقوبة واحدة وهي الحبس، ثم تلتته تشريعات دول من أمريكا اللاتينية كقانون عقوبات بورتوريكو لسنة 1902، الباراقواي 1914، المكسيك 1931، كوستاريكا 1941، ثم القانون الانجليزي لسنة 1948 بعد إصداره قانون العدالة الجنائية الذي وُحِدَ العقوبة السالبة للحرية في عقوبة واحدة ، وهي الحبس البسيط ، وقد ألغى هذا القانون عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة الحبس مع الأعمال الشاقة ، ثم تبعهم المجر 1950 ، تشيكسلوفاكيا آنذاك 1950 ، بلغاريا 1951¹، كذلك نجد أن القانون الألماني الصادر في 01 يناير 1975 ألغى عقوبة السجن ولم يبق إلا عقوبة واحدة هي الحبس الذي جعله مؤقتا أو مؤبدا².

أما عن القانون الفرنسي فقد بدأ بإلغاء الأشغال الشاقة سنة 1960 ، وهذا عندما أخذ في مشروع قانون العقوبات لعام 1978 بعقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية وحدده طبقا للمادة 131 وما بعدها³، ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 يوليو 1992 ، وأخذ بفكرة تقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبتين أحدهما للجنايات والأخرى للجرح تتفاوت من حيث المدة تبعا لجسامته الفعل وخطورة المجرم ، حيث جعل عقوبة الجنايات للأشخاص الطبيعيين تتمثل في السجن المؤبد متفاوتة بين 30 عاما كحد أقصى و 15 عاما كحد أدنى (المادة 1/131) ، أما عقوبة الحبس فهي عقوبة الجرح ونصت عليها (المادة 3/131)، مع تدرجها بين 10 سنوات كحد أقصى و 06 أشهر كحد أدنى (المادة 4/131)⁴، كما اعتمدت بعض التشريعات الأخرى كالبرازيل والأرجنتين والأوروغواي ونيوزيلندا والسويد منهج دمج العقوبات السالبة للحرية في عقوبتين فقط⁵.

أما عن التشريعات العربية فنذكر أن القانون المغربي أخذ بفكرة التوحيد سنة 1953 ، وإن كان احتفظ بالتقسيم الثلاثي للعقوبات المتماشي مع التقسيم الثلاثي للجرائم، إلا أنه لم يتضمن إلا عقوبة واحدة سالبة للحرية هي الحبس⁶ ، في حين القانون المصري لازال يأخذ بالنظام التعددي للعقوبة السالبة للحرية ، حيث قسمها الى أربع عقوبات (السجن المؤبد ، السجن المشدد، السجن، الحبس)، إلا أن هناك اتجاه نحو السير إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبتين هما السجن والحبس، وهاتين العقوبتين لا يوجد بينهما فارق من الناحية التنفيذية⁷، ضف الى ذلك أن المشرع المصري جرد عقوبة الأشغال الشاقة من مظاهر القسوة المرتبطة بطريقة التنفيذ.

¹ عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص 177.

² المرجع نفسه ، ص 178.

³ ، مرجع سابق ، ص 100 نقلا عن /

Merle (R). . place respective des peines privatives et nom privatives de liberté en droit français ,RID .com,1981

⁴ خوري (عمر) ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة الطبعة 01، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 153.

⁵ السيد (محمد لطفي) الحق في العقاب، مردع سابق ، ص 101

⁶ عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص 178.

⁷ خوري (عمر) ، مرجع سابق، ص 153.

الفرع الثالث موقف المشرع الجزائري

لا زال المشرع الجزائري يحافظ على نظام التعدد وينص عليه في عدة مواضع من النصوص القانونية ، فالمادة 27 من قانون العقوبات الجزائري تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات ، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات والجنح والمخالفات، وتؤكد المادة 05 من نفس القانون على العقوبات الأصلية في مواد الجنائيات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنوات، وترصد لمادة الجنح عقوبات الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات - ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى - الغرامة التي تتجاوز 2000 دج، أما العقوبات المقررة للمخالفات فهي الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

أما في التنظيم القضائي نجد المواد 07، 08، 09 من قانون الإجراءات الجزائية يقر المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي ، وهذا عندما يحدد مدتها تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنائيات، الجنح، المخالفات، إضافة إلى ذلك قسم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المحاكم إلى محكمة الجنائيات ، محكمة الجنح، محكمة المخالفات ، طبقا للمواد 248 ، 328 ، حيث بين كل محكمة ونوعية الأفعال المكيفة جنائيات أو جنح أو مخالفات ، والمحكمة المختصة بالتصدي لكل واحدة¹.

لنخلص من كل ما سبق أن المشرع الجزائري تبني نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية ، وتأثر بالاتجاه التقليدي الذي يعتمد على تقسيم الجرائم تبعا لجسامتها جنائيات ، جنح، مخالفات ، ووضع لكل جريمة العقوبة المخصصة لها، ومن ثمة فهو لم يتأثر بالاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة ، على غرار الكثير من تشريعات دول العالم اقتناعا منه بأن نظام التعدد أفضل وأجرح على الأقل خلال هذه المرحلة.

يمكن القول بعد عرض مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، وتبيان حجج كل فريق وكيف تعاملت معها بعض التشريعات الأجنبية والعربية ، أن الحجج التي أثارها أصحاب فريق التوحيد ، لم تصل إلى إقناع أغلبية تشريعات الدول بالتخلي عن نظام التعدد وتبني نظام التوحيد كما تم توضيح وتبيان معناه، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية :

- أن أصل فكرة نظام التوحيد لم تكن فكرة موحدة منذ النشأة الأولى لها، فهي نشأت في فرنسا كما ذكرنا سنة 1830 على يد (شارل لوكا)، ثم تبناها (أوبرماير) في ألمانيا سنة 1835، والهدف الأساسي لدى هذين المفكرين هو رغبتهما في تخلص العقوبات في التشريعات الأوروبية من عقوبة الأشغال الشاقة التي تقوم على الإيلام الشديد للجاني لحمله على التكفير عن ذنبه، وبالتالي كان الهدف إنسانيا بحتا².
- من جهة أخرى أن المؤتمرات الدولية التي أثارت هذه الفكرة ودعت إليها كانت منذ نهاية القرن التاسع عشر ولم تلق التأييد الكامل من المؤتمرين منذ 1878 (مؤتمر ستوكهولم) إلى سنة 1895 (مؤتمر باريس) ، الذي حمل عنوانه المفاضلة بين التقسيم الثلاثي والتقسيم الثنائي إلى جنح ومخالفات دون الجنائيات، ولم يتوصل إلى إتفاق موحد في هذا، ثم بقي هذا الموضوع على حاله ، ولم يتم إثارته طيلة أكثر من نصف قرن، لي طرح من جديد سنة

¹ خوري (عمر) ، مرجع سابق، ص 154 - 155.
² دردوس (المكي) ، مرجع سابق، ص 73.

1951 في (مؤتمر برن) ، ولم يتم إتخاذ أي قرار واضح واكتفى المؤتمرون بإبداء الرغبة في إزالة الفوارق القائمة في

النظام التعددي على طبيعة الجريمة وجسامتها ، والتركيز على تفريد العقوبة فقط .

لهذا ، هناك من يرى أن النداء إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية هو مطلب يرمي إلى إرساء فقه عقابي جديد،

ويتعارض تماما مع الفقه الذي يقوم عليه نظام التعدد، الذي يهدف إلى نبذ الوصف التقليدي للعقوبة من الأساس، وإحلال محلها تدابير اجتماعية وقائية تبدو لمن ينادي بها أكثر فعالية يخص عملية التأهيل وتحقيق الردع العام¹، لهذا نرى من وجهة نظرنا تأييد الأصوات التي تنادي بإبقاء نظام التعدد، لأن نظام التوحيد لا يقوم على نتائج علمية ملموسة ، فضلا أن الدول التي طبقت هذا النظام لم يظهر لديها أي اختلاف أو تميّز واضح بالنسبة لدرجة العود ، على غرار الدول التي تتبني تشريعاتها نظام التعدد.

كما أن أغلبية التشريعات في العالم تؤيد وتميل إلى نظام التعدد وتحافظ عليه، ويجدون فيه نظاما يتماشى مع فكرة تصور الشعب للعدالة ، ويتماشى مع فكرة الذنب وحرية الإختيار، وما يستلزمه من عقاب ويتفق مع قياس العقوبة على درجة خطورة الفعل، وبالتالي لا يوجد نظام يمكن من حرية الإختيار للعقوبة المناسبة إلا في نظام التعدد الذي يقدم عدة عقوبات سالبة للحرية ، وبهذا فان هذا النظام معروف منذ قرون وترسخ مفهومه في أذهان أفراد المجتمع ويثقون فيه أكثر مقارنة مع نظام التوحيد.

ومن خلال ما سبق ، فإننا نرى أن إثارة فكرة التوحيد كإشكالية للعقوبة السالبة للحرية، من هذا الجانب لا تشكل في الحقيقة إشكالية حقيقية، تقدح في هذه العقوبة وتؤرق المشرعين، مقارنة مع بقية المساوئ والعيوب التي وُصفت بها ، سيما العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي:

المطلب الثاني

إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أهم وأدق المشكلات العقابية التي اعترت هذه العقوبة ، وذلك لارتباطها بفاعلية السياسة الجنائية وقدرتها على تحقيق أغراض العقوبة خاصة الردع والإصلاح ، ويعود هذا الإهتمام بهذا الموضوع من قبل الفقهاء وعلماء العقاب في العصر الحديث، كون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تشكل العقوبة الغالبة المنطوق بها على لسان القضاة²، وكون هناك عدد كبير من العقوبات قصيرة المدة تتضمنها النصوص القانونية، وبسبب تفضيل وميل القضاة للحكم بهذا النوع من العقوبات إعمالا لمبدأ التخفيف، حتى قيل أن القضاة كثيرا ما يتأثرون بعقدة الحد الأدنى، ومن جهة أخرى عدم وجود بدائل أخرى لعقوبة الحبس، كل هذه الأسباب تجعل القاضي ليس له بدّ من إختيار هذه العقوبة³، على الرغم من أن جذورها تمتد إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، بعد اكتمال نظرية الظروف المخففة في فرنسا سنة 1832⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 74.

² بوهندالة (ياسين) ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ما جستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2011-2012، ص 66.

³ البراك (احمد)، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009، ص 33.

⁴ المرجع نفسه ، ص 33.

لذلك يرون أن الحبس قصير المدة يثير الكثير من السلبيات ، ولم يعد يجد نفعاً لتحقيق الردع العام ، ولم يعد يصلح في تقويم وتأهيل المحكوم عليهم ، فضلاً عن مختلف الآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبة على نفسية المجرمين وأسرههم وعلى المجتمع ، الشيء الذي جعل الفقه يخلص إلى أن هذه العقوبة تنطوي على الكثير من المساوئ إلى الحد الذي جعل ضررها أكثر من نفعها، حتى أن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في لندن 1960 أوصى كافة الدول ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة ، وأن يحلوا محلها بدائل مختلفة¹.

ولعل هذه الأسباب جعلت قسم كبير من الفقه ينادي بإلغائها نهائياً والبحث عن بدائل لها، يواجهه قسم آخر يدافع عن هذه العقوبة ، ويرى أنه من التطرف القول باستبعاد هذه العقوبة، لأنه لازال لها دورها، والذي يظهر بصفة خاصة إزاء نوع معين من طوائف المجرمين، فهي تشكل إنذاراً قوياً لهذه الفئة²، بل يرون أن هذا النوع من العقوبات هو جزاء عادل للجرائم المتوسطة أو تلك الخفيفة الجسامة والضرر، لا تقتضي إلا حبساً قصيراً المدة³، لهذا سنستعرض هذه الإشكالية وحجج كل فريق ومدى صحة أسانيد كل منهما، لكن قبل ذلك علينا أن نعرف ماذا نعني بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟، وهل يثير هذا التعريف إشكالية في ذلك أم لا؟

الفرع الأول

إشكالية تحديد المفهوم (العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة)

يجب أن نشير إلى أن فكرة العقوبة قصيرة المدة ليست فكرة قانونية محددة، ذلك أن التشريعات لا تنص على هذا المصطلح في نصوصها القانونية، لهذا حاول الفقه إعطاء تعريفات للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، بناء على تصوره لمجموعة من المعايير⁴، ولعلّ هذا الاختلاف يشكل في النهاية إشكالا آخر لهذه العقوبة ، طالما هناك اختلاف في تحديدها، وسنحاول الإشارة إلى هذه المعايير بشكل موجز:

المعيار الأول يتمثل في نمط الجريمة ، الذي يرى أن العقوبة المنصوص عليها كجزء لاقتراف الجرائم قليلة الخطورة (جرائم المخالفات)⁵، وبالتالي يجب الاستناد إلى التقسيم التشريعي للجرائم ، الذي يختلف من تشريع إلى آخر ، فهناك من يقسم جرائمه إلى فئتين جرائم عالية الخطورة الاجرامية ، وجرائم قليلة الخطورة كالتشريع العقابي الإيطالي، وهناك من يتخذ تقسيم الجرائم إلى ثلاثة أنماط (جنايات ، جنح ، مخالفات) كالتشريع الفرنسي وكذا الجزائري، وعليه فالعقوبات قصيرة المدة حسب هذا الاتجاه هي العقوبة المنصوص عليها كجزء لاقتراف جرائم المخالفات⁶.

وهناك المعيار الثاني الذي اتخذ من نمط المؤسسة العقابية معياراً لتحديد العقوبة السالبة للحرية، بمعنى أن العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة التي يتم تنفيذها داخل المؤسسة العقابية المخصصة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة⁷.

¹ كامل (شريف سيد) ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، طبعه 0، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 08.

² أنظر البراك (أحمد) ، مرجع سابق، التهميش رقم 03 ، ص 34.

³ دردوس (المكي)، مرجع سابق، ص 76.

⁴ عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص 181.

⁵ السبيعي (وينان عبيد دهام) ، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، دراسة تطبيقية على نزلاء المؤسسات العقابية بمنطقة الرياض، مذكرة ماجستير في العلم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 49.

⁶ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص 24.

⁷ السبيعي (وينان عبيد دهام)، النظام الجمعي، مرجع سابق، ص 48-49.

أما المعيار الثالث الذي يعتمد على مدة العقوبة ، فعلى الرغم من منطوية هذا المعيار، إلا أنه وقع الاختلاف في تحديد هذه المدة ، فهناك من حددها بأنها تلك العقوبة التي لا يزيد حدها الأقصى على ثلاثة أشهر¹ ، وفريق آخر اختار ستة أشهر كحد أقصى² ، وفريق ثالث جعلها تسعة أشهر ، أما الفريق الرابع فرفع الحد الأقصى إلى حدود سنة³ ، كما انقسم الفقه في كيفية تحديد معيار المدة إلى إتجاهين :

- **إتجاه يعتمد على آلية التشريع** : حيث تختلف التشريعات الجنائية في النص على العقوبات السالبة للحرية ، ففيها من وضع حدين أدنى وأقصى للعقوبة، و ترك للقاضي سلطة تحديد العقوبة بين الحدين، وهو الذي سارت عليه أغلب التشريعات العقابية .

- **إتجاه يعتمد على آلية الحكم القضائي** : حيث العبرة بالمدة التي يحكم بها القاضي الجنائي ، بعد إعمال سلطته التقديرية وبناء على ظروف الجاني والضرر الذي ألحقته الجريمة⁴ .

ومن خلال ما سبق، يمكن أن نقول أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تعتمد على جميع المعايير المذكورة آنفاً، ولا يمكن الإعتماد على معيار مستقل بحد ذاته ، وبالتالي فهذا النوع من العقوبات تتقرر في حق من يرتكب الجرح البسيطة والمخالفات، وتنفذ داخل المؤسسات العقابية المخصصة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة، وتتراوح مدتها من ثلاثة أشهر الى سنة.

إضافة إلى المعايير السابقة يضيف البعض معيارا موضوعيا ، وهو مدى امكانية تطبيق البرامج التأهيلية والأخلاقية خلال مدة العقوبة المحكوم بها أم لا ، فإذا كانت المدة لا تسمح بتطبيق البرنامج الاصلاحى اعتبرت قصيرة المدة ، أما اذا طبق البرنامج الإصلاحي كانت العقوبة طويلة المدة⁵، وهذا المعيار كما وصفه البعض معيار نسبي فالمدة التي تكفي لتأهيل لتأهيل محكوم عليه قد لا تكفي لتأهيل محكوم عليه آخر، حيث يتوقف ذلك على مدى الاستجابة التي يبديها المحكوم عليهم تبعا لبرامج التأهيل المطبقة من الإدارة العقابية⁶ ، وهذا المعيار أيضا لا يمكن التسليم به فالقول بإمكانية تطبيق البرامج من عدمها للقول بتحديد العقوبات القصيرة المدة ، يمكن الرد عليه بالقول أن المحكوم عليهم أصحاب هذه العقوبات جميعهم توضع لهم برامج تأهيلية سواء كانت قصيرة المدة أم كانت طويلة المدة ، ويجب على الادارة العقابية وضع البرنامج المناسب الذي يتماشى مع شخصية المحكوم عليه وكذا تبعا للمدة التي سيمكث فيها بالمؤسسة العقابية.

ولهذه الأسباب يواجه هذا النوع من العقوبات إشكالية الإستغناء عنها ، مما جعل المؤتمرات الدولية توصي بتفادي الحكم بها لعدم فاعليتها، وبالتالي إيجاد بدائل لها ، وهذا ما جعل الكثيرين يميلون إلى إلغائها وعدم الإبقاء عليها نهائيا ، وأدى إلى أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت تتأرجح بين البقاء والإلغاء ، وهو ما سنتعرض اليه في الفرع الموالي .

¹ وهذا الإتجاه أقرته الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماعها المنعقد في (برن) سنة1946، وهو الإتجاه الذي أيدته الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية بالقاهرة سنة1966، أنظر في هذا خوري (عمر) ، مرجع سابق، ص156.

² وهو الإتجاه الذي أخذت به بلجيكا ، هولندا، فلندا، اليونان، الهند، اليابان، إنجلترا، بعض ولايات المتحدة الأمريكية، خوري (عمر) مرجع سابق، ص156.

³ وهو ما أخذت به كل من الشيلي ، الصين، فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، المرجع نفسه ، ص156.

⁴ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص27 - 28

⁵ خوري (عمر) ، مرجع سابق، ص156.

⁶ السيد (محمد لطفي)، مرجع سابق، ص102.

الفرع الثاني

إشكالية الإبقاء والإلغاء

أمام ازدياد معدلات أصحاب العقوبات السالبة للحرية وتكدس السجون ، ثارت الشكوك حول مدى فعاليتها ، مما جعل الفقه الجنائي ينقسم الى فريقين ، قسم ينادي بإلغائها نهائيا وإحلال محلها جزاءات بديلة أخرى أكثر فعالية ونجاعة، وقسم آخر يرى أنه لا يزال هناك فائدة وضرورة لها في سلم العقوبات لأنماط معينة من الجناة ، وستعرض للحجج كل فريق بالتفصيل تباعا:

الفقرة الأولى

الاتجاه المنادي بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

يقدم أصحاب هذا الاتجاه عددا من الحجج، حيث يرى أنه يجب تخليص قانون العقوبات من هذا النوع من العقوبات ويقدمون الحجج التالية :

– إن هذه العقوبة بهذه الحالة أصبحت لا تحقق أي غرض من أغراض العقوبة الجنائية ، فهي لم تعد تردع المجرمين وتثنيهم عن إقتراف الجريمة، كما أنها من جهة أخرى لا تخيف أفراد المجتمع وتزجرهم ، حيث أن أهمية السجن تكمن في الردع والتخويف، وهذا الأمر وراء تجنّب الناس كل ما يؤدي إلى دخوله ، وهو ما أكدته دراسة في هذا الجانب تقول أن الغالبية العظمى من أفراد المجتمع كانوا يخافون من السجن قبل دخوله نسبتهم 88,8 %¹ ، حيث يحاول الفرد تجنّب دخوله بكل الطرق فإذا دخل المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة سقطت هذه الهيبة وانزاح هذا الحاجز النفسي والرغبة من دخول السجن ، ومن ثمة يتحول إلى محترف إجرام بصناعة المجتمع نفسه.

من جهة أخرى، هذا النوع من العقوبة لا يحقق الردع الخاص ، لأن قصر المدة تقف حائلا أمام إخضاع المحكوم عليه لبرنامج معين (تربوي أو مهني أو تكويبي) ، حتى وإن تم إعداده لا يمكن تطبيقه بصورة جيدة لأن المحكوم عليه لا يقدم على الاستجابة لهذه البرامج، لأنه يعلم أنه سيخرج بعد مدة قصيرة ، وبالتالي يرى عدم فائدته وحدواه².

فضلا على ذلك أن عنصر الإيلام يكون ضئيلا فيدفع المحكوم عليه إلى الإستهانة بهذه العقوبة ، ومن جهة أخرى أن الواقع العملي أثبت أن أغلبية مدة هذه العقوبة يستهلك في الحبس المؤقت وإجراءات التحقيق والمحاكمة والإستئنافات، مما يؤدي إلى عدم فعاليتها عمليا، كذلك أن قصر المدة يحول دون التعرف بصفة جيّدة على الشخصية الإجرامية للمحكوم عليهم³.

– تسمح هذه العقوبة باختلاط المحكوم عليهم المبتدئين بعتاة المجرمين المحترفين، حيث يتلقون على أيديهم أساليب وطرق جديدة في الإجرام، وبالتالي يصبح تأثير القدوة السيئة عليهم بالغ الأثر، وفي هذا الجو يخف صوت الضمير ويموت الإحساس بالذنب لديهم ، ما يحولهم إلى مجرمين محترفين ، ولقد أثبتت الدراسات في هذا الموضوع ، أن غالبية من تم إيداعهم السجن للمرة الثانية كانت جرائمهم أكثر خطوة من المرة الأولى⁴.

¹ الغامدي (ابراهيم سعد)، المردود الردعي والاصلاحي لبدائل العقوبة السالبة للحرية، ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2013 ، ص 79.

² دروس (المكي)، مرجع سابق، ص 76.

³ معاش (سارة) ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ما جستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 2010 – 2011 ، ص 113.

⁴ خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 157.

– معروف أن من يدخل المؤسسة العقابية لأول مرة يصاب بما يسمى بوصمة السجن، وعلى الرغم أن مدة العقوبة قصيرة ووجيزة وكانت جزاء لجرمة بسيطة، أغلبها جرائم صدفة أو خطأ، تبقى هذه الوصمة تلاحق هذا الإنسان طيلة حياته ، فيفقد إحساسه بالإنتماء إلى الشرفاء والأخيار، ويشعر بانتمائه لفئة المجرمين والأشرار، مما يقلل مركزه الاجتماعي ويجعل قضية التقبل الأسري والمجتمعي له أمرا صعبا مما يعرقل اندماجه، فتدفعه هذه الحال إلى الإنحراف مرة أخرى، وينتقل ذلك إلى الزوجة والأبناء مما يهدد مستقبل الأسرة بكاملها لسمعة أبيهم¹ .

– من أهم أسباب إكتظاظ السجون وجود عدد كبير من أصحاب عقوبات الحبس قصير المدة ، لأنها تشكل السواد الأعظم من أصحاب العقوبات السالبة للحرية ، والإحصائيات الرسمية تثبت هذه الوضعية ، وإشكالية تضخم عدد نزلاء السجون يثير الكثير من الإشكاليات كعجز الإدارة العقابية على إعداد ومتابعة برامج التأهيل والتكوين بصفة جدية، وكذا التكلفة التي تتحملها الخزينة من مصاريف مضافة .

– ولا شك أن هذه العقوبة تؤثر على أسرة المحكوم عليه، وذلك لأنها تفقد معيها ، مما يجعلها عرضة للتفكك والإنحيار ، فضلا على ما يلحقهم من أضرار معنوية بسبب نظرة الناس إليهم .

– أن العقوبة قصيرة المدة يكبد خزينة الدولة نفقات باهظة ، نظير المصاريف التي يتم انفاقها في إيواء المحكوم عليهم وإطعامهم وعلاجهم ورعايتهم وتأهيلهم.

– توصف العقوبة قصيرة المدة بأنها غير عادلة، لأنها تصيب غالبا الطبقات الفقيرة الذين يلجون عالم الجريمة بسبب بؤسهم وفقيرهم² .

كل هذه الأسباب جعلت أصحاب هذا الإتجاه ينادون بإلغائها نهائيا ، و إحلال محلها بدائل عقابية جديدة .

الفقرة الثانية

الإتجاه المنادي بضرورة إبقاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

على الرغم مما ساقه الإتجاه الأول من حجج تقدر في هذه العقوبة، إلا أن هناك جانب من الفقه رغم كل هذه السلبيات يرى ضرورة الإبقاء على هذه العقوبة وعدم التفریط فيها في سلم العقوبات ، ويسوق عددا من الحجج:

– على الرغم من وضوح العيوب السابقة والقائلين باستبعادها ، فإن أغلب التشريعات الحديثة لا زالت تعترف بها، وتعمل المحاكم على تطبيقها في نطاق واسع .

– لا زال هذا النوع من العقوبات يحقق الردع العام والخاص ، خاصة المجرمون بالصدفة التي تكشف جرائمهم عن خفة أو طيش، أو استهانة بحقوق الغير، كجرائم الجروح والقتل الخطأ ، يحتاجون في ذلك إلى صدمة سلب الحرية فقط ، حتى يفيقوا من هذا الإستهتار، يجعل توقيع العقوبة قصيرة المدة له أثره الفعال في إنذارهم.

– من جهة أخرى أن هذه العقوبة تشكل رادعا وقائيا للعامة بمنعهم من تقليد الجاني، وبالتالي إلغائها يشجع أفراد المجتمع على تقليد المجرم، لاسيما بالنسبة للمجرمين المبتدئين، وتجعل المجرم يوازن بين الفائدة التي سيحصل عليها من ارتكابه للجريمة ، وبين ما يلحقه من أضرار إذا عوقب بسلب حريته .

– لا مناص من معاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم غير عمدية ، حيث لا ينم عن خطورة اجرامية كامنة في المجرم وفساد في السجية ، تقتضي العدالة ألا يتم التشدد في العقوبة معهم ، وفي الوقت نفسه لا يجب معاقبتهم بعقوبة بسيطة أو استعمال جزاء بديلا كالغرامة وغيرها، لأن في ذلك استخفاف بالعقوبة قد يستغله المجرمون ، لهذا أصبح الإتجاه راسخا

¹ دردوس (المكي)، مرجع سابق، ص76.
² عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص183.

بأن مواجهة مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ليس بالغائها ، فذلك حل سطحي متجرد من أي طابع علمي ، وإنما يكون الإتجاه الأسلم والأبجع حصر نطاق تطبيق هذا النوع من العقوبات ، لذلك فبدلا من التفكير في إلغائها يجب البحث عن الوسائل المناسبة حتى يكون تنفيذها محققا للغرض المقصود منه .

ولهذا فقد تفتّنت المؤتمرات الدولية لهذا الجانب ، حيث جاء في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن 1960 ، في الفقرة الثالثة (أن الإلغاء الكامل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، غير ممكن التحقيق عمليا ، ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي ، إلا بالإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبات ، حيث لا يكون ثمة مقتضى لها) .

لذلك إذا لم يكن هناك مناص من توقيع هذه العقوبة ، فإن أمر تنفيذها يجب أن يخضع لقواعد معينة تكفل معها تلافي أضرارها وتحقيق وظيفتها ، وهو الأمر الذي يقتضي تخصيص مؤسسات عقابية معينة لها ، بحيث يتحقق فصل بين المجرمين المحكوم عليهم والمجرمين الخطرين الذين يؤدون عقوبة طويلة المدة .

ولعلّ هذا الرأي هو الأولى بالإتباع والتطبيق ، فالعقوبة قصيرة المدة تبقى تحقق الردع العام والخاص ، فلا يمكن إنكار دور الحبس في تحذير وتنبية المجرم وأفراد المجتمع ، من ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، لأنها مع قصرها تحقق نوعا من عنصر الإيلام ، خاصة إذا كانت تتراوح مدتها من ستة أشهر إلى سنة ، فضلا على ذلك هذا النوع من العقوبات فيه إرضاء للشعور بالعدالة ، في نوع معين من الجرائم البسيطة يقتضيها هذا النوع من العقاب .

ومع ذلك يبقى للقاضي السلطة التقديرية التي تبقى بيده دوما ، يُعملها إذا رأى أن ظروف الجريمة وشخصية المجرم تقتضي بعض البدائل التي ظهرت حديثا ، ولكن يبقى ذلك في نطاق ضيق ، لأن التوسع فيها يفقد العقاب فعاليته ، وهو الشيء الذي نعيشه في الواقع العملي ، مما يتطلب مراجعة هذا الجانب في نظامنا العقابي .

المبحث الثاني

إشكالية عقوبة الإعدام

يشكل موضوع عقوبة الإعدام من أهم المواضيع تناولا ، إذ حضي بنقاشات طويلة ، شملت عديد الجوانب القانونية ، الدينية ، السياسية ، الاجتماعية و حتى الإقتصادية ، ولقد أثارت جدلا فكريا حادا ، وتعتبر عقوبة الإعدام من أبرز القضايا التي تحظى باهتمام نشطاء حقوق الإنسان ، وكثير النقاش حول مشروعية هذه العقوبة كعقوبة جنائية ، وانقسمت الآراء بين من ينادي بإلغائها وبين من ينادي بالإبقاء عليها ، ذلك لأن الحق في الحياة يشكل أهم حق عكفت الأديان والداستير والتشريعات على كفالته وحمايته ، وكان ملهم الفقهاء والمفكرين في صياغة نظرياتهم و الإستماتة في الدفاع عنه عبر الزمن ، حتى أن الدول تقاس درجة تقدمها بالنظر إلى مدى إحترام هذا الحق والحرص على بقاء ضمانه ، بغض النظر على الجنس أو اللون أو المذهب أو الدين .

غير أن بشاعة بعض الجرائم وخطورة بعض المجرمين ، والأثر السلبي للإثم الجنائي في ضمير أفراد المجتمع ، جعل الفكر الإنساني بمختلف مرجعياته يعاود النظر في هذا الحق ، بل والمساس به ، فتبنّت الدول قوانين تجيز إصدار هذه العقوبة في جرائم معينة ، كونها الوسيلة الوحيدة لإستبعاد هذا المجرم الخطير من المجتمع ، والذي لا يرجى إصلاحه ، وهذا عن طريق

إستئصاله نهائيا ، ومن جهة أخرى تعتبر هذه العقوبة وسيلة فعالة في تنبيه ضمائر ومشاعر بقية أفراد المجتمع، وذلك بضرورة إحترام مجموعة من القيم والمصالح ، تسمو على حق هذا المجرم في الإبقاء على حياته .

لذلك تباينت مواقف الدول والجماعات عبر التاريخ في تبني هذه العقوبة والإسراف في تطبيقها، كونها أحد الخيارات الرادعة في الحفاظ على توازن وأمن المجتمع، وبين من أنقصت من مجال تطبيقها أو الغائها، إستجابة للفكر الإصلاحي المتجدد الذي بحث في فلسفة العقوبة ورأى أنها قاسية ولا تحقق أغراض العقوبة الحديثة، ثم سرعان ما تبني هذا الإتجاه منظمات دولية تناهض تطبيق عقوبة الإعدام، تبارك مسعى الدول التي ألغتها أو جمّدت تطبيقها ، وتنتقد مواقف الدول التي لا زالت تطبقها وتنقدها.

على الرغم من أن موضوع (إشكالية عقوبة الإعدام) حظي بنقاشات كثيرة، وكُتب فيه الكثير ، وقُدّمت فيه عشرات التصورات والحلول ، إلا أن هذا السؤال: (هل نبقي على عقوبة الإعدام أم نلغها؟) ، بقي بلا جواب شاف، بالرغم مما قيل فيها وما سيقال دوما، وستبقى هذه العقوبة ماثرا للجدل والنقاش والإختلاف، لأن الأمر يتعلق بأكبر لغزين تواجههما الإنسانية منذ وجودها، وعجزت عن إيجاد تفسير مقنع لهما، وهما (الحياة والموت)¹.

ومن أجل التعرض إلى كل ما سبق سنحاول تناول مفهوم هذه العقوبة وتطورها عبر التاريخ ، ثم التعرض إلى حجج فريقي الإلغاء والإبقاء في (المطلب الأول)، ثم نتناول واقع هذه العقوبة في الدول الغربية والعربية، ثم واقعها في القانون الجزائري (المطلب الثاني)، ونختتم بالتعرض إلى أهم المساعي الدولية لمناهضة و إلغاء عقوبة الإعدام (المطلب الثالث).

المطلب الأول

عقوبة الإعدام وإشكالية الإلغاء والإبقاء

تعتبر المشكلة المتعلقة بمدى ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها، من أهم المسائل التي أثارَت جدلا كبيرا من قبل المنشغلون بالدراسات العقابية، ولقد إنقسم الفقه إلى فريقين : فريق يمقت عقوبة الإعدام ويطالب بإلغائها، وفريق آخر يُرغّب فيها ويؤيد وجودها، ويطالب بالإبقاء عليها دوما في التشريع العقابي، ولقد أسس كل فريق موقفه على عدد من الحجج والأسانيد المختلفة، حيث أن هذا الإنقسام أثار إشكالية حقيقية لم يتم حلها إلى اليوم بالنسبة لهذا الموضوع الشائك ، وهو ما سنتعرض إليه في (الفرع الثاني والثالث) ، لكن قبل ذلك يجدر بنا تعريف عقوبة الإعدام بإيجاز من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية، ثم تبيان كيف تطورت عبر الزمن (الفرع الأول).

الفرع الأول

مفهوم عقوبة الإعدام

¹ الحاج (ساسي سالم) ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ط0 ، 2005، ص 09 ونقصد بهذا القول الفكر الإنساني المتغير عبر الزمن وعبر التاريخ ، وهذا حسب المعتقدات والأديان التي تبناها واعتنتها كل مجتمع ، ولكن يجب أن نشير أن الشريعة الإسلامية فصلت في هذا الأمر وجعلت الحياة قنطرة عمل للحياة الأخرى، والموت هو حقيقة لا بد منها لاجب الخوف منها ، لأنه بداية لحياة أخرى بعد الممات تأتي بعد الحياة الدنيا.

الملاحظ أن عقوبة الإعدام مكونة من كلمتين (عقوبة) و(إعدام)، فبالنسبة للعقوبة الجنائية تناولها الفقهاء والمفكرون بعدة تعريفات، فهي إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها¹، كما تم تعريفها بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة²، كما عرفت بأنها ذلك الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته الجنائية³، وهناك من عرفها على أنها ذلك الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وهي عبارة عن ألم يصيب الجاني جزاء له على مخالفته نهي القانون وأوامره، وفكرة الألم هذه لا تنفصل عن نظرية العقاب، فهي التي تتميز بها العقوبة عن غيرها من الوسائل القسرية⁴، أما بالنسبة لكلمة الإعدام فنفضل أن نفصل في تحديد مفهومها من خلال (الفقرة الأولى)، يعقبها التعرف على تاريخ وتطور عقوبة الإعدام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التعريف اللغوي والإصطلاحي

الإعدام لفظ مشتق من العدم، والعدم هو فقدان الشيء، ونقول عدمت فلانا أفقده فقدانا، أي غاب عنك بموت أو فقد، والعدم يدل على ذهاب الشيء، وأعدمه الله أي أماته، والإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث خصائصه عقوبة جنائية فحسب، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة إستئصال، إذ يؤدي إلى إستبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع، وذلك نحو نهائي لا رجعة فيه⁵، وكلمة إعدام ليست كلمة عربية، فالإعدام على ذنب ما أو إزهاق الروح هي كلمة تركية، لأن معنى الإعدام باللغة العربية هو الإفتقار أو الفقر المدقع، إلا أن الكلمة أصبحت شائعة الإستعمال ولا سبيل لتركها⁶.

والإعدام يقال قضي القاضي بإعدام المجرم وإزهاق روحه قصاصا في مجال العقوبة أن المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة يصبح عدما لا وجود له، أما في الإصطلاح فالإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، واستئصاله من المجتمع، بمعنى

¹ عبد المنعم (سليمان)، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية 2003، ص 727
² ايهاب (عبد المطلب)، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2009، ص 13.
³ ربيع (عماد محمد)، الفاعوري (فتحي توفيق)، القصيف (محمد عبد الكريم)، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة أولى، 2010، ص 169.
⁴ جندي (عبدالمالك)، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، دت، ص 07 وما بعدها.
⁵ البدوي (محسن)، عقوبة الاعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع، شهر فبراير 2013، تاريخ النشر 01 فبراير 2013، ص 02.
⁶ فخار (حمو بن ابراهيم)، اعمال عقوبة الاعدام، مجلة الواحات والبحوث والدراسات، العدد 13، 2011، جامعة غرداية، الجزائر، العنوان الالكتروني http://elwihat.univ_ghardaia.dz، ص 270.

أما كلمة الإعدام في اللغة الإنجليزية يقابلها مصطلح (death penalty) وتعني عقوبة الموت، وهناك مصطلح آخر أكثر شهرة (capital punishment) وهو يعني (العقوبة العظمى)، التي تشق كلمة (capita) من الكلمة اللاتينية (capitalis)، التي تعني حرفيا متعلق بالرأس (رأس تقابل caput) في اللغة اللاتينية، التي تعني حرفيا متعلق بالرأس (رأس تقابل caput في اللغة اللاتينية)، ومن هنا كانت عقوبة الإعدام هي قطع الرأس، أما في اللغة الفرنسية فان عقوبة الإعدام يقابلها مصطلح (peine de mort) وترجمتها (عقوبة الموت)، أنظر/ بن يونس (فريدة)، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة 2012 - 2013، تهميش 1، ص 27. ولقد عرفت عقوبة الاعدام تبعا لمنظمة العفو الدولية باللغة الفرنسية :

L'application légale de la peine de mort constitue le châtime physique sous sa forme la plus sévère. capitale vient du latin (caput), la tête. La peine de mort a été appliquée de nombreuses façons au cours des siècles : la crucifixions, l'immersion dans l'huile bouillante, l'écartement, l'empalement, le bucher, le broiement, la mise en pièce, la lapidation et la noyade en sont des exemple .
 Actuellement, les condamnée sont exécuté selon d'autres méthodes telles que l'injection mortelle, la chaise électrique, la pendaison, la fusillade ou encore la décapitation.
 Papiers libres 2003, la peine de mort, Amnesty International, p 05.

سلب المحكوم عليه حقه في الحياة¹، وتنفيذ هذا الحكم لا يجوز لأي فرد من الأفراد مباشرته، وإنما تعيّن الدولة لذلك شخصاً كي ينفذ الحكم في المحكوم عليه².

وكلمة الإعدام من الألفاظ المعاصرة، فهي تعني إزهاق الروح، وهذه الحقيقة تعبر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد، بحيث أن إستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل، واستعمال المحدثين لفظ الإعدام جاء بنفس المعنى، ولا مشاحة في الإصطلاح بحيث في النهاية تؤدي معنى إزهاق الروح³.

الفقرة الثانية

تاريخ عقوبة الإعدام وتطورها

لقد عرفت المجتمعات القديمة عقوبة القتل، وقد تلازمت مع الجريمة دوماً، وتباينت المجتمعات في جعل هذه العقوبة جزاءً لجرائم خطيرة كالقتل والخيانة والتجسس وغيرها، وبين من جعلها جزاءً لجرائم بسيطة، ولقد كان الغرض من تنفيذ العقوبة في بدايتها هو الإنتقام والثأر، حيث يأخذ الفرد أو أسرته مسؤولية تنفيذ هذه العقوبة وإزهاق روح الجاني، أين لم تكن توجد سلطة أو قوة يخضع لها الأفراد⁴.

وهكذا تطورت هذه المجتمعات البدائية من الإلتقاط إلى الصيد إلى الرعي إلى الزراعة، صاحبها تطور في الإعتقاد الديني لهذه المجتمعات على اختلافها، ورافقتة أيضاً فكرة الإيمان بالآلهة ومدى قوتها الخارقة في أذهان الناس، وبهذا تحول مبرر تنفيذ عقوبة الإعدام من الإنتقام والثأر الفردي أو الجماعي إلى مبرر إرضاء الآلهة ومنعاً لغضبها وسخطها، بسبب ما أذنبه الجاني من خلال ارتكابه لجريمته، فكان يجب أن يتم معاقبته بأشد العقوبات، ولا يوجد أشد من عقوبة الإعدام، ولقد استأثر رجال الدين بمهمة القضاء بين الناس، فعمدوا إلى توقيع جزاءات دينية على كل من يخالف قوانين المجتمع وأعرافه إرضاء للآلهة وخوفاً من غضبها إذا لم توقع⁵.

ولقد صاحب هذه المرحلة تنفيذ العقوبة بوسائل وحشية غاية في القسوة والتعذيب، كالطحن والسحق حتى الموت بإستعمال عجلة التكسير أو الحيوانات الضخمة كالفيلة، سلخ الجلد ونزع الأحشاء، الصلب، الرجم، الحرق، تقطيع الأوصال، قطع الرأس،... الخ، وقد كان قبل تنفيذ هذه العقوبة يتم اللجوء إلى هذه الآلهة للإحتكام إليها، أو ما يعرف (بنظام الخنة)، حيث كان يشكل وسيلة من وسائل إثبات الجريمة وإسنادها إلى الجاني، ولقد تنوعت وتعددت هذه الأساليب من إلقاء الجاني في النهر أو إيقاد نار مسعرة ورميه فيها، أو إجباره عن تناول طعام مسموم، فإن نجى أُعتبر بريئاً وإذا هلك يكون قد نال جزاءه الذي يستحق⁶.

وكانت هذه القوانين عبارة عن أعراف راسخة في ذهن كل فرد من هذه الجماعات، يقبلها ويدين لها بالولاء ولا يجوز الخروج عنها، ثم بتطور المجتمعات عرف الإنسان الكتابة، فقام بتدوين القوانين التي تحكم المجتمع وتنظمه، وكانت مرحلة نحو التمدن والتحضّر، حيث يحدثنا التاريخ أن هناك قوانين عرفت في المجتمعات القديمة، كتبت على المخطوطات

¹ البديوي (محسن)، مرجع سابق، ص 03.

² فخار (حمو بن ابراهيم)، مرجع سابق، ص 270.

³ عامر (وائل لطفي صالح عبد الله)، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2009، ص 39).

⁴ بن يونس (فريدة)، تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 28.

⁵ الحاج (ساسي سالم)، مرجع سابق، ص 18.

⁶ المرجع نفسه، ص 18-19.

وُنُقِشت على الصخور، لا زال بعضها شاهداً على آثارها إلى اليوم، فلقد عرفت المدونات القانونية في بلاد ما بين النهرين (قانون بلالاما) ، وهو من التشريعات الأكادية التي سبقت قانون حمورابي بقرنين من الزمان، حيث تضمن عقوبة الإعدام على جرائم القتل واغتصاب الفتيات وفض بكارتهن وزنى الزوجة¹، ثم جاء قانون حمورابي الذي نص على هذه العقوبة قبل 1700 قبل الميلاد، وجعلها جزاءً لبعض الجرائم كالسرقات الكبرى وزنى المرأة واغتصابها²، خطف ابن رجل حر، إتهام شخص آخر بالقتل وعدم إقامة الدليل على ذلك، سرقة المعابد وأموال الدولة، إخفاء الأشياء المسروقة، مساعدة عبد هارب من سيده أو إيوائه، إحداث صدع في منزل شخص آخر فيعاقب الجاني بحشره في ذلك الصدع حتى الموت، الشهادة زورا وعدم استطاعة إثبات شهادته... الخ ، وكان يتم تنفيذ العقوبة بوسائل تتسم بالشدّة والوحشية، كالإغراق، الإحراق، وضع الجاني على الحازوق³، وقد وصل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام إلى 34 جريمة⁴.

أما القانون الآشوري فقد كان يعاقب بعقوبة الموت على كل من يواقع امرأة بدون رضاها، كما يعاقب بالموت على جريمة الزنى على المرأة والرجل إذا كان الرجل يعلم أن المرأة متزوجة، وكذا جرائم السحر، الضرب المفضي إلى الإجهاض، إغتصاب المرأة العذراء وفض بكارتها⁵، كما أن المدونات الهندية لاسيما قانون (مانو) 1200 قبل الميلاد، الميلاد، كانت تعاقب بالموت على السرقة، الزنى، إتلاف أموال الملك، ويمتاز هذا القانون بأنه قانون طبقي يمايز بين طبقات المجتمع.

في حين كان القانون الروماني وأشهره قانون الألواح الإثني عشر يتميّز بالقسوة والشدّة، حيث كان يعاقب بالإعدام على جرائم القتل العمد، السحر، الخيانة العظمى، الحريق، السرقة إذا حصلت في حالة تلبس، أو إذا وقعت ليلا أو باستخدام السلاح، أما القانون الفرعوني فقد كان يعاقب بعقوبة الموت على الحيوانات المقدسة، والسحر، وكنم مؤامرة ضد الفرعون أو سرقة المعابد والمقابر، الخروج عن الملك والتأمر عليه أو الثورة ضده، إهانة ذات الملك⁶.

وهكذا ، من خلال سرد مختلف قوانين بعض هذه المجتمعات القديمة، نجد أنها تشترك أغلبها في نقاط ثلاث :

- تعاقب بعقوبة الإعدام على جرائم خطيرة كالقتل والسرقة المشددة وغيرها، أو اتسمت بعدم الخطورة كالسحر والسرقة البسيطة وغيرها.
- أن هذه العقوبة لا تطبق على قدم المساواة ، حيث يراعى الطبقة التي ينتمي إليها الجاني ، إذ لا تطبق على الطبقات العليا كالملوك والكهنة والأشراف ، ويقتصر تطبيقها فقط على الطبقات الدنيا من المجتمع.
- تبنى على فكرة الانتقام الإلهي، فهم يعتقدون أنه يجب عليهم تقديم ضحايا بشرية للآلهة ، حتى لا تعمّ اللعنة على الشعب بكامله إرضاء لها، ومن هنا يفهم سهولة قبول عقوبة الإعدام كتضحية مشروعة من الجاني وكوسيلة فعالة لإرضاء الآلهة، والناس ينظرون إلى عقوبة الموت على أنها أمر خارق ولا يعتبرونها شرعية إلا إذا أمرت بها الآلهة⁷.

¹الحاج (ساسي سالم) ، مرجع سابق، ص18 .

² فخار (حمو بن ابراهيم) ، اعمال عقوبة الاعدام ، مرجع سابق ، ص273.

³ الحاج (ساسي سالم) ، مرجع سابق، ص19.

⁴ (قائشا) سهيل ، شريعة حمورابي ، ترجمة أمين (محمود) ، دار الوراق للنشر لندن ، الطبعة 0، 2007، ص 09.

⁵المرجع نفسه، ص 20.

⁶ فخار (حمو بن ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص273.

⁷ الحاج (ساسي سالم) ، مرجع سابق ، ص25.

ولقد ظل الوضع على هذه الحال إلى أن جاء القرن الثامن عشر وظهر فلاسفة ومفكرون نادوا بشاعة هذه العقوبة وضرورة إلغائها أو التقليل منها، حيث ظهرت المدارس العلمية التي تهتم بدراسة الجريمة والمجرم، وتغيّرت النظرة للعقاب الجنائي، إذ لم يعد هدفه الإنتقام من الجاني، بل أصبح يهدف إلى العلاج والإصلاح، ومن ثمة نظر إلى عقوبة الإعدام على أنها عقوبة قاسية مبالغ فيها، فاستجابت التشريعات لهذه الأفكار الإصلاحية، وقصرت عقوبة الإعدام على جرائم قليلة، أغلبها فيها اعتداء صارخ على الأشخاص أو على كيان الدولة، كما صاحب تنفيذها استعمال أساليب إنسانية للتخفيف من ألم المنفذة عليه¹.

ولقد إرتبطت عقوبة الإعدام في هذه المرحلة بسلسلة التغيرات السياسية الجذرية التي ميّزت أوروبا، بثورتها على الدولة والكنيسة، حيث أدت إلى تغيير ماهو قائم من النظم الاجتماعية والسياسية والعقابية، وشملت سلسلة من الإصلاحات القانونية إستجابة للأفكار التي أتى بها فقهاء ومفكرين على رأسهم (بيكاريا)، و(بنتام) و(فيورباخ) وغيرهم، الذين أسسوا لما يسمى بالنظرية التقليدية للعقاب، ولاقت أفكار (بيكاريا) وأتباعه صدى واسعاً في الأوساط القانونية والتشريعية، لاسيما في مجال التقليل من عقوبة الإعدام، حيث ألغت توسكانيا سنة 1786 هذه العقوبة، وبفضل هذه الكتابات وتجربة توسكانيا إزداد أنصار المعارضين لهذه العقوبة والمطالبة بإلغائها، حيث استجابت دول أخرى للإلغاء ثم سرعان ما عادت وقننتها من جديد².

وأطلق على هذه المرحلة عصر الرحمة الإنسانية وعصر التنوير، بفضل كتابات الفلاسفة والمصلحين في مجال العقاب، التي نددت بقسوة العقوبات وبشاعتها والإسراف في تنفيذ عقوبة الإعدام³، وكان لهذه الموجة الإصلاحية أثرها في تشريعات الدول، فقد قام القانون الفرنسي الصادر في سنة 1791 بتخفيض عدد حالات عقوبة الإعدام من 115 إلى 32 حالة فقط⁴، ثم ما لبث أن تأثر بكتابات (بنتام) بخصوص نفعية العقوبة وضرورة تشديدها، فصدر قانون 1810 ليزيد من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أربع مرات، وبسبب أفكار المدرسة التقليدية الجديدة، فقد أضفى المشرع الفرنسي العديد من من التعديلات الجوهرية على القانون السابق، باتجاه التخفيف من القسوة والتعذيب المصاحب للكثير من أحكام الإعدام، لتلغى نهائياً من الجرائم السياسية 1848⁵.

أما القانون الإنجليزي فقد عرف عقوبة الإعدام وأسرف في تنفيذها، فقد عرف عن الملك (هنري الثامن) أنه شهد تنفيذ إعدام أكثر من 72000 شخصاً، ويذكر أنه في إنجلترا ذاتها حكم على ثلاثة أطفال لم تتجاوز أعمارهم 11 سنة لسرقتهم زوجاً من الأحذية، كما حكم سنة 1910 على ولد لم يبلغ سنه 13 سنة، لإقتحامه منزلاً وسرقة ملعقة، وفي قضية أخرى حكم على طفل لم يتجاوز 07 سنوات بالإعدام، وجدير بالذكر في هذا المقام أن القانون الإنجليزي

¹ بن يونس (فريدة)، مرجع سابق، ص 29.

² قام الإمبراطور جوزيف الثاني بالنمسا الذي كان من أنصار إلغاء عقوبة الإعدام (الذي لم يجزؤ على إلغائها رسمياً) بإصدار أوامر سرية في 1781، 1782، 1783 تقضي بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، حتى صدر قانون 1787 الذي ألغى العقوبة نهائياً، ثم جاء الإمبراطور فرانسوا الثاني وأعاد هذه العقوبة سنة 1796، ومع ذلك فقد أوصى التطبيق إلا على الجرائم المتعلقة بالخيانة العظمى وعلى المجرمين الذين تدل أفعالهم على قساوة في الطبع والوحشية في التنفيذ يستحيل معها إصلاحهم وتقويمهم، لمزيد من التفصيل أنظر ساسي (سالم الحاج)، مرجع سابق، ص 62.

³ الحسيني (عمار عباس)، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، 2011، ص 111.

⁴ من الجرائم التي كان يعاقب عليها بالإعدام (قتل الأب، القتل البشع، التسميم، الإخفاء المتبوع بالوفاة قبل انقضاء اربعين يوماً، اختطاف الصغير إذا حدث موته بعد اختطافه، جرائم العنف ضد الصغار بقصد اهلاكهم، اقتران الفعل بجناية أخرى، الحبس بدون وجه حق، إذا اقترن بتعذيب بدني، شهادة الزور إذا نشأ عنها حكم بالإعدام وتم تنفيذه، احراق منزل إذا أدى الوفاة،... الخ، فخار (حمو بن ابراهيم)، مرجع سابق، ص 274.

⁵ الحسيني (عمار عباس)، مرجع سابق، ص 111.

لسنة 1700 كان يعاقب على 50 جريمة بالاعدام، وفي سنة 1800 تضاعف مرات عديدة عدد الجرائم التي يحكم فيها بالاعدام الى 220، ليصل في سنة 1870 الى 350 جريمة يعاقب عليها بالإعدام¹.

لنخلص في الأخير أن القانون الإنجليزي كان من أشد القوانين بشاعة، فقد بالغ في تطبيق هذه العقوبة وأسرف فيها، إلى الحد أنه يعاقب بها في جرائم بسيطة، لا تستحق عقوبة الموت، ولكن بفضل أفكار بيكاريا قام العديد من المفكرين في إنجلترا بتقديم عرائض إلى البرلمان يطالبون فيها بإلغاء هذه العقوبة، وارتبط هذا الموضوع بفكرة اصلاح السجون وتحسين أخلاق ومعنويات السجناء، وهكذا كانت الخطوة الأولى التقليل من عقوبة الإعدام وعدم الحكم بها في العديد من الجرائم المرتكبة، ثم تشكلت لجان قانونية درست آثار هذه العقوبة على الراي العام، كخطوة ثانية، ثم إلغاء هذه العقوبة نهائيا كخطوة أخيرة².

ولقد تشابه الأمر بالنسبة لبقية الدول كإيطاليا وألمانيا وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وغيرهم، حيث ظلت عقوبة الاعدام الوسيلة الأنجع في ردع المجرمين، ثم ما لبث أن ظهرت أفكار إلغائها تبعا لآراء المفكرين والمصلحين في المجال العقابي، وهو ما استجابت له أغلب دول أوروبا بإلغاء هذه العقوبة من نصوصها التشريعية والعقابية نهائيا.

غير أنه ما يمكن قوله أن الأفكار التنويرية السابقة، أدت إلى إعادة النظر في مشروعية وضرورة عقوبة الإعدام، وارتقى الفكر الإنساني إلى أنه أصبح ينظر إلى هذا الكائن البشري نظرة احترام وتقديس، فلا يسمح بتعذيبه أو إنهاء حياته إلا لأسباب جدية، خاصة وأن أبحاث علم الإجرام توصلت إلى أن سلوك المجرم نفسه هو نتيجة لإجتماع عوامل متعددة لا يساهم المجرم فيها إلا بجزء يسير، لذلك من الظلم إنهاء حياته وتحميله كل هذه الظروف، لهذا ظهرت أفكار بضرورة إحلال بدائل لعقوبة الإعدام، كالعقوبة السالبة للحرية دون ازهاق روحه.

الفرع الثاني

إشكالية إلغاء عقوبة الإعدام

لقد شكّل إنتقال الأفراد من العيش في مجتمعات بدائية، منغلقة على نفسها لا تؤمن إلا بقيمتها وأفكارها، إلى مجتمعات الدولة التي تقوم على تنازل الأفراد إلى سلطات تشريعية تسنّ القوانين، وقضائية تحفظ حقه وتقتص له من أي ظلم أو حيف، وسلطة تنفيذية تعمل على تطبيق وتنفيذ كل ما تأمر به السلطتين السابقتين، وفي ظل هذا التغيير طرأت على الوعي الإنساني تغييرات أدت إلى ظهور مجتمع سياسي حقوقي يسعى إلى بلورة مفهوم (حقوق الإنسان)، ويشكل الحق في الحياة الحق الأصيل لكل إنسان، وظهرت منظمات دولية حملت على عاتقها لواء الدفاع عن هذا الحق، ولعل هذا التوجه كان بشكل أساسي بعد الحرب العالمية الثانية، وأدت إلى نشوء مجتمع دولي يحمل قيم ذات بعد عالمي³.

¹ كان من أهم الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الموت (جريمة الغش، الإقرار بترك الصيد، كتابة خطابات التهديد، انتحال شخصية الغير، وجود شخص متكرر في غابة أو حديقة عامة أو في أرض صيد الأرناب، قطع الأشجار والتحول في أراضي الغير، التزييف، سرقة المتاجر، ... الخ)، فخار (حمو بن ابراهيم)، مرجع سابق، ص 274.

الحسيني (عمار عباس)، مرجع سابق، ص 110.

² الحاج (ساسي سالم)، مرجع سابق، ص 67 و 73.

³ الحملي (سيدي محمد)، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011 - 2012، ص 414.

لهذا تعالت الأصوات إلى ضرورة استبعاد عقوبة الإعدام من النصوص التشريعية وعدم تنفيذها، مهما كان الخطأ الذي إرتكبه الجاني، لأن ذلك يشكل إنحيازاً و دفاعاً عن الحق المطلق في الحياة، ودعوة إلى ضرورة أن تتوقف الدول عن ممارسة القتل في حق أبنائها ، تحت مسوغ الشرعية والدفاع عن مصالح الدولة وحماية المجتمع.

الفقرة الأولى

حجج الإتجاه المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام

لقد ساق هذا الإتجاه العديد من الحجج القانونية والفلسفية والدينية والاجتماعية وحتى العاطفية، ليدافعوا عن إلغاء هذه العقوبة، التي وصفوها بأبشع الصفات¹ :

- **الإعدام عقوبة قاسية، غير شرعية، غير عادلة**، وهي أول حجة يسوقها أنصار هذا الإتجاه²، فإذا كانت الحياة منحة من الله تعالى، فهو الذي يمنحها وهو الذي يسلبها وقتما يشاء، فبأي حق للدولة أو غيرها ممارسة هذا السلب، فالإنسان جاء وحيدا لحظة مولده، وسيصير وحيدا لحظة مماته، وهو كائن فريد في هذا العالم مهما كانت صفاته حميدة أو كانت عيوبه سيئة، وبالتالي لا يمكن تعويضه مهما كانت سيئاته وعدوانه، وبذلك تصبح الدولة بهذا العمل تمارس القتل المنظم والمقصود، تنفذه بكل برودة وبشكل عادي، وهذا الحال لا يشبه حال المحرم الذي يرتكب جريمته تحت تأثير أسباب لم يتوصل العلم حتى اليوم إلى معرفة كل حقيقتها وأسبابها، فهي بهذا عقوبة غير شرعية وغير عادلة البتة، فضلا على ذلك أن هذه العقوبة لا تقل قسوة عن جريمة القتل، لأنها تنطوي على الحرمان من الحق في الحياة، وهي غير عادلة لأنها تطبق في الجرائم الأشد خطورة، ولا يعقل أن تتساوى كافة الجرائم في شدة خطورتها، وبهذا فعقوبة الإعدام من هذا المنطلق تعارض مع مفهومي حق الحياة والكرامة اللصيقين بوجود هذا الكائن البشري³، وقد قالت إحدى المناديات بضرورة إلغاء هذه العقوبة: (إذا كانت عقوبة الإعدام تشكل قتلا، فإن القتل يعتبر خطأ، سواء أكان على يد فرد يزهق روح إنسان آخر، أم على يد دولة تقدم على قتل المواطنين، فما من فارق بين الأمرين، فيظل الأمر قتلا ويظل القتل خطأ)⁴.

- **عقوبة الإعدام تحمل نزعة الإنتقام**، حيث تظهر عقوبة الإعدام على أنها جريمة معاقب عليها بأخرى غير معاقب عليها، حيث يظهر أن هذه العقوبة تتسم بنوع من الإنتقام والحقد، وهذا يناهض قيم وأخلاق المجتمعات المتحضرة، لأن

¹ محمد (أمين مصطفى)، علم الجزاء الجنائي، الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، طبع 2008، ص 194.

² أود أن أشير إلى أن الكثير من المفكرين ممن انبروا للدفاع عن هذا الاتجاه ويهاجمون هذه العقوبة، فيشعروها وشنعوها، منهم الكاتب الانجليزي المجري (آثر كوشنير) سنة 1955، الذي حشد رأياً عالمياً للصفوة من المجتمع من كتاب وفلاسفة وصحفيين، ومنهم (ألبيير كامو)، وغيرهم ممن تعاطفوا مع دعوة الإلغاء لعقوبة الإعدام، غير أن أحسن من دافع عن هذه المسألة، هو (ألبيير كامو) الذي كتب كتابه (المقصلة جلوديه)، الذي نجح فيه في تقمص دور المحكوم عليه منذ لحظة الحكم عليه وانتظار التنفيذ الذي قد يكون سنينا إلى لحظة التنفيذ وقطع رأسه، ولقد صور ذلك بخيال الكاتب والروائي، ومن العبارات التي نوردتها (لا يوجد بيننا عادلون لكن قلوبنا تتفق بدرجات متفاوتة إلى العدالة، وعندما نطالب بحق العيش والحياة، فإن ذلك يسمح لنا على الأقل أن نضيف إلى أفعالنا شيئا من الخير، يعوضنا جزئياً عن الشر الذي زرعه في العالم، وأن حق الحياة هذا الذي يتناسب مع إمكانية إصلاح الشر هو حق طبيعي لكل إنسان حتى وإن كان شريراً، وبغير هذا الحق تصبح الحياة المعنوية مستحيلة، ولا يحق لأحد منا أن يبايأس من إصلاح شخص واحد، وبالتالي أن يصدر في حقه حكماً نهائياً يقضي على حياته...)، ثم يتابع قوله (...لا يستطيع أي فرد منا تنصيب نفسه قاضياً مطلقاً لاستصدار حكم يستأصل بموجبه المذنبين كافة، مادام أي واحد منا لا يستطيع الادعاء بالبراءة المطلقة، وأن الحكم بالإعدام يقطع الصلة الإنسانية والتضامن الإنساني ضد الموت، ولا يصبح لهذا الحكم أي شرعية إلا إذا صدر عن حقيقة أو عن مبدأ فوق مستوى البشر...)، أنظر أكثر الحاج (ساسي سالم)، مرجع سابق، 73 وما بعدها، نقلاً عن /

Camus (Albert), Réflexions sur la guillotine, édition calman lévey, 1957, Thubaut, p 41

³ رشماوي (ميرفت) وسقاف (طالب)، مناظرة عقوبة الإعدام في العالم في العلم العربي، الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، دليل اجرائي، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2010، موقع، www.penalreform.org، ص 22.

⁴ تصريح لإحدى المناهضات لعقوبة الإعدام السيدة (ماري هينز)، عضوة في الائتلاف من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، هذا التصريح مقتطف من شريط فيديو بعنوان (حقوق الإنسان)، من إنتاج قناة الجزيرة، برنامج (سري للغاية)، المقدم من الإعلامي / يسري فودة، الدقيقة (05-05).

الحقوق أصبحت ذات طابع اجتماعي، فالإعدام يقضي على حق المحكوم عليه في الحياة، مع إن الجريمة لم تقض على المجتمع¹، وأنه لا يجب تحت مسمى الموازنة بين استحقاق و منفعة العقوبة المناسبة، أن يلحق بالجاني ألما يكون قاسيا، ويؤثر في عملية الإصلاح و ردع الجاني وردع الآخرين، ومن ثمة لا يجب التضحية بحياة وحريات الآخرين بشكل مطلق لغرض تحقيق المنفعة².

- إلغاء عقوبة الإعدام لا يعني التعاطف مع القنلة وعتاة المجرمين، حيث يقول أنصار هذا الإتجاه أنهم بدفاعهم عن إلغاء هذه العقوبة فإنهم لا يدافعون عن عتاة المجرمين، إنما يدافعون عن الحياة نفسها لا على بعض الحالات الخاصة، فتظل أفعالهم مجرمة ومدانة، ويجب أن يخضعوا إلى عقوبات تتناسب مع خطورتهم الإجرامية، مع فارق أساسي وهو أن هذه العقوبات لا يجب أن تحرمهم من حقهم في الحياة، لأن العقوبة من منظور الجنائية الحديثة هي ردع و إصلاح، وهما هدفان لن يتحققا عند تطبيق عقوبة الإعدام³، وفي هذا السياق يقول أحد المدافعين عن هذا الموقف (إنه عندما نتصلب في المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، فلا نقصد من وراء ذلك إنقراض رؤوس بعض المجرمين، في عالم يضحى في كل لحظة برؤوس العديد من الأبرياء، لكن ينبغي التأكيد من وراء ذلك على مبدأ حرمة وحصانة الحياة البشرية)⁴.

- عقوبة الإعدام لا تشكل رادعا للجريمة، إذ يؤكد المدافعين عن الإلغاء أن عقوبة الإعدام غير مفيدة وغير مجدية، فلم تقض على الجريمة، ولم تنه المجرمين عن ارتكاب جرائم خطيرة، وتبين الإحصائيات أن معدلات الجريمة لم تنقص في المجتمعات التي لازالت تطبق هذه العقوبة⁵، كما لم تزد نسبة الإجمام في الدول التي ألغتها⁶، لهذا أظهرت عديد الدراسات الدراسات أنه لا يوجد رابط بين عقوبة الإعدام باعتبارها رادعا، وبين نسبة الجرائم المرتكبة⁷.

- تنفيذ عقوبة الإعدام لا يمكن من إصلاح الأخطاء القضائية، ولعل أهم حجة يرتكزون عليها أنصار الإلغاء لتقرير موقفهم، أن عقوبة الإعدام لا يمكن تلافيتها أو إصلاحها إذا نفذت في المحكوم عليه، ثم ثبت أنه بريء، ذلك أن حصول أخطاء قضائية في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، قد يؤدي إلى إعدام بريء، وحين إكتشاف ذلك لا يمكن إنقاذ هذا الشخص لأنه تم إنهاء حياته، ولهذا فإن الخطأ في إيقاع عقوبة الإعدام أمر لا يمكن معالجته، مقارنة مع لو حصل

¹ الحليلي (سيدي محمد)، مرجع سابق، ص415.

² الصالح (علي طارق)، نزعة الانتقام في عقوبة الإعدام، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 25 12 2010، عبر موقع ija175@btinternet.com

³ رشماوي (ميرفت) و سقاف (طالب)، مرجع سابق، ص22.

⁴ الحاج (ساسي سالم)، مرجع سابق، ص111، نقلا عن / club humanist, 1970, Rostand (Jean): Qelques discours (1964 1968).

⁵ لقد ثبت لدى كل الدول التي ألغتها ثم رجعت إليها كالنمسا عام 1934، أو ألغتها على سبيل التجربة سنة 1965، إيطاليا الغت العقوبة في 1899 ثم عادت إليها في 1930، ثم الغيت مرة أخرى في سنة 1974، نيوزيلندا ألغتها في سنة 1911 ثم أعيدت ثم الغيت سنة 1961، اسبانيا الغت سنة 1932 ثم أعيدت سنة 1934 ثم الغيت بتعديل دستوري سنة 1978 في غير حالات الجرائم العسكرية في زمن الحرب، أو التي تتشدد في تطبيقها كما في بعض الولايات في الوم أ، أن الجرائم التي تعاقب عليها بالاعدام ظلت في ازدياد، وفي دراسة أجريت في إنجلترا بينت أن 170 من 250 شخصا أعدموا في أوائل القرن العشرين شاهدوا تنفيذ عقوبة الإعدام مرة أو مرتين في حياتهم، وحينما كانت جرائم النشل يعاقب عليها بالاعدام كان يتم ارتكاب هذه الجرائم في ساحة الإعدام أثناء تنفيذه هذه العقوبة على مجرم منتشل، الحاج (ساسي سالم)، مرجع سابق، ص138 - 139، أنظر أيضا في هذا العبيدي (نبيل)، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، القاهرة مصر، دار النشر المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 0، 2015، ص112، 113.

⁶ في مقارنة حول نسبة الجرائم المرتكبة في كندا قبل وبعد إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1976 بينت أن 554 جريمة رفعت عام 2001 مقابل 721 عام 1975، أي بنسبة 23 %، وفي مقارنة أجريت عام 1999 بين كندا والوم أ بين أن 5,7 جريمة على نسبة 100 ألف مواطن، ارتكبت في الوم أ، حيث نفذت 98 عملية إعدام، مقابل 1,8 جريمة على نسبة 100 ألف مواطن، حيث لا تطبق عقوبة الإعدام، بل إن في الوم أ بينت الإحصائيات أنه عام 2005 نسبة الجرائم في الولايات التي تطبق عقوبة الإعدام بلغت 5,87 % على 100 ألف مواطن، مقابل 4,02 % على النسبة عينها في الولايات التي لا تعتمد هذه العقوبة، لمزيد من التفصيل أنظر رشماوي (ميرفت) و سقاف (طالب)، مرجع سابق، ص22.

⁷ وقد أظهرت إستطلاعات الرأي (إستطلاعات الجمعية الأمريكية للعلوم الجنائية (ASC)، وأكاديمية علوم العدالة الجزائية (ACJS)، وجمعية القانون والمجتمع (LSA)) أظهرت أن نسبة 84 % من مجمل الأشخاص المستطلعين يعتبرون الإعدام لا يردع المجرمين، وأن نسبة 93 % يعتبرون الإعدام كرادع ليس أقوى من عقوبة السجن مدى الحياة، أنظر أيضا رشماوي (ميرفت) و سقاف (طالب)، المرجع نفسه، ص22..

الخطأ في عقوبة سلب الحرية، حيث يتم الإفراج عنه وتعويضه عن مدة حبسه خطأ، لذلك قيل إن العدالة لا يضيرها أن يفر مائة مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها إدانة بريء¹.

- **عقوبة الإعدام لا تسمح بتحقيق أهداف العقوبة الجنائية الحديثة**، فمن المعروف أن من بين الوظائف الأساسية للعقوبة الجنائية الحديثة، وظيفة إصلاحه، وعقوبة الإعدام لا تمكن المحكوم عليه من محاولة إعادة تأهيله وإصلاحه، فالردع يعني منع الجاني من ارتكاب الجريمة مرة ثانية مستقبلاً، لكن الإعدام لا يعطي للجاني مرة ثانية، حيث يتم التخلص منه، وإذا كان الغرض من العقوبة هو إبعاد الجاني من المجتمع فيمكن تحقيق ذلك بعقوبة أخرى كالسجن المؤبد².

ولقد دلت التجارب أن المجرم سرعان ما ينتابه الندم الشديد على ما إقترفت يده بعد ارتكابه جريمته، وليس بعد الحكم عليه بالإعدام وقبل تنفيذه، فيندم على فعلته، ويدرك خطأه وهنا لا يجب مواجهة هذه التوبة والندم بالقضاء عليه، بل يجب فتح باب التوبة أمامه لإصلاحه، وتصحيح إعوجاج سلوكه، بل أن التجارب أثبتت أن الندم والتوبة ليسا بعيدين عن عتاة وكبار المجرمين ورجوعهم إلى جادة الطريق، بعد العفو عنهم، فهناك دوماً أمل يلوح في الأفق في إصلاح المجرمين، لذلك لا يجب المسارعة في القضاء عليه وإتهائه³.

- **عقوبة الإعدام توصف بأنها ليست يقينية**، لأنها لا تنفذ إلا نادراً فالشهود يعزفون عن الشهادة خشية وتهيباً، إذا ما عرفوا أن العقوبة هي الإعدام، والقضاة عادة ما يتجهون إلى البراءة، وتغليب الشك لصالح المتهم، هرباً من وطأة الضمير، والحاكم أو رئيس الدولة يستعمل حقه في العفو الخاص في أكثر الحالات، فيخفض العقوبة إلى السجن المؤبد، تجنّباً لقسوة هذه العقوبة والتخلص من عيوبها، ونظراً لكل هذه الأسباب من الأجدر إلغاؤها.

- **عقوبة الإعدام قد تستغل لأغراض سياسية**، حيث من بين المآخذ والمثالب التي يطرحها أنصار هذا الإتجاه أن عقوبة الإعدام، قد تستعمل كوسيلة للتخلص من الخصوم السياسيين، خاصة وأن عقوبة الإعدام مقررّة لجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، والمساس بالنظام العام، وعادة ما تختص محاكم استثنائية خاصة، للنظر في هذه الجرائم، وهذا ما يساعد بعض السلطات السياسية الحاكمة على إستخدام هذه الأداة لتصفية وإضعاف الخصوم السياسيين، حتى وإن لم يتم الحكم بهذه العقوبة، أو صدر وقف تنفيذها، فإن جرعة الرعب التي تنطوي عليها فكرة تقديم شخص إلى المحاكمة بجرم معاقب عليه بالإعدام، لا لذنب ارتكبه سوى نقده أو معارضته للسلطات الحاكمة، أو محاكمته أمام قضاء لا تتوفر فيه ضمانات المحاكمة العادلة، وهو أمر من شأنه إضعاف الرغبة في العمل السياسي والإحجام عن حرية التعبير وإعلان الرأي⁴، لذلك نجد أن الكثير يطالب بإخراج الجرائم السياسية من دائرة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام درءاً لهذه المخاوف المخاوف والمحاذر، لاسيّما في الدول الإفريقية والعربية والآسيوية.

¹ ان أشهر قضية اشتهرت بالاطعاء القضائية في التاريخ الجنائي، وتناولتها كتب التاريخ الجنائي، وقادت الى اعدام صاحبها حصلت في فرنسا سنة 1796 والمعروفة بقضية (لورنزو)، الذي أدين بجريمة القتل وسرقة بريد يحمل مبلغاً ضخماً من المال كان موجهاً الى الجنرال نابليون بونابارت لسد احتياجات الجيش الفرنسي المتواجد في ايطاليا، حيث اسفر الهجوم على قتل حارسين والاستيلاء على مبلغ 07مليون فرنك فرنسي، وهو مبلغ ضخم في ذلك الزمان، وبعد تحقيقات متواصلة تم ادانته بالجرم وتنفيذ حكم الاعدام عليه بالمقصلة، وبعد أيام قليلة من تنفيذ حكم الاعدام تم القبض على الجاني الحقيقي الذي يسمى(ديبوسك)، والذي تبين أنه يشبه لورنزو كثيراً في شكله، هذا الاخير الذي لم يشترك في عملية القتل والسطو، إلا ان هذه المعلومات تم التحفظ عليها ولم تسرب الى الجمهور، للاطلاع على تفاصيل القضية كاملة أنظر الحاج (سالي سالم)، مرجع سابق، ص 118 و 120.

² عقيل (أيمن)، دراسة حول الاعدام ليس ضرورة اجتماعية، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، مقدمة الى التحالف المصري لمناهضة عقوبة الاعدام، موقع www.maad.law.com

³ الحاج (سالم الحاج)، مرجع سابق، ص 127، 129.

⁴ الحمليلي (سيدي محمد)، مرجع سابق، ص 415.

- عقوبة الإعدام تزيد من عدد الضحايا، فلا شك أن تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه، تؤدي إلى التخلص منه نهائياً بجرمانه من حق الحياة ، فإن كان فعله قد خلّف أضراراً بالنسبة للمجني عليه وعائلته أو المجتمع ، فإن قائمة الضحايا ستتسع لتشمل عائلة أفراد المحكوم عليه بهذه العقوبة، فإن كانوا أطفالاً فقد تيمّموا، وإن كانت زوجة فقد ترمّلت ، وإن كانت أما فقد تتكّلت، نتيجة فقد المعيل وقسوة الفقر، أو ربما كان معيلاً وراعياً لأشخاص يعتمدون عليه في عيشتهم ، لهذا إذا كان هناك ضحايا للجريمة، فإن الإعدام سينشأ مزيداً من هؤلاء الضحايا ، الذين لا ذنب لهم في وقوع الجريمة ، ولا في فعل مرتكبها ، تعجز الآليات القانونية والمجتمعية مهما فعلت مداواة هذه الأضرار التي سببها الفقر نتيجة تنفيذ عقوبة الإعدام.

- إنتظار تنفيذ الاعدام، إعدام متكرر للمحكوم عليه، لأن إنتظار تنفيذ حكم الإعدام عذاب مضاعف للمحكوم عليه ، فعذابه سيكون أكبر يتأرجح بين أمل الحياة، وضرورة تهيئة النفس لموت قادم ، حيث سيعيش بين الإختيار والمهيجان ، لأن فكرة الموت تعذبه وتلاحقه باستمرار، حتى يموت نفسياً قبل أن يموت جسدياً، فالعذاب النفسي الناجم عن معرفة مسبقة للموت، سواء نفذ بعد دقائق أو نفذ بعد أسابيع أو سنوات، يجعل الشخص يخضع لمعاملة وعقوبة فريدة في قسوتها ولا إنسانيتها ، فخلال كل مرحلة من مراحل الإنتظار، كمرحلة إجراءات الإستئناف ، قد يعاني السجين صراعاً مؤلماً بين توقعه للأمل يدغدغ أحلامه بالإفلات من هذه العقوبة ، وبين حاجته إلى الإعداد إلى موت وشيك ، هذا الصراع يدفع بعض السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى القنوط والكآبة، إلى الحد الذي يختارون فيه التخلّي عن طلبات إستئنافهم والرضوخ للإعدام وكأنه نوع من الإنتحار¹.

- السجن المؤبد أفضل بديل عن عقوبة الإعدام، حيث يقولون أنصار هذا الإتجاه نظراً لكل هذه العيوب والسلبيات التي تنجر عن إعتقاد عقوبة الإعدام ، فإنه يجب التوقف عن إستعمالها كعقوبة جنائية، وإحلال محلها بدائل أخرى كالسجن المؤبد، الذي هو أسوأ وأشدّ عقاب رادع للمجرمين ، فإذا كانت عقوبة الإعدام تقضي على معاناة المجرم مرة واحدة وينتهي عذابه، فإن السجن المؤبد أشد وطأة ومعاناة مستمرة².

الفرع الثالث

إشكالية إبقاء عقوبة الإعدام

في الجانب المقابل هناك فريق آخر لا يزال يدافع بشدّة و باستماتة على ضرورة الإبقاء على هذه العقوبة ، لأنها تمثل الضمان الوحيد لممارسة الردع العام، والإبقاء على التوازن الإجتماعي الذي تقتضيه العدالة تجاه مجرمين لا يصلحون ولا سبيل إلى تخليص المجتمع من مضارهم إلا باستئصالهم، لهذا أمام هذا الاختلاف الحاد في وجهات النظر والرؤى التي يستند إليها كل فريق، سنحاول تقديم حجج فريق الإبقاء ، فبالرغم من جميع الحجج التي ساقها الفريق الأول ، وتكتل هذا الإتجاه مع المنظمات الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام وإلغائها والإنقاص منها، فإن هناك آراء أخرى لازالت تنادي بالإبقاء عليها بشدّة ، وتصفها بأنها صمام الأمان للمجتمع، وإن كان يجب حصر نطاقها في جرائم ذات خطورة معيّنة ،

¹ الروسان (محمد إيهاب)، تقييد حق الدولة في العقاب، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس 2007-2008 ، ص 74.

فوكو (ميشيل)، المراقبة والمعاقبة، ولادة السجن ، ترجمة مقلد (علي)، مراجعة وتقديم الصفدي (مطاع)، لبنان، مركز الإنماء القومي 1990، ص 53.

² رشملاوي (ميرفت) و سقاف(طالب)، مرجع سابق، ص28.

على الرغم من أن هناك فريق يطالب بالإبقاء عليها بصفة دائمة ، والبعض الآخر يطالب بالإبقاء عليها بصفة مؤقتة¹ ، لذلك سنحاول أن نطرح أهم الحجج وأحدث الآراء والأسس القانونية والواقعية التي يستندون عليها في هذا الموضوع²:

- يذهب أنصار الإبقاء الى أن عقوبة الإعدام العقوبة الوحيدة التي تحقق الردع في أقصى معانيه، لأنه لا توجد عقوبة تحقق الردع مثل عقوبة الاعدام ، فهي عقوبة لا تضاهيها عقوبة أخرى أشد منها، في منع ارتكاب الجرائم الخطيرة ، لأنها تنزع من الإنسان أغلى شيء لديه وهو حياته، وقلما يوجد إنسان عاقل سوي لا يخشى الموت، لأن الإنسان جليل على حب الحياة وحب العيش لمدة طويلة ، فهي عقوبة لم يثبت لأي عقوبة على مر التاريخ الإنساني أنها تحقق الردع في أقصى معانيه، وظلت إلى غاية اليوم وسيلة تهديد لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم التي تحميها هذه العقوبة ، وعلى الرغم أن أنصار الإلغاء يقولون أنها غير رادعة ، فلقد أثبتت الاحصائيات أن المجرمين يخشون الحكم بها وتطبيقها، لأنها تثير في نفوسهم الخوف والفرع³ ، وإذا كانت هذه العقوبة فرضا لا تردع عتاة المجرمين كما يقول دعاة الإلغاء، وهذا أمر قليل الحصول، فالأكيد أنها عقوبة تردع بقية المجرمين ، الذين سيفكرون مرار قبل ارتكاب الجريمة عندما يعلم أن العقوبة تصل الى الموت .

- عقوبة الإعدام هي جزاء عادل لمرتكبي الجرائم الخطيرة ، حيث يرى أنصار الإبقاء أنه طالما لا زالت مجتمعاتنا مليئة بالتعصب والأناية والكراهية والعنصرية ، وتتصف بالوحشية أحيانا ، كالقتل والاغتصاب وقتل الأطفال وغيرها ، حتى أصبح المجتمع أحيانا لا يكاد يأمن على نفسه في ظل هذه الجرائم المتوحشة، ونظرا للأضرار الكثيرة المادية والمعنوية، التي سببها مرتكبو هذه الجرائم للضحايا وأسرههم ، والتي لا تشفى ولا تلتئم نهائيا، فمن العدالة أن يتم الإقتصاص من فاعليها، والتي تقتضي أن يعامل كل فرد بما اقترفت يداه، ويجب على المجتمع ألا يتعاطف مع هؤلاء المجرمين، وألا تأخذهم بهم شفقة أو رحمة، وإلا عُدد مذنباً إذا استعمل ظروف الرأفة والتخفيف ، فالمجتمع الذي طبق عقوبة الإعدام يكون قد سدّد للمجرم اللذين الذي يستحق، والجزاء من جنس العمل.

- عقوبة الإعدام تشفي غليل الضحايا وأوليائهم ، لأن عقوبة الإعدام تستمد مبررات بقاءها من تلك الآلام التي يتجرّعها الضحايا قبل موتهم ، والآلام التي يقاسيها أقربائهم، خاصة إذا ارتكبت الجريمة بغلظة ووحشية أو لأسباب تافهة، أو أمام ضعف الضحية وعجزها عن الدفاع عن نفسها مقارنة بقاتلها، لذلك تنشأ رغبة أولياء القتل في الثأر والانتقام ، فتقوم الدولة بما تملكه من قوة وسلطان بالاقتصاص من الجاني ، فيكون هذا الاقتصاص شافيا لصدور الضحايا وأوليائهم، ومانعا من الاقتصاص الفردي ، وإلا سنعود بذلك إلى عهد المجتمعات البدائية⁴.

- عقوبة الإعدام مطلب غالبية أفراد المجتمع، فالضمير الجماعي يشعر بعمق بضرورة معاقبة الجاني وإلحاق الأذى به في موازنة بين الفعل المقترف والعقوبة الموقعة ، ويرى هذا الضمير في رجل الشارع العادي أن العقوبة الوحيدة للجرائم

¹ بودفع (علي) ، عقوبة الاعدام بين الإبقاء والالغاء ، دراسة قانونية ، د ت ، ص 288.

² محمد (أمين مصطفى)، علم الجزاء الجنائي، الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 197.

³ في فرنسا دلت الاحصائيات ازدياد عدد الجرائم الخطيرة بمناسبة الاقلال من اصدار الاحكام القاضية بالاعدام، خصوصا من عدم تنفيذها ، فقد ارتكبت عام 1966 1254 جريمة ، وازدادت الى 1616 عام 1970 وبلغت 2321 عام 1974 ، أنظر الحاج (ساسي سالم)، مرجع سابق ، ص 100 ، نقلا عن احصائيات منشورة بمجلة (le point) الفرنسية بتاريخ 1976.

⁴ - يقول أحد الآباء المكلومين الذي اغتيل ابنه (إن ابني كان يستغيث بي وبوالدته عندما كان يقتل، وأنتم لا تعتقدون أنه وكلني للانتقام من قاتله ، سأطبق العدالة بنفسي وسأقتص من القاتل اذا أطلق سراحه، واذا بقيت أنا على قيد الحياة)، الحاج (سالم الحاج)، مرجع سابق ، ص 89.

- تجدر الإشارة الى أنه رغم إرتقاء الإنسانية درجات عالية في سلم الحضارة والتمدن، الا انه لا زالت هناك مجتمعات لم تنزع من ضميرها الجماعي فكرة الانتقام والتأر ، الذي تراه عزة وفخرا، وتعتبر عدم الأخذ بالتأر مجلبة للعار والفضيحة ، وخير مثال على مجتمعات صعيد مصر.

الخطيرة لاسيما جرائم القتل هي الموت، وهذا الشعور الشعبي يطالب دوما بالمطالبة بالقصاص من الجاني عن طريق تحريك المجتمع المدني وعرائض إلى السلطات المختصة، أو عن طريق وسائل الاعلام، وأحيانا عن طريق مسيرات ووقفات احتجاجية، وقد يصل الأمر بالجماهير المتعصبة الى الهجوم على المجرمين والاقتصاص منهم وتسليط عقوبة الموت عليهم بأنفسهم، حيث يعتقد الجمهور الهائج أن ذلك هو العقاب المستحق¹.

- وقوع الأخطاء القضائية في عقوبة الاعدام غير ممكن الوقوع، فالأخطاء القضائية التي يتذرع بها أنصار الإلغاء والتي يمكن أن تقع، فيردوا عليها بقولهم إن كان في السابق يحتل وقوع أخطاء في التحري أو التحقيق أو المحاكمة تؤدي إلى توقيع هذه العقوبة على أشخاص بريئين، فإن الأمر لم يعد يطرح الآن، لأن تطور العلوم والتكنولوجيا وتخصص العاملين في مجال جمع الأدلة، والمدة الطويلة التي يأخذها التحقيق والتثبت في جمع الأدلة الجنائية واسنادها الى المتهم، والمراحل الكثيرة التي يمر بها، جعل أمر الوقوع في الخطأ أمر غير ممكن الوقوع إن لم يكن مستحيلا².

- عقوبة الإعدام تمنع الوقوع في مساوئ العقوبة السالبة للحرية، فمن جهة أخرى يضيف أنصار هذا الاتجاه في ردهم على فريق الإلغاء بأن المجتمع هو الذي جعلهم يرتكبون جرائمهم، فإن كل الناس يعيشون في هذا المجتمع، ومن حسن الحظ أن ليس كل فرد فيه مجرماً، وأنه بناء على هذه النظريات البراقة، التي تجعل من المجرمين ضحايا، فإن ذلك يؤدي إلى أن المجرمين والجناة يكونون بمنجى من العقاب، ولا يجزأ أحد على إيقافهم حتى يقرتفوا جرائم قتل بشعة، وهم يتمتعون بكامل قواهم العقلية، فكيف يستطيع المجتمع إصلاح هذه الفئة الضالة؟، فضلا أن الإجراءات التي يمكن أن تتخذ تجاههم تكلف الدولة نفقات باهظة، كما أن التفكير في حالة ضحاياهم لا يحظى بهذه العناية والرعاية، لذلك فالمجرمين الخطرين يبقون دوما على ما جُبلوا عليه، ولا ينفع معهم إصلاح أو تقويم، لأنهم سرعان ما يعودون إلى طريق الجريمة، لهذا لا مناص من استئصالهم من المجتمع³.

- عقوبة الإعدام تمنع زيادة الجرائم الخطيرة، فيرى أنصار هذا الفريق أن سبب إزدياد وحشية الجرائم في المجتمعات، يعود الى الغاء هذه العقوبة الرادعة، أو عدم تطبيقها من الناحية العملية، رغم النص عليها في القوانين والحكم بها قضائيا، وهم لا يؤمنون باستقرار الأرقام التي قدمها أنصار الإلغاء، وقولهم أن هذه العقوبة لا تؤد ولم تؤد الى ازدياد الجرائم في الدول التي ألغتها صراحة أو ضمنا، وحقجهم في ذلك أن الغاء هذه العقوبة من الناحية القانونية، قد سبقه منذ زمن طويل الغائها من الناحية العملية، علما أن الإلغاء في الحالتين لم يتم إلا عند تناقص الظاهرة الاجرامية، وهذا التناقص بدوره يبقى مستمرا حتى بعد الإلغاء القانوني⁴، بالإضافة إلى ذلك أن هناك دولا عديدة ألغت هذه العقوبة ثم أعادت العمل بها مرة أخرى ووسعت من نطاقها واستأنفت تنفيذ عمليات الإعدام⁵.

¹ لعل أفضل مثال ما حدث في مجتمعنا الجزائري في السنوات الأخيرة، على إثر تزايد ظاهرة خطف الأطفال وقتلهم في أكثر من ولاية من التراب الوطني، فقد خرجت الجماهير منددة بهذه الجرائم وتطالب السلطات بتطبيق عقوبة الاعدام على الفاعلين، هذه العقوبة المجمدة منذ سنة 1993، سنعود بالتفصيل في موقف المشرع الجزائري من هذه العقوبة لاحقا.

² بودفع (علي)، مرجع سابق، ص 289.

³ الحاج (سالم الحاج)، مرجع سابق، ص 97.

⁴ يقدمون انصار هذا الفريق احصائياتهم أيضا، تقول في بريطانيا مثلا تضاعف عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام من 10 جرائم سنة 1964 الى 26 جريمة سنة 1968، وفي ألمانيا تم اغتيال 42 سائق سيارات الأجرة خلال السنوات الثمانية التي سبقت الغاء عقوبة الاعدام، في حين أن 142 جريمة من نفس النوع ارتكبت بعد الإلغاء، وفي فرنسا لوحظ ازدياد الجرائم الخطيرة بسبب الاقلال من اصدار الأحكام القاضية بالاعدام، خصوصا من عدم تنفيذها، فقد ارتكبت سنة 1966 1254 جريمة وازدادت الى 16016 جريمة عام 1970 لتبلغ سنة 2321 جريمة سنة 1974، الحاج (سالم)، مرجع سابق، ص 100.

⁵ اعتمدت بنغلاديش قانون الاتجار بالبشر والقضاء عليه لسنة 2013، الذي يأذن بتطبيق عقوبة الاعدام باعتبارها أقصى عقوبة لعمليات الاتجار المنظم بالبشر (المادة 07 من القانون رقم 3 لسنة 2013)، واعتمدت كينيا قانون قوات الدفاع رقم 25 لسنة 2012، الذي يسمح بفرض عقوبة الاعدام على افراد قوات الدفاع في مجموعة من الجرائم، أما الهند اعتمدت تعديل القانون الجنائي رقم 13 لسنة 2013 الصادر في أبريل 2013 (متاح على الموقع الإلكتروني http://egazette.nic.in/WriteReadData/2013/E_17_2013_212.pdf)، الذي يأذن بتطبيق عقوبة الاعدام لمعاقبة مرتكبي جرائم الاغتصاب على نحو متكرر أو جرائم الاغتصاب التي تفضي الى وفاة الضحية، واعتمدت بابوا غينيا الجديدة

- عقوبة الإعدام جزاء عادل لما اقترفه المجرم في حق الضحية ، أما القول بأن عقوبة الإعدام عقوبة بشعة وحشية يتأذى منها الشعور الإنساني المتحضر، ويعود بنا إلى زمن المجتمعات القديمة ، التي تعقد أفراسا لتقتصم من الجاني بأبشع الوسائل ، فإن أنصار الإبقاء يقولون أنه كان حلّي أن لا ينظر الى الجاني وتنسى الضحية ، لأن الجريمة التي ارتكبها في حق الضحية حرمتها من الحياة ، وارتكبت بأبشع الوسائل والطرق، فلماذا لا يتكلمون عنها ، ألا تؤذي الشعور الانساني أيضا، لهذا فالجزاء من جنس العمل ، واذا كان هذا المجرم قد سمحت له نفسه قتل انسان بريء دون محاكمة عادلة ، فإن إعدامه بعد محاكمة عادلة هو عين العدالة والحق والإنصاف¹.

- عقوبة الإعدام تحقق المساواة، إن إلغاء عقوبة الاعدام سيؤدي بلا شك الى المساواة في العقوبة بين الجرائم المرتكبة ، بغض النظر عن درجة خطورتها ، فإذا كانت عقوبة السجن المؤبد تطبق على جرائم القتل ، كما تطبق على جرائم أخرى كاللصوصية وقطع الطريق والحرق المصحوب بالظروف المشددة ، فإن المجرم يعرف مسبقا أنه سيواجه السجن المؤبد فلا يتورع في ارتكاب جرائم أخرى مصاحبة للقتل واللصوصية ، بل قد يصل به الأمر الى ارتكاب جرائم قتل أخرى داخل السجن كقتل زملائه أو موظفي السجن ، طالما يعلم أنه سيعاقب بالسجن المؤبد².

- عقوبة الإعدام أفضل من عقوبة السجن المؤبد ، فإذا كان مناصري الإلغاء يقولون أنه يجب استبدال هذه العقوبة بعقوبة السجن المؤبد، فيرى أنصار الإبقاء أن عقوبة الإعدام أفضل بكثير من عقوبة السجن المؤبد، ذلك لأن هذا الأخير سيقتضي عذابا ومعاناة بطيئة قاتلة لا تنتهي ، تفوق معاناة الموت وعذاباته، وهي عقوبة مكلفة للدولة لما تتطلبه من نفقات باهظة للتكفل بهذا السجين، من مأكّل ومشرب ورعاية صحية ونفسية وتعليم وغيرها، وبهذا فعقوبة السجن المؤبد لا فائدة تترجى منها طالما أن المحكوم عليه سيقضي حياته كلها داخل السجن ، فضلا على ذلك أن عقوبة الإعدام عقوبة يقينية مقارنة مع عقوبة السجن التي قد تنتهي بالهرب أو العفو أو الافراج الشرطي³.

- يسترسل أنصار الإبقاء في الدفاع عن موقفهم بأن عقوبة الإعدام تطبيق لنصوص بعض التعاليم الدينية، بحيث يقولون كيف لا نعطي حقا للدولة لتصفية مجرمين عبثوا بأمن المجتمع وعكروا صفوه؟، وأصبحوا يهددوا حياتهم ، في حين تعرّض هذه الدولة حياة خيرة أبنائها من جنودها في ساحات الحرب للدفاع عن حرية البلاد وسلامتها الوطنية ، فضلا على ذلك أن اعتماد هذه العقوبة في النظام العقابي، هو تطبيق لبعض التعاليم الدينية التي تستمد هذه العقوبة مشروعيتها منها، ولذلك لا يستطيع المشرعون إغفالها أو الغائها مادامت التعاليم الدينية تنص على ذلك ، ولعل موقف الشريعة الإسلامية من هذا الأمر خير دليل على ذلك⁴.

المطلب الثاني

قانونا ينص على اعادة تنفيذ عقوبة الاعدام وتوسيع نطاقها لتشمل جرائم القتل بسبب الشعوذة وجرائم الاغتصاب والسلب المشددة ، ومن جهة أخرى قامت دول أخرى باصدار تشريعات جديدة لتوسيع نطاق اللجوء الى تطبيق عقوبة الاعدام ، لتشمل الجرائم المتعلقة بالارهاب ، حيث اعتمدت نيجيريا تعديلا لقانون الارهاب نص على عقوبة الاعدام لمجموعة واسعة من افعال الارهاب (قانون تعديل منع الارهاب لسنة 2013)، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعتمدت ولاية مسيسيبي قانونا جديدا أضاف العمليات الارهابية الى قائمة الجرائم التي تؤدي الى تطبيق عقوبة الاعدام(الكونغرس رقم 2223 الذي أصبح نافذا في أول يولييه 2013)، لمزيد من التفصيل أنظر التقرير السنوي لمفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان رقم A/HRC/24/18 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2013 ، والنسخة العربية ، مجلس حقوق الانسان للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الرابعة والعشرون ، البندين 2 و3 من جدول الاعمال ، بعنوان مسألة عقوبة الإعدام ، ص 05، 06.

¹ بودفع (علي)، مرجع سابق، ص 289.

² الحاج (ساسي سالم)، مرجع سابق، ص 106.

³ رشماوي(ميرفت)، سقاف (طالب)، مرجع سابق، ص 27.

⁴ الحاج (ساسي سالم)، مرجع سابق ، ص 107.

واقع عقوبة الاعدام في التشريعات العقابية المقارنة

لقد أفرز الواقع العملي انقسام التشريعات المعاصرة بشأن عقوبة الإعدام ، الى أربعة اتجاهات أساسية ، أولها إتجاه إستجاب إلى نداء الإلغاء الكلي لهذه العقوبة ، ولم تعد عقوبة جنائية ضمن منظومته العقابية ، وبالتالي ألغاهها قانونا وتطبيقا ، واتجاه ثان لم يبلغ هذه العقوبة من تشريعاته ، ولكنه لا ينفذها عمليا ، بحيث أن القضاء لا يحكم بها ، ويميل دوما الى منح ظروف التخفيف ، بما له من سلطة تحديد وتفريد الجزاء ، واتجاه ثالث أبقى على هذه العقوبة ضمن تشريعه العقابي ، وظل القضاء يحكم بها ، ولكنه لا يتم تنفيذها عمليا¹ ، أي أنه جمدها ، واتجاه آخر نص على هذه العقوبة في قوانينه ويحكم بها القضاء ، ويتم تنفيذها فعليا .

ويأتي هذا الانقسام والاختلاف في مواقف الدول الى اختلاف المبررات التي تستند اليها كل دولة ، واقتناعها بحجج أحد الفريقين السابقين ، وتبعاً لظروف الوضع السياسي والإجتماعي والثقافي والأمني لكل دولة ، ودرجة الوعي ونسبة الجريمة فيها ، وكذا مدى إقتناع كل دولة بالإستجابة لنزعة الالغاء من عدم ذلك ، هذه النزعة التي ينادي بها العالم المعاصر اليوم في إنهاء هذه العقوبة في الحالات التي لازالت تطبق هذه العقوبة ، ومن أجل إعطاء لمحة عن مواقف الدول واختلاف تشريعاتها في التعامل معها ، سنتعرض إلى بعض هذه الدول الغربية والعربية ، ثم نتناول واقع هذه العقوبة من الناحية القانونية والعملية للمشرع الجزائري ، خاصة أن هذه العقوبة أثارت في السنوات الأخيرة لغطا وجدلا كبيرين ، في الأوساط القانونية والإعلامية بسبب ازدياد ظاهرة خطف وقتل الأطفال ، ومطالبة المجتمع بضرورة إعادة تفعيل تطبيق هذه العقوبة .

الفرع الأول

في الدول الغربية

لقد إنعكس الجدول السابق على تشريعات الدول الغربية ، خاصة تلك التي صدرت في أواخر القرن قبل الماضي وأوائل القرن الماضي فألغت عقوبة الإعدام ، ففي فرنسا مثلاً كانت عقوبة الإعدام مقررّة على نطاق واسع قبل الثورة الفرنسية ، حيث كان يعاقب التشريع السابق عن الثورة بعقوبة الإعدام لمائة وخمس عشرة جريمة ، ثم ظلت هذه العقوبة موجودة في التشريع الفرنسي وإن قلّ تطبيقها في الواقع ، إلى أن تم إلغائها نهائياً بالقانون الصادر في 09 أكتوبر 1981 في جميع الجرائم ، ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992 خلوا منها² .

كما استجابت التشريعات العقابية لبقية الدول الأخرى لدعوة الإلغاء ، ومن بينها التشريع السويدي سنة 1921 ، الأرجنتين 1922 ، الدانمارك 1930 ، المكسيك 1931 ، ألمانيا 1949 ، إنجلترا 1965³ ، بلجيكا 1996 ، أوكرانيا سنة 2000 ، الأرجنتين ، بوندي ، الطوغو سنة 2009⁴ ، كما أثرت حركة الإلغاء وحاجة بعض الدول إلى هذه العقوبة على التردد في إلغائها ثم الرجوع إليها ثم إلغائها مرة ثانية ، ففي إيطاليا مثلاً ألغيت العقوبة سنة 1899 ثم أعيدت سنة 1930 ، ثم ألغيت مرة أخرى سنة 1974 ، وفي نيوزيلندا ألغيت هذه العقوبة سنة 1911 ثم أعيدت سنة 1950 ، ثم تم إلغائها مرة أخرى سنة 1961⁵ ، أما بالنسبة للتشريع السوفييتي فقد ألغاهها سنة 1948 ثم عاد فقررها

¹ البيهقي (الحبيب) ، عقوبة الاعدام بين الحد والالغاء ، عرض مقدم لمنظرة السياسة الجنائية بالمغرب ، واقع وآفاق ، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، المجلد الثاني ، العدد 4 ، الطبعة 1 ، الرباط ، 2005 ، ص 265 وما بعدها .

² الشاذلي (فتوح عبد الله) ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الإسكندرية مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 201 ، ص 345 .

³ عبد الخالق (عبد المعطي) ، مبادئ علم العقاب ، القاهرة مصر ، دار النهضة العربية ، طبعة 2013 ، ص 75 .

⁴ الشاذلي (فتوح عبد الله) ، علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص 346 .

⁵ فرج (محمد عبد اللطيف) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية ، مصر ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 1912 ، ص 87 .

سنة 1958¹، أما في الولايات المتحدة الأمريكية تم إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1965، ثم أعيدت سنة 1976، وصدر القانون الفيدرالي ليوسع من مجال تطبيق هذه العقوبة ليلبغ ستين جنائية يحكم فيها بالاعدام²، ، ويبدو واضحاً أن أغلب الدول الغربية استجابت لنداءات إلغاء عقوبة الإعدام ونزعها نهائياً من تشريعاتها العقابية، وهو الأمر الذي لا نجد في تشريعات الدول العربية كما سيأتي بيانه في متن الفرع الموالي:

الفرع الثاني

في الدول العربية

تأتي الدول العربية عموماً في مقدمة الدول التي تأخذ بعقوبة الإعدام ، حيث تأخذ جميع التشريعات العربية بهذه العقوبة ، إذا ما استثنينا جيبوتي التي ألغتها نهائياً من قانونها سنة 1995، حيث يبدو اقتناع هذه الدول بمبررات ضرورة بقاءها ، لاسيما أنها تكفل تحقيق غرض الردع العام الذي هو أساس هذه العقوبة ، كما أن حماية بعض المصالح السياسية في العديد من هذه البلدان ، لا تحققة عقوبة أخرى كعقوبة الإعدام ، فضلاً على ذلك تتركز بعض الدول العربية في اعتماد هذه العقوبة على الجانب الديني ، كونها واجب شرعي توجبه الشريعة الإسلامية ، وهكذا نجد أن هذه المبررات وغيرها تجتمع معاً للإبقاء على اعتماد عقوبة الإعدام قانوناً وتطبيقاً ، غير أنها تأخذ بها باعتدال شديد، حيث لاتنص عليها إلا في بعض الجرائم الشديدة الخطورة ، وإذا تقرر تنفيذها يحاط بالتنفيذ بكثير من الضمانات، ولوحظ أنه في السنوات الأخيرة أقلعت أغلب الدول العربية على تنفيذها إلا نادراً³.

وهناك توجه كبير نحو وقف تنفيذها ثم إلغائها نهائياً، حيث أن الدول التي ألغت الإعدام في العالم من ناحية التنفيذ 35 دولة، والبلدان التي تطبق العقوبة 58 دولة منها 18 دولة عربية ، ويبدو من الواضح أن البلدان العربية تتجه نحو إلغاء هذه العقوبة أو على الأقل إلغائها عملياً، أو تقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، حيث تسجل الاحصائيات نقصاً واضحاً في أحكام الإعدام وتنفيذها بالنسبة لعدد السكان مقارنة مع السنوات الماضية⁴ ، وللتفصيل أكثر في تشريعات بعض الدول العربية و معرفة كيف تعاملت مع عقوبة الإعدام نعرض بعض النماذج في هذه الدراسة :

الفقرة الأولى

عقوبة الإعدام في التشريع المصري

تعتبر مصر من الدول العربية التي تضمن قانونها عدداً معتبراً من الجرائم التي تعاقب عليها بعقوبة الإعدام ، ويعتبر هذا التوسع لا مثيل له مقارنة مع العديد من القوانين الجنائية المقارنة ، فباستقراء المواد الخاصة بالنص على تلك العقوبة ، يظهر أن المشرع المصري أسرف في اعتمادها وتوقيعها ، حيث يعاقب على نسبة كبيرة من الجرائم رأى فيها من الجسامة والخطورة ما يستأهل هذه العقوبة ، ولقد قرر المشرع المصري عقوبة الإعدام في كل من قانون العقوبات ، قانون

¹ عبد الخالق (عبد المعطي)، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق ، ص76.

² (محمد عبد اللطيف)، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق ، ص88.

³ الحسيني (عمار عباس)، وظيفة الردع العام للعقوبة ، مرجع سابق ، ص148.

⁴ هناك عدة دول عربية تطبق منذ سنوات طويلة تجميدها فعلياً، على تطبيق هذه العقوبة ، وهي الجزائر 1993، المغرب 1993، تونس 1992، موريطانيا 1987، جزر القمر 1997، عمان 2001، أما عن الأردن فيطبق هذا التجميد منذ 2007 ، الكويت 2007 ، قطر 2003، أما عن لبنان فقد عادت إلى فرض وتنفيذ العقوبة سنة 1994 بعد تجميد عملي لمدة 10 سنوات ، ثم جمدت ذلك منذ سنة 1998 ، إلا أنها عادت إليها سنة 2004 إلى غاية اليوم ، البحرين عادت إليها عام 2006 بعد تجميد فعلي لمدة 10 سنوات وأخر تنفيذ لها بهذه العقوبة كان سنة 2008، أما كل من السعودية والعراق واليمن ، ليبيا ، مصر ، فهي البلدان العربية التي تفرض في قانونها عقوبة الإعدام ولا زالت تطبقها إلى اليوم ، حيث قامت في سنة 2009 قامت ليبيا بتنفيذ العقوبة في حق أربعة أشخاص، ومصر قامت بتنفيذ العقوبة في حق 05 أشخاص.

رشماوي (ميرفت) وسقاف (طالب)، مرجع سابق ، ص 11 نقلاً عن المعلومات مستقاة من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وقف تطبيق عقوبة الإعدام 18 E/10/10 ديسمبر 2009.

الأحكام العسكرية رقم 25 سنة 1966 وتعديلاته اللاحقة ، قانون مكافحة المخدرات رقم 182 سنة 1960 المعدل بالقانون 122 لسنة 1989 ، قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 ، ولقد تعرض التشريع المصري المعاقب على الإعدام إلى النقد ووصف بإسرافه في استخدام عقوبة الإعدام ، فضلا أن بعض الجرائم يعاقب عليها بعقوبة الإعدام تنتمي إلى طائفة جرائم الحدث غير المؤذي ، أي الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها المشرع على مجرد إتيان السلوك الاجرامي دون النظر إلى تحقيق نتيجة معينة¹ ، بالإضافة إلى أن هناك جرائم يعاقب عليها بالإعدام جاءت نصوص صياغتها بعبارات تتسم بالعموم والاتساع ، وبمهمة المعنى وبعبارات مطاطة تحتاج إلى تأويل ، وهذا ما يشكّل إهدارا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات² ، كما أن المشرع المصري خالف المبادئ الدستورية ، عندما قرر عقوبة الإعدام في جرائم لا تستوجب هذه العقوبة ، أي لم يراع عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة³ .

وبالنسبة لواقع عقوبة الإعدام من الناحية العملية ذكر تقرير منظمة العفو الدولية أن حالات الإعدام في مصر تزايدت على مدى السنوات الماضية ، حيث في الفترة الممتدة من سنة 1991 إلى سنة 2000 ، سجّلت الإحصائيات صدور ما لا يقل عن 530 حكما بالإعدام ، وتم تنفيذ الحكم في 213 شخص ، والفترة الممتدة من سنة 1981 إلى سنة 1990 صدر 179 حكما ، وتم اعدام 35 شخصا⁴ ، حيث في سنة 1999 وحدها صدرت أحكام اعدام ضد ما يقل عن 108 شخصا من بينهم 12 امرأة⁵ ، وعلى مدار السنوات الخمس (1996 - 2001) صدر 382 حكم بالإعدام أي بمعدل 76 حكما في العالم ، وتم اعدام 114 شخص ، وفي تقرير عالمي حول استخدام عقوبة الإعدام أعدته اللجنة المعنية بالعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة التابعة للأمم المتحدة في مارس 2001 ، استنادا إلى معلومات قدمتها الدول ، جاءت مصر ضمن 12 دولة فقط على مستوى العالم سجل فيها إعدام أكثر من 100 شخص على مدار خمس سنوات (1994 - 1998)⁶ .

وقد أعربت الأمم المتحدة عن قلقها لأنها لازالت تتلقى أنباء عن صدور أحكام بالاعدام من محاكم عسكرية ومحاكم جنائية لا تتبع المعايير الدولية، حيث صدر 95 حكما بالاعدام من المحكمة العسكرية في الفترة (1994 - 2001) ، كما أصدرت محاكم أمن دولة في الفترة (1992 - 2002) 23 حكما بالاعدام ، وفي سنة 2006 صدر 20 حكما بالإعدام⁷ .

وعلى الرغم من إمكانية تنفيذ عقوبة الإعدام التي يبلغ عنها أو تعلن عنها ، إلا أنه وفق للإحصائيات والأرقام الرسمية سجل تناقص واضح في فرض وتنفيذ هذه العقوبة في مصر بين 1994 و 2008 ، حيث انخفض العدد من 350 حالة بين 1994 و 2003 إلى 09 حالات في الفترة الممتدة بين 2004 و 2008 ، لكن سجل في

¹ الندوي (محسن)، عقوبة الإعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية، عقوبة الإعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية، مجلة الفقه والقانون ، العدد الرابع ، شهر فبراير 2013، تاريخ النشر 01 ، ص 05.

² من بين المواد التي أثارت نقدا كبيرا في صياغتها المادة 77 (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو سلامة أراضيها)، لمزيد من التفصيل والاطلاع على جميع المواد محل الانتقاد راجع المواد التالية من قانون العقوبات المصري 77، 77 ب ، 78 أ، 78 ج ، 80 ، 81 ، 83 ، 86 مكرر أ ، 86 مكرر ب ، 86 مكرر ج ، 87 ، 89 ، 90 ، 90 مكرر ، 91 ، 92 ، 93 ، 102 ب ، 167)، راجع أكثر عقيل (أيمن)، مرجع سابق ، ص 34 إلى 60 .

³ الندوي (محسن)، مرجع سابق ، ص 60.

⁴ عقيل (أيمن)، مرجع سابق ، ص 60.

⁵ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية MDE, 12/17/2002 بتاريخ 13 يونيو 2002 حول عقوبة الإعدام في مصر.

⁶ عقيل (أيمن)، مرجع سابق ، ص 60.

أنظر أيضا في هذا بيهقي (الحبيب) ، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء ، عرض مقدم لندوة السياسة الجنائية في العالم العربي ، منشورات نشر المعلومة القانونية والقضائية ، العدد 5 ، الرباط ، 2006 ، ص 59.

⁷ عقيل (أيمن)، مرجع سابق ، ص 62.

السنوات الأخيرة الإسراف في الحكم وتنفيذ هذه العقوبة فعليا في حق رموز وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين، الحزب المعارض للنظام السياسي المصري منذ سنين، حيث نطق القضاء بأكثر من 500 حكم إعدام، ونفذ في العشرات منهم ، مما أثار حفيظة واستهجان الرأي العام الدولي والمنظمات الحقوقية بهذه الأحكام .

ولقد وضع القانون المصري عددا من الضمانات في الحكم والاعدام منها ضرورة صدور الحكم بالاجماع (المادة 2/381 من قانون الاجراءات الجنائية)، ووجوب أخذ رأي مفتي الجمهورية طبقا للمادة 2/381 ، والظعن بالنقض طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959¹.

الفقرة الثانية

عقوبة الإعدام في التشريع العراقي

إعتمد المشرع العراقي عقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969²، ووسّع كثيرا من نطاق تطبيق هذه العقوبة، حيث أن قانون العقوبات العراقي يحمل الكثير من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، إذ قرر المشرع العراقي عقوبة الاعدام لمجموعة من الجرائم ، ورد ذكرها في قانون مكافحة الإرهاب وقانون المخدرات ، ويمكن أن نعطي أمثلة على هذه المواد، إذ أورد قانون العقوبات العراقي طائفة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، وهذا لعلّ الحفاظ على وحدة وسلامة البلاد من أي اعتداء خارجي (المادة 156) ، والتخاير مع دولة أجنبية ضد العراق (المواد 159، 158، 160، 164 من قانون العقوبات)، كما أورد عقوبة الاعدام في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، كمن يشرع في قلب النظام الجمهوري المقرر بالدستور (المادة 190)، إثارة عصابة مسلحة ضد السلطات القائمة (3/192)، ترأس أو نظم قيادة عصابة مسلحة ومهاجمة فريقا من السكان (المادة 194)، اثاره حرب أهلية أو قتال طائفي بتسليح المواطنين أو حملهم على التسليح ضد البعض الآخر (المادتين 195، 196)، كما أورد جرائم خاصة بالاعتداد على الأشخاص وعاقب عليها أيضا بالإعدام ، حيث عاقب على جريمة القتل المقترب بظرف مشدد (المادة 406)، وما يعكس علة التجريم والتشديد هو تحقيق الردع لحماية الأفراد وأرواحهم ، كما عاقب بالإعدام على الخطف والاعتصاب وغيرها ، وإن كان الحكم بالإعدام جوازيا في هذه الحالات .

كما انفرد المشرع العراقي بعقابه بالإعدام على جرائم الاعتداء على الاموال ، لاسيما جريمة السرقة المشددة (المواد 440 الى 445)، دون غيره من التشريعات، كما أورد هذه العقوبة في جرائم أخرى كتلك المتعلقة بقتل رئيس الجمهورية أو إهانته أو غيره من بعض الطوائف الرسمية (المادة 225)، وكذلك قررت العقوبة لبعض الجرائم ذات الخطر العام ، كإشعال النار في بعض الأموال المنقولة (المادة 342)، إحداث الغرق العمدي الذي من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر (المادة 349)، تزوير جواز السفر (القرار 120 في 29 01 1986)، تهريب العملة العراقية أو الذهب مع إيران (القرار رقم 313. 1984)، جرائم التهريب الاقتصادي، جرائم السمسة والبعاء، تهريب الآثار، جرائم الهروب من الخدمة العسكرية، جرائم الهروب من جانب العدو، وقد ألغيت معظم هذه المواد لعقوبة الإعدام في الوقت الحاضر³.

¹ أنظر المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72 (11) من ق إ ج المعدل بالقانون 174 سنة 1998 ، قانون السجون رقم 396 سنة 1956 أنظر عقيل (أيمن)، مرجع سابق ، ص 64.

² مع مراعاة ما جاء بقرار اعادة عقوبة الاعدام الى قانون العقوبات العراقي بالقرار الصادر في 08 آب 2004، أنظر الحسيني (عمار عباس)، مرجع سابق ، ص 151.

³ الحسيني (عمار عباس)، وظيفة الردع في العقوبة ، مرجع سابق ، ص 151 الى 162.

أما عن قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 ، فقد عاقب بالإعدام عن كل استيراد أو جلب المخدرات أو صنعها أو إنتاجها أو زراعتها (المادة 14/ب/1، 2، 3، 14/ج، 14/د)، في حين أن قانون العقوبات العسكري العراقي (المادة 53)، تعاقب بالإعدام على الأسير الذي ينكث عهده ويقاوم الجيش العراقي ، (المادة 55)، اختلاس المؤن والأرزاق العسكرية أو العتاد أو السلاح (المادة 117)، كما عرف قانون الأسلحة العراقي رقم 13 لسنة 1992 هذه العقوبة (المادة 2/27، 1).

ومن خلال ما سبق، يبدو أن هناك إسرافاً كبيراً في استعمال هذه العقوبة في جرائم كثيرة من قبل المشرع العراقي ، لاتعكس خطورة إجرامية ولا تعكس بأساً من إصلاح الجنائي¹ ، أما من الناحية العملية وإن كانت السلطات العراقية لا تفصح عن معلومات كثيرة أو مفصلة عن أحكام الإعدام وتنفيذها، إلا أن الإحصائيات المتحصل عليها تفيد أنه تم فرض عقوبة الإعدام على ما لا يقل عن 391 شخصاً ، ويبلغ عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في سنة 2009 ما يزيد عن 1100 سجين، وأعدم ما لا يقل عن 120 شخصاً، ولقد صدرت معظم أحكام الإعدام إثر محاكمات انتقدت لافتقارها لمعايير المحاكمة العادلة ، ولقد صدرت الأغلبية العظمى من هذه الأحكام عن المحكمة الجنائية المركزية في العراق، التي أنشأت في يونيو 2003، من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة، التي منحت لها الولاية القضائية عن جرائم الإرهاب والعنف الطائفي والجريمة المنظمة والفساد الحكومي² ، كما ورد في تقرير آخر لمنظمة العفو الدولية ، أن العراق إنظم لي قائمة دول العالم في عام 2006 التي تطبق عقوبة الإعدام³.

الفقرة الثالثة

عقوبة الإعدام في التشريع اللبناني

يأخذ التشريع اللبناني بعقوبة الإعدام منذ صدور قانون العقوبات لسنة 1943 ، وازداد نطاق تطبيقها بموجب التعديلات اللاحقة التي أدخلت عليه، و من بينها المرسوم الاشتراكي رقم 112 لسنة 1983 وقانون 302 لسنة 1994 ، ولقد تضمن تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم القتل المقصود أو القتل بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي، وقد ألغى هذا الأخير بالقانون رقم 338 الصادر بتاريخ 02 08 2001.

وتعتمد السياسة الجنائية في لبنان على العقاب والردع لحماية المجتمع والنظام العام ، باستخدام عقوبة الإعدام ، حيث أوردتها في مواضع كثيرة من قانون العقوبات، حيث يقرها لبعض الجرائم الخطيرة ، كجريمة الخيانة الواردة في الجنايات الواقعة على أمن الدولة (المواد 273 . 276)، جرائم الفتنة الواردة في مجال الاعتداء على أمن الدولة الداخلي (قانون 11 كانون الثاني 1958)، كما يقرها في جرائم أخرى كالقتل العمدي المتشدد (المادة 549)، الحريق العمدي المؤدي للوفاة (591)، جنایات السرقة إذا نجم عنها وفاة إنسان (المواد 649 . 640)، الاستيلاء على سفينة إذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو موت ركبها (المادة 642)، جنایة الإستيلاء على مركبة هوائية أو محاولة الإستيلاء عليها ، إذا قام الفاعل بعمل تخريبي يعرضها لخطر السقوط، أو إذا نجم عن الفعل موت إنسان (المادة 643)⁴.

¹ المرجع نفسه ، ص 163.

² تقرير منظمة العفو الدولية حول الإعدام في العراق ، الصادر سنة 2010 ، رشماوي (ميرفت) وسقاف (طالب) ، ، مرجع سابق ، ص 16

³ عقيل (أيمن)، مرجع سابق، ص 17.

⁴ جعفر (علي محمد)، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، بيروت ، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 2008، ص 64.

كما قرر المشرع اللبناني عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العسكري لعدد من الجرائم ، على غرار جريمة الفرار للعدو، الجرائم المخلة بالشرف والواجب العسكري ، جرائم الخيانة والمؤامرة ، جرائم السلب والاتلاف . وكذلك قررها لبعض الجرائم في بعض القوانين الخاصة ، كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الصادر سنة 1998، المعدل للقانون رقم 266 لسنة 1993، لاسيما المادتين 10 و 11 المتعلقتان باستيراد أو ادخال أو حيازة رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية، أو يحتوي على مواد كيميائية سامة أو خطيرة على السلامة العامة¹ . ومع ذلك يعتبر لبنان من الدول التي أوقفت التنفيذ العملي لهذه العقوبة، حيث كان آخر عملية إعدام سنة 2004².

الفقرة الرابعة

عقوبة الإعدام في التشريع المغربي

أقر المشرع المغربي عقوبة الإعدام لعدد معين من الجرائم يعتبرها خطيرة بحد ذاتها أو لاقتراها بظروف معينة ، ولقد بينها قانون العقوبات المغربي الصادر بمقتضى الظهير رقم 1 . 59 . 413 الصادر في 26 11 1962 والتعديلات اللاحقة له، وكذا قانون العقوبات العسكري الصادر بمقتضى الظهير رقم 1 . 56 . 270 الصادر في 10 11 1956 ، وقانون مكافحة الارهاب المتمم للفصل 218 من قانون العقوبات المشار إليه آنفا، حيث يتضح أن المشرع المغربي نجح في بداية الإستقلال سياسة عقابية تعتمد على الردع ، تتناسب والأوضاع السائدة ومتأثرا إلى حد كبير بالتشريع الجنائي الفرنسي³.

ويعاقب قانون العقوبات المغربي بالإعدام على عدد من الجرائم، تأتي في مقدمتها الاعتداء على الملك والأسرة المالكة ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي والداخلي، جرائم الإعتداء بالعنف الشديد على الأشخاص وإضرار النار نذكر منها: الإعتداء على حياة الملك أو ولي العهد أو أحد أفراد الأسرة المالكة (الفصول 163، 165 من القانون الجنائي) ، جريمة خيانة الوطن (الفصلان 181، 182)، التجسس (الفصلان 185، 186)، المس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية (الفصول 190، 201، 203)، جريمة الإرهاب (الفصل 1/218، 9/218)، القتل المشدد (الفصلان 392، 393)، قتل الأصول عمدا (الفصل 396)، قتل الوليد عمدا (الفصل 397)، التسميم (الفصل 398)، الضرب بنية إحداث الموت (الفصلان 410، 411)، إختطاف الأشخاص وتعذيبهم (الفصل 438)، تعريض طفل للموت بنية إحداثه (436)، إختطاف قاصر الذي يعقبه موت (417)، إضرار النار عمدا (588)، إضافة إلى الجرائم المحددة بقانون العدل العسكري عبر الفصول (173، 179، 141 الى 186)، التي تعاقب على تصرفات الجنود وقت الحرب .

ومن الملاحظات التي سجلت على القانون الجنائي المغربي أنه منع الأعدار القانونية في بعض هذه الجرائم كالإعتداء على حياة الملك ، بل وعاقب حتى على المحاولة فيها، و اعتبر الجنايات الماسة بأمن الدولة من القضايا المستعجلة التي تحضى بالأولوية على غيرها في التحقيق والمحاكمة (الفصل 216)، إلا أنه حوّل القضاء سلطة منح ظروف التخفيف القضائية في غالبية الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد والسجن المحدد في 30 سنة

¹ الندوي (محسن)، مرجع سابق ، ص 06.

² رشموي (ميرفت) وسقاف (طالب)، مرجع سابق ، ص 12 و 16.

³ الندوي(محسن)، مرجع سابق ، ص 05.

(الفصل 146)، وذلك في نطاق ما تسمح به المقتضيات المنظمة للظروف القضائية المخففة ، كما جاء الفصل 143 مقررًا لحملة من الأعدار القانونية المخففة أو المعفية من العقاب¹.

وعلى الرغم من أن هناك من يدافع على خيار اعتماد هذه العقوبة في التشريع المغربي، ويرى أنه وسع في مجال الظروف القضائية المخففة والأعدار القانونية، مما أضفى مرونة على قسوة هذه العقوبة ، وأن هذه السياسة العقابية المرنة ساهمت في خفض حالات الحكم بالإعدام ، مما يعكس أن هناك ميلا واضحا نحو إلغاء هذه العقوبة²، إلا أن هناك من يرى أن حالات الحكم بالإعدام في التشريع المغربي تثير الفرع والخوف ، حيث أن عدد الحالات التي يمكن الحكم فيها بالإعدام وفقا للقوانين الأربعة السالفة الذكر، تزيد عن 600 حالة، يتضمن منها قانون العقوبات لوحده 283 معاقبا عليها بالإعدام موزعة على 28 فصلا ، من فصول هذا القانون ، على اعتبار أن كل مادة من مواد هذه القوانين تنطوي على عدة حالات معاقب عليها بالإعدام ، وصل بعضها الى أكثر من 200 حالة³.

وعلى العموم فإنه سُجِّل على الصعيد العملي تراجعًا كبيرًا في تنفيذ عقوبة الإعدام بالمغرب ، فخلال الفترة الممتدة من 1973 إلى نهاية 2007 تم تسجيل 133 حالة حكم بالإعدام ، شمل التنفيذ الفعلي حالتين فقط ، نفذ الأولى سنة 1983 وآخرها سنة 1993 ، حيث صدر في شهر يوليو 1994 عفو ملكي استفاد منه جميع المحكوم عليهم بالإعدام آنذاك وحولت العقوبة الى السجن المؤبد⁴.

ولعلّ هذا التراجع في أحكام الإعدام وعدم تنفيذها منذ أكثر من 20 سنة، يؤكد إيجابًا المغرب نحو الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام ، خاصة أن وزارة العدل المغربية نظمت مناظرة كبرى حول السياسة الجنائية بالمغرب ، واقع وآفاق ، أيام 09 10 11 ديسمبر 2004 بمدينة مكناس ، من بين توصياتها الحد من عقوبة الإعدام وانتهاج التدرج في إلغائها ، كما أن هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية أوصت في تقريرها الختامي في 30 11 2005 بإلغاء عقوبة الإعدام⁵.

الفرع الثالث

واقع عقوبة الإعدام في الجزائر

قبل تبيان موقف التشريع الجزائري من عقوبة الإعدام ، لا بد أن نشير إلى أن الجزائر مرّت بظروف تاريخية واستثنائية جعلتها تعتمد هذه العقوبة ، ولا ننسى أن التشريع الجنائي الجزائري حديث النشأة إذا ما قورن بغيره من

¹ البيهقي (الحبيب)، عقوبة الإعدام بين النص التشريعي والواقع القضائي ، مرجع سابق ، ص 07.

² المرجع نفسه ، ص 10.

³ الندوي (محسن)، مرجع سابق ، ص 04.

⁴ لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع أنظر المداخلة التي قدمها الاستاذ حرزلي (احمد) ، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بالملكة المغربية ، المقدمة بالندوة الإقليمية حول اصلاح العقاب الجنائي بالجزائر ، وتفعيل توصية الامم لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ، الجزائر 12 ، 13 يناير 2009 ، بعنوان (توجهات السياسة الجنائية بالمغرب نحو سياسة التجريم والعقاب مع المعايير الدولية لحقوق الانسان) ، ص 08.

⁵ حرزلي (احمد)، المرجع نفسه، ص 09.

في نفس السياق يقول (ميشال طوب) الكاتب التنفيذي للتحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام: (أن المغرب من أكثر الدول السائرة في اتجاه الغاء عقوبة الإعدام فعليًا لم تنفذ العقوبة منذ 14 سنة ، كما أن الساحة الحقوقية والسياسية والثقافية المغربية تشهد حركة نشيطة من أجل الغاء العقوبة) وأضاف المتحدث على هامش ندوة صحفية بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام في المغرب: (أن العاهل المغربي لم يعط أوامره لتطبيق العقوبة منذ وصوله الى الحكم سنة 1999، بالرغم من صدور عدد من أحكام الإعدام ، خاصة بعد التفجيرات الانتحارية بالدار البيضاء سنة 2003) ، أنظر البيهقي (الحبيب)، مرجع سابق ، ص 11.

— كما تقرر المملكة العربية السعودية عقوبة الإعدام وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية) ، حيث تطبق هذه العقوبة في الحالات التالية: جرائم الحدود والفصا، التعزير، الردة على الدين، الجاسوس، الزاني المحصن، والحراية ، اللواط ، تارك الصلاة باعتباره كافرا مرتد يقتل ولا يغسل ولا يكفن ولا يصل على ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرثه أحد الندوي (محسن)، مرجع سابق ، ص 08.

التشريعات الجنائية الأخرى، فالجزائر عبر مسارها التاريخي مرت بالحقبة العثمانية ، وما ميّز هذه الفترة أن التشريع كان مستمدا من الشريعة الإسلامية ، وبالتالي كانت عقوبة الاعدام محصورة في النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة. ولقد استمر العمل بهذه الأحكام إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر، حيث قام بإصدار الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1841 المتضمن التنظيم القضائي، الذي بموجبه انتزعوا من القضاة المسلمين الولاية القضائية وصلاحيه البتّ في القضايا الجزائية ، ولقد دخل هذا التنظيم حيّز التنفيذ بدءا من الفاتح جانفي 1843، وبموجبه تم مسح القضاء الجزائري نهائيا، ثم سارعت السلطات الفرنسية آنذاك بإصدار نصوص قانونية جديدة ، تعاقب على كل فعل معادي للوجود الفرنسي بالجزائر، وبفضل كفاح الشعب الجزائري والتغيرات السياسية على المستوى الدولي، اضطر الاستعمار الفرنسي الى تعديل بعض هذه القوانين التمييزية العنصرية ، فأصدر أمرا عاما سنة 1944 ، بموجبه أصبح الجزائريون خاضعين قانونا للتشريع النافذ على الفرنسيين إلى غاية استقلال الجزائر¹.

وهكذا بقي القانون الفرنسي هو المطبق، إلى غاية إصدار القانون رقم 62 . 157 المؤرخ في 31 12 1962 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ، بإستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية ، إلى غاية أن تم إصدار قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، ولقد تضمن هذا القانون أكثر من 20 حالة يعاقب عليها بالإعدام، حيث يرتب قانون العقوبات القيم والمصالح التي يحميها بهذه العقوبة ، وتعتبر حماية المصلحة العليا للدولة وضرورة ضمان أمنها وسلامة المجتمع رأس الأولويات ، حيث اعتمد المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لكل من تسول له نفسه المساس بسلامة وأمن الدولة والمجتمع ، حيث نجده قد وسّع في جميع الأفعال التي تؤدي إلى هذا النوع من المساس والاعتداء ، كجرائم التجسس والخيانة والتخابر مع العدو وحمل السلاح وغيرها²، كما قرر هذه العقوبة أيضا مع نوع من التضييق في حماية مصالح وحقوق الأفراد، لكل من يسعى إلى إحداث ضرر جسيم ، أو يتضمن خطورة إجرامية، فيقرر المشرع عقوبة الإعدام ضد جرائم القتل العمد المقترون بظرف التشديد، وقتل الأصول والتسميم وغيرها ، وبهذا فإن قانون العقوبات الجزائري استخدم هذه العقوبة كسلاح يردع ويروّع به كل من يحاول المساس بالمصلحة العليا للدولة والمجتمع الجزائري ، وكذا من أجل تخليص المجتمع من الجناة الخطيرين الذين لا يرى فيهم إصلاحا .

ومن أجل التعرض إلى أهم جزئيات هذا الموضوع من جميع جوانبه ، سنحاول تبيان مجالات اعتماد عقوبة الإعدام ومختلف القوانين المعاقبة عليها، ثم متابعة تطور موقف المشرع الجزائري في التراجع عن استخدام عقوبة الاعدام ، ثم واقع هذه العقوبة والتضييق من إعتمادها وتجميد تطبيقها عمليا، ثم تناول موقفه من نداء إلغاء هذه العقوبة ، ثم ضمانات و إجراءات تنفيذ العقوبة التي كفلها المشرع في هذا الجانب.

الفقرة الأولى

مجالات تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

هناك العديد من النصوص القانونية التي تعاقب بعقوبة الإعدام موزعه في عدة قوانين مختلفة نذكرها كالتالي :

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والتعديلات اللاحقة له: تضمن قانون العقوبات الجزائري منذ نشأته مجموعة من الجرائم الخطيرة ، وضع لها عقوبة الاعدام جزاء على

¹ فخار (حمو بن براهيم)، مرجع سابق ، ص 279.
² الحليلي (سيدي محمد)، مرجع سابق ، ص 421.

اقترافها، والتي تشكل اعتداء وتهديد لأمن الدولة والمصلحة العليا للوطن، ومنها ما يشكل اعتداء جسيم على حياة الأفراد، ولقد جاءت المواد بعبارات محددة وبشكل مباشر لتسليط هذه العقوبة، ومن هذه العبارات (يعاقب بالإعدام كل...)، (كما يعاقب على... بالإعدام إذا...)¹، ونعرض هذه الجرائم تباعا:

المجموعة الأولى: جرائم أمن الدولة وتشمل عددا من الجرائم المختلفة:

✓ **جرائم الخيانة والتجسس:** وقد نصّت عليها المادة (61 من ق ع ج)، حيث عدت جميع الأفعال التي تشكّل خيانة للوطن وعاقبت عليها بالإعدام، وتشكل جرائم الخيانة في زمن السلم أو الحرب (حمل السلاح ضد الجزائر، التخابر مع دولة أجنبية، تسليم دولة أجنبية ممتلكات أو أقاليم جزائرية، الإضرار بالدفاع الوطني) المادة (61)، ثم عدت المادة (62) جرائم الخيانة في زمن الحرب وعاقبت عليها أيضا بعقوبة الإعدام، وهي تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام الى دولة أجنبية، التخابر مع دولة أجنبية أو أحد عملائها بقصد إعانة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر، عرقلة مرور العتاد البحري، إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للامة بغرض الاضرار بالدفاع الوطني، كما شملت الخيانة أيضا جريمة تسليم أو الاستحواذ أو اتلاف معلومات سرية (المادة 63)، جريمة التجسس ونصت عليها المادة (64) والتي بيّنت الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، وهي كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2، 3، 4، من المواد 61، 63، 62، كما عاقب بالإعدام للمحرض على ارتكاب هذه الجنايات المنصوص عليها في المواد السابقة.

✓ **الجرائم الواقعة على نظام الدولة وسلطاتها:** تولّت المواد 77، 80، 81، 84، 86، 87 مكرر، 90 من ق ع ج النص على هذه الجرائم، ورصدت لها عقوبة الاعدام وهي:

- جرائم ضد السلطة وسلامة أرض الوطن: ونصت عليها المواد 77، 80، 81، 90 من ق ع ج، وتمثل هذه الجرائم في أفعال الاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم، تكوين أو العمل على تكوين قوات مسلحة دون إذن من السلطة الشرعية، تولي قيادة عسكرية بغير حق أو الاحتفاظ بها ضد أوامر الحكومة أو عدم سماع أوامر القيادة بتسريح القوات المجتمعة.

- أما المجموعة الثانية من هذه الجرائم، فهي جرائم التقتيل والتخريب والتمرد والإرهاب المخلة بأمن الدولة، وقد نصت عليها المواد 84، 86، 87 مكرر (1 إلى 7)²، 399، 400 من ق ع ج، ورصدت لها أيضا عقوبة الإعدام، وتمثل هذه الأفعال في ارتكاب إعتداء بغرض نشوء التقتيل أو التخريب، الإخراط أو الإنضمام إلى عصابة أو تكوينها أو مساعدتها بغرض الإخلال بأمن الدولة أو بقصد نهب أموالها العمومية، حيازة أو إستيلاء أو متاجرة أو إستيراد أو تصدير أو صناعة أو إصلاح أو إستعمال أسلحة أو ذخائر متفجرة بدون رخصة، جريمة التمرد، تهديم أو وضع النار عمدا في الممتلكات الخاصة أو العامة أو المنشآت والوسائل العمومية المؤدية الى موت شخص أو عدة أشخاص .

المجموعة الثانية: جرائم ضد الأفراد: من أجل الحفاظ على حق الحياة للأفراد من أي اعتداء يؤدي إلى القتل العمد إذا ارتكب في ظروف وحالات مشددة، فلقد رصد له عقوبة الاعدام لتكون رادعا ومانعا للمساس بهذا الحق المقدس،

¹ فاضل (زبير)، عقوبة الاعدام في الجزائر: الواقع واستراتيجية الالغاء - دراسة تحليلية - للمنظومة التشريعية، ورقة عمل مقدمة للمشاركة في الندوة الاقليمية لعقوبة الاعدام، عمان، الأردن، 2-3 يوليو 2007.

² وتشكل هذه المادة الاستجابة الى تشريع قانوني يحدد جميع الافعال التي تشكل ارهابا، هذه الظاهرة التي واجهتها الجزائر في فترة التسعينيات، فكان لزاما لمواجهتها أن تتعدل وتتأقلم القوانين لردع هذه الافعال الاجرامية التي لم تكن معروفة بهذه الحدة، فجاء الأمر رقم 95 - 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 معدلا لقانون العقوبات ويعاقب على هذه الافعال بأقصى عقوبة، وقبله المرسوم 92 - 03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 09 1992، حيث تنص المادة 08 منه على (تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة 18 من هذا المرسوم كما يأتي: الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد)، ثم لحق هذه النصوص بتعديلات أخرى تمثل احتواء الظاهرة الارهابية فصدر قانون الرحمة وبعده قانون المصالحة الوطنية ثم الوثام المدني.

فجاءت المواد 261، 263، 272، /فقرة 4، 293/فقرة 2، 3، تعاقب بالإعدام عن جريمة القتل العمد في صورها المشددة، وهي القتل مع سبق الإصرار، القتل مع التردد، قتل الأصول أو الفروع، القتل بالتسميم، القتل المصاحب لجنائية أو جنحة، القتل بالتعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية، كما جاءت المادة 148 من ق ع ج لتعاقب أيضا بالإعدام على الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، إذا أدى العنف الى الموت وكان الفاعل يقصد إحداثه. كما عاقب قانون العقوبات بالإعدام على إستعمال الألغام والمتفجرات (المادة 401)، وكذا خطف وتحويل الطائرات (المادة 417 مكرر من ق ع ج).

- وتجدر الإشارة إلى أنه إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01 - 09 المؤرخ في 26 06 2001 كان قانون العقوبات يعاقب بالإعدام على الجنائيات المرتكبة ضد المال العام، وما في حكم اختلاس أموال عمومية أو خاصة أو تبديدها أو حجزها أو سرقتها عندما يرتكب الجريمة من قبل موظفين ومن في حكمهم وتكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة 119 - 06) السرقة وخيانة الأمانة والنصب، بإحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للامة (المادة 382 مكرر فقرة أخيرة)، التخريب ان كان الجاني موظفا أو من في حكمه (المادة 419)¹.

وهكذا نجد أن قانون العقوبات الجزائري أعطى الأولوية في تحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، إلى الجرائم التي تشكل مساسا خطيرا بالمصالح العليا للبلاد، وتمثل اعتداء وإضرارا بأمن الدولة الداخلي والخارجي وقت السلم والحرب، حيث وردت أحكام هذه النصوص في الكتاب الثالث من الجزء الثاني المعنون بالجنائيات والجنح ضد الشيء العمومي، الفصل الأول الجنائيات والجنح ضد أمن الدولة، من جهة أخرى أفرد الكتاب الثالث، من الباب الثاني، الفصل الأول المعنون بالجنائيات والجنح ضد الأشخاص، حيث استعمل عقوبة الاعدام للحفاظ على حياة الأفراد من جرائم القتل العمدية المقترنة بظروف التشديد كما تم بيانه سابقا.

— القوانين الخاصة:

بالإضافة إلى ذلك ورد ذكر عقوبة الاعدام في قوانين وتشريعات خاصة، وجعلها جزاء للعديد من الجرائم:

- **قانون القضاء العسكري**: الصادر بمقتضى الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، والأمر رقم 73 - 4 المؤرخ في 05 جانفي 1973²، والذي تضمن 22 حالة يعاقب عليها بالإعدام، حيث تنص المواد 277، 278، 279، 280، 281 على جرائم الخيانة والتجسس، المؤامرة العسكرية 283، أما المادتان 304، 308 فتعاقبان على التمرد العسكري ورفض الطاعة، ثم المواد 325، 331، 332، تنص على أفعال مخالفة التعليمات العسكرية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل هذا القانون مؤخرا بموجب القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 07 2018، حيث تضمن 38 مادة، و أبرز ما جدّ في هذا القانون هو أنه كرس قاعدة التقاضي على

¹ بو عزيز (عبد الوهاب)، عقوبة الاعدام بين التشريع الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2008، ص 103، 104.
2 ج ر العدد 47 الصادر في 01 08 2018، ص 03

درجتين وذلك باستحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ، كما عدل هذا القانون تشكيلة محكمة الجنايات حيث أصبحت تتشكل من قاضي مدني ، قاضيين عسكريين ، مساعدين عسكريين ، وبعض التعديلات الإجرائية الأخرى.

● **القانون البحري : الأمر 98 . 05 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419 هجري الموافق لـ 25 06 1998 المعدل والمتمم بالأمر رقم 76 . 80 المؤرخ في 29 شوال 1396 هجري الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج ر، عدد 47 ، سنة 1998، حيث يعاقب بالإعدام بموجب المادة 481 كل شخص يعمد بأي وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة بقصد إجرامي، كما تعاقب المادة 500 من نفس القانون على إلقاء نفايات مشعة في المياه لإقليمية الجزائرية.**

● **قانون حماية الصحة و ترقيتها: رقم 85 . 05 المؤرخ في 16 02 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها¹، نصت المادة 248 منه ، على أنه يمكن إصدار حكم بالإعدام إذا كان من مرتكبي إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243، 244 من هذا القانون محلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري²، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون تم تعديله مؤخرا بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة³، والذي يتكون من 450 مادة، وألغي صراحة أحكام القانون رقم 85-05 بنص المادة 449 ، حيث أفرد الباب الثامن للأحكام الجزائرية ، أين لم ترد عقوبة الإعدام نهائيا في نصوصها، بل عاقب على جميع الأفعال المجرمة في هذا القانون بعقوبيتي الحبس و/ أو الغرامة ، حيث كانت أقصاها 20 سنة بالنسبة للحبس ، و 10.000.000 دج بالنسبة للغرامة، ولم تأت الإشارة إلى تجريم الأفعال المتعلقة بالمخدرات و المشروبات الكحولية إلا في بعض المواد مثل المادة 423 وكذا المادة 406⁴ .**

ومن خلال ما سبق ، نلاحظ أن المشرع الجزائري يعتمد على عقوبة الإعدام في تشريعه العقابي، إذ تصنف عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات، ولقد جعلها عقوبة رادعة أمام ارتكاب الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة وسلامة المجتمع والقتل المقترن بظرف التشديد، وتتبع التعديلات اللاحقة التي مسّت قانون العقوبات، نلاحظ أيضا إتجاه المشرع في عدم اعتماد هذه العقوبة في بعض الجرائم التي يراها أنها ليست بدرجة الخطورة التي تجعل العقوبة تصل إلى الإعدام ، لذلك راح وعدّل العقوبة وأصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد بدل الإعدام ، كجرائم تزيف العملة ، وكذا جرائم السرقة ، فقد أصبحت العقوبة القصوى للسرقة الموصوفة هي السجن المؤبد أيضا ، والأمر نفسه بالنسبة لجرائم الفساد والمخدرات⁵.

إن هذا التعديل التشريعي إنما يعبر عن نية المشرع الجزائري وإتجاهه، في تغيير نظره التقليدية المعتمدة بالدرجة الأولى على الردع ، إلى تبني نظرة جديدة تظهر من خلال تبني سياسة الدفاع الاجتماعي في قانون العقوبات، مما يؤدي

¹ أنظر ج ر، العدد 08، الصادرة في 17 فبراير 1985

² بوعزيز (عبد الوهاب)، المرجع السابق ، ص 105.

³ أنظر ج ر، العدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018 .

⁴ تنص المادة 423 على (يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 245 من هذا القانون المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال مواد وأدوية ذات خصائص مخدرة أو مؤثرة عقليا بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة و بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج) ، و تنص المادة 406 (يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في المادة 61 من هذا القانون، المتعلقة ببيع المشروبات الكحولية للقصر بالحبس من 06 أشهر الى سنتين و بغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة) راجع أيضا المادتين 402 ، 403 من نفس القانون .

⁵ الحملي (سيدي محمد)، مرجع سابق ، ص 420.

على إيمانه على الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام واعتماد عقوبة السجن المؤبد بدلا عنها، فضلا أنه تبنى سياسة الدفاع الاجتماعي وأكد عليها صراحة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما سبق بيانه آنفاً، ولعلّ هذه القراءة تعكس وتوضح تطور موقف المشرع الجزائري بشكل ملموس من عقوبة الإعدام.

الفقرة الثانية

واقع عقوبة الإعدام وتطور موقف المشرع الجزائري منها

بالرجوع إلى تاريخ تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر، نجد أن أول عملية تنفيذ لهذه العقوبة بعد الإستقلال جرت سنة 1963، والتي أعدم فيها العقيد شعباني، وقد صنفت على أنها أشهر عملية إعدام في الجزائر المستقلة، وتكمن شهرتها في أنها نفذت بسرعة كبيرة بعد الحكم، واستهدفت قائدا عسكريا معروفا¹، وصدر بعد هذه القضية عدة أحكام بالإعدام، لكن تعد الفترة التي شهدت صدور أحكام إعدام بعدد كبير الفترة الممتدة من فيفري 1993 إلى جوان 1994، حيث بلغت 1127 حكما بالإعدام، بعد إعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992، وكانت معظمها أحكاما غيايية، كما صدرت مئات الأحكام بعد ذلك التاريخ، وفي عام 1993 أعدم 26 شخصا رميا بالرصاص، وقد أصدرت المحاكم العقابية أحكاما متماثلة على البعض، ولكن معظم أحكام الإعدام أصدرتها المحاكم الخاصة وتأكد أنها استأنفت في المحكمة العليا وكان مصيرها التأييد، بحيث لم ينفذ في المحكوم عليهم أي حكم بالإعدام منذ 1993 إلى يومنا هذا، على الرغم أن أحكام الإعدام لا تزال سارية إلى الآن²، وكانت آخر عملية تنفيذ في شهر تشرين الأول عام 1993، التي صدرت بحق المحكوم عليهم المتهمين في تفجير مطار هواري بومدين بالعاصمة، ومنذ ذلك التاريخ لم ينفذ أي حكم بالإعدام الى غاية اليوم³.

وإذا عدنا إلى المشرع الجزائري نجده يعتمد إلى تبني سياسة جنائية إنسانية تقوم على محاولة إستبعاد عقوبة الإعدام، ولهذا فإنه يتبنى الإتجاه الذي يضيّق من اعتماد هذه العقوبة، واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد متى كان السلوك الإجرامي على قدر من الخطورة والفساد الاجتماعي، وخير مثال على ذلك قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعتمد على عقوبة الحبس والسجن بدل عقوبة الإعدام، ولو كان وصف السلوك الاجرامي على قدر من الخطورة على المصلحة العامة كاختلاس المال العام من قبل موظف عمومي، حيث تعاقب المادة 29 منه على هذه الجريمة بالحبس من سنتين الى عشر سنوات.

ولعلّ تبرير هذا التغيير في سلوك هذا التوجه الجديد في هذا النوع من الجرائم، يعود إلى أن المشرع فضّل منح الأولوية في إصلاح قطاع الوظيفة العامة، عن طريق التركيز على الاجراءات الوقائية كاعتماد مبدأ الشفافية والكفاءة في التوظيف والتصريح بالملكيات عند تولي المناصب الحساسة طبقا المادة 43 من قانون مكافحة الفساد، فضلا عن انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 17)، وغيرها من الاجراءات الوقائية بدل الاعتماد على تغليظ العقوبة وتشديدها بعقوبة الاعدام⁴، كما أنه بإصداره قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في

¹ فاضل (زبير)، مرجع سابق، ص 03.
بغض النظر عن الخلفيات السياسية التي تمت فيها هذه المحاكمة، وربما يعود ذلك الى وجود صراعات سياسية حول السلطة في تلك المرحلة، فان تنفيذ هذه العقوبة تم بسرعة شديدة عقب الحكم.
² بو عزيز (عبد الوهاب)، عقوبة الإعدام بين التشريع الجنائي والإسلامي منها، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2008، ص 92. نقلا عن مكارم (نادية)، جريدة حوادث الخير، الجزائر تحضر لالغاء عقوبة الاعدام، العدد 76، ص من 12 الى 25 سبتمبر 2005.
³ فاضل (زبير)، مرجع سابق، ص 03.
⁴ حمليلي (سيدي محمد)، مرجع سابق، ص 426.

25 ديسمبر 2004، الذي جاء بديلاً عن قانون الصحة 85 - 05 الذي كان يمثل الأساس الشرعي للمعاقبة على جرائم المخدرات والجرائم الملحقمة بها، حيث كان يعاقب عليها من خلال المادة 248 منه ، فبموجب هذا القانون الجديد اعتمد على عقوبة السجن المؤبد والمؤقت بدل عقوبة الإعدام ، لاسيما في الجنايات الخطيرة كصناعة وتجارة المواد المخدرة¹.

لذلك نرى أن المشرع الجزائري أخطأ خطأ جسيماً عندما نزع هذه العقوبة على مثل هذه الجرائم الخطيرة ، وهو الشيء الذي جعل بارونات المخدرات يزيدون من نشاطهم في هذا المجال، وبكميات ضخمة وصلت إلى الأطنان، لأن الجاني في هذا النوع من الجرائم ، يعلم جيدا أنه إن ضبط فلن يعدم ، ولقد تفتنت إلى هذا الأمر دول كثيرة فلم تلغ عقوبة الإعدام في هذا النوع من الجرائم ، كمصر والسعودية وغيرها، ففي مصر بداية من قانون 182 لسنة 1960 وتعديلاته اللاحقة إلى أن صدر قانون رقم 122 لسنة 1989، عاقب بالاعدام على جرائم جلب وتصدير النباتات المخدرة ، إنتاج واستخراج المواد المخدرة ، الإتجار والتعامل في المواد أو النباتات المخدرة .

وعليه فإن هذه التعديلات الواردة على النصوص القانونية ، والتي أنقصت من مجال اعتماد عقوبة الإعدام في جرائم معينة رغم خطورتها، ومن جهة أخرى تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام، يوحى بنية المشرع الجزائري في السير باتجاه الإلغاء التدريجي لهذه العقوبة²، خاصة وأن الجزائر صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها 65 بتاريخ 08 نوفمبر سنة 2010 ، أين صوتت 107 دولة لصالح القرار برعاية 82 دولة منها الجزائر، وعارضت القرار 38 دولة وامتنعت 36 دولة عن التصويت³.

الفقرة الثالثة

إجراءات و ضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

نظرا لخطورة هذه العقوبة فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات والضمانات الخاصة، منها ما هو سابق على التنفيذ ومنها ما هو متعلق بالتنفيذ ذاته، فلا إدانة بحكم الإعدام إلا إذا توافرت أدلة ثابتة و متماسكة و يقينية تؤكد ارتكاب الجاني للجريمة ، فكما هو معروف فالإدانة تبنى على اليقين ، وتجعل من هيئة محكمة الجنايات يقتنعون بارتكاب الجريمة و اسنادها الى المتهم، و يقضون بأنه مذنب ومستحق لهذه العقوبة، ومع ذلك بعد الحكم عليه لا يتم التنفيذ مباشرة، حيث تعقبه إجراءات أخرى أوجبها القانون ، حيث يبقى المحكوم عليه خاضعا لنظام الحبس الانفرادي ليلا نهارا ، وبعد انقضاء خمس سنوات في هذا النظام يمكن تطبيق عليه الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من الفئة نفسها، حيث لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن الخمسة (المادة 153 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين 05 - 04) ، ولا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض العفو، حيث يلزم المحكوم عليه أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية ، طبقا للمادة 155 من نفس القانون، كما يتم تبليغ المحكوم عليه برفض طلبه بالعفو أثناء

¹ حمليلى (سيدي محمد)، مرجع سابق ، ص427.

² لقد صرح سابقا رئيس اللجنة الاستشارية الجزائرية لحماية وترقية حقوق الانسان السيد قسنطيني مصطفى فاروق ، (أن وزارة العدل تتدارس الموضوع (الغاء)، ولهذا فاننا نتجه الى الالغاء بخطى ثابتة وهو ما يتجلى بالعفو الذي أصدره رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لفائدة 200 سجين محكوم عليهم بالاعدام وتخفيفه العقوبة على مئات آخرين في عدة مناسبات)، راجع أكثر فاضل (زبير) ، مرجع سابق ، ص 04.

³ رشموي (ميرفت)، مرجع سابق، ص33.

ومن أجل الاطلاع على لوائح التصويت على قرارات الأمم المتحدة على الرابط /

<http://www.amnesty.org/ar/death-penalty/international-law>

التنفيذ (156) من نفس القانون، وسابقا طبقا للمادة 02 من المرسوم 72 - 38 من قبل قاضي النيابة العامة أو ممثلا عن النائب العام ، ويتم التبليغ أثناء التنفيذ¹.

أما عملية التنفيذ فقد خصّها المشرع بإجراءات خاصة و صارمة، حيث ينقل المحكوم عليه بالإعدام طبقا للمادة 152 إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الاختتام ، وهي إحدى مؤسسات إعادة التأهيل المحددة بموجب المادة 01 من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972²، ويودع في جناح مدعم أمنيا أين يخضع لنظام العزلة الإفرادي ، وتتكلف النيابة العامة بنقل المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية عن طريق تكليف مصالح الأمن، بعد ثمانية أيام من صدور الحكم وهذا بعد أخذ رأي وزير العدل، وإذا تقرر التنفيذ فإن القانون نص على تنفيذ العقوبة رميا بالرصاص على المحكوم عليه³، حيث نص المرسوم 72 - 38 الصادر في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، أن يكون تنفيذها بدون حضور الجمهور ، ماعدا الاشخاص الواجب حضورهم أثناء التنفيذ وهم كل من : (رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، موظف عن وزارة الداخلية ، محامي المحكوم عليه أو من يندبه نقيب المحامين ، مدير السجن، كاتب الضبط ، طبيب ، رجل دين ، إذ يحق لكل محكوم عليه بالإعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته ، طبقا للمادة 02 فقرة أخيرة من المرسوم 72 - 38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام⁴.

وإذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم ، فينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر ، حسب ترتيب ردود أسمائهم في الحكم ، وإذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة ، فيتم التنفيذ حسب أقدمية الحكم، وفي كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم الآخرون إعدام أحدهم (المادة 03 / 2، 3 من نفس المرسوم)⁵ ، ثم بعد تنفيذ الإعدام يحرر كاتب الضبط محضرا بذلك ، يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب ،

¹ بن يونس (فريدة)، مرجع سابق ، ص 43.

جدير بالإشارة الى أن المشرع الجزائري قبل اصدار مرسوم 72 - 38 أصدر قانون ومرسوم يتعلقان بمسألة تنفيذ عقوبة الاعدام ، القانون رقم 64 - 193 الصادر في 03 يوليو 1964 والمنشور في الجريدة الرسمية ، عدد 11 بتاريخ 03 جويلية 1964 ، والمرسوم رقم 64 - 201 الصادر بتاريخ يوليو 1964 المنشور في الجريدة الرسمية ، عدد 13 بتاريخ 10 جويلية 1964 ، حيث نصت المادة 01 من القانون منه أن الحكم بالإعدام الذي لا يصدر الا طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص ، أما المادة 01 من المرسوم فنصت على أن يجرى التنفيذ في البلدية التي يعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة أو في بلدية مجاورة لها ، أنظر بودفع (علي)، مرجع سابق ، ص 292 - 293.

² وهي مؤسسات إعادة التأهيل الأصنام (الثلف)، البرواقية ، بتازولت (لمباز)، تيزي وزو، والقرار المؤرخ في 08 محرم سنة 1392 الموافق لـ 23 فبراير 1972 ، تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل اليها المحكوم عليهم بالإعدام ، جريدة رسمية ، عدد 18، سنة 1972.

³ يعتبر أسلوب الرمي بالرصاص أحد طرق الإعدام المعروفة في العالم ، غير أنه هناك طرقا وأساليب اعدام أخرى في انهاء حياة المحكوم عليه ، فهي تتعدد من الرمي بالرصاص مثل الجزائر ، الى قطع الراس بالمقصلة مثل فرنسا سابقا، ال قطع الرأس بالسيف مثل السعودية ، الى الصعق بالكهرباء ، الخنق بالغاز ، الحقنة المميّية مثل الوم أ، الى الشنق مثل مصر وغيرها، ونشير الى ان البحث عن وسيلة انهاء حياة المحكوم عليه بالإعدام بطريقة أقل ألما ، تدخل في اطار أنسنة عقوبة الاعدام ، حيث تم التخلي عن الأساليب الوحشية القديمة ، لذلك تم البحث عن أسهل طريقة تنهي الحياة بدون ألم ، فتم طلب مساعدة الأطباء الذين قدموا طريقة الحقن القاتلة ، ولقد ساهم الطب في تحديث عملية انهاء الحياة ، كما أن مشاركته جعلت الناس ينظرون الى الاعدام بأقل كراهية واشمئزاز ، على الرغم أن هناك من يعارض هذه المشاركة ، حيث جعل الجمعية الطبية العالمية تعلن سنة 1981 (وليكن واضحا أن مشاركة الاطباء في عقوبة الاعدام تتناقض مع الاخلاق الطبية)، لمزيد من التفصيل أنظر الروسان (ايهاب محمد)، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها ، نقلنا عن/ ريكور(بول) ، الاطباء والتعذيب بين المشاركة والصمود ، المهن الصحية أمام انتهاكات حقوق الانسان ، ترجمة منصف بلحاج (أمنة) ، منظمة العفو الدولية ، دت، ص 71، أنظر أيضا فوكو (ميشيل) ، مرجع سابق، ص 53 ، 54.

— ومع ذلك سجل تقرير الامم المتحدة الى انه بالاستناد الى منظمة بربريف الدولية الخيرية الى وجود نقص في المخدرات المتاحة للاستخدام في الحقن القاتلة في جميع انحاء العالم ، بسبب تدابير الرقابة التي تفرض على صادرات المخدرات المستخدمة في الحقن القاتلة والتي اعتمدها المفوضية الاوربية في ديسمبر 2010 واعتمدها بعض فرادى الدول ، حيث سجل في الولايات المتحدة الامريكية أن النقص في المخدرات القاتلة التقليدية جعل عددا من الولايات تغير بروتوكولاتها وتستخدم مخدرات جديدة ، حيث أنها تثير هذه المخدرات غير المختبرة مسبقا في عمليات الاعدام القلق بشأن الألم والمعاناة التي يشعر بها المحكوم عليه أثناء تنفيذ الاعدام وتصل الى التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، أنظر التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان رقم A/HRC/24/18 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2013 ، النسخة العربية ، بعنوان مسألة عقوبة الإعدام ، مرجع سابق ، الفقرة 60، ص 19

⁴ بن الشيخ (لحسن)، مبادئ القانون الجزائري العام ، الجزائر ، دار هومة ، د س ط ، ص 157 - 158.

بن يونس (فريدة)، مرجع سابق ، ص 43.

⁵ أما عن كيفية التنفيذ يتم اختيار ستة رجال من رجال الأمن ، كل واحد منهم يحمل مسدسا ، ويتم وضع رصاصة واحدة في السنة مسدسات ، حيث يضغط الجميع في توقيت واحد على زناد المسدس في اتجاه المحكوم عليه ، راجع بوعزيز (عبد الوهاب) ، مرجع سابق، ص 123.

طبقا للمادة 05 ، ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام ويؤشر أسفله إلى التنفيذ وذلك في مدة 08 أيام من ذلك ، ويجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ وساعته ، طبقا لنص المادة 06 من نفس المرسوم.

ولدواعي إنسانية حظر القانون تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا، ولا على المريض مرضا خطيرا أو المصاب بجنون ، وهذا مراعاة للحالة الانسانية وارتباط حياة المحكوم عليه بحياة انسان آخر سواء كان جنينا أو رضيعا ، كما منع القانون مراعاة لبعض المواقيت المحرمة والتي لها وقع خاص لدى أفراد المجتمع الجزائري ، وتحضى بنوع من التقديس والاحترام كيوم الجمعة و شهر رمضان ، والأعياد الوطنية والدينية ، طبقا للمادة 155 من قانون 05-04.

ويجب أن نشير أنه طبقا للقانون 05-04 جاءت المادة 157 بالنص على أن يحدد التنظيم كليات تطبيق أحكام الباب المتعلق بالمحكوم عليهم بالإعدام، وإلى غاية صدور هذه الأحكام التنظيمية، ورغم إلغاء أحكام الأمر 72-02 بموجب المادة 172 من القانون 05-04 ، فقد نصت المادة 173 منه أنه و بصفة انتقالية ، وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 72-02 سارية المفعول.

أما عن تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية الناصة على عقوبة الأحكام، فيكون أيضا رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية، بعد أن يشعر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم نهائي بالإعدام صادر عنها، وأثناء التنفيذ يجوز أن يحضر رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق و كاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه، وأحد رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية، ويحظر كذلك تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة إلا في زمن الحرب (المادة 221، 212 من قانون القضاء العسكري)¹.

المطلب الثالث

المساعي الدولية والوطنية لمناهضة وإلغاء عقوبة الإعدام

إنطلاقا من أنه لا مجادلة في حق الإنسان في الحياة ، أصبحت هذه الفكرة تشكّل إتجاها عالميا يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتقيد إستخدامها على مدى العقود الخمس الماضية ، وتعتبر الجهود المبذولة في هذا الإتجاه قد ساعدت إلى حد كبير في تحقيق هذا الهدف، حيث صادقت 105 دولة ألغت عقوبة الإعدام في قوانينها، 35 دولة لا تطبقها من حيث الممارسة ، أي أنها لم تنفذ أية عملية إعدام لأكثر من 10 سنوات ، 58 دولة ما تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام .

كما صادقت العديد من الدول على الصكوك الدولية والاقليمية التي تفرض قيودا على استخدام عقوبة الإعدام وفي نهاية المطاف الغائها ، حيث صادقت 75 دولة عضوة في الأمم المتحدة على البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، وعلى الرغم من هذا الإتجاه

غير أنه في المرسوم 64 - 201 تشير المادة 03 منه على تعيين الجهة المنفذة لحكم الإعدام ، وذلك بأن تؤلف فرقة من 12 فردا من رجال الأمن الوطني مسلحين بالبندق يقودهم ضابط السلام مسلح بمسدس ، ولقد ترك أمر تحديد كيفية تنفيذ المرسوم الى وزير الداخلية عن طريق منشورات يتم اصدارها ، أنظر بودفع (علي)، مرجع سابق ، ص 293.
¹ بن يونس (فريدة)، مرجع سابق ، ص 45.

المشجع في نظر أنصار فريق الإلغاء، إلا أنهم يرون أنه لا زال تنفيذ عمليات إعدام كثيرة¹، وهذا ما جعل المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وعلى رأسها الأمم المتحدة، الإتحاد الأوربي، الإتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، تسعى وتحاول أن تمنع جميع الدول على اختلافها في هجر عقوبة الإعدام وتوقيف تنفيذها، وهوما شكّل اتجاهها دولياً مناهضة إعتقاد هذه العقوبة، سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على هذه الجهود.

الفرع الأول

جهود المنظمات الدولية في مناهضة عقوبة الإعدام

سنعرض إلى الجهود المبذولة على مستوى المنظمات والهيئات الدولية في مناهضة هذه العقوبة، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، منظمة العفو الدولية، الإتحاد الأوربي، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، التي قدمت مواقف واضحة في نقد هذه العقوبة، ودعت إلى إلغائها والترغيب في تركها بالنسبة للدول التي تطبقها.

الفقرة الأولى

جهود هيئة الأمم المتحدة

يتجسّد دور الأمم المتحدة في مناهضة عقوبة الإعدام من خلال تأكيدها على إصدار العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحمي بها الحق في الحياة²، والتي تمنع بها عقوبة الإعدام أو الحدّ منها، ونذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، البروتوكول الإختياري الثاني لحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حقوق الطفل، وغيرها، وإصدار ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

ومن جهة أخرى تدعم الأمم المتحدة جهودها في هذا المضمار بإرسال لجان ومقررين خاصين لمتابعة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدامات دون محاكمة، والإعدام التعسفي، حيث صدر قرار للأمم المتحدة رقم 59 لسنة 2005، بشأن عقوبة الإعدام الذي يعتبرها إنتهاكا لحقوق الانسان، حيث جاء في التقرير عبارة (أن الإلغاء جوهرى لحماية هذا الحق)، وقد تبوّى تقديم القرار أكبر عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة³، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2007 القرار رقم 62/149، المتعلق بوقف استخدام عقوبة الإعدام، وفي سنة 2008 تم

¹ ماكليشر (جاكوبين)، الغاء تدريجي لعقوبة الإعدام وتنفيذ عقوبات بديلة انسانية بعد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها، مديرة مشروع عقوبة الإعدام، المنظمة الدولية للإصلاح العقابي، www.penalreform.org، Imacleesher@penalreform.com

² أصدرت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية تضمن حق الانسان في الحياة ونذكر منها، مديرة مشروع عقوبة الإعدام، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)، www.penalreform.org، Imacleesher@penalreform.org

– الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، انظر (المادة 03).

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 12 1966، انظر المادة (06) التي تنص على أنه: ((لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة الا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة)).

– البروتوكول الإختياري الثاني لحقوق الانسان الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف العمل على الغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 128 المؤرخ في 15 12 1989، دخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991 انظر (المادتين 01، 02).

– البروتوكول رقم 06 لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية بشأن الغاء عقوبة الإعدام، صدر في 28 04 1983، وبدأ العمل به في 01 03 1985، انظر (المادتين 01، 02).

– اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 11 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 09 1990، انظر (المادة 37 أ) التي تنص على ضرورة أخذ الدول الأطراف جميع التدابير لضمان ما يلي ((ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ظروف المعاملة أو أو اللابإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود امكانية للإفراج عنهم)).

³ عقيل (أيمن)، مرجع سابق، ص 20.

تبني القرار رقم 63/168 الذي أكد على القرار السابق ، و يستند القراران إلى قرارات سابقة في الأمم المتحدة ، حيث فرضا حظر استخدام عقوبة الإعدام، كما يدعون جميع الدول التي لاتزال تبقي على عقوبة الإعدام ، أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام¹.

كما أصدرت اللجنة الدولية لمكافحة عقوبة الاعدام تقريراً جديداً بعنوان (كيف تلغي الدول عقوبة الإعدام)، يستعرض العمليات الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة عن طريق تحليل تجارب 13 دولة ، انطلاقاً من الدروس والخبرات المستقاة من تلك التجارب، حيث يقدم التقرير توجيهها للدول بشأن كيفية إلغاء عقوبة الإعدام² ، وفي سنة 2012 أيد عدد متزايد من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة قرار الجمعية العمومية الرابع A/67/176 ، بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام³ ، وهكذا وبالرغم من هذه المساعي والتوجه المشجع نحو إلغاء هذه العقوبة على المستوى العالمي من تشريعات الدول و تجميد تطبيقها ، إلا أنه لا يزال هناك تحوفاً من قبل هذه الهيئة من عدم إستجابة دول أخرى، وإن كان عددها قليلاً إلى هذه النداءات ، التي لا زالت تسنّ هذه العقوبة وتمارس تطبيقها .

الفقرة الثانية

جهود منظمة العفو الدولية لمناهضة عقوبة الاعدام

تمثل منظمة العفو الدولية حركة نشطة من أجل حماية ورفقيّ حقوق الإنسان في العالم أجمع ، حيث تنظّم الحملات من أجل تعزيز وحماية الحقوق المعترف بها دولياً ، كما تجري هذه المنظمة أبحاثاً ودراسات في هذا المجال ، وتقوم بتحركات وحملات لمنع الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق ووضع حدّ لها ، و لقد حملت المنظمة لواء مناهضة عقوبة الإعدام في العالم، حيث تعارض بشدة هذه العقوبة في جميع الأحوال بدون أي استثناء ، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة وصفات المجرم والطريقة التي تستعملها الدولة في إعدام المحكوم عليه بها ، لأنها تعتبرها من العقوبات القاسية والمهينة واللا إنسانية وتمثل إنتهاكا صريحاً للحق في الحياة .

لذلك تقوم هذه المنظمة برصد التطورات المتعلّقة باستخدام عقوبة الإعدام وتقوم بحملات واسعة لإلغائها في دول فردية أو العمل بالتعاون مع المجتمع المدني، وهي عضو مؤسس في الإئتلاف العالمي ضد عقوبة الاعدام ، حيث تصدر معلومات وتقارير حول دول محددة أو تقوم بإصدار نشرات ودراسات أوسع ، بما في ذلك تقديم تقرير سنوي حول أرقام الحكم وتنفيذ عقوبة الإعدام ، دراسات حول إعدام الأحداث ، القانون الدولي ، الأوهام والحقائق المرتبطة بعقوبة الإعدام ، وتساند المنظمة بشدّة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إلغاء هذه العقوبة⁴ ، من جهة أخرى تقوم المنظمة

¹ رشموي (ميرفت) و (سقاف طالب)، مرجع سابق ، ص33.

وفي هذا نورد اقتباس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 62/149 لسنة 2007 ، الذي تم التأكيد عليه بقرار 168/63 2008 ، وقرار اللجنة الثالثة للجمعية العامة في نوفمبر 2010 : ((واذ ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول لوقف تنفيذ الاعدامات ، وأعقبها في حالات عديدة إلغاء عقوبة الاعدام ، تعرب عن قلقها العميق ازاء استمرار تطبيق عقوبة الاعدام ، تدعو جميع الدول التي تظل تحتفظ بعقوبة الاعدام الى : أ - احترام المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، وبخاصة المعايير الدنيا ، كما هي محددة في قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم1984/50 الصادر في 25 ماي 1984.

ب - تزويد الأمين العام بمعلومات تتعلق باستخدام عقوبة الاعدام ومراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام .

ج - التقيد التدريجي لاستخدام عقوبة الاعدام وتخفيض عدد الجرائم التي يجوز فرض العقوبة على مرتكبها.

د - وقف تنفيذ الاعدامات بقصد إلغاء عقوبة الاعدام)) رشموي (ميرفت) و (سقاف طالب)، مرجع سابق ، ص34.

² يمكن الإطلاع على هذا التقرير على الموقع التالي :

http://www.icomdp.org/cms/wp-content/cup_loads/2013/04/Report-How-States-abolition-the-death-penalty.pdf

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم67/176 الصادر في ديسمبر 2012 بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام ، تم التصويت 111 صوتاً .

⁴ رشموي (ميرفت) و (سقاف طالب)، مرجع سابق ، ص75.

بإرسال مندوبيها لتقصي حالات الإعدام في كثير من الدول التي تطبق هذه العقوبة والدول التي تراها تسرف في استخدامها¹.

الفقرة الثالثة

جهود الإتحاد الأوروبي لمناهضة عقوبة الإعدام

بالنظر إلى أن أغلبية دول الإتحاد الأوروبي ألغت عقوبة الإعدام ، فلقد حمل الإتحاد الأوروبي مسعى مناهضتها، حيث يعتبر أن إلغاء هذه العقوبة يساهم في تعزيز الكرامة الانسانية وتطوير حقوق الانسان تدريجيا، لذلك فهو يعمل من أجل الإلغاء الشامل لهذه العقوبة كروية سياسية راسخة لديه ومتفق عليها بين كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، والدعوة إلى تقليص تطبيقها بصفة تدريجية في الدول التي لا زالت تطبقها، والتشديد على أن يتم تطبيقها وفقا لمعايير دقيقة، وتعتبر الحوارات والتشاورات التي يقوم بها الإتحاد مع البلدان الأخرى من بين الآليات التي يستخدمها في تحقيق هذا الغرض، بالإضافة الى استخدام المسارات الدبلوماسية ونشر الوعي ، بحيث يحاول إقناع الدول الأخرى بضرورة الغاء تطبيق عقوبة الإعدام ، وهذا من خلال التشجيع على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الإقليمية الأخرى المماثلة، وبالنسبة إلى الدول التي لا زالت تطبق هذه العقوبة يسعى الإتحاد من خلال علاقته الثنائية مع هذه الدول إلى أن تقوم بإحترام المعايير الدولية في هذا الشأن بشكل صارم.

كما يثير الإتحاد الأوروبي موضوع عقوبة الإعدام في المنتديات الدولية، ويبارك ويقدم مبادرات تهدف إلى إيقاف العمل بهذه العقوبة وإلغائها في الوقت المناسب ، ففي سنة 2009 أصدر الإتحاد الأوروبي بيانات حول 30 قضية منفردة تتعلق بعقوبة الإعدام ، وقدم أكثر من 30 رسالة إعتراض وإجراءات فردية²، كما أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورتها 53 و54 ، دعت في قرار تقدمت به كافة الدول المنضوية تحت الإتحاد الأوروبي البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى أن :

- تقلص تدريجيا عند الجرح و المخالفات التي يمكن فيها فرض تلك العقوبة.
- توقف الإعدامات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية .
- خلال إنعقاد قمة المجلس الأوروبي دعا رؤساء الحكومات بما في ذلك كافة الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى الإلغاء الشامل والتمام لعقوبة الإعدام، والتزمت دول أعضاء جديدة في المجلس الأوروبي بإيقاف الإعدامات بالمصادقة على البروتوكول السادس لاتفاقية المجموعة الأوربية حول حقوق الإنسان التي تلزم تلك الدول بإلغاء العقوبة بشكل دائم³.

الفقرة الرابعة

جهود المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

هي منظمة دولية غير حكومية أنشأت في سنة 1989 يقع مقرها في العاصمة البريطانية لندن ، وتُعنى بإصلاح العدالة الجنائية في أنحاء العالم، حيث تعمل المنظمة مع ناشطي الإصلاح الجنائي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية

¹ عقيل (أيمن)، مرجع سابق ، ص 20.
² رشناوي (ميرفت) و (سقاف طالب)، مرجع سابق ، ص 53.
³ عقيل (أيمن)، مرجع سابق ، ص 21.
البروتوكول رقم 06 لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية بشأن الغاء عقوبة الاعدام ، صدر في 28 أبريل 1993 ، بدأ العمل به في أول مارس 1985،
(المادة 01) تنص على : (تلغى عقوبة الاعدام ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه).

والحكومات، حيث تهدف وتوسى الى جعل أنظمة العدالة الجنائية تتماشى أكثر مع المعايير الدولية، وذلك بتشجيع استخدام البدائل المتعلقة بالاحتجاز وتحسين عملية الوصول الى العدالة ، إلى جانب أنها تعمل على تشجيع المبادرات المحلية بخصوص إصلاح السجون وقانون العقوبات ، كما تقدم الدعم التقني للمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية الرامية الى اصلاح العدالة الجنائية، من أجل ذلك تسعى المنظمة الى تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان في تنظيم السجون، العمل على إقصاء التمييز الظالم واللا أخلاقي من جميع الاجراءات العقابية، تقليل اللجوء الى عقوبة السجن والحد من الحبس الاحتياطي والتوقيف الإداري، التشجيع اللجوء الى عقوبات بناءة غير احتجازية ، وأيضا تعمل على الغاء عقوبة الإعدام .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف والغايات تعمل المنظمة على تطوير ودعم حلولاً تراعي الخصوصية الثقافية للإصلاح الجنائي، حيث تشجع وتعمل على تدعيم تنظيم الزيارات المتبادلة والمؤتمرات والحلقات الدراسية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، من أجل تكريس ثقافة العدالة الجنائية بالمعايير الدولية ، حيث ترسل الرسائل الإخبارية التي تغطي ما يشهده الإصلاح الجنائي من تطورات والإبلاغ عن الأحوال الجنائية في أنحاء العالم .

وفي هذا الخصوص قامت المنظمة بتنظيم العديد من الندوات الوطنية والإقليمية حول عقوبة الإعدام، وأصدرت بيانات ختامية هامة، كالندوة الإقليمية لمناهضة عقوبة الإعدام التي عقدت بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان والمنعقدة في الأردن في يوليو 2007 ، التي نتج عنها إعلان إنشاء التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام ، ومؤتمر الإسكندرية في مصر من شهر أيار 2008 ، بالشراكة مع المعهد السويدي في الإسكندرية ، وبالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، ومركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية وندوة الجزائر 2009 ، ندوة الإسكندرية الثانية في سبتمبر 2010¹ .

الفرع الثاني

التحالفات الناشطة لمناهضة عقوبة الإعدام

من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والتقليل من إستخدامها، وبالنظر إلى المبادرات التي تبناها المنظمات الدولية ، ظهرت هناك إتجاهات مختلفة تعمل على تحقيق نفس الهدف، شكّلت عددا من الإئتلافات والتحالفات على المستوى العالمي والإقليمي والوطني.

الفقرة الأولى

التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام

هو تحالف أنشأ في روما في 13 ماي 2002 نتيجة لتوقيع الدول الأطراف على الإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر العالمي الأول المناهض لعقوبة الإعدام ، التي نظمتها المنظمات غير الحكومية الفرنسية ، والمنعقد في ستراسبورغ في يونيو 2001، حيث يضم هذا التحالف عددا من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية ، حيث أسس هذا التحالف 53 منظمة مجتمع مدني ، وتتكون من مؤسسات وحكومات محلية واتحادات مثل منظمة العفو الدولية، المنظمة الدولية

¹ رشموي (ميرفت) السقاف (طالب)، مرجع سابق ، ص76.
يمكن الاطلاع على منشورات المنظمة من خلال الرابط /

<http://www.penalreform.org/languages/arabic>

<http://www.nour>

موقع المنظمة المخصص لعدالة الأطفال المسمى (نور أطفال) من خلال الرابط /

[_atfal.org / pages](http://atfal.org/pages)

للإصلاح الجنائي، نقابات المحامين ، النقابات العمالية ، الحكومات المحلية والإقليمية وغيرها ، ويهدف هذا التحالف ذو البعد الدولي إلى مناهضة عقوبة الإعدام والعمل على إلغائها أينما وجدت، كما أعلن التحالف يوم 10 أكتوبر من كل سنة (اليوم العالمي لمناهضة الإعدام)، حيث يهدف التحالف إلى القيام بحملة دولية من أجل التصديق على البروتوكول الثاني الإختياري للحقوق المدنية والسياسية .

كما يسعى التحالف من خلال نشاطاته إلى تعزيز البعد العالمي للنضال ضد عقوبة الإعدام وبقائها، حيث يشجع تبادل الخبرات واقامة شبكات بين أعضائه ، ويسمح بتقديم استراتيجيات مشتركة من أجل الغاء هذه العقوبة، حيث أكد التحالف الدولي أنه في سنة 2006 وصل عدد المبادرات المنظمة و المؤيدة لمناهضة عقوبة الإعدام إلى أكثر من 300 منظمة ، كما يضم التحالف أكثر من 100 دولة ، ولدى التحالف العالمي عددا من النشرات التي يمكن الاستفادة منها مثل المواد التي تساعد في الحملات والدراسات والنشرة الاخبارية، إلا أنه يذكر أن معظم مواد التحالف متوفرة باللغة الإنجليزية والفرنسية وقلما تتوفر بالعربية¹.

الفقرة الثانية

التحالفات الاقليمية لمناهضة عقوبة الاعدام

لقد تم إنشاء العديد من التحالفات الاقليمية لمناهضة عقوبة الإعدام ، نذكر أهمها :

- **التحالف الإقليمي في الوطن العربي لمناهضة عقوبة الإعدام:** تم إنشاء هذا التحالف الإقليمي لمناهضة عقوبة الإعدام في الوطن العربي بالعاصمة الأردنية عمان في الفترة 2، 3 يوليو 2007، ويتألف هذا التحالف من منظمات حقوقية في ثمان دول عربية الأردن ، المغرب، تونس، لبنان، الجزائر ، فلسطين، مصر، اليمن ، حيث يهدف إلى تنسيق أنشطة وجهود التحالفات الوطنية ، كالتحالف الجزائري ،التحالف التونسي ، التحالف المغربي وغيرها ، وكذا تبادل التجارب والخبرات بين الدول العربية من أجل السير نحو إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا ، ومن بين الإقتراحات التي خرج بها التحالف الإحتفال باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام ، على أن يكون تاريخ الإعلان عن إلغاء عقوبة الإعدام في أي دولة عربية يوما عربيا لمناهضة هذه العقوبة² ، وفي السياق ذاته يستضيف مركز عمان لدراسة حقوق الانسان المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام الذي يحتوي على أخبار وتقارير ودراسات وكذا معلومات حول ندوات ومؤتمرات وأخبار التحالفات العربية المختلفة³.

- **شبكة آسيا لمناهضة عقوبة الاعدام :** هي إئتلاف مكون من مجموعة من المنظمات والأفراد الموجودة في البلدان الآسيوية والحريصة على إلغاء عقوبة الإعدام في آسيا والمحيط الهادي ، ولقد تأسست في هونغ كونغ في 10 أكتوبر 2006 ، بمناسبة الإحتفال باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام ، ويعتبر قرار تأسيس هذا الإئتلاف نابع من منظمة

¹ لقد أصدر التحالف الدولي المناهض لعقوبة الإعدام الطبعة الثانية من كتابه مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي ، النشاط والحجج والأفاق، 2010، وهو متوفر باللغة العربية من خلال الرابط /

<http://www.woridcoalition.org/wfdowloads/singlafefile.php?cid=568lid=216>

عنوان التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام Rue Paul Vaillant Couturier, 3Chabillon 92320 France/ contact:

@woridcoalition.org www.woridcoalition.org

² عقيل (أيمن)، مرجع سابق، ص 70.

³ يمكن الدخول الى موقع المرصد من خلال الرابط /

<http://www.dp.achrs.org/index.html>

الغفو الدولية ، فضلا عن تجارب الدول للدعوة المحلية بقيام تنظيم إقليمي لمناهضة هذه العقوبة ، وهي شبكة مستقلة غير رسمية غير مرتبطة بأي حكومة أو حزب أو دين ، وخلال فترة قصيرة من تأسيسها إنضم إليها 30 عضوا من 18 دولة ، معظمها في آسيا والمحيط الهادي ، وأيضا من أوروبا والولايات المتحدة ، وهذا بفضل التقدم الذي تحقق في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في منظمة آسيا والمحيط الهادي ، وكذا بسبب إلغاء عقوبة الإعدام في تيمور الشرقية 1999 ، الفلبين 2006 ، ويعتبر 10 أكتوبر 2006 اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في جميع أنحاء منطقة آسيا والمحيط الهادي.

وتقوم الشبكة بالمشاركة في الحملات والنشاطات الرامية الى إلغاء عقوبة الإعدام في منطقة آسيا والمحيط الهادي ، وإرسال نداءات من أجل تخفيف أحكام الإعدام في الدول التي لازالت تطبق هذه العقوبة ، وتسعى إلى التعريف بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع ، وتسعى إلى تقاسم وتبادل المعلومات بين الأعضاء ومباركة أي إجراء يهدف إلى إلغاء هذه العقوبة نهائيا¹.

- الإعلان عن تأسيس الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام: إنعقد بالرباط يومي 04-05 ماي 2013 جمع عام تداولي للإئتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ، وهو الجمع العام الذي عرف حضورا متميزا لمناهضي عقوبة الإعدام في المنطقة المغربية من دول الجزائر وتونس وموريتانيا، ومساهماتهم سواء كإئتلافات أو كمنظمات في النقاش حول تشكيل إئتلاف مغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام².

الفقرة الثالثة

التحالفات الوطنية لمناهضة عقوبة الإعدام في الدول العربية

على غرار التحالف الإقليمي العربي الذي يجمع عدة دول ومنظمات المجتمع المدني ، فقد تم إنشاء عدة تحالفات وطنية عبر عدة دول عربية³ ، تهدف إلى المطالبة بتقييد هذه العقوبة وتجميدها وجعلها تقتصر على أشد الجرائم ، ومن بين هذه التحالفات (الأردن ، المغرب، الجزائر ، تونس، فلسطين، مصر ، اليمن ، موريتانيا)، ولإعطاء بعض الإيضاح نتناول بعض هذه التحالفات الوطنية على سبيل المثال:

- التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام : تم الإعلان عن تأسيس هذا الائتلاف في ختام ورشة العمل التي عقدها مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز ماعت لدراسات حقوق

¹ عقيل (أيمن)، مرجع سابق ، ص 69.

² وقد خلص النقاش إلى ما يلي

- ✓ إعلان الائتلافات المغربية والتونسية والموريتانية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ، تشكيل ائتلاف مغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ودعوة المنظمات الحقوقية بالجزائر وليبيا إلى تكوين ائتلافاتها قصد الالتحاق بالائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.
- ✓ الإتفاق على عقد لقاء تنظيمي -على هامش المؤتمر العالمي الخامس من أجل إلغاء عقوبة الإعدام الذي سينعقد أيام 12-13-14-15 يونيو 2013 بمدريد - للإئتلافات والمنظمات المغربية المناهضة لعقوبة الإعدام ، والتي ستحضر بكثافة لمؤتمر مدريد ، قصد تحديد البرامج والأليات التي سيعمل بها الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام
- ✓ التأكيد على أن عمل الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام سيتوجه في عمله إلى - المجتمع الدولي والمؤسسات غير الحكومية المعنية بالحق في الحياة، من أجل حمل دول المنطقة المغربية على الإنخراط الفوري في الدينامية العالمية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام
- تقوية الائتلافات الفتية ، من أجل دعم وتعزيز عملها في بلدانها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام
- فتح العضوية في الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام لانخراط المنظمات المناهضة لعقوبة الإعدام من سائر دول المنطقة المغربية.

³ من أجل الاطلاع على نشاطات التحالفات الوطنية المختلفة يمكن الرجوع إلى (مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي) ، النشاط والحوج والافاق ، طبعة 2، 2010 ، متوفر باللغة العربية من خلال الرابط / <http://www.wor/dcoalition.org/modules.wfdownloads/singlefile.php?cid=56&lid=216> ، أنظر رشماوي (ميرفت) والسقاف (طالب)، مرجع سابق، ص 77.

الإنسان تحت عنوان (عقوبة الإعدام والحق في الحياة) في 20 جويلية 2007 ، ويتألف من مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، وعددها 22 منظمة، بالإضافة إلى عدد من الشخصيات الهامة البالغ عددها 194 شخصية¹، ويهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم ذات الطابع السياسي وجرائم الرأي ، وقصرها على جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد ، كما يعمل على وضع ضمانات كافية للتحقق من إرتكاب الجريمة وثبوت الأدلة ، ويعمل التحالف على إلغاء كافة القوانين والمحاكم الاستثنائية ، وفتح حوار واسع بين كافة طبقات المجتمع والمؤسسات الرسمية والدينية والاحزاب والنقابات حول إلغاء عقوبة الإعدام في المستقبل .

- **الإئتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام** : تأسس هذا الإئتلاف ليضم سبع منظمات حقوقية ، وهي (منظمة العفو الدولية بتونس، الرابطة التونسية لحقوق الانسان ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، جمعية الصحافيين التونسيين ، جمعية النساء الديمقراطيات، منظمة النساء التونسيات للبحث حول التنمية ، الجامعة التونسية لنوادي السينما) ، ويهدف هذا الإئتلاف الى إيقاف أحكام الإعدام في تونس نهائيا.

- **الإئتلاف المغربي لمناهضة عقوبة الإعدام** : يتكون هذا الإئتلاف من سبع منظمات حقوقية (جمعية هيئات المحامين بالمغرب ، الجمعية المغربية لحقوق الانسان والمنظمة المغربية لحقوق الانسان، المنتدى المغربي للحقيقة والانصاف، منظمة العفو الدولية فرع المغرب، المرصد المغربي للسجون، مركز حقوق الناس)، ولقد تأسس هذا الإئتلاف في أكتوبر سنة 2003، وقد طالب بإلغاء عقوبة الإعدام في المغرب وتعديل القانون الجنائي المغربي ، الذي اعتبره لا يواكب التطور الذي يشهده المجتمع المغربي ، وقد أصدر جملة من التوصيات في هذا المجال منها إصدار بلاغ بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام (10 أكتوبر) ، القيام بوقفه أمام البرلمان المغربي، من أجل مطالبة الدولة المغربية على المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، تنظيم أيام دراسية حول عقوبة الإعدام².

وفي ختام موضوع عقوبة الإعدام وأمام هذا التباين في الآراء والمواقف نودّ أن نُبدي وجهة نظرنا

المتواضعة ، خاصة وأنه لم يحصل أي إجماع حول هذا الموضوع ، ذلك لأن هذه القضية تتعلّق ببعيد انساني إجتماعي ، وأن النقاش فيه يكون حسب خلفية وقناعات وتصوّرات كل طرف، وقد عرفنا أن هناك اتجاهين متباينين متعارضين ، إتجاه الغائي ينادي بضرورة الاسراع في نزع عقوبة الإعدام من التشريعات العقابية وعدم تنفيذها نهائيا، مهما كانت الجريمة المرتكبة ومهما كانت خطورة الجاني ، داعين إلى إستخدام بدائل أخرى غير الموت ، على أساس أنه لا يجب أن نفقد الأمل في إصلاح الجاني ، وهناك إتجاه إبقائي لا زال ينادي بأن عقوبة الإعدام ضرورة حتمية للنظام العقابي تجاه الجناة الخطيرين الذين لا فائدة من إصلاحهم ولا مناص من استئصالهم.

وعلى الرغم أن كل فريق قدم حججا ودافع عنها باستماتة ، إلا أننا نقول أن أنصار الإلغاء تجمّلوا كثيرا في إثارة الموضوع في حماس زائد وبشعارات رنانة براقعة ، بعيدا عن الحقيقة والواقع ، وعلى الرغم من أن الإتجاه الثاني وإن كان يحمل نظرة موضوعية في الطرح تلامس الواقع ، إلا أنهم استعملوا أحيانا هذا الطرح في إخفاء عيوب بعض الأنظمة

¹ عقيل (أيمن)، مرجع سابق ، ص 70.

² عقيل (أيمن)، مرجع سابق، ص 72.

والدول كالتعسف التي تمارسها مع أصحاب الآراء المعارضة للنظام السياسي، حيث تستخدم عقوبة الإعدام لتصفيتهم بدعوى الحفاظ على المصلحة العليا للدولة، غير أننا نميل إلى الرأي الثاني وهو الاتجاه الماندي بالإبقاء والحفاظة على تبتى وتنفيذ عقوبة الإعدام، مع بعض الملاحظات المقيّدة لهذا الإستعمال، وهذا يعود إلى الأسباب التالية :

- أنّ عقوبة الإعدام ولاشك عقوبة خطيرة واستثنائية، ولكنها العقوبة الوحيدة القادرة على إعادة التوازن الطبيعي، وجر الأضرار التي أحدثتها الجريمة ، فهي تحقق العدالة بالنسبة للمجتمع والضحية وأوليائهم، وإن كان أنصار الفريق الأول تبتوا فكرة الالغاء الا أنهم أسسوها على أفكار فلسفية أخلاقية مثالية ، مبنية على مبدأ عدم ازهاق روح أي إنسان، ونظروا إلى الموضوع من زاوية واحدة هي زاوية الجاني (الضعيف والمسكين)، الذي تسعى الدولة بما تملكه من سطوة السلطة في ملاحقته وإنهاء حياته ، وكأن هذا الأخير لم يفعل شيئاً أو ارتكب جرماً بسيطاً، لذلك فالتجرد من هذا الطرح يجعلنا نلامس الموضوع بواقعية أكثر، خاصة عندما يتم الحديث عن جرائم خطيرة ومجرمين محترفين قتلة، فتصبح عقوبة الإعدام السبيل الأمثل لمواجهة حالات الإحرام المستعصية عن كل علاج عقابي وحماية المجتمع ، ولا تستطيع عقوبة أخرى القيام بهذا الدور غير عقوبة الإعدام .

- أن عقوبة لإعدام بما تملكه من خاصيات الردع والقسوة والإيلام ، تجعل منها عقوبة رادعة بامتياز لكل من تسوّل له نفسه ارتكاب هذه الجريمة ، فمن متّا لا يخشى من الموت وسلب حياته ، على الرغم أن أنصار الالغاء ينفون هذه الخاصية بقولهم أنها لم تعد رادعة ، فإن هذا القول غير صحيح ومردود ، فحتى إن ضعف هذا الرادع نتيجة سرية تنفيذ العقوبة تظل دوماً تحمل الاحساس والخوف من سلب الحياة ، فمجرد النطق بالحكم على لسان القاضي ، وما يصاحبه من مقدّمات كإنتظار التنفيذ ، كلّها أسباب لا يتمنى أي إنسان عاقل سوي أن يكون فيها ، ولو سنحت للجاني الفرصة وعاد به الزمن لما ارتكب هذه الجريمة التي سيدفع حياته ثمناً لها، فكل هذه الظروف كفيلة أن تحقق الردع للغالبية الساحقة من أفراد المجتمع، وإن كان هناك بعض المجرمين لا يبالون ولا يشعرون بهذه العقوبة، نتيجة بلادة إحساسهم وموت وقلوبهم ، ولم تنفع معهم أساليب الإصلاح والتأهيل، حرّي بالمجتمع أن يقوم بواجبه، وهو إستئصالهم لأنهم يمثلون خطراً كبيراً عليه، وتكون عقوبة الإعدام بذلك الحل الأبعض لحماية المجتمع ، وكما قيل في موروثنا الثقافي (آخر الدواء الكيّ).

- من جهة أخرى لا يجب الإستحياء من معاقبة هؤلاء المجرمين الخطرين، لأن الصيحات التي تبتى خطاب الإنسانية والرأفة ، وتنادي بحجب هذه العقوبة بدعوى همجيتها وعدم تماشيتها مع التقدم والتحضّر، ليست إلا صيحات كاذبة تتجمل بالدعوة الى التحضر والتقدم في موضع لا يستدعي ذلك ، ثم يجب أن ينصب الإهتمام بالضحية البرينة في المقام الأول بدل الجاني، التي هي أولى بالإهتمام والرعاية منه ، هذا الجاني الذي سعى بنفسه إلى ارتكاب هذه الجرائم عمدا وسعى إلى نتيجتها سعياً.

- يجب أن نشير أنه إذا كنا ندعم خيار إبقاء هذه العقوبة، فإننا ننادي بتضييقها في مجال محدد وفي جرائم معينة على سبيل الحصر، المتسمة بالخطورة والجسامة ، أو يكتنف ارتكابها خطورة وفساد كبيرين لدى المجرم ، فلا يجب الإتساع فيها وتوسيعها لأن في ذلك جور وظلم كبيرين .

- لا مانع من التضحية بحفنة من المجرمين الخطرين الذين أسأوا إساءة كبيرة للمجتمع ، فلم يريدوا أو لم يستطيعوا الإنسياق مع قوانين المجتمع الذي يعيشون فيه، أو إحترام حقوق الغير وحررياتهم والتعدي عليهم و ممتلكاتهم ، ففي مقابل حماية الكل يمكن التضحية بالجزء حتى تستمر الحياة، ولا يجب أن تأخذنا بهؤلاء رأفة أو رحمة.

- من جهة أخرى لا يجب أن تخضع عقوبة الإعدام إلى نفس المعايير في جميع دول العالم ، وهذا لأن كل مجتمع له قيمه ومصلحه التي يريد حمايتها بهذه العقوبة ، تختلف عن قيم ومصالح مجتمع آخر، ولا يوجد أفضل مثال من الولايات المتحدة الأمريكية ، التي يتغنى الكثيرون بالافتداء بها في مجال حقوق الانسان كدولة رائدة وقوية في العالم المتقدم ، نجد أن هناك ولايات ألغت عقوبة الاعدام ولا تطبقها، وولايات لازالت تعاقب عليها ، بل هناك من عادت اليها بعد الغائها ، وهذا لاختلاف كل منطقة وخصوصية كل ولاية ، لذلك لا يجب تبني نفس الخطاب والاستجابة لنفس المعايير تجاه جميع دول العالم ، فما يصلح لدولة قد لا يصلح لدولة أخرى.

- إن كل مجتمع تختلف نسبة الإجرام فيه من حيث النوعية والدرجة ، حسب كل مجتمع ، فالمجتمعات العربية والافريقية تختلف عن المجتمعات الاوربية والامريكية ، والدول الاسلامية تختلف عن الدول التي تدين بغير الاسلام ، فالمستوى المعيشي ودرجة الوعي العام، و مدى ديمقراطية أنظمة الحكم وشرعيتها ، ومستوى العدالة لدى أي مجتمع ، كلها مؤشرات يجب وضعها في الحسبان ، فكلما كانت نسب هذه المؤشرات عالية ، ينتج عن ذلك مواطن يعرف حقوقه وواجباته ويثق في السلطة التي تحكمه وينصاع الى القوانين التي وضعتها، وكلما كانت نسب الجريمة أقل كان الاستعانة بهذه العقوبة بعيدا، وكلما كانت هذه المؤشرات منخفضة كلما تولد عنها ازدياد في معدل الجريمة ، لذلك نجد أغلب الدول الأوربية خاصة الدول الاسكندنافية ، نقصت فيها نسبة الجريمة فنادوا بالالغاء ، ولكن في مجتمعات أخرى لا زال معدل الجريمة مرتفعا يتصدّره الاجرام المتوحش في أعلى مراتبه ، فلا زالت بحاجة الى استعمال هذه العقوبة الرادعة.

- لذلك إن إلغاء هذه العقوبة وبصفة مطلقة، رغبة في الإقتداء بالدول المتقدمة تجمّلا وتزينا فقط ، سيعيدنا الى ممارسات العهود القديمة ، كالاقتصاص الفردي والثأر والانتقام ، لأن ثقة المواطن الضحية في سلطة دولته سقطت ، لأنه يراها قد فترّطت في واجب حماية أفرادها وضحاياها من المجرمين الخطيرين بإلغاء عقوبة الاعدام، حيث يؤدي ذلك إلى حماية هؤلاء المجرمين بعدم وضع حد لهم وعدم الاقتصاص منهم ، لذلك يقوم بهذا الدور بنفسه ، وهذا يشكل خطرا كبيرا على النظام العقابي لأي مجتمع، لذلك فخصوصية كل مجتمع ودرجة الوعي والثقافة لدى أفراده ، يؤدي إلى نشوء ما يسمى بالأخلاق العامة أو الضمير الجمعي ، الذي يقرر إبقاء أو الغاء هذه العقوبة، فان وجد فيها فائدة وتقبلها المجتمع حافظ عليها واستعملها عند الحاجة، وإن رأى أنها غير مفيدة وغير فعالة ألغاهم قانونا وتطبيقا ، لهذا لا يجب الإنسياق وتقليد مجتمعات أخرى تختلف عن مجتمعاتنا في كثير من الجوانب، ولا يجب أن نتجمل بإجراء الإلغاء وترك الجريمة والمجرمين يعشون بمصالح وقيم المجتمع، وهذا يقود إلى ضرورة الإبقاء على هذه العقوبة في التشريع العقابي ، حتى تكون تهديدا دائما ومستمرا لكل من تسول له نفسه المساس بالقيم العليا للدولة أو المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، ويتم الإستعانة بها عند الحاجة والضرورة ، فتكون بذلك الرادع الأكبر في مواجهة الإجرام الخطير والمجرمين الخطيرين.

- لا يجب أن نتقبل دعوات ومطالبات منظمات حقوق الانسان بإلغاء عقوبة الاعدام بسداجة ، على أنها نداءات الرحمة ورسول الحب والسلام، لأن هذه المطالبات تشكل ضغوطا دولية لممارسة السيطرة على الدول التي لم تلغها بقصد التدخل الدائم في شؤونها الداخلية، و تحمل في باطنها أغراضا سياسية مصلحية بحتة ، وإن صاحبها خطاب إنسانية و لغة الحرص في الحفاظ على حقوق الإنسان من أي انتهاك، فعدم فهم الأبعاد السياسية، والصراعات الدولية، والمصالح

الإقتصادية ، والإختلافات البينية، والرغبة في السيطرة وبسط النفوذ مع هذه المطالبات بإلغاء عقوبة الإعدام، نكون قد وقعنا في فخهم وتم تحقيق أهدافهم الخفية .

- لا يوجد من التشريعات التي عاجلت موضوع الإعدام أفضل من تشريع الشرع الإسلامي الحنيف ، فالشريعة الإسلامية أمرت بالقصاص العادل، لأن فيه حياة لبقية أفراد المجتمع، قال تعالى: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (179) البقرة**) ، الذي هو معالجة لجميع الاختلالات التي سببتها الجريمة ، وخير ما يحافظ على المجتمع وأمنه ويردع شراره، لذلك شرع الله تعالى هذه العقوبة رغم خطورتها ضد كل من لا يبالي بحياة الآخرين، لأن قتل شخص واحد دون وجه حق متعمدا يمثل قتل جميع أفراد المجتمع بأكمله ، قال تعالى: **(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ (32) المائدة**) وكذلك قوله تعالى: **(... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) الأنعام**) ، لذلك لا بد أن يرد هذا المجتمع بقسوة على هذا الإعتداء ، ثم إن الله تعالى بيّن لنا أن هناك مجرمين لا يُصلحون ويجب استئصالهم حفاظا على المجتمع، ومع إجازة الشرع لهذه العقوبة فقد قام بتضييقها و عدم تطبيقها عن طريق عفو الضحايا أو ما يسمى بلغة الشرع ولي الدم ، لأنه هو المتضرر الأول من هذه الجريمة، الذي ينتظر القصاص لإطفاء نار الإنتقام وتحقيق العدالة، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) البقرة 178** ، وفي موضع آخر قال تعالى: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (33) الإسراء**) ، وهكذا تشريع هذه العقوبة وترك أمر العفو بيد أهل الضحية، يؤدي إلى تحقيق الردع والخوف الدائم من تسليط هذه العقوبة، ومن جهة أخرى إمكانية إلغائها تطبيقا يكون بيد ولي الضحية الذي يبقى له الحق في العفو ومسامحة الجاني أو عدم ذلك ، فلا يرغب في الانتقام والثأر.

- أما عن المشرع الجزائري فإننا نجد أحسن صنعا عندما لم يستجيب لنداءات الإلغاء ومطالبات المنظمات الدولية بحذفها من التشريع العقابي، رغم أنه ألغاه من الناحية العملية منذ سنوات كثيرة (1993)، ونرى أن ذلك يشكل خطأ ، لأنه لا فائدة من تشريع عقوبة وعدم تطبيقها ، لأن فعالية وجدوى العقوبة تكون وتحقق عندما يكون الجزاء سريعا وحقيقيا وليس شكليا، لأن النص عليها وعدم تطبيقها، وإلغائها قانونا سواء، طالما في الحالتين لا تنفذ على أرض الواقع وتتحقق فائدتها، وإن كان يبدو أن المشرع يرغب و يسير في طريق الإلغاء بعد التجميد والتعليق كما ذكرنا .

- لقد نزع عقوبة الإعدام من جرائم السرقات الموصوفة التي كانت بإستعمال السلاح ، والسرقات الخطيرة ، حيث كان عليه أن يُبقي هذه العقوبة، في مثل هذه الجرائم الخطيرة، والأمر نفسه بالنسبة لجرائم إحتلال وتبديد المال العام ، إلى أن تم إصدار قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06 - 01، حيث كان يعاقب سابقا على بعض الجرائم الخطيرة على الإعتداء على المال العام بالاعدام (المادة 119 من ق ع ج) ¹، ثم تراجع المشرع عن ذلك بمقتضى هذا القانون ، وهو

¹ كانت هذه المادة تنص سابقا قبل إلغائها ، وقبل ذلك قبل تعديلها بالقانون 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 (ج ر عدد 28 ص 1033، حيث حررت كما يلي: (يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها : الفقرة السادسة : للحكم بالاعدام إذا كان اختلاس أو تبديد أو حجز أو سرقة الأموال المشار إليها أعلاه من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا)

أمر غير مقبول نهائيا إذ لا يعقل أن يتم محاكمة جناة اختلسوا أو بددوا أموالا ضخمة قد تصل الى آلاف المليارات من الدينارات بل حتى من الدولارات ، ثم يتم الحكم عليه ببضع سنوات ، ويتم الاستفادة من ظروف التخفيف ، دون حتى إسترجاع هذه الأموال إلى خزينة الدولة ، لعدم امكانية تتبعها وتحصيلها ، بسبب عدم فعالية الآليات القانونية والتنفيذية لذلك ، وإستغلال هذا العجز التشريعي من قبل الجناة، فإذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تعاقب بقطع يد السارق لسرقة شخص واحد، بسبب الضرر الذي سببه لهذا الشخص، فأنظروا إلى هذا الجاني الذي سرق واختلس آلاف المليارات ، واعتدى على مقدرات الأمة، فلا يمثل هذا الجرم مساسا بحق المجتمع فقط، بل يمثل إعتداءً وسرقة لحقوق الأجيال القادمة لهذا الوطن، لذلك هذا التسامح وتخفيف الأحكام وعدم تسليط عقوبة الإعدام، أدى إلى تكريس فلسفة اللاعقاب، وهو ما شجع الكثيرين من ذوي النفوس الضعيفة على الإختلاس وسلب وتبديد المال العام، وهو ما نشهده من إزدياد معدل الجرائم الإقتصادية ، ما يسبب خسارة وإستنزافا للخزينة العامة.

- أما بالنسبة لجرائم المخدرات فالأمر كان أفضل في ظل قانون حماية الصحة وترقيتها 05.85 ، حيث كان يعاقب بالإعدام في الجنايات الخطيرة المتعلقة بإنتاج و زراعة وصناعة وتصدير المخدرات (المادة 242)، وبعد تخصيص قانون مستقل بالمخدرات رقم 04-18 ، كان ينتظر أن يُبقي على نفس العقوبة ، ويبقى على أثر الردع بهذه العقوبة ، لكن المشرع فاجئنا بحذف عقوبة الإعدام نهائيا من هذه الجرائم الخطيرة ، واستعاض بعقوبة السجن المؤقت والسجن المؤبد، وهو ما أدى الى زيادة ارتكاب هذه الجرائم وبكميات ضخمة تقدر بالأطنان، وإنتعاش تجارة المخدرات و ظهور أنواع جديدة منها ، وهو ما تكشف عنه الكميات المضبوطة يوميا من مختلف المصالح الأمنية عبر الوطن.

- لا يجب أن ننسى مطلب المجتمع الجزائري في إعادة الإعتبار لعقوبة الإعدام وتطبيقها، في جرائم الإعتداء على الطفولة من قتل وخطف وإغتصاب في السنوات الأخيرة ، وتفاقم هذه الظاهرة أدى إلى تحرك المجتمع والرأي العام من أجل المطالبة بشدة من السلطات تشريع هذه العقوبة في هذا النوع من الجرائم وتنفيذها واقعيًا، حيث يرى الكثيرين من المختصين أن الجزائر أخطأت بوقفها تنفيذ عقوبة الإعدام إستجابة للضغوط الدولية، وأن سياسة اللاعقاب لا تؤدي إلا إلى إنتاج مزيدا من الجرائم ومزيدا من المجرمين ، حتى قيل أن المطالبة بعقوبة الإعدام في جرائم الطفولة جاء نتيجة إنجراف الضمير الجمعي من هذه الجرائم¹.

ولهذا، وبالنظر لما سبق، فإن حذف عقوبة الإعدام من نصوص التشريع العقابي الجزائري، التي كان يعاقب بها سابقا على جرائم خطيرة، وتجميد تنفيذ هذه العقوبة منذ زمن طويل، من شأنه أن يضعف من هيبته الدولة وعملها القضائي، لأن الجاني يكون مطمئنا سلفا، أنه مهما فعل، ومهما كان فعله خطيرا ، فلن يطاله حكم العدالة بغير السجن، الذي يبقى أمل الإفلات منه قائما ليعاود جريمته مرة أخرى، وبالإبقاء على عقوبة الإعدام يؤدي إلى معاينة وارتداد المجرمين الخطيرين في القضايا الكبرى وغير العادية ، وهو ما نفتقده اليوم وأثر بصورة واضحة على فعالية العقاب وجدواه.

¹ حوام (بلقاسم)، مجراب (زهير)، سحيلي (طاهر) ، السجن تحولت الى محاضن لتفريخ المجرمين ، سياسة اللاعقاب وراء انفلات الجريمة ، مقال منشور بالشروق ،
Inf constantantine 17 mars 2013 actualité,inf Algerie commentaire fermesueur ،
137 Views 24 04 2014

الفصل الثاني

الإشكاليات القضائية

لعلّ من أهم الإشكاليات القضائية التي تقف عائفا أمام جعل العقوبة الجنائية أكثر نفعاً وفعالية، وترضي جميع أطراف الخصومة الجنائية، وتقف مانعا للحدّ من الجريمة وصدّ المجرمين، هو واقع العدالة الجنائية المؤسف اليوم، الذي أصبحت تتخبّط فيه، مما جعلها تخفق في تحقيق العدالة المنشودة التي تنصف الضحية وتضرب على يد الظالم، لذلك أصبحت العقوبة الجنائية المسلطة عليه لا تأتي بثمارها ولا تحقق أهدافها، فوصفت كذلك بأنها تعاني من أزمة حقيقية واضحة للعيان، وانجرت عن ذلك كثرة إرتكاب الجرائم وفشل العقوبة في الإصلاح والتأهيل، فارتفعت معدلات العود وتضاعفت، لذلك سنتعرض بداية في هذا الفصل إلى كيف نظّم المشرع الجزائري آلية تقدير العقاب الجنائي والصلاحيات الممنوحة للقاضي الجنائي في هذه المسألة (المبحث الأول)، ثم نتناول أزمة العدالة الجنائية بما فيها أزمة العقوبة الجنائية في (المبحث الثاني)، ثم مشكلة تزايد معدلات العود في (المبحث ثالث).

المبحث الأول

آلية سلطة القاضي في تقدير العقاب الجنائي

تشكّل سلطة القاضي في تقدير العقوبة الجنائية أحد الآليات التي وضعها القانون من أجل النطق بالعقوبة المناسبة، التي تختلف بين كل جريمة وأخرى وإن تشابها، لأن كل جريمة وكل مرتكب لها يحملان عناصر إختلافهما حتى وإن كانوا من نفس الفئة، وهذه السلطة تضفي نوعاً من المرونة في التصدي للخصومات الجنائية، واختيار العقوبة التي تناسب وضعية وظروف وحالة كل مجرم، وتبتعد عن المفهوم الجامد لمفهوم سلطة القاضي في إختيار العقوبة، من أجل ذلك سنحاول أن نتعرض إلى تحديد مفهوم هذه السلطة (المطلب الأول)، وتحديد أساسها وضوابطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

يمكن القول أن فكرة سلطة القاضي التقديرية جاءت كرد فعل للقاعدة القانونية الشهيرة التي تشكل أساس ولبنة مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ولأن لكل مجرم ظروفه وأحواله، ولأن المجرم غير معروف للمشرع كان لزاماً أن يمنح للقاضي فسحة وحرية لأن يعمل فيها سلطته التقديرية مستعينا فيها بالقانون والمنطق والخبرة في تحليل الوقائع والاستدلال ثم النطق بالحكم المناسب .

ذلك لأن القانون لا يخرج عن كونه أحد العلوم الإنسانية التي تتفق والواقع الاجتماعي وواقع الحياة، حيث يقوم القاضي بتقدير الوقائع ثم يبحث عن النص القانوني الواجب التطبيق، في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة¹، لأن هذه الأخيرة تستوجب قدراً من التناسب بين مقدار العقوبة وجسامة الجريمة .

¹ البكار (حاتم)، سلطة القاضي الجنائي، الاسكندرية، منشأة المعارف، طبع 2002، ص 102، 101.

وهذا لا يتأتى إلا إذا تم الأخذ في ميزان الإعتبار ظروف الجريمة والفروق الخاصة بين الجناة وأحوالهم، وكذا مقدار الإثم الجنائي لكل واحد منهم ، على خلاف المشرع عند سنّه للعقوبة، حيث يكون عمله يتّسم بالعمومية والتجريد، حيث لا يستطيع أن يحدد سلفاً عقوبة كل شخص ارتكب الجريمة بصورة بصورة أدقّ، لأنه عند وضعه للعقوبة أخذ بمعيار الشخص العادي والظروف العادية ، ليترك نظر ظروف كل مجرم على حدى للقاضي الجنائي ، وهو ما يطلق عليه السلطة التقديرية الممنوحة له، لذلك سوف نتعرض إلى تحديد مفهوم هذه السلطة وضوابطها.

الفرع الأول

تحديد مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة

مما سبق حاولنا أن نبيّن مفهوم هذه السلطة ولكن من أجل تحديد وضبط هذا المفهوم سوف نعرض بعض التعريفات لرجال القانون، فهناك من عرفها على أنها (إختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة على المتهم بحسب النصوص القانونية)¹، وهناك من عرفها بأنها (سلطة القاضي في إختيار نوع العقوبة وشدتها ومدى قابليتها للتنفيذ من بين الإختيارات التي منحها له الشارع والمنصوص عليها في القانون)²، وهناك من عرفها (بأنها القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي، عقوبة كان أم تدييرا وقائيا، نوعا أو مقدارا، ضمن الحدود المقررة قانونا بما يحقق الإتساق بين المصالح الفردية والإجتماعية على حد سواء)³.

وعليه فالسلطة التقديرية للقاضي هي فكرة تتلخص في أن يترك للقاضي قدرا من السلطة في تقدير وإختيار القدر اللازم من العقوبة، التي وضعها المشرع سلفا بهدف تفريد العقوبة بما يناسب شخصية الجاني وأحواله الصحية والنفسية وظروفه الإجتماعية⁴، ويبدو أن تقدير هذه السلطة يعود بالدرجة الأولى إلى عقيدة القاضي الجنائي، والتي تشكل بعبارة مبسطة الفكرة الكاملة والنهائية التي تتكون لديه حول موقف المتهم مما ينسب إليه من إتهام وثبوت الإدانة ، ولن تتكون هذه العقيدة إلا بلحترام مبدأ أساسي هو حرية الإفتتاح الشخصي للقاضي الجنائي، ثم إن إعمال هذه السلطة التقديرية ليست واسعة ومتروكة بدون قيود أو ضوابط ، وهي التي تكفل سلامة إستخدامها ويحقق العدالة والمساواة ، وحتى لا تتحول هذه الحرية إلى نوع من التصنيف والتحكم من قبل القضاة، مما يجرح العدالة ويخرج العقوبة عن غايتها.

لذلك سوف نتناول في الفرع الثاني أساس هذه السلطة ثم نعرض في الفرع الثالث لتوضيح ماهي ضوابط هذه السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي .

الفرع الثاني

أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

لعلّ الأساس الذي تبنى عليه منح هذه السلطة إلى القاضي يعود إلى التوزيع المتوازن للإختصاص بين المشرع والقاضي الجنائي، حيث يتحقق التنسيق بين المصالح الإجتماعية والفردية، وكذا مراعاة الظروف الشخصية للمجرم ، ومن

¹ سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص492.
² توفيق (شمس الدين اشرف توفيق)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 2، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، طبعة 2008، ص 528.
³ نجيب (حسني محمود)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، ، طبعة، 1982، ص 782.
⁴ احمد (لريد محمد)، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحقيق الجزاء، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 6 - 2001، ص 92.

ثمة تحديد الأثر المناسب للقاعدة القانونية على تلك الحالة المعروضة عليه والعقوبة تكون أساسا كعامل تعامله تواجه العوامل التي قادته إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقة للقانون¹.

ومن خلال ما سبق، يمكن أن نرد أساس هذه السلطة إلى الثقة التي منحها المشرع للقاضي، وقد منحه قبل ذلك حرية الإقتناع الشخصي²، التي هي حالة ذاتية تنجم عن إمعان الفكر في وقائع معروضة من أجل بحثها والوصول إلى حالة تطرد الشك والإحتمال، إذ تظهر كفاءته ورجاحة عقله في فهم الوقائع ووزنها حتى يستطيع أن يبدد الظنون ويصل إلى اليقين³، وعلى هذا الأساس ينبغي على القاضي أن يبني إقتناعه على عملية منطقية تقوم على الإستقراء والإستنباط ينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة بالإدانة ومن ثمة اختيار العقوبة المناسبة.

والأساس الثاني لمنح هذه السلطة للقاضي الجنائي هو قصور وعجز المشرع في وضع وتحديد مفترضات القاعدة التجرىمية، وجميع إحتتمالات وقوعها، حتى يتم ترتيب آثارها مباشرة، لذلك كان عليه أن يتنازل عن جزء من سلطاته للقاضي، الذي يلتزم بتطبيق القاعدة القانونية وفقا لمقتضيات الواقع والحال، فالمشرع يعني أن هناك نوعيات مختلفة ومتعددة من صور إرتكاب الجريمة، لا بد أن تتنوع معها العقوبة تحقيقا للحق والعدالة، وبمنح هذه السلطة للقاضي تكملة لعمل المشرع، وهذا لا يتعارض بتاتا مع مبدأ الشرعية لأن عمل القاضي في هذا الجانب هو التقدير للجزاء المناسب من بين الجزاءات التي رصدها ووضعها المشرع سلفا.

الفرع الثالث

ضوابط ممارسة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

حتى لا تصبح هذه السلطة مجرد تحكّم وتعسف ممارس من طرف القضاة، كان لا بد أن يتم وضع محددات وضوابط تحددا استعمال هذه السلطة وطريقا يسير على هديه في تقدير العقوبة المناسبة، وهذه الضوابط فيها ما هو مرتبط ويرد إلى الجريمة، وفيها ما يعود إلى الجاني ليصل في الأخير إلى الخروج بقياس سليم ومتوازن بين جسامة الجريمة ومسؤولية فاعلها والقدر المناسب الذي يجب أن يستحقه المجرم.

غير أن النظرة إلى هذه الضوابط تمايزت واختلفت مما أثارت جدلا فقهيًا في تحديد طبيعتها فهناك من يرى أنه يجب إعطاء حرية مطلقة للقاضي في تحديده للعقوبة التي تتناسب وجسامة الجريمة، في حين يرى فريق آخر أنه يجب تضيق هذه الحرية، وبين هذا وذاك هناك من أخذ موقفا وسطيا معتدلا، وسول نتعرض إلى هذه الآراء بصورة موجزة في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى

الإتجاه الموسع

ينادي هذا الإتجاه بوجود ترك الحرية المطلقة للقاضي الجنائي حتى يطابق بين النصوص القانونية وبين الوقائع، فسلطة القاضي التقديرية تفترض من حيث المبدأ تمتعه بالقدر اللازم من حرية التقدير لجسامة الفعل الجرمي وشخصية

¹ نجيب (حسني محمود)، مرجع سابق، ص 782.

² مبدأ الإقتناع الشخص للقاضي مبدأ أصيل في أدبيات القانون الجنائي وقد تبناه المشرع الجزائري على غرار أغلبية تشريعات دول العالم، إذ تنص عليه المادة 307 من ق ج .

³ زبدة (مسعودة)، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1989، ص 35.

الفاعل ، ومن ثمة تحديد نوع ومقدار العقوبة المناسبة ، وينبغي على ذلك أنه لا مجال لوجود هذه الضوابط لأنه يصبح بذلك شكلا من أشكال الرقابة ، تعمل على عرقلة عمل القاضي ، وهناك العديد من القوانين منحت سلطة واسعة في تقدير العقوبة¹ ، وغني عن البيان أن مقابل منح هذه السلطة الواسعة، يقع على القاضي أن يتسلّح بنتائج وخلاصات العلوم الجنائية كعلم النفس وعلم الاجتماع والبيولوجيا، والتي تكشف عن وجود تباين في التكوينات البشرية والعلاقات الإنسانية.

الفقرة الثانية

الإتجاه المضيّق

على نقيض الإتجاه الأول تبّى هذا الإتجاه موقفا مخالفا، إذ ينادي بضرورة حصر هذه السلطة في أضيق نطاق وعدم توسيعها ، ولن يتم هذا إلا بوضع جملة من الضوابط يسير عليها القاضي ، حيث لا مجال للاقتناع الشخصي ولا للتقدير، فالقاضي مجرّد من كل سلطة تقديرية سواء تعلق الأمر بتعيين الأفعال المجرمة أو تحديد العقوبات ، وبهذا تكون سلطة القاضي منحصرة في نطاق القانون، فلا يملك تجريم فعل أو توقيع عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني ، حيث تنحصر وظيفته في تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه².

لذلك ينبغي حسب هذا الإتجاه رسم قواعد محددة يتم من خلالها ممارسة السلطة التقديرية، بحيث لا تعتبر هذه السلطة نشاطا تقديريا خالصا، ويجب أن يتم مراعاة الفروق الواضحة بين التناسب التشريعي والتناسب القضائي، إذ أن التباين التشريعي يبحث في المقام الأول مجال التجريم والعقاب عندما تفرضه الضرورة الاجتماعية ، إذ ينبغي أن يكون متناسبا مع الفعل الضار الواقع من الجاني ، في حين أن التناسب القضائي هو أعمال القاضي لنصوص العقاب على الجاني ، ويجب أن يكون هذا التناسب داخل إطار التناسب التشريعي الذي يحدد كيفية ممارسة القاضي لهذه السلطة التقديرية³.

الفقرة الثالثة

الإتجاه المعتدل (التوفيقي)

ويعتبر هذا الإتجاه التوفيقي الذي جمع مزايا الاتجاهين السابقين وتلافي المساوئ التي تعترضها وبه أخذت أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة، حيث تعطى للقاضي سلطة تقديرية لا مجال فيها للتحكم ، حيث يعد كل حالة وواقعة على حدى لاختلاف الاحوال وتغير الظروف والملابسات .

¹ انظر قانون العقوبات الالرجنتيني 1921، قانون العقوبات الاكوادوري 1938، قانون العقوبات الكويتي 1936، ، أنظر قريمس (سارة)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة مذكرة ما جستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ل بن يوسف بن خدة، 2012-2011، ص42 .

² يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي حسب معارضية مبدأ لا يشكّل ضمانا لتحقيق العدالة ، وانما يعتبر مسلكا للسقوط بها في النزوات الشخصية ، لأن القاضي في نهاية الأمر مجرد انسان ضعيف يعترضه ما يعترض غيره من سوء التفسير والتحليل ، حيث يقول أحد المعارضين لهذ المبدأ من الفقه العربي (نجن نمج هذا المبدأ من دون موارد ، حججنا في ان القانون هو منطق يستند الى مبادئ عقلانية وضعية ، ويجب أن تخرج عن التسلط الشخصي ، وفلسفة التشريع تفرض أن لا نعترف بقانون الا قانون المنطق والعقل ، والمشكلة كل المشكلة أن القاضي الجزائري قد يتغنّى بسلطة القناعة الشخصية ويسكر من نشوتها ، فحدّث ولا حرج عن زلات قلمه وعن تحكّمه المفرط في حل القضايا المعروضة أمامه ، أبو عيد (الياس)، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة ، منشورات زين المعرفية ، ج 3 ، 2005، ص 187 .

³ الروسان (ايهاب محمد) ، تقييد حق الدولة في العقاب ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ، جامعة تونس المنار ، 2007 ، ص. 119 وما بعدها.

لذلك تم الإقرار في السياسات الجنائية الحديثة منح سلطة تقديرية للقاضي وتقضي بضرورة ممارستها في إطار النطاق القانوني الشكلي والموضوعي وفي ضوء بحث معمق بشخصية المجرم وظروف ارتكابها ، حيث يتم الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في جميع المجالات التي تخص المجرم والجريمة¹ ، لذلك على القاضي عند تقدير العقاب المناسب أن يخضع الى ضوابط ومعايير تقوده إلى تحقيق قياس سليم متكامل بين قدر الجزاء الذي يوقعه بالجاني والضرر الذي أنشأه بارتكاب الجريمة وجسامتها وحدود مسؤوليته الجنائية .

المطلب الثاني

ضوابط تقدير العقوبة الجنائية

لقد ذكرنا أنه يجب أن يوضع للقاضي ضوابط ومحددات ، التي هي بمثابة قيود على ممارسة سلطته لتمنعه من التعسف والتحكم، ومنعا للمغالاة والشطط في تقدير العقوبة ، وحتى نتناول أنواع هذه الضوابط نقسم ذلك الى قسمين، ضوابط متصلة بالجريمة (فرع أول)، وضوابط بشخصية وظروف الجاني (فرع ثاني)، وهو ما سنتناوله كالتالي:

الفرع الأول

الضوابط المتصلة بالجريمة

إذا كانت الجرائم تتشابه إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث الظروف والسلوك الاجرامي المرتكب من الجاني وخصوصيات وأحوال الجاني نفسه ، لذلك سنستعرض هذه الاختلافات التي يجب على القاضي الجنائي مراعاتها عند تقديره للعقوبة المناسبة والتي تشكل ضوابط له.

الفقرة الأولى

الضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة

لما كان الركن المادي هو السلوك الإجرامي الذي يقترفه الجاني يترتب عليه نتيجة يؤتمتها القانون يربط بينهما علاقة سببية ، لذلك فالجريمة لا تتحقق إلا إذا تم ارتكابها أو محاولة ارتكابها أي أنها تجسدت في كيان ذو طبيعة مادية ، وخلفت آثارا على ذلك ، لذلك إذا لم يتحقق هذا الوجود للسلوك الاجرامي فلا مجال للحديث عن وجود الجريمة ، حتى وان كان هناك اعتقاد اجرامي وبواعث اجرامية داخلية في نفسية الشخص، طالما لم تترجم إلى أفعال مادية ملموسة، وعلى هذا الأساس لا يمكن معاقبة شخص لم يظهر ويترجم إعتقاده وفكره الإجرامي في أفعال مادية ولو كان شرّ الناس، وبالتالي

¹ وقد أوصى المؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبات بضوابط يجب مراعاتها عند ممارسة السلطة التقديرية في تقدير العقوبة بن يسترشد بالقواعد القانونية الموجهة في هذا الخصوص ، وينبغي مراعاة شخصية المجرم عند تحديد العقوبة أو التدابير ، ويجب بحث شخصية المجرم بالاستعانة بالأخصائيين كما يجب عليه تسبب الحكم الجنائي بطريقة محددة تظهر الاسباب الحقيقية للحكم ووجوب اخضاع الاحكام التي يصدرها القاضي لطرق الطعن ، راجع في هذا رسالة الماجستير قريمس (سارة) ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ما جستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر (1) بين يوسف بن خدة ، 2011- 2012 ، ص 57 .

لا مجال لتدخل القانون في هذه الحالة¹، وهذه القاعدة يستوي فيها الشرع والقانون في الحكم فالله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ على النوايا السيئة ما لم يفرغها صاحبها في أفعال وتصرفات وألحقت أضرارا بالغير².

فهناك ضوابط جسامة السلوك الإجرامي في تحديد مقدار الجزاء، فالسلوك الإجرامي فعل مادي خارجي عن شخصية صاحبه، قد يكون في صورة مادية قابلة للمعينة من طرف الغير عن طريق استخدام الحواس، والذي يطلق عليه (سلوك إجرامي)، وقد يأخذ صورة الامتناع عن القيام بفعل يوجبه ويلزمه القانون (سلوك سلمي)، وقد يكون السلوك الصادر جريمة ولكنه أصاب حقا للغير أو مصلحة عامة ولكنها بسيطة فيأخذ وصف المخالفة أو الجرح البسيطة كما أشرنا، كما يمكن أن يظهر في صورة جريمة خطيرة سببت أضرارا جسيمة فيأخذ صورة الجرح المشددة والجنايات، وبين هذا وذاك يظهر ضابط إلزامية مراعاة هذه الظروف في تقدير مقدار الإثم ولإذناج ومن ثمة تحديد مقدار الجزاء المناسب.

غير أنه إذا كانت التشريعات الجنائية أعطت أهمية كبيرة في السلوك الإجرامي عند صياغة قوانينها، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن جسامة السلوك الإجرامي يجمع في داخله طبيعة الفعل ومحل الجريمة والوسيلة المستعملة ومدى وحشيتها والملايسات والظروف التي تحيط به كالزمان والمكان الذي يصاحب ارتكاب السلوك الاجرامي والعلانية وصفة الجاني والضحية ونوع العلاقة التي تربط بينهما وطبيعة المحل الذي يقع عليه الاعتداء الى غير ذلك³.

لذلك هناك من التشريعات من اعتمدت على النموذج التشريعي المرن الذي يترك للقاضي إستخلاص هذه الظروف في تقديره الجزاء، وهناك من نصّت صراحة على ضرورة مراعاة هذه الظروف كالمشرع الليبي (المادة 28) من قانون العقوبات الليبي، ولهذا سنحاول التطرق إلى أهم هذه الضوابط المتعلقة بالسلوك الإجرامي:

- **وسيلة ارتكاب الجريمة**: تشكل الوسيلة المعتمدة في إقتراف السلوك الإجرامي أهم ضابط يمكن أن يراعيه القاضي في تقدير الجزاء المناسب، فهي أسلوب المستخدم في كل ما يأتيه الجاني لارتكاب جرمته فقد يكون الفعل المادي مجردا من أي ظروف، وقد يكون مقترنا بظروف تضيف عليه مسحة الجسامة التي تبرر تغليظ العقوبة، فقد تكون وسيلة التنفيذ جسيمة وبغيضة كالقتل بواسطة التسميم أو التنكيل أو باستخدام أدوات الترهيب والتعذيب⁴، فهذه الوسائل تعبّر عن خطورة إجرامية كامنة في شخص الجاني ينبغي معها تشديد العقاب على عكس من يقتل دون قصد القتل كالقتل الخطأ في حوادث المرور مثلا.

لذلك لا بد على القاضي أن يضع في اعتباره الأسلوب والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة عند تقدير العقوبة، فكلما أظهرت وكشفت عن زيادة الخطر فانه يعدّها ظروفًا مشددة تتصل بالجريمة واذا كشف عن ضآلة الخطر فلينه يعدها ظروفًا مخففة.

¹ يقول في هذا المقام الدكتور حسني (محمود نجيب): (ان الفكرة الشريفة مهما كان رسوخها في النفس والتصميم الاجرامي الجازم بسبب الاصرار، لا تقوم بهما جريمة طالما بقيا مجرد ظواهر نفسية لم تتخذ سبيلها الى التعبير المادي الخارج عن كيان صاحبها)، حسني (محمود نجيب)، مرجع سابق، ص 129.

² أنظر أيضا عوض (رمزي رياض)، التفاوت في تقدير العقوبة، المشكلة والحل، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 76.

³ الشريعة الإسلامية الغراء ذهبت أكثر من ذلك بكثير فباعتقادها على الجزاء الأخروي حرصت على تشجيع الشخص في الحياة الدنيا على العودة عن الجريمة من خلال ثوابه اذا عزم المرء على فعل سيئة وعدل عنها فتكتب له حسنة.

⁴ عوض (رمزي رياض) التفاوت في تقدير العقوبة، المشكلة والحل، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 76.

⁵ أغلب التشريعات تشدد في جرائم التسميم مثل المشرع الجزائري يجعلها جنائية ويعاقب عليها نص المادة 26 من ق ع ج، المشرع الايطالي المادة 557 من قانون العقوبات الايطالي.

● **زمان ارتكاب الجريمة** : وقت ارتكاب الجريمة هو الحيز الزماني الذي جرى فيه تنفيذ السلوك الإجرامي ، وهذا الحيز الزماني يعتبر محل إعتبار واهتمام المشرع والقاضي على السواء في تشديد أو تخفيف العقوبة ، فليوتكاب الجريمة في الليل والظلام وفي زمن الحرب، وكذا أثناء وقوع الكوارث الطبيعية كلها أزمنة تساهم في تشديد العقوبة ، أو إن كان الليل سببا في تشديد عقوبة السرقة وا لإعتداءات على الأشخاص ، فقد يكون سببا في تخفيف العقوبة ذات السلوك المرتكب في وقت متأخر من الليل ، بحيث لا ينطوي السلوك من الناحية الواقعية على إخلال كبير بالحياة العام نظرا لإلغاء أو قلة المساواة في هذا الوقت¹.

● **مكان ارتكاب الجريمة** : يؤخذ في الاعتبار الحيز المكاني عند ارتكاب الجريمة ، في تقدير العقوبة ، فقد يكون المكان دلالة على خطورة الجاني إذ أن سرقة دور العبادة ليست كالسرقة في الأسواق وأماكن الإزدحام والقتل في الأماكن المعزولة يصعب على الجاني عليه ا لإستغاثة والدفاع عن نفسه وا لإستعانة بغيره ، حيث يتلغى هذه الأمانة عن غيرها في تشديد العقاب².

كذلك الجرم الذي يستهدف ويعتدي على حرمة المساكن بغرض سرقتها يكون قد ارتكب جريمة الاعتداء على حرمة المسكن والاعتداء على مال الغير ، فلا بد أن يكون الجزاء بقدر هذا الاعتداء ، كذلك الأمر بالنسبة للجاني الذي يستهدف سرقة مسكنا مأهولا ، فدل ذلك على خطورة هذا الجرم من ذلك الذي يستهدف سكنا مهجورا ، وهذا يستتبع بالضرورة إختلاف وتمايز العقاب في حق كل واحد منهما.

كما يوجد ضابط جسامه النتيجة الذي يحدد مقدار الجزاء الجنائي ، فالنتيجة الاجرامية هي ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، وهي العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قدر جدارته بالحماية الجزائية ، فهي بذلك ما يتوخاه ويطلبه الجاني من اعتداءه عن حق يصونه القانون كإزهاق روح الجاني عليه ، في جرائم القتل وحياسة المال في جرائم السرقة ، لذلك تظهر أهمية النتيجة بالنسبة للقاضي الجنائي عند تحديد العقوبة وتشديدها أو تخفيفها .

وبالتالي السلطة التقديرية للقاضي محكومة بجسامه ا لإعتداء على الحق، فعليه أن يأخذ في ا لإعتبار عند توقيع العقوبة جسامه الاعتداء أو ضآلته، ويجب أن نشير إلى أن الجرائم تنقسم بحسب النتيجة إلى جرائم ضرر، وهي تلك التي يترتب على إقترافها عدوان فعلي يحل بالحق أو المصلحة محل الحماية القانونية، و إلى جرائم الخطر وهي تلك التي يترتب على إقترافها احتمال وقوع عدوان على الحق أو المصلحة³.

¹ عوض (رمزي رياض)، المرجع السابق ، ص78.

² قضت المحكمة العليا المصرية في الطعن رقم 166 لسنة 51 ق جلسة 14 05 1951 (إذا كان الحكم أثبت أن الطاعن الثاني وزميلا له ، قد هدد المجني عليها بقتل ولبيدها الي كانت تحمله ، ان لم تستجيب لرغبتها في موافقتها مما أدخل الفزع والخوف على قلبها بعد أن انفرد بها في الصحراء ، وخشية على ولبيدها أسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير الخوف ، فان عنصر القوة في جريمة واقعة أنثى بغير رضاها يتوافر ...) ، فعنصر جسامه السلوك يتوافر ليس بالتهديد فقط وانما بمكان ارتكاب الجريمة في قلب الصحراء وهو مكان خال من الأدميين يصعب غوث المجني عليه فضلا عن شدة التهديد في هذا المكان الذي جعلها استسلمت ، أنظر عوض (رمزي رياض)، مرجع سابق ، ص78.

³ الجبور (جواهر)، السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين الأدنى والأعلى ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، ص77

ولذلك فإن مقدار الضرر الذي أحدثته الجريمة أو مقدار الضرر المحتمل حدوثه نتيجة السلوك الاجرامي للجاني هو المحدد لمقدار العقوبة، ويترتب على ذلك أن يأخذ القاضي في الاعتبار ما قد يطرأ على الضرر من اعتبارات تؤثر في مدى الضرر ومقداره يتجاوز النتيجة المتوقعة وقت ارتكاب الجريمة أي الأضرار الإضافية التي تطرأ لاحقاً¹.

الفقرة الثانية

الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي الجانب الثاني الذي لا بد أن يبحث فيه القاضي الجنائي ، إلى جانب الركن المادي حيث عليه أن يتلمس تلك الإرادة الآتية للنفسية الاجرامية التي دفعت بالجاني الى اقتران جريمته ومقدار تلك الإرادة الآتية يسأل الجاني تفرد له العقوبة المناسبة، وعلى هذا الأساس هذه الضوابط تتشكل من خلال ما يعول عليه في تبيان درجة جسامة القصد الجنائي أو الخطأ والبحث في نفسية الجاني والبحث عن البواعث التي من أجلها اقترت الجريمة ، فالركن المعنوي بما يشكله من علاقة نفسية تربط بماديات الجريمة وشخصية الجاني يشكل في النهاية إرادة الجاني التي يقع على القاضي دراستها وبحثها.

و لما كان الركن المعنوي يتخذ صورتان وفق إتجاه إرادة الجاني صورة الخطأ العمدي أو ما يسمى بالقصد الجنائي ، حيث يأتيها الجاني عمدا تتكون جريمة عمدية ، وصورة الخطأ غير العمدي ، حيث يخل الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية .

و تبعاً لمدى جسامة هذا القصد أو الخطأ ، وكذا البواعث التي تحرك الجاني تتحدد مسؤولية الجاني ومن ثمة

اختيار الجزاء المناسب الذي يستحقه ، لذلك سوف نتعرض في النقاط الموالية إلى :

- مدى جسامة القصد الجنائي في تقدير الجزاء، القصد الجنائي كما هو معلوم يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة وأغلب التشريعات لم تتناول تعريف القصد الجنائي ، بل تشير إلى العمدية في نصوصها باستثناء بعض القوانين²، لذلك حاول الفقهاء إعطاء تعريفات مختلفة لكنها تقترب مع بعضها في تكوين عنصري القصد الجنائي وهما العلم وإرادة كما أسلفنا، إذ عرف بأنـه (علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر وإلى قبولها) ، وعرف أيضاً بأنه (إنصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصف نموذجها في القانون ، مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن يتكون به الجريمة) ، فالقصد الجنائي يتحقق إذا بعلم الجاني بالوضع الإجرامي ومع ذلك يأتيه ويسعى إليه عمدا بإرادته من أوله إلى آخره.

وحتى يسبر القاضي درجة الإثم وعمقه فلينه يبحث في مدى كثافة العمد ، فالجاني تتوافر لديه أعلى درجات الإثم في القصد المباشر بالمقارنة مع من يتوافر لديه القصد الإجمالي والقصد المصحوب بسبق الإصرار يتوافر لدى صاحبه درجة أعلى من الإثم بالنسبة للقصد المجرد من سبق الإصرار، والقصد الخاص أشد جسامة من القصد العام والقصد غير

¹ لريد (محمد أحمد)، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، 06، 2011 ، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة ، ص96.

² تجدر الإشارة الى ان قانون العقوبات الايطالي في مادته 48 ينص على أن الجريمة تكون عمدية حينما يتصور الجاني النتائج الاجرامية الضارة أو الخطورة الناجمة عن فعله أو امتناعه ويريدها ، أما قانون العقوبات البناني في المادة 188 فينص على (النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)، المادة 63 من قانون العقوبات الاردني ، راجع سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء 1، مرجع سابق ، ص 212 .

المحدد أشد من القصد المحدد¹، وبالتالي فدرجة الميل إلى الإعتداء والإصرار على ذلك بكل قسوة وطلب تحقيق النتيجة الإجرامية تؤخذ في تقدير القاضي كضابط ومحدد لتقدير العقوبة المناسبة .

- **مدى جسامة الخطأ غير العمدى في تقدير الجزاء الجنائي:** الخطأ غير العمدى يتمثل وفقا للصور التي وردت في قانون العقوبات وهي إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر والاهمال وقلة الإحتراز وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين، كما جاء في المادة (288) من ق ع ج ، ومن ثمة حيلولته دون أن يفرضي سلوكه إلى النتيجة الإجرامية مادام كان ذلك في إستطاعته أو واجب عليه.

ولعلّ جوهر الاختلاف بينهما وبين القصد الجنائي أن الجاني توقع النتيجة وسعى إليها وإلى تحقيقها وإحداثها، أما الإثم في الخطأ غير العمدى فيكمن في أنه توقع النتيجة ومع ذلك لم يتخذ الإحتياطات التي تمنع تحققها وهو ما يطلق عليه بالخطأ مع التبصر ، وهو أشد من الخطأ دون تبصر الذي هو ارتكاب الجاني للسلوك وسيطرت عليه إرادته ومع ذلك لم يتوقع النتيجة ، حيث كان بإمكانه توقعها أو كان واجبا عليه أن يتوقعها²، ويكمن أساس مساءلة الجاني رغم أن إرادته لم ترد النتيجة ولم يتوقعها في أنه كان عليه إتخاذ جميع الإحتياطات والحذر حتى يتفادى النتيجة وبالتالي فلن إرادته تتحمل المسؤولية لكونها إرادة حاملة مهملة مستهترة غير محتاطة³ ، وجدير بالذكر أن القانون لا يعاقب على الإهمال إلا إذا كان هذا الإهمال يسبب ضررا ناتج عن إصابة مال أو شخص.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري يعتبر هذه الجرائم مخالفات وحنح باستثناء المادة 66 من ق ع

ج .⁴

كما تكمن درجة التقدير لدى القاضي مراعاته لمن يصدر عنهم هذا الخطأ ، فخطأ الرجل العادي لا يتساوى وخطأ الأطباء والمهندسين والخبراء ومن يحظون بثقة المجتمع إجمالا ، نظرا لما يملكونه من مؤهلات وخبرات علمية وفنية تمنح عليهم ارتكابهم للخطأ .

لذلك فالقاضي الجنائي يملك سلطة رفع العقوبة إلى الحد الأقصى أو النزول بها إلى حدها الأدنى حسب درجات هذا الخطأ وظروفه ونفسية وقدرات مرتكب هذا الخطأ، كما أن المشرع لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ غير الجسيم ولم يفرق بين الخطأ المادي والخطأ الفني، بل ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية بما يتناسب ودرجة جسامة هذا الخطأ.

- **تأثير الباعث في تقدير الجزاء الجنائي:** قد تكتنف الجاني جملة من المشاعر والأحاسيس ، تكون دافعا وبعثا في ارتكابه للجريمة ، وبهذا تتشكل من أحد الأسباب والعوامل الشخصية لدى الجاني ويعتد بها القاضي في تقدير العقوبة ، فالباعث يشكل الإحساس بالحاجة إلى شئ ما لإشباع رغبة معينة ، والطبيعي أن يتلزم الإحساس بالحاجة إلى الإشباع مع تصورها ، ، وا لإحساس بالحاجة يقوم بدور الدافع الى النشاط ، فهو بمثابة مولد القوة فيه والمحرك للإرادة الموجهة للقصد ، وهو الغاية الشخصية أو الغرض البعيد الذي يتوخاه الجاني من جراء ارتكابه الجريمة⁵ .

¹ عوض (رمزي رياض)، تفاوت العقوبة ، مرجع سابق ، ص 81 و82.

² المرجع نفسه، ص 81.

³ سليمان (عيد الله)، المرجع السابق، ص 229.

⁴ المادة 66 من ق ع ج تنص على اتلاف الوثائق المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني أو تصويرها أو ابلاغها الى من لا صفة له في الإطلاع عليها جنابة معاقب عليها .

⁵ الجبور (جواهر) ، السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013 ، ص 66 .

وإذا كان الفعل الواعي يصدر عن الإنسان بمروءه على العقل الذي يعطي الإشارة للجسم الذي يفرز الحركة العضلية، ذلك لأن الرغبة هي التي تحرك الإرادة، لذلك يصبح الباعث دافعا للرغبة التي جعلت الإرادة تعطي الإشارة للعقل، فالرغبة هي الباعث الذي يملك قوته الحركية، وبالتالي فالباعث هو شعور متأهب لعمليات الإرادة¹، وبهذا التحليل فالباعث يكشف عن قدر الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها شخصية الجاني، فالباعث هو العلة التي تحمل الجاني عن فعله أو الغاية التي يريدها، ومن ثمة، فالباعث بهذا المعنى ذلك النشاط النفسي الذي ينتج عن إحساس بالحاجة إلى شيء ما لإشباع رغبة، ويقوم الباعث بهذا على رغبة الجاني في الإعتداء على مصلحة يحميها القانون كالحياة أو الملكية أو الشرف، فإذا تحقق هذا الإعتداء تحقق الغرض من الإرادة².

وجدير بالذكر أن هناك من يفرق بين الباعث والدافع والقصد، فبذات الباعث لا يدخل كركن في تكوين الجريمة فهو منفصل عنها تماما إلا ما نص عليها القانون، وهناك من يفرق بين مدلول الباعث والدافع كون الباعث عامل نفسي نابع عن إحساس الجاني الذي يقذف به تلقائيا ودون تدبر نحو الجريمة، على عكس الدافع الذي هو سبب التصرف الإجرامي الصادر عن العقل بعد تقرير لكافة الظروف التي تجذبه والتي ترغب عنه، ومن ثمة يكون الإدراك جوهره بينما يعتبر الإحساس جوهر الباعث، غير أن هذه التفرقة تلاشت وأصبح كلاهما مدلولين لمفهوم واحد³، أما القصد هو العلم والإرادة وهو واحد في كل جريمة أما الباعث يختلف من جريمة إلى أخرى، والقصد لا يقبل التجزئة أو التدرج⁴.

وإذا كان يمكن الإستئناس بالباعث للكشف عن القصد، إلا أنه لا يصلح دائما للحكم بالإدانة، لأن الواقع أثبت أن أغلب الجرائم البالغة القسوة والمتسمة بالفظاعة، قد ترتكب بباعث غاية في الإستخفاف، وفي الوقت قد ترتكب أكثر الجرائم شدة وجسامة من أجل الحصول على فائدة مالية تافهة.

- دور الباعث في تقدير العقوبة: إذا كانت الجريمة تبدأ كفكرة تجول بذهن الإنسان تتلاطمها أمواج الصراع بين الإقدام والإحجام عنها، إلى أن يقرر في الأخير إرتكابها، فتتحرك الإرادة لإرتكاب الجريمة تحت تأثير الباعث ولما كان الباعث يأخذ أشكالا متنوعة كالباعث الديني والباعث النبيل كان بلا شك له تأثير في اختيار العقوبة المناسبة وبالتالي فإين تحديد العقوبة يتوقف على تحديد البواعث والدوافع وتقديرها، وينبني على ذلك أن الباعث يشكل أحد العوامل الأساسية وأظهر المعايير الخاصة بشخصية الجاني وتأثيرا عليه، يقتضي على القاضي تقديرها لتقييم الجزاء العادل كما أنه على ضوءه تتحدد خطورة الجاني، لذلك لا بد من بحث شخصية الجاني ونوازه النفسية الداخلية لتقدير الجزاء.

ولا بد أن نشير إلى أن الباعث يتوقف ويختلف من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى وحسب الأعراف والتقاليد فقد يكون الباعث شريفا نبيليا في مجتمع معين، وفي زمن معين فقد يكون باعثا دنيا في زمن آخر وفي بلد

¹ عوض (رمزي رياض)، تفاوت العقوبة، مرجع سابق، ص 82.

² قريمس (سارة)، مرجع سابق، ص 74.

³ المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 74.

⁴ انظر مثلا جريمة القتل العمدي فالقصد هو إزهاق روح الضحية، أما الباعث فقد يكون القتل بمبيعت الطمع والمال أو اشباع رغبة الانتقام، والقصد واحد أما الباعث فقد يكون دنيا أو نبيليا، كمن يسرق الأغنياء لمساعدة الفقراء، أو من يقتل في القتل الرحيم المرضى الميتوس منهم لكفهم عن التألم ومساعدتهم في الخلود إلى الراحة الأبدية، عوض (رمزي رياض)، تفاوت العقوبة، مرجع سابق، ص 83.

ولهذا هناك من يرى أن للباعث مفهومين: موسع: الأسباب النفسية المتعلقة بالحياة النفسية للفرد في جميع جوانبها سواء العاطفية أو الانفعالية ويدخل فيها الأنانية وحب الذات والشعور بالعظمة وغيرها.

ضيق: ينصرف إلى الغاية التي يرمي إلى تحقيقها الجاني عن طريق الجريمة، أي المنفعة التي ينبغي تحقيقها بالجريمة، وعلى قدر فاعلية الباعث وقوته تكون الخطورة الإجرامية، الجبور (جواهر)، مرجع سابق، ص 67.

آخر¹، لذلك يؤثر الباعث الديني في صعود القاضي بالعقوبة إلى حدّها الأقصى لمن يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في الجاني، فلا يستوي من يسرق بضعة دنانير ليشترى طعاما يقيم بها عوده، كمن يسرق مبلغا كبير لصرفه في اللهو واللعب، وليس من يقتل إنتقاما لشرفه كمن يقتل بريئا للإستيلاء على أمواله، أو يقتل ليخفي جريمة أخرى أشد جسامة كالإغتصاب².

و قد عنيت بعض التشريعات بتعريف الباعث صراحة، واقتصر البعض على مجرد النص عليها لمعيار وضابط للقاضي الجنائي³، أما عن المشرع الجزائري فانه لا يعتد بالباعث رغم كونه نبيلًا أو دنيئًا، ولكن يدخل الباعث في تخفيف أو تشديد العقوبة، ولعلّ أبرز مثال على ذلك استفادة الجاني من عذر التخفيف لمرتكب جريمة القتل أو الجروح عند مفاجأة الزوج بجريمة الزنا طبقا للمادة 279 من ق ع ج⁴.

من جهة أخرى لا يجب أن يغفل على القاضي وهو يحاكم الجاني لإهتمام فقط بجسامة الجريمة وآثارها، مهملا شخصيته وظروفه، فالجريمة كما أشرنا هي نتيجة ومحصلة لمجموعة من الظروف والأسباب والعوامل تتعلق أغلبها بشخص الجاني، لذلك إهمال هذا الجانب عند تحديد وتقرير العقوبة فيه عوار ومنقصة، فقد يعتري الجاني أسباب وظروف تؤثر وتسيطر على قدراته وتدفعه دفعا إلى ارتكاب الجريمة، مما يتطلب تخفيف العقاب، كما أن اظهار سلوكات طيبة وحميدة عقب ارتكاب الجريمة كالندم والتوبة الصادقة يكشف عن ضآلة خطورته الإجرامية، كلها أسباب وحالات تقتضي العدالة أن على القاضي أن يراعيها عند تقريره للعقوبة المناسبة، لذلك نجد أنفسنا أمام نوعين من الضوابط يهتدي بها القاضي الجنائي، أولاها ما يتعلق بالصفات العقلية والنفسية والمعيشية للجاني، وثانيهما ما يتعلق بالتصرفات الإيجابية المعاصرة واللاحقة على إرتكابه للجريمة وهو ما سنتناوله كالاتي:

الفرع الثاني

الضوابط المصّلة بشخصية وظروف الجاني

الشخص الجاني هو إنسان قبل أن يكون مجرما، له طباع وأخلاق يكتسبها في كل مرحلة عمرية من حياته ويتأثر بالبيئة التي يحيا فيها، وبالتالي يكون سلوكه تبعا لتفاعل هذه الظروف، لذلك سنتناول بنوع من الإيجاز هذه الضوابط المتعلقة بشخصيته وظروفه.

فسن الجاني يعتبر محددًا أساسيًا في عقابه، بل قبل ذلك في متابعته ومحاكمته فالتشريعات المعاصرة تفرق اليوم بين الجاني الحدث والجاني البالغ، وتأتي مرحلة تحديد العقاب المناسب كمرحلة لاحقة، يكون فيها السن أهم مؤشر لتحديد نوع وكمية العقاب، فأغلب القوانين المعاصرة تراعى تخفيف العقوبة بالنسبة للأحداث، أي صغر السن كما أن هناك من القوانين من تراعى تخفيف العقاب بالنسبة للسنّ في مراحل المتأخرة كالقانون البرتغالي الذي يوجب تخفيف

¹ إذا أردنا أن نضرب مثلا على ذلك نسوق مثال القتل عند المفاجأة بالخيانة الزوجية، فان كان في المجتمعات الشرقية والعربية والإسلامية أن من يقتل فباعثه ودافعه نبيل وهو الشرف والكرامة، ولابد أن يحظى بالتخفيف نجد أن في مجتمعات أخرى ينظر عكس ذلك، ويعتبر دافع القتل في هذا الموضوع لا يوجب استفادته من التخفيف، لأن العلاقات الجنسية تدخل في اطار الحرية الشخصية.

² لريد (محمد أحمد)، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجرائم، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، 06، 2011، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، ص97.

³ المادة 62 / 1 من قانون العقوبات الإيطالي نصّت على البواعث وجعل منها ظرفا مخففا، (إذا كان الدافع على ارتكاب الجريمة اخلاقي أو ذات قيمة اجتماعية)، وتعني البواعث النبيلة، عوض (رمزي رياض)، تفاوت العقوبة، مرجع سابق، ص85.

⁴ تنص المادة 279 من ق ع ج (يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الاعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئها فيها في حالة التلبس بالزنا).

العقاب إذا جاوز الجاني سن السبعين¹، فالسن أحد العوامل الأساسية التي يجب أن تدخل في الاعتبار عند تحديد العقوبة ، لذلك فالقاضي عليه أن يراعي حداثة السن والشيوخوخة كسبب من أسباب تخفيف العقوبة، فمن يرتكب جرمته وهو في سن التسعينات أو جاوز ذلك تكون عقوبته أخفّ، وحكمة التخفيف تظهر في تجنيب احتمالات وفاة الجاني وهو يقضي العقوبة في السجن، فضلا على ما يعانیه كبار السن من أمراض وما يتطلب ذلك من علاج والرأفة بهم ، ضف إلى ذلك أن صغر السن يجعل الشخص متهورًا وعاطفيا، أما كبر السن يجعل الشخص عدوانياً².

كما أن خلق الجاني يعتبر من بين العوامل المحددة لخطورة الجاني من عدمه فالأخلاق التي يكتسبها خلال مسيرة حياته والطباع التي شكلته وصاغته، وسوابق وماضي الجاني يشكل في النهاية سمعته ، وتجعل هذه العناصر تكشف عن درجة إذنايه وخطورته الإجرامية ، فالجرم الخطير ذو الماضي الاجرامي يستحق عقوبة أشدّ ومعاملة عقابية أكثر فاعلية لأجل تأهيله وإصلاحه من المجرم غير الخطير الذي لم يلوّث الإجرام ماضيه ويستحق عقابا أخفّ، لذلك فالجريمة السابقة تشكل ناقوس خطر يدلّ على عدم ارتداع الجاني لما سبق توقيعه عليه بين عقوبة ، مما يتطلب تغيير نمط العقوبة وتسديدها حتى ينصلح ويتهدّب حاله.

جدير بالإشارة أن هناك من يعيب هذا المنطق أن الشخص الذي له ماض اجرامي تفرض عليه العقوبة منظورا اليها في ظل هذا الماضي ، بمعنى أن العقوبة تغوص في جانب منها على مجرى حياته السابقة والذي قد يكون محددًا للغاية ، وهذا ما يؤدي الى الاضطراب في الأحكام .

غير أننا نرى أن تؤخذ كل حالة على حدى ولا يجب أن يؤخذ الماضي الإجرامي كمعيار عام وشامل على جميع الجناة ، ويعتد به أكثر عند تكرار نفس الجريمة أو أشدّ منها ، لأن ذلك يكشف عن خطورة إجرامية كامنة ومنفلتة جدية بتشديد العقاب³، وإذا رجعنا الى أبحاث علم النفس الجنائي فلقد ثبت أن تحقق سلوك ما مرة من شأنه أن يصبح المجهود اللازم لتكرار هذا السلوك مرة أخرى أقل مشقّة ، وأن النفس البشرية يوجد لديها ميل العود إلى ما سبق صدوره منها، وهذا ما يبرر تشديد العقوبة في حالة العود⁴.

كذلك تعتبر السوابق القضائية (والتي تثبت بصحيفة الحالة الجنائية أو ما تسمى لدى المشرع الجزائري بصحيفة السوابق القضائية) المصدر الشرعي لاعتبار المتهم معتاد الإجرام ولا يعتد بأي دليل آخر غير هذه الوثيقة بما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية الصادرة عن المتهم⁵.

¹ لريد (محمد أحمد)، مرجع سابق، ص 98.

² عوض (رمزي رياض)، تفاوت العقوبة ، مرجع سابق ، ص 88.

³ المرجع نفسه، ص 89.

لذلك يرى صاحب هذا الراي لا يجب ان يكون الماضي الاجرامي دخل في تقرير العقوبة ، وهو لا يعترف بما يقوله البعض ان ماضي المتهم مرآته في حاضره ، ومن لا سوابق اجرامية له لا خطورة فيه ، لذلك يرى أنه لايجب أن تعد الجريمة الاولى ماضيا اجراميا له ومن ثمة لا يجب أن تؤخذ عند تقدير العقوبة للجريمة الجديدة وتعتبر ذلك أن الاختلاف بين الجريمتين يبرر أن الجريمة الاخيرة ما كان ليرتكبها لولا الضغوط والاستفزاز الذي أثر عليه ويؤثر على أي شخص ، لذلك لابد من فصل الجريمة السابقة عن تقدير الجريمة الحالية ، عوض (رمزي رياض) ، تفاوت العقوبة ، مرجع سابق ، ص 79.

⁴ قريمس (سارة) ، مرجع سابق ، ص 78.

⁵ إن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ، وإن إكتفاء قضاة الموضوع بالاعتماد على استمارة الاستعلامات المعدة من قبل مصالح الأمن يكون المتهم معتاد الاجرام ، ومن ثمة تشديد العقاب في حقه يعد خرقا لأحكام هذا المبدأ القانوني وعليه يتوجب نقض القرار الذي قضى باعتبار المتهم معتاد الاجرام على ضوء استمارة المعلومات ، قرار صادر بتاريخ 20 06 1986 ، المجلة القضائية عدد 04 - 1984 ، ص 304 ، قريمس (سارة) ، ص 79.

كما يظهر خلق الجاني من خلال جملة العلاقات التي تربطه بأهله وزملائه في العمل ومحيطه الاجتماعي تكشف عن شخصيته ومدى تكيفه الاجتماعي وإحترامه لأنظمة وقوانين المجتمع الذي يعيش فيه ، لذلك كثيرا من التشريعات الجنائية على غرار المشرع الجزائري تنص على وجوب إجراء تحقيق إجتماعي للمتهم لاسيما في الجرائم الخطيرة كالجنايات وتشكل إجراء لازما في ملف القضية ، وتوضع (بملف الشخصية) ، كما يتم طلب اجراء فحوصات نفسية وعقلية وإجتماعية لكي توضع خلاصاتها تحت تصرف القاضي الجنائي وتعيينه على معرفة الجاني معرفة عميقة وملائمة لشخصيته ، ومن ثمة إصدار العقوبة المناسبة .

على هذا الأساس يشكل خلق الجاني وسوابقه عناصر كاشفة لشخصيته وتساهم في تحديد الجزاء المناسب ، وإن أغلب التشريعات الجنائية تركت أمر بحث خلق الجاني إلى القاضي الجنائي إلى أن هناك من التشريعات ما نصت على ضرورة مراعاة هذا الضابط في قوانينها، وأخرى نصت على مراعاة الحالة النفسية للجاني.

الفرع الثالث

الضوابط المتعلقة بالسلوكات المعاصرة واللاحقة على ارتكاب الجريمة

قد تصدر عن الجاني سلوكات أثناء ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ، تعبر عن عدم إكتراث بما فعل و عن نزعة إجرامية لديه، فيظهر ذلك في الإطمئنان والإنغماس في الملذات بما جناه من جر يمه ، وكذا محاولة إلصاق التهمة بغيره وتضليل القضاة بأدلة كاذبة ينبأ عن خطورة اجرامية، حيث تظهر من خلال عدم شعوره بالذنب وعدم الندم على فعلته وشعوره بالهدوء والرضا على ما اقترفت يده.

وخلاف ذلك إذا أظهر ندما حقيقيا أو حاول تعويض الجني عليه وتصليح وجبر ما فعله، فيقدم على الاعتراف وطلب المغفرة والسماح من الضحية والمجتمع ، كلها علامات تبين شخصية الجاني وتوضع في الاعتبار عند تقدير الجزاء العادل ، لذلك سنستعرض إلى فكرة الندم والتوبة وكذا تعويض الجني عليه وكذا الإخبار عن الجريمة والاعتراف في النقاط التالية :

قد ينتاب الجاني الشعور بالندم عقب الجريمة وقد يظهر ذلك في الإقرار بالإثم والاعتراف بالذنب فيسعى إلى تقديم الأدلة التي تدينه ويساعد السلطات على حل لغز الجريمة ، وهو ما يطلق عليه في الفقه الجنائي التوبة الإيجابية عكس السلبية التي تقتصر على مجرد التأسّف دون تعويض الضرر الناجم¹ ، ونشير إلى أن الإقرار بالإثم غالبا ما يصدر من المجرم لأول مرة أو المصادفة نتيجة لرغبة بداخله للعودة الى الإستقامة والتوبة وإراحة ضميره .

على خلاف المجرمين المعتادين أو المحترفين ، فالعادة أن الندم وا لإقرار بالإثم أمر نادر حيث لا يتفق م ع طبيعتهم ، فحب الشخص لذاته وحرصه على حمايتها ، يجعل هذا النوع من المجرمين يكتنفهم أحيانا التظاهر بالندم أمام القضاء والإقرار بالإثم كوسيلة للتخفيف من العقوبة فقط، أما إذا سلك الجاني سلوك غير المبالي بما فعل ، الراضي لما ارتكب ولا يعبأ بما سببه من أضرار ولا يسعى إلى تعويضها، بل يسعى إلى التكتم عن الجريمة ويصر على إنكارها، ويظل السلطات في التحقيق والمحاكمة ، ويسعى إلى إخفاء معالم الجريمة وإرهاب الشهود ومحاولة إلصاقها بغيره وإساءة الأدب في مجلس القضاء ، وقد يظهر عدم إكترائه بما فعل وعدم شعوره بالأسى بل السخرية والتشهير من الجني عليه ، ويعتز

¹ سويد (ليلي) ، التوبة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم العلوم القانونية 2013-2014 ، ص 02 وما بعدها.

لبوتكائها ، كلها مظاهر وأمارات لا تدل على ندم الجاني بل تدل على خطورة إجرامية كامنة فيه ، يجب أن يتعامل معها القاضي بحزم وبشدّة عند تقدير العقاب .

كما أن أخذ مبادرة التعويض لصالح المجني عليه عن الأضرار الشخصية والمادية من قبل الجاني يدخل بلا شكّ في تقدير العقوبة ، سيّما إذا تمّ قبل المحاكمة وكانت تلقائية ، من جهة أخرى تعتبر علاقة الجاني بالمجني عليه محددًا مهما في تقدير العقاب أحيانا ، فحدث أحيانا أن يكون مرتكب الجريمة تربطه علاقة قرابة مع المجني عليه ، فتأخذ المحاكمة بعدا آخر لأن الجاني فضلا عن إعتدائه على الحق الذي حماه القانون ، يكون قد اعتدى على أوامر القربى وروابط الأسرة ، التي تمكّن الروابط بين أفراد المجتمع ببعضه وتفرض على أفرادها حقوقا وواجبات ، لذلك يعامل المشرع مع هذه الحالات بنوع من الشدة والقسوة وغلظ العقوبة وشدّدها ، كما أنه في الجانب الآخر قد تكون القرابة أحد العناصر المكونة للجريمة ، فنظر إليها بنوع من الرأفة والرحمة إحتراما لوجود هذه العلاقة فخفّف العقوبة فيها ، فعلاقة الأبوة والبنوة أو الأمومة والزوجية أو علاقة الوصاية والكفالة أو علاقة العمل والخدمة ، كلها توجه العقاب بالتخفيف تارة وبالتشديد تارة أخرى ، ومن ثمة تدخل كضابط مهم لدى القاضي الجنائي عند تقديره وتحديد العقوبة .

كما أن التبليغ والإعتراف بالجريمة يؤخذ في الإعتبار أيضا في العقاب ، ويقصد بالتبليغ إخبار السلطة العامة عن وقوع الجريمة ، والإرشاد عن مرتكبيها وتقديم أدلة لإرتكابهم بغية تتبعهم والقبض عليهم تمهيدا لمحاكمتهم ، أما الاعتراف فيعني إدلاء الجاني بكافة المراحل التي مرت بها الجريمة سواء ما تعلق بمادياتها أو معنوياتها ، وهو يساعد السلطات على فك طلاسم الجريمة ، فالإعتراف الصادق الذي يتقدم به الجاني طائعا مختارا لا بد أن يراعيه القاضي في تخفيف العقوبة .

نخلص في الأخير إلى أن هذه الضوابط التي تم سردها تباعا ، سواء ما تعلق منها بالجاني من حيث شخصيته وحالته وظروفه ، أو سواء ما تعلق منها بالجريمة ، يستغلها القاضي عند تصديده لإختيار وتحديد الجزاء المناسب ، وبالتالي فهي أدوات بيد القاضي لأجل الوصول إلى قياس سليم متكامل يجمع بين جسامة الجريمة ودرجة إذئاب الجاني وقيام مسؤوليته الجنائية ، وبين الظروف التي تكتنف إرتكاب الجريمة ، وبالتالي تحديد النوع والقدر اللازم من العقاب الجنائي الذي يستحقه دون الغلو في التشديد فيحيف عن العدالة أو الإفراط في الرأفة والتخفيف لصالح الجاني بدون مبرر فيؤثر ذلك على القيمة الردعية للعقوبة ، و إستعمال هذه السلطة على الوجه الصحيح يحقق مبدأ التفريد القضائي في أبعاد معانيه .

المطلب الثالث

تخفيف وتشديد العقاب الجنائي

تعتبر آليتي التخفيف والتشديد من الأدوات التي تعطى للقاضي الجنائي بموجب ما يتمتع به من سلطة في تقدير للعقوبة ، وهو بهذا يملك سلطة إستثنائية تمكنه من تجاوز النطاق المحدد أساسا نحو التشديد أو التخفيف ، إذ يستطيع النزول بالعقوبة إلى ما دون حدّها الأدنى إذا توافرت ظروف التخفيف ، كما يستطيع الصعود فوق الحد الأقصى إذا توافرت ظروف التشديد ، إذ يسمحان هذان النظامان من إتاحة الفرصة للقاضي في أعمال مبدأ التفريد القضائي ، حيث بهذا يستطيع القاضي على ضوء السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إضفاء مرونة في تطبيق العقوبات الجنائية إلى

إحداث موازنة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المسلطة ، مراعاة للظروف الواقعية ، ومن جهة أخرى معالجة النقص في بعض
مكامن التشريع .

ومحاولة منا للتطرق بشكل من التفصيل إلى ممارسة هذه السلطة في مجال التخفيف و التشديد ، ومعرفة كيف
عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع سنتعرض إلى آلية سلطة تخفيف العقوبة (الفرع الأول) ، آلية سلطة تشديد العقوبة
(الفرع الثاني).

الفرع الأول آلية تخفيف العقاب الجنائي

يعترف المشرع للقاضي الجنائي بسلطة تقديرية في تقدير الجزاء المناسب ، بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لكل حالة
، حيث عليه أن يراعي في ذلك كما ذكرنا سابقا درجة جسامته وخطورة الجريمة والآثار التي ترتبت عنها ، وكذا درجة
خطورة الإرادة الجنائية المتوفرة للجاني ، حيث تدخل هذه الظروف كسن الجاني وسوابقه وميولاه لإجرامية والباعث عن
إرتكاب الجريمة وندمه وقابليته ل إِنْصَاح من عدمه في تحديد نوعية وكمية العقاب ، حيث بموجب هذه الأسباب
والمحددات يختار القاضي النوع المناسب والقدر اللازم من العقاب، وتخفيف العقوبة لأصلية التي حددها القانون .

غير أن التشريعات اختلفت فيما بينها في كيفية تنظيم وتوزيع سلطة ممارسة تخفيف العقوبة بين محدد لها سلفا
على سبيل الحصر من طرف المشرع يوجب على القاضي الإنصياح إليها وتخفيف العقوبة إلزاما عند توافر ظروفها (التحديد
التشريعي)¹ ، وبين من ترك أمر تقديرها إلى القاضي الجنائي (التحديد القضائي)² ، لذلك تتمايز أسباب التخفيف إلى
نوعين، النوع الأول يسمى بالأعذار القانونية والنوع الثاني يسمى بالظروف القضائية ، وهو ما سنتعرض إلى تفصيله
كالتالي:

الفقرة الأولى

الأعذار القانونية (التحديد التشريعي)

بشكل مبسط الأعذار القانونية حالات محددة على سبيل الحصر منصوص عليها في القانون ، إذا توافرت يترتب
عليها وجوبا تخفيف العقوبة أو رفعها كلية ، فتسمى المجموعة الأولى بالأعذار المخففة وتسمى المجموعة الثانية بالأعذار
المعفية.

فأما عن **الأعذار القانونية المعفية** يطلق عليها البعض الأعذار المحلة أو المانعة للعقاب ، والتي هي الظروف
والأسباب المنصوص عليها قانونا ، التي من شأن توافرها أن تعفي الفاعل من العقاب كلية ، رغم توافر أركان الجريمة
وثبوت مسؤوليته وإسنادها للجاني، وعادة تقوم عند تحديدها على إعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية، وترجع إلى المصلحة

¹ هناك من يعيب على هذا النظام أن المشرع مهما كانت نظريته بعيدة ، ألا أنه يعجز عن حصر كل الظروف المخففة وجعلها في قائمة جامعة
مانعة ، فقد يتراءى للقاضي أن الجاني جدير بالرأفة في ظرف ما ، لكنه لا يستطيع افادته بالتخفيف لأنه غير وارد في هذه القائمة ، ومن
التشريعات التي تبنت هذا النظام التشريع النمساوي والسويسري . أنظر أكثر نشأت (أكرم إبراهيم) ، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير
العقوبة ، دراسة مقارنة، عمان الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع طبعه 1999، ص 164 .

² أما عن التحديد القضائي بالرغم من قبوله إلا أنه عيب عليه إمكانية إطلاق سلطة القاضي في البحث عن الظروف المخففة مما قد يؤدي أحيانا
إلى سوء استعمالها فيحيف عن الهدف الذي من أجله جيء بهذا النظام ، ويؤدي إلى عدم المساواة بين الجناة لاختلاف التقديرات باختلاف القضاة
والمحاكم ولتفادي هذه العيوب نادى بعض الفقهاء بالزامية التسبب في الحكم عند افادة المتهم بالتخفيف ، قريمس (سارة)، مرجع سابق ص 130 .

التي يحققها العقاب في حالات معينة تقل أهمية عن المصلحة المحققة لعدم تنفيذ العقاب، حيث يقدر مكافحة الجريمة والكشف عنها والوقاية منها عن أي اعتبار آخر، فيراعى التشجيع عن كشف الجرائم الخطيرة التي يصعب إكتشافها والتثبت منها، أجاز القانون إعفاء كل من أخبر عنها وكشف عنها قبل البدء في تنفيذها أو كشف أصحابها، مثل ما نصت عليه أغلب التشريعات كالقانون اللبناني (المادة 272) و المادة 27¹، والقانون المصري المادة 48²، مثل من يشترك في الجمعيات الأشرار إذا أباح بأمر الجمعية أو لإتفاق وأفضى بما لديه عن المجرمين (المادة 335 من قانون العقوبات اللبناني).

كذلك إعفاء الراشي أو الوسيط الذي يقوم بالابلاغ عن جريمة أو إعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة (الرشوة المادة 353 ق ع ل)، أو المادة 107 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة 1953، وكذا مرتكبي جرائم المسكوكات (المادة 205)، وتزوير بعض الاوراق العمومية والاحكام والدفعات والعلامات (المادة 210)، وقد يكون مبرر الإعفاء مقرر بسبب إصلاح الجاني الضرر الناتج عن الجريمة، كما هو الشأن في حالة تزوج الخاطف بمخطوفته زواجا شرعيا فيعفى من العقاب (المادة 291).

وقد يمنح العذر المعفي للعقوبة بغرض تشجيع المجرمين بعدم الإستمرار في مشروعهم الإجرامي كالإعفاء المقرر في (المادة 347 من ق ع ل) للذي يطال من تجمع للشغب وينصرف إمتثالا لأمر الحكومة قبل ارتكاب أية جنحة أو يستعمل السلاح، وكذا إعفاء من يرجع عن الشهادة الكاذبة بالنسبة للشاهد أو الخبير (المادة 409 و 413) من ق ع ل، ومن يمنح العذر المعفي إحتراما للروابط العائلية بين الجناة والمجني عليهم من أجل الحفاظ عليها وصيانتها ب إعفاء الأصول والفروع والأخوة والأخوات والأصهار من الدرجات نفسها من العقاب إذا أخفوا قريبهم المتهم بجناية (المادة 222)، وكذا عدم المعاقبة على جرائم السرقة وإحتيال وإساءة الإئتمان بين الأزواج والأصول والفروع (المادة 474) وإعفاء من يتزوج إمراة إعتدى عليها أو خطفها أو أغواها (المادة 522).

وبالنسبة لتطبيقات الأعدار المعفية في القانون الجزائري، فقد جاءت المادة 52 من ق ع ج، ناصة صراحة على تعريف الأعدار القانونية بقولها: (الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة)، وهو تعريف صريح في مفهوم الإعدار ونوعيتها .

وجدير بالإشارة إلى أن الأعدار المعفية يتقرر بموجبها إعفاء من العقوبة بالرغم من ثبوت مسؤوليتهم الجنائية لتوافر عنصر الإدراك والحرية، وهي بهذا تشكل موانع للعقاب وتختلف عن موانع المسؤولية، ونقدم بعض الأمثلة من حالات الاعفاء من العقوبة التي سنذكرها تباعا بحسب الترتيب الرقمي في قانون العقوبات :

- المادة 92 من ق ع ج (يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنابة أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها).

¹ جعفر (محمد علي)، فلسفة العقاب، مرجع سابق، ص118.
² عبد المطلب (ايهاب)، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص147.

- المادة 92 فقرة 2 (وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضي بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهنة وانسحبوا منها بمجرد صدور أو إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها).
- المادة 179 (يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الإتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية أو الإتفاق وقبل البدء في التحقيق)
- المادة 180 فقرة 2 تنص على عدم تطبيق العقوبة المقررة بتلك المادة على من يتأخر عن تقديم دليل على براءة شخص محبوس مؤقتا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة أمام سلطات القضاء أو الشرطة إذا تقدم من تلقاء نفسه بشهادته.
- المادة 199 الإغفاء في جرائم التزوير حيث تنص على (إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52).
- المادة 217 تنص على (يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على إستعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق).
- المادة 281 تعفي المعاقبة على الضرب والجرح إذا ارتكبها شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بعنف أو بغير عنف.
- المادة 368 تعفي من المعاقبة على السرقات التي تقع بين الأصول والفروع وبين الزوجين ولا تحوّل إلا الحق في التعويض المدني.
- المواد 401، 400، 402، 403، تعاقب على جميع أفعال التخريب العمدي للمباني والخيم والبواخر والمركبات من أي نوع كانت، أو أماكن أشغال أو تواجها، بواسطة الألغام أو المتفجرات، ويعفى من العقوبة الشخص الذي يرتكب هذه الجنايات إذا أخبر السلطات العمومية بها وقبل إتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو إذا مكثوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات .
- بالإضافة الى ذلك المادة 08 فقرة 2 من قانون 04 . 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بإعفاء كل من خضع لعلاج إزالة التسمم المفروض بناء على أمر من السلطة المختصة¹.
- قوانين العفو (الرحمة، قانون المصالحة الوطنية، والوثام المدني) وسوف فصل في هذه القوانين لاحقا من هذه الدراسة.
- أما عن **الأعدار القانونية المخففة فقد حددها المشرع على سبيل الحصر وأوجب القانون على القاضي عند توافرها تخفيف العقوبة في حدود مبيّنة بنص القانون، وهي بهذا تختلف عن الظروف المخففة التي تعتبر غير مبيّنة بالقانون، وتركها لسلطة تقدير القاضي، وقد تسري الأعدار المخففة على كل الجرائم متى توافرت شروطها فتسمى أعدارا مخففة عامة، وقد تسري على جرائم معينة بحد ذاتها دون سواها فتسمى أعدارا مخففة خاصة .**

¹ رحمانى (منصور) ، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص270. عدو (عبد القادر)، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، مرجع سابق، ص342، 343.

وعن عن تطبيقات الأعدار المخففة في التشريع الجزائري ، يمكن القول أن المشرع الجزائري سار على غرار بقية التشريعات العربية على نفس النهج ، حيث حدد أعدارا على سبيل الحصر تتوافر لجميع الجرائم وحدد أعدارا خاصة لجرائم معينة بذاتها .

- أعدار مخففة خاصة : يمكن إجمال الأعدار القانونية المخففة إلى مجموعتين أعدار إستفزاز (المادة 52 من ق ع ج) و عذر صغر السن (المواد 49 50 51 من ق ع ج) :

أ - أعدار الاستفزاز: بعد استقراء قانون العقوبات يمكن أن نعدد حالات كثيرة تمثل عذرا استفزازيا مخففا :

- وقوع ضرب شديد : حيث يستفيد مرتكبي جرائم القتل والضرب والجرح إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع إعتداء عليه¹ .
- التلبس بمفاجأة الزوجة بالزنا : يستفيد مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الذي يقع من الزوج على زوجته أو على شريكه لحظة مفاجأته بحالة التلبس (المادة 279)² ، ويحتاج هذا الموضوع نوعا من التوضيح والبيان ، فحتى يستفيد الزوج من العذر المخفف لابد أن يفاجأ زوجته (الزوج أو الزوجة) متلبسا بجرمة الزنا ، لذلك لا يستفيد من هذا العذر إذا علم به بواسطة الغير الذي فاجأ الزوج وشريكه بالواقعة ، لذلك لابد أن تكون الجرائم المرتكبة من الزوج ذاته، ولا يقبل إذا ارتكبها شخص آخر ولو كان على قرابة من الزوج الجاني ، كالوالد أو الأخ أو الأبناء حتى و إن فاجأ أو الزوج الآخر بالجرم المشهود.

ولعلّ العلة في تقرير هذا العذر هو حالة لإستفزاز التي يكون عليها الزوج(ة)المغدور(ة) إذا ما فوجئ (ت) بالأمر ، حيث تتاب هذا الطرف ثورة نفسية لا يستطيع معها كبح جماح نفسه ، فتتحرك فيه حمية الشرف ومشاعر النخوة والمساس بالرجولة خاصة بالنسبة للزوج ، والغيرة والعزة بالنفس والمساس بكرامتها بالنسبة للزوجة ، غير أن التشريعات العربية اختلفت في إعطاء هذا العذر للزوجين دون غيرها أو توسعته، فالمشرع المصري قرر هذا العذر للزوج فقط ، فلا يستفيد معه أي شخص آخر مهما كانت درجة قرابته للزوجة الزانية، كما أن الزوجة لا تستفيد من هذا العذر³ .

أما المشرع الجزائري فأجاز هذا المبرر للزوج والزوجة على السواء عند مفاجئة أحدهما للآخر بهذا الجرم ، دون غيرها من أفراد العائلة⁴ ، أما القانون اللبناني نصت المادة 2/562 من ق ع ل على(قتل أو إيذاء الزوجة أو إحدى المحارم العامة أثناء وجودها في حالة مريبة).

غير أنه حتى يتم الاستفادة من هذا العذر يجب أن يكون القتل أو الإعتداء وقت المفاجأة بالتلبس بالزنا، لذلك يسقط العذر إذا ما مضى وقت من الزمن بين المفاجأة بالزنا وبين رد فعل الزوج المضروب⁵ .

- كما يستفيد من العذر المخفف مرتكب جريمة الخصاء إذا دفعه إلى ارتكابها ووقوع إخلالا بالحياء عليه بالعنف (المادة 280 من ق ع ج) .

¹ هناك استثناء من هذه القاعدة وهو عدم استفادة مرتكب جرائم القتل ضد الأصول طبقا للمادة 282.

² أنظر حالات التلبس بالزنا محددة حصر 339 ق ع.

³ عبد المطلب (إيهاب)، مرجع سابق ، ص 150.

⁴ ولعلّ هذا الحصر وتخصيص هذا العذر للزوج أو الزوجين فحسب ليس له ما يبرره ، وعدم شمله للأب والاخترة والأبناء فتور الغضب وتهيج المشاعر والاحساس بمس الكرامة لا يختلف ألما وقسوة عن ما يقاسبه الزوج فقط ، لاسيما في مجتمعاتنا العربية والاسلامية التي تقدّس الشرف والعلاقة الزوجية ، فاذا كان الزوج يمكن أن ينفصل ويقطع العلاقة الزوجية بالزوجة الزانية فإن علاقة هؤلاء بالزوجة الزانية لا تنقطع لأنها تبقى إبتهم أو أختهم أو أمهم وإن رفضوا ذلك ، وحتى وإن تبرأوا منها ، مما يبرز أحييتهم في الاستفادة من هذا العذر ، وقد نعجب عندما نجد تشريعات أجنبية قد تنبّهت الى هذا وسعت من دائرة الاستفادة من هذا العذر لهؤلاء كالقانون الايطالي ، رغم وجود اختلاف مجتمعاتنا وديننا وتقاليدنا ، لهذا فهذه دعوة الى مشرعنا الجزائري لأن يستدرك هذا الأمر في تعديلاته القادمة.

⁵ يوسقيعة (حسن) ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 380.

— الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة ، حيث يستفيد من هذا العذر كل من إرتكب جرائم الضرب والجرح إذا دفعه إليها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة (المادة 281 ق ع ج).

— التسلق أو تحطيم الأسوار أو الحيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها، وكان ذلك أثناء النهار طبقا للمادة (278 من ق ع ج).

ومن بين الشروط أنه يجب أن يتم إرتكاب هذه الجرائم في اللحظة ذاتها التي يفاجأ فيه المعتدي بالتسلق وكافة الأفعال السابقة، وأن يكون ذلك أثناء النهار لأنه في الليل سوف نكون بصدد حالة الدفاع الشرعي التي يمكّن سببا من أسباب الإباحة (المادة 40 ، المادة 2/278 من ق ع ج).

ب - عذر صغر السن : يمثل صغر السن الصورة الثانية للأعذار القانونية المخففة، ونعني بصغر السن القاصر الذي لم يتجاوز سن 13 سنة ، ولم يكمل سن 18 سنة (المادة 3 / 49) ، ذلك لأن القاصر الذي لم يتجاوز سنه 13 سنة وإن بلغها لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربية . كما يمكن أن نضيف بإستقراء قانون العقوبات والقوانين الخاصة للتشريع الجزائري أعذار مخففة أخرى.

ج - عذر المبلّغ: نصت على ذلك المادة 2،3/92 من ق ع ج التي تنص على أنه يستفيد المبلّغ عن الجنايات والجرح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وقبل البدء في المتابعات، وكذا من مكّن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات .

- يستفيد المبلّغ من تخفيض العقوبة الى النصف في جرائم الاتجار بالأشخاص (المادة 303 مكرر 9)، والإتجار بالأعضاء (المادة 303 مكرر 24)، تهريب المهاجرين (المادة 303 مكرر 36) ، إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية ، أو إذا تم إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء بعد تحريك الدعوى العمومية .

- ويتم تخفيف العقوبة بالنسبة لأعذار الاستفزاز على النحو التالي :

- الحبس من سنة إلى 05 سنوات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وهذا في جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد والقتل العمد .

- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت (من 05 الى 20 سنة)، حيث يتعلق الأمر بالضرب والجرح العمد المتسبب في عاهة مستديمة كفقد البصر أو بتر الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين وهي الجناية المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة 03 من المادة 264 ، والضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 فقرة أخيرة .

- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للجرح، ويتعلق الأمر بأعمال العنف والضرب والجرح العمد، التي ينتج عنها مرض أو عجز كلياً عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم ، وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها (المادة 264/فقرة 1)

،وكذا الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى العمدة ولو لم تؤد إلى عجز أو مرض لمدة تتجاوز 15 يوماً، إذا ارتكبت مع سبق الإصرار أو مع حمل أسلحة وجنحة معاقب عليها بنص المادة 266¹.

- ويجب أن نشير أن القاضي وحده وهو الذي يفصل في وجود عذر الاستفزاز من عدمه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدفاع .

- نصت أيضاً بعض القوانين الخاصة على عذر الإبلاغ عن الجرائم، على غرار القانون المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية المؤرخ في 19 07 2003، والقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 12 2004، وكذا الأمر المؤرخ في 23 08 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 02 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

المادة 26 / 2، 3، درجة واحدة إذا حصل البلاغ قبل تحريك الدعوى العمومية، ويستفيد من نفس التخفيض إذا تمكن من القبض على الفاعلين الآخرين أو الشركاء حتى بعد بدء المتابعات .

المادة 31 تخفيض العقوبة للفاعل أو الشريك إلى النصف بالنسبة للعقوبات المقررة للجنايات، إذا تمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

- المادة 28 من قانون التهريب، تخفيض العقوبة للفاعل الأصلي أو الشريك إلى النصف إذا ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة وإلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد .

المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تخفيض العقوبة للفاعل أو الشريك إلى النصف... المادة.

د - عذر التوبة²: يستفيد الفاعل من تخفيض العقوبة الشخص الذي يخطف أو يجبس أو يحجز تعسفياً إذا أفرج طواعية عن الضحية (المادة 1/294)، حيث إذا وقع الإفراج قبل 10 أيام وقبل الشروع في المتابعة تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت العقوبة الإعدام، وتخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وإذا وقع الإفراج بعد عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وبعد الشروع في المتابعة الجزائية تخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات، وتخفيض عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى 05 سنوات (المادة 2/294، 3 من ق ع ج).

الفقرة الثانية

الظروف المخففة

إذا كان القاضي الجنائي يستعمل سلطته التقديرية عند النطق بالعقوبة، إلا أنه عليه أن يلتزم بالحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً إعمالاً لمبدأ الشرعية كقاعدة عامة، لكنه مع ذلك واستثناءً أجاز المشرع للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة في حالات محددة، وهي تختلف عن الأعداء القانونية التي حددها المشرع سلفاً، لا يملك القاضي معها إلا تطبيقها وإعمالها، ولأنه يصعب على المشرع حصر كافة الأسباب والحالات والظروف التي يستحق معها المتهم الرأفة به وإفادته بظروف التحفيف، فقد ترك المشرع للقاضي مساحة يسمح له فيها بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبات المقررة إذا تراءى له ضرورة تخفيف العقاب تجاه نوع معين من الجناة وفي ظروف معينة من الجرائم، أطلق

¹ علاوة على العقوبات السالفة الذكر يجوز للقاضي في جرائم الجنايات أن يحكم بمنع الجاني من الإقامة لمدة 05 سنوات إلى 10 سنوات، راجع بوسقيعة (حسن)، مرجع سابق، ص 383.

² سوياد (ليلي)، التوبة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 101 وما بعدها

عليها الظروف القضائية المخففة ، لذلك سننتعرض إلى تعريف الظروف المخففة ، وسلطة القاضي الجنائي في تحديد ظروف التخفيف، ثم نعرض بعض النماذج لأنظمة التخفيف في القوانين المقارنة.

يطلق على **الظروف المخففة** أيضا أسباب التخفيف الجوازية للعقوبة والأسباب التقديرية المخففة ، وعلة النص عليها يعود إلى أن المشرع لا يستطيع حصر كل الظروف لتخفيف العقوبة ، لأنه قد يصادف القاضي وجود حالات من الظروف لم يتم النص عليها سلفا، لذلك ترك تقدير هذه الظروف للقاضي بحسب ما يبدو له ذلك من وقائع القضية وأحوال المجرم ، لهذا يستطيع القاضي النزول عن الحد الأدنى إذا استخلص من ظروف الدعوى ما يبرر ذلك ، وقد يبنى ذلك على حادثة إجرامه أو سنّه أو مرضه أو توبته وإعراضه أو لظروفه الأسرية ووضعه الاجتماعي¹.

وغني عن البيان أن نظام الظروف المخففة يُمكن القاضي بعد إعماله سلطته التقديرية من اختيار العقوبة الملائمة لكل جانّ، تبعا لكل حالة وقضية، إذ ليس من العدل أن تكون العقوبة واحدة ثابتة لا تتغير ، وإلا تسرّب لها الحيف والظلم وأصبحت جائرة، وذلك لأنه لا توجد جريمة تماثل جريمة أخرى ، وإن تشابهت ظروف القضايا وتقاربت أحوال المجرمين ، لذلك يُمكن القاضي من التصرف بالعقوبة بما يجعلها متلائمة مع ظروف الجريمة وظروف الجاني ، فنظام الظروف المخففة هو الآلية التي تجعل النصوص القانونية متماشية مع مقتضيات الواقع، ويستوي الأمر في هذا الخصوص على السواء بالنسبة للعقوبة الثابتة ذات الحد الواحد أو ذات الحدين .

وبذلك الظروف المخففة عوامل لا تدخل في مكونات النموذج الإجرامي، بل هي عناصر تبعية وعرضية تؤثر في حجم الإضطراب القانوني الذي تحدثه الجريمة ، ويختص القاضي باستخدامها بما له من سلطة تقديرية، بحيث يتم النزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، والخاصية الأساسية للظروف المخففة على خلاف الأعذار المخففة أنها جوازية، أي يجوز للقاضي الأخذ بها إذا رأى ذلك دون أن يساءل في هذا أو يخضع للرقابة .

لقد اختلفت وتباينت النظم القانونية في مدى منح السلطة التقديرية للقاضي عند توافر الظروف القضائية، حيث اتجهت بعض النظم إلى إعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تحديد هذه الظروف المخففة ، في حين هناك من النظم من ترى وجوب تقييد هذه السلطة ، ليتجه فريق ثالث إلى سرد الظروف القضائية المخففة على سبيل المثال لا الحصر²، أما سلطة القاضي التقديرية في درجة التخفيف فقد اختلفت أيضا بشأنها النظم القانونية، حيث ذهبت نظم إلى عدم تحديد هذه السلطة واختيار درجة التخفيف دون قيد أو شرط، ويطلق على هذا النظام بنظام التخفيف الحر³ ، حيث يستطيع القاضي النزول إلى ما دون الحد الأدنى ، في حين أن هناك نظما تحول وتعطي للقاضي الجنائي سلطة التخفيف في نوعية وكمية العقاب في حدود معينة لا يمكن تجاوزها ، وهو ما يعرف بنظام التخفيف المقيّد ، وهناك نظم أخرى تتوسط النوعين السابقين ، و تستعمل النظامين الحر والمقيّد، وهو ما يعرف بالتخفيف المزدوج⁴.

وعن **تطبيقات نظام الظروف المخففة في التشريعات المقارنة** ، فنذكر على سبيل المثال بعض التشريعات العربية والغربية، ففي **القانون المصري** نصت على ذلك المادة 17 (يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة

¹ عبد المنعم (سليمان)، نظرية الجزاء الجنائي ، بيروت ، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 0، 1999، ص 95.

² جوادى (يوسف)، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة 201 ، ص 66.

³ حيث يستطيع القاضي النزول إلى ما دون الحد الأدنى ولو كان حددا الأدنى مرتقعا ، بل وله حق استبدال العقوبة إلى عقوبة أخرى أخف من العقوبات السابقة.

⁴ نشأت (أكرم إبراهيم) ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مرجع سابق ، ص 178.

المقامة من أجلها الدعوى العمومية رافة القضاة بتدليل العقوبة على الوجه الآتي : عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن ينقص عن ثلاث شهور) ، وللقاضي أن ينزل بالعقوبة درجة أو درجتين، إلا إذا كانت العقوبة الأصلية بالسجن فلا ينزل إلا درجة واحدة .

والعقوبة التي ينزل إليها القاضي في حكمه تكون في حدود المدة المقررة قانوناً لنوعها، ف إذا نزل إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فإنه يحدد مدة أيهما فيما بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، و إذا نزل إلى عقوبة الحبس فإنه يحدد مدتها بما لا يتجاوز ثلاث سنوات، وهو الحد الأقصى للحبس إذا ما أطلق في القانون بغير تحديد خاص، أما الحد الأدنى فقد قيده القانون بألا يقل عن 06 شهور، إذا كان التخفيف عن عقوبة الأشغال الشاقة، ولا يقل عن 03 شهور إذا كان من عقوبة السجن¹.

أما في التشريع اللبناني في مواد الجنايات يتم تخفيف العقوبة على النحو التالي :

- تخفيف عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنين إلى عشرين سنة ، تخفيف عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن 05 سنوات، تخفيف عقوبة الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، تخفف كل عقوبة جنائية يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات حتى ثلاث سنوات، تخفف كل عقوبة جنائية لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس لمدة سنة على الأقل بشرط أن يتم التخفيف بمقتضى قرار معلل من ناحية ، وألا يكون ذلك في حالة التكرار (العود) من ناحية أخرى (253 ق ع ل).

و في مواد الجنح ، تخفف العقوبة الجنحية إلى حدها الأدنى المتمثل في الحبس لعشرة أيام أو الإقامة الجبرية لثلاثة أشهر، وخمسين ألف غرامة (254 ق ع ل) ، تخفف العقوبة الجنحية المتمثلة في الحبس والغرامة معا إلى الحد الأدنى للعقوبتين أو لإحدهما فقط .

أما في مواد المخالفات أو العقوبات التكميلية يكون التخفيف كالتالي :

- تخفف العقوبة إلى حدها الأدنى العام إلى أربع وعشرين ساعة حبس أو الغرامة التي مقدارها ست آلاف ليرة (255 ق ع ل)²، فقد أخذ القانون اللبناني بناء على المواد 253، 254، 255 السالفة الذكر بنظام الظروف المخففة وإمكان إفادة به المتهم ولو لم يدفع بها بل ولو كان غائباً ، وسواء كان مبتدئاً أو مكرر أي عائداً ، كما له أن يطبقها على أحد المتهمين دون غيره، وهو ليس ملزم بتبيان هذه الظروف، بل يكفي أن نشير في حكمه بأن هناك ظروف مخففة وتشير إلى النص الذي إستند إليه في ذلك من قانون العقوبات اللبناني أي المادتين (253-254)³.

في حين أن القانون الفرنسي يسمح للقاضي بتطبيق الظروف المخففة على جميع الجنايات والجنح بموجب المادة 463 من ق ع ف وعلى المخالفات طبقاً المادة 472 من نفس القانون، ويجب الإشارة أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر 1992 والمعمول به في سنة 1994 ألغى الظروف المخففة مانحاً للقاضي دوراً كبيراً في تفريد العقاب

¹المزيد من التفصيل أنظر عبد المطلب (إيهاب)، مرجع سابق، ص154 ما بعدها.

² أنظر أكثر عبد المنعم (سليمان)، نظرية الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص96 و97.

³ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي، عمان الاردن، دار وائل للنشر والتوزيع، طبعة 01، 2009، ص125.

وفقا لظروف الجريمة وشخصية الجاني، حيث نصت المادة 24/132 من قانون العقوبات الفرنسي في الحدود المقررة في القانون، تنطق المحكمة بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها ، و إذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة عليها أن تحدد مقدارها مع مراعاة دخل الجاني وأعبائه¹.

وبالنسبة للقانون السوري فقد سلك نفس الاتجاه بموجب المواد (243 ، 244 ، 245)، حيث حدد القانون الحد الذي يستطيع القاضي أن ينزل إليه إذ حوّله صلاحيات معتبرة في الجنايات وأطلق يده في الجرح والمخالفات² ، أما عن القانون الأردني فقد أخضع الجنايات والجرح إلى نظام الظروف المخففة بموجب المادة (99 ، 100) دون المخالفات، على أن يكون قرار القاضي معللا تعليلا وافيا بالأسباب، حيث تنص المادة 99 على (إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة بـ:

1. بدلا من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة .
2. بدلا من الأشغال المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلا من الاعتقال المؤبد بالإعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات .
3. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى الى النصف .
4. ولها أيضا ما خلا حالة التكرار أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها ا لأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل).

أما المادة 100 فقد نصت على :

1. إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفف العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادة (21 ، 22) على الأقل (وهي الحبس أسبوع (المادة 21) والغرامة خمسة دنانير (المادة 22).
2. ولها أن تحوّل الحبس إلى غرامة أو أن تحوّل فيما خلا حالة تكرر العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة .
3. يجب أن يكون القرار الماسح للأسباب المخففة معللا تعليلا وافيا سواء في الجنايات أم الجرح .

الفقرة الثالثة

بيان ظروف التخفيف القضائية في التشريع الجزائري

بداية لا بد أن نشير إلى أنه لا يمكن التعرّض إلى ظروف التخفيف في القانون الجزائري ، بمعزل عن القانون الفرنسي لأنه يمثل أحد المصادر التاريخية لهذا القانون في كثير من المواضع والحالات، ومن بينها نظام الظروف المخففة³ ، فالمشروع الجزائري يعتمد نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 08 جوان 1966، حيث في بداياتها تركها المشروح لسطة تقدير القاضي ، ولم يحصرها ولم يحدد مضمونها ، حيث اقتضت المادة 53 من قانون العقوبات ، على تبيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها، عند تطبيقه لهذه الظروف المخففة وإعماله لهذه السلطة ، وهي تنتقل من ضالة الضرر، ومجرد الشروع، إلى جبر الضرر، ورد الشيء المسروق، إلى وقوع الصلح بين

¹ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد العقابي ، مرجع سابق ، ص131 و 132. نقلا عن /

CHANSSAING (Jean François) , les trois codes français et l'évolution des principes fondateurs du droit penal contemporaire R S C p: 452.

² الجبور (خالد سعود بشير)، المرجع نفسه ، ص124 - 125.

³ لقد عرف القانون الفرنسي نظام الظروف المخففة سنة 1810 ، وكان يحصرها في فئة الجرح دون سواها ، ثم جاء قانون 25 06 1824 ليوسع مجال تطبيقها للجنايات والجرح ، ثم تم تعديله بقانون بموجب الأمر بتاريخ 04 06 1960 ، الذي أعاد تنظيم الظروف المخففة، الى غاية صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 22 07 1992 الذي تخلى عن نظام الظروف المخففة ضمن قائمة الاصلاحات على سلم العقوبات وحذف الحد الأدنى للعقوبات ، بوسقعية (حسن)، الوجيز في القانون العام ، مرجع سابق ، ص386.

الطرفين، أو تعلق الأمر بالجاني كالتوبة، والتربية وحسن الأخلاق، ونبل الباعث وغيرها، وكلها ظروف تؤثر في تحديد نوع العقاب وكميها، إذا أراد إعمالها القاضي ورأى أنها أحسن للعقاب وأكثر ملاءمة .

وجدير بالتنويه أنه ليس على القاضي أن يذكر أو يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها ، إذ يكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة لندرك أنه أخذ بالظروف المخففة، وخلال هذه المدة إلى غاية تعديل 23 06 2006 تميّز المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة بسخائه في منح الظروف المخففة وترك المجال واسعا للقاضي في تقدير العقوبة، وربما هذا السخاء في تخفيف العقاب يشكل أحد الأسباب التي أدت إلى عدم فعالية الجزاء الجنائي ، وابتعاده عن الردع الذي تستوجبه العقوبة، حيث سار نحو إعادة ترتيب أحكام المادة 53 من ق ع ج، ومن ثمة أحكام منح وإفادة الجاني بظروف التخفيف، وتوجه إلى تقييد حرية القاضي في تقدير العقوبة، وربما يكون هذا المسلك إقتناع منه في أن فسخ مجال التخفيف أثر بصورة سلبية على العقاب والردع ومكافحة الجريمة .

ومن جهة أخرى، جاء التعديل ليعين نظام الظروف المخففة على الشخص المعنوي الذي لم يكن قد تناولته المادة السالفة الذكر التي تمثل المادة الأم في نظام التخفيف، لذلك فالمبدأ العام أنه يمكن إفادة جميع المتهمين بالظروف المخففة، وعلى كل الجرائم من الجنايات والجنح الى المخالفات وعلى جميع الجناة مهما اختلفت أحوالهم سواء كانوا جزائريين أم أجنب بالعين أم قصر مبتدئين أو عائدتين، محاكم عادية أو إستثنائية كالمحاكم العسكرية¹.

غير أن هناك إستثناءات لهذا المبدأ استبعد فيها المشرع صراحة إعمال الظروف المخففة بنصوص صريحة ، سواء في قانون العقوبات أو في بعض القوانين الخاصة كقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 2004 ، وكذا قانون مكافحة التهريب 2005 ، وهذا لعدم جدوى استعمالها ، بل إن إفادة المتهم بها يشكل إجحافا بحق العدالة وظلم للضحية والجمهور معا ، لذلك لا بد من إبعادها ، ولعلّ المشرع في هذا قد أصاب ببحثا عن الفاعلية في العقاب .

وحتى لا يترك المشرع المجال واسعا في إعمال الظروف المخففة ، فرض فيها بعض القيود في تصنيفها ، لذلك سوف نتعرض إلى الحالات التي يستثنى فيها إعمال الظروف المخففة، و الحالات التي فرض فيها قيود ثم إلى الظروف المخففة .

- بعض الإستثناءات:

- المواد 303 مكرر 6 جريمة الاتجار بالبشر ، 303 مكرر 21 جريمة الإتجار بالأعضاء، 34 303 جريمة تهريب المهاجرين، وهي مواد مستحدثة بموجب تعديل 25 02 2009 ، نصت على أنه لا يستفيد من إرتكب وأدين بهذه الجرائم بالظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53².

- نص المادة 282 من ق ع ج الإعتداء على الأصول، (لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله).

- المادة 26 من قانون مكافحة المخدرات رقم 04 . 18 بتاريخ 25 12 2004 على إستبعاد الظروف المخففة في الحالات الآتية :

● إذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة .

¹ بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق ، ص388.

² غ ج م ق 3 ملف 112210 قرار 04 12 1994.

² علق الأستاذ بوسقيعة (حسن) أن المشرع لم يشر الى المادة 53 مكرر 4، التي تتعلق بتطبيق الظروف المخففة في الجنح ، هل ذلك كان سهوا أم سكوت مقصود ، لذلك حتى يستقيم الأمر لا بد من النص على المادة 53 مكرر 4 الى المادة 53. بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق ، ص 388 وما بعدها.

- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته ، ويتعلق الأمر بأعوان الشرطة والدرك الوطني وأعوان الجمارك .
 - إذا ارتكب الجريمة ممتن في الصحة كالصيدلي أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات واستعمالها.
 - إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهات مستديمة .
 - إذا أضاف الجاني للمخدرات موادا من شأنها تزيد في خطورتها .
- استبعدت المادة 220 من الأمر المتعلق بقانون مكافحة التهريب رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 08 2005 الظروف المخففة في الحالات الآتية :
- إذا كان الجاني محرضا على الجريمة.
 - إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.
 - إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنية ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها، ويتعلق الأمر أساسا بأعوان الجمارك وأعوان الشرطة ورجال الدرك الوطني.
- استبعد المشرع إعمال الظروف المخففة على الغرامة والمصادرة المقررة كجزاء للجرائم الضريبية (المادة 303 /4) من قانون الضرائب غير المباشرة ، والمادة 548 من قانون الضرائب غير المباشرة ، على أساس أن هذه الجرائم ذات طابع جنائي تسرط فيها العقوبة بالتعويض¹.

- حالات فرض قيود على إعمال الظروف المخففة:

نجد أن المشرع منح للقاضي سلطة تقدير التخفيف ، لكن وضع لها إطار محدد ، مثل نص المادة 28 من القانون 04 - 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، التي وضعت حدا أدنى للعقوبة لايجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة وفق ما يلي :

- 20 سنة عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن للمؤبد ، بمعنى لا يجوز النزول عن مدة 20 سنة كتخفيف لعقوبة السجن المؤبد.

- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة أي عدا عقوبة السجن المؤبد ، يجوز تخفيض العقوبة إلى ثلثي العقوبة الاصلية ، لكن المشرع لم يحدد المقصود 3/2 العقوبة ، هل يقصد بها عقوبة الحد الأدنى أو عقوبة الحد الأقصى .

كذلك نجد أن هناك قيودا مفروضة في بعض النصوص كالجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية بموجب ا لأمر رقم 95 - 11 المؤرخ في 25 02 1995 كما ورد المادة 87 مكرر 8 ، بالنص أنه لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من 20 سنة سحنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد، النصف (1/2) عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.

لذلك فالقاضي لا يجوز بأي حال من ا لأحوال عند تطبيقه للظروف المخففة ، النزول عن الحد المشار إليه في المادة ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدّ من سلطة القاضي في تخفيف العقوبة لكون الجرائم الخطيرة تمس بأمن الدولة ،

¹ابوسقيعة (حسن)،الوجيز في القانون الجنائي ، مرجع سابق ،ص390.

بل رفع عنها التقادم لأن طبيعة هذه الجرائم لا تستوجب التسامح والأخذ بالرأفة ضد مقترفيها، وبالتالي تخفيض العقوبة ، لذلك فالإبقاء على طبيعتها الخطرة وتشديدها أمر ضروري وقد أحسن المشرع في هذا التوجه.

أما عن كيفية تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي ، فسنتناول أثر هذه الظروف المخففة

بالنسبة للجنايات ، ثم الجنح ، ثم المخالفات :

- في الجنايات: يميّز أيضا في مادة الجنايات ثلاث حالات:

أ- المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا: تناولت ذلك المادة 53 من قانون 06 . 23 ، ونصت على أنه يجوز تخفيض العقوبة للشخص الطبيعي على النحو التالي :

✓ 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجنايات هي ا لإعدام ، ولا يجوز للقاضي تخفيضها عن 10 سنوات إذا توافرت ظروف التخفيف .

✓ 05 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد .

✓ 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة .

✓ سنة (01) واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجنايات هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

وعلى هذا الأساس لا يجوز للقاضي النزول دون الحدود المرسومة بنص المادة ، وإلا تعرض حكمه للطعن بالنقض¹.

ونلاحظ في هذه المادة البون الشاسع بين العقوبة المقررة والعقوبة التي يمكن الحكم بها إعمالا لظروف التخفيف، والمبالغة في النزول بالعقوبة إلى مستوى غير معقول، لاسيما عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد ، وهذا يؤثر على القيمة الردعية للعقاب ، وساعد كثيرا في تفشي الجرائم الخطيرة وعدم ثني المجرمين عن ارتكابها، لأنهم يعلمون أنهم سينالون عقوبة بسيطة ولو كانت العقوبة المقررة حتى الإعدام، ونرى أنه على المشرع مراجعة هذه المادة إن كان يرغب حقيقة في محاربة الجرائم الخطيرة.

ب - المحكوم عليه المسبوق قضائيا: يعد مسبوقا قضائيا حسب تعريف المادة 53 مكرر 5 ، كل شخص طبيعي

محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ، وهو مفهوم يختلف عن مفهوم العود الذي تناولته المادتين 53 و 54 مكرر 4 التي يشترط فيها المشرع التماثل بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة ومرور مدة من الزمن بينهما .

أما بخصوص مسألة كيفية ومعالجة المشرع للتخفيف بالنسبة للمحكوم عليه المسبوق قضائيا فقد ميّز بين حالتين:

أ- إذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة :

يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة، يختلف مقدارها ب إختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، على النحو التالي :

¹قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها (لا يمكن تخفيف العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو 05 سنوات اذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد ، ولما سلطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا أخطأت في تطبيق القانون)، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 05 2000 ، ملف رقم 240480 ، مجلة قضائية ، عدد أول ، سنة 2001 ، ص 314 .
نقضت المحكمة العليا حكما نزل بالعقوبة الى 18 شهرا (غ . ج 1 ، قرار 15 02 1983 ، ملف 32552 ، غ. منشور)، وكذا حكما نزل بالعقوبة الى سنة حبسا (غ . ج قرار 08 12 1987 ، المجلة القضائية 1992 / 3 ، ص 204)

- تكون الغرامة ما بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام .
- تكون الغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج اذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- تكون الغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج اذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت .
- ب - إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة ، حيث يستوجب في هذه الحالة النطق بالغرامة مع العقوبة السالبة للحرية ، وفي كل الأحوال نصت المادة 53 مكرر 2 على عدم جواز النطق بالغرامة وحدها في مواد الجنايات ، ونصت على أن يكون الحكم بما دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون .

وعلى هذا الأساس فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي ا لإعدام يجوز تخفيف عقوبة الجاني إلى 10 سنوات سجنا، كما يجوز الحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على أن لا تقل على 1.000.000 دج ، وإذا كانت الغرامة غير مقررة أصلا كما هو الحال في جل الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد ، يجوز تخفيف العقوبة على الجاني بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على أن لا تقل على 300.000 دج.

أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت وكانت الغرامة مقررة أصلا ، كما هو الحال بالنسبة لجناية تقليد طابع وطني المنصوص عليها في المادة 206 المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج ، يجوز تخفيف العقوبة السالبة للحرية إلى سنة واحدة مع الحكم وجوبا بغرامة في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانونا على أن لا تقل عن 500.000 دج .

وتضيف المادة 53 مكرر أنه علاوة على الغرامة، فإن الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية لا يحول دون الحكم بالحرمان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ق ع ج.

ج - حالة المحكوم عليه العائد (حالة العود) : لقد نصت عليه المادة 53 مكرر إثر تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، أن القاعدة العامة هي أن ينصب التخفيف الناتج عن تطبيق الظروف المخففة على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا (فقرة 1 من المادة 53 مكرر)، ويمكن تحديد ثلاث حالات أساسية في هذه المادة :

- إذا كانت العقوبة المقررة إثر تطبيق العود الإعدام، فلا يجوز تخفيف العقوبة إلى اقل من 10 سنوات.
- إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي السجن المؤبد، فلا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 05 سنوات.
- إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق حالة العود هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة، لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للعقوبة المخففة عن 03 سنوات¹.

- في الجرح : على غرار مواد الجنايات تختلف اعمال ظروف التخفيف ، بحسب حالة كون المحكوم عليه غير مسبوق قضائي أو مسبوق .

أ - المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا: نصت عليه المادة 53 مكر 4 المستحدثة بموجب تعديل 2006 كالتالي:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة :
- نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4 ، حيث يمكن تمييز بين ثلاث حالات قد تواجه القاضي :

¹ يمكن توجيه تعليق بمثابة نقد بخصوص ضرورة الغاء افادة المتهم العائد بالتخفيف ، فكيف يستقيم الامر بين حالتين متناقضتين العود (ظرف تشديد)، و(ظروف التخفيف)، فهذا المسلك اتجه نحو تخفيف العقاب ،ومن ثمة السير نحو سياسة اللاعقاب شينا فشيئا ، مما يؤثر سلبا على الردع العام والخاص ، فهذا تخفيف غير مبرر وغير لازم .

- الحكم بالحبس والغرامة معا: حيث يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج .
 - الحكم بالحبس فقط : على ألا تقل العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.
 - الحكم بالغرامة فقط : على ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة¹.
- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة :
- وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من نفس المادة 53 مكرر 4 ، ونبين فيها حالتين :
- إما الحكم بالحبس، حيث يمكن للقاضي تخفيض العقوبة إلى الحبس إلى شهرين .
 - الحكم بالغرامة، حيث يجوز تخفيض العقوبة إلى 20.000 دج .
- إذا كانت عقوبة الحبس مقررة لوحدها :
- في هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى حد شهرين، ويجوز إستبدال عقوبة الحبس بغرامة على ألا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 50.000 دج (يمكن تقديم مثال على ذلك : المادة 98 المتعلقة بـالتجمهر، والمادتين 160 ، 160 مكرر المتعلقتين بتخريب وتدنيس المصحف الشريف والعلم الوطني) .
- إذا كانت عقوبة الغرامة مقررة وحدها :
- يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى حد 20.000 دج، أنظر مثلا المادة 136 المتعلقة بجريمة إنكار العدالة، كذلك المادة 247 المتعلقة بـنجحة انتحال) .
- ب - حالة المحكوم عليه المسبوق قضائيا والعائد :** يمكن أن تميّز في هذه الحالة بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية:
- الجنحة المرتكبة عمدا : و تشمل أربع حالات :
- = إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة ، لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولا عقوبة الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة .
- = إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة : يجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.
- = حالة العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط : فيجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة ، ولا يجوز إستبدال الحبس بالغرامة .
- و الملاحظ أن المشرع قد تشدد في تحديد الحد الأدنى للعقوبة التي يجوز النزول إليها عند إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة في الجنح مقارنة بما كان عليه الحال في المادة 53 قبل تعديل 2006.
- = حالة العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة لوحدها : فيجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.
- في حالة الجنحة غير العمدية :

¹ربما يثور التساؤل بخصوص جنحة السب طبقا المادة 299 من ق ع ج المعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى 03 أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج ، وهي حالة فريدة يتميز الحد الأدنى للعقوبة الحبس المقرر لها أقل من شهرين وكذا الحد الأدنى للغرامة أقل من 20.000 دج ، فكيف يمكن تطبيق أحكام المادة 53 مكرر 1/4، راجع في هذا أكثر بوسقيرة (حسن) ، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ، ص 398.

لم يشر إليها المشرع في المادة صراحة، و إنما تستشف من الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4، التي إشتطرت أن تكون الجنحة المرتكبة عمدية ، وعليه إذا كانت غير عمدية تطبق عليها نفس الشروط والقواعد التي تحكم المحكوم عليه الذي ليست له سوابق¹.

- **في المخالفات:** يمكن أن تميّز أيضا في مادة المخالفات ، العقوبة تكون بحسب الحالات التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا أو عائدا كالتالي :

أ - **المحكوم عليه غير العائد :** نصت عليها الفقرة 2 من المادة 53 مكرر 6 ، حيث يجوز في هذه الحالة اذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة ، الحكم بإحداهما وتخفيف العقوبة إلى حدها الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة .
ب - **المحكوم عليه العائد:** نصت عليها الفقرة 1 من المادة 53 مكرر 6 ، حيث تظهر في حالتين:

- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة : يجوز في هذه الحالة تخفيض عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة الى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة ، ويمكن الحكم بإحدى العقوبتين على النحو الذي أوضحناه بالنسبة للجنح.
- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة: يجب الحكم بالعقوبتين المقررة قانونا إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة ، مثل ماهو عليه الأمر بالنسبة للجنح².

ومما سبق ، يتضح أن السبب الذي أدى الى تعديل المادة 53 بالقانون 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر

2006 ربما يعود إلى جملة الإشكاليات التي أثارها التطبيق العملي لهذه المادة، والتي يمكن إيجازها على النحو التالي :

- إثارة مسألة هل يجوز الحكم بالعقوبتين إذا كانت العقوبة المقررة الحبس والغرامة ، وتقرر إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة، هل يمكن الحكم بإحداهما دون الأخرى؟ ، وإجابة على ذلك فإن الأمر بالنسبة للمحكمة العليا إتسم بعدم الإستقرار، حيث صدر قرار عنها ، يميز إمكانية الحكم بإحدى العقوبتين حتى و إن كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة³، وهذا ما استقرت عليه أيضا محكمة النقض الفرنسية التي قضت في عدة مناسبات بجواز الحكم بعقوبة واحدة في حالة تطبيق الظروف المخففة⁴، ثم ظهر قرار آخر للمحكمة العليا يتخلف عن الأول، إذ قررت أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة ، وجب الحكم بالعقوبتين معا حتى ولو استفاد الجاني من الظروف المخففة⁵ ، وعلى هذا الأساس نقضت قرارا لمجلس قضائي قضى بإدانة متهم بجنحة الضرب والجرح العمد بالسلاح الأبيض وحكم عليه بعامين حبس دون الحكم عليه بغرامة ، معللة قرارها أن المادة 266 من ق ع ج التي أدین على أساسها المتهم تنص على عقوبة الحبس من شهرين الى 05 سنوات وغرامة من 500 دج الى 10.000 دج .

¹ (مثال الجروح الخطأ المادة 289 من شهرين الى سنتين وغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج ، تخفف ويحكم بالحبس الى حد شهرين او الحكم بالغرامة وتخفيفها حد 20.000 دج.

يجب أن نشير أيضا الى انه في ظل المادة 53 قبل الغائها بتعديل 2006 ، كانت هذه المادة تجيز في مواد الجنح عند افادة المحكوم عليه بظروف مخففة تخفض عقوبة الحبس الى يوم واحد والغرامة الى 05 دج ، ويجوز الحكم بإحداهما ، كما يجوز استبدال الحبس بغرامة لا تقل عن 20 دج دون ان تميّز بين المحكوم عليه المسبوق وغير المسبوق قضائيا، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدال عقوبة الحبس بغرامة تتراوح بين 20 دج كحد ادنى و 30.000 دج كحد أقصى . أنظر في هذا أكثر بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق، ص 402.

² هناك إشارة بسيطة أيضا في هذا أن المشرع الجزائري قبل تعديل 2006 لم يكن يميّز بين تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للجنح والمخالفات ، بحيث كانت تطبق على المخالفات القواعد المقررة للجنح ، سواء استوى الأمر بالنسبة للعقوبة المقررة كانت الحبس أو الغرامة ، أو تلك التي تكون فيها العقوبة احداهما، أما صورة العقوبة المتمثلة في كلاهما الحبس والغرامة لم تكن واردة في المخالفات . أنظر في هذا أيضا بوسقيعة (حسن)، المرجع نفسه ، ص 403.

³ غ ج م ق 3 ، ملف 207752 وملف 207753 ، قراران صدرا في 27 09 1999 ، ، مرجع سابق، ص 404.

⁴ Crim11 10 1972 ,BC n 282 , D,1972, somme , 211, JCP, 1972.IV , 259

بوسقيعة (حسن) ، الوجيز في القانون الجنائي العام، تهميش رقم 272 ، المرجع نفسه ، ص 404.

⁵ غ ج م ق 12 01 2000 ، ملف 228904 ، المجلة القضائية 2001، عدد 1، ص 302، المرجع نفسه ، ص 404.

لذلك على إثر التعديل بموجب المواد من 53 مكرر4 إلى 53 مكرر 6، أن المشرع تبني جوازية الحكم بإحدى العقوبتين في صورة إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس ومقتزنة بالغرامة أو دونها ، إذا تم إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة ، ولا تصلح هذه القاعدة في حالة كان المحكوم عليه في حالة العود أو مسبقا قضائيا وكانت الجريمة عمدية ، وهذا إتجاه نحو التخفيف .

- أثيرت أيضا مسألة هل إعمال الظروف المخففة تقتضي تخفيض العقوبة إلى مادون الحد الأدنى المقرر قانونا؟، أم كان يكفي بالمشرع الجزائري إن كان لازما التخفيض فيكفي النزول قليلا عن الحد الأقصى؟، إلى أن تم تعديل المادة 53 وكان الرأي الراجح أن إعمال الظروف المخففة تقتضي النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة، لأن الحكم بعقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى لم يفد المتهم بالظروف المخففة ، بل طبق نص المادة لذلك جاء قرار للمحكمة العليا يقضي بالنزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى¹ إلى غاية إن جاء التعديل الأخير لهذه المادة 53 مكرر4 إلى مكرر 6 ، يفيد أن المشرع قد سلك مسلك القضاء الفرنسي² ، بأن إفادة المتهم بالظروف المخففة لا يقتضي بالضرورة النزول بالعقوبة المقررة إلى ما دون الحد الأدنى بل يكفي النزول عن الحد الأقصى ولو بشيء قليل، ولعل هذا ما نصت عليه المادة تين 53 مكرر 4 فقرة ثانية و3 مكرر 6.

وبالنسبة لكيفية تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي فلقد جاء تعديل 2006 عبر المادة 53 مكرر7 المستحدثة لتتناول مسألة إمكانية إفادة الشخص المعنوي من الظروف المخففة ، وهو أمر لم يكن موجودا سابقا ولو بعد إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب القانون 10 11 2004، ولقد حصرت هذه المادة الجديدة مجال إفادة الشخص المعنوي في حالتين:

- **حالة كون الشخص المعنوي غير مسبق قضائيا:** فيجوز تخفيف عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

- **حالة كون الشخص المعنوي مسبق قضائيا:** عرفت المادة 53 مكرر 8 أن المقصود بالمسبق قضائيا بالنسبة للشخص المعنوي، بقولها هو كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ، من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة في حالة العود ، وبهذا الوضع يجوز تخفيف عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي .

إذا كانت هذه القاعدة العامة بالنسبة لتطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي، إلا أن هناك جرائم استثنائها المشرع الجزائري نظرا لخطورتها وتأثيرها الجسيم ، فحرم الشخص المعنوي من تطبيق الظروف المخففة ، نذكر منها جريمة تبييض الأموال المعاقب عليها بنص المادة 89 مكرر 7، حيث نصت على أن الغرامة لا يمكنها أن تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي، أي ألا تقل عن 12.000.000 دج في الجريمة المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمادة السابقة 389 مكرر بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي.

¹ غ ج قرار 12 01 2000 ، ملف رقم 228904 ، المجلة القضائية 2001 ، ص 302 ، المرجع نفسه ، ص 404.
² للإشارة أن القضاء الفرنسي استقر قبل تعديل 1992 بالنسبة للعقوبات ذات الحدين ، ان يقضي عند اعمال الظروف المخففة النزول عن الحد الأقصى فقط، ثم تأيد ذلك بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي 1992 بعد الغاء الحد الأدنى .، المرجع نفسه ، ص 405.

كذلك الأمر نفسه بالنسبة لنص المادة 05 من الأمر المؤرخ في 09 07 1996 المعدل في 19 02 2003 بالنسبة لجريمة الصرف ، حيث نصّت على أن الغرامة لا يمكنها أن تقل عن أربعة أضعاف قيمة البضاعة محل الغش¹.

لعلّ من بين المآخذ التي عيّنت على المشرع الجزائري ، هو إغفاله عند تحديد نطاق تخفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي ، حالة إذا لم تكن عقوبة الغرامة مقررة بالنسبة للشخص الطبيعي، بحيث لا يثور إشكال بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائياً، إذ يجوز تخفيف العقوبة عليه إلى الحد الأقصى، كما جاءت به المادة 18 مكرر 2 ، لكن الإشكال يظهر بالنسبة للشخص المعنوي غير مسبوق قضائياً، لأنه لا يصلح تطبيق ما جاءت به أحكام المادة 18 مكرر هذه الحالة ، على اعتبار أنه يحدد الحد الأقصى المحتسب لنصف النسبة القانونية المقررة للعقوبة وليس الحد الأدنى².

الفرع الثاني

آلية تشديد العقاب الجنائي

وضع المشرع في أغلب العقوبات الجنائية حدين أدنى وأقصى إذا ما تجاوزنا العقوبات الثابتة كالإعدام والسجن المؤبد ، حيث يستطيع القاضي النزول إلى الحد الأدنى أو الصعود إلى الحد الأقصى ، وقد يقترب القاضي من الحد الأقصى للعقوبة أو يصل إلى مادون ذلك، إذا وجد في ظروف الجريمة وشخصية المجرم ما يجب أخذه بالشدّة ، وفي هذا المآخذ الذي سلكه القاضي (الوصول إلى الحد الأقصى) لا يعد تشديداً للعقوبة من الناحية القانونية، ذلك أن مبدأ الشرعية يقضي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لهذا لا يستطيع القاضي تجاوز الحد الأقصى عملاً بمهذه القاعدة، غير أنه قد تعترض القاضي حالات وأحوال وظروف لا تكون العقوبة ذات الحد الأقصى ملائمة، أين يجب أخذ الجاني بقدر أكبر من الشدّة، لذلك شرّع القانون هذه الحالات وهذه الظروف وأطلق عليها الظروف المشددة

ولا يتنافى هذا المآخذ مع مبدأ المساواة أمام العقوبة، بل إن صلاحية تقدير العقوبة المناسبة تكون وفقاً لخطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام حسب كل مجرم وكل جريمة، أي تفريد العقوبة يحقق المساواة الواقعية وليست المساواة المادية، حيث تصبح العدالة واقعية وليست حسابية³ ، لذلك سنتعرض إلى تعريف أسباب التشديد وتبيان حالاته على النحو التالي:

الفقرة الأولى

التعريف بأسباب تشديد العقاب الجنائي

من خلال ما سبق، يمكن القول أن أسباب تشديد العقوبة هي أحوال إن توافرت وجب على القاضي أو جاز له بحسب الحالة، أن يحكم بعقوبة أشدّ نوعاً أو أكبر مقداراً من الحدود المقررة للعقاب عن الجريمة أصلاً، وعلى هذا الأساس فإن قضاء القاضي بالحد الأقصى لا يعتبر تشديداً للعقوبة بهذا المعنى، لأنه ببساطة لم يتجاوز الحد المقرر قانوناً،

¹ عدو (عبد القادر)، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 381-382.

² عدو(عبد القادر)، المرجع نفسه، ص 382.

³ محمد (نصر محمد)، أحكام التفريد للعقوبة بين الإعتبار الشخصي وتحقيق الردع، الرياض ، المملكة العربية السعودية، مكتة القانون والإقتصاد، الطبعة 01، 2014، ص 21.

لكونه قد إستخدم حدود سلطته التقديرية العادية في أخذ المتهم بالشدة¹، لذلك فأسباب تشديد العقوبة هي حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشدّ مما يقرره القانون².

وبالتالي فأسباب التشديد حالات تؤثر على نطاق السلطة التقديرية للقاضي، إذا كانت وجوبية إذ يلزم الحكم بعقوبة أشدّ من العقوبة المقررة، ويلزم بالتشديد المحدد في النص، دون الإكتفاء بالعقوبة المقررة، وقد تصل حتى إلى تغيير وصف الجريمة، ولذلك فعلة أسباب التشديد تكمن في تقرير مزيدا من الشدة، تجاوز ما يسمح به القانون في النص الخاص بسبب الظروف المحيطة بها، تقتضي إلزام الجاني بعقوبة مشددة وهي بذلك تسمح للقاضي في أن يتزود بسلطات قانونية لمكافحة الإجرام في صورته الخطيرة وتحقيق العدالة³.

ولهذا تتسع أسباب التشديد لتشمل ظروف موضوعية مادية تقترب بالفعل الإجرامي في حد ذاته كطريقة إرتكاب الفعل كالتسلق والكسر في السرقة، أو بسبب الزمن كإختيار الليل في السرقة، أو قد تكون جسامة النتيجة المفضي إليها الفعل الإجرامي كوقوع عاهة مستديمة في جرائم الضرب والجروح.

كما يمكنها أن تشمل ظروف وأسباب شخصية متعلقة بالجاني نفسه، أو لصفات مرتبطة به كأن يكون من أصحاب العود أو أن يكون باعته دينيا شائنا، أو أن تكون له صفة أو مركزا أو وظيفة يشغلها أدت إلى إرتكاب الجريمة، كما يمكن أن تكون ظروف التشديد خاصة بجرائم وحالات معينة، أو تكون عامة تسري على جميع الجرائم.

كما يمكن أن تكون هذه الظروف المشددة جوازية، حيث يستطيع القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة، ويمكن أن تجاوز حدها الأقصى فيغلظ العقاب ملتزما حدود التشديد التي يقررها القانون، أو قد تكون الظروف مشددة وجوبية، حيث في هذه الحالة عليه أن يحكم بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة واقتصرت سلطته على الحكم بالعقوبة المشددة، وقد يتخذ تشديد العقاب بعض الصور الأخرى وهي الحكم بعقوبة بنوع مختلف أشدّ من نوع العقوبة التي يقررها القانون للجريمة أصلا، ولذلك يتضح أن أسباب التشديد الجوازي تفسح المجال لحدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، لذلك سنتعرض إلى الظروف المشددة الخاصة و إلى الظروف المشددة العامة، ثم نتناول كيف عالج المشرع الجزائري أسباب وظروف التشديد.

الفقرة الثانية

الظروف المشددة الخاصة

الظروف المشددة الخاصة هي ظروف جرائم معينة بذاتها، أي أنها لا تشكل نظرية عامة للظروف المشددة، لذلك لا يمكن تعميمها على كل الجرائم، ويمكن تقسيمها إلى ظروف مشددة شخصية تتعلق بالجاني والمجني عليه وفي جرائم معينة محدودة حصرا، و إلى ظروف مشددة موضوعية تتعلق بالجانب المادي للجريمة وتؤثر في جسامتها⁴.

فبالنسبة **للظروف المشددة الشخصية** فهي ظروف تعترى الجاني كما تعترى المجني عليه وتؤدي إلى تغليظ وتشديد العقوبة عند توافرها، ونذكرها تباعا:

¹ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد العقابي، مرجع سابق، ص132.

² عبد المطلب (شهاب)، العقوبات الجنائية، مرجع سابق، ص174.

³ جعفر (محمد علي)، فلسفة العقاب، مرجع سابق، ص127.

⁴ عدو (عبد القادر)، مرجع سابق ن ص344.

المجموعة الأولى: الظروف المشددة المتعلقة بالجاني: نتعرض إلى أهم هذه الظروف كالتالي :

✓ سبق الإصرار والترصد : وهو ما نصت عليه المادة 256 من ق ع ج ، التي عرفته بأنه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل أو الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابله ، وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان ، أما المادة 257 من نفس القانون فجاءت لتقدم وتعرف ظرف الترصد بأنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو لإعتداء عليه.

وكلا التعريفين يجمعان هذا الظرف بجميع عناصره الثلاث : الزمني (انتظار فترة من الزمن) ، والنفسي (حالة الهدوء والتروي التي تسبق التنفيذ)، والمكاني (المكان الذي يتم فيه الإنتظار) ، وباجتماع هذه العناصر مجتمعة أو بعضها يتحقق هذا الظرف المشدد¹، والعلة في التشديد تكمن في أن الجاني بهذه الصفات التي يصر معها على ارتكاب جريمة الاعتداء أو القتل ، ويُقدم على هذه الفعال وهو هادئ النفس ساكن الجنان، ويصرّ على الإنتظار لتحقيق هدفه ، يعبر عن نفسية شريرة يجب أن تؤخذ وتقابل بالشدة على خلاف من يرتكب الجريمة كرد فعل تحت ثورة الغضب والإنفعال.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري شدّد عقوبة الجريمة التي تقتزن بظرف سبق الإصرار والترصد (المادة 265 من ق ع ج)، حيث ترفع عقوبة جريمة الضرب والجرح العمدي الى السجن المؤبد ، إذا أدت إلى الوفاة مع إقترانها بسبق الإصرار والترصد، وترفع إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة.

✓ ظرف ارتكاب الجريمة في حالة سكر: نصت عليه المادة 290 من ق ع ج ، حيث ترفع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية بين 1000 دج الى 20.000 دج اذا كان الجاني في حالة سكر بالنسبة لجريمة القتل الخطأ الى الضعف ، حتى لا يكون السكر ذريعة لنفي المسؤولية لفقدان التمييز والادراك ، وقد جانب المشرع الصواب عندما أخذ بهذا التشديد.

✓ ظرف صفة الموظف بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون 06 - 01: تغلّظ العقوبة بالنسبة للجنحة الذين يكونون يحملون صفة قاضي أو موظف سامي أو ضابط عمومي أو ضابط أو عون شرطة قضائية ، إذ تشدد العقوبة إلى الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة ، كما تنص على ذلك المادة 48 ، والحكمة من التشديد تكمن في وجوب تغليظ العقوبة بالنسبة للجنحة ، الذين فوق ارتكابهم للجريمة وألحقوا أضرارا بالضحية وبالجمتمع أخلّوا بالثقة التي منحت لهم بموجب وظيفتهم وهو إثم آخر يضاف إليهم الأول .

وحتى لا نعدد جميع الجرائم التي تشدد فيها العقوبة ذكرنا أهم ها ، ويمكن الرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة للإطلاع عليها².

¹ قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر 24 05 2006 في الملف رقم 368373، مجلة قضائية، عدد أول، 2006، ص523 (لاترصد بدون اصرار) وتضيف (وقد يكون هناك سبق اصرار بدون الترصد).

² أنظر في هذا مثلا المادة 354 من ق ع ج من القانون 06 - 23 المعدل التي شددت العقوبة الخاص بالسرقة اذا ارتكبت بالتعدد أي شخصين فأكثر حيث جعلت العود الحبس من 05 الى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج ، أيضا جريمة الاختطاف التي تستعمل فيها ويرتدي فيها الجاني بزة رسمية أو اشارة نظامية ، المادة (344) من ق ع ج الخاص بتشديد العقوبة في جريمة التحريض عن الدعارة المرتكبة من الزوج أو الأب أو الأم أو الوصي على المجني عليه .

المجموعة الثانية: الظروف المشددة المتعلقة بالمجني عليه : فقد تدخل بعض الأحوال التي تعتري المجني عليه تؤدي الى تشديد العقاب عليه ، لعل أهم الأمثلة الموضحة لذلك قتل الأصول والاعتداءات التي تستهدف القصر .

✓ **قتل الأصول** : إذ تعتبر جريمة القتل اذا وقعت على أحد أصول الجاني جريمة مشددة تقتضي تغليظ العقوبة، حيث نصت المادة 258 من ق ع ج على أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين¹، حيث تشدد المشرع وجعل العقوبة الإعدام، طبقا للمادة 261 (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول...)، بل ذهب المشرع أكثر من ذلك الى حرمان الجاني من عذر التخفيف اطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله (المادة 282 من ق ع ج)، والحكمة في ذلك هو حماية صلة الرحم وردع كل الأفعال التي تحمل دناءة وجحودا و إنكارا لفضل الأصول، بالإضافة إلى ما يمثله هذا الفعل من عذر فضيع نظرا لإطمئنان الأصول لفروعهم ، مما يجعل الإعتداء عليهم وإغتيالهم سهلا من طرف هؤلاء ، كما أن قتل الأصول يعبر عن نفسية خطيرة للجاني مشوبة بالعدو والخيانة.

ويمتد التشديد إلى كل أفعال الاعتداء والإيذاء بالضرب والجرح العمدي ضد الأصول طبقا للمادة 267 ، فتكون العقوبة الحبس المؤقت من خمس الى 10 سنوات إذا نشأ عن الجريمة عجزا عن العمل والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجريمة فقد أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة .

✓ **الإعتداء الحاصل من الأصول على الفروع** : شدد المشرع في العقاب على الضرب والجرح و أعمال التعدي التي ترتكب ضد الأطفال والقصر الذين لم يبلغوا 16 سنة من العمر ، تبعا للمواد 270، 271، 269 من قانون العقوبات ، حيث تشدد العقوبة عن العقوبة المقررة لنفس الأفعال المادة 264 من ق ع ج ، وذلك بسبب صفة المجني عليه قاصر دون 16 سنة ، إلا أن هذه العقوبات تشدد أكثر اذا أضيف لها ظرف آخر يتعلق بصفة الجاني، إذا كان هذا الأخير هو أحد أصول المجني عليه القاصر (المادة 272) من ق ع ج.

- كما نص المشرع على تشديد العقوبة في جريمة قتل الأطفال (المادة 259) (قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة، حيث تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكه في قتل إنبتها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة ، على أن لا ينطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة)².

أما عن **الظروف المشددة الموضوعية (الواقعية)** ، فهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، حيث تغلظ وتشدد العقاب، وهي ظروف كثيرة ومتعددة سنحاول ذكر أهمها ونقسمها إلى :

- **ظروف مشددة متعلقة بالوسيلة** : يمكن أن نجد هذه الظروف في جرائم متعددة نذكر منها :

¹ جدير بالتنويه أن المشرع الجزائري لا يعترف إلا بالقرابة الشرعية ، فلا أثر لما يسمى بالقرابة الطبيعية مثل ما عليه الأمر بالنسبة للشرائع الأوروبية ، ولم يأخذ المشرع أيضا بالتبني المحرم شرعا وقانونا ، لكنه يعترف بالكفالة ، وهذه الأخيرة لا تصلح سببا للتشديد على المكفول الذي قتل كافلة عمدا ، ونرى أن المشرع الجزائري قد أخطأ عندما لم يوسع دائرة التشديد لهذه الفئة ويمتد الى هؤلاء ، لأن الأب أو الأم ليس من كان سببا في ولادة الجاني ، بل من ربى وتكفل ، والقتل إسفاف وجحود لكل ما قدمه الكفيل لمكفوله ، فهل يتصور أن يكافأ بالقتل ، لذلك كان يجب أن تشدد العقوبة أيضا وعدم الاقتصاد على الرابطة الشرعية فقط.

² حيث أن المشرع خفف العقوبة بالنسبة للام في مثل هذه الجرائم ، لأنه راعى أن الطبيعة تقتضي أن لا تقدم أم على قتل وليدها ، الا اذا دفعتها الى ذلك ظروف قاهرة وقاسية ، كالعار والخوف خاصة بالنسبة للام العازبة التي تخشى من ردة فعل أهلها والمجتمع ، ونظرا للحالة النفسية التي تكون عليها، كما تكون لازالت في حالة نفاس، ويبقى هذا الفعل الذي اقترفته في حق وليدها، تعاني منه وتتكد مرارته طيلة حياتها، لذلك خصها المشرع بتخفيف العقوبة، وهو ما لا يستفيد منه غيرها من شركائها أو فاعلين معها . انظر المادة 26 ق ع ج

✓ **جرائم القتل بالتسميم** : حيث نصت عليها المادة 261 وتعاقب على هذه الجريمة بالإعدام (التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها)، ولن نخوض في ماهية السمّ وكيفية استعماله ، إنما علينا ان نبين أن العلة في هذا التشديد تكمن في سهولة ارتكاب هذه الجريمة ، و إلى استغلال والعبث بلثقة التي يعطيها الضحية للجاني، إذ من المعتاد أن مرتكب هذه الجريمة يكون من المقربين لدى الجاني عليه¹.

✓ **جرائم القتل بالتعذيب و ارتكاب أعمال وحشية**: يعتبر إستعمال التعذيب والأعمال الوحشية في جريمة القتل من الظروف المشددة، حسب ما نصت عليه المادة 262 من ق ع ج التي نصت (يعاقب بإعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته)، ولم يحدد المشرع هذه الأعمال الوحشية التعذيبية وترك تقديرها لسلطة القاضي، غير أنه يمكن أن نذكر أفعال الحرق والبتير لأحد الاعضاء أو كل فعل يهدف إلى إيذاء وتعذيب الجاني عليه².

✓ **حمل السلاح أثناء ارتكاب جريمة السرقة** : جاءت المادة 351 لتعاقب على السرقة مع حمل السلاح حيث نصت على (يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد اذا كانوا يحملون أو حمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف تشدد آخر)³، ومكمن التشديد في هذه الحالة أن حمل السلاح ينم عن خطورة إجرامية لدى الجاني، كما أن ذلك يدخل الرعب في نفسية الجاني عليه ويضعفه أمامه.

- الظروف المشددة المتعلقة بمكان وزمان ارتكاب الجريمة :

✓ **السرقة ليلا** ، إذ يعتبر ظرف الليل ظرفا مشددا في جرائم السرقة، حيث بتوافره تشدد وتغلظ العقوبة حسب المادة 254، حيث نصت على أنه يعاقب الجاني بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، ويرجع سبب التشديد إلى ستار الظلام ، فصح الليل يستعمل كستار لتسهيل ارتكابه للجريمة وإبغات الجاني عليه و تسهيل هروب الجاني ، وكلها ظروف نفسية تقوي من عزيمة الجاني وتضعف من نفسية الجاني عليه ، كما تضعف العقوبة إذا اقترن ظرف الليل مع ظرف آخر لتصبح العقوبة من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج طبقا للمادة 353 من ق ع ج⁴.

✓ **السرقة أثناء الكوارث الطبيعية والاجتماعية** ، حيث شددت المادة 351 مكرر من ق ع ج، السرقة التي ترتكب أثناء حريق أو بعد إنفجار أو إتهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو أي اضطراب، حيث رصدت لها عقوبة السجن المؤبد، وعلة التشديد هي مواجهة تلك الخسة والنذالة والقسوة التي يكون عليها الجاني في مثل

¹ رحمانى (منصور) ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، مرجع سابق ، ص277.
² لقد حددت المادة 263 مكرر من ق ع ج تعريف التعذيب بأنه (كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما ، مهما كان سببه) .
³ نصت المادة 4 من الأمر 97 - 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة على تصنيفات الاسلحة المختلفة ،(وجاء المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 18 مارس 1998 الذي يحدد كيفية تطبيق هذا الأمر)، تصنف الأسلحة وعناصرها التي لا تعتبر عتادا حربييا في الأصناف 5و4 و6 و7 و8 ، منها الصنف السادس: السلاح الابيض .
⁴ رحمانى (منصور)، الوجيز في القانون العام ، مرجع سابق ، ص 277 .

هذه الظروف وهو يقوم بهذه الأفعال، حيث يكون الجاني عليه في حالة ذعر وخوف وهلع ، لذلك كانت عقوبة السجن المؤبد نوعا من الموازنة للضحايا وحماية لممتلكاتهم .

كانت هذه بعض الأمثلة والنماذج لظروف التشديد، حيث لا يسعنا المقام لتعدادها جميعا ، إذ أن هناك ظروف أخرى كالسكر والتسلق في جريمة السرقة وغيرها، وهي ترتبط بالنتيجة وبعضها يرتبط بالغاية من الجريمة ، نحيل إلى قانون العقوبات والقوانين المكمل له .

الفقرة الثالثة

الظروف المشددة العامة

إذا كان المشرع لم يضع نظرية عامة للظروف المشددة الخاصة، بل إكتفى بالنص عليها في جرائم معينة بذاتها، فعلى خلاف ذلك تنصرف الظروف المشددة العامة إلى جميع الجرائم، حيث يلتزم القاضي بتشديد العقوبة عند توافر أي ظرف من هذه الظروف¹، ولذلك سنتعرض إلى أهم صور الظروف المشددة العامة وهي العود ، باعتباره سببا مهما في تشديد العقوبة وتغليظها ، والذي يصادفه القاضي الجزائي بصفة بصفة دائمة عند معالجة ملف الجاني.

لقد عُرِفَ العود عدة تعريفات تصبّ كلها في معنى واحد، وهو تلك الحالة التي يكون فيها الشخص قد عاد إلى الإجرام ، بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق ، وهناك من التشريعات ما يطلق عليها مصطلح التكرار ، الذي يعني حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة، رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم ماضية²، لذلك فحالة العود تشكل ظرفا مشددا على أساس أن عودة الجاني لإرتكاب جريمة ثانية، يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفسه، فرغم أنه حكم عليه بحكم بات عن جرائم أو جرائم سابقة، إلا أنه لم يرتدع بل عاد الى ارتكاب جريمة أخرى ، غير آبه بالحكم السابق ولا بالعقوبة التي سلطت عليه، مما يلزم تشديد العقوبة الجديدة .

والعود يشكل مظهرا من مظاهر فشل سياسة العقاب في مواجهة الإجرام، فالجاني لم ينفذ معه ألم العقوبة السابقة ، ولم يمتثل للإنذار القضائي الصادر في حقه، وهو بهذا السلوك يهدد الأمن والاستقرار في المجتمع ، وهذا مبرر آخر لأخذه بالغلظة والتشديد في الجريمة الجديدة³ ، وحتى نقول بتوافر حالة العود كظرف مشددا لا بد من توافر شرطين أساسيين على العموم وهما سبق صدور حكم نهائي بات ، ويعني أن يصدر الحكم عن جهة قضائية أي من محكمة مختصة⁴ ، وكذا ضرورة ارتكاب جريمة لاحقة.

¹ جدير بالإشارة الى أنه لم ترد مثل هذه الظروف في القانونين العراقي والمصري ، في حين نصت عليها قوانين اخرى كالقانون الابطالي المادة 61 تنص على 11 ظرفا مشددا ، وكذا المادتين 194-195 من قانون العقوبات اللبناني ، ابراهيم(أكرم نشات) ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، عمان الأردن ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، طبع 2011، ص 143.

² سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الاول، الجريمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993، ص 377 ، 378.

جعفر (علي محمد)، فلسفة العقاب ، مرجع سابق ، 129.

أنظر أيضا عبد المطلب (ايهاب)، مرجع سابق ، ص 176

³ عبد المنعم (سليمان)، الجزاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص 99.

جوادي (يوسف)، مرجع سابق ، ص 73.

⁴ ويشترط أن يكون الحكم صادرا على محكمة جنائية جزائرية ، تطبيقا لمبدأ اقليمية القضاء الجنائي ، وبالتالي الاحكام الجنائية الاجنبية ليست محلا للاعتداد بالعود وبالتالي لا تكون سابقة في العود، عدو(عبد القادر)، مرجع سابق ، ص 351.

ج م ق 3 ، قرار بتاريخ 12 01 1994 ، ملف رقم 92861 ، المجلة القضائية ، 1997 ، ص 2 ، بوسقيعة (احسن) ، الوجيز في القانون العام ، مرجع سابق ، ص 417.

وإذا ألقينا نظرة على أحكام العود في التشريع الجزائري، نلاحظ أن نصوصه خضعت إلى عدة تعديلات كان آخرها تعديل قانون 06 - 23 المؤرخ في 20 12 2006، وكانت في أغلبها تعديلات جوهرية أدت إلى إلغاء أحكام المواد المنظمة لحالات العود كظرف تشديد وهي المواد 54، 55، 56، 58 من ق ع ج ، وتم إحلال محلها المواد (54 مكرر الى غاية 54 مكرر10)¹.

وفي هذا المقام يرى الأستاذ عبد القادر عدو أن التعديلات المستحدثة فيما يخص العود ، جاءت لتوسعة تطبيق أحكام العود، ولقد أقرت ثلاثة مبادئ جديدة لم تكن موجودة سابقا وهي:

- اعتماد العقوبات المقررة للجريمة بدل العقوبات المحكوم بها الصادرة ضد المتهم في الجريمة الأولى و إنما بالعقوبة المقررة لها قانونا .
 - توسيع قائمة الجرائم في تطبيق نظام العود إلى جملة الجرائم التي هي من طبيعة واحدة.
 - إقرار المشرع على سبيل الوجوب وإلزامه لإكراه حدودا جديدة للجريمة الثانية التي تتحقق بها حالة العود ، حيث لم يعد يستعمل عبارة يجوز وإنما أدرج عبارة (يكون) أو (يرفع وجوبا الى الضعف).
- غير أن المشرع أجاز إفادة المتهم بالظروف المخففة ، ومن ثمة النزول بالعقوبة المقررة لحالة العود ، وهذا يشترط أن ينصب التخفيف على الحد الجديد المقرر لحالة العود².

ونرى أن هذا المآخذ غير سليم ولا يتماشى مع منطق التعديلات وغاية المشرع من التشديد، فكيف يتخادي بتشديد العقوبة وفي نفس الوقت يتم إفادة المتهم بالتخفيف، فهذا بمثابة الجمع بين متناقضين، و من أجل التعرض إلى كيف حدد المشرع صور العود في قانون العقوبات الجزائري، لا بد أن نفرق بين حالة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

فبالنسبة لصور العود بالنسبة للشخص الطبيعي ،: فقد تناولت المادة 54 مكرر إلى 54 مكرر 4 هذه الحالات والتي شملت العود في الجنايات والجنح والمخالفات.

1/ حالات العود في الجنايات والجنح: لقد ميّز القانون بين أربع حالات يمكن أن تكون العقوبة فيها مشددة، يعاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يفوق 05 سنوات حبسا ، ونصت عليها المادة 54 مكرر، حيث تشترط أن تكون الجريمة الأولى جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 05 سنوات حبسا، والشرط الثاني أن تكون الجريمة الثانية جنائية مهما كانت طبيعتها ونوعها، أي لا يشترط القانون تماثل الجريمة اللاحقة مع السابقة، لأن العود في هذه الحالة عود عام ومؤبد (لا يشترط التماثل ولا تطبيق مدة معينة).

¹ تعديل 06 - 23 المؤرخ في 20 12 2006 ، ج ر رقم 84 ص 16 ، ولقد جاءت هذه التعديلات بغرض توسعة نطاق تطبيق أحكام العود ، وجعله أكثر تطبيقا وممارسة في الواقع ، حيث تم التصريح بهذا من قبل وزير العدل أثناء تدخله آنذاك أمام المجلس الشعبي الوطني أثناء مراجعة مشروع تعديل الأحكام المتعلقة بالعود ، حيث لم تعرف تطبيقات كثيرة ، وقد أرجع سبب ذلك الى سببين أساسيين:

- ضيق نطاق تطبيق أحكام العود ، حيث كانت العبرة لتطبيق العود لم تكن في الجريمة المرتكبة ، إنما العقوبة الصادرة ضده ، وهذا يرتب استبعاد تطبيق حالات العود .

- عدم وجود تطبيقات كثيرة لأحكام العود في السابق ، نظرا لجوازية الأمر بالنسبة للقاضي ، وما زاد الطين بلة هو جواز تخفيف العقوبة طبقا لقواعد التخفيف.

أنظر المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية ، المداولات ، السنة الرابعة ، رقم 194 ص 09 نقلا عن عدو (عبد القادر)، مرجع سابق ، ص 353.

² عدو (عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 353 - 354

وبهذه الحالة يمكن تمييز ثلاث فرضيات حسب ما فصلت به المادة 54 مكرر، والمعيار في ذلك العقوبة المقررة عن الجناية التالية في الحالة العادية، وحسب النتيجة الإجرامية في الجناية اللاحقة:

- إذا كانت الجناية الجديدة أدت إلى إزهاق روح إنسان تكون العقوبة المقررة بالإعدام (على خلاف الأمر قبل تعديل 2006)، حيث لم يكن تشترط أن تكون العقوبة المقررة للجناية الجديدة السجن المؤبد، لذلك تطبق عقوبة الإعدام حتى ولو كانت الجناية الجديدة يعاقب عليها بالسجن المؤقت، مثل المادة 264 (الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، (المادة 263) جريمة القتل العمدي، (المادة 304 فقرة 4) جريمة الإجهاض المفضي إلى الوفاة، (المادة 399) جريمة الحريق العمدي، (432 فقرة 4) الغش في المواد الغذائية والطبية أدت إلى الوفاة.
- فرضية أن تكون الجناية التالية يعاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 10 سنوات (المادة 54 فقرة 2)، فإن الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية يرفع إلى الضعف لتوافر حالة العود، وكذا الحد الأقصى للغرامة إذا كان القانون ينص عليها (المادة 87 مكرر 4 الإشادة بالافعال الإرهابية، المادة 177 الإشتراك في جمعية أشرار، المادة 53 السرقة الموصوفة، المادة 114 جنایات أمن الدولة، المادتين 197، 198 فقرة 2 تزوير النقود).
- فرضية أن تكون الجناية الجديدة حدها الأقصى 20 سنة سجنًا، فإن الحد الأقصى يرفع إلى السجن المؤبد، ومن أمثلة ذلك جريمة السرقة الموصوفة (ظرفين) المادة 353، المادة 335 هتك عرض قاصرة دون 16، المادة 336 إغتصاب قاصرة، المادة 87 مكرر 3 فقرة 3 الإنخراط في تنظيم إرهابي، و يبقى تشديد العقوبة في هذه الفرضيات جوازياً¹.
- 2/ العود من جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 05 سنوات سجنًا إلى جنحة مشددة يعاقب عليها بنفس العقوبة أو أشد منها، وذلك خلال 10 سنوات التالية لإنقضاء العقوبة (المادة 54 مكرر 1)، ويتمثل أثر العود إذا توافر بحسب المادة 54 مكرر 1 في أنه يرفع وجوباً الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة إلى الضعف، على خلاف الأمر قبل تعديل المادة 54 الملغاة حيث كان الأمر جوازياً، وتبعاً لذلك يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الجديدة إذا كانت العقوبة المقررة يعاقب عليها من 05 إلى 10 إلى 20 سنة، إذا كان يعاقب عليها من 10 إلى 20 سنة فيرفع إلى 40 سنة حبساً.
- غير أنه يتبين من إستقراء الفقرة 2 من المادة 54 مكرر 1 يكون هذا الأمر في فرضية واحدة عندما يكون الحد الأقصى الحبس المقرر قانوناً لا يزيد عن 10 سنوات، مع ذلك يمكن أن تصوّر ثلاث فرضيات أيضاً بالنسبة للجنح :
- أن تكون الجنحة التالية يعاقب عليها قانوناً بنفس عقوبة الجنحة السابقة أي لمدة تزيد عن 05 سنوات ويساوي أو يقل عن 10 سنوات فإنه يرفع الحد الأقصى للحبس والغرامة وجوباً إلى الضعف مثال المادة 335 الإخلال بالحياة بالعنف، المادة 29 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد اختلاس أموال عمومية (سنتين إلى 10 سنوات).
- فرضية أن تكون الجنحة التالية معاقباً عليها بعقوبة يزيد حدها الأقصى عن 10 سنوات حبساً، ويقل عن 20 سنة فإنه يرفع الحد الأقصى إلى 20 سنة، مثل (جريمة الإعتياد على تبييض الأموال المادة 389 مكرر 1، جريمة

¹ابوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص421.

تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة بتوفير محل لهذا الغرض المادة 15 من القانون رقم 04 .
18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والإستعمال والإتجار غير المشروعين بها¹ .

- فرضية أن تكون الجنحة التالية يعاقب عليها قانونا بعقوبة يساوي حدها 1 لأقصى 20 سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع إلى الضعف لتوافر حالة العود، ومن أمثلة ذلك المادة 389 مكرر 2 يعاقب عليها من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ، ففي مثل هذه الحالة فإن العقوبة المقررة من أجل هذه الجنحة هو الحبس من 20 إلى 40 سنة و 8.000.000 دج الى 16.000.000 دج ، وكذا جريمة التهريب بوسائل نقل أو مع حمل سلاح² .
- 3/ العود من جناية أو جنحة يعاقب عليها قانونا بعقوبة حدها 1 لأقصى يزيد عن 05 سنوات إلى جنحة يعاقب عليها قانونا حدها 1 لأقصى يساوي أو يقل عن 05 سنوات، وذلك خلال 05 سنوات لقضاء العقوبة السابقة (المادة 54 مكرر2).

فإذا توافرت هذه الشروط فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة للجنحة التالية يرفع وجوبا إلى الضعف ، فضلا على أن يجوز الحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية، طبقا المادة 09 من ق ع ج ، وقد كان الرفع جوازيا في التشريع السابق.

4/ العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة ماثلة خلال 05 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة (المادة 54 مكرر3) ، وهو عدد صغير ، وتعتبر الجريمتان متماثلتان كقاعدة عامة إذا إتحدتا في الاعتداء على نفس الحق والبواعث التي تدفع إليهما ، وقد وضعت المادة 57 حالات التماثل بين الجنح³ .

وإذا توافرت هذه الشروط تحققت حالة العود، حيث يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة وجوبا إلى الضعف.

2/ العود في مواد المخالفات المرتكبة من الشخص الطبيعي : جاءت المادة 54 مكرر4 لتنص على أحكام العود في المخالفات، حيث أحالت تطبيق العقوبات الخاصة بالعود في المخالفات الى المواد (445 - 465) من قانون العقوبات الجزائي ، ويعتبر العود في المخالفات عود مؤقت لأنه يشترط أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول النهائي والمخالفة الجديدة سنة على أقصى تقدير، وهو عود خاص لأن المشرع يشترط ارتكاب نفس المخالفة⁴ .

¹ بوسقيعة (حسن) ، المرجع نفسه، ص 423

² عدو (عبد القادر) ، مرجع سابق ، ص 360.

³ تنص المادة 57 من ق ع ج على : (تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية

1- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرققة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة

2- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكا بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة،

3- تبويض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال لشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال،

4- القتل الخطأ والجرح الخطأ وخنقة الهروب والسيافة في حالة السكر،

5- الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان،

6- الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الاخلاق (والمساعدة على الدعارة

والتحرش الجنسي)

⁴ المشرع الجزائري قبل التعديل (المادة 58 الملغاة) كان يشترط أن تكون المخالفة الجديدة محلية ، أي في دائرة اختصاص نفس المحكمة ، مع مراعاة بعض الاستثناءات الواردة في المادة، المادة 58 ألغيت بالتعديل 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج.ر. عدد 84 ص (2 - 29) ، حرر في ظل الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كمايلي : (كل من سبق الحكم عليه في مخالفة وارتكب خلال الإثنى عشر شهرا من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا المخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس المحكمة يعاقب بالعقوبات المغلظة المقررة للعود في المخالفات وفقا لأحكام المادة 465 ، ومع ذلك فإن العود في المخالفات المعاقب عنها بالحبس لمدة تزيد على عشرة أيام أو بغرامة تجاوز 200 دينار لا يخضع لشرط أن تكون المخالفة الثانية قد ارتكبت في نفس دائرة الاختصاص التي ارتكبت فيها المخالفة الأولى ويعاقب العائد عندئذ بالعقوبات المغلظة المقررة للعود في المخالفات المنصوص عليها في المادة 445).

وتظهر آثار العود حسب المادة 54 مكرر 4 بأن المشرع الجزائري في تحديده لأحكام العود في مواد المخالفات ، مَيَّز بين المخالفات التي تنتمي إلى الفئة الأولى والمخالفات التي تنتمي إلى الفئة الثانية:

أ - عقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى: نصت على ذلك المادة 455 من ق ع ج تعديل 06-23 ، حيث يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها من المواد (440 الى 444 مكرر) بالحبس لمدة تصل الى أربعة أشهر وبغرامة تصل الى 40.000 دج .

ب - عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية : ونصت عليها المادة 465 حيث تم تشديد العقوبة على النحو التالي :

- رفع عقوبة الحبس إلى شهر والغرامة إلى 24.000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية (449-450).
- الحبس الى 10 أيام وغرامة تصل الى 16.000 دج بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في الفصل الثاني (المواد 4451 الى 458).
- رفع عقوبة الحبس الى 05 أيام والغرامة الى 12.000 دج بالنسبة الدرجة الثالثة من الفئة الثانية (المادة 459-464).

وما يمكن أن نلاحظه من خلال العرض السابق لحالات العود بالنسبة للمخالفات ، أن المشرع أقل صرامة في تشديد العقوبة من العود في مواد الجنايات والجنح ، وربما يعود ذلك إلى أن المخالفات أقل خطورة من الجنايات والجنح ، لأن الشخص العائد لا ينطوي على خطورة إجرامية ، ولذلك كان المشرع قد حدد مدة سنة كمدة للعود.

من جهة أخرى ، نعتقد أن المشرع قد جانب الصواب في إدخال نظام العود في المخالفات رغم بساطتها في سلم الجرائم ، حتى يعطي ذلك دفعا أكثر للردع العام والخاص ، ومقارنة مع بعض التشريعات الجنائية كالتشريع المصري والليبي التي تخرج الأحكام الصادرة في المخالفات من مفهوم السوابق التي يعتد بها في العود نظرا لتفاهتها ، حيث يقتصر العود على الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح دون المخالفات¹.

3 / أحكام خاصة في تشديد العقوبة لحالة العود : لا يجب أن نغادر موضوع العود بالنسبة للشخص الطبيعي ، قبل الإشارة إلى أنه فضلا عن نظام وجود العود الذي سبق تفصيله ، توجد بعض الأنظمة الإستثنائية لقمع العود تم النص عليها في بعض القوانين الخاصة ، نصت على مدة أقصر التي تفصل بين الحكم الأول النهائي والجرمة المحددة ، مثل المادة 47 من قانون 23 06 2004 المعدل بموجب القانون 10 - 06 المؤرخ في 15 08 2010 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تعتبر في حالة عود العون الاقتصادي الذي يرتكب جريمة جديدة خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط ، وكذا المادة 92 من قانون 01 - 11 المؤرخ في 03 07 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي حددت العود مدة سنتين ... الخ².

¹ البكار (حاتم)، مرجع سابق ، ص 269.
² عدو (عبد القادر)، مرجع سابق، ص 440 - 441 .

أما **صّور العود بالنسبة للشخص المعنوي**، يمكن القول أنه من بين محاسن تعديل 06 - 23 في مادة العود أنه أتى بأحكام خاصة بالعود بالنسبة للشخص المعنوي ، ونصت على ذلك المواد 54 مكرر 5 الى 54 مكرر 8 التي لم تكن موجودة من قبل، وكما فرقنا بالنسبة للشخص الطبيعي بين حالات العود بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات ، فكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي ، لذلك نميز الحالات التالية :

1/ العود في الجنايات والجنح بالنسبة للشخص المعنوي :

أ/ العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبتها المقررة قانونا للشخص الطبيعي هي الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج الى جناية المادة 54 مكرر 5)، ويجب لتطبيق هذه الحالة أن تكون الجريمة الأولى المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج ، وأن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جناية بغض النظر عن عقوبتها ، وبهذين الشرطين يكون التشديد كالتالي :

- تكون النسبة القصوى المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية ، أي عشرة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، ولذلك يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو $2.000.000 * 10 = 20.000.000$ دج عدم يتعلق الأمر بجناية يعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد .

- إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت ف إنه في هذه الحالة يكون الحد الأقصى للغرامة هو ($1.000.000 * 10 = 10.000.000$ دج)، وهو يمثل عشرة أضعاف الحد الأقصى الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة في غير حالة العود)¹ ، وجدير بالإشارة أنه في هذه الحالة لا يشترط المشرع التماثل بين الجرمين ولا مرور مدة زمنية معينة بينهما ، وبهذا فهو عود عام ومؤبد.

ب / العود من جناية أو جنحة الى جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج خلال 10 سنوات التالية لانقضاء العقوبة (المادة 54 مكرر 6)، حيث في هذه الحالة يشترط لتطبيق هذه المادة أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج، و أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة لاحقا جنحة مشددة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج ، وهي نفس عقوبة الجريمة الأولى ، وأن ترتكب الجريمة الثانية خلال 10 سنوات التالية لانقضاء العقوبة السابقة ، وتتوافر هذه الشروط مجتمعة فلن أثار العود في هذه الحالة يكون كالتالي :

- تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة .
- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي (مثل تدنيس وتخريب المصحف الشريف المادة 160 من ق ع ج فلن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود تكون الغرامة التي يساوي حدها الأقصى 10.000.000 دج).

¹ لمزيد من التفصيل في هذا، أنظر بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون العام ، مرجع سابق، ص435.

ج/العود من جنابة أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها 1 لأقصى يفوق 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها 1 لأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة (المادة 54 مكرر7)، وتوافر هذه الشروط تترتب الآثار كالتالي :

- تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة اذا كانت الجنحة الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة .
- تطبيق عقوبة الغرامة التي يساوي حداها 1 لأقصى 5.000.000 دج إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي .
- د/العود من جنحة الى نفس الجنحة أو جنحة ماثلة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، وذلك خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة (المادة 54 مكرر8)، حيث نميّز بين حالتين :
- تكون النسبة القصوى للغرامة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة ، اذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة .
- تطبق عقوبة الغرامة التي يساوي حداها الاقصى 5.000.000 دج ، اذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة .

2/ العود في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي :

نصت على ذلك (المادة 54 مكرر9)، حيث العود من مخالفة إلى نفس المخالفة خلال السنة التالية لقضاء العقوبة ، و يبدو من خلال هذه المادة أنه ينطبق عليه نفس خصائص العود التي يمتاز بها العود في المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي ، فهو عود مؤقت لأنه يشترط لتحقيقه أن يكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول والنهائي والمخالفة الجديدة هو سنة على أقصى تقدير ، وهو عود خاص لأنه اشترط أن تكون المخالفة نفسها ، و إذا تحققت هذه الشروط مجتمعة فان الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي ، ومثال ذلك تطبق حالة العود على الشخص المعنوي غرامة من 50000 دج إلى 100000 دج إذا كانت المخالفة الجديدة المرتكبة معاقب عليها بغرامة من 5.000 دج الى 10.000 دج .

وخلاصة لما سبق ، في كل الحالات سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات، وسواء تعلق الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي ، فيلن إثبات سوابق المتهم وأنه عائد يتم بتقديم صحيفة السوابق القضائية ، ويقع هذا العبء على النيابة العامة بصفتها صاحبة الإدعاء ، لأن الأصل أن لا يكون للإنسان سوابق ، وهو ما استقر عليه إجتهااد المحكمة العليا، غير أن هناك استثناء جاءت به المادة 54 مكرر 10 المستحدثة بالتعديل 2006 أجازت للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود، إذا لم يكن منوها عنها في سند المتابعة ، وهذا في كل الأحوال سواء تعلق الأمر بأنواع الجريمة الثلاث بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي على السواء ، وفي هذه الحالة يتعين على الجهة القضائية إبلاغ المتهم بأنه في حالة العود وأنه ستم محاكمته على هذا الظرف المشدد، فإذا إمتنع المتهم عن محاكمته على هذا الظرف فإنه تطبق عليه التدابير المنصوص عليها في الفقرة 3 و4 من المادة 338 من ق ج ، والتي تفيد أنه في حالة التلبس بالجنحة يقوم

الرئيس بتنبية المتهم إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوّه في الحكم على هذا التنبية وعن إجابة المتهم بشأنه ، فإذا استعمل المتهم هذا الحق فإن المحكمة تمنحه مهلة 03 أيام على الأقل لتحضير دفاعه.

المبحث الثاني

أزمة العدالة الجنائية

لا شكّ أن الجريمة وجدت مع وجود هذا الإنسان على هذه الخليقة، وأنها ظاهرة ضارة أصابت جميع المجتمعات القديمة والحديثة ، لهذا فإن ظاهرة الإجرام مرتبطة ولصيقة بنشأة المجتمعات البشرية ، لذا فقد تصدّى المفكرون إلى محاولة تفسير أسباب هذه الظاهرة وطرق مواجهتها ومعالجتها عبر الزمن، ولقد ناقشوا مشكلة الإجرام ضمن منطلقات الخير والشرّ، والفضيلة والرذيلة، والتسيير والتخيير، كما أدخلت الأديان والشرائع كمنطلق في تفسير ومواجهة الجريمة، لذلك اتّسمت العقوبة في مرحلة معينة بالقسوة والإنقام¹، وكان طبعي أن يتم مواجهة هذه الظاهرة بحزم من قبل السلطة الحاكمة، خاصة بعد تكوّن ورسوخ مفهوم الدولة ، وتمثل هذه المواجهة بمثابة رد فعل المجتمع تجاه الجريمة والمجرمين .

وعلى الرغم أن البشرية قطعت أشواطاً كبيرة في سلم التقدم والحضارة ، وسعت إلى القضاء على الظاهرة الإجرامية على هذه الأرض، ولكنها لم تنجح لأن الجريمة ظاهرة إجتماعية تعيش مع الإنسان حتى يفنى ، لذلك تتجه الجهود دوماً إلى محاولة الإنقاص منها إلى أقصى الحدود ، وهكذا تم وضع سياسات جنائية وتقديم وسائل وأساليب مختلفة في مواجهة الجريمة، وربما في السنوات والقرون الماضية كان يمكن السيطرة إلى حدّ بعيد على مستوى الإجرام ، ولكنه في السنوات الأخيرة ارتفع مستوى الإجرام حدوداً مرعبة، و تضاعفت معدلات الجريمة إلى الحد الذي أصبحت فيه المجتمعات غير آمنة²، بسبب عدم ارتداع المجرمين وظهور أساليب إجرامية جديدة لم تكن معروفة في السابق .

لهذا فإن المتتبع لهذه السياسات الجنائية عبر الزمن في مواجهة الظاهرة الإجرامية يجدها قد أضعفت كثيراً في أداء مهمتها وتحقيق أهدافها، لهذا يتوجه إليها الإتهام للمساءلة³، لأنها لم توفق في وضع الخطط والإستراتيجيات العملية التي تحدّ من الظاهرة الاجرامية، بل على العكس من ذلك أصبحت أحيانا أحد الأسباب غير المباشرة في إرتفاع معدلات الجريمة ، مما جعلها تتحبط في أزمة حقيقية كونها كانت تُبنى على الظنّ والإحتمال، و أحيانا تبنى على وسائل إرتجالية في المكافحة، كما توجه الإتهام أيضاً إلى مرفق القضاء لكونه المسؤول عن التحقيق و النطق بالأحكام الجنائية وتسييل العقوبة على المجرمين ، لأنه يبدو أنه عجز عن مواجهة كم الإجرام الهائل وتدفق عدد كبير من القضايا، والزيادة في حجم الدعاوى الجنائية المعروضة على القضاء الجنائي، حتى إن هناك من المحاكم من تنظر في مئات الآلاف من القضايا سنوياً، بل وفي بعض الدول تصل إلى حتى إلى الملايين⁴.

¹ البراك (أحمد محمد) ، ص 25.

² على سبيل المثال بالقاء نظرة على الإحصائيات المقدمة من مديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني الخاصة بعدد القضايا المسجلة على مستوى التراب الوطني لثلاث سنوات نلاحظ وجود إرتفاع وتزايد في عدد الجرائم ، حيث في سنة 2016 تم تسجيل 222174 قضية جنائية، 2017 تم تسجيل 228793 قضية جنائية ، 2018 تم تسجيل 240239 قضية جنائية .

³ بهار (رياض هاني) ، السياسة الجنائية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية مقال منشور يوم الجمعة 11 تشرين الثاني 2011، الساعة 00:38، مجلة رقمية كتابات com، تأسست في 2002/09/01 ، مؤسسها ورئيس تحريرها اباد الزاملي، ص02.

⁴ ذكرت الإحصائيات الجنائية في مصر مثلاً على لسان المستشار وزير العدل في مؤتمر تطوير العدالة الجنائية الذي عقد في سنة 2003، أن عدد القضايا المعروضة على المحاكم المصرية وصلت الى حدود 12 مليون قضية ، حيث تنظر مثلاً محكمة المنتزه شهريا في 11123 جنحة بمعدل يزيد عن 371 قضية في اليوم الواحد ، ، وينظر قاضي المحكمة الجزائية في الجلسة الواحدة في ما يزيد عن 300 قضية ، البراك (أحمد محمد) ، مرجع سابق، ص 27، نقلا عن جريدة الاهرام المصرية ليوم 11 08 2003 ، السنة 128، ص 24

إن هذا الواقع المؤلم جعل من إقامة العدل وتحقيق العدالة الجنائية أمرا بعيد المنال، إن لم يكن مستحيلا ، وأصبح القاضي الجنائي (المسكين) ملزما بمعالجة مئات القضايا في الجلسة الواحدة، مما جعله يهرب ويلجأ إلى التأجيل مرات ومرات ، وهو أمر لا يزيد الأمر إلا تعقيدا ، وبالرغم من الجهود المبذولة في رفع عدد القضاة لتخفيف العبء على كاهلهم ، تبقى هذه الزيادة لا تتناسب أبدا مع الزيادة الرهيبة لكم القضايا التي تعرض على مرفق القضاة يوميا، حتى وصل الأمر في بعض الأحوال إلى مرحلة العجز الكامل في أداء دوره المنوط به.

فأمام تعقيد الإجراءات والإغراق في الشكليات ووحدة النظام الاجرائي في مواجهة الظاهرة الإجرامية المتشعبة والمتنوعة، والزيادة المستمرة في عدد القضايا، أصبح القضاء يئن تحت وطأة هذه الأثقال جميعا، حتى قيل إن العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الآخرين أصبح في حاجة لمن ينصفه¹، ومما جعل الأمر يعبر عن أزمة حقيقية واضحة للجميع، وهذا الوضع إنعكس أيضا على نظام العقوبة في حد ذاتها، فأصبحت غير نافعة، وفقدت عوامل فعاليتها، فلم تفلح في ردع المجرمين ولا في إصلاحهم وتأهيلهم، لذلك سنحاول أن نتعرض إلى أسباب هذه الأزمة (المطلب الأول) وآثارها (المطلب الثاني)، ثم نعرِّج على أزمة العقوبة الجنائية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

أسباب أزمة العدالة الجنائية

لقد أصبح باديا للعيان أن النظام الجنائي الحالي يعاني من أزمة حقيقية في مواجهة الظاهرة الإجرامية ، قادته إلى هذه الحالة جملة من الأسباب أهمها اعتماد سياسة جنائية تقوم على الإغراق في الشكليات الإجرائية، وتقوم على تغليب الجانب الشكلي والإجرائي على تحقيق العدالة الحقيقية ، كذلك أدى ظهور نماذج معقدة من الإجرام الجديد لم تكن معروفة من قبل إلى تعقيد الوضع ، وتم مواجهة ذلك بأساليب وأدوات مكافحة الإجرام التقليدي، التي لم تعد صالحة في الوقت المعاصر، نتج عن ذلك معاينة نوع من الضعف والعجز في أجهزة العدالة الجنائية أدى إلى عدم فعاليتها ، ولزيد من التفصيل نوضح ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

تبني سياسة جنائية تقوم على الإغراق في الشكليات الإجرائية

لقد وجد قانون الإجراءات الجزائية من أجل تنظيم أحكام الملاحقة الجنائية وضمان الحقوق الشخصية من أي انتهاك، وتوقف نجاعة أي قانون جنائي على قدرته على ضمان التوازن والتوافق في حماية مصلحتين متناقضتين، مصلحة المجتمع في متابعة الجاني الذي أدخل بالتوازن الاجتماعي للمجتمع ، وتبرر أحقيته في ملك الدعوى العمومية وتحريكها لتوقيع الجزاء المناسب عليه، ومصلحة الجاني في حماية حقوقه الشخصية ضد أي انتهاك وضمان حقه في الدفاع عن نفسه ، ومن جهة أخرى تكمن فعاليتها في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره²، غير أنه سجل في السنوات الأخيرة تعقيدا واضحا في الإجراءات وإغراقا في الشكليات، وإستعمال نفس السلاح الإجرائي بالرغم من تعدد الظاهرة الإجرامية وتنوعها وتشعبها، كما ساهم الإسراف في إستخدام الدعوى الجنائية

¹ البراك (أحمد محمد)، مرجع سابق، ص 28.

² المرجع نفسه ، ص 38.

مع طول الإجراءات الجنائية في الإخلال بهذا التوازن وشل الجهاز القضائي، وأصبح المساس بحق الدفاع إتهاما سابقا جاهزا ينتظر كل محاولة لتحرير الدعوى العمومية من بعض قوابها الشكلية، التي أصطلح عليها منذ قرنين على إعتبرها ضمانات للعدالة الجنائية .

ومن جهة أخرى فإن العدالة الجنائية ملزمة بالنظر والتصدي لجميع الجرائم على قدم المساواة البسيطة منها والخطيرة، ولا شك أن الجرائم البسيطة هي التي تحتل العدد الأكبر من مجموع القضايا عن غيرها من القضايا الكبيرة، وبالتالي فإنها تتقل كاهل القضاء وتصرفه عن النظر والتصدي للقضايا والجرائم الخطيرة ، بالقدر الذي يتناسب مع خطورتها وتعقيدها ، كما أن الثغرات القانونية التي يتركها المشرع ولا ينتبه إليها أو يقصدها يستغلها المتهم¹ ، تساهم أيضا في إفلات العديد من الجناة من العقاب .

كما أن الحكم عندما يصدر تضيع فاعليته بسبب الطعن فيه، أو وجود إشكالات في تنفيذه ، مما يفقده قوة الحكم القضائي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه، ويصبح بذلك ورقة بيضاء مجردة من أي قيمة، كما أن البطء في القضاء وإصدار الحكم، بسبب طول الإجراءات وتعقيدها، وضرورة التقيّد بالآجال والمدد القانونية، تقود إلى فقدان الحكم لقوته وفعاليتها، بالإضافة إلى أن طول المدة بين ارتكاب الجريمة وبين الحكم وبين تنفيذه وتسليط العقوبة، تساهم في عدم الثقة في القانون وفي مؤسسات الدولة، وتضعف من نفوذه وهيبته لدى أفراد المجتمع، كما ينقّر الناس من اللجوء إلى القضاء ، ويسعون إلى الإقتصاص بأنفسهم من أجل إختصار الوقت و إطفاء نار الإنتقام² .

لهذا فالبطء في العدالة ظلم يضاف الى أنواع الظلم الأخرى ، كما أن البطء في العدالة يقضي على فكرة الردع العام ، لذلك من حق الضحية إشباع غريزة العدالة ، ومن حق المجتمع تحقيق الردع العام بإنزال العقوبة المناسبة على الجناة ، ومن حق الجاني أن لا يبقى مصيره مجهولا لمدة طويلة، ولكن من أجل مراعاة هذه الحقوق والمصالح يجب تيسير إجراءات التقاضي وضمان فاعليتها، مع توفير الضمانات القانونية الكافية للمتهمين عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، وهذه العوامل جميعها تساهم في نجاح السياسة الجنائية إذا ضمنت التوفيق بين الحقوق والمصالح المتعارضة لأطراف الخصومة الجنائية.

ولكن ما نلاحظه اليوم إتساع مجال الدفاع عن حقوق الإنسان أثناء ممارسة الإجراءات القضائية، مما أدى إلى زيادة تعقيدها و إطالتها، بدعوى المحافظة على حقوق المتهم من أي ظلم أو إنتهاك ، لهذا لا يجب المبالغة في هذا الموضوع والميل إلى حقوق المتهم وتغليب مصلحته على حساب فعالية الإجراء القضائي، و من جهة أخرى لا يجب إهمالها و إنتهاكها بدعوى صرامة الإجراءات الجنائية، فيظل المتهم يحتفظ ببراءته إعمالا لقريئة البراءة إلى أن يتم إدانته بصفة نهائية،

¹ أنظر مثلا تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المادة 06 مكرر التي تنص على (لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل راسمالها او ذات الراسمال المختلط عن اعمال التسيير التي تؤدي الى سرقة او اختلاس او تلف او ضياع اموال عمومية أو خاصة إ لا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول)، هذا القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، يجعل كثير من الجرائم السابقة يتم التستر عليها، وعدم الإبلاغ عنها ، مما يؤدي إلى ضياع المال العام ، بخلاف الأمر في السابق، حيث تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم بمجرد ما يصل الى علمها وقوع جرائم من هذا القبيل ، على الرغم من أن التبرير الذي قدم أثناء صياغة هذه المادة هو تشجيع المسؤولين على هذه المؤسسات على العمل والتسيير وعدم الخوف من إحتمالية المتابعات القضائية ، ومهما كانت خلفيات ذلك ، وهو أمر يدعو الى المراجعة حماية للمال العام .

² كثير من المتهمين المتابعين بجرائم الاعتداء خاصة القتل مع سبق الإصرار والترصد وسلموا أنفسهم عقب ذلك، صرحوا أنهم أقدموا على فعلتهم لأنهم لا يتقون في مؤسسات الدولة وأدوات العدالة الحالية، حيث لا يتم التحرك بسرعة وتأخذ إجراءات المحاكمة وقتا طويلا ، وفي النهاية إذا ما أدين يتم الحكم عليه بعقوبة مخففة.

ومع ذلك يظل إنسانا يحتفظ بكامل حقوقه الإنسانية والقانونية التي حولها له القانون، غير أنه لا يجب أن تكون حقوق الإنسان عقبة في سبيل سلامة وفعالية الإجراء الجنائي.

الفرع الثاني

ظهور نماذج جديدة للإجرام المعقد

لقد أدى التطور العلمي وتعمد الحياة الإجتماعية، إلى رغبة الكثير من المجرمين في البحث عن حياة رغيدة ولو كانت عن طريق الكسب السريع وغير المشروع، وأدى ذلك إلى مضاعفة نسبة الإجرام و إستحداث أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في السابق¹، فقد فتح التقدم العلمي والتقنية الحديثة المجال واسعا لوجود نماذج إجرامية حديثة ، كالجريمة المعلوماتية ، الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان والوفاء ، تحويل الحسابات والتلاعب بالأعمال المصرفية من داخل وخارج الوطن، التلاعب في السوق التجاري، الصفقات غير المشروعة ، النصب والإحتيال عالي المستوى من طرف ما يسمى أصحاب الياقات البيضاء، الإحتكار، الرشوة، وغيرها من الجرائم المستحدثة، و إذا ربطنا هذه الجرائم ببعضها الإقليمي نجدها قد تعدت الحدود الوطنية للدول ، وصُنِّفت كجرائم منظمة عابرة للحدود ، وقد إرتفع عدد ملفات هذا النوع من الجرائم وزاد تعقيدها، فزيادة تعقيد الملفات وشموليتها يتطلب وقتا وجهدا وخبرة من أعضاء الضبطية القضائية والهيئات القضائية حتى يتم حصرها وتبيان عناصر الإجرام فيها، وهذا يؤثر سلبا على القضايا البسيطة ، التي تحال بشكل سريع وسلس إلى المحكمة ، في حين أن الجرائم المعقدة تطول إجراءاتها، وفي النهاية لا تجد النيابة العامة بدا من حفظها، مما يخل بمبدأ المساواة المكفول دستوريا².

الفرع الثالث

فقد فعالية أجهزة العدالة الجنائية

لقد أدت التغيرات الإجتماعية المصاحبة للتطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي إلى خلق مشاكل دقيقة أمام تحقيق أهداف السياسة الجنائية المسطرة، فالإجرام في تزايد وتشعب مستمرين ، وعوامل الإجرام إزدادت، و سبل الوصول إلى الحقيقة تعقدت، وضمانات الحرية تعرضت للمساس والخطر ، والسجون فشلت في تحقيق أهدافها ، وهذا ما جعل الخلل واضحا في أجهزة العدالة الجنائية وأدى إلى فشلها بصفة جلية، فأضحى الوصول إلى العدالة الناجزة والآمنة أمرا عسيرا ، وغدا القضاء معذورا إن لم يحقق العدالة الآمنة، أمام تدفق الأعداد الهائلة من القضايا ومحدودية عدد القضاة وطاقتهم البشرية ، ففضلا على نقص عدد القضاة للنظر في القضايا العالقة والفصل فيها، و إستمرار ظاهرة التأجيل، وبطء البث في الدعاوى ، يضاف إلى كل هذا عدم تخصصهم ، على الرغم أن القائمين على مرفق القضاء قاموا ببرمجة تریصات وفترات تكوين داخل الوطن وخارجه لصالح عدد معيّن من القضاة وفي تخصصات معينة ، ولكنها تبقى غير كافية في ظل تطور الجريمة وتعقيدها مما يقتضي ضرورة تأهيلهم وتخصصهم أكثر³ ، وهذا الوضع يؤدي إلى عدم الإحاطة بملف القضية من جميع جوانبه ويساهم في إفلات بعض المجرمين من المتابعة والإدانة والعقاب المستحق .

¹الاندلسي (احمد السراج) ، نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 1993، ص 121.

²البراك (أحمد محمد) ، مرجع سابق ، ص 35.

³الاندلسي (احمد السراج) ، المرجع السابق ، ص 120، 125.

وهكذا يبدو أن بطء التقاضي و عدم السرعة في الإجراءات الجنائية ، وعدم فاعلية الأحكام ظواهر خطيرة تحدد كيان العدالة ، بل تجردان حق التقاضي المكفول دستوريا من كل قيمة ، وابتعدت بهذا عن العدالة التقليدية التي عرفها الناس سابقا، حتى أصبح القول باللجوء إلى القضاء وهما يزيد نطاقه إتساعا يوما بعد يوم¹.

المطلب الثاني

آثار أزمة العدالة الجنائية

لقد ألفت أزمة العدالة الجنائية بتجلياتها على المجتمع وسببت آثارا خطيرة سواء على المجتمع أو على حقوق المتهمين أو حقوق المجني عليهم، وهذا يعود إلى عدم إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين، ومن بين الآثار التي خلفتها هذه الأزمة بطء الإجراءات الجنائية وطولها، تزايد ظاهرة حفظ الملفات، الحد من قدرة الأجهزة القضائية على مواجهة الجريمة، الإخلال بمبدأ المساواة ، التخوف من إدانة الأبرياء، وهو ما ميز حالة العدالة في الجزائر في السنوات الأخيرة، لذلك سنعرض إلى كل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

ظاهرة البطء في الإجراءات الجنائية وكثرة التأجيلات

إن تنوع الحياة الإجتماعية وتعقيدها ألزم المشرع بحماية مجموعة من المصالح والقيم ، أدى ذلك الى التوسع في التجريم الذي صاحبه تضخم تشريعي في المجال الجنائي ، جعل أجهزة العدالة ترزخ تحت وطأة كم هائل من القضايا والأعباء التي تتجاوز بكثير قدرة هذه الأجهزة، مما يؤدي إلى التأخير في حسم ملفات القضايا .

كما أن الإسراف في إستخدام الدعوى الجنائية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب، صاحبه طول في الإجراءات الجنائية بسبب البطء في سير الدعوى للوصول إلى الحكم وتنفيذه، ولا ينكر أحد أن هناك عبئا كبيرا يقع على سلطات التحقيق، حيث يمر زمن طويل بين إرتكاب الجريمة حتى إنتهاء إجراءات التحقيق، وإحالة الملف إلى المحكمة المختصة لتفصل فيه، وقبل ذلك تقوم النيابة بالتحقيق وإعداد لائحة الاتهام وتقديم الأدلة على ذلك بناء على ما قدمته الضبطية القضائية ، التي مكث عندها الملف مدة من الزمن ، ثم تستمر الجلسات والمداومات مدة زمنية أخرى طويلة، مضافا إليها مددا أخرى بسبب التأجيلات التي يلجأ إليها القضاة عادة، من أجل الفحص والتمحيص أكثر للملف، ومناقشة أدلة إثبات الإدانة وأدلة نفيها، ثم إعطاء فرصة لأطراف الخصومة لتحضير دفاعاتهم، ليتم النطق بالحكم بعد عدة جلسات وتأجيلات ومحاكمات، ثم تأتي مرحلة الطعون وضرورة إحترام الآجال والمدد المحددة قانونا، فيمر وقت آخر ليتم النطق بالحكم النهائي بتأييد الحكم السابق أو إلغائه أو تعديله فيصبح باتا، لتأتي مرحلة التنفيذ في النهاية .

إن هذه التأجيلات المتكررة وهذه المدد الطويلة التي تفصل بين تاريخ إرتكاب الجريمة وتاريخ النطق بالحكم وتاريخ تنفيذه، تؤدي في الغالب إلى المساس بالحقوق وتؤثر على جدوى العقوبة وفعاليتها، خاصة إذا علمنا أن هذه المدد قد تصل إلى عدة سنوات².

¹ البراك (أحمد محمد)، المرجع السابق ، ص 42.

² في فرنسا تتراوح المدة الفاصلة بين وقوع الجريمة وبين صدور الحكم من سنتين الى ثلاث سنوات لتتنقص الى 16 شهرا في سنة 1999 ، وفي مصر بلغ عدد القضايا المعروضة على المحاكم سنة 2002 تقدر بـ 12 مليون قضية، أنظر في هذا (كامل) شريف سيد، الحق في سرعة الاجراءات، بند 2، ص 11 .

وقد يقول قائل في هذا إنه يجب إعطاء الوقت الكافي لكل جهة تحقيق لتأخذ حقيها في جمع الأدلة و إثبات الجريمة أو نفيها فضلا على تمحيصها وفحصها، وتحديد مسؤولية المتهم وإسناد ارتكابها إليه ، منعا لوقوع أي ظلم أو حيف قد يصيب مصالح أحد الأطراف إذا ما تم الإسراع في معالجة ملف القضية، وقد يكون هذا القول فيه قدر كبير من الصواب ، غير أننا نقول أننا نطرح حالة ونصف وضعاً عاماً آلت إليه العدالة الجنائية اليوم ، نتج عنه تضخم وتشيع من عدد القضايا المعروضة على جهات القضاء بسبب هذه الإطالة في الإجراءات سببت هذا الوضع الكارثي ، فلا الضحايا راضون بطول المدة لنيل حقوقهم و إشفاء غليلهم ، ولا المجتمع حقق الردع العام الذي يريده ، ولا المتهم يريد هذه الإطالة ، حيث تدور في رأسه الكثير من الأفكار حول مصيره ، ولا القاضي الجهد أنجز عمله على الوجه الأكمل¹.

يجب أن ندرك جيّداً أن تأخير العقوبة العادلة يمس بفعالية العقوبة كأداة للردع العام لفقدائها كثيرا مقومات الردع التي تلاشت عبر هذه المدد الطويلة، ولا يختلف أحد أن ثقل العقوبة السريعة المفروضة حالياً أكبر بكثير من قيمة نفس العقوبة التي تفرض بعد سنوات طويلة ، والأمر سواء إذا كانت عقوبة مالية كالغرامة أو عقوبة سالبة للحرية كالحبس أو السجن ، ولا داع للقول أن العقوبة تكون فعالة إذا كانت سريعة ولا تستغرق وقتاً طويلاً على ارتكاب الجريمة، فالناس لزالوا يتذكرون الجريمة وآثارها وينتظرون العقوبة المناسبة لحظتها، أما إذا مرّ الوقت طويلاً نسي الناس الجريمة والعقوبة معا، وضعف تأثير الردع العام بالنسبة للعقوبة عليهم فضعاف مفعولها.

من جهة أخرى يمكن بمرور الوقت أن ينفذ المتهم جزءاً من العقوبة، لأن مرور مدة زمنية طويلة بسبب كثرة الإجراءات وتعقيدها، من شأنه أن يؤثر ويؤخذ في الاعتبار عند فرض العقوبة من تخفيف أو حتى التخلي عنها، وهو في أغلب الأحيان يفرض كجزاء لطول الاجراءات، وهو ما يمس دون شكّ بقدرة القضاء الجنائي على الردع ، وبمس بشكل مباشر بتأثير العقوبة باعتبارها وسيلة للتقليل والإيقاع من الجريمة.

فضلا على ذلك أن إستمرارية المداوالات في الدعوى الجنائية خلقت عبئا مضافا على السلطات القضائية، فكلما زادت الإجراءات زادت صعوبة العثور على الشهود وصعوبة توفير الأدلة ، وزيادة العبء على النيابة في الطلبات المتكررة لتمديد التوقيف و إخلاء السبيل²، فالواقع العملي أثبت أن مرور الوقت على ارتكاب الجريمة وحتى النظر في الدعوى يزيد من صعوبة إستدعاء الشهود ، الذين قد يغيّرون أماكن سكنهم ، أو قد يتوفون أو لا يحضرون الجلسات ، والمشتكي يفقد رغبته في متابعة الإجراءات، وقد يتناوب أكثر من ممثل للنيابة في جلسات المحاكمة مما يستدعي دراسة الملف من جديد ، كل هذه الأسباب وغيرها تؤدي إلى صعوبة التوصل إلى كشف الحقيقة وصحة قرار الحكم .

ومن أجل ذلك نجد أن الشهود يعزفون عن تقديم شهادتهم في جرائم معينة، لأنهم يعلمون أنه سوف يتم إستدعائهم أمام مراكز الضبطية وأمام النيابة وقضاة التحقيق و قضاة الحكم و أمام قضاة الإستئناف، وإن لم يمثلوا يمكن أن يُحضروا جبرا بالقوة العمومية، فلا يقدمون شهادتهم لأنهم يعلمون أنه سوف يتكون عملهم وينتقلون من هيئة قضائية إلى أخرى لتقديم شهادتهم، كما يعلمون أنهم قد يتعرضون إلى التهديد من قبل المتهم أو أهله، خاصة إذا كانوا من شهود إثبات وإسناد الجريمة إلى الجاني، وهو أمر يستطيع الشاهد تلافيه إذا قال فقط (لا أعلم، لم أر شيئا، لم أسمع شيئا، لا أعرف

¹ اليوسف (ابراهيم بن صالح بن ابراهيم) ، تعجيل تنفيذ الأحكام الجزائية وأثره في تحقيق الأمن ، دراسة تأصيلية ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2013 ، ص 31 ، 94 وما بعدهما .
² البراك (أحمد محمد) ، مرجع سابق ، ص 44.

شيئا)، وإن افترضنا أن هذا الشاهد يملك حسًا أخلاقيا عاليا، ويحرص على عدم كتمان شهادته، فإن طول المدة تؤدي إلى أن الشاهد قد لا يتذكر الواقعة لطول المدة بين ارتكاب الجريمة وجلسات المحاكمة.

لهذا ونظرا لكل ما سبق فإن البحث عن آلية للتخفيف من ضغط الملفات والقضايا وطبع التشريع الإجرائي بشيء من المرونة، وحرص الجهات القضائية على الفصل في القضايا في أسرع وقت وإعتبار جميع القضايا مستعجلة¹، والتعجيل في تنفيذ الأحكام القضائية، يشكل حاجة عملية ملحة وواجبا قانونيا على الواقفين على جهاز العدالة، لأن هذا يشكل ضمانا أساسية للمتهم الذي من حقه أن يفصل وعلى وجه السرعة في القضية التي قيدت حريته بموجبها، وأن يكفل حقه في أن لا يبقى تحت رحمة القائمين بالتحقيق دون إمكانية السعي لتقرير مصيره في أجل قصير².

ومن جهة أخرى السرعة في الإجراءات وتنفيذ الأحكام الجزائية أمر يتطلع إليه المحني عليه، لإطمئنانه بعدالة الأحكام وقوة السلطة التي أصدرتها، وكذلك تشفي غليله في وقت قريب من حدوث الجريمة وتمنعه من الانتقام، كما أن هذا يحقق أثره على المجتمع بالردع العام و إستتبات الأمن، ولا يجب للسلطة القضائية أن تتدرج بالصعوبات الإدارية وكثرة الملفات، لأن ذلك يزيد من عدم ثقة المتقاضين بها، كما أن الحق في محاكمة سريعة عنصر من عناصر المحاكمة العادلة والمنصفة.

الفرع الثاني

ظاهرة حفظ الملفات و عجز القضاء على مواجهة الجريمة

لقد تسبب ضغط العمل في الجهاز القضائي، الناتج عن كثرة القضايا إلى تأجيلها عدة مرات قبل الحكم فيها، وإن كان التأجيل يخفف من الضغط الحالي لكنه ينقل العبء إلى المستقبل وتبقى المشكلة قائمة، كما تم تسجيل ظاهرة أخرى أشد خطورة من التأجيل، وهو ظاهرة حفظ الملفات، حيث إنتشرت هذه الظاهرة في جميع الدول المختلفة، وهو ما يظهر جليا في الأرقام السوداء لحفظ الملفات، سواء بالنسبة للجرائم البسيطة لقصر مدة التقادم، أو الجرائم المعقدة التي تحفظ نتيجة ضغط العمل لعدم توافر الوقت الكافي لمعالجتها، حيث يعود سببها في الكثير من الأحيان إلى التأجيل، نقص الأدلة، غياب الشهود أو سفرهم أو حتى موتهم، أي تصبح الأدلة غير موثوقة، مما يؤدي في نهاية المطاف بهذه الملفات إلى الحفظ.

وإذا كان القانون قد حدد حالات الحفظ منها تقادم الدعوى العمومية، عدم إهتمام الجمهور، التصالح، أعمال مبدأ الملاءمة إلى غير ذلك من الأسباب القانونية، غير أننا نشير إلى أن ضغط العمل هو أحد الأسباب غير الواردة في نصوص القانون، كونه الحل الأسهل للتخلص من الملف وغلقه، وعدم بذل الجهد فيه أكثر، وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر يضر بعنصر الردع لمنع ارتكاب الجرائم، وكذا يمس بثقة المجتمع تجاه جهاز القضاء، وبهذا إذا لم يكن هناك دورا إيجابيا لجهاز القضاء للحد من الجريمة، فإن ذلك سيؤدي لا محالة إلى إستفحالها، فتراجع قدرة السلطات المكلفة بتنفيذ القانون على مواجهة الجريمة، وتتضرر قدرتها على الردع فيزيد إنتشار الجريمة³.

¹ رحمانى (منصور)، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 311.

² اليوسف (ابراهيم بن صالح ابراهيم)، تعجيل تنفيذ الحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 122.

³ البراك (أحمد محمد)، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثالث

الإخلال بمبدأ المساواة والخشية من إدانة الأبرياء وتبرئة المذنبين

يشكل مبدأ المساواة في القانون الجنائي أحد أهم صور العدالة الجنائية، لذلك نصت على تكريسه الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية¹، ذلك لأن فكرة إقامة نظام قانوني على أساس العدل والمساواة ومحاربة الظلم وُجِدَت في ضمير الإنسان منذ الأزل وستبقى ثابتة لا تتغير لأنها تعبّر عن ناموس كوني في هذه الحياة²، لذلك تقتضي المساواة عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب، وممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة دون أية تفرقة، وهذا يقتضي وحدة القانون والقضاء والإجراءات³، ولا داعي أن نذكر أن الشريعة الإسلامية الغراء خير من أعطى أروع الأمثلة في تجسيد هذا المبدأ الذي نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، حيث يروي لنا التراث الإسلامي أمثلة رائعة في تكريس مبدأ مساواة أفراد المجتمع أمام القانون، الذي لا أحد يعلو عليه ولو كان الخليفة ذاته، فقد طبق المسلمون مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء تطبيقاً واضحاً دون تمييز بين جنس أو دين أو مكانة إجتماعية أو نسب، فالكل سواء، حيث يظل مبدأ المساواة في الإسلام شاملاً وعالمياً بمقدار شمولية وعالمية الإسلام ذاته⁴.

غير أنه بإلقاء نظرة فاحصة إلى القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية للقوانين الوضعية اليوم، تكشف عن العديد من مظاهر الإخلال بالمساواة في القانون الجنائي، حيث يخرج المشرع أحيانا عن وعي وإدراك عن مبدأ المساواة تحقيقاً لإعتبارات معينة يراها جديرة بالحماية، وأحيانا أخرى يخرج المشرع على القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وفاء لإعتبارات معينة تقتضيها المصلحة العامة⁵.

وقد إنجر عن هذه الأزمة أن النيابة في الجهاز القضائي تقوم بمعالجة ملفات القضايا البسيطة بسرعة، أما الملفات ذات الخطورة المعقدة، فكثيراً ما تتم معالجتها بشكل بطيء، وأحيانا يتم حفظها، حيث أن الإجراءات والنفقات المطلوبة لمعالجة الملفات الخطيرة أكبر من تلك اللازمة لمعالجة القضايا البسيطة، فهي تحتاج الكثير من الوقت والإمكانات المادية البشرية للتحقيق فيها بشكل معمق و الإستعانة بالخبراء والمتخصصين في مجالات معينة، قد يستغرق سنوات مما يعرض هذه الملفات إلى التقادم، بالإضافة إلى صعوبة إثبات الجريمة، ثم إن العقوبة المفروضة تفقد قيمتها من حيث الردع العام والخاص.

وعليه تبقى هذه الملفات في إنتظار إنتهاء الإجراءات فيها، وكأنها حجر لا يجد من يقبله على حد تعبير أحدهم⁶، فضلا عن ذلك أن هذه الجرائم عادة ما يرتكبها أصحاب المراكز وذوي المراكز العالية في الدولة، أو أصحاب رؤوس

¹ أنظر المواد 01، 07 وكذا المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، التي تنص على (الكل متساوون أمام القانون ولهم الحق دون تفرقة في الحماية المتساوية، ولهم جميعا الحق في نفس الحماية ضد كل تمييز يخرق هذا الاعلان، وضد كل تحريض على مثل هذا التمييز)، وكذلك المادتين 14 و26 من الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966. أنظر أيضا براهيمي (حنان)، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، د ت، ص 331.

² محمد أمين (أبو بكر علي)، العدالة مفهومها و منطلقاتها، دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والاسلامي، دمشق سوريا، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 01، 2010، ص 44.

³ محمد أمين (أبو بكر علي)، المرجع نفسه، ص 53.

⁴ أبو خطوة (أحمد شوقي عمر)، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة 02، 1998، ص 264.

⁵ المرجع نفسه، ص 187.

⁶ البراك (أحمد محمد)، مرجع سابق، ص 47.

الأموال الضخمة، أو ما يطلق عليه جرائم ذوي الياقات البيضاء¹، الذين يستفيدون عادة من الضمانات الممنوحة للمتهمين أثناء سير الدعوى العمومية، ولا يتعرضون للعقوبة، وذلك بسبب قدرتهم على الطعن في جميع القرارات والإجراءات سواء لدى النيابة أو التحقيق أو المحكمة عن طريق فريق دفاع قوي، الذي يتطلب توكيلهم بمبالغ مالية ضخمة، قد يعجز عن توفير هذه الضمانات المتهمين الفقراء، حتى وإن تم ترقيع ذلك بسن نظام المساعدة القضائية، فكما نعلم يختلف الوضع عمليا بالنسبة لدرجة الإهتمام والتكفل بالملف للمكلفين بالدفاع بناء على تعيين إجباري في إطار المساعدة القضائية، على القضايا التي يتوكلون فيها مسبقا برغبتهم ويتفقون فيها مع موكلهم أين يتقاضون فيها مبالغ مالية عالية، عى خلاف أتعاب المساعدة القضائية، وهذه الظروف والفروقات والتي قد لا يكون للقضاء دورا فيها، تدفع الجهاز القضائي إلى تحسين أوضاع المتهمين الأغنياء والإساءة لمراكز المتهمين الفقراء.

إن الأسباب السابقة وغيرها جعلت الجهاز القضائي مثقلا بالأعباء، وجعلت إمكانية الوقوع في الأخطاء ممكنة، وقد تؤدي عمليات التأجيل المتكررة وكثرة الملفات إلى عدم تقديم الأدلة الكافية لإدانة المتهمين، ومن ثمة تبرئة المذنبين، أو إثبات إدانتهم بعد مرور الزمن، كما أن صعوبة جمع الأدلة ومحدودية الموارد ووقت المحاكم والنيابات، قد تؤدي إلى شيء خطير وهو إدانة الأبرياء بسبب الإدانات الخاطئة.

وقد تظهر الخشية والتخوف من إدانة الأبرياء عندما يضطر المتهم للإعتراف بالتهمة رغم براءته من أجل التخلص من معاناة وضغط الدعوى العمومية، خاصة في الجرائم المتوسطة والبسيطة التي عقوبتها الغرامة، ولربما فاضل بين المعاناة النفسية وتكاليف الدفاع الباهظة وتعطيل أعماله لحضور الجلسات والطعون، وبين عقوبة الغرامة المالية التي تصدر ضده، كما قد يفضل الإعتراف بالتهمة لتقصير زمن الإجراءات ويتغير وصف مركزه القانوني من موقوف إلى سجين، فيستفيد من إمتيازات السجن، مع إمكانية تخفيف العقوبة لحسن سلوكه في السجن، أو الإستفادة من نظام الإفراج الشرطي، أو خشية المتهم في أن يحكم عليه بعقوبة طويلة بما يكفي لتغطية مدة حبسه مؤقتا على ذمة التحقيق، سواء كان هناك أساس لهذا الشعور أو لم يكن إستعماله كآخر حل للمتهم للإعتراف بالجريمة الموجهة ضده، لكي لا يتلقى العقوبة الأكثر شدة بعد الإدانة².

المطلب الثالث

أزمة العقوبة الجنائية

إذا كانت العقوبة تهدف إلى تحقيق وظائفها الأساسية وهي الردع العام والخاص والعدالة، فلقد بدا عجز العقوبة الجنائية واضحا، لأنها لم تستطع مكافحة الظاهرة الإجرامية وحماية المجتمع من الجريمة، خاصة بعدما سادت الأفكار الإصلاحية، وإذا كانت المدرسة الوضعية التي لها الفضل في تبيان عجز العقوبة و إظهار مواطن الضعف والخلل في

¹ المرجع نفسه، ص 47

نلاحظ أن جميع الجرائم الاقتصادية لاسيما التي ورد تجريمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006 تم تجنيحها، وتخضع للتقادم، إلا إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن، ماعدا ذلك تطبق أحكام التقادم المنصوص عليها في ق ا ج، أنظر نص المادة 54 من هذا القانون، صف الى ذلك إجراءات إبقاء المتهمين في هذه الجرائم أحرارا لمدة سير الدعوى حتى الحكم عليهم، وحتى العقوبات تكون مخففة لا تتعدى بضع سنوات مقارنة بالمبالغ المختلسة والتي تقدر بالملايير التي سببت هدرًا للمال العام، حتى قيل أنه لو بقي طيلة مدة حبسه يعمل ليلا نهارا لما جمع تلك المبالغ الضخمة، وهو أمر يدعو الى المراجعة من قبل مشرعنا، من حيث إعادة وصف الجنائية لبعض الجرائم الخطيرة، وأن لا تخضع جميع الجرائم الواردة في هذا القانون الى التقادم بغض بقاء عائدات الجريمة في الداخل او تحويلها الى الخارج، وهذا لاستعادتها في أي وقت يتم اكتشاف ارتكاب هذه الجرائم، ولا يتدرع بتقادمها.

² البراك(أحمد محمد)، مرجع سابق، ص 49.

نظامها، فلقد أقرّ الفقه الحديث وعلى إختلاف إتجاهاته أيضا بعجز العقوبة وعدم كفاءتها وفعاليتها في تقديم الحل الكامل لظاهرة الإجرام¹، هذا الوضع جعلها تتخبط في أزمة حقيقية مما جعل المختصون يبحثون عن بدائل لها، ويمكن إرجاع مواضع الخلل والقصور في نظام العقوبة الجنائية في أربعة أسباب أساسية نتناولها تباعا كالتالي :

الفرع الأول

عدم فعالية العقوبة الجنائية في ردع الجاني

لقد تم إنتقاد هذه العقوبات بأنها غير رادعة لأنها تخلو من الألم الذي يمثل جوهر العقوبة ويحقق الردع، لهذا إزدادت جرائم العود، لأن العقوبات المفروضة عليهم لم تعد تنفي عزم المجرمين على إرتكاب الجرائم، ولم تعد تردعهم، ويحدد الفقهاء بصورة خاصة أن هناك بعض الفئات من المجرمين الخطيرين من تعجز العقوبة على مداواتهم وعلاجهم فتكون عديمة الفائدة ومن بين هذه الفئات:

الفقرة الأولى

فئة معتادي الإجرام

يشكل إرتكاب الجريمة ومعاودة إرتكابها دليلا على أن العقوبة لم تستطع علاجهم، لذلك إختلف الفقه في وضع الحل المناسب حول هذه المسألة ، فهناك من رأى ضرورة الذهاب إلى تشديد العقاب على المجرم العائد² ، وهناك من يذهب إلى القول بأن الإشكال يكمن في إرادة الجاني الضعيفة، لذلك يجب تخفيف العقوبة تماشيا مع هذه الإرادة الضعيفة، وهذا أخذنا بمبادئ المدرسة التقليدية الحديثة في المسؤولية المخففة³ ، ومع ذلك لم يتم حل مسألة العود ، فالتخفيف أيضا يؤدي إلى الإستخفاف بالأحكام أكثر وبالعقوبة المخففة، فيزداد المجرم تمرسا في الإجرام ويصبح لا يخشاهما، و إن تم تسليط العقوبة المشددة القاسية (وهو الرأي الذي نميل إليه مع التفريق في أنواع وظروف المجرمين)، فقد دلّت التجارب أيضا أن هناك من المجرمين من لا يخشون قسوة العقوبة ولو كانت حتى الإعدام كما سبق الإشارة إليه، وأصبحوا لا يشعرون بها وبقسوتها، وهذا ما جعل العقوبة الجنائية في حرج من هذا الأمر ، لذلك أصبح الإقتناع راسخا أنه لا مناص من البحث عن بدائل لها .

الفقرة الثانية

فئة المجرمين ذوي المسؤولية المخففة

ونقصد بهم المجرمون الذين تسلط عليهم عقوبة مخففة، مراعاة لنقص حرية الإختيار لديهم بسبب ظروفه المخففة أو لعب في إرادته، ولهذا يتم الحكم عليهم عادة بالعقوبات القصيرة المدة، ولقد تم إنتقاد العقوبات قصيرة المدة لاسيما العقوبة السالبة وتوضيح مثالها، حيث ثبت أن الإختلاط داخل السجون يؤدي إلى تعلم الإجرام ، وتقوية الميل والخبرات الإجرامية بين المساجين المبتدئين والمساجين المحترفين ، كما أن هذا النوع من العقوبات القصيرة المدة لا يسمح بوضع برنامج إصلاحي فعال للتهذيب والإصلاح لقصر مدتها.

ولعلّ الأمر يبين أكثر عندما يتعلق الأمر بالمجرمين المرضى، ونقصد بهم أنصاف المجانين الذين أنقص المرض من إدراكهم وحرية إختيارهم دون أن يلغيها تماما فارتكبوا الجريمة تحت تأثير هذا المرض ، و تعتبر هذه الفئة من أعقد و أخطر

¹ سليمان (عبد الله) ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبع 1990، ص 29

² سليمان (عبد الله) ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1990 ، ص 31.

³ عبد المالك (حندي) ، الموسوعة الجنائية ، الجزء 05، مرجع سابق ، ص 273.

فئات المجرمين، لأنهم يحملون مزيجا من الأفكار المرضية والإجرامية، ولنا أن نتخيل كيف يمكن أن نواجه هذا النتاج ، فمعظم التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري لم يتعرض لحل مشكلة مسؤولية الجناة الشواذ، لذلك ليس أمام القاضي عندما تعرض عليه إحدى هذه الحالات، إلا تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، وهو تطبيق نظام الظروف المخففة بسبب إنتقاص إرادته ونقص في إدراكه، مما يجعل هذا المجرم الشاذ يستفيد من عقوبة قصيرة المدّة¹.

كما نجد العقوبة عاجزة أمام فئة أخرى من المجرمين وهم المجرمون المدمنون، الذين هم فئة من المجرمين إعتادوا الإدمان على الخمر والمخدرات من المسكرات والمواد السامة بشتى أنواعها، ويرتكبون الجرائم بسبب هذا الإدمان، الذي هو حالة تبدأ كعادة لتقوى مع مرور الوقت وتصبح إدمانا، حيث عرف الشخص المدمن بأنه شخص فاقد للسيطرة على الحياة والموت وعلى الحرية والجنس والنواحي المادية و الإجتماعية والجسمانية والمشاعر والجوانب الجسدية والصحية والنفسية، أي أنه لا يتحكم في نفسه إتجاه ما أدمن عليه ، و إدمان المخدرات هو أن يتعود الشخص على عقار معين ، بحيث تعود خلايا جسده على هذا العقار، ولو سحب هذا العقار فجأة أدى ذلك إلى ظهور تغيرات نفسية وجسدية ، مما يضطر متعاطي هذا العقار إلى البحث عنه بكل وسيلة ولو أدى ذلك حتى إلى تحطيم حياته كلها² ، ويشد تأثيرها عليه على نحو حاد إلى درجة لا يستطيع ويصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها.

ولقد انتشرت في الآونة الأخيرة في مجتمعنا الجزائري أنواعا مختلفة من المخدرات والمؤثرات العقلية، و أعطيت لها أسماء في أوساط مدمني المخدرات تعبر عن الحالة النفسية التي يكون عليها متناولها منها أقرص مهلوسة (Madame courage) وهي من عائلة (المنشطات)، التي تجعل من الشخص يتمتع بقوى تفوق طاقته الطبيعية وتجعله أقدر على مواجهة الخطر و إرتكاب الجريمة ، ومنها (Madame voyage) من عائلة (المهدئات أو المثبطات)، التي تجعل من الشخص الذي يتناولها يسافر بخياله إلى عالم آخر ينقله من واقعه التمس الذي يرفضه ويكرهه إلى عالم إفتراضي آخر أجمل وأفضل، فتراه مبتسما ضاحكا مسرورا ، لذلك يلجأ إليها دوما عندما يحس بصعوبة في مواجهة واقعه وحل مشاكله اليومية.

وكتفسير علمي لهذا الشعور، نذكر أنه في سنة 1990 أعلن باحثون في جامعة (UGLA) بكاليفورنيا أن السبب الرئيس ل إدمان يحدث لوجود جينة مسؤولة عن تصنيع مستقبلات مادة الدوبامين التي تسمى (d2 receptors) ، وهي المسؤولة عن الشعور بالفرح والنشوة و الإنبساط وتتصل تلك المستقبلات بمركز الرضا في المخ ، وهذا ما يجعل المدمن يشعر بالسعادة والسرور عند تعاطي المخدرات ، وأظهرت الدراسات أن 67% من المدمنين لديهم الجينة في حين لم تتجاوز النسبة عند غير المدمنين 20%³.

ولقد أثبتت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة وطيدة بين الإدمان على الكحول والمخدرات و إرتكاب الجريمة⁴ ، ولقد بين المختصون أن الإدمان بهذه المواد هو مرض يستحوذ على شخصية الفرد فلا يستطيع منه فككا ، وتحوله إلى شخصية عدوانية تستصغر فعل إرتكاب الجريمة فيقدم عليها بسهولة دون أي تردد أو ممانعة، لذلك إذا تم معاقبة هؤلاء

¹ تيباني زواش (ربيعة) ، التدابير الاحترازية ، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق منتوري قسنطينة ، دت، ص23 و 24.
² براهيمية (نصيرة) ، ادمان المخدرات في المجتمع الجزائري ، المدمن بين المرض والاجرام، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، جامعة الوادي ، العدد الأول ، سبتمبر 2013، ص 15.

³ لمزيد من التفصيل أنظر المرجع نفسه براهيمية (نصيرة) ، مرجع سابق ، ص21.

⁴ في إحصائية ذكرت في فرنسا توصلت الى أن نسبة 56,6% سببها عامل الخمر في جرائم العنف ضد الاشخاص ، 66% جرائم انتهاك الآداب ، 13% التشرد ، تيباني زواش (ربيعة) ، مرجع سابق ، تهميش رقم44، ص 25.

بعقوبات جنائية فلن يساهم ذلك في حل المشكلة بل يزيدا تعقيدا، لهذا نجد أن كثير من تشريعات الدول ومنها الجزائر¹، تسنّ قوانينا للتكفل بمهؤلاء الأشخاص على أساس أنهم مرضى وليس مجرمين، فيحكم عليهم بوضعهم في مراكز إستشفائية للتخلص من الإدمان ، أي استعمال تدابير احترازية وقائية في حقهم بدل تسليط العقوبة عليهم.

الفرع الثاني

فشل العقوبة الجنائية في إصلاح الجاني

أصبح واضحا أن السبب وراء عدم فعالية العقوبة الجنائية يعود إلى فشلها وعجزها عن تحقيق الأهداف المسطرة التي وضعها علماء العقاب في الإصلاح والتأهيل، ويظهر ذلك من خلال عدم إدراك غايات الإصلاح، ومن جهة أخرى إهمال شخصية الجاني مرتكب الجريمة.

فلقد ساد في أواخر القرن التاسع عشر الأفكار الإصلاحية التي نادى بضرورة إصلاح الجاني عن طريق الجزاء الجنائي ، ولهذا تصبح العقوبة بمفهومها التقليدي عاجزة عن تحقيق هذا الهدف، فالعقوبة بخصائصها التقليدية كما هو معروف إيلا م مقصود وإيذاء مرغوب لمن تنزل به، تصيبه في شخصه أو حريته أو ماله، لأنها تعبّر عن اللوم والغضب الإجتماعي وعن الإستهجان في مواجهة السلوك الإجرامي للجاني، وهي تقاس بقدر خطورة الجرم وجسامته الجريمة وآثارها.

وهذه المبادئ و المعاني التي تحملها العقوبة الجنائية لا يؤمل منها إصلاح الجناة، لأنها بهذا الوضع تجعل معنى العقوبة شيء ومعنى الإصلاح شيء آخر، لأن الإصلاح يقتضي ليس الإهتمام بالجريمة ومعاقبة الجاني تبعاً لها فقط ، بل يجب أن يتوجه الإهتمام أيضا مع ذلك إلى شخصية المجرم ودراستها لتحديد مواطن الخلل فيها التي جعلته يرتكب جريمته ، وأن تتركز الجهود على محاولة إصلاحه وتهذيبه، ونزع عوامل الإجرام من داخله، وأن لا تهدف إلى الإنتقام منه وتحقيره، ولقد تنبّهت الكثير من التشريعات العقابية إلى هذا الأمر بسبب كتابات المفكرين فأدخلت تعديلات على قوانينها العقابية ، تتضمن إيلاء أهمية كبيرة لعنصر الإصلاح و التأهيل .

ولم يعد ينظر إلى العقوبة على أساس أنها شر مقابل شر (الجريمة) الذي أحدثه الجاني، إنما هي خير مقابل شر، ولكن على الرغم من ذلك لم تستطع العقوبة الجنائية أن توفق في تحقيق ذلك، لأنها لازالت تحتفظ بخصائص معينة تجعلها غير قادرة على تحقيق ما يرجى منها ، كخاصية التناسب بين جسامته الجريمة والعقوبة و إرتباط العقوبة بمدة محددة ، فضلا أن المؤسسة العقابية عادة ما تقدم برامج عامة تطبق على كل المجرمين، دون مراعاة لمسألة التفريد الحقيقي في التنفيذ والمعاملة العقابية ، وإن بدى أن هناك تفريدا شكليا، مما يجعلها في مأزق ، وهو كيف يتم إصلاح الجاني إذا إنقضت مدة عقوبته ولا زال يحتفظ بخطورته؟

ولهذا يظهر من كل ما سبق أن العقوبة الجنائية فشلت وعجزت عن تحقيق وظيفة إصلاح وتأهيل المجرمين ، وهو ما تبينه تصاعد معدلات العود في الجريمة .

المبحث الثالث

إرتفاع معدلات العود

¹ أنظر المادة 22 من ق ع ج ، ومع ذلك ورغم النص على هذا الاجراء في القانون، الا اننا نلاحظ من الناحية العملية أنه هذا الاجراء غير مفعول ولم يعط ثماره بشكل كبير بسبب قلة هذه المراكز ، وعزوف الكثير من المدنيين على الالتحاق بها .

ظاهرة العود الى الجريمة أحد المواضيع الحيوية التي حظيت باهتمام وإنتباه الباحثين في شتى العلوم الإنسانية على غرار علوم الإجرام والنفس والإجتماع وحتى العلوم الشرعية، ذلك لكونها من أكبر المعضلات والعراقيل التي تواجه المشرعين والقضاة ومن يقف على تنفيذ العقوبة الجنائية، وهي مشكلة من المشكلات الخطيرة التي تعاني منها أغلب مجتمعات العالم¹.

ومهما كانت الأسباب التي تؤدي إلى تكوّن وتشكّل هذه الظاهرة، فإن تزايد وارتفاع معدلات العود بشكل رهيب، يعبر عن فشل صريح للعقوبة الجنائية التي تم تسليطها على الجناة والمجرمين، ولعلّ الأمر يزداد تأزما عندما نعلم أن هناك من المجرمين العائدين إلى عالم الجريمة، منهم من يرتكب جريمته مع سبق الإصرار و بإرادته الحرة دون أي إكراه، للرجوع الى المؤسسة العقابية التي كان فيها، وعلى الرغم أن هناك من يرد تفاقم هذه الظاهرة إلى وجود نزعة إجرامية متأصلة في نفسية الجاني²، فإن هذا أيضا يطرح مرة أخرى فشل وعجز النظام العقابي في مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في هذا الجاني العائد.

لهذا أردنا أن نبرز أهمية هذه الظاهرة الجديدة بالإهتمام³، و إن كان موضوع العود إلى الجريمة تتقاسمه جوانب تشريعية وقضائية وتنفيذية، لكن أردت أن أجعله ضمن الإشكاليات القضائية التي يواجهها القاضي، بغية توضيح مثالب هذا النظام العقابي والقضائي بصفة عامة، ومن أجل التطرق الى أغلب جوانب البحث سوف نتعرض إلى تبيان مفهوم ظاهرة العود وأنواعه (المطلب الأول) ثم و أسباب هذه الظاهرة وتأثيرها على فعالية العقوبة الجنائية (المطلب الثاني):

المطلب الأول

مفهوم ظاهرة العود

العود إلى الإجرام ظاهرة خطيرة لم تصب المجتمع الجزائري فحسب، بل أصابت غالبية مجتمعات العالم، وأصبحت بذلك ظاهرة عالمية، عانت منها ولا زالت تعاني منها عديد الدول إلى غاية اليوم، بالرغم من الجهود المبذولة لإيجاد حلول مناسبة لها، ويعود ذلك إلى أنه إذا كان المجرم العادي أو المجرم لأول مرة أوبالصدفة يشكل عائقا في طريق الوقاية من الجريمة ومكافحتها، فإن المجرم العائد يشكل قلقا مضاعفا لكل المكلفين بمكافحة الجريمة، وذلك لما إكتسبه من خبرة ودهاء إجراميين من جريمته الأولى، وهذا يشكل صعوبة كبيرة في مواجهته⁴، وتعتبر الجزائر من الدول التي تعاني من

¹ الربيعي (مكي عبد المجيد)، أسباب العود للجريمة، مجلة جامعة أهل البيت، العدد الثاني، ص 103

² الروسان (محمد ايهاب)، تقييد الحق في العقاب، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس، 200-2007، ص 43.

³ إن ظاهرة العود للجريمة من الظواهر القديمة وعرفت المجتمعات الأولى، وان كان ازداد حجمها في عامنا المعاصر، فقد عرفها المجتمع الروماني وعاقب عليها بتشديد العقوبة، والقسوة على الجاني العائد، وفي العصور الوسطى شددت بعض قوانين الدول الأوربية العقوبة على الجناة، خاصة جريمة السرقة، كذلك الأمر الذي أصدره (شارلمان) في فرنسا بمعاقبة السارق بفقاً عينه في المرة الأولى، وجذع أنفه في الثانية، وقطع رأسه في الثالثة، واستمر التشديد في تسليط العقوبة القاسية على المجرم العائد من عقوبة القطع الى القتل الى النفي، الى تسليط الأعمال الشاقة بعيدا عن مجتمعه كالتجديف في السفن مدى الحياة، أو النفي في المزارع النائية، ثم تطور الأمر بعد ذلك بتطور القوانين، حيث تم تحديد السلطة المطلقة للقاضي وتفعيل مبدأ الشرعية، وبدأت تظهر نظرية عامة للعود وتحدد صورته ومقدار العقوبة لكل حالة، لمزيد من التفصيل أنظر السبيعي (ذعار بن سلطان)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدين للجريمة، رسالة ماجستير في القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1417 هجري، ص 19.

⁴ وفي هذا السياق يقول أحد علماء الجريمة: (ان الحياة في السجن تسهم الى حد كبير في رفع السجين التافه الى مجرم على درجة من الخطورة، والسجين السطحي الى مجرم عميث الاجرام، والسجين غير المنطقي الى سجين منطقي)، أنظر في هذا القحطاني (عوض بن مطلق بن محمد الدريمي)، أثر العفو على العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العود الى الجريمة، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 03.

إنتشار هذه الظاهرة ، حيث بلغت نسبة العود 45 % في سنة 2005¹ ، ومن المفيد في هذه الدراسة أن نحدد تعريف مصطلح العود من الناحية اللغوية والاصطلاحية .

الفرع الأول تحديد المفهوم

تحديد المفهوم من الناحية اللغوية للفظ (العَوْدُ) بفتح العين وسكون الواو، مشتق من الفعل عاد ، يعود، عودة ، و عودا ، بمعنى رجع ، فنقول عاد فلان الى الشيء بعد البدء فيه ، ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة ليسمى الفعل عودا ، ويسمى فاعله عائدا² ، ومنه قوله تعالى: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده)³ ، وقوله أيضا: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا)⁴ ، وفي اللغة الإنجليزية نجد مصطلح (Recidivism) والتي تعني تكرار الجرم الذي سبقت إدانته ونال عقوبة ثم عاود الإعتداء، ويقاس عادة بنسبته إلى آخر نوع من التهم التي تمت مساءلته عليها⁵.

ومن أجل التفصيل في تناول مفردة العود لغويا يمكن إرجاعها إلى ثلاث مجموعات :

- العود عبارة عن الرجوع إلى الأمر أو الفعل الأول: فعاد معاودة وعودا، يعني أن الرجل رجع إلى الأمر الأول، أي الرجوع الى الشيء مرة واحدة ليسمى الفعل عودا ويسمى فاعله عائدا ، ولذلك ورد في تعريف الجوهري عاد اليه يعود عودا وعودا ، أي رجع والمعاودة الرجوع إلى الأمر الأول فيقال للشجاع بطل معاود لأنه لا يملّ المراس⁶.

- العود عبارة عن سقوط أو رجوع بعد إعراض: حيث ورد تعريف العود إلى الإجرام عن اللاتينية القروسطية (Recidiva) و اللاتينية (Recidivus) بأنه (ما يسقط مجددا وبالتالي ما يعود إلى)، وفي نفس المعنى جاء في منجد الطلاب، عاد، يعود ، عودا، عودة، ومعادا لكذا إلى كذا، صار إليه، إرتد إليه بعدما أعرض عنه⁷.

- العود هو عبارة عن الإستمرار أو جعله عادة: حيث جاء في قاموس (أوكسفورد) العود إلى الجريمة يعني ذلك الشخص الذي يبدي عدم القدرة على التوقف عن ذلك ، رغم التعرض الى العقاب⁸.

ولهذا من خلال التعاريف السابقة يمكن تلخيص مفهوم العود في المعاني التالية بأنه: رجوع بعد انقطاع ، سقوط وردة بعد مرحلة قطيعة كاملة، الإستمرار أو جعله عادة حتى بعد العقاب، أما من الناحية الإصطلاحية، يمكن تحديد تعريف العود تبعا لوجهات النظر وخصائص كل علم التي ينظر بها إلى هذا الموضوع :

فالعود من وجهة نظر علم الإجرام على إعتبار أن هذا العلم يدرس الجريمة كحقيقة واقعية من أجل التوصل الى تحديد أسبابها وبواعثها عضوية كانت أو بيئية، من أجل الوقوف على أنجع أسلوب للوقاية منها، وعلاج فاعلها حتى لا

¹ يونس (سمير) ، ظاهرة العود الى الانحراف ، دراسة للظروف الاسرية ، دراسة ميدانية على مستوى مؤسسة اعادة التربية عنابة ، مؤسسة إعادة التأهيل البوني ، مذكرة ما جستير في علم اجتماع الجريمة والانحراف ، كلية الآداب والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، 2005 - 2006 ، ص 09

² ابن منظور ، لسان العرب، بيروت ، دار لسان العرب ، د ت ، ص 315

³ الآية 27 من سورة الروم .

⁴ الآية 03 من سورة المجادلة.

⁵ الروبلي (سعود بن محمد) ، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود الى الجريمة،رسالة ما جستير في العلوم الاجتماعية، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2008 ، ص 60.

⁶ يونس (سمير) ، ظاهرة العود الى الانحراف ، مرجع سابق، ص 21.

⁷ يونس (سمير) ، المرجع نفسه ، ص 22، نقلا عن/ كورنو (جيرار) ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني ، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998، ص 1151.

⁸ يونس (سمير) ، المرجع نفسه، ص 23، نقلا عن /

يعود إليها من جديد¹، لذلك فعلم الإجرام يهتم بالجريمة بوصفها خروجاً شاذاً عن المعايير والقواعد الإجتماعية في المجتمع ، بغض النظر عما يرتبه النظام القانوني في المجتمع عن هذا الخروج و إعتبره جريمة من الوجهة القانونية .

ولهذا فإن تكرار هذا الخروج من الفرد يعتبره عائداً، وكان عوده هذا دليلاً على خطورته الإجرامية، و إن لم يكن قد عوقب أو أدين قضائياً ، لذلك فالعود من وجهة نظر علم الاجرام هو من تكرر خروجه على القواعد الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع، وقد تم تحديد صورتين رئيسيتين للعود ، حسب ما أوصى به المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام الذي عقد في لندن سنة 1995² :

- صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً بجريمة ثم ارتكب جريمة جديدة سواء ثبت عليه أو لم تثبت .
- صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً بجريمة، ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الإجرامي نظراً لحالته الخطيرة.

أما بالنسبة للعود من وجهة نظر علم العقاب، فينظر هذا العلم إلى الشخص العائد بأنه ذلك الشخص الذي نفذت فيه العقوبة بسبب جريمة سابقة ، وبهذا المفهوم فعلم العقاب لا يعتد بالأحكام السابقة الصادرة ضد الجاني ليعتبر عائداً ، مهما كان عدد الأحكام التي صدرت ضده ، ما لم يكن أحدها على الأقل تم تنفيذه فعلاً قبل أن يصدر عليه الحكم في الجريمة الجديدة .

ويذهب البعض في هذا الاتجاه إلى تضييق هذا المفهوم بإقتصار العقوبة المنفذة على الجاني عقوبة سالبة للحرية، مدعمين رأيهم بأن الحبس هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تظهر عدم قابلية الجاني للإصلاح³ ، وهو قول يجازي المنطق القانوني، ويؤدي إلى إهمال القدرة الإصلاحية لباقي العقوبات في منع الجاني من العودة إلى الجريمة، ويؤدي الأخذ بهذا القول بعث تشريع العقوبات الأخرى غير الحبس⁴ .

أما بالنسبة للعود من وجهة نظر القانون ، فإن هذا الأخير يشترط في جريمة العود حكم بات سابق عن الجريمة الجديدة، حتى يقول بتوافر حالة العود، وبالتالي فالعود قانوناً هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة⁵ ، وعلى هذا الأساس يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة، بموجب حكم سابق بات، وهذا ضمن الشروط التي حددها القانون⁶ .

والممتنع لتعريفات العود يلاحظ أن هناك من التشريعات الوضعية من يتشدد في ذلك ومتأثراً بالمفهوم العقابي للعود ، حيث يشترط ضرورة تنفيذ الحكم السابق، في المقابل هناك تشريعات أخرى تأثرت بمفهوم علم الإجرام ، ولا يشترط

¹ بهنام (رمسيس) ، علم الاجرام ، القاهرة مصر ، دار الشروق للطباعة والنشر ، 1987 ، ص 231 .
² أنظر اعمال المؤتمر الدولي الثالث لعلم الاجرام ، الذي عقد في لندن سنة 1995 ، والذي دعت اليه الجمعية الدولية لعلم الاجرام لمناقشة موضوع العود والإعتياد عن الجريمة ، حيث خصص القسم الأول منه الى إيجاد تعريف للعود .
³ آل رفيع العمري (صالح بن محمد) ، العود الى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات والبحوث ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2002 ، ص 24 .
⁴ السبيعي (ذعار بن سلطان) ، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدين للجريمة ، مرجع سابق ، ص 24 .
⁵ عبد المالك (جندي) ، الموسوعة الجنائية ، الجزء 1 ، مرجع سابق ، ص 270 .
⁶ عودة (عبد القادر) ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مجلد 0 ، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، طبعة 08 ، 1986 ، ص 766 .
⁶ سليمان (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائية ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص 377 - 378 .

توافر مثل هذا الشرط، حيث تشدد العقوبة على الجاني العائد الذي تكررت جرائمه بمجرد مثوله للحكم لأول مرة، متى إتضح أن لديه ميل كبير للإجرام سيؤدي حتما إلى الجريمة مستقبلا.

وعلى العموم فإن القوانين الجنائية لم تهتم بوضع تعريفات العود، بل إكتفت بذكر الحالات القانونية التي يكون فيها الجاني عائدا وتكون جريمة العود، وتركت للفقهاء والقضاء مسألة استخلاص التعريف المناسب لكل تشريع وبيان أنواعه وصوره وشروطه ، والعقوبة المناسبة لكل حالة.

أما **وجهة التشريع الإسلامي للعود**، فإنه يضيّق مفهومه بإشراطه تنفيذ العقوبة على الجاني قبل إرتكابه جريمة أخرى ، بحيث لا يعتبر عائدا من لم تنفذ في حقه العقوبة مهما تكررت جرائمه¹ ، وهي بذلك تقترب من المفهوم العقابي للعود ، حيث أن تنفيذ العقوبة هو المعيار لتحديد الجاني عائدا من عدمه، غير أن الشريعة وضعت لكل جريمة العقوبة الملائمة لها ، ولهذا تزداد فرصة إصلاح الجاني وردعه وغيره من إرتكاب المحرمات بخلاف العقوبات التي وضعتها نظريات علم العقاب، والتي تتمثل أغلبها في عقوبة سلب الحرية، حيث من يرتكب جريمة يحكم عليه بالحبس أو السجن، فإن عاد يعاد حبسه أو سجنه أيضا وهكذا.

وجدير بالإشارة إلى أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تتسم بالشدة ، لاسيما في جرائم الحدود ، وهي ذات أثر بالغ في النفس والجسد ، ولذلك يلتزم الحذر الشديد عند تنفيذ هذه العقوبات ، ومن ثمة فإن معاودة المجرم ارتكاب جريمة أخرى بعد أن نفذت ضده العقوبة السابقة دليل على عدم إرتداعه و ينبئ عن خطورة إجرامية كامنة في داخله ، لذلك فإن الشريعة الإسلامية تذهب إلى عدم الأخذ بتداخل العقوبات مثل ما تذهب إليه أغلب القوانين الوضعية في هذا الجانب، لذلك فإن الجاني الذي يثبت أنه إرتكب جرائم السرقة والزنا والقذف مثلا ، فإنه يجب عليه تنفيذ هذه العقوبات المقدرة لها على الجاني ، إلا جريمة القتل فإنها تجب ما قبلها بعد إستيفاء حقوق العباد، وهذا حسب رأي أبي حنيفة والإمام أحمد ، أما الإمام مالك فإنه يرى أن تقام مع القتل الا في حق القذف، أما الشافعية والإمامية الشيعية والظاهرية ذهبوا إلى أنها كلها واجبة التنفيذ².

ولعلّ هذا أحد الأسباب الأساسية اليوم بالنسبة لتشريعنا العقابي في عدم إرتداع المجرمين وخوفهم من العقوبة، فالجاني يعلم أنه مهما تعددت جرائمه وكثرت ، سوف يعاقب ويحاسب على جريمة واحدة و وينال عقوبة واحدة وإن كانت عقوبة الجريمة الأشد، وهو أمر يحسن بمشرعنا مراجعته إن أراد البحث عن فاعلية العقوبة التي يفرضها على المجرمين ، وسوف نفضّل في موضوع تعدد الجرائم لاحقا من هذه الدراسة .

الفرع الثاني

أنواع العود

يتم تقسيم العود إلى عدة أنواع حسب طبيعة المعيار الذي ينظر إليه به ، فهناك ما هو حسب نوع الجريمة ، وهناك ما هو حسب التوقيت الزمني بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة، وهناك ما هو حسب الجرائم السابقة عن الجريمة اللاحقة، وهناك ما هو حسب القصد الجنائية، لذلك يمكن أن تميّز الأنواع التالية للعود :

صنف العود حسب نوع الجريمة إلى عود عام وعود خاص:

¹ أبو زهرة (محمد) ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر 1365 هجري .
² السببيني لأدغار بن سلطان) ، مرجع سابق ، ص 27.

- **العود العام:** ويطلق عليه أيضا العود المطلق ، ويكون عندما لا يشترط القانون أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة السابقة التي سبق للعائد أن يحكم عليه بها من مثيلاتها¹ ، بمعنى أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بغض النظر عما إذا كانت هذه الجريمة مماثلة للجريمة الأولى، كأن يرتكب جريمة سرقة ثم يعود ليرتكب جريمة قتل مثلا أو اغتصاب، حيث نجد أن المشرع ينص عادة على تشديد العقوبة بالنسبة لهذه الطائفة ، لأنهم أكثر خطورة ويتسمون بالدهاء والإستعداد النفسي والجرأة على إرتكاب جرائم مختلفة دون مبالاة لأنواع الحقوق التي يعتدون عليها².

- **العود الخاص:** ويطلق عليه أيضا العود النسبي، وهو على خلاف العود العام يكون خاصا إذا تطلب ضرورة التطابق أو التشابه بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة التي حكم له فيها، ولقد نصت التشريعات على تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم على اعتبار أن من يقوم بها، إنما هو شخص سبق وأن ارتكب نفس نوع الجريمة ، لذلك فهو يتسم بالخبرة والحكمة التي تقتضي توقيع عقوبة شديدة عليه ، حيث أن هذه الخبرة يصعب على ضحاياه الإحتراس منها³ .

ونشير إلى أن هذا التماثل أو التطابق نوعان، تماثل حقيقي، حيث تتحد الجريمتان في الإسم والوصف، كأن يرتكب الجاني جريمة سرقة بعد أن يتم الحكم عليه لجريمة سرقة أيضا ، وهناك التماثل الحكمي، الذي تتحد فيه الجريمتان في نوع الحق الذي أعتديا عليه، وفي البواعث التي تدفع إلى إرتكابها، دون تماثل في الوصف والإسم، الذي يصبغه عليه القانون ، كالتماثل في جرائم السرقة والإختلاس والنصب وخيانة الأمانة⁴ .

أما بالنسبة للعود حسب التوقيت الزمني بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة، يقسم إلى عود مؤبد وعود مؤقت ، فالعود يكون العود مؤبدا عندما لا يشترط القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو بين انقضاء العقوبة، وبين إرتكاب الجاني لجريمته التالية (انظر مثلا المادة 54 من ق ع ج)، وهناك العود المؤقت حيث يشترط القانون أن يكون ارتكاب الجريمة الجديدة في فترة محدودة من تاريخ إنقضاء فترة العقوبة السابقة ، وفي هذه الحالة نجد أن العود مرتبط بمدة معينة (أنظر مثلا المادة 55 من ق ع ج)، وتظهر علة التشديد في هذا النوع في أن الجاني يصّر على القيام بسلوكه الإجرامي مرة ثانية بعد تنفيذ العقوبة ، وخلال مدة قصيرة من إنقضاء عقوبته الأولى.

ويقسم العود حسب عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة إلى عود بسيط وعود متكرر، فيوصف العود عودا بسيطا حالة العود الأول الذي يعتمد على وجود حكم سابق ، تلاه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بمعنى يكفي لوجوده أن يكون الجاني قد صدر عليه حكم سابق واحد فقط، وذلك قبل أن يرتكب جريمته الجديدة التي يعتبر بموجبها عائدا⁵، أما العود المتكرر فيكون إذا تكررت ضد الجاني نوع معين من الجرائم، فإذا إرتكب جريمته التالية من نفس النوع عُدَّ عودا متكررا ، وهنا فالجاني هو مجرم عائد لأكثر من مرة ، لهذا يتم تشديد العقوبة لأن الأحكام السابقة لم تردعه.

كما يتم تقسيم العود بحسب توافر القصد الجنائي من عدم توافره في الجرائم التي يعتبر بموجبها الجاني عائدا الى عود مقصود وعود غير مقصود⁶ ، فالعود المقصود هو ما يكون فيه الجريمة السابقة التي صدر فيها حكم بات والجريمة

¹ سليمان (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائرية ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص380.

² الرويلي (سعود بن محمد) ، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود الى الجريمة، ص65.

³ المرجع نفسه ، ص 64.

⁴ أنظر في هذا الصدد المادة 57 من ق ع ج ، التي حددت التماثل في جرائم معينة وجعلتها من نفس النوع .

⁵ سليمان (عبد الله) ، الجزء الاول ، الجريمة ، مرجع سابق ، ص382.

⁶ أ ل رفيع العمري (صالح بن محمد) ، مرجع سابق ، ص26.

الجديدة مقصودتين، كأن يرتكب الجاني جريمة عمدية سابقة ثم يعود فيرتكب جريمة أخرى عمدية ، ويتم تشديد العقوبة أكثر في هذا النوع، أما **العود غير المقصود** وهو أن تكون الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة غير مقصودتين، أو أن تكون إحداها غير مقصودة .

المطلب الثاني

أسباب تزايد معدلات العود

تثير مشكلة العود إلى الإجرام، الكثير من التساؤلات حول أسبابها وعوامل إزديادها ، وتضع المنظومة العقابية بأكملها محل مساءلة ، لأنها لم تستطع تحقيق الإصلاح والتأهيل، بإعتبارها مناط كل عملية عقابية ، فضلا عن ذلك أن المجرم العائد ينبئ عن خطورة إجرامية كبيرة ، ويكشف عن تغلغل السلوك الإجرامي في ذاته بشكل يجعل من الصعوبة بمكان إعادة تأهيله، لهذا فالأمر يتطلب البحث عن وسائل أخرى أكثر نجاعة ، لأن العقوبة بهذا الشكل الحالي تعلن عن فشلها في إصلاح المجرم ونزع عوامل الإجرام من داخله.

ولا شك أن العود إلى الإنحراف الإجرامي له أسبابه الكثيرة منها الذاتية والداخلية تتعلق بالجاني، كما أنه مرتبط أشد الارتباط بمختلف الجوانب المتعلقة بالحياة الإجتماعية والإقتصادية، لذلك تتعدد الأسباب والحركات مما يبدي لنا العديد من العوامل التي تقف وراء عودة الجناة إلى الإجرام، سنحاول ذكر أهمها، ولكن نريد أن نشير ونركز على تأثير العقوبة الجنائية وتنفيذها على المجرم العائد، مما تجعله يعود مرة أخرى الى الجريمة ، والذي هو موضوع الدراسة في هذا الجانب، فخروج المحكوم عليه بعد تنفيذ مدة محكوميته ، وبعد فترة إنعزال عن مجتمعه يكون محمّلا بكثير من مشاعر القلق والتوتر عن كيفية استقباله من طرف أسرته ومجتمعه، ومدى تقبلها له، خاصة مع ضعف قدراته على الاندماج الإجتماعي، حيث يكون محمّلا بكثير من مشاعر الاحباط والحزن .

من جهة أخرى يخرج المفرج عنه بعد إنهاء عقوبته ، وهو يحمل خبرات إجرامية وقيم فاسدة، كان قد تعلمها و إكتسبها أثناء فترة حياته داخل المؤسسة العقابية¹ ، لذلك إذا لم يجد من المجتمع الإستعداد الكافي لتحقيق الاندماج والتواصل ، ولم يحض برعاية لاحقة فعالة، فإن ذلك القلق والتوتر والخوف سيتفاعل مع ما اكتسبه من هذه الخبرات و القيم الفاسدة، مع ما لديه من إستعداد ونقص في الوازع الديني والخلقي، كل هذه العوامل تزيد من احتمالات عودته إلى الجريمة لا محالة ، بل الأكثر من ذلك يصبح إتيانه لجريمته الجديدة أكثر خطورة، لأنه أصبح لديه الخبرة الكافية في التخطيط والتحضير والتنفيذ ، كما قد يستعين بشركائه، ويسعى إلى محو آثار كشفها والوصول إليه، ويتوافر لديه عادة في الجريمة اللاحقة القصد الجنائي وسبق الاصرار، فيصبح بذلك مجرما محترفا وتصبح جريمته أكثر خطورة. من أجل التفصيل في هذه الأسباب والعوامل المؤدية إلى العود للجريمة نقسمها إلى مجموعتين:

الفرع الأول

أسباب ترتبط بالمنظومة العقابية وبيئة السجن

تعتبر بيئة السجن أثناء تنفيذ العقوبة من أهم العوامل المساعدة على العود الى الجريمة ، ويظهر ذلك من خلال العديد من الأسباب والمؤثرات كالإختلاط داخل السجن، والأمراض النفسية والعقلية التي تصيب المحكوم عليه، عدم

¹ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص99.

الإستفادة من البرامج الإصلاحية ، تأثير الوصم الإجتماعي على سلوك السجين ، نشير إليها باختصار في الفقرات التالية
تباعا :

الفقرة الأولى

تأثير الإختلاط والعلاقات الإجتماعية داخل السجن على سلوك العائد

لقد سبق وأن بيّنا أن الجاني بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يُجبر على تبني حياة أخرى جديدة لم يألفها، حيث يعزل عن مجتمعه الأصلي، ويلزم بالعيش في مجتمع السجن الذي له قوانينه وقواعده ونظمه، والذي يجمع عدد كبير من المحكوم عليهم من المجرمين المحترفين والمبتدئين، حيث من خلال إلتقاء النزلاء بنماذج مختلفة من العائدين للإجرام، خاصة إذا كان بعضهم يدخل هذا العالم لأول مرة ، يؤدي هذا الإختلاط والإحتكاك إلى إكتساب خبرات جديدة في الإجرام وتبني لأول مرة قيم فاسدة لم يألفها المحكوم عليه، ويُطبع بقوانين وقواعد غير صحيحة أملتتها ضرورة العيش داخل مجتمع السجن، هذا الوضع يؤدي إلى أن يعتاد المساجين السلوك الإجرامي ويألفوه ولا يجدون بأسا من العودة إليه¹، لأن هذه العلاقات الإجتماعية داخل السجن أفرزت ثقافات فرعية بديلة مناهضة ومخالفة لثقافة المجتمع، حيث يتغذى السجين من هذه الثقافة طوال فترة مكوثه داخل السجن، و يحمل بشكل مباشر أو غير مباشر، ويُطبع في وجدانه خبرات جديدة نحو الجريمة، خاصة إذا وجدنا أن هناك من عتاة المجرمين والمحترفين من يتباهون بسجلهم الإجرامي، ويفتخرون بإنحرفهم أمام الوافدين الجدد، ومن ثمّة يتشبع السجين بهذه الثقافة البديلة عن ثقافة مجتمعه التي عرفها وتربّى عليها، حتى إذا أُفرج عنه وخرج من هذا المجتمع ، لا يستطيع الإنفكاك منها، خاصة إذا إلتقى ذلك بنبذ الأسرة والمجتمع له واحتقاره وعدم تقبله بسبب دخوله السجن .

لذلك وُصِفَت عقوبة سلب الحرية بأنها عقوبة فاشلة، ولا تحقق بالضرورة مفعول الردع على مستوى الفرد أو المجتمع ، رغم أنه يشكل الهدف الأول لها، وأصبحت هاته العقوبة لا تردع المجرمين الذين هم في حاجة إلى ردع، بل تفسد الصالحين من النزلاء الجدد، لأن مجتمعات السجون والثقافة السائدة فيها ، هي المكان الخصب لتكوّن وانتشار أفكار معادية للمجتمع والحقد عليه والإنتقام منه، ومن ثمّة يتكون لدى السجناء شبه مناعة سجنية ، فيصبحون لا يخشون معاودة الإجرام و العودة إلى هذا المجتمع الإجرامي² .

ولعلّ الإحصائيات المقدمة على غرار دراسة أجريت في مصر على مجموعة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، بينت أن 41% من أفراد العينة تعلموا التحفظ والخداع في علاقاتهم مع الآخرين ، بينما تعلم 27% منهم سوء الأخلاق ، 18% تعلموا العادات السيئة ، 09% تعلموا أساليب جديدة في الإجرام، 05% تعلموا الحقد وسوء النية في التعامل مع الآخرين، كما أكدت الدراسة أن ما نسبته 45,7% من العينة كانوا يقابلون مجرمين خطرين داخل السجن بصفة مستمرة ، وما نسبته 44,9% من أفراد العينة قاموا بتكوين صداقات مع مجرمين خطرين خلال تنفيذ العقوبة³.

وهكذا وعلى الرغم من السياسة العقابية الحديثة التي تقوم على التصنيف وتوزيع النزلاء ، وتحرص على منع مخالطة النزلاء الجدد لأول مرة مع العائدين إلى الجريمة، إلا أنه من الناحية الواقعية يتعذر تنفيذ وضمان ذلك بصورة دقيقة،

¹ سمصار (محمد) ، مرجع سابق ، ص122.

² الرويلي (سعود بن محمد) ، مرجع سابق ، ص76 – 77.

³ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق ، ص104.

لإستحالة ضمان الفصل التام بين المحكوم عليهم ، فحتى ولو نفذ الفصل بين الأجنحة والعنابر أو ليلا ، فإنهم عادة ما يلتقون خارجها أثناء التدريب أو الدراسة أو في مراكز العلاج أو أثناء العمل أو في ساحة السجن، مما يعصف بمبدأ التصنيف ويسمح باختلاط المساجين، وتناقل الخبرات الإجرامية والسلوكات السيئة بينهم ، لذلك كل هذه العوامل السابقة تضعف من رهبة السجن و سطوته في نفوس المجرمين لأول مرة، وتقضي على عامل الردع والخوف من العقوبة، و تصبح العودة إلى الجريمة أمرا مستساغا من قبله فتزيد معدلات العود¹.

الفقرة الثانية

تأثير الأمراض النفسية والعقلية التي يصاب بها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة على العود

قد يتعرض المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته للإصابة بعدة أمراض نفسية أو عقلية، بل وحتى العضوية، فالقلق والإحساس بالعجز وفرض حياة ومعيشة السجن تؤدي إلى كراهيته لذاته، ويصبح يشعر بالخوف وعدم الإطمئنان، وقد يسعى إلى تدمير ذاته أو تدمير الآخرين، فيصبح الفرد أكثر عدوانية، وإذا استمر الوضع وتفاقت حالته دون علاج فقد يصاب بأنواع الجنون والأمراض النفسية المختلفة ، وتساهم هذه الظروف في زيادة الفجوة بينه وبين مجتمعه، وتمثل عائقا أمام إدماجه بعد الإفراج عنه، كما تشكل عاملا مساعدا في عودته إلى الجريمة من جديد.

الفقرة الثالثة

عدم الإستفادة من البرامج الإصلاحية

تسعى الإدارة العقابية وتحرص على وضع برامج الإصلاح والتأهيل لصالح السجناء، بالإستعانة بمختلف الشركاء من أطباء ورجال دين ومدربين وغيرهم، وتتحقق أهداف هذه البرامج إذا استجاب السجين إليها و التحق بها، وهي بذلك تحاول أن تكون حصانة أمام العودة للجريمة، غير أنه اذا لم يهتم ولم يتجاوب السجين مع هذه البرامج ، ولم يبد استعدادا وانضمامه إليها، تفقد قيمتها وفعاليتها، ولا تستطيع تحقيق الأهداف المسطرة في تنظيف المجرم من الجريمة ، ولعل أهم العوامل التي تؤدي إلى عدم إلتحاق النزيل بهذه البرامج الإصلاحية ، حالة القلق والإنزعاج والتوتر التي يعاني منها الناتجة عن عدم تقبله لمجتمع السجن، مما يجعله يعاني من ضغوط نفسية بسبب تواجده غصبا في هذا المكان .

لذلك لا يبدي السجين بالا ولا يعطي إهتماما لهذه البرامج التأهيلية، خاصة إذا كانت لا تتماشى مع مستواه وقدراته، مما يعتقد بعد فائدتها بعد خروجه من السجن، أو كانت برامج عامة تقليدية ليس لها مكان أو مجال في المجتمع، مما يضعف قدرتها في التأثير على النزلاء، ويضعف بذلك فرصة تأهيلهم والحد من عودتهم إلى الجريمة، وهذا كله ينسف بالجهود المبذولة في تحقيق دور السجن كمؤسسة إصلاحية، ويضر بمصلحة النزلاء والمفرج عنهم، وفيه إهدار للإمكانات والطاقات المادية والبشرية المسخرة لهذا الغرض ، هذه الأسباب كلها تفتح المجال واسعا لإحتمال عودة المفرج عنهم إلى عالم الجريمة من جديد².

¹ المرجع نفسه، ص 103.

² الرويلي (سعود بن محمد) ، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعودة إلى الجريمة، مرجع سابق ، ص75.

الفقرة الرابعة

تأثير الوصم الاجتماعي على العودة الى الجريمة

يقصد بالوصم بالمفهوم الاجتماعي، تلك الصورة الذهنية السلبية التي تلتصق بفرد معين ، كتعبير عن الإستهياء والإستهجان لهذا الفرد ، نتيجة لإقترافه سلوكا غير سوي يتعارض والقيم والمبادئ السارية في المجتمع ، وبالتالي هو تلك النظرة الدونية التي ينظر بها المجتمع الى الشخص المسجون ، والتمييز ضده في التعامل والتعبير عن الشعور السلي تجاهه، وإحتقاره ولومه وحرمانه من بعض حقوقه كعضو في المجتمع¹.

هذه الأسباب تؤدي إلى صعوبة كبيرة في إندماج المفرج عنهم في النسيج الاجتماعي من جديد، وينتج عن ذلك أن تولد في نفسه نزعة للعودة إلى عالم الجريمة والإنتقام من هذا المجتمع الذي لم يتقبله ولم يغفر له خطأه ، رغم أنه عوقب عليه و نفذ عقوبته .

لذلك فإن شعور المفرج عنه بالتحقير والتخلي يجعله يشعر بالإغتراب عن الواقع الاجتماعي ووصمه بالإختراف وعدم الثقة به، وعدم التعامل معه وعدم تشغيله وعدم زيارته والتهرب منه، وعدم قبول الزواج منه، كلها عوامل تزيد من الهوة بينه وبين المجتمع، فيتعمق شعوره بأن هذا المجتمع تخلى عنه وطرده وأدار له له ظهره ، لذلك إذا شعر المجتمع بكرامية وحقد نحو المجرم، فإن المجرم سوف يبادر هذا المجتمع بنفس المشاعر ويصبح سلوكه سلوك شخص عدائي في حرب، لذلك تقوم السياسة العقابية الحديثة على عدم نبذ المفرج عنه وكراهيته ومقاطعته وعدم التعامل معه ، أو إشعاره بأنه شخص غير سوي ، منعا لإنتكاسته وعودته للإجرام².

الفرع الثاني

أسباب ترتبط بالجاني العائد وبيئته

إذا كانت بيئة السجن والنظام العقابي له التأثير الكبير على نفسية وسلوكات المجرمين وتدفعهم إلى العودة إلى الجريمة ، فإن هناك أسباب أخرى تساعد أيضا على توفير الظروف المناسبة لتغذية النزعة إلى الإجرام وتدفعه إليه دفعا، وهي أسباب مرتبطة بالمجرم العائد في حد ذاته وأخرى تتعلق ببيئته، نتعرض إليها بشيء من الإيجاز في الفقرات التالية :

الفقرة الأولى

أسباب ذاتية داخلية تتعلق بالجاني العائد

وهي تلك الأسباب المتعلقة بشخصية الجاني العائد، وتعلق بالجوانب العضوية والنفسية والعقلية ، حيث تدخل فيها عدة عناصر من أهمها: السن، الذكاء، الحالة الصحية ، المستوى الثقافي ، فبالنسبة لعنصر السن كشفت الدراسات المقدمة أن صغار السن بما يتميزون به من محدودية إدراكهم وقلة خبرتهم ونشاطهم وسهولة إستهوائهم والتغريب بهم ،

¹ المرجع نفسه ، ص 23.

² في دراسة أعدت من طرف الباحث علاء سليمان حنيطاظة ، بعنوان التفاعل الاجتماعي بين السجناء المفرج عنهم والمجتمع ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاداب القاهرة ، 1997، أكد أن 81% من افراد العينة المدروسة أشاروا أنهم يشعرون بالابتعاد والفجوة الاجتماعية التي تفصل بينهم وبين مجتمعهم ، وأن نسبة 50% من أفراد العينة أشاروا أن سبب ابتعاد الناس عنهم هو دخولهم الى السجن ، وما يقارب نسبة 31% من أفراد العينة ذكروا أن سبب هذا الابتعاد هو السمعة السيئة التي أصبحت تلازمهم والمصير المجهول الذي ألوا اليه ، وفي دراسة أخرى في سنة 2000 بعنوان ثقافة السجن وعلاقتها بالسلوك المضاد للمجتمع ، ذكرت أن غالبية العينة المبحوث لديهم اتجاه سلوكي مضاد للمجتمع بنسبة 88,5 % ، وأن نسبة 85% من المبحوثين متقبلين للوصم الانحرافي، لمزيد من التفصيل أنظر السعود (عبد العزيز عبد الله) ، ثقافة السجن وعلاقتها بالسلوك المضاد للمجتمع ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 2000.

أكثر عرضة لمعاودة إرتكاب الجريمة عدة مرات مقارنة مع ذوي السن الأكبر، وبينت الإحصائيات الصادرة في بعض الدول العربية كالكويت و مصر أن النسبة الأعلى من الجرائم تقع في فئة الشباب الذي يتراوح سنهم ما بين 18 الى 35 سنة¹، كما أنه أجريت دراسة أخرى في أحد السجون الأمريكية التي أجريت على 2216 سجين ، تؤكد أن أسرع المجرمين في العودة إلى السجون كانوا الأصغر سنًا².

كما أن **الذكاء** بإعتباره مجموعة من القدرات العامة والخاصة يستطيع بها الإنسان أن يحقق لنفسه مكانة متميزة بين الناس، فإن الضعف العقلي يدفع صاحبه إلى إرتكاب الجريمة على خلاف الذكاء الذي يقي من الوقوع في الجريمة ، ذلك لأن الشخص الذكي له مقدرة على فهم عواقب الأمور، أما الضعيف عقليا فلا يملك هذه القدرة، لذا يقع في الجريمة لهذا السبب، من جهة أخرى قد يكون الذكاء هو المحفز على إرتكاب الجريمة من الشخص محدود القدرات، حيث يحسن التخطيط والتنفيذ والعمل على إتخاذ ما يمنع كشفه والوصول إليه، لذلك نجد أن بعضا من الجرائم الخطيرة تحتاج إلى ذكاء وفطنة لإرتكابها ، لذلك نجد أن الكثير من المجرمين الأذكياء يعودون إلى الجريمة³.

كذلك تؤكد الدراسات أن **الحالة الصحية والبدنية والنفسية** تؤثر بشكل فعال في العودة إلى الجريمة، وذلك لما لها من ضغوط ملحة تؤثر على السلوك الإجتماعي للشخص المنحرف، حيث أن الشخص الذي يولد ناقصا في التكوين أو معوقا أو ضعيفا من الناحية العقلية ، فهو يحاول أن يبدي ردة فعل لتعويض هذا النقص وقد تكون بطريقة غير مشروعة، لإثبات نفسه ووجوده وقدرته، وهذا حتى يتخلص من الصراعات النفسية التي تسيطر عليه ولا يستطيع إحتمالها، والناجحة عن خلل أو نقص جسمي أو عقلي، ويفشل في تحقيق التوافق الشخصي والإجتماعي، مما يؤدي إلى إرتكاب سلوك مناهض للمجتمع، ويأتي هنا الوصم الإجتماعي ليزيد من تعميق المشكلة، فالإنسان المريض خاصة إذا كان صغير السن، لا يتحمّل نبذ المجتمع له، عندما يشعر بالنظرة الدونية والإحتقار ومقاطعته من قبل المجتمع، وبأنه شخص يختلف عن الآخرين ، فينسحب ويميل إلى العزلة والإحتجاج عن واقعه الإجتماعي مما يعزز فكرة الإنحراف لديه، وإذا وجد في الولوج إلى عالم الجريمة إثبات لذاته، من السهل عليه أن يعود إلى إليها مرة ثانية⁴.

من جهة أخرى يلعب **المستوى الثقافي والتعليمي** دورا كبيرا في العودة الى الجريمة من عدم ذلك، فالشخص الجاهل للأنظمة والعواقب يقدم على إرتكاب الجريمة وتكرارها، كما أن نوعية الثقافة التي يتلقاها الفرد لها دور كبير في توجيهه للصالح أو الإجرام⁵.

الفقرة الثانية

أسباب خارجية

توجد العديد من الأسباب الخارجية التي تحيط بالمجرم العائد فتدفعه إلى إرتكاب الجريمة ومعاودة إرتكابها، ونذكر من أهمها **التفكك الأسري** ، إذ تعتبر الأسرة الحاضنة الأولى التي يتلقى فيها الفرد خلال مراحل حياته مجموعة من القيم

¹ عامر (قطاف تمام) ، دور السياسة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 - 2014 ، ص 25.

² دراسة قام بها (شميدت) سنة 1979 ، في دراسته عن برامج التأهيل بعنوان (نماذج احصائية للعود وكيفية استخدامها)، على عينة من المسجونين 2216، الرويلي (سعود بن محمد) ، مرجع سابق ، ص 67.

³ عامر (قطاف تمام) ، مرجع سابق ، ص 26.

⁴ الرويلي (سعود بن محمد) ، مرجع سابق ، ص 69.

⁵ عامر (قطاف تمام) ، مرجع سابق ، ص 27.

والمبادئ وأنماط التفكير ومعايير التعامل مع المجتمع ، مما يجعل الأسرة لها أهميتها الحيوية في التنشئة الاجتماعية للفرد، فإذا أحسنت غرس المبادئ والأخلاق الطيبة والقيم النبيلة في أبنائها ، منعتهم من الوقوع في مهاوي الجريمة ، أما إذا كانت الأسرة مفككة وغير قائمة بواجبها تجاه أبنائها، أو كانت على نقيض ذلك أسرة تعلمهم الفجور والرذيلة والإعتداء على الغير، سينعكس ذلك على الأبناء سلبا.

فالطفل الذي يفتح عينيه على حالة والده وهو يقارع زجاجات الخمر، أو على حالة والدته وهي تمارس الرذيلة في عقر بيت الزوجية ، أو شقيقه وهو يتعاطى المخدرات، لا تنتظر منه أن ينشأ على الفضيلة ويتعلم القيم النبيلة، لذلك الأسرة الفاسدة عامل مهم يدفع إلى ارتكاب الجريمة وإحتزافها، كما أن التفكك الأسري بشقيه المادي والمعنوي أي غياب المتكفل بالأسرة أو غياب الحنان والدفع العائلي، سيؤدي ذلك إلى اضطرابات نفسية داخل الأسرة تؤثر على نفسية الأبناء ، وتدفع بهم إلى الإنحراف وتعاطي المخدرات والمسكرات، وهذا يقودهم إلى طريق الجريمة¹.

كما يشكل **الوضع الاقتصادي السيء**، أي فقدان المفرج عنه لمورده المالي أهم العوامل التي تدفعه إلى الجريمة، لأن هذا الوضع بهذا الشكل يمارس ضغوطا أكيدة على الجناة، حيث تدفعهم هذه الضغوط إلى ارتكاب سلوكيات غير سوية²، ويظهر تأثير الوضع الاقتصادي من جانبين، أولاها تدني مستوى الأسرة الاقتصادي أو فقدان المورد المادي لها بسبب وفاة معيلها أو غيابها، حيث يؤدي ذلك إلى حرمان أفرادها من تلبية إحتياجاتها .

كما أن شعور الفرد بعدم قدرته على إشباع الحاجات الأساسية له ولأسرته، نتيجة إنخفاض دخله أو إنقطاعه بسبب دخوله السجن، يؤدي هذا إلى تعميق الشعور بالحرمان المادي والإحساس بالنقص والدونية والقلق والتوتر والإحباط، وهذا يؤدي إلى نمو الإتجاهات العدائية وتكوّن السلوكيات المنحرفة، ولقد أكدت الدراسات علاقة البطالة والفقير بالجريمة والعودة إليها، أما في الجانب الثاني فقد يكون الرخاء الاقتصادي أيضا سببا في ارتكاب السلوك الإجرامي وجرائم معينة بذاتها وتكرارها، حيث أن الرخاء الاقتصادي يؤدي إلى ارتكاب الجرائم الأخلاقية والقتل وإهمال الأطفال وتشردهم، بسبب إنشغال الآباء بجمع الأموال وإنفاقها في الملذات والشهوات، على خلاف الأمر في مرحلة الكساد الاقتصادي، أين تنتشر البطالة والفقير وتنتشر معهم جرائم أخرى كالسرقات والإعتداءات والدعارة والنصب والإحتيال وغيرها³.

ونخلص مما سبق للقول، بأن ظاهرة العود و إن كانت تشكل في حد ذاتها مشكلة حقيقية، فإنه باستمرارها وعدم إيجاد حلول ناجعة لها ،ستؤدي إلى تكوّن آثار ومضاعفات خطيرة، تؤثر في أطراف العملية العقابية جميعا، وتصبح بذلك مشكلا مضاعفا، ومن أهم هذه الآثار نذكر منها :

- التأثير على البرامج الإصلاحية، حيث أن كثرة العود وإرتفاع مستواه سيؤدي إلى بذل المزيد من الجهود للتكفل بالمجرمين العائدين، فبغض النظر عن إزدياد وكثرة الملفات المعروضة على القضاة، سيتطلب ذلك أيضا إلزامية توفير مزيدا من الإعتمادات المالية لإعاشة الأعداد المتزايدة من القادمين الجدد إلى المؤسسات العقابية، أو إلى إلزامية ترشيد النفقات

¹ عجود (كريمة) ، الشباب المنحرف : اجتماعية الظاهرة وفردانية السلوك ، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية ، العدد الاول ، السنة الاولى ، جانفي 2013، ص 75.

² الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق ، ص101.

³ السبيعي (ذعار بن سلطان) ، الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للعائدين للجريمة ، مرجع سابق ، ص49.

المخصصة للسجون إلى أقصى حد، حتى يتم تغطية جميع الاحتياجات المادية والتأهيلية، وهذا يؤثر على نجاح البرامج الإصلاحية المسطرة.

- يؤدي التفاعل داخل السجون بين المجرمين العاديين والمجرمين العائدين إلى الجريمة ، إلى بروز النمط الإجرامي المتخصص وتعلم واكتساب خبرات إجرامية عالية المستوى، كما يسمح هذا الإحتكاك والاختلاط إلى إستثمار هذه الخبرات بعد الإفراج ، فتجعل جريمة العود أكثر خطورة ، سواء في فكرة الجريمة أو أسلوب إتقانها وكيفية محو آثارها و عدم الوصول إلى كشفها، فالجرم الذي أدين بجرم إستهلاك المخدرات وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، عند إحتكاكه و مخالطة المجرمين المحترفين المتخصصين في ترويج المخدرات، سيتعرف ويتعلم أساليب هذا العالم الجديد، ويطلع على حيل وكيفيات المتاجرة فيها وتوزيعها وترويجها، وأساليب إخفائها وإبصارها إلى زبائنها، والملاحظ من نزلاء المؤسسات العقابية المتابعين بجرائم المخدرات وترويجها والمتاجرة فيها ، أغلبهم مجرمون عائدون ، وصحيفة السوابق القضائية مليئة بهذا النوع من الجرائم ، فواقع المجتمع الجزائري يشهد أنماطا وصورا مختلفة من السلوكات الإجرامية التي تحولت من النمط العادي إلى النمط المنظم إلى النمط المتخصص¹.

- فقدان رهبة السجن ، حيث يؤدي تكرار الدخول والخروج من و إلى المؤسسات العقابية إلى فقدان هذه الطائفة من المجرمين العائدين، إلى تلك الرهبة التي تطبع عادة عالم السجن كمكان لتنفيذ العقوبة و ما يتميز به من أثر رادع، وبالتالي تفقد هذه الطائفة صدمة الإيداع التي تقل وتضعف مع الوقت حتى تنعدم نهائيا، فيتكون لديها إستعداد للتكيف مع مجتمع السجن، ولعلّ ما يحجج هذا القول أن الكثير من المجرمين يسعون إلى الدخول والرجوع إلى السجن أحيانا برغبة منهم، وذلك بإفتعال إرتكاب جرائم معيّنة ويسلمون أنفسهم طواعية ويعترفون بأفعالهم مباشرة ، لتحقيق رغبتهم وهي الزجّ بهم في السجن، و ربما ذلك يعود إلى أسباب أخرى²، فلم يعودوا يباليون بالدونية أو الخزي أو العار كما كان الحال سابقا، لأنهم فقدوا هذا الإحساس بعد أول جريمة لهم، فيصبح هذا الإقتناع من ضمن الثقافة السجنية التي إكتسبوها، وتتكون لهم حصانة مضادة أمام ثقافة وقيم المجتمع، و يصبحون لا يباليون بقوانينه وقواعده، و استمرار تفاقم هذه الوضعية سيحوّل السجن إلى مدارس متخصصة لتعليم الإجرام ، والحقد على المجتمع والإنتقام منه، و إذا لم يتم معالجة الأمر بسرعة و إيجاد بدائل جدية و ناجعة لهذا المشكل ، ستضع وظيفة السجن على المحك و قد تهدد بقاءه.

¹ قاسمي سلامة (صونيا)، أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 24 ديسمبر 2005 ، ص 153 وما بعدها.

² من الحالات التي أذكرها شخصا عندما كنت أعمل في أحد الولايات الشرقية بالبلاد أن مسبقا قضائيا تعمّد سرقة مسكن أحد المواطنين في بداية فصل الشتاء ، وترك نفسه ليتم ضبطه متلبسا بجرم السرقة ، حيث اعترف بها ولم يبد أية مقاومة أثناء توقيفه ، وعند سؤاله عن سبب عدم هروبه وكان بإمكانه ذلك ، صرح لنا أنه يريد أن نحقق له رغبته ، وهي الدخول للسجن لأنه لم يعد يستطع تحمل نظرات وشجارات شقيقه مع زوجته بسببه ، وتوبيخه له في كل مرة يعود للمنزل ، لأنه كان يقيم عنده بعد وفاة والديه ، وصرح أن الشتاء قادم ويريد أن يقضي فترته داخل السجن ، حيث يضمن المأوى و الطعام والعلاج والدفء ، وهو متعود على دخوله السجن ، و يعتبره أنه أرحم به من الوسط الحر ، لذلك لم يعد يرهيه ، كما عابنا أكثر من مرة تقدم أمام مقرات الضبطية القضائية العديد من المسوقين قضائيا ، حاملين معهم كميات صغيرة من قطع المخدرات ، طالبين تقديمهم للعدالة و الحكم عليهم بالدخول إلى السجن.

الفصل الثالث

الإشكاليات التنفيذية

لا تقتصر الإشكالات المثارة التي تعيق فعالية العقاب الجنائي في الجزائر على الجانبين التشريعي والقضائي فحسب، بل هناك أيضا عوائق أخرى تشكل إشكاليات حقيقية على المستوى التنفيذي وربما أعقدها، وتظهر ذلك من خلال فشل بعض الآليات التي تستعملها سلطة التنفيذ في التعامل مع المحكوم عليه بعد أن يساق إلى المؤسسة العقابية ليقضي عقوبته، ومن بينها مشكلة الإكتظاظ في السجون، التي تعاني منها أغلب دول العالم، التي لازالت تستعمل عقوبة سلب الحرية بإسراف، وما يترتب عنها من آثار سلبية تعصف بجميع البرامج الإصلاحية، ومنها أيضا المشاكل التي تتعلق بالمحكوم عليه وأسرته، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل، حيث خصصنا (المبحث الأول) لآليات سلطة التنفيذ في العقاب الجنائي، (المبحث الثاني) مشكلة الإكتظاظ في السجون، (المبحث الثالث) مشكلات تتعلق بالمحكوم عليه وأسرته.

المبحث الأول

آليات تنفيذ العقاب الجنائي

يعود الفضل في الوصول إلى هذه المرحلة المعاصرة من مراحل التنفيذ العقابي، التي تعتمد على أساليب حديثة وعلمية، إلى الأفكار التي قدمها الفقهاء والمفكرين، والتي أدت إلى إحداث تغيير حقيقي في أغراض العقوبة والنظرة إلى المجرم والمحكوم عليه، ففي الماضي كان الإنتقام والإيلام من الأغراض الأساسية للعقوبة، حيث كان يتم إيداع المحكوم عليهم في أماكن (سجون) لا تستجيب لمعايير الإصلاح والتأهيل، لذلك لم تكن عملية توزيع المسجونين مسألة تخص بالاهتمام إطلافا، ولما تغيرت النظرة للمحكوم عليه و تبدلت الفلسفة العقابية في التعامل معه، حلت مفردات التأهيل والإصلاح والتهديب بدل مفردات الإنتقام والإيلام والردع، هذه الفلسفة التي تقوم على نظريات ودراسات علمية، انعكست على التشريعات والسياسات العقابية للدول فاعتمدت على عدد من الأساليب الإصلاحية تتناول بالاهتمام والتركيز المحكوم عليه بدل فعله، تحقيقا للمقولة "إن المحكوم عليه هو الذي يدخل السجن أما جرمته فتبقى خارج الأسوار"¹.

لذلك حتى يتم تحقيق هذه الأهداف الجديدة لا بد أن يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات، توزع على مؤسسات عقابية مناسبة وفق برنامج تأهيل مناسب لكل فئة ولظروف كل مجموعة، لهذا كان لزاما أن يتم فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم حتى يتم توزيعهم على المؤسسات العقابية المناسبة، ومن ثمة إخضاعهم إلى النمط المناسب لكل مؤسسة.

¹انصار (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص353.
أنظر أيضا في هذا /

لما سبق، سنتناول في المطالب التالية أهم أساليب المعاملة العقابية ، كآليات ووسائل تبين كيفية تعامل السلطة المكلفة بتنفيذ العقاب مع المحكوم عليه، الفحص والتصنيف (المطلب الأول)، ضمان الرعاية والتكفل بالمحكوم عليه (المطلب الثاني)، أساليب العمل والتأديب والمكافأة، (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الفحص والتصنيف

يخضع الجاني أثناء فترة المحاكمة إلى تحقيق معمق يتم خلاله تكوين ملف عن شخصيته، تمكن القاضي من التعرف على المتهم ومن ثمة تقدير العقاب المناسب نوعا وكما، لذلك تفترض السياسة العقابية المعاصرة أن ينتقل ملف الشخصية إلى المؤسسة العقابية التي سيتم تنفيذ العقوبة بها.

لهذا يقع على العاملين بهذه المؤسسات بمجرد إستلام المحكوم عليهم دراسة ملفاتهم و إجراء الفحص اللازم ثم تصنيفهم ، ويتوقف على إنجاح التفريد العقابي إلا إذا تم بناء على فحص علمي دقيق لشخصية المحكوم عليه ، وتصنيفهم إلى فئات معينة حتى يتسنى وضع البرنامج المناسب الذي يتلاءم مع كل فئة، والتصنيف مرحلة لاحقة للفحص، لذلك سنتعرض أولا إلى الفحص في (فرع أول) ثم نتعرض إلى التصنيف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الفحص

الفحص هو ذلك العمل الفني الذي يقوم به مجموعة من الإحصائيين في مجالات مختلفة من أجل دراسة شخصية المحكوم عليهم دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم و إختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة لهم لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي¹.

وبالتالي فالفحص يعني القيام بمجموعة من الدراسات العلمية والبحث ع لى المحكوم عليه من أجل دراسة جوانب شخصيته، ومعرفة طبيعة العوامل التي أثرت في بناء شخصيته وكانت سببا في إرتكاب الجريمة ، ومن ثمة تهدف هذه البحوث إلى تحديد مدى الحاجة للتوجيه والتهذيب نوعا وكما ، ومدى الإستفادة من الإجراءات العقابية كما تستهدف تحديد درجة الخطورة الاجرامية لديه وأساليب مواجهة هذه الخطورة ، ويتولى إجراء هذا الفحص عدد من الخبراء والإحصائيين في مجالات مختلفة، كعلم النفس والإجتماع والطب النفسي والطب العام والمتخصص وعلم الاجرام²، لذلك فالغاية من هذا الفحص هو تحقيق الكشف عن أمرين أولاهما معرفة درجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع ، وثانيهما مدى إمكانيات التأهيل المتوفرة لديه.

الفقرة الثانية

أنواع الفحص

طالما كانت جوانب شخصية الإنسان متعددة فإن الفحص لابد أن يشمل المجالات التالية : الفحص البيولوجي، الفحص العقلي ، الفحص النفسي ، الفحص الإجتماعي ، الفحص التجريبي.

¹ عقيدة (محمد أبو العلا) ، مرجع سابق، ص 174 - 175.

² ربيع (عماد محمد) ، الفاعوري (فتحي توفيق)، القضيف (محمد عبد الكريم)، مرجع سابق، ص 204.

فالفحص البيولوجي يعني إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام أو متخصص للتعرف على الحالة الصحية له، ومن ثمة تشخيص الأمراض العضوية التي يمكن أن يكون مصابا بها ، أي معرفة العلل المرضية ، التي يمكن أن تكون سببا في ارتكاب الجريمة وعلاجها إن كان ذلك ممكنا، ومن جهة ثانية ربما كان هذا المرض معديا فتقع واجب إيداع المحكوم عليه في مستشفيات خاصة على الإدارة العقابية ، كإجراء وقائي حتى لا يتأذى غيره من المحكوم عليهم¹.

أما الفحص العقلي فيتوجه إلى دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، للوقوف على حالته والبحث إن كان مريضا بمرض عقلي أو عصبي ، وإن كان يعاني من هذه الأمراض ، يجب تحديد نوع المرض ودرجته وتحديد المؤسسة التي يجب أن يودع فيها لعلاجها ، ضف إلى ذلك أن الأمراض العقلية عادة تكون سببا في الإقدام على ارتكاب الكثير من الجرائم ، لذلك يجب أن يخصص هذا الجانب با لإهتمام الأكبر للعاملين بالمؤسسات العقابية² ، وقد قدم علم الإجرام العديد من هذه الأمراض، التي كانت سببا في ارتكاب العديد من الجرائم كالشيزوفرينيا والبارانويا والصرع وغيرها³.

في حين أن **الفحص النفسي** يهدف إلى بيان الحالة النفسية للمحكوم عليه من حيث الذكاء ، ومستوي الذاكرة ونمط الشخصية، وهل مصاب بخلل نفسي كان سببا في ارتكاب الجريمة ، ومن ثمة تحديد المعاملة العقابية المناسبة لحالته لعلاج هذا الخلل⁴ ، وهناك **الفحص الاجتماعي** الذي يشمل البيئة التي كان يعيش فيها المحكوم عليه بدءا من أسرته، وعلاقته بزوجته وأبنائه ، إلى عمله وعلاقته بزملائه وأصدقائه ، لتشمل أيضا وضعه الاقتصادي وظروفه المالية ومستواها المعيشي، وأيضا مستواه الثقافي والتعليمي ، هذه العناصر جميعا تساهم في تكوين شخصيته ويؤثر فيها ، وكثيرا كانت هذه العوامل أو بعضها تساهم في دفع صاحبها الى ارتكاب الجريمة، ولهذا يجب معرفة جميع المعلومات عن الوضع الاجتماعي الذي كان فيه المحكوم عليه إلى ما بعد الإفراج عنه على نحو يحقق الاستقرار والتوازن الاجتماعي، مما يجعله يندمج في حضيرة المجتمع.

ويضيف الكثير من الدارسين لأساليب المعاملة العقابية نوعا آخر من الفحوصات، وهو **الفحص التجريبي** الذي هو دراسة تقوم بها إدارة المؤسسة العقابية من حين آخر، ترقب من خلالها سلوكيات وتصرفات المحكوم عليه ، ومدى إستجابته لبرامج التأهيل ومدى تجاوبه مع المشرفين عليه وتعاونه مع زملائه، ويتميز الفحص بعدم ثبات نتائجه ، نظرا للطبيعة الإنسانية التي تتميز بالتغير المستمر تبعا للعوامل المؤثرة فيها ، لذلك يجب أن يستمر الفحص طيلة وجود المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لملاحظة ما يطرأ عليه من تغيرات، وبناء عليها يتغير نمط المعاملة العقابية ، ومن جهة أخرى فلن ذلك يختلف من محكوم عليه إلى آخر ، لذلك هناك حالات يتم فيها فحص المحكوم عليه بأسلوب غير الأسلوب الذي يطبق على محكوم عليه آخر⁵.

الفرع الثاني

التصنيف

تأتي مرحلة التصنيف كمرحلة لاحقة لمرحلة الفحص، وهي مرحلة أساسية ولازمة وهو من متطلبات وضرورات التفريد التنفيذي ، وبدون التصنيف لا معنى لمرحلة الفحص ولا للمراحل التي ستليه ، بل يتوقف نجاح السليمة العقابية

¹ الكساسبة (فهد يوسف) ، مرجع سابق، ص191، 192.

² احسين (رجب علي)، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، دراسة مقارنة، عمان الأردن ، دار المناهج والنشر والتوزيع ، ط1، 2011، ص105.

³ عقيدة (محمد أبو العلا) ، مرجع سابق، ص277.

⁴ الكساسبة (فهد يوسف) ، مرجع سابق، ص192.

⁵ الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة ، مرجع سابق، ص192.

كلما كان التصنيف مبنيًا على أساس علمي وأدى إلى نتائج إيجابية ، لذلك سنتعرض إلى تعريف التصنيف وتطوره ثم أسس ومعايير التصنيف وأجهزة التصنيف .

الفقرة الأولى

تحديد مفهوم التصنيف

يقصد بالتصنيف العقابي إجمالاً تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف متجانسة من حيث الظروف ، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية ، بهدف إخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم ، وهذا بناءً على ما أفرزته نتائج الفحص في المرحلة السابقة¹ ، ونظراً لأهمية التصنيف أشارت إليه المادة 76 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، والصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتاريخ 20 08 1955 بقولها: (يجب أن تكون أغراض تقسيم المسجونين:

- فصل هؤلاء المسجونين الذين يتحمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم ، بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم

- تقسيم المسجونين إلى فئات لتيسير علاجهم المهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي).

الفقرة الثانية

معايير التصنيف

في الماضي كان التصنيف يبني على حسب نوع الجريمة المرتكبة ، حيث كان يفصل بين بعض طوائفهم تجنبا للتأثير الضار للاختلاط ، أين كان يتم الفصل بين الرجال والنساء وبين الأحداث والبالغين ، وبين أصحاب العقوبات طويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة ، وعلى الرغم من أنه يبدو وأن هناك أعمال لمبدأ التصنيف إلا أنه لم يكن يبني على دراسة شخصية المحكوم عليه بل وفقاً لطبيعة الجريمة.

غير أنه بفضل تقدم الدراسات والأبحاث في علمي الإجرام والعقاب ، وتطور غرض العقوبة و إتجاهها نحو الإصلاح والتأهيل ، قدمت التصنيف كمبدأ و أسلوب علمي مبني على دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع الجوانب ، ويهدف إلى رسم حدود المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة ، ويبني التصنيف الحديث على معايير ومحددات ، وأولها الجنس ويقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين الرجال والنساء في مؤسسات عقابية مستقلة أو متخصصة أو في قسم داخل المؤسسة العقابية ، ويعتبر الفصل بين الذكور والإناث من أولويات التصنيف المتبعة منذ زمن بعيد تفادياً للعلاقات

¹ أطلق على التصنيف عدة مسميات ، فهناك التصنيف الأفقي الذي يقصد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية ، وهناك التصنيف الرأسي يطلق على تقسيم المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات مختلفة تتشابه ظروف أفرادها ، منصور (اسحاق ابراهيم) ، الموجز في علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 187، 188 .

كما يجب الإشارة إلى أن هناك فريقين في تعريف التصنيف ، فهناك اتجاه يتوسع في مفهومه ليشمل أغلب جوانب التنفيذ العقابي ، وهم علماء العقاب الأمريكيان على رأسهم (Frank Loveland) الذي يعرفه بأنه أسلوب يهدف إلى وضع خطة متكاملة وواقعية لعلاج كل محكوم عليه بشأن إنفرادي وعن طريق التنسيق بين الفحص وتنفيذ هذه الخطة يستمر التصنيف إلى يتم الإفراج عن المحكوم عليه لمرونة خطة العلاج وقابليتها للتعديل وفقاً للتغيرات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه ، وهناك الاتجاه الثاني الأوربي الذي يقول بأن التصنيف هو تجميع فئات الجانحين في مؤسسات تخصصية على أساس السجن والجنس وحالة العود والحالة العقلية ثم إجراء تقسيمات قانونية بعد ذلك داخل كل مؤسسة عقابية على أساس الحالة الصحية والنفسية والاجتماعية ، أنظر أكثر في هذا حسين (رجب علي) ، مرجع سابق ص 107 ، 108 نقلاً عن /

LOVELAND (Frank), classification in the prison system contemporary correction first ediction

SEHFER (Stephen), Introduction to criminology Restqn publishing, Ino verguin, ,NewYourk ,1957,p92

1970,p 232

غير المشروعة، وما يترتب عليها من فساد أخلاقي ، ومن جهة ثانية المحافظة على خصوصيات الأنثى، ذلك أن هذه الأخيرة تحتاج إلى معاملة عقابية خاصة تتفق مع تكوينها الجسماني وقدرتها على تحمل برامج لإصلاح والتقويم¹. ولقد نصت المادة 8/أ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه (يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسة مستقلة، أما في المؤسسات تستقبل الرجال والنساء معا فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال).

أما المعيار الثاني فهو السن، وهو يشكل أهم معيار لتصنيف المحكوم عليهم، حيث يتم الفصل بين الأحداث والبالغين ، ويمكن أن يمتد التصنيف داخل الفئة نفسها ، إلى التمييز بين مراحل سنية معينة، كأن يقسم البالغين إلى شباب وشيوخ، وهذا الفصل مقرر لمصلحة الأحداث منعا للتأثير الضار للبالغين عليهم، وكذا أبعاد التأثير الضار للناضجين على فئة الشباب ، ونظرا لإختلاف كل فئة وإتصافها بميزات وصفات تميزها عن غيرها ، يجب إعداد برنامج تأهيلي مناسب لكل فئة².

كما تدخل الحالة الصحية للمحكوم عليهم كمعيار مهم في هو تصنيفهم، فهناك فئة المرضى وفئة الأصحاء، وداخل فئة المرضى يتم تقسيمهم حسب نوعية المرض إن كان عضوي أو عقلي أو نفسي أو عصبي، وعلة هذا المعيار تتمثل هو منعا لإنتشار المرض، ويتم التكفل و إختيار أسلوب المعاملة الذي يغلب عليه الطابع العلاجي، فقد يتم إعفاء المحكوم عليه من العمل العقابي طبقا لما ذكرته المادة 82. 83 عن مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

و يتم فصل النزلاء حسب نوع وطبيعة الجرائم المرتكبة من طرفهم ، إذ يتم الفصل بين المجرمين العاديين والمجرمين السياسيين، كما يتم الفصل بين المجرمين بين ذوي الجرائم العمدية عن المجرمين المرتكبين لجرائم غير قصدية، كما يمكن أن يفرق بين مرتكبي جرائم الدم والمخدرات وغيرهم من المرتكبين لجرائم عادية، كما يجب الفصل بين المحكومين لأسباب مدنية كالديون عن المرتكبين لجرائم جنائية، والعبارة في ذلك أن كل نوع من الذين تم ذكرهم شخصية متفردة تحتاج إلى معاملة خاصة تختلف عن باقي الشخصيات الأخرى³.

وتدخل السوابق القضائية كمعيار مهم في عملية التصنيف ، فعمقتضى تاريخ وسوابق المحكوم عليه يتم الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين، وبين المحكوم عليهم العائدين، أي الذين غادروا إلى إرتكاب الجريمة مرة واحدة وبين المحكوم عليهم معتادي الإجرام، أي العائدين إلى الجريمة أكثر من مرة، فالمبتدئون يكونون أكثر إستجابة وتقبلا للتأثير الصالح فتوجه لهم معاملة عقابية خاصة، أما العائدون إلى الجريمة وهم الذين لم تجد معهم العقوبة في المرة الأولى، لذلك فمعاملتهم العقابية يجب أن تتسم بالشدّة وأن توضع على هدى من أسباب فشل محاولة إصلاحهم الأولى⁴، ولعلّ العلة أيضا من هذا الفصل هو منع إختلاط المجرمين المبتدئين بغيرهم من محترمي الإجرام من ذوي السوابق ومعتادي الإجرام.

كذلك يلعب حكم الإدانة دورا كبيرا في فصل المحكوم عليهم إلى ثلاثة طوائف المحكوم عليهم بحكم نهائي بات، والمحكوم عليهم احتياطيا والمحكوم عليهم لإكراه بدني، فالجموعة الأولى تخضع لمعاملة عقابية ويخضعون إلى برامج التأهيل والإصلاح أما المجموعة الثانية فلا زالت تسري في حقهم قرينة البراءة، فلم يصدر الحكم النهائي بإدانتهم وبالتالي يخضعون

¹ الكساسبة (فهد يوسف)، مرجع سابق، ص195.

² نصار (عبد الكريم) ، مرجع سابق، ص337.

³ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد العقابي، مرجع سابق، ص243.

⁴ عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص283.

لمعاملة خاصة لإحتمال براءتهم أما المجموعة الثالثة فهم محبوسون بسبب دينهم، لذلك لم تتأصل فيهم نوازع الشرّ بداخلهم، لذلك لا يخضعون إلى البرامج التأهيلية إكتفاء بالغرض الذي سلبت لأجله حريته بعد قضاء مدة الإكراه البدني¹.

كما تعتبر مدة العقوبة فاصلا مهما في تصنيف وتقسيم المحكوم عليهم، فهم يقسمون إلى قسمين أصحاب العقوبات قصيرة المدة، و أصحاب العقوبات طويلة المدة، حيث يتم فصلهم تجنبا لآثار الضارة ل لإختلاط وتأثير أصحاب طويلة المدة على المحكوم عليهم دون العقوبات قصيرة المدة، و إنتشار عدوى الإجرام كما أن الطائفة الثانية يخضعون لمعاملة عقابية مختلفة، وتسمح المدة الطويلة للإدارة العقابية من وضع برنامج لتأهيلهم و يُطوّر وفقا لإستجابة وحالة المحكوم عليهم لعمليات التأهيل.

الفقرة الثالثة

أنظمة التصنيف

تتعدد الأنظمة المطبقة في التصنيف من دولة إلى أخرى، فمنها من يمتد إختصاصه عبر كامل أنحاء الدولة يسمى (نظام التصنيف المركزي)، ومنها من يكون إختصاصه محمدا بإقليم معين يسمى (نظام التصنيف الإقليمي)، ومنها ما يكون مختص بمؤسسة عقابية ويسمى (نظام التصنيف المحلي)، فنظام التصنيف المحلي والملحق بالمؤسسة العقابية يوجد في كل مؤسسة عقابية يستقبل المحكوم عليه، ويتكون من عدد من الأخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والإجتماعية، الذين يتولون فحص المحكوم عليه، ويتم إعداد تقرير يتضمن دراسة شخصيته وقياس ذكائه وقدراته وميولاته، و إنفعالاته ومزاجاته، ومن ثمة تتحدد خطة المعاملة العقابية المناسبة، هذا بإشراك الإدارة العقابية في ذلك، أما إذا تقرر من خلال الفحص عدم ملاءمة المؤسسة لحالة المحكوم عليه فإنه يعاد إلى الإدارة العقابية مع إقتراح توجيهه إلى مؤسسة أخرى.

وعلى الرغم من إنتشار هذا النظام في كل من دولة الدانمارك والولايات المتحدة، إلا أنه وجهت له عدة إنتقادات لأنه يعتمد إبتداء على معايير توزيع مجردة، ويترتب على ذلك أنه سوف يتم رد الكثير من المحكوم عليهم الذين ثبت عدم ملاءمة المؤسسة العقابية التي أرسلوا إليها²، فضلا على ذلك أنه غالبا ما يكون رأي الجهاز إستشاريا فقط بالنسبة للإدارة العقابية³.

وهناك نظام التصنيف الإقليمي الذي يقوم على أن الدولة تقسم إلى عدة أقاليم أو مناطق، حيث يكون بكل إقليم مؤسسة عقابية أو أكثر، وتوجد في كل إقليم مركز مختص بالفحص والتصنيف يتولى فحص المحكوم عليهم الذين يكونون في إختصاصه، وتطبق عدد من الدول هذا النظام كالسويد ونيوزيلاندا⁴، ولكن يعيب على هذا النظام أنه لا يؤدي إلى توحيد المعايير الخاصة بتصنيف المحكوم عليهم، ضف إلى ذلك أن آرائه تبقى إستشارية، وقراراته وتوصياته لا يتم الإلتزام بها دوما بالنسبة للإدارة العقابية، كذلك عدم إمكانية توفير الأخصائيين الممارسين بعيدا عن إدارة المؤسسة العقابية، لذلك غالبية توصياتهم تبقى خارج إطار التنفيذ⁵.

¹ نصار (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص339.

² الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد العقابي، مرجع سابق، ص245.

³ نصار (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص340.

⁴ المرجع نفسه، ص340.

⁵ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد العقابي، مرجع سابق، ص244، 245.

أما نظام التصنيف المركزي فيقوم على وجود جهاز واحد على مستوى الدولة يتولى مهمة القيام بعملية التصنيف، حيث يتكون من أخصائيين وفنيين، ويختص هذا الجهاز بفحص كافة المحكوم عليهم من كافة الجوانب البيولوجية والنفسية والاجتماعية¹.

ومن جهة ثانية يقوم هذا الجهاز بوضع برامج المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه، ويتميز عن سابقه بعمومية وشمولية اختصاصه، حيث توفر له كل الإمكانيات المادية والأخصائيين والفنيين لفحص المحكوم عليهم من جميع الجوانب، ومن ثمة تقرير المعاملة العقابية المناسبة، ومن جهة أخرى فلن قراراتها لها صفة الإلزام حيث يضع برامج التأهيل بصورة عامة ويترك لكل مؤسسة عقابية تفاصيل تنفيذها حسب وضعية كل محكوم عليه وإمكانات كل مؤسسة عقابية²، وبهذه الحالة يصبح الجهاز المركزي بمثابة مركز بحث عملي لوضع أفضل برامج الإصلاح والتأهيل، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام سنة 1950، وأطلق عليه مركز التوجيه القومي، كما طبقتة كل من اليابان وإيطاليا.

الفقرة الرابعة

التصنيف في بعض القوانين العربية

بعد تطور الدراسات العلمية في علمي الإجرام والعقاب في العصر الحديث ودخول أساليب البحث العلمي، فلقد أخذت العديد من القوانين العربية بمبادئ الفحص والتصنيف تباينت في ذلك، ف إذا استعرضنا أحكام قوانين السجون العربية، نجد أن غالبيتها أخذت بفكرة عزل النزلاء وليس بفكرة تصنيفهم، فالقانون الأردني مثلاً يوجب العزل بين الذكور والإناث بمقتضى المادة 10 فقرة ج من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 سنة 2004³، كما تنص المادة 11 فقرة أ، ب، على عزل الموقوفين عن المحكومين، ويجب تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورة ومدّة العقوبة المقررة وذلك لعزل كل فئة عن غيرها⁴، أما المادة 24 فقد أكدت على معاينة طبيب المركز لكل نزلي بعد إدخاله مركز الإصلاح والتأهيل وضرورة إعداد تقرير عن ذلك⁵، كما نص القانون عبر المادة 17 على ضرورة عزل المحكوم عليهم بالإعدام عن غيرهم من النزلاء وكذا عزل المصابين بأمراض سارية أو معدية في أماكن خاصة⁶.

أما القانون السوري فقد نص على إلزامية الفصل بين الرجال والنساء وبين المبتدئين في الإجرام والعائدين وبين مختلف النزلاء على أساس عقوباتهم⁷، وهناك دول أخرى مع أخذها لفكرة العزل أشارت إلى التصنيف ولكنها أحالت مهمة وضع القواعد اللازمة له إلى اللوائح التنظيمية والأنشطة الداخلية كالقانون السعودي⁸ والقانون السوداني⁹، أما القانون الكويتي أخذ بالتصنيف و يقسم النزلاء إلى درجات حسب سنهم وسوابقهم ونوع جرائمهم ومدد عقوباتهم وتشابه أحوالهم الاجتماعية والثقافية وقابليتهم للإصلاح¹⁰.

¹ السيد (أحمد لطفي)، الحق في العقاب، مرجع سابق، ص156. راجع

² عقيدة (محمد أبو العلا)، مرجع سابق، ص286.

³ تنص المادة 10 فقرة ج على (ينم عزل الذكور عن الإناث بين النزلاء في أقسام منفصلة بحيث يتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال).

⁴ تنص المادة 11 فقرة أ، ب على: (يجب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين، يجب تعيين النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدّة العقوبة وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى).

⁵ راجع المادة 24.

⁶ راجع نص المادة 17.

⁷ المواد 32، 34، 35 من قانون السجون.

⁸ المادة 107 من نظام السجون والتوقيف

⁹ المادة 42 من قانون السجون السوداني.

¹⁰ المادة 25 و27 من قانون السجون الكويتي.

قانون السجون الإماراتي يقسم النزلاء إلى أربع مجموعات ويتم توزيع نزلاء كل فئة الى مجاميع حسب السن والنوع والسوابق¹، في حين نجد القانون الليبي أيضا يقسم النزلاء إلى فئتين ويقسم كل فئة إلى طوائف، أحالت المادة 19 من قانون السجون تحديد المعاملة العقابية لكل فئة إلى اللوائح التنفيذية، أما القانون العراقي من خلال أحكام قانون المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي، يظهر أنه أخذ بنظام مراكز الإستقبال، حيث أمر بإنشاء مراكز استقبال في كل قسم من أقسام الإصلاح الإجتماعي لمقابلة النزلاء والمودعين وتشخيصهم عند الحاقهم بأخذ أقسام الإصلاح الاجتماعي وتعريفهم بطبيعة نظام العمل في المؤسسة وحقوقهم وواجباتهم، حيث يمكن النزول في هذا المركز مدة أقصاها شهرين من تاريخ إلحاقه يخضع خلالها إلى الفحص من الناحية الطبية والنفسية والإجتماعية².

أما عن القانون المصري فلقد نصت المادتين 16 و 20 من اللائحة الداخلية للسجون على الفحص دون تنظيمه على نحو مفصل، حيث ترسخ مبدأ الفحص وبينت مهام وصلاحيات الأخصائي النفسي³، من جهة أخرى أنشأ بسجن طرة عام 1963 وخصص كسجن للإستقبال والتوجيه، الذي يستقبل المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن أو الحبس لمدة تزيد عن سنة، حيث يوضع المحكوم عليه لمدة 30 يوما كي يتم فحصه عن طريق مجموعة من الأخصائيين في شتى المجالات التي تم شخصية المحكوم عليه، حيث بعد الفحص يلزمون بتقديم تقرير عن حالة المحكوم عليه إلى لجنة التوجيه كي تقرر توزيعه على اليمانات في السجون⁴.

ويتم تصنيف المحكوم عليهم با لإعتماد على المعايير الموجودة في التصنيفات (المادة 373/ج) النظام الداخلي للسجون، 371، المادة 14 من قانون تنظيم السجون (المواد من 01 الى 04 من قانون تنظيم السجون).

الفرع الثالث

الفحص والتصنيف في القانون الجزائري

سنحاول تناول كيف تعامل المشرع الجزائري بالنسبة لموضوع فحص وتصنيف المحكوم عليهم والأجهزة المختصة بذلك بنوع من الإيجاز، لمعرفة أين وصل القانون الجزائري في الأخذ بنظامي الفحص والتصنيف من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى

الفحص

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الفحص وضمه في مواده الخاصة بقوانين السجون، وذلك من أجل دراسة شخصية المحكوم عليه من الجوانب الطبية والعقلية والنفسية والاجتماعية، وهذا ما تؤكدته المواد 04، 05، 10 من المرسوم رقم 36.72 المؤرخ في 10 02 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيهاتهم⁵، حيث تنص المادة 04: (يلحق بمركز المراقبة والتوجيه طبيب نفسي وطبيب في الطب العام، يعينان من قبل وزير الصحة العمومية، ويحدد عدد الأخصائيين بعلم النفس والمرين والمساعدات الاجتماعية الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك)،

¹ المادة 21 من قانون السجون الاماراتي .

² راجع الفصل الأول من الباب السابع من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، انظر حسين (رجب علي)، مرجع سابق، ص 113.
³ ي3 تنص المادة 16 على: (يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليها من إنتكاس)، كما نصت المادة 20 على: (واجبات الأخصائي النفسي دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة، قياس ذكائه وقدراته المختلفة، معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده، رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها المسجون).

⁴ عقيدة (محمد أبو العلا)، مرجع سابق، ص 289 وما بعدها.

⁵ خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 293.

أما المادة 05 فننص على: (تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات و الأبحاث البيولوجية والنفسانية والإجتماعية)، كما تنص المادة 10 على: (يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مراكز المراقبة والتوجيه بإجراء مختلف الفحوص والإختبارات ، وينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية والنفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المراكز).

الفقرة الثانية

التصنيف

نصت المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون على (تختص لجنة العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة إستعدادهم للإصلاح)¹، فمن خلال هذه المادة التصنيف بني على تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة نتيجة للفحوص التي أجريت عليهم ، ويتم توجيه كل فئة إلى المؤسسة العقابية الملائمة.

ولقد استغني وبصورة كلية على مراكز الحراسة والتوجيه التي كانت تتكفل بمهمة توجيه المساجين ، وحسب المادة 28 فلقد حددت أنواع المؤسسات العقابية والأصناف التي تستوعبها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم، ولذلك يبدو وأن المشرع الجزائري لم يعتمد الفحص داخل المؤسسات العقابية سواء مؤسسات (وقاية، إعادة تربية، إعادة التأهيل)، و إنما إعتمد على المعايير التي حددتها المادة 24 السالفة الذكر.

ولهذا يعاب على المشرع في هذا المقام أنه أهمل و أغفل مرحلة من أهم المراحل التمهيدية نحو تطبيق أساليب المعاملة العقابية وهي مرحلة الفحص اللاحق الايداع في المؤسسة العقابية لأن التوجيه يبنى على فحص حالة المحكوم عليهم من جميع الجوانب، ومع ذلك فقد اعتمد المشرع أسس التصنيف المتعارف عليها، ويظهر ذلك أيضا من خلال ما نصت عليه المادة 2/24 السالفة الذكر وهي:

- أساس الجنس: حيث يفصل الرجال عن النساء ، ولقد نصت المادة 29/28 على إنشاء مراكز خاصة بالنساء.
 - أساس السن: أين يعزل الأحداث عن البالغين حيث تم انشاء مراكز متخصصة بالأحداث وتخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر بالمساجين الشبان اذا لم يتجاوز عمرهم 27 سنة حسب المادة 29/28.
 - أساس مدة العقوبة: أين يتم الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة ، حيث يتم تقسيم المحكوم عليهم عبر ثلاث مؤسسات :
- مؤسسة الوقاية التي تكون بإختصاص كل محكمة التي تستقبل المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين، أو من بقي لإنقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل، بالإضافة إلى المحبوسين لإكراه بدني .
- مؤسسة إعادة التربية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة نهائية بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من 05 سنوات أو من بقي لإنقضاء عقوبتهم 05 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني .

¹ المادة 24 من قانون 05-04 المؤرخ في 06 02 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

- مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم بعقوبة نهائية بالحبس لمدة تفوق 05 سنوات، وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم بالإعدام.

- أساس السوابق القضائية: حيث يتم الفصل بين المحبوسين المبتدئين والمحبوسين المعتادين ، بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية والفئة الثانية في مؤسسات إعادة التربية و إعادة التأهيل.
- أساس الحكم: المحبوسين مؤقتا المحكوم عليهم نهائيا والمكرهين بدنيا يوضعون في مؤسسات إعادة التربية .

الفقرة الثالثة

أجهزة الفحص والتصنيف

من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فلنّ المشروع إعتد على نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية، إذ أنشأ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية، حدد المرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10 02 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم صلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة والتوجيه والمركزين الإقليميين، وقد نصت المادة 01 من هذا المرسوم على إنشاء المركز الوطني لدى مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش)، ومركز إقليمي لدى مؤسسة إعادة التربية بوهران وآخر لدى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، ويوضع مركز المراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية التي يتم فيها إنشاءه طبقا للمادة 03 من هذا المرسوم.

ويتشكل المركز من مدير المركز وهو مدير المؤسسة العقابية التي أنشأ فيها هذا المركز - طبيب نفساني - طبيب عام - الأخصائيون في علم النفس - المربون - المساعدات لإجتماعيات - قاضي تطبيق العقوبات ، وتمثل صلاحيات مركز المراقبة والتوجيه في :

- تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها.
- طلب من ممثل النيابة العامة بيان موجز عن الأفعال التي أدت الحكم بتلك العقوبة .
- الزام المسجون باجراء كل الفحوص والاختبارات .
- وضع تقرير يتعلق بسلوك المسجون بعد قبوله في المركز قبل 24 ساعة من افتتاح الاجتماع الخاص بالتحقيق .
- تقديم تقرير يتعلق بالوسط العائلي والمهني والاجتماعي من طرف المساعدة الاجتماعية.
- تحديد درجة جنوحية المسجون وأسبابها ، بناء على ملف المراقبة وكذلك حالته الطبية والنفسانية وأهليته لإعادة التربية وقدرته على العمل.
- تحديد العلاج الملائم قصد إعادة التربية والنظام الذي يطبق على المسجون الموضع تحت المراقبة.
- إقتراح التوجيه المتعلق بالمسجون ووضعه في السجن الذي يناسب علاجه الى وزير العدل.
- ويوضع تحت المراقبة في مركز المراقبة والتوجيه المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن 18 شهرا، والمعتادين بناء قرار من وزير العدل، كما يجوز للمحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط ، وضعهم تحت المراقبة¹.

¹خوري (عمر)، مرجع سابق، ص303.

المطلب الثاني

ضمان الرعاية والتكفل بالمحكوم عليه

أصبحت جميع تشريعات الدول العقابية الحديثة تضمّن نصوصها واجب الإهتمام والرعاية بالمحكوم عليه، حيث لم يعد الهدف هو التحفظ عليه لمدة عقوبته ومنعه من الهرب، وتوفير له المبيت والإطعام فقط ، بل أصبح من واجبات الإدارة العقابية توفير جميع أشكال وصور الرعاية للمحكوم عليه، من تحسين للجانب الفكري والذهني عن طريق تعليمه وتثديبه ، ومراعاة مستواه التعليمي والثقافي، بل منح له الفرصة إكمال دراسته والتحصل على الشهادات التعليمية المختلفة، أو تعليمه حرفة أو مهنة تكون له مصدرا للرزق عند الإفراج عنه، إلى الإهتمام بصحته واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوقاية من إصابته بالأمراض، وكذا توفير الفحوصات والعلاجات المناسبة عند مرضه، و المتابعة المستمرة لحالته الصحية، سيما بالنسبة للذين يعانون من أمراض مزمنة، كما تشمل الرعاية أيضا الجانب الإجتماعي عن طريق مساعدته بكل مشاكله ومشاكل أسرته، ومن أجل التفصيل في كل صور هذه الرعاية سوف نتعرض في (الفرع الأول) إلى تحسين المستوى الفكري والذهني للمحكوم عليه ، وفي (الفرع الثاني) ضمان الرعاية الصحية، وفي (الفرع الثالث) ضمان الرعاية الإجتماعية .

الفرع الأول

تحسين المستوى الفكري والذهني للمحكوم عليه

ما من شك أن التعليم والتثديب عنصران أساسيان ل إصلاح والعلاج بالنسبة للمحكوم عليهم ، فإذا كان التعليم يعمل على رفع المستوى الفكري للإنسان ويجعله أكثر نضجا وينمي ملكاته الذهنية، ويؤدده بما يساعده التعامل مع الحياة، فإن التثديب في جميع مناحي الحياة الأخلاقية والإجتماعية والدينية، يكمل مهمة التعليم بزيادة الوعي بالقيم والمبادئ السامية والنبيلة، لذلك كان لزاما أن تتضمن برامج المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أساليب التعليم والتثديب إذا أرادت تأهيلهم وإصلاحهم، وسنحاول التعرض إلى ذلك بشيء من التفصيل والإيضاح، حيث سنتعرض إلى التعليم في (الفقرة الأولى) ثم إلى التثديب في (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

التعليم

بيّنت الدراسات والإحصائيات أن الأمية والجهل شكلتا نسبة عالية في كونهما أحد الأسباب الأساسية لدى الجناة في الإقدام على ارتكاب الجريمة دون غيرهم من الطبقة المتعلمة الواعية، وقد توصلت الدراسات في علم الاجرام أن هناك علاقة بين الإجرام ونقص التعليم، وأن الأمية تعد من العوامل المساعدة في ظهور الإجرام وتفشييه، وبالمقابل فالتعليم يعد عملا مقاوما للإجرام ، كونه يساهم في صقل شخصية الإنسان وتزويده بالقيم والسلوكات السليمة، وينمي في نفسه حب النظام والطاعة و إحترام القوانين والأنظمة، كما أن الشخص المتعلم يعتبر الأقدر على ضبط نفسه وتجنب الإندفاع إلى طريق الإجرام، بعكس الشخص الأمي أو الجاهل الذي يندفع إلى الجريمة دون تبصر أو روية ، غير مبال بالعواقب الوخيمة التي تترتب على فعلته¹، كما يسمح التعليم بتنمية الثقة في النفس وقدرة الشخص على حل مشاكله في الحياة دون اللجوء إلى طريق الجريمة، ومن باب آخر يسمح التعليم بتزويد الإنسان بالمعارف النظرية أو المهنية ، مما يسمح له

¹ عقيدة (محمد أبو العلا) ، مرجع سابق، ص343.

الدخول إلى عالم العمل، وهذا يجنبه حالة العزلة والوحدة ، ويجعله يحصل على مورد رزق ، ومن ثمة تقرير الاستقرار الاجتماعي¹.

كل هذه الأسباب وغيرها ، جعلت السياسات العقابية الحديثة تلزم النص في تشريعات الدول العقابية على الإهتمام بهذا الجانب ، إبرازاً لدور التعليم وأهميته بالنسبة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وهو لا يقل أهمية بأي حال عن دوره في المجتمع الحر²، فالتعليم يسمح بإستئصال عوامل الإجرام لدى المحكوم عليهم، ويوسع لديهم المدارك وينمي قدراتهم ويساعدهم على التفكير الهادي السليم المتبصر³، ومن ثمة أصبح التعليم يشكّل ركيزة أساسية في التأهيل العقابي، يسمح بإقامة السبل المشروعة للمحكوم عليهم لكي لا ينزلق مرة أخرى في مهاوي الجريمة، وبذلك تحصّنه ضدّها لما يتلقاه من جرعات دائمة من التعليم تقضي على جهله وأميته، وتغيّر نظرتة من جديد إلى الحياة و إلى المجتمع، ضف إلى ذلك أن التعليم يسمح بإعطاء فرصة للمحكوم عليه في تعلم حرفة أو مهنة تمكنه من العمل عند الإفراج .

وبالتالي نخلص إلى أن التعليم لدى المحكوم عليه يؤدي إلى تنمية الإمكانيات الذهنية والملكات الفكرية، وهذا يؤدي إلى تغيير طريقة تفكيره وطريقة حكمه على الأشياء ومنهجه في التصرف، والانتقال به من شخص يفتقد للتفكير السليم يقف على حافة الجريمة، إلى شخص آخر من ذوي التفكير المستنير المنتكّر للإجرام والسلوك المنحرف⁴.

و هناك نوعين من التعليم في المؤسسات العقابية عموماً، أولهما **التعليم العام**، الذي يقصد به التعليم المنظم من قبل الدولة، ويهدف إلى محو الأمية داخل المؤسسة العقابية وتعليم القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية، حيث يكون التعليم في هذه المرحلة إجبارياً على كل المساجين المحكوم عليهم، ولا يقتصر التعليم العام على مرحلة التعليم الأولى، و إنما يتسع إلى مرحلة التعليم الثانوي والجامعي، إذا كان ذلك ممكناً وهذا حتى يتمكن المحكوم عليه من تحسين ورفع مستواه التعليمي⁵، كما يمكن الإستعانة بنظام التعليم بالمراسلة، ولعلّ تمكين المحكوم عليه من هذا الحق، هو إنطلاقاً من مبدأ أن التعليم حق عام للجميع دون تمييز ، سواء أكان المواطن حراً أم محبوساً، إذ أن العقوبة قانوناً تتضمن الحرمان من الحرية وليس من حقه في التعليم⁶.

وهناك التعليم الفني (التقني)، حيث يتلقى المحكوم عليه تعليماً فنياً تقنياً، يجعله يستفيد من حرفة أو مهنة معينة، وممارستها أثناء تنفيذ عقوبته، حيث أن للتعليم الفني أهمية كبيرة في المساعدة وإسهام في تأهيل المحكوم عليه، حيث يراعى في ذلك ميولاتهم وإستعداداتهم ورغبتهم، وتوفر المؤسسة العقابية هذا النوع من التعليم حسب إمكانياتها لما يتطلب ذلك من توفير أماكن لذلك والآلات وأدوات التدريب، وتعلم المحكوم عليه حرفة أو مهنة معينة يزيد من ثقته

¹ ربيع (عماد محمد) ، الفاعوري (فتحي توفيق)، القضيف (محمد عبد الكريم)، مرجع سابق، ص212
² لذلك نصت عليه المؤتمرات الدولية المتعلقة بالعقاب الجنائي وأشارت إليه مجموعة القواعد الحد الأدنى الأردني (القاعدة1/77) وإلى أهمية التعليم المحكوم عليهم بالنص (يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الاقطار التي يكون هذا التعليم ميسوراً فيها ...)، من جهة أخرى إرتبط التعليم في السجون في أوروبا بالدين بالنظر لما له من دور في مساعدة النزلاء على قراءة الكتب الدينية، ثم تطوّر بعد ذلك بحيث أصبح يشمل تعلم القراءة والكتابة وتدريب اللغات والتعليم المهني ، أنظر الكساسبة (فهد يوسف)، مرجع سابق، ص 203.

³ القهوجي (عبد القادر) ، مرجع سابق، ص298، 299.

⁴ السيد (أحمد لطفي)، الحق في العقاب، مرجع سابق، ص173 .

رغم كل ما قيل عن فائدة التعليم ونجاحته، تشير الى أن هناك رأياً شاذاً متشائماً معارض لتعليم السجناء، يرى أن التعليم ليس له فائدة في طبقة المجرمين ولا يفيدهم، بل إن التعليم يساهم في تغيير نمط إجرامهم فقط ، لأن هذا الرأي مقتنع بأن تعلم المجرم يبقي على ميله الإجرامي، غير أننا نرى وغيرنا أن هذه الحجة لا تصمد مع الحجج السابقة في فائدة التعليم ، لأن هذا الأخير لا يقتصر على تعلم الكتابة والقراءة فحسب، بل يغوص في تغيير درجة تفكير المحكوم عليه وتغيير شخصيته.

⁵ القهوجي (عبد القادر)، مرجع سابق، ص197، 196.

⁶ الجبور (خالد سعود بشير) ، مرجع سابق، ص248.

بنفسه وقدرته على العمل وتعويده على النظام والدقة والتركيز، وهذا يؤدي لا محالة إلى المباحة بينه وبين الجريمة، وحتى يحقق التعليم الفني أو المهني هدفه في التأهيل يجب أن يكون لهذه المهن داخل المؤسسة العقابية مثيلاتها في الحياة المهنية الحرة¹، ونظرا لأهمية هذا النوع من التعليم نصّت على ذلك المادة 5/72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى، حيث نصت على: (يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه وخاصة الشباب منهم).

وفي سبيل تحقيق الغرض المنتظر من التعليم وهو إصلاح المحكوم عليهم، تستعمل المؤسسة مجموعة من الوسائل في هذا الغرض كالتدريس وإلقاء المحاضرات، المكتبة، الصحف، فكما أنه يجب توفير المناخ الملائم للتعليم، حيث يراعى في بناء المؤسسات العقابية إعداد وتخصيص أماكن للتعليم و أماكن للتدريب المهني، وكذا إعداد وتوفير المدرسين والمدرّبين بالعدد الكافي، فإنه يلزم كذلك وجود هيئة تشرف على العملية التعليمية، حيث يتولون مهمة تنظيم والإشراف على تنفيذ سياسة التعليم في المؤسسة العقابية، وقد يتم إبرام إتفاقات وتعاوننا بين وزارة التعليم ويتم الإشراف على التعليم بالمؤسسة العقابية، من جهة أخرى يتولى المعلمون مهمة إلقاء الدروس والمحاضرات والشرح وتوضيح المفاهيم والمبادئ والقيم، ويراعى في ذلك القدرات العقلية للمحكوم عليهم، وإذا كان لا يمكن توفير المعلمين بالعدد الكافي، قد تلجأ المؤسسة العقابية إلى تكليف ومشاركة المحكوم عليهم ممن لديهم مستويات دراسية كافية لإلقاء الدروس على زملائهم².

كما تعتبر المكتبة من أهم الوسائل التعليمية، لما تحتوي عليه من كتب ومجلات في شتى المجالات لتعليم المحبوسين، وهي من الوسائل التي تساعد في الارتقاء بمعارفهم وثقافتهم، حيث يقضي المحكوم عليه وقت فراغه وتمضية جزء من وقته في المطالعة في مختلف الكتب الثقافية والتربوية والترفيهية، وكل هذا يساهم في إكتسابه للثقة وصقل شخصيته الفكرية³، ومن أجل ذلك يتعين على كل مؤسسة عقابية تخصيص مكتبة، و إختيار الكتب المناسبة للإطلاع عليها من قبل المحكوم عليهم، ونظرا لأهمية المكتبة نصت المادة 40 من مجموعة قواعد الحد الأدنى على (كل مؤسسة ينبغي أن تتضمن مكتبة معدة لإستقبال جميع طوائف المحكوم عليهم، و مزودة بعدد كاف من الكتب ذات القيمة التعليمية والتربوية، ويتعين أن تشجّع المحكوم عليهم على الإستفادة من المكتبة).

كما لا ينكر دور الصحف والمجلات أيضا في تحقيق أهداف التعليم، حيث يجعل المحكوم عليه على صلة بالعالم الخارجي من خلال الإطلاع على أخبار المجتمع وما يحدث فيه، فالصحف بهذا الغرض يشكل وسيلة لإتصال بينه وبين العالم الخارجي، فمن حقه أن يظل مطلع على ما يحدث بالخارج لأن ذلك س يساعد في تكيّفه واندماجه، غير أنه يبقى على إدارة المؤسسة العقابية إختيار الصحف المناسبة وحجب الصحف التي ترى أن فيها إضرار بمصلحة المحكوم عليه، حتى لا تؤثر على نفسيته وتعمل عملا عكسيا يؤول دون تحقيق الغرض المطلوب من إدخالها⁴، و لقد نصت على ذلك أيضا المادة 39 من مجموعة قواعد الحد الأدنى التي تؤكد على وجوب إعلام المحكوم عليه بالأحداث التي يجري في المجتمع عن طريق الإطلاع على الصحف اليومية أو الدورية.

ولقد أدرك المشرع الجزائري أهمية التعليم وفائدته لدى المحكوم عليهم، لذلك اهتم بالتعليم داخل المؤسسات العقابية، وجعله من أهم وسائل الإصلاح والرعاية والعلاج، حيث راعى التعليم العام، التكوين المهني والتربية البدنية،

¹ خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 325.

² خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 327.

³ سمصار (محمد)، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، مذكرة ما جستير في القانون الجنائي، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، 2007-2008، ص 93.

⁴ عقيدة (محمد أبو العلا)، مرجع سابق، ص 351.

وهذا ما أكدته المادة 94 من قانون تنظيم السجون¹ وكذا المادة 88 من نفس القانون²، وتقوم لجنة تطبيق العقوبات بتصنيف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي التي على أساسها تقوم بإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني التي يتلقاها المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، حسب ما يستخلص منه المادة 24، و بالنسبة للتعليم العام صنف المشرع المحبوسين على أساس المستوى إلى أربع فئات : **الفئة الأولى: الأميون**، وهم المحبوس الذين لم تتح لهم فرصة الإلتحاق بمقاعد الدراسة قبل دخولهم المؤسسة العقابية، حيث تنظم لجنة الترتيب والتأديب دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية عن طريق تعليمهم القراءة والكتابة، كما تحدد مدة هذه الدورة وتختتم بإجراء إمتحان ويتولى معلمون مهنيون بإلقاء دروس محو الأمية³.

الفئة الثانية: المحبوسون ذو المستوى الابتدائي: يشرف على تعليمهم معلمون ملحقون لهذا الغرض، ويكون عليهم دروس في المواد المقررة في برنامج التعليم الابتدائي، ويجري كل سنة إمتحانات للإنتقال إلى درجة أعلى حتى تنتهي بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية، وهذا النوع من التعليم مبرمج كل المؤسسات العقابية والمراكز المختصة طبقا للمادة 94 كما أسلفنا.

الفئة الثالثة: المحبوسون ذوو المستوى الثانوي: يجوز للجنة تطبيق العقوبات تنظيم تعليم عام أو خاص بهم ، حسب عدد المحبوسين المعنيين بهذه العملية، ومن جهة أخرى إمكانات المؤسسة المادية والبشرية، حيث يمكن الإستعانة بأحد المحبوسين الذي يملك مستوى تعليميا كافيا للقيام بمهمة التعليم، إذا كانت المؤسسة تعاني نقصا في المعلمين، ولكن بشرط أن يخضع للتدريب المسبق للتدرب على تقنيات التعليم.

الفئة الرابعة: المحبوسون الحاصلون على شهادة البكالوريا: يمكن أن يزاولوا تعليمهم العالي عن طريق المراسلة شرط حصولهم على إذن مسبق من وزير العدل قبل تسجيلهم ، وهذه الشروط يخضع لها المحكوم عليهم المسجونين في مؤسسات إعادة التهييل أو المراكز المتخصصة بإعادة التهييل أو التقييم، أما غيرهم من المحبوسين في باقي المؤسسات العقابية الأخرى فلا يخضعون إلى هذه الشروط، حيث يمكن لهم الإستفادة من نظام الحرية النصفية⁴، وفي كل الحالات يمنع المشرع تبيان الحالة الجزائية للحاصل على الشهادة أو يذكر أنها حضرت في المؤسسة العقابية .

ولقد ساعد هذا النهج على إقبال العديد من المحبوسين على تحسين مستواهم ، وهذا من خلال التزايد المستمر لأعداد المسجلين واعداد الحاصلين على الشهادات ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

عدد المستفيدين من التعليم	السنة
458	1994
568	1995
604	1996
1107	1997
1234	1998
1125	1999

¹ تنص المادة 94 على (تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك)

² المادة 88 تنص على (تهدف عملية اعادة تربية المحبوس الى تنميو قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي واحساسه بالمسؤولية ، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون)

³ خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 327.

⁴ خوري همر، مرجع سابق، ص 328.

1666	2000
1831	2001
2365	2002
2454	2003
3321	2004
4218	2005
11000	2006
14156	2007

وحدير بالإشارة من أجل إنجاح سياسة التعليم في المؤسسات العقابية أبرمت وزارة العدل عدة إتفاقيات مع عدة جهات كوزارة التربية الوطنية، المركز الوطني للتعليم عن بعد، جمعية اقرأ، الديوان الوطني لمحو الأمية، جامعة التكوين المتواصل¹، حيث بتاريخ 20 12 2006 تم إبرام إتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل، تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع خطة إستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم و إدماجهم الإجماعي، تتكفل كل وزارة بتجسيدها ميدانيا حسب الصلاحيات، (المادة 01) من الإتفاقية تنص على أن تتولى وزارة التربية وضع البرامج والكتب والسندات والدروس الكافية منها والمرقمة وفق الطلب عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجالي التكوين والتعليم عن بعد ومحو الأمية، كما تساهم في تأطير المعلمين وتكوينهم والقيام بعمليات التفتيش الخاصة بالتكوين البيداغوجي، وتنظيم المؤسسات المتخصصة إمتحانات إثبات المستوى وإمتحانات الرسمية (المادة 02 من الإتفاقية)².

كما تم إبرام إتفاقية ثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الإجماعي والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 29 07 2007 في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين عن طريق المراسلة، حيث تسمح هذه الإتفاقية رفع المستوى التعليمي والتكويني داخل المؤسسات العقابية، عن طريق تكوين المؤطرين وتوفير سندات تعليمية لدروس مطابقة للبرامج الرسمية و إجراء إمتحان المستوى لصالح المحبوسين المتعلمين وتسليمهم شهادة المستوى للناجحين في إمتحان إثبات المستوى (المادة 02).

كما تتولى المديرية العامة لإدارة السجون عن طريق المؤسسات العقابية إستقصاء وتصنيف المحبوسين حسب الشعب والمستويات التعليمية والتكوينية وتحضير ملفاتهم الإدارية، وإعداد القوائم الرسمية النهائية وفق النموذج المحدد من طرف الديوان وتحضير ملفاتهم وكل الترتيبات التي تساعد على ضمان توفير التعليم عن بعد للمحبوسين (المادة 03 من الإتفاقية).

من جهة أخرى تم إبرام إتفاقية ثالثة تجمع المديرية العامة لإدارة السجون والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم كبار السن بتاريخ 29 07 2007، من أجل تمكين المساجين الأميين من التعليم وتوعيتهم بأخطار الأمية والقضاء عليها، حيث يلزم الديوان بتوفير المناهج المعمول بها في محو الأمية وتوفير نماذج الكتب والسندات التعليمية، والتكفل بتأطير وتنشيط العمليات التحسيسية في إطار برامج وطنية أو محلية، وتقديم المشورة البيداغوجية، وتأطير الدوريات لفائدة منشط محو الأمية (المادة 02)، من جهتها تلتزم إدارة السجون تهيئة أماكن الدراسة والتكفل بمصاريف طبع الكتب

¹ بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 47
² المرجع نفسه، ص 462.

الموجه لفئة المحبوسين وتوفير المعطيات التي تساعد الديوان على تدعيم نشاط محو الأمية بالمؤسسات العقابية (المادة 03) من الإتفاقية.

كذلك في سبيل تكريس سياسة التعليم داخل المؤسسة العقابية نص المشرع من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06. 109 المؤرخ في 08 03 2006 الذي يحدد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها وضرورة إنشاء مكتبة داخل كل مؤسسة عقابية (ج ر رقم 15 بالنسبة للسنة الثالثة والأربعون ، ص 23) .

ومن أجل جعل المسجون على إرتباط بالعالم الخارجي جاءت المادة 92 و93 من قانون تنظيم السجون بالنص على توفير وسائل الإعلام للمساجين والإطلاع على الجرائد والمجلات بعد انتقائها، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني ومساهمة النزلاء في النشرة الداخلية للمؤسسة العقابية في إعدادها والمساهمة فيها بإنتاجهم الأدبي والثقافي للرفع من مستواهم التعليمي والثقافي.

كما يشكل **التكوين المهني** عنصرا أساسيا في سبيل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين ، حيث يسمح بتلقيهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل عقب الإفراج عنهم ، لذلك أولاه المشرع الجزائري أهميته أيضا إلى جانب التعليم العام، لهذا الغرض تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين، تبعا لإحتياجات وإمكانات المؤسسة، وقد يتخذ هذا التكوين طابعا تجاريا أو صناعيا أو فلاحيا أو حرفيا، ويطبق إما في عين المكان أو في مراكز التكوين التابعة للقطاعات الأخرى أو ورش المؤسسة أو المؤسسة الخارجية، ولقد نصت المادة 95 من قانون تنظيم السجون على (يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني).

ومن أجل هذا الغرض أبرمت وزارة العدل إتفاقية مع وزارة التشغيل والتضامن، ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، بتاريخ 08 05 2006 ، حيث من خلال هذه الإتفاقية يلتزم وزارة التعليم والتكوين المهنيين بتنظيم دورات التكوين المهني لفائدة المحبوسين، وتمحور مختلف نشاطات التكوين المهني إنشاء فروع للتكوين في إطار الحرية النصفية، أو ملحقة داخل المؤسسات العقابية في إطار التكوين التأهيلي أو الشهادة (المادة 03).

من جهة أخرى تلتزم وزارة التشغيل والتضامن الوطني في اطار تطبيق مختلف برامج التشغيل باتخاذ كل التدابير قصد إعادة الإدماج عن طريق العمل للمحبوسين المفرج عنهم دور الشهادات والكفاءات المهنية وضمان المرافقة طيلة مساهمهم بخلق النشاطات وتوجيههم نحو القطاعات المنتجة (المادة 07).

في السياق ذاته، أبرمت وزارة العدل إتفاقية بين ممارسي وزارة التكوين المهني والعمل في 26 07 1987 ، وكان ذلك من أجل نفس الغرض لصالح تكوين المحبوسين ، ونشير إلى أن هناك تزايدا كبيرا في عدد المحبوسين الذين زاولوا ويزاولون تكوينا مهنيا، و الجدول الموالي يوضح بعض الأمثلة لبعض السنوات من خلال الإحصائيات المقدمة¹ :

¹ بريك (الطاهر) ، مرجع سابق، ص 49 ، 453.

السنة	عدد المستفيدين من التكوين المهني
1998	921
1999	797
2000	830
2001	1026
2002	1676
2005	5885
2006	6601

الفقرة الثانية

التهذيب

يعتبر التهذيب العنصر المكمل للتعليم في تأهيل المحكوم عليه ، فالتعليم وحده لا يكفي بل لابد أن يقترن بالتهذيب، ولا تكتمل العملية الإصلاحية إلا بلجتماعهما معا، وهو نوعان تهذيب من الجانب الديني وتهذيب من الجانب الأخلاقي، ولكن قبل التعرض إليهما علينا أن نعطي لمحة عن تعريفه .

التهذيب لغة لفظة مشتقة من الفعل (هذَّب) أي حسَّن، جمَّل، أما من الناحية القانونية ، فهو يعني زيادة درجة الوعي بالقيم والمبادئ السامية النقية، وبالتالي يهدف إلى دعم وتقوية الجانب الروحي والمعنوي لدى المحكوم عليه، بهدف غرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسه بصورة تساعد على التوبة، وتجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة عقب مغادرته للمؤسسة العقابية¹.

وكما ذكرنا أن التهذيب نوعين، تهذيب ديني وآخر أخلاقي ، فعند التقدم شكَّل الدين حافظا مؤثرا في حياة الإنسان ، فهو يقدم مجموعة من القيم والمبادئ والأفكار تخلَّصه عادة من نوازع الشر وتوجهه نحو الإصلاح والإستقامة، ذلك لأن الجانب الإيماني في النفس البشرية أمر فطري ويحتاج دوما إلى التغذية الروحية من خلال الوعظ والإرشاد²، ورغم إختلاف الأديان إلا أنها جميعا تدعو إلى الأخلاق الفاضلة ونبذ الجريمة وإضرار الغير، لذلك كان للدين دورا مهما في الوقاية من الجريمة، فضعف الوازع الديني أو إنعدامه أو التعصب للدين، تشكل عوامل مؤدية إلى الإجرام والإختراف³.

لذلك إذا كان الإنسان العادي الحر يحتاج دوما إلى جرعات إيمانية تقوي من إيمانه وتزيد من تدينه حتى يحافظ على توازنه الإيماني ويواجه بها مطبات الحياة ومصاعبها، فيعود إلى ربّه يطلب المغفرة والصفح، إذا أخطأ في حقه أو في حق غيره، فيتوب ويتقرب إليه بالعبادات حتى يغفر ذنبه ويقبل توبته وأوبته، فإن المحكوم عليه أحوج إلى هذه الوسائل الدينية من غيره، عن طريق بثّ الشعور بالتقوى والتوبة من أجل إستئصال عامل الإجرام لديه وجعله فردا صالحا مستقيما.

لأن الواقع أثبت أن غياب القيم الدينية وضعف الوازع الديني هو السبب الكبير في إرتكاب الكثير من الجرائم، فإن نجح التهذيب الديني في ترسيخ القيم الدينية في نفوس المحكوم عليهم فقد نجح في القضاء على العوامل الدافعة إلى

¹ عقيدة (محمد أبو العلا) ، مرجع سابق، ص353.

² ربيع (عماد محمد) ، الفاعوري (فتحي توفيق)، القصيف (محمد عبد الكريم)، أصول علم الإجرام والعقاب مرجع سابق ، ص 214.

³ عقيدة (محمد أبو العلا) ، مرجع سابق، ص353.

إرتكاب الجريمة ، لذلك كان لازماً أن تتضمن برامج الإصلاح العقابي جانباً دينياً ، حتى أن بعض الفقهاء القانونيين قالوا صراحة (أنه لا سبيل إلى إدراك أغراض العقوبة في الإصلاح والتقوم بغير تهذيب ديني)¹.

كما أشارت المواد 1/41،42،66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى أهمية التهذيب الديني في تأهيل المحكوم عليهم ، وأوضحت وجوب وجود واعظ ديني بالمؤسسات العقابية للقيام بهذا الدور ، مع تمكين المحكوم عليهم من القيام بعبادتهم وشعائهم الدينية، لهذا السبب راعت أغلبية تشريعات الدول في العالم إلزامية تعيين واعظ ديني يضطلع بمهمة التهذيب الديني في المؤسسات العقابية²، ولا بد أن تتوافر فيه جملة من الشروط بالعلم الوافي بقواعد أصول الدين وشروط الكفاءة في معاملة المحبوسين من حيث القوة على مخاطبتهم وإقناعهم والتأثير في نفسيتهم وشخصيتهم، وأن يكون قدوة حسنة للمحكوم عليهم قولاً وفعلاً، ويلجأ رجل الدين في مهمته هذه إلى إلقاء دروس وتقديم محاضرات ومناقشة المحكوم عليهم والإجابة عن تساؤلاتهم وتبيان حكم الشرع فيها، وعليه أن يحببهم ويشجعهم في التوبة وترك أسباب الجريمة³.

والنوع الثاني هو **التهذيب الأخلاقي** ، فالتهذيب لا يقتصر على الجانب الديني فقط، وإنما يتعداه ليشمل التهذيب الأخلاقي، على الرغم أنه في الماضي كان التهذيب الأخلاقي يختلط بالتهذيب الديني، لأن الدين يدعو إلى الأخلاق الفاضلة والأعمال الطيبة، حتى أن المرشد الديني هو الذي يقوم بدور المهذب الأخلاقي، ولكن مع تطور العلوم وتعدد التخصصات أصبح لكل واحد منهما مجاله ووظيفته، فأصبح هناك المرشد الديني والمهذب الأخلاقي⁴.

لذلك فالتهذيب الأخلاقي يعني غرس القيم الأخلاقية والإيجابية وإقناع المحكوم عليه بها، بحيث تشكل لديه مبادئ يستمد منها سلوكه في المجتمع فيلتزم بما عقب الإفراج عنه، وتمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة، لهذا فهذه المبادئ تشمل منظومة القيم الاجتماعية السامية والمثل العليا وفلسفات المجتمعات السامية، التي تحض على الخير والتسامح والخير والمحبة بين أفراد المجتمع، ووجوب التعايش مع أفرادها، وبالتالي إحترام حقوق الآخرين، وإدخال لديهم فكرة الحق والواجب ولأن لكل حق يقابله واجب، فإن التحصل عليه يكون بالطرق القانونية والشرعية⁵.

ومن أجل تحقيق كل هذه الأهداف يجب على المهذب الأخلاقي أن يكون لديه العلم الكافي والدراية اللازمة ، ملماً بعلوم التربية والنفس والأخلاق والقانون والاتصال والتنمية البشرية⁶، وأن يمتاز بالقدرة على الإقناع وكسب الثقة وقوة التأثير في المحكوم عليهم، وهذا يتطلب أحياناً لإتصال الشخصي بكل نزيل لمعرفة جوانب حياته وملاحظ

¹ المرجع نفسه، ص 355.

² في مصر المادة 32 من قانون تنظيم السجون تنص على: (يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لتربية المسجونين على الفضيلة وحثهم على الفرائض الدينية)، ونصت المادة 21 من اللائحة الداخلية للسجون على (يجب أن يكون الواعظ ملماً بالنظم القائمة في السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع إداري السجن في معالجة نفوس النزلاء).
في الأردن (المادة 11/و) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة 2002 ، نصت في الفقرة الأولى على (يسمح لكل نزيل أداء الشعائر الدينية لحضور الصلوات المقامة في المركز وبجائزة كتب الشريعة والتربية الدينية التي تأخذ به طائفته)، أنظر في هذا الجور (خالد سعود بشير)، التفريد العقابي ، مرجع سابق، ص 250.

في المملكة العربية السعودية المادة 17 من نظام السجن والتوقيف المرسوم الملكي رقم م/ 31 في 21 06 1398 هجري ، تنص على (يجب على إدارات السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية الإسلامية، وأن تهيب له الوسائل اللازمة لأدائها، ويكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة إلى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيلة ومراقبة آدائهم لشعائهم الدينية) أنظر في هذا عقيدة (محمد أبو العلا) ، مرجع سابق، ص 359.

³ خوري (عمر)، مرجع سابق ، ص 331.

⁴ عقيدة (محمد أبو العلا) ، مرجع سابق، ص 361.

⁵ ربيع (عماد محمد) ، والفاعوري (فتحي توفيق)، الضيف (محمد عبد الكريم)، مرجع سابق، ص 215.

⁶ أصبح علم التنمية البشرية من بين أهم العلوم انتشاراً حيث يهدف إلى تدريب الأشخاص على كيفية الحياة الناجحة والتمتع بالإنجاز، عن طريق تحقيق الأهداف والسعي إلى تحقيقها باجتهد، ولذلك هناك العديد من العوامل التي تقوي العزيمة الإنسانية وتخلق أشخاصاً نافعين لأنفسهم ولمجتمعهم ، ومن أهم هذه العوامل: الاتزان، الركن الروحاني وعلاقته بالفرد مع الله ، الركن الاجتماعي وعلاقته مع المجتمع الركن الشخصي واهتمام الفرد بمهاراته وتعليمه، الركن الصحي ، الركن المادي.

http:// www.tonmiabacharga.com /

www.arocoba.net/articles-action -show-id 31272

شخصيته¹، ونظرا لأهمية التهذيب الأخلاقي في تأهيل وإصلاح الجاني نصت عليه المادة 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

ولقد أولى **المشروع الجزائري** على غرار التعليم أهمية بالغة في تهذيب المحكوم عليهم، و هذا من خلال النص على ذلك صراحة كثير من مواد قانون السجون ونذكر منها المادة 88 التي تنص على: (تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون)، وكذا المادة 89 التي تنص على: (يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويشارون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات)، وكذا المادة 91 التي تنص على: (يكلف المختصون في علم النفس والمربون والعاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطته الثقافية والتربية والرياضية) والمادة 92 التي تنص على: (يجب على ادارة المؤسسة العقابية وتحت اشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الاذاعة والتلفزة وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني) ، المادة 66 فقرة 03 من نفس القانون تنص على (كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية ، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته).

كما أنه من أجل ترسيخ سياسة التهذيب الديني وإعطائها أكثر فعالية قامت وزارة العدل بإبرام إتفاقية بينها وبين وزارة الشؤون الدينية في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بتاريخ 21 12 1987، حيث نصت المادة 2/ منها على إنشاء لجنة مشتركة لمتابعة العمل المشترك ووضع البرنامج ، ويكيّف حسب خصوصيات كل منطقة وطبيعة الجرائم ، ونصت المادة 08 على: (يتولى رجال السلك الديني مهام تحفيظ القرآن الكريم وبلورة وتلقين القيم الإسلامية وتقديم دروس محو الأمية لصالح المساجين داخل المؤسسات العقابية)، كما أن المواد 18 ، 19 ، 20 نصت على ضرورة تكوين الأئمة العاملين بالمعارف القانونية للنجاح في مهامهم.

الفرع الثاني

ضمان الرعاية الصحية

إذا كان أساس العقوبة التي يتعرض لها المحكوم عليه هو المساس بحريته فقط، فإنه يبقى يتمتع ببقية حقوقه الشخصية التي يتمتع بها الأفراد العاديون، وعلى رأس هذه الحقوق التكفل الصحي، ذلك لأن المحكوم عليه وإن كان يعتبر مذنباً وصدر الحكم بإدانته وأقتيد إلى تنفيذ محكوميته فإنه وإن دخل زنانه يبقى يحتفظ بإنسانيته وأدميته لأنها حقوق لصيقة به ، لذلك يجب أن تضمن له إدارة المؤسسة العقابية حق الرعاية الصحية للمحكوم عليهم دون إستثناء².

وتبنى السياسات العقابية الحديثة هذا الحق، وتجعله واجبا على القائمين على المؤسسات العقابية، وهذا حتى تبتعد عن الصورة القائمة للسجون في الزمن القديم أين كانت أماكن لإنتشار الأمراض والأوبئة، وكان المحكوم عليهم يعانون من الإحتقار والإهمال و الأمراض حتى الموت .

¹ الكساسبة (فهد يوسف) ، وظيفة العقوبة ، مرجع سابق، ص208.
² غنام (محمد غنام) ، حقوق الانسان في السجون، المنصورة مصر، دار الفكر والقانون ، طبعاً، 2011، ص 15.

وفي الجانب الآخر تساهم الرعاية الصحية في تأهيل المحكوم عليهم أثناء مدة تنفيذ العقوبة، حيث توفر جوا صحيا ملائما لعملية الإصلاح والتأهيل، لأن تحقيق الغرض العقابي وإنفاذ السياسة العقابية الحديثة يحتاج إلى أشخاص أسوياء من الناحية الصحية والنفسية.

ضف إلى ذلك أن سلب الحرية وما يسبقها من إجراءات يترك أثرا رهيبا في نفسية المحكوم عليه، حيث يؤدي إلى إحساسه باليأس والإحباط والقنوط، ويترتب على ذلك إصابته بما يسمى بـ(صدمة السجن)، حيث يصدر عن ذلك رفضه بصفة مطلقة للوسط العقابي، فيشعر بالنقص والقلق والتوتر والإنفصال، وتتكون لديه ذات سلبية ومركب نقص وشعور بالسخط، فيؤدي ذلك إلى تدهور حالته النفسية التي تؤثر على حالته الصحية، فيقوده ذلك إلى الإنزواء والعزلة وفقدان الشهية، مما يتسبب في نحوله وشحوب وجهه، وبالتالي تكون ردود أفعالهم مرضية، لذلك تتولى الرعاية الصحية معالجة هذه الأعراض والأمراض¹.

ومن جهة أخرى أثبتت دراسات علم الإجرام وعلم النفس أن هناك علاقة وطيدة بين المرض والجريمة، الذي قد يكون أحد عوامل ارتكاب جريمته، ومن ثمة فإن علاج المحكوم عليه وتخليصه من هذه الأمراض علاج للجريمة وإستئصال العوامل الإجرامية التي تكمن فيه²، وفي سبيل تحقيق كل هذه الأغراض والأهداف فإن الرعاية الصحية تأخذ وجهين : الوجه الوقائي والوجه العلاجي:

الفقرة الأولى

الجانب الوقائي

يظهر هذا الوجه من خلال سلسلة من الإجراءات الوقائية التي تشمل المؤسسة العقابية مكان تنفيذ العقوبة، وكذا المحكوم عليه، وتشمل كذلك الغذاء المقدم له ، وكذا ضرورة ممارسة الرياضة وإجراء تمارين بدنية.

فبالنسبة للإجراءات الوقائية الخاصة بالمؤسسة العقابية، يتلخى الشروط الصحية اللازمة من أجل ضمان حياة صحية كريمة للمحكوم عليهم، ويبدأ ذلك من خلال مراعاة تصاميم البناء والأفنية والمساحة الكافية والتهوية والتدفئة والإضاءة وتوفير المرافق الصحية الضرورية، ويجب أن يراعى أيضا أن تكون أماكن النوم واسعة ، بحيث يخصص لكل نزيل سرير مزود بالأغطية الملائمة حسب كل فصل، وأن تغني دوريا لتبقى نظيفة وغير رثة ، أما فيما يخص الأماكن المخصصة للعمل والإطعام والترفيه، يجب أن تكون أيضا واسعة فتكون فيها الإضاءة والتهوية بالقدر اللازم تسمح للمحكوم عليهم بممارسة حياتهم اليومية بكل أريحية دون تعب أو عذاب ، كما يجب أن يراعى وجود دورات مياه بالعدد الكافي وأن تكون نظيفة بصفة دائمة.

ضف إلى ذلك يجب أن تكون المؤسسة العقابية واسعة فارحة لتجنب الإزدحام المساعد على إنتشار الأمراض المختلفة، ولقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على هذه الشروط في قواعدها من المادة 09 إلى المادة 19 لاسيما المواد (10،11،12،18،11)³، وكان المشرع الجزائري حريصا أيضا على تطبيق هذه الشروط وتوفير المؤسسات

¹ وداعي (عز الدين)، رعاية النزلاء في المؤسسات العقابية ، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 63.

² الجبور (خالد سعود بشير) ، التفريد العقابي ، مرجع سابق، ص 251.

³ راجع نص المواد 10،11،12، 18 من (م ق ح أ م) .

العقابية على إختلاف تصنيفاتها وملحقاتها على كافة شروط الحياة الصحية السليمة، وهذا ما نصت عليه المواد 57، 58، 59 من قانون تنظيم السجون¹، ثم تدعيما لذلك جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 05 1997 الذي يتضمن نصوص التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة الصحة والسكان².

وفي سبيل نفس الغرض جاءت المادة 81 من قانون تنظيم السجون، لتنص على أنه يعيّن مجموعة من المحبوسين للقيام بأعمال الخدمة العامة لأجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس، وكل محبوس يرفض القيام بذلك يتعرض لتدبير تأديبي المنصوص عليه في المادة 83 من نفس القانون.

أما بالنسبة للإجراءات الوقائية المتعلقة بالمحكوم عليه، فتراعى جملة من الشروط الوقائية، نجملها في النقاط التالية :

- نظرا لأن المؤسسة العقابية مكان جامع لعدد كبير من النزلاء فيلزم شروط النظافة الشخصية لكل محكوم عليه شرط لازم، منعا للإصابة بالأمراض و إنتقال العدوى، وفي سبيل ذلك يقع على المؤسسة العقابية توفير الوسائل الضرورية لنظافة المحبوس الشخصية، كالإستحمام بصورة دورية في أماكن لائقة للإستحمام تكون كافية وتتوافر المياه بدرجة حرارة مناسبة، ويزوّدون بأدوات النظافة اللازمة، من أجل العناية وحلق الشعر واللحية، وهذا ما أكدت عليه المواد 12، 13، 15، 16 من مجموعة قواعد الحد الأدنى³، أما القانون الجزائري فنص على ذلك من خلال المادة 60⁴، حيث يسهر الطبيب على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس.

من جهة أخرى، يجب أن تحرص المؤسسة العقابية على تقديم الغذاء، مراعية في ذلك توافر قيمة غذائية عالية للمحافظة على الصحة والقوة، وأن يكون من نوع جيد وبالكمية الكافية وأن يراعى فيه التحضير والتقديم، وهذا ما أكدته المادة 20 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

لهذا السبب يجب أن يراعى قيمة ونوعية وكمية الغذاء المقدم للمحكوم عليه، حيث يختلف ذلك حسب سن المحكوم عليه وحالته الصحية، من جهة أخرى يجب أن تحرص المؤسسة العقابية على تنويع الوجبات المقدمة لمدة طويلة، يضاف إلى ذلك إجبارية توفير الماء الصالح للشرب، وفي سبيل ذلك يجب أن يكون المطبخ الذي تحضر فيه الوجبات نظيفا وكذا وجوب نظافة القائمين على تحضيره، ويجب أن يقدم بطريقة كريمة تحفظ كرامة الإنسان، كما يتم مراعاة حالات النساء الحوامل أو أثناء الرضاعة أو لأي نزيل يقرر له الطبيب غذاءً خاصا⁵، وبالنسبة للقانون الجزائري جاءت المادة 63 لتؤكد على شروط الوجبة المقدمة للنزيل، على أن تكون متوازنة وذات قيمة غذائية كافية⁶.

أما بالنسبة للملبس يلتزم المحكوم عليه بإرتداء ملابس خاصة بالمؤسسة العقابية، وهذا مظهر من مظاهر النظام المطبق في المؤسسة ومنعا لهروبه لسهولة التعرف عليه، ولا يمثل إحتقارا أو مساسا بكرامته (المادتين 15، 16 من مجموعة

¹ المواد 57، 58، 59.

وهنا نشير أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا بالرعاية الصحية مقارنة مع القانون القديم الامر 72 - 02، حيث كان ينص على مادة واحدة فقط تخص الرعاية الصحية للسجين وهي المادة 43، بينما القانون الجديد 05 - 04 نص عليها في 09 مواد (من 57 الى 65)، وهذا يعكس الإهتمام الكبير بالمحبوسين.

² أنظر القرار الوزاري مؤرخ في 13 05 1997، ج ر عدد 70 المؤرخة في 26 10 1997، ص 05.

³ المواد 12 13 15 16 من م ق ح أ م.

⁴ المادة 60.

⁵ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد العقابي، مرجع سابق، ص 252.

⁶ المادة 63.

الحد الأدنى¹، ولكن يجب أن تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتزويد المحكوم عليه باللباس الذي يجب يكون نظيفاً ومتناسباً مع درجة حرارة الجو، ويجب أن يحرص على نظافة وتغيير الملابس الداخلية وغسلها بانتظام²، ولقد راعت المادتين 17، 18 الشروط الواجب توافرها في ملابس المحكوم عليهم.

- ضرورة ممارسة النشاطات الرياضية والترفيهية، حيث تساهم الرياضة في الحفاظ على صحة نفسية ولياقة المحكوم عليه، لذلك يجب على المؤسسة العقابية توفير وسائل ممارسة الرياضة البدنية، ويجب أن تمارس هذه الرياضة تحت إشراف مدربين وأطباء وحسب حالة كل محكوم عليه، وتكون في شكل تمارين رياضية تجرى في الهواء الطلق، حسب حالة الجو أو في شكل تدريب رياضي ترفيهي، ولقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى بالنسبة للشباب (المادة 1/21) ضرورة السماح لهم بالتنزه في الهواء الطلق ساعة على الأقل يومياً (المادة 2/21)³.

المشرع الجزائري بدوره أعطى أهمية كبيرة لممارسة الرياضة والترفيه، باعتبارها أحد الوسائل المساعدة في الرعاية الصحية وتساعدتهم في التكيف الاجتماعي، لذلك نصت المادة 89 على تنظيم الممرنون لنشاط تربية بدنية في كل مؤسسة عقابية، كما تنص المادة 94 على نوعية دروس في التربية البدنية لصالح المحبوسين وتوفير الوسائل اللازمة لذلك.

ويجدر بنا قبل أن نغادر هذه الفقرة أن نشير إلى أنه من باب أنسنة الأنظمة العقابية، يجب إيلاء أهمية خاصة بالمحجوسات الحوامل، حيث يجب أن يحضرن بكل أسباب الراحة، وأن يتم تقديمهن للوجبات التي تتناسب مع حالة الحمل، لهذا توجب المادة 22 من مجموعة قواعد الحد الأدنى أن يتم إعداد في المؤسسات العقابية أماكن خاصة مجهزة بما هو ضروري لرعايتهن قبل الوضع وبعده، ويجب إتمام عملية الوضع بالمستشفى قدر المستطاع، وإذا ولد الطفل داخل السجن، يجب ألا تذكر وتحدد واقعة الولادة في شهادة ميلاد المولود.

ولعل هذا الإهتمام المتزايد بحالة النساء الحوامل، يعود إلى أنه قبل مراعاة الحالة الإنسانية للمرأة الحامل المتواجدة بالمؤسسة العقابية، التي هي في الأصل آثمة و مذنبه تجاه القانون والمجتمع، تقضي مدة عقوبتها، يعود بدرجة أولى إلى ضرورة الإهتمام بالجنين والمولود الذي هو في أحشائها، وجاءت به إلى السجن، رغم أنه لا ذنب له في كل ما فعلت والدته، ومن ثمة فحالة البراءة وحقه في الحياة وفي الإستمرار وفي الرعاية الصحية اللازمة كلها مبررات منطقية وعقلية وإنسانية ودينية، للنص على توفير كل الرعاية الصحية لأمه وله قبلها.

كما يشكل الجانب النفسي الجزء الهام في الشخصية الإنسانية، ولقد أثبتت الدراسات العلمية أن نفسية الإنسان هي المحرك الأساسي لشخصيته، لأن النفس البشرية هي الجوهر والجسم ماهو إلا لباس لها⁴، لذلك فإن الإنسان العادي العادي يعيش في حالة توازن وإستقرار نفسيين، ويؤدي الصراع الذي يعيشه إلى إفراز وتحديد سلوكياته.

كما بينت الدراسات أيضاً في علم النفس أن الأمراض النفسية التي تصيب الإنسان لها علاقة بتأثير سلبي على إصابته بأمراض عضوية وأنظر مثلاً (مرض القولون العصبي)، الذي منشأه التوتر والإكتئاب والحزن... الخ، لذلك هناك

¹ راجع المواد 15 16 من م ق ح أ م م.

² خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 341.

³ المادة 21 من م ق ح أ م م.

⁴ يقول الشاعر أبو الفتح البستي في هذا الموضع: يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته أتطلب الربح فيما فيه خسران

أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنت بالنفس لا بالجسم انسان.

القصيدية كاملة منشورة عبر موقع ملتقى أهل الحديث (http://www.ahlalhadeeth.com)

أمراض نفسية، إذا أصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف تؤدي إلى إنحراف نشاطها على نحو غير طبيعي، قد يصل إلى ارتكاب الجريمة التي تقوده إلى دخول المؤسسة العقابية، وفي داخل السجن ينتقل السجين إلى وسط عقابي جديد وبيئة جديدة (خاصة المحبوسين الذين يدخلون السجن لأول مرة)، لم يألفها من قبل، فيدخل مرغماً إلى هذا الوسط الجديد، وقد يصاب بصدمة السجن، فتراه يرفض هذا الوسط ويرى أنه مكان غير آمن فيشعر بالنقص والقلق والتوتر والإنفعال، ويشعر أنه مكروه و منبوذ من قبل مجتمعه، فتكون لديه ذات سلبية ومركب ذنب، وشعور بالسخط والغضب وهذا ما يؤدي إلى تدهور حالته النفسية.

وهذا كان وراء مبرر وجود أخصائيون نفسانيون داخل المؤسسات العقابية، يقدمون له يد المساعدة لتجاوز هذه الحنة، ويزيلون عنه هذه الآثار النفسية الناتجة عن سلب حريته، ويساعدونه على إستعادة إعتباره الذاتي وثقته بنفسه، وإذا لم يفلحوا في هذه المهمة، فإن المحبوس لا يستطيع التكيف مع برامج التأهيل وإعادة الإدماج النفسي والاجتماعي، وهناك حالات كثيرة أدت إلى إنتحار أصحابها لأنهم لم يستطيعوا تقبل هذا الوضع وإستمراره، رغم محاولات إنقاذه فسارع إلى إنهاء حياته¹.

ونظراً لكل هذه الأسباب فالقانون الجزائري نص من خلال المادة 89 من قانون تنظيم السجون على تعيين مختصون في علم النفس في كل مؤسسة عقابية وإلتصال بالمساجين، والمادة 91 من نفس القانون بينت مهام هؤلاء المختصين بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستواه وتكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية كما يراقب المختصون السجين من خلال سلوكاته والتعبير وإلتسامات على ملامح وجهه كالضحك والحزن، وحركات اليد كالرفض والوداع أو إستعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد لمدة طويلة و الصمت الطويل، العزلة وعدم مخالطة الغير، إنخفاض أو إرتفاع صوته، الاهتمام بالنظافة أو التفریط فيها، فكلها دلالات لحالات نفسية مختلفة يبعث بها السجين رسائل إلى العالم الخارجي، وكل هذه الحالات النفسية تتطلب رعاية نفسية مستمرة وتكفل صحي كامل، لضمان إستعادة نفسية هذا المسجون وإعادة بناءها من جديد، والتي تحطمت بسبب دخوله إلى السجن، ويجب تكوين المختصون جيّداً على كيفية التعامل مع الوسط العقابي، وتنمية مهارات لإتصال والإقناع².

الفقرة الثانية

الجانب العلاجي

إذا كانت الوقاية هي منع إصابة المحبوسين من الأمراض التي قد تصيبهم، فإن الرعاية العلاجية تقتضي توفير العلاج للمحكوم عليه مجاناً، وبنفس المستوى الذي يحصل عليه الفرد في الحياة الحرة، وهذا ما يؤكد نص البيان الخاص بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن الأمم المتحدة للمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا خلال الفترة الممتدة

¹ يعلم الجميع ان قرار الانتحار هو آخر قرار يتخذه المنتحر و ينفذه بحثاً عن الخلاص، حيث أن الانسان الطبيعي السوي يعيش حالة من التوازن النفسي، وفي هذه الحالة تعمل لديه غريزة البقاء بشكل آلي كباقي الغرائز الأخرى، فيسعى الى حماية نفسه وجسمه من أي أذى قد يلحقه، غير أنه اذا اصيب بقلق حاد ثم استمر، يتحول الى مرض الاكتئاب، واذا لم يعالج ويخرج من هذه الدائرة، واستمرت ظروفه السيئة، يبدأ بالدخول في الدائرة السوداوية شيئاً فشيئاً، التي يصاحبها تناقص عمل غريزة البقاء، فيعرض عن الحياة والرغبة في الإستمرار في العيش، وتزداد هذه الحالة في التأزم والتدهور إلى غاية أن تتساوى لديه الحياة والممات، ثم تزداد تآزماً، فتصبح لديه الحياة عيناً ثقيلاً، وأن الإستمرار في العيش يشكل مزيداً من الألام والعذاب له ولنفسه، فلا يستطيع الإستمرار والبقاء في هذه الحياة، لذلك يقرر وقف هذه الألام عن طريق إختيار الذهاب إلى الموت طواعية، فيقدم على الإنتحار برغبته ظناً منه أنه الخلاص له ولألامه.

² أمزيان (وناسة)، دور الاخصائي النفسي بالوسط العقابي، مجلة رسالة الادماج، عدد 5، السنة، د ت، ص 28.

من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990 بالنص (ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في الدولة دون تمييز على أساس وضعهم القانوني).¹

وسبب ضمان العلاج للمحكوم عليه يعود إلى عجزه اللجوء بنفسه إلى طبيب لمعالجته من مرضه، وحقه كنزير وإنسان في السلامة البدنية والنفسية والعقلية²، لهذا ينبغي أن يتوافر لدى المؤسسة العقابية فريق طبي من أطباء عامون ومتخصصون وهيئة تمريض، وتوفر لهم الأجهزة والأدوات الطبية اللازمة للكشف عن المرض ومداواته، وتقوم الرعاية الصحية على فحص المحكوم عليه وعلاجه، إذ يخضع المحكوم عليه للفحص عند دخوله مباشرة إلى المؤسسة العقابية من قبل طبيب المؤسسة، فإذا اكتشف أنه يعاني من مرض معين يوصى له بالعلاج المناسب والمتابعة الملائمة له، وإذا كان المرض معديا يلزم عزله حتى لا يتم إنتقال المرض إلى غيره من زملائه، ويخضع النزلاء إلى الفحص والكشف الدوري لإكتشاف أي مرض، ولقد نصت على ذلك المادتين 24 و25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

ويقوم الطبيب بتقديم تقرير إلى المؤسسة العقابية كلما كانت صحة المحبوس في خطر (المادة 25) من مجموعة قواعد الحد الأدنى، وعلى إدارة هذه الاخيرة أن تهتم بتقارير الطبيب وأن تتخذ في الحال الخطوات اللازمة لتنفيذها إذا وافق عليها أو يرفعها إلى السلطات العليا إذا كانت تتجاوز إختصاصه (المادة 26 من نفس القواعد).

القانون الجزائري أيضا أولى اهتماما خاصا بمسألة الفحص والعلاج لصالح المحكوم عليه طبقا للمادة 57 (الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين)، والمادة 58 (يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك)، من جهة ثانية يقع على عاتق المؤسسة العقابية إلزامية معالجة المحبوسين الذين يعانون من الأمراض التي كانوا يعانون منها قبل دخولهم إلى المؤسسة العقابية أو التي قد تصيبهم داخلها أثناء تنفيذ العقوبة، ويجب توفير العلاج لهم، وسواء تعلق الأمر بأمراض بدنية عضوية أو عقلية أو نفسية أو تتصل بضرورة تخليصهم من الإدمان على تعاطي المخدرات أو المشروبات الكحولية.

وتقوم المؤسسة العقابية بتوفير العلاج داخل أجنحتها إذا كان متوافرا أو تأخذه إلى مستشفى خارج المؤسسة العقابية (القاعدة 22 فقرة 2 و3)، ويعتبر علاج المحكوم عليه أحد الأسباب من أجل الإستجابة لبرامج التأهيل والإصلاح، وفي القانون الجزائري يشمل العلاج الأمراض الجسمانية والعقلية والنفسية، بحيث يشرف عليه داخل المؤسسة أطباء معيّنون لهذا الغرض من وزارة الصحة، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 11 1975 المتعلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسات العقابية، وفي حالة عدم وجود الوسائل الطبية اللازمة داخل المؤسسة العقابية، ينقل المحبوس إلى أقرب مستشفى أو مستوصف عام للمصالح العقابية لتلقي لإسعافات³.

Limeted notion pablication A couf /144/ revue 1.New

¹ عقيدة (أبو العلا)، مرجع سابق، ص368 نقلا عن / Yourk 1991

² حسين (رجب علي)، مرجع سابق، ص132.

³ تم تحديد اجراءات النقل الى المستشفى للعلاج بموجب القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين وتمثل في الحصول على ترخيص من وزير العدل بناء على رأي الطبيب التابع للمؤسسة، وفي حالة الاستعجال ينتقل المحبوس قبل تسليم الرخصة، اخطار رئيس المؤسسة لادارة المؤسسة العقابية لادارة المستشفى في اقرب وقت قبل نقل المحبوس لاتخاذ الاحتياطات اللازمة في غرفة مؤمنة لضمان حراسة مستمرة على السجنين، اعطاء المعلومات اللازمة الى السلطة المختصة لوضع تدابير الحراسة على المحبوس الذي ينتقل الى المستشفى، تتبع الحالة الصحية للسجين من طرف اطباء المؤسسة باتصالهم باطباء المستشفى القائمين على معالجة المحكوم عليه، خوري (عمر)، مرجع سابق، ص345.

وتطبق نفس الإجراءات على المرضى الذين اقتضت حالتهم الصحية إجراء عملية جراحية، ويضاف إليها الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من المحبوس إلا إذا استحال ذلك، وتخضع لنفس الإجراءات بالنسبة للمعالجة من الأمراض العقلية، ماعدا أن الحراسة يتولاها موظفو تلك المراكز، والمدة المحددة للمعالجة لإستشفائية هي 45 يوما قابلة للتجديد كلما اقتضت الضرورة لذلك، ويتم التجديد من طرف طبيب مركز الإستشفاء بالإتفاق مع طبيب المؤسسة بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات، ويتم تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بتقرير التجديد الذي يمكن معارضته بتعيين خبير من الأطباء طبقا للمواد 01، 03، 04، 05، 08، 09، 10 من القرار المشار إليه سابقا.

الفرع الثالث

ضمان الرعاية الإجتماعية

ولاشك في أن سلب حرية المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وتركه وحيدا بعيدا عن عائلته وعمله وبيته، وُيلزم على العيش في مجتمع مغاير تماما لمجتمعه، يخلق لديه شعورا باليأس ويولد لديه اضطرابات نفسية لاسيما في أيامه الأولى، ومما يزيد الأمر سوءا هو تخوفه على مصير عائلته ووظيفته ومركزه الإجتماعي.

لذلك تأتي الرعاية الاجتماعية كأسلوب معاملة ضروري لمواجهة هذا الوضع، والتي تساعد المحكوم عليه على مرافقته لمحاولة التغلب على المشاكل أو للتخفيف من آثارها، وهي بذلك تعمل على مساعدته على التكيف مع الحياة الجديدة داخل السجن، وحل مشاكله الشخصية والعائلية، وكذا لإبقاء على صلته بمجتمعه وعدم قطعها، تماشيا مع سياسة التأهيل الحديثة¹، التي تهدف إلى إعداد المحكوم عليه للمجتمع الخارجي، حتى يأخذ مكانه فيه ويستأنف حياته من جديد، لذلك تأخذ الرعاية الاجتماعية محورين أساسيين مساعدة المحكوم عليه في حل مشاكله و ضمان بقاء صلته بالمجتمع.

الفقرة الأولى

المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه .

يمكن أن نقسم مشاكل المحكوم عليه إلى مجموعتين : مشاكل خارج المؤسسة العقابية وتتعلق أساسا بأسرته وعمله وأمواله، ومشاكل داخل المؤسسة العقابية وتتعلق أساسا بنفسيته السيئة جراء دخوله إلى هذا العالم الجديد، وتفكير وعجز عن حل مشاكله الخارجية، لذلك قد يكون المحبوس قد ترك عائلته بدون مصدر رزق كونه هو العائل الوحيد لها، وقد يكون قد ترك أحد أفراد عائلته مريضا ويحتاج إلى علاج، لذلك تتجه جهود الأخصائيين النفسيين والإجتماعيين بالتعرف بداءة على هذه المشاكل ولا يتأتى ذلك إلا بإقامة وتوطيد العلاقة بينه وبين السجن حتى يكسب ثقته م ويستطيع أن يفرضي بمشاكله ويثببهم، ثم الإستجابة لتوجيهاتهم ويستطيع الانتقال والإتصال بعائلته وبالجمعيات التي تتولى رعاية المحبوسين وأسرتهم، كما يمكنه م الإتصال بمعارف وأصدقاء وأفراد عائلته من أجل إيجاد حلول لمشاكله المالية والعائلية، ويتم تبليغ المسجون بهذه الجهود، والتي ستخلق لامحالة طاقة إيجابية وترفع من معنوياته وتساهم في تحسين نفسيته، ومن ثمة تجعله يستريح ويستجيب لبرامج التأهيل وإصلاح².

¹ جعفر (محمد علي)، فلسفة العقاب، مرجع سابق، ص269.

² عقيدة (أبو العلا)، مرجع سابق، ص383.

نصت المادة 61 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (يجب أن يعهد في كل مؤسسة عقابية الى مساعدين اجتماعيين بمهمة المحافظة على كل الصلات المرغوب في قيامها و تنميتها بين المسجون وأسرتهم، وكذلك الهيئات الاجتماعية التي يمكنها افادته، ويجب اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمحبوسين وحقوق الضمان الاجتماعي وغيرها من المزايا الاجتماعية)، كما نصت المادة

كما يتوجه الأخصائي للعمل على إزالة أسباب التوتر وتخفيف وطأة السجن على المحكوم عليه، وإقناعه بوجوب الخضوع لإجراءات التكييف الاجتماعي، وإفهامه بأن العقوبة هي محصلة لأفعاله وهي الجزء العادل لما جنت يده، ومع ذلك يمكنه إستغلال الفرصة والعودة إلى الحياة العادية بعد إنتضاء مدة عقوبته شريطة الإستجابة لبرامج التأهيل¹، وإحترام النظام الذي وضعته الإدارة العقابية و إلا تعرض إلى عقوبات تأديبية، كما يساعده على التدريب الأمثل على إستغلال أوقات فراغه مما يساعده على الإبتعاد عن التفكير في الماضي وطرده الأفكار السيئة، ويكون ذلك عن طريق تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وفنية ترويجية، ويتم توجيه المحكوم عليه على حسب هواية ورغبات كل واحد منهم لأن ذلك يساعد في رفع معنوياتهم ويجعلهم أكثر تقبلاً لإجراءات التأهيل.

الفقرة الثانية

ضمان إبقاء المحكوم عليه على إتصال دائم بالعالم الخارجي

على الرغم أن جوهر عقوبة سلب الحرية يتمثل في عزل المحكوم عليه عن المجتمع لمدة معينة، إلا أن دراسات علم العقاب أثبتت أن إستمرار العزل بصفة مطلقة، دون أي إتصال مباشر أو غير مباشر بالعالم الخارجي، لا يؤدي إلى تحقيق الغاية الأساسية من العقاب الحديث، وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، لذلك من المبادئ الأساسية في السياسة العقابية الحديثة وجوب العمل على إبقاء صلات المحكوم عليه بالعالم الخارجي، حتى لا يبقى معزولاً عن مجتمعه، ومن ثمة هذا الإتصال يعتبر جزءاً ضرورياً من إعادة ادماجه من الناحية الإجتماعية تمهيدا لعودته إلى المجتمع، وهذا ما نصّت عليه المواثيق الدولية سيّما المادة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى (ينبغي بذل عناية خاصة لصياغة وتحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين).

ولا ريب أن ضمان الإتصال الخارجي مع المحكوم عليه يخفف من قسوة سلب الحرية والاضطرابات النفسية وقلقه على أسرته، وشعوره بأنه إنسان غير مرغوب فيه، وكلها عقبات تقف أمام عملية التأهيل، وتتعدد وسائل المحافظة على إبقاء الصلة بين المحكوم عليهم والعالم الخارجي، كالسماح بزيارته وتبادل المراسلات إلى الخروج المؤقت ومنح إجازات له، وهو ما سنتعرض إليه بصفة موجزة في ما سيأتي :

تشكل زيارة المحكوم عليه من قبل أفراد أسرته وأصدقائه وتهيئة المكان المناسب لذلك، من أهم وسائل

التخفيف على المحكوم عليه وتوطيد صلته بأسرته، حيث تسمح بشعور المحكوم عليه بالطمأنينة على أسرته ومعرفة أخبارهم، كما يمثل السماح لزيارة المحامي له من تمكينه بالشعور بالأمان وضمان لحق الدفاع ومعرفة وضعه القانوني.

ويبقى للإدارة حق تنظيم هذا الأسلوب بتقييد الزيارة لأشخاص معينين، أو قد تسمح لأي شخص بزيارة المحكوم عليه طالما ذلك يساعد في تحقيق تأهيله، وقد تمنع زيارة بعض الأشخاص إذا رأت ذلك يشكل خطراً على تأهيل المحكوم عليه أو على أمن المؤسسة العقابية، ولقد تباينت تشريعات الدول في هذا الأمر بين مضيّق وموسع².

80 (يجب أن يشجع المسجون ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها تحقيق مصالح أسرته، وإعادة تأهيله أو إنشاء صلات من هذا القبيل).

¹ ربيع (عماد محمد)، والفاعوري (فتحي توفيق)، القضيف (محمد عبد الكريم)، مرجع سابق، ص 227.

² خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 352 - 353.

المادة 25 من قانون السجون الكويتي، حيث تقسم المحبوسين الى فئتين المحبوسون احتياطياً والمحكوم عليهم نهائياً، خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 353.

بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون نجده تناول ذلك عبر المواد 66، 67، 68، 69، 70، 71، حيث أجاز حق الزيارة للمحبوس وحقه في إستقبال زواره ، وحددت المادة 66 الأشخاص الذين يحق لهم زيارة المحبوس وهم: أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، زوجته ومكفوله، أقاربه بلصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، وبصفة استثنائية أضافت المادة إمكانية الترخيص بزيارة المحبوس لأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا، كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وأن يتلقى زيارة رجل دين من ديانتته (المادة 3/66).

وعن إجراءات الزيارة فتسلم رخصة الزيارة للفئات المذكورة من طرف المؤسسة العقابية بشرط أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، أما إذا كان من المحبوسين مؤقتا فتسلم الرخصة من طرف القاضي المختص المكلف بالتحقيق أما إذا كان من المستأنفين والطاعنين بالنقض فتسلم من طرف النيابة العامة¹، ومراعاة للمصالح المالية جاءت المادة 67 لتعطي حق الزيارة لفئة أخرى وهم: الوصي عليه، المتصرف في أمواله، محاميه، أي موظف أو ضابط عمومي، ثم نصت المادة 69 على أنه (يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل ، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، وذلك من أجل توطيد أوامر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية أو لأي سبب آخر إذا تعلق بوضعه الصحي).

بالنسبة للمحبوس الأجنبي نصت المادة 68 على أنه يمكن له أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده، على أن يكون هذا الأخير مصحوبا بترخيص مسلم من وزارة ، و إذا كان محبوسا مؤقتا فتسلم له الرخصة من القاضي المختص، وإذا كان من المستأنفين أو الطاعنين بالنقض فتسلم من النيابة العامة (المادة 3/68)، ومن أجل القضاء على عقبات الزيارة وتمكين المحبوس من الإتصال بالأشخاص المعنيون، يمكن الإستعانة بوسائل الإتصال الحديث كالهواتف الثابتة والمنقولة والأترنت والبريد الإلكتروني ، (المادة 72)².

كما أن حق التراسل مع عائلته وذويه أو أي شخص آخر مضمون داخل المؤسسة العقابية، طالما لا يوجد هناك مساس بالأمن والنظام العام داخلها ، وكفالة هذا الحق لا يمنع من فرض رقابة على التراسل ، ويفرض ذلك إعتبرات الأمن والنظام وحسب تأهيل المحكوم عليه ، ولذا تخضع هذه الرسائل ل إطلاع من قبل الإدارة، حيث تخضع لإشراف مدير المؤسسة العقابية على أن يختم الإرسالية بختم يبين خضوع المراسلات للرقابة لإعتيادية يحمل عبارة(مؤسسة إعادة التربية والتأهيل - مراقبة الرسائل -)، ويستثنى من حق الرقابة المراسلات التي تتم بين المحكوم عليه والمحامي فلا تفتح تحت أي عذر، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبيّن أنها مرسله الى المحامي أو صادرة عنه (المادة 73)³.

القانون المصري يقسم الزيارة الى زيارة عادية مداها 15 دقيقة ومرة واحدة أسبوعيا عدا أيام الجمعة والعطلات الرسمية ، المادة 41 ق ا ج وزيارة خاصة لا تتجاوز نصف ساعة وتمنح من قبل النائب العام أو المحامي العام أو مدير عام السجون ، ومن ينيبه في حالة الضرورة وتكون في مكتب مأمور السجن أو أحد ضباط السجن ، المادة 70 قانون اللانحة ، قانون السجن المغربي المادة 74، 76 ، قانون السجن اللبناني المادة 69.

¹العروم (عمر) ، الوجيز المعين لإرشاد السجنين، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 2010، ص 140.

² نظم المشرع الجزائري عملية الإتصال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 430 المؤرخ في 08 11 2005 ،(الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الإتصال من قبل المحبوسين وأعطت الحق للمحبوس في مراسله أقاربه أو أي شخص آخر بشرط عدم عرقلة إعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع، وتكون مراقبة من طرف المؤسسة العقابية ، الجريدة الرسمية عدد 74، السنة 42 المؤرخة في 13 11 2005، ص 06 .

³حق المراسلة كفلته الكثير من القوانين للدول الغربية والعربية نذكر منها :القانون الفرنسي المادة 1/417 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، المادة 10 من القانون الكويتي، المادة 30 ، 11، المادة 60 من اللانحة الداخلية للسجون لسنة 1961، 64، المادة 63 من القانون اللبناني ، المواد 89 الى 97 من القانون المغربي، خوري (عمر) ، مرجع سابق ، ص 360.

كما تشكل رخص الخروج المؤقت أحد الأشكال الإجتماعية الأجمع بالنسبة للمحكوم عليه وأجها إليه ، حيث يمكن إعطاءه إذا بالخروج من المؤسسة لزيارة أسرته أو لعيادة مريض أو حضور جنازة قريب أو زفاف عزيز، وفي حدود ضيقة ، حيث تبين أن لها فائدة كبيرة في تأهيله لما لها من أثر نفسي طيب على المحكوم عليه عندما يجد نفسه بالقرب من أسرته، فيساعده ذلك من الإطمئنان على أحوال أسرته وتساعدته من جهة أخرى على التخفيف من الحرمان الجنسي، وتوطيد علاقته بمجمعه لأنها بمثابة تدريب على الحرية، ووسيلة لقياس برامج التأهيل المطبق في المؤسسة على المحكوم عليه¹ ، ولقد نصت مجموعة الحد الأدنى على حق المسجون في زيارة أهله وأصدقائه ذوي السمعة الطيبة، المادة 37 (يجب التصريح للمحكوم عليهم بالإتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارات في فترات منتظمة وذلك تحت الرقابة الضرورية).

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد نص عبر المادة 56 من قانون تنظيم السجون على: (يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك)، وتمنح عادة هذه الرخصة لإعتبارات إنسانية كالسماح للمحكوم عليه بزيارة أو رؤية قريب مريض وعلى وشك الموت أو الحضور لجنازته أو لإجراء امتحان، ونلاحظ أن المادة لم تحدد لا الظروف والمدة المسموح بها على خلاف بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري².

إلا أن المادة 129 من نفس القانون في الباب السادس المتضمن تكييف العقوبة أجازت لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، ويمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، ونعتقد أن هذه المادة من خلال السياق لا تحمل إجازة الخروج بالمعنى الوارد المادة 56 ، وإنما جاءت كمكافأة عن حسن سيرة المحبوس.

المطلب الثالث

أساليب (العمل، التأديب، المكافأة)

نظرا لأهمية العمل العقابي في المعاملة العقابية للمحكوم عليه ، س نعرض في (الفرع الأول) إلى أهمية هذا الأسلوب، حيث نتطرق إلى تعريفه، وأنواعه، وأهدافه، ثم تنظيمه في التشريع الجزائري، من جهة أخرى يشكل نظام التأديب والمكافأة أسلوبا عقابيا لا يقل أهمية عن بقية الأساليب الأخرى، لذا سنعرض على التطرق إلى مفهوم التأديب والمكافأة والمجازاة في الوسط العقابي في (الفرع الثاني):

¹ حسين (رجب علي) ، مرجع سابق، ص130.
² القانون المصري المادة 85 من اللائحة الداخلية السماح للمحكوم عليه في فترة الانتقال بإجازة لا تتجاوز 48 ساعة خلاف مواعيد المسافة، إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طارئة ، عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص387.
القانون الأردني المادة 36 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004 (لوزير السماح للنزول تحت الحراسة اللازمة لحضور جنازة أحد أصوله أو فروع أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية).
القانون الفرنسي نص المادة 723 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية (التصريح للمحكوم عليه بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية لمدة لا تزيد عن 03 أيام إذا استدعت ظروف عائلية خطيرة لذلك شريطة ألا تزيد العقوبة على 05 سنوات وأن يكون المحكوم عليه قد قضى نصف مدتها (خوري (عمر)، مرجع سابق، ص363
المادة 424 - 426 (للمحكوم عليه الخروج من السجن لأسباب عائلية كأن يكون راغبا في الزواج أو أن يمرض أحد أقاربه مرضا خطيرا أو يموت)، الجبور (خالد سعود بشير) التفريد العقابي ، مرجع سابق، ص256.

الفرع الأول

العمل العقابي

يشكل العمل العقابي أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة لتأهيل المحكوم عليه، وهو مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها ، ولكنه لم ينظر إليه بهذا المعنى الإصلاحي إلا في ظل نظريات علم العقاب الحديثة وفي ظل السياسة العقابية المعاصرة، حيث كان العمل في ظل الفكر التقليدي وسيلة للإنتقام وتعذيب وإيلام المحكوم عليه، وكان يعتبر جزءاً من العقوبة ، لذلك كان يتم تشغيل المحكوم عليهم في أشق وأصعب الأعمال كالعمل في مقالع الحجارة أو في أعماق المناجم أو في تجديف السفن ، وكان العمل العقابي في ذلك الزمان مجرداً من أي غاية إصلاحية أو تهيئية. ولقد كان تشغيل المحكوم عليهم حقاً للدولة تمارسه عليهم دون أي إلتزام أو ضوابط ، وكانت لانتراعي ظروف ورغبات المحكوم عليهم، بل تسعى من وراء تشغيلهم تحقيق الربح وبأقل التكاليف¹ ، وظلّ الوضع على هذا الحال حتى هبت رياح التغيير وتعالّت النداءات بالحد من قسوة العقوبة والإهتمام بشخص المحكوم عليهم ، وتعبّر غرض العقوبة من الإنتقام إلى الإصلاح والتهديب، تغيرت معها النظرة إلى العمل العقابي، فأصبح وسيلة للتأهيل يمكن المحكوم عليه من تفرغ طاقته المعطّلة وتعزز ثقته بنفسه، ويجنبه الإنطواء والإنعزال لتحافظ بذلك على التكامل الجسدي والنفسي، ولقد انتشر هذا المفهوم بشكل أكبر في السجون ذات النظام الجمعي الأوبراني ، التي تقوم أساساً على فكرة تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال الصناعية والزراعية ويحقق فائدة للدولة وللمحكوم عليه.

ولقد أكدت عديد المؤتمرات الدولية المهتمة بالعقاب على أهمية موضوع العمل أهمها مؤتمر بروكسل 1847، ومؤتمر لاهاي 1950 الذي أوصى بثمان توصيات أساسية² ، وقد أكدت هذا المعنى مجموعة قواعد الحد الأدنى بجينيف 1955، حيث نصت المادة 71 في التوصية رقم 2 على: (لا يعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما هو وسيلة للسير قدماً بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه).

الفقرة الأولى

أهداف العمل العقابي

يحاول العمل العقابي تحقيق عدة أغراض كانت وراء جعله أحد أساليب المعاملة العقابية وأهمها ، أن العمل يساعد على التأهيل وذلك بمنح المحكوم عليه الثقة بنفسه وإعتماد عليها وإفراغ طاقته الجسدية المعطلة فينصرف تفكيره للتركيز في القيام بأعمال مفيدة فيكون راضياً عن نفسه ، وهذا يؤدي إلى التعود على تأدية عمل شريف فيتدرب على تعلم وممارسة حرفة معينة، تساعد على تعويد نفسه على العمل فيطرده بذلك عوامل الكسل والخمول والبطالة، وقد

¹ عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص323.

² من أهم هذه التوصيات الثمانية :

- أن ينظر إلى طبيعة العمل في السجون كأحد وسائل المعاملة العلاجية للمسجونين واعتباره حقاً لهم جميعاً ولو أنه التزم كذلك وأن تتحمل الدولة عبء تدبيره لهم ، وأن يكون لهم الحق في اختيار العمل الذي يريده وفي حدود ما تسمح به احتياجات الدولة وإدارة السجن.

- تنظيم العمل في ظروف مشابهة للعمل الحر.

- أهمية هذا التشابه في تحقيق الأغراض التربوية والاقتصادية والاجتماعية للعمل في السجون.

- حث دعوى مناقسة عمل السجناء للعمل وللصناعة في خارج السجن .

- وجوب التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وتمتع السجناء بنظم التأمين الاجتماعي .

- وجوب تقاضي المسجون أجراً عن عمله بحسب على أساس القواعد السائدة خارج السجن.

- أن يكون الغرض من عمل المجرمين الصغار قبل أي اعتبار تعليمهم حرفة ويلزم تنويع الحرف لمواجهة كل احتياجات هذا التعليم .

- وجوب توفير أسباب إستغلال المسجون لوقت فراغه في ممارسة هواياته فضلاً عن أوجه النشاط الذهني والتدريب الرياضي ، أنظر السيد (أحمد لطفي)، الحق في العقاب، مرجع سابق، ص159 ، أنظر أيضاً عبود (سراج) ، علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت ، طبعته، 1983 ، ص 458.

يساعده ذلك على العمل بعد الإفراج عنه، و يساعد هذا على دمجها في الحياة العامة بكل يسر ، ومن جهة أخرى الحد من عودته إلى دائرة الإجرام وبرائش الجريمة مرة أخرى¹.

فضلا على ذلك أن ما يحصل عليه من مقابل عن عمله يساعده في تسديد ديونه وتعويض الخسائر عليه ومساعدة أسرته، ومن جهة أخرى يعطي العمل قيمة ذاتية تحقق للمحكوم عليه إحساسا بتحقيق ذاته والإعتزاز بنفسه وبثمرة الجهد والإنتاج إذا شعر بتقدير ذلك².

كما أن العمل يساهم في الردع العقابي، حيث أن إستخدام المحكوم عليهم في أعمال مختلفة تجعل من العمل ذا طبيعة عقابية، حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية إلى إقرار هذا الهدف الذي يتمثل في إيلاء المحكوم عليهم وهذا لتأثيرها بالأفكار القديمة التي لا زالت تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة³، على الرغم أن أغلب التشريعات الحديثة استبعدت هذا الهدف، على أساس أن الردع وإيلاء المحكوم عليهم يتحقق بمجرد سلب حرية المحكوم عليه ، ويعتبرون العمل وسيلة معاملة تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه⁴.

كما يحقق العمل العقابي فائدة إقتصادية للمحكوم عليه وللدولة معا، فالمقابل الذي يتقاضاه عن عمله يساعده في سد بعض حاجاته المادية كما يساعد الدولة على تخفيف عبء الإنفاق، حيث يستقطع جزءا من أجر المحكوم عليه مقابل تعهدها بإعاشته ، فضلا على ذلك أنه لا ينكر أحد أن عمل المحكوم عليهم قدم وساعد في زيادة الإنتاج والتنمية للدولة ، ولا أدل على ذلك من قطاع البناء وأشغال الطرقات (نظر التجربة الصينية مثلا).

ومع ذلك يصرّ مؤيدو النظريات العقابية الحديثة على أنه لا يجب أن يطغى الهدف الإقتصادي الربحي على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فإذ كان العمل العقابي يحقق ربحا ويدرّ عائدا ماليا، لا يجب أن يكون هذا الغرض غرضا أساسيا وهدفا أصيلا، بل يظل ثانويا في سياق الهدف العام، لأن المؤسسات العقابية ليست مؤسسات إنتاج تهدف إلى الربح بل هي مؤسسات إصلاح وتأهيل ، وهذا ما أكدته المادة 2/72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى في هذا الغرض⁵.

إضافة إلى ما سبق، يحقق العمل هدف حفظ النظام، حيث يساعد على ملء فراغ المحكوم عليهم وانشغالهم بشيء مفيد ، فيبعد عنهم بذلك التفكير في الأشياء السلبية ، ويزيل عنهم الشعور بالملل والكآبة والحزن، وإصابة بالأمراض النفسية، مما يتولد عن ذلك حقد على المجتمع عموما وعلى إدارة المؤسسة العقابية بشكل أخص، فيندفع إلى التمرد والعصيان والفوضى ومن ثمة عدم الإستجابة لبرامج التأهيل والعلاج، لهذا كان لتشغيل المحكوم عليهم فائدة كبيرة في فرض النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وإستقرار الأمن وسيادة القانون (المادة 3/72).

¹ نصار (عبد الكريم) ، مرجع سابق ، ص344.

² ربيع (عماد محمد) ، والفاعوري (فتحي توفيق)، القضيف (محمد عبد الكريم) ، مرجع سابق، ص218. وأكدت مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية دور العمل في عملية التأهيل عبر المادة 1/72، 2. كما نص بيان المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء عن المؤتمر الثامن للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا 27 أوت — 7 سبتمبر 1990 في أحد فقراته (ينبغي تهينة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور يبسر إعادة انخراطهم في سوق للعمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا) ، أنظر عقيدة (أبو العلاء) ، مرجع سابق ، ص32 نقلا عن/

United Nations publication A/ conf 144/28/Revue.1Neyou Yourk 1991

³ خوري (عمر) ، مرجع سابق، ص305 .

⁴ لقد حظرت التشريعات الحديثة بشكل عام ومنها الدستور الأردني على نظام السخرة أو العمل المجاني ، وقد يكون العمل داخل المؤسسة العقابية شكلا من أشكال العقاب إذا ارتبطت بالأشغال الشاقة، ويصبح هنا جزءا من العقوبة بالإضافة الى عقوبة الحبس، أنظر في هذا المادة 2/ 21 من قانون مركز الإصلاح رقم (09) 2004 ، ربيع (عماد محمد) ، والفاعوري (فتحي توفيق)، القضيف (محمد عبد الكريم)، مرجع سابق ، ص218.

⁵ نصار (عبد الكريم) ، ص345. المادة 2/72 (...فإن مصالحي المسجونين وتدريبهم المهني يجب أن يكون قانونيا بالنسبة للدرجة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة)

الفقرة الثانية

شروط العمل العقابي

لقد ناقش المهتمون بالعمل العقابي البحث في طبيعته وتساؤلوا هل هو التزام يتحمله المحكوم عليه أم أنه حق للمحبوس على الدولة؟ ، حيث يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار العمل العقابي ذو طبيعة مزدوجة فهو حق وواجب، وإن غلبت مظاهر الواجب والالتزام على مظاهر الحق¹، لذلك يقع على المحكوم عليه الإلتزام بأداء العمل الذي يطلب منه، وهذا ما أقره المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة بجنيف 1955، في مجموعة قواعد الحد الأدنى (المادة 2/71) ، ويسري العمل على كافة المحكوم عليهم كقاعدة عامة ويتم استثناءه وإعفاء بعض الحالات لإعتبارات صحية عندما يقررها الطبيب وبناء على ذلك إذا رفض المحكوم عليه أداء العمل أو إمتنع عن القيام به سيتعرض إلى توقيع جزاءات تأديبية عليه.

وتتطور الفكر الإصلاحية للعقوبة جعل ينظر إلى العمل العقابي على أساس أنه حق للمحكوم عليه، فلم يعد حق للدولة بل أصبح من واجبات الدولة توفير العمل الذي يتناسب مع قدرة المحكوم عليه وحالته الصحية ، وأن يكون منمحا وبمقابل وعدم تركه في حالة بطالة، بل أصبح من حقه اختيار نوع العمل والإنتفاع بالضمانات الإجتماعية المقررة للعمال في الوسط الحر²، وتجذ المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 وتوصيات المؤتمر الدولي في لاهاي 1950 (لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل)، تبريرات وأساس لهذا في اعتبار العمل العقابي حق للمحكوم عليه .

وحتى يؤدي العمل العقابي هدفه ويحقق الأغراض التي سطرت له، يجب أن يتوافر فيه شروط أساسية أهمها أن يكون عملا منتجا ، متنوعا، مماثلا للعمل الحر، أن يكون بمقابل³ ، ولا بد أن نشير إلى أن الأجر الذي يقدم للمحكوم عليه يختلف عن الأجر الذي يتقاضاه العامل الحر ، فالمحكوم عليه يؤدي عملا باعتباره التزاما وواجبا يدخل في نطاق إعادة تأهيله وعلاجه على خلاف الأمر بالنسبة للعامل الحر ، الذي يؤدي عمله بناء على اتفاق بين صاحب العمل والعامل ويتفاوض معه بخصوص الأجرة والضمانات⁴ ، ولقد اختلف الفقه عند بحث الطبيعة القانونية لهذا المقابل بين من ذهب إلى اعتباره مكافأة ومنحة من الدولة ، وبين من اعتبره أجرا لقاء مجهود⁵.

يضاف إلى ما سبق أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر، بحيث لا بد أن يحضى بنفس مظاهر العمل خارج المؤسسات العقابية ، وهذا يعني أن تكون الأعمال التي يؤديها المحكوم عليهم مماثلة لأعمال التي تمارس في الوسط الحر، وتحاول الإدارة العقابية بما لها من إمكانيات تنظيم ورشها ومصانعها ومزارعها بما يتماشى مع تنظيم وإدارة الورش والمصانع والمزارع في المجتمع الحر، والهدف من ذلك هو تحقيق التأهيل المنشود الذي يمكّن المحكوم عليه من الحصول على العمل

¹ السيد (أحمد لطفي)، الحق في العقاب، مرجع سابق، ص 163.

² نصار (عبد الكريم) ، مرجع سابق، ص 349.

³ عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق ، ص 231.

⁴ خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 311.

⁵ نشير الى أن هناك خلاف كبير حول الطبيعة القانونية للمقابل هل هو منحة من الدولة (مكافأة)، أم هو حق للمحكوم عليه (أجر) ، وترتب على ذلك نظريتين:

النظرية التقليدية : تقول ان المقابل هو منحة من الدولة وليس أجرا ويقدم أنصارها عددا من الحجج أهمها أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين المحكوم عليه والإدارة العقابية، وأن المحكوم عليه عند تنفيذ العمل هو تنفيذ العقوبة والعمل أحد عناصر العقوبة ، ولا يلزم أن يحصل على الأجر ، ان الاعتراف بالأجر يؤدي الى تطبيق أحكام حماية الأجر وهو امكانية اللجوء الى القضاء للمطالبة به وهو أمر لا يقبل ، وكذا يؤدي الى المساواة في الأجر لدى العامل المحبوس والعامل الحر.

النظرية الحديثة : اعتبرت المقابل عبارة عن أجر وهو حق للمحكوم عليه لا مجرد التزام ، فليس من الضروري أن يكون هناك تعاقد بل يكفي وجود نص قانوني ، وهذا بناء على المركز القانوني الجديد الذي يحتله المحكوم عليه والذي يترتب عليه حقوقا من بينها الحق في العمل. لمزيد من التفصيل أنظر عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص 332.

الذي يعتاش منه بعد الإفراج، ويسر له الحياة الشريفة بعيدة عن الإجرام ولن يتأت ذلك إلا إذا تم تنظيم العمل نوعا وأسلوبا على غرار العمل في الوسط الحر¹، ولقد نصت المادة 1/72 على هذا المعنى بالقول (يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الجزائري على قدر المستطاع، حتى يمكن تهيئة المسجونين و إعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية).

الفقرة الثالثة

تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري

في البداية نشير إلى أن المشرع اعتبر العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المساجين و إعادة اندماجهم في المجتمع، ولقد تبنى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين، حيث نصّت على ذلك من خلال المادة 96 من قانون تنظيم السجون (في اطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المقيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس وإستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية²).

ولقد راعى المشرع في أن يكون العمل منتجا، بإنشاءه المكتب الوطني لأشغال التربية المنشأ بموجب الأمر 17/73 المؤرخ في 03 04 1973، حيث يقوم هذا المكتب بتنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية، التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية (المادة 03 من هذا الامر)³، كما راعى أيضا أن يكون العمل العقابي متنوعا، حيث تضم المؤسسات العقابية أعمالا متنوعة كا لأعمال الصناعية والزراعية والتدريب على تعلم الحرف لاسيما الصناعات التقليدية، حسب ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 73 - 17 ونذكر منها الطبخ، أشغال البناء، النجارة، خياطة الملابس، التصليح الميكانيكي،... الخ، وكذا إستغلال الأراضي الزراعية التابعة لإدارة العقابية.

وتتدخل لجنة تطبيق العقوبات إختيار نوع العمل للمحبوس، حيث يتم مراعاة قدرات السجين وميوله وعمله السابق واحتياجات المؤسسة طبقا للمادتين 24، 96 من قانون تنظيم السجون⁴.

من جهة أخرى وفي إطار تطبيق شرط أن يكون العمل ملائما للعمل الحر، فإن المشرع الجزائري أسبغ على عمل السجين بعض قوانين العمل⁵، وهذا فيما يتعلق مدة العمل والصحة والأمن المطبق على العمل في الوسط الحر، بالإضافة

¹خوري (عمر)، مرجع سابق، ص310.

² جدير بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري تبنى نظام الزامية العمل داخل المؤسسة العقابية في أول قانون خاص بتنظيم السجون وهو الأمر 02/72 من خلال نص المادة 110 (يلزم المحكوم عليهم في اطار العمل على تكوينهم وإعادة تأهيلهم بالقيام بشغل يتلاءم مع صحتهم ومع مراعاة القواعد وحفظ النظام وأمن المؤسسة وكذلك المادة 129).

المادة 112 نصت (مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالنظام والأمن الداخلي للمؤسسيتستفيد المسجونين الملحقون من تشريع العمل فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان).

³ أنظر نص المادة 03 من الأمر 17/73 المؤرخ في 01 04 1973، ج رعد 45 الصادرة بتاريخ 01 11 1983، السنة 10، المتضمن احداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانون الأساسي، ص 444، أنظر أيضا وداعي (عزالدين)، رعاية النزلاء في المؤسسات العقابية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 - ص 45.

⁴خوري (عمر)، المرجع نفسه، ص310.

⁵ يسري على المحبوس أيضا القوانين التالية: الأمر 66 - 183 المؤرخ في 12 يونيو 1966 المتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية والتعديلات اللاحقة له، القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 04 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم وكذا التعديلات اللاحقة.

بالإضافة إلى الاستفادة من الحماية الإجتماعية ، وهي ضمان الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية وسائر الامتيازات التي يخضع لها العمل الحر ، وهذا حفاظا على كرامة المحبوس ، طبقا للمادة 160 (يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية، ما لم يكن متعارضاً مع وضعه كمحبوس).

كما حرص المشرع على أن يكون العمل الذي يقوم به المحبوس له مقابل مالي وهذا لتحفيزه على العمل ودعمه لعملية التأهيل والاصلاح ، وجدير بالإشارة إلى أن القانون الجزائري اعتبر مقابل العمل العقابي منحة ومكافأة وليس أجراً، لتشجيعه على ما بذله من جهد و إنجاز عمله بصورة كاملة، لأن العمل العقابي يدخل في إطار المعاملة العقابية، وهذا ما تؤكدته المواد 97، 98 من نفس القانون، حيث تنص المادة 97 (تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى)، المادة 98 (يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، توزع إدارة المؤسسة المكسب المالي على ثلاث حصص متساوية : 1/ حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء. 2/ حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية. 3/ حصة إحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه).

والمنحة المالية أو المكافأة تقدم للسجين مقابل أدائه لعمله العقابي يصدر حسب الكفاءة المهنية لكل محبوس ، ووفق جدول حدده القرار الوزاري المكلف بالعمل المؤرخ في 12 12 2005 كالتالي (نسبة تصنيف اليد المؤهلة 60% المؤهلة ، 40 % ، غير مؤهلة 20 %)¹.

ولقد كيف المشرع الجزائري العمل العقابي على أساس أنه التزام على عاتق المحكوم عليه ، كونه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يهدف إلى خلق وتنمية الإرادة والمؤهلات لدى المحكوم عليهم ، لكي يمكنهم هذا العمل الذي التزموا به من العيش في إحترام القانون وسدّ حاجاتهم بعد الإفراج عنهم، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 160 من قانون تنظيم السجون التي سبق الإشارة إليها.

الفقرة الرابعة

أنظمة تنظيم العمل العقابي في المؤسسات العقابية

قبل التعرض إلى تفصيلات التنظيم القانوني للعمل داخل المؤسسات العقابية، لا بد أن نذكر أن العمل من الناحية المادية ينقسم إلى عمل داخل المؤسسات العقابية ، الذي قد يكون فردياً وينحصر في الأعمال اليدوية كالحياكة والتطريز، أو قد يكون جماعياً حيث يتم إنشاء ورش متخصصة في كل حرفة والصناعات المختلفة وتوفير العتاد اللازم لذلك ، وهناك الأعمال التي تتم خارج المؤسسات العقابية التي يحضى بها نوع معين من النزلاء يجوزون على ثقة الإدارة ، فيسمح لهم القيام ببعض الأعمال تحت إدارة ورقابة المؤسسة العقابية، ويطبق هذا النظام خاصة على المستثنون بنظام شبه الحرية وكمرحلة إنتقالية قبل الإفراج على المحكوم عليهم ، أما تنظيم العمل من الناحية القانونية فإن عامة الدول تعتمد أحد الأنظمة الثلاث ، وهي نظام المقاول العامة، نظام التوريد، نظام الاستغلال المباشر².

¹ أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 12 2005 ، ج ر عدد 07 ، السنة 43 ، مؤرخة في 12 02 2006 ، ص 29.
² لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع أنظر القهوجي (علي عبد القادر) ، الشاذلي (فتوح عبد الله) ، علم الاجرام والعقاب، الاسكندرية مصر، ددن، طبعة 2003، ص 147، خوري (عمر)، مرجع سابق، 315، نصار (عبد الكريم) ، مرجع سابق ، ص 346. عقيدة (أبو العلا) ، المرجع السابق، ص 337.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الإستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية ، حيث تقوم مصالح المؤسسات العقابية بتوفير وتحضير الآلات والمواد الأولية وتجهيزها وتوفير الفنيين وإداريين للوقوف والإشراف على العمل، كما تقوم بتسويق المنتج وتحصيل ثمنه، وفي مقابل ذلك تقدم لإدارة مكافآت للمحبوسين، وتقسّم لهم المكسب المالي إلى ثلاث حصص متساوية، كما أشارت المادة 97 و98 من قانون تنظيم السجون، وتتولى الإدارة عملية تسويق المنتوجات الصناعية والتقليدية، ولأجل هذا الغرض تم إنشاء هيئة تسمى المكتب الوطني لأشغال التربية بمقتضى الأمر 17/73 المؤرخ في 05-04-1973 ، وهو مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي مقرها في الجزائر العاصمة ، ويجوز نقله إلى أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار من وزير العدل ، حيث يهدف هذا المكتب إلى تنفيذ كل أشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية، في إطار إعادة تربية المساجين وترقيتهم الإجتماعية وتسويق المنتوجات الصناعية وإستغلال الأراضي الزراعية وبيع إنتاجها، ولو كان ذلك مجانا بضمن منخفض لحساب وزارة العدل وحساب مصلحة أخرى من مصالح الدولة والجماعات العمومية أو الهيئات العمومية ، وهذا ما نصت عليه المواد 1، 2 ، 3 من هذا الأمر¹.

ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما اختار هذا النظام، لأن في ذلك رعاية للمحكوم عليهم والمحافظة على كرامتهم وإنسانيتهم وإحترامهم ، وحفظهم من أي إستغلال والعمل على تربيتهم وترقيتهم وإعادة ادماجهم رغم ما يكلف الدولة من نفقات .

ويستفيد المحكوم عليهم من جميع الحقوق التي يتمتع بها العالم الحر ، من تعويضات عن حوادث عمل والأمراض المهنية والإستفادة من الضمان الإجتماعي، وتحديد ساعات العمل يوميا وأسبوعيا، وتخصيص يوم للراحة ، ويمنع إستغلال المحكوم عليه أطول من المدة المقررة في قانون العمل للعامل الحر ، فضلا على المكافأة التي يتلقاها المحبوس نظير العمل الذي يؤديه، فقد يكافأ زيادة على ذلك إذا أنجز عمله بكل نزاهة بطرق أخرى كالتهنئة وتسجيلها في ملفه الشخصي ومنح الحق في زيارات إضافية².

الفرع الثاني

التأديب والمكافأة في الوسط العقابي

طبيعة المؤسسة العقابية تقتضي وجوب سيادة النظام، لذلك تفرض سلسلة من الإجراءات الصارمة والتعليمات الحازمة لغرض فرض النظام والمحافظة على الأمن ، خاصة وأن الإدارة العقابية تتعامل مع مجموعة من الأفراد يغلب عليهم طابع الإجرام ، أخطأوا في حق مجتمعهم وفي حق أنفسهم وفي حق غيرهم ، فضلا على أن هناك من المحبوسين من يتصد الفرصة للفرار، لذلك يؤخذ الجميع بالشدة والصرامة ، ويواجه كل مخالف للتعليمات والقوانين الداخلية بإجراءات تأديبية حتى يسود الأمن والنظام.

وإن كانت هذه الجزاءات التأديبية الوسيلة الأساسية والأصلية لتدعيم النظام منذ بدء العمل بالمؤسسات العقابية ، إلا أن هناك أسلوبا آخر يرعّب المحكوم عليه في إحترام القوانين وتحسين سلوكه وهو أسلوب المكافأة، لذلك فأسلوبا

¹ أنظر المواد 3 2 1 ، بريك (الطاهر) ، مرجع سابق، ص317.
² أنظر المادة 129 التي سبقنا الإشارة إليها آنفا.

الترهيب والترغيب وسيلتين أساسيتين تعتمدان على شعورين إنسانيين، شعور الخوف من الإيلاام وتوقيع الجزاءات التأديبية، وشعور الأمل والرغبة في الحصول على المكافأة داخل المؤسسة العقابية .

الفقرة الأولى

أسلوب التأديب

تضع المؤسسة العقابية جملة من القواعد تهدف إلى فرض النظام والأمن وكذا منع هروب المحكوم عليهم ، حيث يعتبر الخروج عليها ومقاومتها إخلالا بهذه القواعد تواجهها الإدارة العقابية بفرض جزاءات تأديبية تشكل إيلااماً مضافاً عن الألم الناشئ عن سلب الحرية¹ ، وقد كان في الماضي يتسم بالقسوة والتخويف والإذلال، وقد كان يؤدي إلى تحطيم نفسية المحكوم عليه وبرامج تأهيله ، لذلك ركزت السياسة العقابية الحديثة على تغيير النظرة إلى النظام داخل المؤسسة العقابية، وأصبحت هذه الجزاءات تتجرد من طابع الانتقام وتتصف بالإعتدال من أجل المحافظة على نفسية وصحة وكرامة المحكوم عليه ، وهو ما أشارت إليه المادة 27 من مجموعة قواعد الحد الأدنى (يجب المحافظة على الضبط والنظام في حزم ، دون فرض قيود تزيد على القدر الضروري لإستتباب الأمن والتحفظ السليم وقيام حياة اجتماعية منظمة).

ولقد تعددت الجزاءات التأديبية في القانون المقارن لتبدأ بالإندار إلى الحرمان من بعض المزايا المقررة إلى الحبس الإفرادي إلى الضرب والجلد² ، وعلى الرغم من أن هناك من إنتقد جزاء الضرب والجلد كونه لا يتماشى مع أغراض سياسة العقوبة الحديثة، إلا أننا نعتقد أنه جزء ضروري لتحقيق الردع والزجر، خاصة لدى عتاة المجرمين الذين لا يستجيبون ولا يرتدعون بالجزاءات التأديبية البسيطة، لذلك نجد أن هناك من التشريعات الحديثة من أبتقت واحتفظت بهذه الجزاءات لمواجهة المجرمين الخطرين وحوادث التمرد والتحريض على قيامه والإعتداءات الشديدة على الموظفين كالمخلترا وكندا³ ، فالمخلترا تجيز الضرب داخل المؤسسة العقابية، فالمادة 18 من قانون السجون تعاقب على جريمة التمرد والتحريض عليه أو الإعتداء الجسيم على أحد العاملين بالمؤسسة، إلا أنها تشترط أن يكون قرار توقيعها صادر عن لجنة من بين أعضائها قاضيين على الأقل .

لقد تبني **المشروع الجزائري** بالنسبة لتوقيع الجزاءات التأديبية توصيات قواعد الحد الأدنى وهي أن تحدد العقوبات بقانون أو لائحة، تبيّن فيها السلوك الذي يكون مخالفة تأديبية ونوع ومدّة الجزاء التأديبي والسلطة المختصة في توقيعه طبقاً لمبدأ الجرائم والعقوبات، ولقد حددت المادة 83 من قانون تنظيم السجون الإجراءات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحبوس وأطلق عليها التدابير التأديبية ، وقسمها إلى ثلاث درجات حيث نصت المادة 83 على: (كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها ، أو يخل بقواعد النظافة وإلنضباط داخلها ، يتعرض إلى التدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي :

1- تدابير من الدرجة الأولى: (1- الإندار الكتابي، 2 - التوبيخ).

¹ في هذا المعنى تنص المادة 242 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على(النظام الداخلي للمؤسسات العقابية يجب ان يطبق بحزم ، ولكن بدون أن يتضمن قدراً من الإكراه تزيد عن الحد اللازم لحفظ الأمن والتنظيم السليم للحياة الاجتماعية).
² أنظر المادة 83 وما بعدها من قانون من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولا داعي للإشارة إلى أن الجزاء التأديبي يجب أن يخضع لمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم ، فلا تمييز بينهم على أساس الجنسية أو المعتقد أو الدين أو السياسة أو المركز الاجتماعي ، المادة 28 من مج ق ح ا م م ، كما انه يجب الا يخضع المسجون لتوقيع الجزاء عليه مرتين أو أكثر من أجل مخالفة تأديبية واحدة ، وفي ذلك إخلال بمبدأ الشرعية والعدالة ، المادة 30 من مجموعة ق ح ا م م .
³ عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق ، ص 391.

2 - تدابير من الدرجة الثانية: (1- الحد من حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الاكثر، 2 - الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد، 3 - المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين).

3 - تدابير من الدرجة الثالثة : (1 - المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا فيما عدا زيارة المحامي، 2 - الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما، بعد إستشارة طبيب المؤسسة ماعدا حالة الإستعجال)، ويحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كل منها.

ونصت المادة 84 / 1 على أنه لا يمكن اتخاذ التدابير الواردة في المادة 83 إلا بعد الإستماع إلى المحبوس بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية ، ويتم تبليغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية ، وأجاز المشرع حق التظلم إلا أنه حصره على تدابير الدرجة الثالثة فقط ، حيث يتم التظلم بمجرد التصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تبليغ المقرر ، ومع ذلك ليس للتظلم أثر موقف للتدبير التأديبي، ويحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إخطاره المادة 84 / 2، 3، 4.

وأكدت المادة 85 أنه عدا حالات الإستعجال لا يمكن تنفيذ التدبير التأديبي المتمثل في العزلة، إلا بعد إستشارة الطبيب أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية ، وحتى وإن تم وضعه في نظام العزلة فإنه يبقى محل متابعة طبية مستمرة، ثم جاءت المادة 86 بالنص على إمكانية رفع أو وقف تنفيذ التدبير الإحترازي أو تأجيله من طرف الجهة المقررة إذا حسّن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية، وعندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والامن داخل المؤسسة العقابية، أو أن التدابير التأديبية أصبحت غير مجدية، فإنه يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا، وهذا ما أكدته المادة 87.

الفقرة الثانية

أسلوب المكافأة والمجازاة

نظام المكافآت هو الوجه المشرق للمجازاة بالنسبة للجزاءات من أجل حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، لما في ذلك من تشجيع عن السلوك القويم والإمتثال إلى الأوامر والتعليمات والتعاون مع القائمين على الإدارة العقابية والعاملين بها، ويكون ذلك مرده الثقة بين المحبوس وإدارة وليس الخوف والرغبة من توقيع العقاب ، مما يخلق ويبعث الأمل في نفسية المحبوس، فيؤدي ذلك إلى المساعدة في تقبل الإستجابة لبرامج التأهيل.

ولقد أكدت على هذا النظام المادة 70 من مجموعة قواعد الحد الأدنى بقولها: (ينبغي أن يقيم في كل مؤسسة نظام للمزايا مع ظروف الطوائف المتنوعة من المحكوم عليهم ، ويتفق مع أساليب المعاملة العقابية ويهدف إلى تشجيع السلوك الحسن وتنمية الشعور بالمسؤولية لديهم، وتدعيم التعاون بينهم).

ولنظام المكافأة صور عديدة وكثيرة منها السماح بزيادة المراسلات والزيارات، السماح في الأشتراك في الأنشطة الترويحية الترفيهية، أو منح المحبوسين لعلامات تدل على إمتيازهم في السلوك و إحترام النظام¹، والتخفيف من عبء الشغل، أو إطالة مدة النزهة اليومية، وقد تكون صورة المنح المالية التي تكون لها قيمة معنوية، التدرج من مرحلة إلى أخرى داخل المؤسسة العقابية، ولقد اختلفت التشريعات في ذلك بين موسع ومضيق لهذه الصور، أما عن القانون الجزائري فقد اعترف بنظام المكافآت كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، وقد عدت صور على ذلك تشجيعا للمحبوسين الذين أثبتوا حسن سلوكهم:

- التهيئة وتسجيل ذلك في ملف المحبوس .

- منح الحق في زيارات إضافية .

- منح إجازة الخروج لمدة 10 أيام (المادة 129)².

ومن جهة أخرى أعتبر أخذ المشرع بالنظام التدريجي وا لإنتقال بالمحكوم عليه من مرحلة إلى مرحلة بمثابة المكافأة (مرحلة الوضع في البيئة المغلقة ، مرحلة الوضع في الورش الخارجية ، مرحلة الوضع في الحرية النصفية ، مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة ، مرحلة الوضع في الافراج المشروط).

المطلب الرابع

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري

لم يشدّ التشريع العقابي الجزائري في موضوع التدخل وا لإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة على أغلب تشريعات الدول، فلقد اعتمد وتبنى المبادئ الفقهية والتشريعية المعمول بها في التشريعات المقارنة ، لذلك تبلورت فكرة لإشراف القضائي من خلال النص عليه في الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و اختار المشرع إتجاه القاضي المتخصص ، حيث أطلق عليه تسمية (قاضي تطبيق الأحكام الجزائية)، ونظرا لبعض النقائص التي أفرزها التطبيق العملي في هذه المرحلة ولتدارئها أصدر المشرع الجزائري القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث إعتد نظام (قاضي تطبيق العقوبات)، لذلك سنحاول التعرض إلى هذه المؤسسة القانونية في ظل القانونين معا:

الفرع الأول

الإشراف القضائي في ظل الأمر 02/72

أحدث الأمر 02/72 وظيفة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، وجعل منه أحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وهذا مواكبة للأفكار الحديثة في مجال علم العقاب، التي لاقت إنتشارا قبل الإستقلال وإعتمدها أغلب تشريعات الدول، حيث أسند إلى هذه المؤسسة مهمة السهر على تطبيق العقوبة وتفريدها ، تحقيقا لأهداف السياسة العقابية الوطنية القائمة على أساس حماية المجتمع ، وضمان حقوق المحبوسين والعمل على إعادة التربية وتأهيلهم³.

¹ عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص 397.

² ولقد تبنى القانون الجزائري إجازة الخروج في المادة 118 من الأمر 72-02 (يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم)، ولقد أكدت وفصلت هذا الأمر المادة 129 من قانون 05-04 (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام)، أنظر بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 58-59.

³ مفتاح (ياسين) ، مرجع سابق، ص 77.

وكانت التسمية (قاضي تطبيق الأحكام الجزائية) أي أنه يضطلع بالإشراف على تطبيق جميع الأحكام الجزائية من عقوبة سالبة للحرية إلى أحكام الغرامات والتدابير الاحترازية، في حين أن الواقع العملي يعكس إقتصاره على متابعة الإشراف على العقوبة السالبة للحرية لتتولى جهات أخرى بقية الأحكام الأخرى¹، وعلى الرغم من أن إستحداث هذا النظام في هذا الأمر جعلت منه قانونا طلائعيا بالنظر إلى أفكار الدفاع الإجتماعي التي كانت تطبع روحه، غير أنه خلال مدة تطبيقه لم يسفر على تحقيق النتائج الموجودة وتحقيق الأهداف المتوخاة²، ولعل ذلك يعود إلى أن الصلاحيات التي أسندت إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كانت صلاحيات إستشارية دون أية سلطة لإتخاذ القرار، وحرمة من أية مبادرة تتعلق بتقرير الأنظمة العلاجية أو إبقائها أو تعديلها، وخص بذلك وزير العدل بصفة حصرية³، حتى وإن فسّر ذلك على أساس الحذر من منح الكثير من الصلاحيات أمام حداثة نظام قاضي تطبيق العقوبات ونقص الخبرة في التشريع الجزائري، وحفاظا على استقرار الأوضاع في العمل القضائي والمحافظة على هيبة الأحكام القضائية، لهذا كان دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية محدودا فكانت سلطاته محصورة في إطار لجنة الترتيب والتأديب طبقا للمادة 24، وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري فضلا على أن القرارات التي يصدرها تبقى مراقبة من وزارة العدل وهي جهة إدارية، لذلك بدى أن منطق الإشراف القضائي الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب هذا القانون وهذه الصلاحيات هو إشراف إداري يقوم به قاضي، وليس إشراف قضائي بالمعنى الحقيقي لهذا المصطلح، الذي يجسد بسط سيادة استمرار القضاء كسلطة فعلية في متابعة تطبيق العقوبات⁴.

وهذا ما يجعل أن عملية الإشراف القضائي في هذه المرحلة بقيت تراوح مكانها، ولم يتجاوب قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين مع متطلبات المعاملة العقابية الحديثة فكان لزاما أن يتم إلغاءه ليحل محله قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والذي قام بتدراك بعض النقائص وإحداث تغييرات في مؤسسة قاضي التنفيذ وبدأ بتغيير التسمية وأصبح يطلق عليه (قاضي تطبيق العقوبات) كما وسع وعزز من صلاحياته.

الفرع الثاني

الإشراف القضائي في ظل قانون 05 - 04

يظهر الإشراف القضائي بصورة أساسية من خلال استحداث نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا على غرار بقية الدول التي أخذت بهذا النظام⁵، وهذا خلفا للتسمية السابقة (قاضي تطبيق الأحكام الجزائية)¹، لذلك

¹ بوخالفة (فيصل)، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ما جستير في علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص 28.

² كتب وزير العدل السابق السيد / الطيب بلعيز معلقا عن الامر 02/72 قوله: (أن تطبيق هذا القانون لمدة تزيد عن 30 سنة لم يمكن من تسجيل النتائج المتوخاة منه بسبب ما شابه من نقائص تتعلق بطبيعة الإمكانيات التي كان يتيحها في إطار اعادة التربية أو التأهيل، كافتقاره لآليات عصرية ومرنة تسمح بتطبيق أنظمة اعادة التربية التي جاء بها)، أنظر في هذا بلعيز (الطيب)، اصلاح العدالة في الجزائر الانجاز والتحدي، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2008، ص 199 و200.

³ طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص 263.

⁴ عثمانية (الحميسي)، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص 154.

⁵ إن إستحداث نظام قاضي تطبيق العقوبات مستمد من التشريع الفرنسي، حيث يعد من الأصول التاريخية له، حيث صدر سنة 1958 قانون الاجراءات الجنائية الجديد الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 03 1959، وأطلق عليه تسمية (Juge d'application des peines)، ومع ذلك لا يوجد تماثل في النظامين بل خلاف ذلك تختلف صورته عن الصورة المطبقة في الجزائر، حيث في فرنسا هناك تنظيم قضائي خاص بتطبيق العقوبات نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2004 - 204 المؤرخ في 09 03 2004، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 01

ستعرض الى نظام قاضي تطبيق في ظل القانون 04 - 05، وسنحاول التفصيل فيه كونه القانون الساري التطبيق الى غاية اليوم .

الفقرة الأولى

قاضي تطبيق العقوبات

المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات في هذا القانون ولا في سابقه، بل تم تحديد ذلك من خلال تحديد دوره وصلاحياته المادة 07 من قانون 02/72 وكذا المادة 23 من القانون 04/05، ولعل المشرع تفادى إعطاء تعريف محدد حتى لا يحصر نفسه في قالب هذا التعريف، وترك ذلك إلى الفقه لاسيما أن قاضي تطبيق العقوبات مسألة مستحدثة نسبيا، وغير منتشرة بصورة واسعة في العالم، ووجود إختلافات جوهرية في تبنيها وتنظيمها، لكن هذا لا يمنعنا من البحث في التعريفات له من خلال الوظيفة والصلاحيات التي أعطيت له، لذلك قيل عن قاضي تطبيق العقوبات² :
- هو قاض مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم ، ولديه سلطات داخل وخارج السجن .
- هو قاض مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجن ، وهو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى التي يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، وهو الذي يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية .
- هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية، وتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم .

- هو قاض يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه .
- هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه .

وبالنسبة لكيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات ، فبالرجوع إلى المادة 22 من القانون 04/05 التي تنص على شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات، يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجن.

2005 تحت عنوان (قضاء تطبيق العقوبات) ، حيث يشكل فيه قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى الدرجة الأولى، وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف الدرجة الثانية التي تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد المقررات التي تصدر من الدرجة الأولى بتشكيلة جماعية مكونة من رئيس الغرفة ومستشارين أو بتشكيلة فردية مكونة من رئيس الغرفة بحسب موضوع النزاع ، أنظر المادة 712 - 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (code de procédure pénal français, édition 2010)، لمزيد من التفصيل أنظر مفتاح (باسين) ، مرجع سابق ص79، بريك (الطاهر) ، مرجع سابق، ص06.

¹ الإختلاف في التسمية يعود بنا الى البحث عن الإختلاف بين التنفيذ والتطبيق، حيث يرى بعض الفقهاء أن هناك فرقا بين تطبيق العقوبات وتنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا الأخير هو المرحلة الوسيطة بين النطق بالعقوبة وتنفيذها، حيث تتعلق بالنسبة للنيابة بتنفيذ العقوبة ولو بالإكراه في حالة الضرورة، من جهة ثانية يفرق بين تنفيذ الحكم الجنائي وتنفيذ الجزاء الجنائي، حيث أن الأول ينتهي بمجرد إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتأتي بعدها مرحلة التنفيذ العقابي.

و بالنسبة للفرقة بين مصطلح قاضي تطبيق العقوبات هناك إختلاف في هذا الشأن:
تنفيذ العقوبات هو عبارة عامة تضم عدة معاني الأول أنها تضم القانون العقابي وقانون تطبيق العقوبات وقانون تنفيذ الأحكام الجزائية وقانون الإدارة العامة العقابية، وبهذا فهي تضم من وجهة النظر الجزائية تنفيذ الأحكام الجزائية ومن جهة أخرى تطبيق العقوبة، ويرى البعض الآخر أن التنفيذ ينصرف إلى التحقيق العملي لما يتضمنه الحكم الجنائي في الحياة الواقعية أي أن التنفيذ يكون هنا نشاط الدولة الذي يهدف الى اعمال القرار القضائي وإبرازه إلى حيز الوجود الخارجي الملموس، حيث بهذا يتحقق تنفيذ العقوبة المقررة، حيث يتم تحديد المؤسسة التي يجري فيها التنفيذ، وتحديد النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه ، واعمال برنامج الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية تجاه المحكوم عليه، أما عن مصطلح تطبيق العقوبات فيذهب البعض إلى اعتبار قانون تطبيق العقوبات قانونا مستقلا بذاته يضم النظام القانوني الموضوعي والإجرائي لتفريد العقوبة في مرحلة تنفيذها وهو أحد فروع القانون الجنائي، ويرى البعض أن التطبيق هو إنزال حكم القانون على الواقعة المحددة والخروج بالقاعدة عن دائرة التجريد والعمومية إلى دائرة التحديد والتطبيق على أرض الواقع أنظر في هذا بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص13 - 15.
² بريك (الطاهر) ، المرجع نفسه ، ص08.

من خلال هذا النص نجد أن الشيء الجديد الذي أتت به هذه المادة أنها ألغت مدة التعيين التي كانت تنص عليها المادة 07 من القانون 04/72 (ثلاث سنوات قابلة للتجديد)، وأصبح التعيين مفتوحا دون مدة، ولعل ذلك يعود إلى حرص المشرع على تفادي تعقيد الإجراءات الإدارية بخصوص تحديد مقررات التعيين، كما أن قاضي تطبيق العقوبات حسب الفقرة الثانية من المادة 22 يتم إختياره من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس، ولم تقدم أي صلاحية للنائب العام في تعيينه مثل ما كان الحال عليه سابقا المادة 2/07، التي أعطت له صلاحية تعيينه عند الإستعجال بأن ينتدب قاضيا من دائرة إختصاص المجلس القضائي¹.

كما أضافت المادة 22 في آخر فقرتها الثانية فيما يخص شروط التعيين فضلا عن رتبة هذا القاضي²، اشترطت فيه أن يكون يولي عناية بقطاع السجون، وهذا شرط لم نشهده في القانون السابق، وهو أمر صعب بعض الشيء لأنه أمر شخصي، وليس هناك معايير موضوعية واضحة ودقيقة تبين كيفية ومدى معرفة العناية الخاصة بالسجون التي يجب توافرها³.

لذلك تعود سلطة التعيين إلى الملف الإداري للقاضي المقترح للتعين في هذه الوظيفة إن كان قد شارك في برنامج تكوين أو قام بدراسات أو بحوث لها علاقة بمجال السجون، وعادة ما يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة لكثرة إحتكاكهم بعالم السجون والمساجين .

ولم ينص المشرع الجزائري أيضا على مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات واكتفى بالنص على كيفية تعيينه فقط على خلاف المشرع الفرنسي، الذي نص على أنه يعين بمرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وتنهى مهامه بنفس الكيفية، وفي حالة حدوث مانع مؤقت يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر لاستخلافه، حسب المادة 2/712 من قانون الإجراءات الفرنسي.

الفقرة الثانية

مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الهرم القضائي

كما تطرقنا سابقا أن مؤسسة (قاضي تطبيق العقوبات) هي هيئة مستحدثة يمثلها قاضي تطبيق العقوبات في قانون 04-05 وقبله قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في الأمر 72 - 02، ما يجعلنا نتساءل عن مكانة هذا القاضي

¹ تجدر الإشارة أيضا في هذا المقام أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 الصادر في 17 05 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها (أنه في حالة شعور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع - يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية بوزارة العدل).

² حددت المادة 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء الرتب المشكلة لسلك القضاة على مستوى المحاكم العادية والمحاكم الإدارية ورتب المجلس القضائي هي المستشار أو نائب عام مساعد، ويجب عدم الخلط بين الرتبة وبين الوظيفة، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي وحددت ذلك المادتين 49 و50 من القانون الأساسي للقضاء، ومنصب قاضي تطبيق العقوبات هو وظيفة وليس رتبة.

³ أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل مذكرة رقم 01/2000 صادرة بتاريخ 19 12 2000، ووجهت الى السادة رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون، تضمنت بعض المعايير:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة .

- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجن.

- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه .

- اشترطت المذكرة أيضا تفرغ القاضي لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات فقط ولا يجب أن تسند له وظائف أخرى .

على الرغم من أن الواقع العملي أسفر على عدم احترام بعض هذه الشروط لاسيما الشرط الأخير لنقص القضاة، إنظر في هذا أكثر سنقوقة (سائح)، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، ص 16 وما بعدها.

أنظر بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 11

وعلاقته في السلم القضائي، لاسيما وأن وظيفته والصلاحيات الممنوحة له تؤدي إلى تقاطعات مع ممثلي الجهات القضائية كالنيابة أو قاضي الحكم أو مع ممثلي الإدارة العقابية كمدير المؤسسة العقابية

تتقاطع النيابة العامة مع قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف أيضا على التنفيذ العقابي في مجالات معينة كونها لها مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القضاء، فهي التي تأمر بحبس المحكوم علي، وبدون هذا الأمر لا يمكن إيداعه المؤسسة العقابية، كما تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها حسب نصوص المواد 10 و12 من القانون 05-04، يضاف إلى أن قضاة النيابة العامة يضطلعون بمراقبة المؤسسات العقابية وتفقد وسائل الأمن والنظافة والصحة داخلها، وتكون هذه المراقبة دورية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 33 من هذا القانون.

وبهذا يبدو أن المشرع الجزائري سمح للنيابة العامة وعلى رأسها النائب العام أن يكون لها دورا معيناً شكّل تدخلا في عملية التنفيذ العقابي، وهو الأمر الذي يخلق تساؤلا عن طبيعة العلاقة بينهما وحدود كل جهة في عملية التنفيذ العقابي، وهل هو جزء منها أو مستقل عنها، هذا اللبس يجعلنا نرجع إلى النصوص القانونية لفهم الموضوع :

* نصت المادة 08 من الأمر 02/72 الفقرة 2 على (تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية)، أما المادة 07 فقرة 2 فتتص أيضا على (ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية)، الفقرة 3 تنص على: (وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص)، وتنص الفقرة 04: (يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا تطبيق الأحكام الجزائية)، فمن خلال هذه النصوص يبدو أن المشرع اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة، ولهذا منح النائب العام اختصاص تعيين هذا القاضي بصفة إستثنائية في حالة الإستعجال¹.

* أما قانون 05-04 فقد غيّر الوضع نسبيا ويظهر ذلك من خلال المادة 10 التي تنص على: (تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية)، المادة 23 تنص على: (يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة)، كما تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها (في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام ب إنتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك).

من خلال النصوص السابقة لم يعد دور قاضي تطبيق العقوبات هو متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، بل تغير وأصبح يرتكز عمله على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة لها، والتطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي، ومن جهة أخرى نزع للنائب العام صلاحية تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالات الإستعجال، بل الأكثر من ذلك أعطى سلطة التعيين لهذا القاضي با لإنتداب على رأس لجنة تطبيق العقوبات لرئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام في حالة شغور هذا المنصب.

¹ طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص 159، 160. بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 13.

وهذا الفرق يقود إلى نزع خضوع قاضي تطبيق العقوبات للنائب العام ويمكن إعتباره كقاضي حكم في ظل قانون 04.05 مقارنة مع إعتباره من قضاة النيابة في ظل الأمر 72-02 ، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يفصل بصورة صريحة في تبيان طبيعة قاضي تطبيق العقوبات، كما فعل المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على ذلك من خلال المادة 2/712 و اعتبره قاضي حكم¹.

ولعل الأمر يتوضّح أكثر إذا رأينا أن المادتين 133 و141 من قانون 05-04 تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة، الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ، وهذا يعني أن الأمر لا يستوي أن يطعن النائب العام في مقرر من مقررات عضو من النيابة العامة، خاصة وأن من خصائص النيابة العامة في القواعد العامة عدم التجزئة والسلطة الرئاسية، وهذا أمر غير مستساغ من الناحية القانونية².

أما عن علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم، فثمة مبدأ أصيل في أدبيات القانون الجنائي يفيد أن الحكم البات يجوز على حجية الشيء المقضي فيه ، حيث يترتب على ذلك عدم جواز أن يعود القاضي للبحث فيما قضى به، كما لا يجوز لأطراف الدعوى طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء آخر، ومن جهة أخرى يترتب الإلتزام بتنفيذه³، وتعتبر هذه الحجية من المبادئ القضائية الهامة التي تكفل إلتزام الأحكام الجزائية واستقرار القضاء والثقة في أحكامه ، حيث يسمح هذا المبدأ بعدم العبث بأحكام القضاء أو تعديلها، ومن ثمة عدم المساس بحقوق المتقاضين المجتمع.

غير أنه مع تطور الفكر العقابي وضرورة الإستجابة لمتطلبات العلاج العقابي الحديث المبني على فكر وفلسفة الدفاع الاجتماعي، أصبحت هذه الحجية مثار مناقشة، حيث ظهر مبدأ تكييف العقوبة الذي لا يتحقق إلا بإخضاع العقوبة للتعديل بما يخدم مصلحة المحكوم عليه في الإصلاح و العلاج ويقضي على أسباب إجرامه وخطورته الإجرامية، وكان هذا خروجاً عن حالة الجمود التي كانت تسيطر على بعض المبادئ التقليدية، حيث أصبح تعديل محتوى الحكم الجنائي في مرحلة التنفيذ ممكناً، تقتضيه حالة الضرورة لمرونة ونجاعة العقوبة⁴.

و يجد مبدأ تكييف العقوبة مبرره وأساسه في قاضي تطبيق العقوبات ، الذي يعتبر كفؤاً في إثارة حجية الشيء المقضي فيه⁵ ، وفي التشريع الجزائري يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرراته التي يمكن أن يطعن فيها أمام لجنة تكييف العقوبات، من طرف النائب العام أو المحكوم عليه أو وزير العدل، حيث ما نصت به المادة 143 من قانون 05-04

¹ تنص المادة 2/712 من قانون الاجراءات الجزائية على:

(Dans chaque tribunal de grande instance, un ou plusieurs magistrats du siege sont chargés des fonctions de l'application des peines)

، راجع بريك (الطاهر) ، مرجع سابق ، ص14.

² جدير بالتنويه أن الواقع العملي يفيد أنه رغم تغيّر القانون فلا يزال يتم تعيين أعضاء من النيابة العامة في مهام قاضي تطبيق العقوبات، حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات النائب العام المساعد الأول، وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام عنه نيابة ، أنظر بريك (الطاهر) ، المرجع نفسه ، ص15.

³ طاشور (عبد الحفيظ)، مرجع سابق ، ص65.

⁴ إنال (منال)، تكييف العقوبة ، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ما جستير في علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010- 2011، ص 28.

طاشور(عبد الحفيظ)، مرجع سابق، ص66.

عثمانية (الحميسي)، مرجع سابق، ص223.

⁵ في هذا المقام تقول الاستاذة (Martine Herzog Evens) : (حقيقة وبهدف الدفاع عن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات كان هذا القاضي كفؤاً في إثارة حجية الشيء فيه لأن المشرع كلفه بالمسؤولية فقط في حالة ظهور عنصر جديد ، يتمثل في جهود السلوك أو إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه ، وعلى العكس من ذلك فإن هذا العنصر لم يظهر وقت إرتكابه لجريمته)، ياسين (مفتاح) ، مرجع سابق ، ص95،94.

وهي مسألة طبيعية تخضع لها أغلب الأحكام القضائية، بالإضافة إلى أنه يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الشغور من طرف رئيس المجلس ، يجعله يقترب من إعتبره قاضيا من قضاة الحكم.

أما عن علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهة الإدارية متمثلة في مدير المؤسسة العقابية، فإطلاقا من أن مدير المؤسسة العقابية يتبع الجهاز الإداري ويعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لنظام الوظيفة العامة، وأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاض يعين من قبل وزير العدل، فإن لمدير المؤسسة سلطات التسيير الإداري المادي للمؤسسة و الأمر بصرف ميزانيتها، وهذا يجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الاحتباس دون مشاركته من قبل قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من تأثير ذلك على العلاج العقابي سلبا وإيجاباً¹.

ونظرة سريعة لصلاحيات مدير المؤسسة ومقارنتها مع قاضي تطبيق العقوبات، نجد مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية مما يجعل له علاقة بالنائب العام ووكيل الجمهورية، فيما يتعلق بظروف الاحتباس، من جهة ثانية فإن مدير المؤسسة العقابية يمارس سلطته الرئاسية على موظفي المؤسسة ويخضعون له فيما يصدره من تعليمات سيما فيما يخص حفظ النظام و الأمن، كما أن له الحق في توقيع الجزاءات التأديبية على المحبوسين الذين يخلون بقواعد النظام الداخلي للمؤسسة، ولا يبقى لقاضي تطبيق العقوبات إلا النظر في التظلم الذي يرفعه المحبوس المعاقب، ومع ذلك فإنه ليس له أي أثر موقف، كما لمدير المؤسسة تقدير علامات التهذيب وحسن السلوك للمحبوسين الذين يظهرون ذلك، كما يمنح رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة بالنسبة للأشخاص المذكورين بالمادة 66 من قانون تنظيم السجون، في حين لا يختص قاضي تطبيق العقوبات إلا بمنح رخص الزيارة الإستثنائية للموظفين المنصوص عليها بالمادة 67 من نفس القانون، كما يختص مدير المؤسسة بتلقي شكاوى المحبوسين والتحقيق فيها و إتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في ذلك، ولا يتقدم المحبوس مباشرة بشكواه إلى قاضي تطبيق العقوبات إلا إذا لم يتلق الرد عن شكواه من مدير المؤسسة بعد مرور عشرة أيام من تقديمها طبقا للمادة 79 من نفس القانون، كذلك يختص مدير المؤسسة بلقاء البرامج التلفزيونية المناسبة وكذا مراقبة الجرائد والصحف وما يقرأه المحبوسين².

و نخلص مما سبق، أن القانون وإن كان أعطى للمدير اختصاص تنظيم الحياة اليومية للسجين، وأعطى لقاضي تطبيق العقوبات تسيير عملية العلاج العقابي، إلا أن الواقع يبين أن هناك سيطرة لمدير المؤسسة على الوضع المادي والوضع العلاجي للمحبوسين، مما يجعل الأمر صعبا في التفرقة بين مجال كل واحد منهما، غير أن ه مع ذلك لا يجب أن نعتبر هذه العلاقة بين الطرفين إلا علاقة تعاون وتكامل من أجل إنجاح عملية العلاج العقابي، رغم أن هذا لا يمنع من حصول أحيانا نوعا من التصادم بين الطرفين.

الفقرة الثالثة

إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

تتعدد وتتنوع الإختصاصات التي خولها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا تبعا للسياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري والتي تركز على تكريس فلسفة الدفاع الاجتماعي، إذ يعد قاضي تطبيق العقوبات أحد آليات تطبيق هذه الفلسفة على أرض الواقع، لهذا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات طبقا لقانون 04/05 يضطلع بالعديد من

¹ بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 17.

² المرجع نفسه، ص 17.

الصلاحيات والمهام منها ما يمارسها بصفته هيئة مستقلة كمرقابة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، وإصدار الأوامر والمقررات، وتسليم رخص الزيارات ومنح رخص الخروج، ومنها ما يمارسها من سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات، حيث يمارس ذلك في نظام البيئة المغلقة و في نظام البيئة المفتوحة وفي إطار تكييف العقوبة.

ولأجل كل هذا يمكن تقسيم إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات إلى ثلاث مجموعات: إختصاصات رقابية، إختصاصات استشارية، إختصاصات تقريرية:

المجموعة الأولى: الإختصاصات الرقابية: ويقصد بالسلطة الرقابية الممنوحة له تمكينه من مراقبة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية وخارجها والتدخل عند الإقتضاء في حالة الإخلال بمقتضاياتها، ويمكن تبيانها بإيجاز في:

- مراقبة المحكوم عليهم: حيث يسهر على تطبيق النصوص القانونية الداعمة لحقوق المحكوم عليهم، فيضطلع بالصلاحيات التي خولها له القانون من أجل مراقبة مدى إحترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية كحق المسجون في معرفة النظام الداخلي للسجن، الحق في الرعاية، الحق في التصرف في أمواله، الحق في التعليم، الحق في العمل، ... الخ، كما يضطلع بمراقبة مدى تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية، وهذا بملاحظة مدى إحترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية وتلقي الشكاوى المقدمة من طرف المحكوم عليهم.

- زيارة المؤسسة العقابية: على الرغم من أن النص القانوني الذي يتناول زيارة المؤسسة العقابية لم يحدد بدقة ولم يعدد قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين عددهم تباعا ضمن نص المادة 33 من قانون تنظيم السجون، والتي ذكرت (وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، رئيس غرفة الإتهام، النائب العام)، وإنما ذكرت في بدايتها كلمة (قضاة)، ولعل هذا يمثل إغفالا من المشرع في هذا المقام، على خلاف الأمر بالنسبة للأمر الملغى 02.72، حيث نصت المادة 64 منه و أدرجت قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ضمن القضاة المخول لهم زيارة المؤسسة العقابية.

وعلى العموم يبدو أن هذا الإغفال ليس متعمدا، ويمكن تفسير ذلك أن طبيعة عمله تجعله متواجدا بصفة دورية ودائمة بالمؤسسة العقابية، لطبيعة المهام التي يمارسها، وهذا لمراقبة ومتابعة عملية العلاج العقابي، حيث يتم إتخاذ قرارات فردية تخص أوضاع المحبوسين، فلا يتصور ممارسة هذه المهام دون زيارته للمؤسسة العقابية والاتصال بالمحبوسين، كما يسهر كذلك على التأكد على التطبيق السليم لقراراته، وتسمح الزيارة من التعرف على المحكوم عليه ومعرفة شخصيته عن قرب، ويتابع حالته بما يقتضيه التفريد العقابي، كما يمكنه منح ترخيص بالخروج دون حراسة لمدة محددة ومشروعة واستثنائية حسب ظروف كل حالة، كما يختص بتسليم رخصة زيارة المحبوس في المؤسسة العقابية للأشخاص الآتية: الوصي عليه والمتصرف في أمواله، أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

- تلقي المعلومات والتقارير، و تلقي شكاوى المحكوم عليهم وتظلماتهم¹: نصت على ذلك المادة 79 من قانون 05-04، حيث يعطى للمحبوس حق تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، إذا رأى إنتهاك حق من حقوقه، هذا الأخير الذي عليه تسجيلها وقيدها في سجل خاص لذلك، والنظر فيها والرد عليها، وإذا لم يتلق المحبوس أي رد بعد عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي عليه دراسة مضمونها وإتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك مع الرد على المحبوس بالإجراء المتخذ بغض النظر ما آلت إليه نتيجة التحقيق.

¹ بوخالفة (فيصل)، مرجع سابق، ص 104.

وإذا رأى المدير أن الشكوى تكتسي طابعا جزائيا من شأنها الإخلال بالنظام العام والأمن داخل المؤسسة ، يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات.

و يجب أن نشير أن كتابة المحبوس مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور على مدير المؤسسة، خاصة إذا كانت الشكوى ضده، لا يشكل بطلانا للإجراءات، ذلك لأن مراعاة الترتيب هو مجرد ترتيب تنظيمي القصد منه خلق منهجية في تقديم الشكاوى والتظلمات ووسيلة لتعليم المحبوس النظام¹، ولا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية ومنهم قاضي تطبيق العقوبات لرقابة مدير المؤسسة العقابية²، كما نصت المادة 83 من نفس القانون على إقرار حق التظلم للمحبوس أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد التدابير المصنفة في الدرجة الثالثة ضمن المادة 83 وهي (المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا عدا زيارة المحامي، الم منع من الزيارة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما)، حيث يراقب مدى سلامة الإجراءات ومدى ملاءمة العقوبة للمخالفة المرتكبة ويصدر قراره سواء بالموافقة على العقوبة أو وضع حد لها أو تعديلها بتخفيضها ، على أنه لا يجوز له رفعها، وهذا الحق اجراء جديد لم يكن ممنوحا في القانون القديم.

وما يمكن التعليق عليه بالنسبة للتظلم أنه أعطى صلاحيات واسعة لمدير المؤسسة في فرض الأمن، كون القانون لم يحدد أجلا في إحالة ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات ، فضلا أن التظلم ليس له أي اجراء موقف .

- مراقبة المؤسسات العقابية: لقد أعطى المشرع صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون 05 - 04 مقارنة مع تلكم التي كانت ممنوحة له في ظل الامر 72 - 02، حيث يمكنه الإطلاع على سجل الحبس المرقم والموقع من طرفه أو من طرف النيابة العامة، حيث يعكس هذا السجل وضعية المحبوس وحركته ، كما يتلقى قاضي تطبيق العقوبات قائمة شهرية للمساجين الذين دخلوا والذين غادروا من قبل مدير المؤسسة ليطلع على العدد الكامل للمحبوسين، وتكون دعما له في عملية المراقبة ، ورغم هذه الصلاحيات يبقى إمتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا، خاصة وأن المادة 37 من قانون 05 - 04 حوّلت هذه السلطة الى مدير المؤسسة.

- مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي : يختص قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة وتتبع المراحل المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة، ومراقبة تطبيق مختلف الطرق العلاجية المقررة في كل مرحلة ، ويمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفة جماعية كرئيس لجنة تطبيق العقوبات ، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم ، الخاضعين لنظام الحرية النصفية وهذا بمراقبة مدى احترام الشروط الواردة في قرار الإستفادة ، وفي حالة إخلال المحكوم عليه، بهذه الشروط يقوم مدير المؤسسة بإصدار أمر يتمثل في ارجاع هذا الأخير إلى المؤسسة العقابية، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقرر الإبقاء

¹ بريك (الطاهر) ، مرجع سابق، ص35، 36.

² أنظر نص المادة 2/74 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون.

جدير بالإشارة أنه جرى العمل أن يوضع في متناول المساجين صناديق بريدية بالأروقة خاصة ببريد قاضي تطبيق العقوبات، وقد أثبتت هذه الطريقة نجاعتها في إيصال صوت وشكاوى وتظلمات المحبوسين الى قاضي تطبيق العقوبات ، ومن جهة أخرى إعطاء ثقة لدى المحبوسين في ضمان وصولها اليه، كما انه لا يعتبر مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات الوحيدين الذين يمكن رفع الشكاوى اليهم من قبل المحبوسين ، بل أعطت المادة 79 الحق في توجيه شكاوهم الى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بزيارة وتفتيش المؤسسات العقابية دوريا، ولهم الحق في مقابلتهم دون حضور مدير المؤسسة ، وقد بينت المادة 33 من نفس القانون من هم القضاة المعنيون بهذا كما أوضحنا سابقا، صف إلى ذلك يستطيع المحبوس توجيه شكواه إلى مفتشي المفتشية العامة لمصالح السجون المنشأة بموجب المرسوم 06 - 284 المؤرخ في 21 اوت 2006 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، ج ر عدد 53 صادرة بتاريخ 30 اوت 2006 ، ص 07 ، لاسيما المادتين 02، 03 منه، وهذه الهيئة هي هيئة مراقبة و تفتيش لمصالح السجون وتقييم أدائها ، كما أنها مكلفة بمراقبة الشروط المنظمة للاحتباس ، وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم ، والوضعية الجزائية لهم ،لمزيد من التفصيل أنظر أكثر مفتاح (ياسين) ، مرجع سابق ، ص120

على الاستفادة من هذا النظام أو وقفها أو إلغائها بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، حسب ما نصت عليه المادة 23،
24، والأمر نفسه بالنسبة لنظام الورشات الخارجية المادة 107.

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة نظام البيئة المفتوحة ، حيث يسهر على مراقبة مدى إمتثال المستفيد من نظام الإفراج المشروط بالإلتزامات الواردة بقرار الإستفادة أو الإخلال بها، والتي يتوجب عليها إلغاء قرار الإستفادة ويكلف قاضي تطبيق العقوبات بإلتخاذ الإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة، وأن يستعين بالنيابة العامة التي تسخر القوة العمومية لذلك ، المادة 147.

كما أعطى القانون الجديد 09 - 01 المؤرخ في 25 02 2009 المعدل لقانون العقوبات الجزائري إضافة المادة 05 مكرر وما يليها، التي تنص على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، حيث أسندت مهمة تطبيقها والفصل في إشكالات تنفيذها إلى قاضي تطبيق العقوبات .

المجموعة الثانية : الإختصاصات الإستشارية : منح القانون لقاضي تطبيق العقوبات وظيفة استشارية تمكنه من إبداء رأيه للإدارة العقابية، وهذا بغية إتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، سواء تلك المقدمة للإدارة العقابية أو تلك المسؤولة عن تطبيق البرنامج ا لإصلاحى كالأطباء والمساعدين ا لإجتماعيين وغيرهم، حيث يمثل هذا النمط من الإختصاصات ضمانا للمحافظة على المحكوم عليهم¹.

ويجب أن نشير إلى أن هذه الوظيفة الإستشارية تعيّر وتوسعت في قانون 05 - 04 مقارنة مع ما كان الحال عليه في الأمر 72 - 02، حيث كان قاضي الأحكام الجزائية آنذاك له سلطة الإقتراح والمشورة وإبداء الرأي له فقط دون سلطة إتخاذ القرار، ونظرا للمهام القضائية على عاتقه لم يفعل الدور ا لإستشاري، ونظرا لهذه النقائص جاء قانون 05 - 04 وتدارك هذا الأمر، حيث أقرّ المشرع نصوصا تجسد قنوات إستشارية أخرى، فغلت من الدور ا لإستشاري لقاضي تطبيق العقوبات التي أدت إلى تفعيل الدور التأهيلي لهذا القاضي.

فعلى خلاف الأمر 72-02 الذي حصر سلطة الفحص والبت وتقديم الآراء الإستشارية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، جاء قانون 05-04 وأنشأ هيئة مستقلة تمارس سلطة الفحص والبت وتقديم الآراء ا لإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة، أطلق عليها لجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة قلّصت من الدور الإستشاري لقاضي تطبيق العقوبات، نتيجة لأن القرارات التداولية تُخذ بالأغلبية وعند التساوي يرجح صوت الرئيس².

ومن بين القرارات التي يمكن أن تتخذها هذه اللجنة ، التي تمس بموضعية المحكوم عليه أو المؤسسة العقابية ، تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار قرار مسبب بتوقيف العقوبة، قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة ، ويتخذ بعد إستشارة اللجنة و إخطار المصالح المختصة بوزارة العدل.

وما يمكن قوله من خلال ما سبق أن المشرع أنشأ لجنة تطبيق العقوبات كهيئة إستشارية خاصة، وأعطى لقاضي تطبيق العقوبات حق تقديم الآراء والمقترحات بل حتى الطلبات، وعن طبيعة هذه ا لإستشارات ومآلها نشير إلى أنها تبقى تفتقد لطابع الإلزام بالنسبة للإدارة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، وما نختتم به في هذا المقام أن الرأي

¹ الزيني (أيمن رمضان)، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة 01، 2003، ص 514
² بوخالفة (فيصل) ، مرجع سابق، ص 111.

الإستشاري الذي يسند لقاضي تطبيق العقوبات، لا يمنع من قبول مبدأ التشاور التبادلي بين جميع أطراف العملية الداخلة في عملية العلاج والتأهيل العقابي، طالما أن هناك آلية وضعها القانون متمثلة في لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، والتي يمكنها أن تجمع جميع الآراء وتقرر أفضلها لمصلحة المحكوم .

المجموعة الثالثة : الإختصاصات التقريرية (السلطات التقريرية) : تعتبر الوظيفة التقريرية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات بمقتضى القانون الجديد، تجسيدا وتحققا لغاية التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء ، وإلا تحولت آراء قاضي تطبيق العقوبات إلى مجرد إجتهادات فقط لا تبرح مكتبه، كما كان عليه الحال مع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، ولا معنى لها إذا لم تترجم في قرارات نافذة ، لذلك أعطى المشرع سلطة إصدار قاضي تطبيق العقوبات جملة من القرارات تخص عملية العلاج العقابي ، سواء ما كان منها داخل المؤسسة أو خارجها ، لهذا سنتعرض الى أهم هذه القرارات التي يصدرها داخل المؤسسة العقابية وخارجها .

- داخل المؤسسة العقابية: تتعدد وتنوع هذه القرارات نذكر منها :

- قرار الوضع في الورشات الخارجية: نصت على ذلك المادة 100 من قانون تنظيم السجون والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ولقد بينت المادة 101 من نفس القانون الشروط الواجب توافرها حتى يتم وضع المحبوس في هذا النظام¹.
- قرار الوضع في نظام الحرية النصفية : نصت على هذه الحالة المواد 104 - 105 ، 106 من قانون 05 - 2004².
- قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة : نصت على ذلك المادتين 109 - 110 من نفس القانون³.
- قرار منح إجازة الخروج: بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قرار إجازة للمحبوس الذي يكون محبوسا لمدة 03 سنوات أو أقل ويكون حسن السلوك ، وتعتبر مكافأة له لمدة 10 أيام حسب ما نصت عليه المادة 129 من قانون 05 - 04⁴.

- القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية: تمثل أهم هذه القرارات في :

- قرار التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة : وهو ما نصت عليه المادة 130⁵.
- قرار الإفراج المشروط: حيث نصت على ذلك المواد 134 الى 150 .
- تقاسم طلب البت في النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 14 .

¹ أنظر الأمر 72 - 02 ، بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 51 - 52.

² نصت المادة 104 على (يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود اليها مساء كل يوم) ونصت المادة 105 على (تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس ، وفق الشروط المحددة في هذا القسم ، لتمكينه من تادية عمل ، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني).

³ أنظر نص المادة 109 (تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان) و 110 (يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية).

⁴ المادة 129 تنص على (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام).

⁵ تنص المادة 130 على (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وتوفر أحد الأسباب الآتية :
1/ إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس ،
2/ إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،
3/ التخضير للمشاركة في إمتحان،
4/ إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأنه بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،
5/ إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص).

- وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية: بالإضافة إلى ما سبق أعطى القانون الجديد رقم 18 - 01 المؤرخ في 30 01 2018 صلاحيات محددة في مجال تسيير نظام المراقبة الإلكترونية الذي تبناه المشرع الجزائري مؤخرا، وسوف نرجأ التفصيل في هذا الموضوع إلى الباب الثاني من هذه الدراسة لاحقا.

المبحث الثاني

مشكلة الإكتظاظ في المؤسسات العقابية

تعتبر ظاهرة إزدحام و تكدّس المساجين من أعظم المشكلات على مستوى تنفيذ العقوبة داخل السجون، وتقف عقبة كؤود أمام الجهود التأهيلية، وتعتبر من أبرز المشاكل التي تواجه إدارة المؤسسات العقابية، والقائمين على وضع وتنفيذ السياسة الجنائية، ويشكل هذا التزايد المتسارع في عدد السجناء تهديدا خطيرا يواجه نظام العدالة الجنائية، ذلك لأن التكدّس في السجون يؤدي إلى عجز القائمين على العقاب على توفير المتطلبات اللازمة الذي تتحقق معه أغراض العقوبة، ويلقي على عاتقهم مزيدا من الأعباء تمنعهم من تحقيق الأهداف المسطرة¹.

من أجل تناول هذه الظاهرة من أغلب جوانبها، سوف نتعرض الى تعريف هذه الظاهرة، و تبيان أسبابها (المطلب الأول)، والعوامل المؤدية إليها، كما نعرض واقع ظاهرة الإكتظاظ كظاهرة عالمية في السجون الغربية والعربية، بما فيها الجزائر (المطلب الثاني)، لنقدم بعد ذلك الآثار السلبية التي تخلفها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم ظاهرة اكتظاظ السجون وأسبابها

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم هذه الظاهرة بشكل عام، ثم تحديد مفهومها التقني وكيفية حسابها حيث خصصنا (الفرع الأول) لهذا الغرض، أما (الفرع الثاني) فجعلناه لتحديد الأسباب المؤدية إلى تكوّن هذه الظاهرة، التي تتعدد من حيث إرتفاع عدد السجناء مقارنة مع طاقة السجون، إلى عدم كفاية البنية التحتية لها وسعتها.

الفرع الأول

تعريف ظاهرة إكتظاظ السجون

يطلق عند تشخيص هذه الظاهرة عدة مسميات (إزدحام السجون، إكتظاظ السجون، تكدّس السجون)، ومهما اختلفت الألفاظ والمصطلحات، فإنها تبقى تعبر عن الوضعية السيئة التي آلت إليها المؤسسات العقابية في أغلب دول العالم، غير أننا نفضل إستعمال لفظة (إكتظاظ السجون) لأنه الأقرب تعبيراً عن هذه الوضعية، ونعني بهذه المشكلة الوصول إلى حالة تشبّع، تكون نتيجة لتجاوز عدد السجناء لعدد الأماكن المتوفرة في المؤسسات العقابية المخصصة لإستقبالهم، ويشمل ذلك السجناء الذين ينفذون أحكاماً نهائية أو الأشخاص المحبوسين بصفة مؤقتة والمحتجزين على ذمة التحقيق في إنتظار محاكمتهم².

¹ مهنا (عطية)، مشكلة إزدحام السجون، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 4، العدد الأول، 2003، ص 49.
² الحكيم (حسين هايل)، السجون ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص 176.

وتعتبر العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة السبب الرئيس في زيادة عدد السجناء والجريمة بسبب عدم فعاليتها ، حيث لا يكفّ القضاة يوماً على إرسال أفواجا من المجرمين إلى السجون، وكثيراً منهم يعودون بسبب إعادة إرتكابهم لجرائم أخرى، وهذا يؤدي إلى تكوّن ظاهرة إكتظاظ السجون، التي لم تسلم منها أية دولة من دول العالم وخاصة التي تسرف في إستعمال عقوبة سلب الحرية¹.

غير أنه يجب أن نشير إلى أن القياس الدقيق لحجم مشكلة إكتظاظ السجون يرتبط بحجم مشكلة العقوبة السالبة للحرية في الدول المختلفة، حيث لا يتحقق ذلك فقط بحصر تعداد السجناء في كل دولة، ولكنه يتحقق بمقارنة تعداد السجناء بتعداد السكان في كل دولة وفي نفس سنة التعداد، ويتطلب ذلك قياس معدل تعداد السجناء في تلك الدول بكل مائة ألف من تعداد السكان²، ولهذا فإن إكتظاظ السجون يعني الأوضاع التي تتجاوز فيها نسبة نزلاء السجون 100% من سعة السجن، ولكن تتباين طريقة قياس سعة السجون من بلد الى آخر، حسب المساحة المخصصة لكل سجين وفقاً للتشريع الوطني والقواعد الإدارية، لذلك يمكن أن تكون مقارنات الإكتظاظ مضللة، ولا يتوقف أثر الإكتظاظ على المساحة المخصصة لكل سجين وحدها، إنما يتوقف أيضاً على الوقت الذي يمكن أن يقضيه كل سجين في ممارسة أنشطة خارج زنارته³.

الفرع الثاني

أسباب ظاهرة اكتظاظ السجون

يمكن أن نرجع أسباب هذه الظاهرة الى سببين رئيسيين تتفرع عنهم بعد ذلك أسباب أخرى فرعية ، السبب الأول هو زيادة عدد السجناء عن قدرة وطاقة استيعاب المؤسسة العقابية ، والسبب الثاني عدم كفاية أماكن الإستقبال الخاص بهذه المؤسسات، ونفصل في هذين السببين كالتالي :

الفقرة الأولى

إرتفاع عدد السجناء مقارنة بطاقة السجون

ويرجع هذا الوضع إلى عدة أسباب وعوامل ساهمت بصورة مباشرة وغير مباشرة في زيادة عدد المسجونين في المؤسسات العقابية على نطاق عالمي، ولكنها تتباين وتختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، فأعداد السجناء تؤثر فيها جملة من العوامل والسياسات الإجتماعية والإقتصادية، ومدى توفر شبكات الدعم الإجتماعي وتوفير خدمات الرعاية الصحية المجتمعية، وكذا تدابير منع الجريمة ومستوى تطور نظام العدالة الجنائية، ونظرة المجتمع إلى الجريمة، ونعدد أهم العوامل المؤدية إلى هذه الوضعية الحرجة في النقاط التالية:

- سياسة الإفراط في إستخدام نظام الإحتجاز والعقوبة السالبة للحرية، حيث تعتبر السياسة العقابية المبنية على الإسراف في إستخدام العقوبة السالبة للحرية سواء كحكم نهائي ضد المتهم أو أثناء مرحلة المحاكمة كتوقيف تحفظي، ولعل هذا

كما يمكن مراجعة تقرير حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الأصلية ، البند 05 من جدول الأعمال المؤقت ، اعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة ، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المنعقدة في سلفادور البرازيل ، 12- 19 أبريل 2010 ، رقم التقرير A /conf 213/6 ، 25 جانفي 2010 ، ص 01.

¹ هابل (حسين) ، مرجع سابق، ص 176

² الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص 114.

³ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة، حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأقصى الممارسات من أجل الحيلولة دون إكتظاظ المرافق الإصلاحية ، تهميش رقم 03، مرجع سابق، ص 03.

يعود كما وضّح (روي وملسلي Roy Walmsly)¹ إلى زيادة الخوف من الجريمة، وفقدان الثقة في نظام العدالة الجنائية، وخبية الأمل في تدابير العلاج الإيجابية، وقوة الفلسفة التقليدية وسيطرتها في ميدان العدالة الجنائية، وهذا كله يؤدي إلى سنّ قوانين أكثر شدة واستخدام أحكاماً أشدّ قسوة كعلاج طارئ للمحافظة على تكامل المجتمع، لأن هناك إعتقاد سائد مفاده أنه كلما زاد عدد المجرمين المحبوسين قل عدد الجرائم التي يمكن أن يقرّفوها.

ويعتقد أنه في حالات كثيرة أن الزيادة في استخدام السجن ناتجة عن سياسات عقابية قد تكون لغرض خاص وتدفعها ضرورات سياسية قصيرة الأجل، حيث تزايد إصدار أحكام بالسجن لمدة أطول أكثر من ذي قبل²، كما أن هناك إتجاه متزايد في بعض البلدان إلى إستخدام السجن مدى الحياة مع إمكانية منح الإفراج المشروط أو بدونها لطائفة أكثر شمولاً من الجرائم، وفي كثير من البلدان يتم سجن الحناة غير عنيفين الذين ارتكبوا جرائم بسيطة بدل استخدام معهم بدائل العقوبة السالبة للحرية، كالتحذير أو توقيع الغرامة أو وقف التنفيذ أو الأخذ بتدابير العدالة التصالحية³، حيث لوحظ أيضاً توسيع نطاق الجرائم التي تنطبق عليها العقوبة السالبة للحرية وزيادة مدتها التي يحكم بها جرائم معينة .

كما أن الحبس الإحتياطي (المؤقت) الذي هو إجراء يهدف إلى سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصصلحة المتهم وفق لضوابط وضعها القانون، وهو يقترب من العقوبة السالبة للحرية في نتائجها وإن لم يكن عقوبة بحد ذاته، ويشكل الحبس المؤقت استثناء من قاعدة (الأصل في الإنسان البراءة) ، حيث أجاز المشرع حبس المتهم مؤقتاً إذا تبين أن الأدلة متوافرة ضده ويخشى من فراره، كما أن إطلاق سراحه قد يكون سبباً في تظليل التحقيق والعبث بالأدلة أو التأثير على الشهود، فضلاً على أنه قد يكون حماية لحياة المتهم من الإعتداء عليه من طرف الضحية أو أهله إذا أخلّي سبيله، ومن جهة أخرى الحبس المؤقت يجعل المتهم دائماً في متناول سلطات التحقيق، مما يسهل إمكانية إستجوابه والتحقق معه ومواجهة الشهود عند الضرورة .

وعلى الرغم من أن الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي، إلا أنه يلاحظ ميل قضاة التحقيق إلى إصدار أوامر بإيداع المتهمين الحبس المؤقت والإسراف في إستخدام هذا الإجراء، مما جعل السجون تكتظ بأصحاب هذه الطائفة في إنتظار محاكمتهم ، والأمر الذي زاد من حجم المشكلة هو ليس فقط تضخم عدد الموقوفين مؤقتاً، بل طول مدد حجزهم بسبب تمديد فترة حبسهم لأكثر من مرة، وهذا ما حدا بالمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في حلقتها العلمية العربية، حول قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين المنعقدة في بغداد في شهر يناير 1973، بأن توصي في موضوع التوقيف الإحتياطي وبصفة أخص، أن تكون أماكن التوقيف الإحتياطي مستقلة ومنفصلة عن الأماكن المخصصة للتنفيذ العقابي⁴ .

¹ هو (Roy Walmsly)، مستشار بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومستشار بالمعهد الأوربي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب للأمم المتحدة ومساعد بالمركز الدولي لدراسات السجون بجامعة لندن، وقد نشرت هذه الدراسة ضمن منشورات منتدى الأمم المتحدة حول الجريمة والفساد لسنة 2002، أنظر في هذا مضواح (بن محمد آل مضواح) ، المنفعة المستقبلية للعقوبات السالبة للحرية من منظور إصلاحية ، مرجع سابق ، ص 271.

أنظر كذلك الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق ، ص115 نقلا عن /

WALEMSLY (Roy), Word prison population , list (third edition) Home Office Research Development and Statistics Directorate (Research Finding) No 166, London – England ,2002,p 1-6.

²(Over –use of imprisonment: Causes, Consequences and responses), penal reform Internatuonal,Newsletter, vol 55, July 2006, p 05.

³ تقرير مؤتمر الامم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة ، حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات واقصى الممارسات من أجل الحيلولة دون إكتناظ المرافق الإصلاحية ، مرجع سابق، ص09.

⁴ هايل (حسين) ، مرجع سابق ، ص 183.

لهذا يمكن أن تكون للسياسات المتعلقة بالإجراءات الجنائية أثناء عملية التحقيق والمحكمة وشروط الكفالة أو الإفراج قبل المحاكمة أثر كبير في عدد السجناء ، فعدم وجود مثل هذه التشريعات أو عدم استعمالها وإنفاذها ، يمكن أن يؤدي إلى زيادة عدد الموقوفين والسجناء ، مما يزيد في تعميق مشكلة إكتظاظ السجون .

- عدم كفاءة إجراءات العدالة الجنائية ، فبطبيعة الحال إذا كان نظام العدالة الجنائية معيبا بسبب عدم فعاليته، الناتج عن عدم فعالية التحقيقات وتأخيرها والإستخدام المحدود للنصوص القانونية الخاصة بالإفراج قبل المحاكمة، وعدم كفاءة ممارسات إدارة القضايا والموارد المحدودة في خدمات الإدعاء العام والقضاء وعدم النص على الإجراءات المستعجلة أو إستخدامها بصفة محدودة، كلها أسباب وعوامل تساهم في تراكم القضايا في المحاكم وإطالة آجال التحقيقات، والتعجيل بالمحاكمات مع بقاء المتهمين في المؤسسات العقابية مما يزيد في أعدادهم، حيث قد تصل مدة الإحتجاز قبل المحاكمة طول المدة التي يتحمل أن يحكم بها، وفي كثير من الولايات القضائية يشكل المحتجزون قبل المحاكمة نسبة كبيرة من عدد السجناء¹.

- نقص برامج الإفراج أو قلة استخدامها، فمع الإقتناع بسلبات العقوبة السالبة للحرية أقرت العديد من دول العالم بدائل لهذه العقوبة، وحاولت الإبتعاد عن سياسة الإيداع في السجون ، فأقرت في تشريعاتها عددا من نظم الإفراج المختلفة، غير أنه ليست كل التشريعات الجنائية تنص على ذلك ، وحتى وإن وجدت لا يتم استخدام هذه الآليات بصورة واسعة كالإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية، وهذا يعود لقيود الموارد وعوامل أخرى، الشيء الذي يؤدي إلى اختيار أسلوب الإيداع بالسجون ، لأنه الأسهل والأضمن والمعهود، وهو ما يقود إلى زيادة في عدد السجناء وبالتالي إكتظاظهم داخل السجون .

- فشل برامج الإصلاح والتأهيل ومنع العود، حيث في كثير من السجون تحتل فئة المسبوقين وعائدي الإجرام، النسبة الأكبر من السجناء، وهذا بسبب عدم فعالية برامج التأهيل والإصلاح التي تطبقها إدارة السجون، مما جعلها غير قادرة على منع المجرمين من العودة إلى هذه السجون، ولم يعد المجرم العائد يستجيب لأي إجراءات لإصلاحه و تهذيبه، وهو ما يساهم في إرتفاع عدد السجناء في المؤسسات العقابية.

الفقرة الثانية

عدم كفاية البنية التحتية للسجون وسعتها

يشكل عدم كفاية أماكن إحتجاز السجناء المشكل المشترك لأغلب دول العالم، وذلك بسبب أن مرافق السجون في بلدان كثيرة تعود إلى العصور القديمة، وبحاجة إلى خلق مرافق جديدة وتحديثها، فمع إزدياد عدد السجناء لم تعد هذه الأبنية تستوعب هذا العدد الهائل المتدفق من السجناء والموقوفين، لأنها تفوق طاقة إستيعابها بنسب عالية لا تصدق².

¹ تقرير مؤتمر الامم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة ، حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأقصى الممارسات من أجل الحيلولة دون إكتظاظ المرافق الإصلاحية ، ص 08 ، 09.

² أنظر مثلا سجن غيتاراما الرواندي يتسع لـ 500 سجين، وينكندس فيه 6000 سجين أي 12 ضعف قدرته الاستيعابية الأصلية، وكذا سجن نيروبي بكينيا يتسع لـ 1000 شخص يقبع فيه 4000 مسجون ، به عدة عنابر حيث يتسع كل عنبر لـ 50 شخص ، لكن يوضع 250 شخص، حتى أنهم ينامون ملتصقون ببعضهم ، سجن سان كوينتين في كاليفورنيا يتسع لـ 3000 شخص ، لكنه يحوي على 5000 مسجون . مقال منشور على الانترنت بعنوان أخطر 10 سجون في العالم ، ص 1 ، 2 .

ولقد دمرت أبنية السجون في كثير من المجتمعات المتنازعة وأصبحت فيها بأضرار كثيرة، ومن جهة ثانية أن الكثير من الدول لم تستثمر في إقامة سجون جديدة وتجديدها لما يحتاج ذلك من موارد مالية ضخمة، وهذا ما تسبب في تكدّس المساجين وزاد من تفاقم الظاهرة، ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود خطة إستراتيجية شاملة لمعالجة مشكل الإكتظاظ في السجون، ولقد كانت هذه الوضعية في الماضي أحد عناصر الردع بالنسبة للمسجونين وجزءاً من العقاب، بحيث أن كثرة وإزدحام المساجين في أماكن ضيقة، وما ينجر عن ذلك من صعوبات في التحرك والتنفس والغذاء وحتى النوم، يجعل السجين يفكر ألف مرة قبل ارتكابه لجريمته، لأنه يعلم أنها ستقوده للجحيم لا محالة .

لهذا سارعت الأمم المتحدة إلى التنبيه بمشكلة الإكتظاظ كونه يخالف المعايير الدولية التي تقتضي معاملة جميع السجناء باحترام كرامتهم وقيمتهم كبشر، بما في ذلك منحهم حيزاً مكانياً معقولاً¹، فالقرار رقم 16 المتخذ من قبل الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في ميلانو بإيطاليا سنة 1985 يوصي بإتخاذ التدابير اللازمة لحفض عدد السجناء والإستعاضة ما أمكن عن السجن بالتدابير البديلة، حيث يسلم التقرير بأن تزايد عدد السجناء واكتظاظها في بلدان كثيرة يمثل أحد العوامل التي تخلق صعوبات الإلتزام بالقواعد النموذجية لمعاملة السجناء².

المطلب الثاني

واقع ظاهرة الإكتظاظ في السجون

لقد أصبحت ظاهرة إكتظاظ السجناء ظاهرة عالمية، ولم تنج منها أغلبية دول العالم، ولم يشفع التقدم العلمي وتوفير الإمكانيات المادية في إيجاد حلول لهذه المشكلة، حيث تبين الإحصائيات المقدمة في هذا الخصوص أن الدول الغنية المتقدمة كما الدول الفقيرة المتخلفة تعاني من التكدس والإزدحام بل وأحياناً بحجم أكبر في أغلب الأحيان وليس أدلّ على ذلك سجون الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول معاناة لهذه المشكلة³، وكذلك ألمانيا وهولندا التي أصبحت تستعين بنظام (قائمة الإنتظار)، حيث يتوقف تنفيذ عقوبة الحبس على المحكوم عليه إلى حين الإنتهاء من تنفيذ العقوبة على محبوسين آخرين⁴.

وأمام هذا الوضع أصبحت ظاهرة الإكتظاظ محل إهتمام من قبل المؤتمرات الدولية، حيث إهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 بمشكلة إكتظاظ السجون، وأوصى ألا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كثيراً، ثم توالى المؤتمرات الدولية للحد من هذه الظاهرة، كمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بميلانو سنة 1985 رقم 16 الذي سبق الإشارة إليه، الذي أوصى بخفض عدد السجناء وأوصى بضرورة إمكانية إستبدال عقوبة السجن بعقوبة أخف في حالة الجرائم البسيطة⁵.

كما أدرك المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا سنة 2000، ثم في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك سنة 2005 أهمية إحتواء تزايد عدد السجناء و إكتظاظ السجون، وذلك من خلال الترويج لبدائل مأمونة وفعالة عن السجن ووضع سياسات العدالة

¹ آل مضواح (مضواح بن محمد) ، مرجع سابق ، ص272.

² هايل (حسين) ، مرجع سابق، ص180.

³ سمصار (محمد) ، مرجع سابق ، ص131.

⁴ خوري (عمر) ، مرجع سابق ، ص373.

⁵ المرجع نفسه ، ص372.

التصالحية، كما أدرك المشاركون في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن شغل مرافق السجون يتجاوز سعتها وأن الإكتظاظ مشكلة حادة ومنتشرة على نطاق واحد، وأوصوا بأن تولي حلقة العمل بشأن وضع الإستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون إكتظاظ المرافق الإصلاحية إهتماما خاصا لوضع إستراتيجيات وسياسات شاملة ومنسقة ومتعددة القطاعات ومستدامة تضم جميع أصحاب المصلحة في نطاق العدالة الجنائية.

وتشير الإحاطة التي أعدها المركز بعنوان (word prison brief)¹، إلى أن عدد السجناء إرتفع في 71 % من البلدان المشمولة بالدراسة الإستقصائية في (64 % من البلدان في إفريقيا، 83 % من بلدان القارة الأمريكية، 76 % من بلدان آسيا، 68 % من بلدان أوروبا) ، و تشير الى أن معدلات السجناء المدوعين في السجون المحسوبة على أساس عدد السجناء لكل 100 ألف من السكان تتفاوت كثيرا في مختلف مناطق العالم بل داخل المنطقة الواحدة وبين مرافق السجون داخل البلدان .

وكانت وفقا للإحاطة المشار إليها سالفا نسبة الإقامة في السجون في 114 من 191 بلدا من البلدان التي توافرت بياناتها بشأنها تتجاوز 100 %، وكانت معدلات إكتظاظ السجون في 16 دولة من تلك البلدان تتجاوز 200 %، بينما أفاد 25 بلدا عن معدلات تتراوح بين 150 % و 200 %، ووفقا للرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات يتجاوز عدد السجناء في أوروبا السعة الرسمية بنسبة 30 % في المتوسط، ووفقا للرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات يتجاوز عدد السجناء في أوروبا السعة الرسمية 30 % في المتوسط، بينما يبلغ متوسط معدل شغل السجون في الولايات المتحدة 107 %، في بنغلاداش يبلغ عدد السجناء 288 % من السعة الرسمية، وهو أعلى معدل في جنوب آسيا، بينما سجلت أعلى معدلات إكتظاظ السجناء في العالم في كينيا، حيث بلغت نسبة نزلاء السجون 337 % من سعة السجون².

ومن أجل إعطاء نظرة أكثر دقة على مشكلة الإكتظاظ في السجون، سنستعين بدراسة إحصائية شملت أزيد من 200 دولة في العالم، تم الحصول عليها من مصادر رسمية سواء من المؤسسات القومية المسؤولة عن إعداد إحصائيات السجون في تلك الدول، أو من خلال الوزارات أو الهيئات التي تدخل إدارة السجون ضمن مسؤولياتها³، والتي تشمل أغلب دول العالم في جميع القارات، غير أننا سنعرض جزءا منها في بعض الدول الغربية ثم عينة من الدول العربية مذيلة بالتحليل والشرح، ولأن الأمر لا يستقيم سنفرد جزءا من هذه الدراسة، ونسلط الضوء على واقع مشكلة الإكتظاظ في السجون الجزائرية أيضا، ونتعرض إلى كل هذا في الفروع التالية :

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة، حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات واقصى الممارسات من اجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية، مرجع سابق، ص03 نقلا عن/

WALEMSLY (Roy), word prison populatur list ,8th ed London ,kig's.College , International Centre for Studies, decembre 2008, 8th 41pdf www.kcl.ac.uk/depsta/law/research/icps/downaads/wpp/

في إحصائية قدمها (روي ولمسلي) أن نحو 8,75 مليون قابعين في سجون العالم، بمعنى أن عدد نزلاء السجون يبلغ حوالي 140 لكل 100 ألف مواطن من كل بلد، أو ما يعادل شخصا واحدا لكل 700 شخص في العالم، ال مضواح (مضواح بن محمد)، مرجع سابق، ص271.

² تقرير مؤتمر الامم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة، مرجع سابق، ص04.

³ هذه الدراسة واردة في كتاب (أيمن رمضان الزيني)، وتركز على تعداد السجناء مقارنا مع 100 ألف من اجمال تعداد سكان كل دولة، وقد تم جمع هذ البيانات والأرقام خلال الفترة الممتدة بين 1998 وشهر اوت 2001 من طرف هيئة بريطانية متخصصة وهي (Home Office Research Development and statistics Directorate) التي قامت بنشرها في عدد من الاصدارات وأحدثها في شهر مارس 2002، أنظر أكثر الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص114.

الفرع الأول

مشكلة الإكتظاظ في سجون الدول غير العربية

نعرض في الجدول التالي بيانات وإحصائيات عينة من 32 دولة من أوروبا و أمريكا وآسيا، حول تعداد السجناء خلال سنة 1998، 1999، 2000، النسبة المئوية للتغير في تعداد السجناء عام 1999 و 2000، معدل أشغال كل مائة مكان في السجون خلال سنة 2000، معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان خلال سنة 2000.

الرقم	الدولة	تعداد السجناء خلال سنة 1998	تعداد السجناء خلال سنة 1999	تعداد السجناء خلال سنة 2000	النسبة المئوية للتغير لتعداد السجناء من عام 1999 إلى سنة 2000	معدلات اشغال كل 100 مكان في السجون خلال عام 2000	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان خلال عام 2000
01	إنجلترا وويلز	65.771	65.594	65.666	0.1%	104	124
02	ايرلندا الشمالية	1.454	1.518	1.011	- 12.7%	46	60
03	اسكتلندا	6.018	6.029	5.868	- 2.7%	95	115
04	النمسا	6.891	6.877	6.861	- 0.2%	-	84
05	بلجيكا	7.860	8.143	8.524	4.7%	96	83
06	قبرص	226	247	-	-	-	37 خلال عام 1999
07	ج التشيك	22.067	23.060	21.358	- 7.4%	106	208
08	الدانمارك	3.340	3.496	3.240	- 7.3%	89	61
09	استرنا	4.791	4.379	4.745	8.4%	91	230
10	فنلندا	2.585	2.389	2.692	12.7%	68	52
11	فرنسا	53.607	53.948	-	-	-	89 خلال عام 1999
12	المانيا	78.324	79.666	79.507	- 0.2%	-	79
13	اليونان	7.129	7.525	8.038	6.8%	166	76
14	المجر	14.366	15.110	15.757	4.3%	147	157
15	ايرلندا	2.620	2.741	2.887	5.3%	89	80
16	لوكسمبورغ	392	386	-	-	-	90 خلال سنة 1999
17	هولندا	13.333	13.231	13.847	4.7%	96	87
18	النرويج	2.466	-	-	-	-	-
19	بولندا	59.180	54.842	65.336	19.1%	-	170
20	البرتغال	14.330	13.086	12.728	- 2.7%	-	127
21	روسيا	1.009.172	1.060.085	673.191	- 36.5%	125	465

57	108	%21.5	1.136	935	793	سلوفينيا	22
114	108	%2.5	45.309	44.197	44.370	اسبانيا	23
94	112	%0.1	54.039	51.427	49.864	ايطاليا	24
64	101	%3.5	5.678	5.484	5.290	السويد	25
79	85	%1.6-	5.727	5.818	5.648	سويسرا	26
79	85	—	21.714	20.455	19.220	استراليا	27
123 في 1999	-	—	-	37.384	37.793	كندا	28
47	93	%9.4	59.982	54.811	52.830	اليابان	29
149 خلال سنة 1999	-	%3.9	-	5.660	5.450	نيوزيلندا	30
385	-	%7.6	166.334	154.576	141.441	جنوب افريقيا	31
702	-	%3.8	1.931.85 9	1.860.520	1.802.17 8	الوم أ	32

جدول رقم (01) يمثل وضعية السجون والسجناء في بعض الدول الغربية (32 دولة).

كما أمكننا التحصل على إحصائية أخرى تخص ست دول أوروبية تم إنجازها في سبتمبر 2003 على المستوى الأوروبي¹، نلخصها في الجدول التالي :

الرقم	الدولة	عدد السكان بالمليون نسمة	عدد السجناء	معدل تعداد السجناء لكل 100 الف من تعداد السكان	السعة العقابية للسجون
01	فرنسا	61.7 م ن	57.440	93.1	48.590
02	المانيا	82.5 م ن	79.577	96.4	78.099
03	إيطاليا	56.3 م ن	57.238	101.7	42.641
04	البرتغال	10.4 م ن	14.232	136.7	12.109
05	إسبانيا	40.6 م ن	55.244	135.8	48.420
06	إنجلترا	52.4 م ن	72.992	139.1	76.450

جدول رقم (02) يمثل وضعية السجون والسجناء في (06) دول أوروبية سنة 2003.

من خلال بيانات الجدول رقم ((01)) يمكن أن نسجل الملاحظات التالية :

- أن أغلب الدول الغربية تعاني من مشكلة اكتظاظ السجون ، رغم أنها تتفاوت من دولة إلى أخرى، حيث من أصل 32 دولة شملها الإحصاء إرتفعت أعداد السجناء في 23 دولة، تأتي في مقدمتها سلوفينيا بنسبة إرتفاع وصلت إلى 21.5 %، ثم بولندا بنسبة قدرها 19.1 % خلال سنة 2000 مقارنة مع سنة 1999، ثم دولة فيلندا بزيادة قدرها 12.7 %، والملاحظ أن نسبة الزيادة في تعداد المجرمين تتركز في الدول الأوروبية إذا ما قورنت بالدول الأخرى .

¹CHEVALON (Sophie) , DIDIER (Guillaume), Conseilles pour la presse et la communication du Garde des Sceaux , ministre de la justice, Dossier de presse , les prisons en France , Paris , le 02 novembre 2005, ministre de la justice, p 02

- تراجع أعداد نزلاء السجون في المؤسسات العقابية في تسع دول بنسبة تراجع وصلت إلى 36.5% في روسيا ، وكذا إيرلندا الشمالية بنسبة تراجع قدرت بـ 12.7% ، لتبقى بقية الدول في وضعية متقاربة ومستقرة.

- كما تم تسجيل زيادة في أشغال السجون خلال سنة 2000 عن القدر المطلوب في تسع دول كالليونان بـ 166 سجين، المجر 147، روسيا 125، بينما نزل عن المعدل في دول أخرى مثل إيرلندا وفرنسا وسويسرا واليابان.

- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا من أكبر الدول التي سجلت فيها أعلى معدلات تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان، حيث بلغت في الوم أ 702، وفي روسيا 465 سجين، ثم جنوب إفريقيا بعدد يقدر بـ 385، ثم بولندا التي وصل فيها عدد السجناء 170 سجين، ثم المجر 157، بينما تشهد كل من الدانمارك واليابان وفرنندا نوعا من الاستقرار في هذا الجانب¹.

أما من خلال بيانات الجدول رقم (02) يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

- نلاحظ أن جميع الدول المذكورة باستثناء إنجلترا ، عدد السجناء فيها يفوق السعة العقابية لسجونها بفارق يختلف من دولة إلى أخرى، حيث نسجل في فرنسا فارق يقدر بـ (8.850 سجين)، ألمانيا (1.478 سجين)، إيطاليا (14.597)، البرتغال (2.123 سجين)، إسبانيا (6.824 سجين)، أما إنجلترا فلا زالت سجونها تتسع إلى (+ 3.458 سجين) كونها قامت ببناء العديد من المؤسسات العقابية فضلا أنها تستعمل بدائل عقوبة الحبس من أجل التغلب على مشكلة الاكتظاظ.

- نسجل كذلك أن معدل تعداد السجناء في إنجلترا مقارنة من 100 ألف من تعداد السكان العام، هو المرتفع مقارنة ببقية الدول الأخرى، حيث وصلت إلى 139.1، تليها البرتغال 136.7، ثم إسبانيا 135.8، فيطاليا 101.7، ثم ألمانيا 96.4، ثم فرنسا 93.4.

في السياق ذاته ، تشير الدراسة السابقة أن فرنسا في 01 10 2005 سجلت 57.163 سجين مقابل 51.144 سعة سجونها ، حيث وصل متوسط معدل شغل السجناء في المؤسسات العقابية إلى 111.8% ، وهو رقم مرتفع مع الذي سجل في سنة 2003 المقدر بـ 93.1% ، مما يعني أن مشكلة الإكتظاظ لازالت تراوح مكانها ، مما جعل الحكومة الفرنسية تطلق عدة برامج لبناء مؤسسات عقابية جديدة، وكذا استعمال آليات تكييف العقوبة وبدائل عقوبة الحبس².

¹ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص138.

² تجدر الإشارة إلى أن فرنسا من أجل رفع وتحسين قدرات استقبال السجناء ، قامت ببناء عدة مرافق جديدة ، حيث تقدر حضيرة المؤسسات العقابية على اختلاف أنواعها في سنة 2005 بـ 188 مؤسسة موزعة كالتالي (115 (maison d'arrêt) ، établissements pour peine 60 ، 13 centre de semi-liberté autonomes) ، ومن أجل التعرف على تاريخ بناء وتوسيع قدرة الاستيعاب في فرنسا ، فقد أطلقت عدة برامج في هذا الخصوص :

- برنامج (Chalandon) : في سنة 1987 أطلقت فرنسا برنامج يسع 13000 سجين، تم فيها بناء 25 مؤسسة عقابية، دخلوا حيز الخدمة ما بين سنة 1990 و1992.

- برنامج (Méhaignerie): في سنة 1994 أطلقت الحكومة برنامج يسع 4000 سجين ، فيها بناء 06 مؤسسات عقابية دخلوا حيز الخدمة ما بين 2003 و2005.

- برنامج (Jospin): في نوفمبر 2000 أطلق الوزير الأول برنامج واسع وواعد ، قدرت تكاليفه بـ 10 مليار فرنك فرنسي، حيث كان مبرمج بناء وترميم المؤسسات العقابية ، ولكن لم تنطلق هذه العمليات .

- برنامج (LOPJ): ويعني (La Loi d'Orientation et de Programation pour la Justice) ، الصادر في 09 09 2002 الذي وضع برنامج عصرنة المؤسسات العقابية من أجل بناء سعة تصل إلى استيعاب 13200 سجين (400 للاحداث، 12800 للبالغين) ، حيث يحتوي هذا البرنامج على بناء :

الفرع الثاني

مشكلة الإكتظاظ في السجون العربية

نعرض هذا (الجدول رقم 3) الذي يحمل أرقام السجون والسجناء ، ومعدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان في كل دولة لدى أغلبية الدول العربية التي شملتها الدراسة (17 دولة عربية) ، و تلحق بتحليل هذه البيانات والأرقام .

الرقم	الدولة	اجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	اجمالي تعداد السكان مليون نسمة	معدل تعداد السجناء لكل 100 الف من تعداد السكان
01	الجزائر	35.737	1996	28.6 م ن	125
02	مصر	80.000	1998	66 م ن	120
03	ليبيا	6.750	1998	5.3 م ن	125
04	المغرب	48.600	1997	27.9 م ن	175
05	السودان	32.000	1997	27.9 م ن	115
06	تونس	23.165	1997	9.2 م ن	169
07	موريطانيا	1.400	1997	2.4 م ن	60
08	جيبوتي	384	1999 12 16	629000 م ن	60
09	البحرين	911	1998	589000	155
10	الأردن	5.600	2001	6.9 م ن	80
11	الكويت	1735	1997	1.7 م ن	100
12	لبنان	7.296	2001	3.3 م ن	220
13	قطر	527	1994	540000	100
14	المملكة العربية السعودية	9.739	1994	17.2 م ن	45
15	سوريا	1.400	1997	15 م ن	95
16	الإمارات العربية	6.000	1999	2.4 م ن	250
17	اليمن	14.000	1998	16.9 م ن	85

جدول رقم (03) يبين وضعية السجون والسجناء في (17) دولة عربية .

من خلال بيانات الجدول يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

des quartiers) (centres pénitentiaires)، 07 مؤسسات عقابية بالنسبة للاحداث تفتح سنة 2007، أحياء العقوبات قصيرة المدة (courtes peines) ، فيها 03 في كل من (Nantes ، Toulouse ، Fleury) .
ومن أجل التخفيف من مشكلة الاكتظاظ في السجون ، سعى النظام العقابي الفرنسي الى استعمال آليات تكيف العقوبة وأنظمة بدائل عقوبة الحبس منها (نظام الافراج الشرطي، نظام الحرية النصفية، الوضع في الورش الخارجية (placement extérieur)، نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)، العمل للمنفعة العامة)، حيث سمحت هذه الأنظمة في 01 01 2005 من إستفادة آلاف المساجين من هذه الأنظمة (الحرية النصفية (le semi-liberté) 1027، الوضع الخارجي (placement extérieur) 431، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (le placement sous surveillance électronique PSE 7509، الافراج الشرطي (la libération conditionnelle L C) 6480، العمل للمنفعة العامة (le travail d'intérêt général TIG) 16885 ، وقف تنفيذ العقوبة مع الاختبار (le sursis avec mise à l'épreuve SME) 108528)، لمزيد من التفصيل أنظر /
CHEVALON (Sophie) ,Guillaume DIDIER, Dossier de presse , les prisons en France,op .cit.p 04 ,05,06

- أن الدول العربية مع قلة عدد سكانها مقارنة ببقية دول العالم، نجدها تعاني أيضا من هذه المشكلة وزيادة عدد السجناء على الحد المعقول.

- إرتفاع معدل تعداد السجناء بالنسبة لتعداد كامل السكان، حيث نجد أن دولة الإمارات هي التي تصدر القائمة، حيث بلغ معدل السجناء فيها 250 سجين لكل 100 ألف مواطن، ثم تليها لبنان بمعدل 220 سجيناً، ثم المملكة المغربية بعدد يصل إلى 175، ثم تونس 169، ثم البحرين 155، ثم الجزائر وليبيا 125، ثم مصر 120.

- أن بقية الدول الأخرى تشهد نوعاً من الإستقرار والتقارب في معدل تعداد السجناء بالنسبة لعدد سكانها، والمتراوح بين 100، 85، 60 سجيناً.

- إن الملاحظ وما يلفت الإنتباه هو الانخفاض في عدد سجناء المملكة العربية السعودية مقارنة مع بقية الدول العربية، إذ سجلنا أدنى نسبة حيث تصل إلى حدود 45 سجيناً لكل 100 ألف من تعداد سكان المملكة، وهذا بسبب أن السعودية تعتمد على النظام الجنائي الإسلامي (نسبياً)، الذي حَقَص كثيراً معدلات الإكتظاظ داخل السجون، فضلاً عن الحدود تطبق مباشرة ولا تأخذ وقتاً طويلاً بتواجد المحكوم عليه داخل السجون، على خلاف بقية الأنظمة العقابية الأخرى التي تجعل من حبس المحكوم عليه عقوبة جنائية مستقلة بذاتها وتسرف في إستعمالها، مما خلق مشكلة اكتظاظ السجون.

الفرع الثالث

مشكلة الإكتظاظ في السجون الجزائرية

على الرغم من أن الجزائر من بين الدول التي إتلت بالقرارات التي أقرتها مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمعاملة الإنسانية للمساكين وضمان حقوقهم داخل السجون، لاسيما قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، والمؤتمر الأول لمنع الجريمة وحسن معاملة المجرمين الذي إنعقد في جنيف سنة 1955، لكن مشكلة الإكتظاظ وقفت كعقبة في سبيل تحقيق هذه القواعد، ذلك لأن واقع المؤسسات العقابية في الجزائر من حيث عددها وسعتها وشكلها وهندستها لايساعد على تطبيق برامج إعادة تربية المجرمين، لأن أغلب هذه المؤسسات قديم بل وفيها من يعود إلى حقبة تاريخية استعمارية، كما أنها بنيت بأشكال مختلفة وبأتماط غير متجانسة لا تستجيب للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، التي تتوافق نوعية تصاميمها وهيكلتها مع طبيعة الوظائف التي هي مطالبة بأدائها.

إن أهم ما يميز هذه المؤسسات العقابية أنها بنيت خلال الحقبة الإستعمارية، بل فيها من يعود إلى الفترة العثمانية، وكانت تشيد لأغراض أمنية بحتة، بحيث تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار ومنعهم من الفرار، كما أنها لم تكن تراعي أي إعتبار للقيم الإنسانية¹.

وتضم الحضيرة الوطنية للمؤسسات العقابية حسب إحصائيات 2008 بإختلاف أنواعها 131 مؤسسة عقابية منها ما يعود للفترة الإستعمارية ومنها ما بني بعد الاستقلال، حيث توجد 59 مؤسسة عقابية يعود انشائها إلى ما قبل سنة 1900، وتوجد 17 مؤسسة عقابية بنيت في الفترة الاستعمارية ما بين سنة 1900 وسنة 1962، و55 مؤسسة عقابية أنشأت بعد الاستقلال، ولقد شيدت أغلبها دون مراعاة الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، حتى أن بعضها أنجز

¹ خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 374.

بشكل يقارب أشكال المدارس ومراكز التكوين ، ولم تراعى متطلبات السجون، كونها تقع عادة داخل المحيط العمراني ، كما أنها عبارة عن قاعات للحبس ووزانات للعزل، خالية من بقية الفضاءات الأخرى ، تمتاز عادة بالضيق ولا تتطابق مع متطلبات تصنيف المحكومين، فضلا أنه لا يتم فيها مراعاة الضرورات الأمنية، وسوء توزيعها الجغرافي عبر الوطن، وتسعى الجزائر في هذا الصدد في محاولة منها لرفع قدرة استيعاب هذه المؤسسات للسجناء إلى بناء وترميم العديد من المؤسسات العقابية عبر الوطن ، وهذا من أجل تحسين ظروف حياة المحبوسين لتكون أكثر إنسانية واحتراما لكرامة السجناء وتحقيق قواعد حقوق الانسان.

ومن أجل محاولة اعطاء نظرة وافية على واقع السجون الجزائرية، وتلمس بشكل واضح مشكلة إكتظاظ السجون، نقدم عينة لبعض المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها للتعرف على طبيعتها وتاريخ إنشائها وطاقة إستيعابها، وعدد سجنائها الحقيقي عند زيارتها، وهذا بالإستعانة بتقرير تفتيش المؤسسات العقابية من طرف اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لسنة 2007 و2008¹.

الرقم	اسم المؤسسة ونوعها وتاريخ تفتيشها	تاريخ بنائها	المساحة الكلية	المساحة المبنية	مكانها	سعتها الاستيعابية النظرية	السعة الحقيقية أثناء الزيارة.
01	المؤسسة العقابية للتربية والتأهيل والادماج الحراش 08 11 2007	1910	5.4 هكتار	4.5 هكتار	حضري	1800 قاعات الاحتباس 26	1878)3222 رجال، 157 نساء، 32 حدث، 60 (أجنبي
02	مؤسسة إعادة التربية باب الجديد سركاجي سابقا، 08 11 2008	الفترة العثمانية ، تم إعادة بنائه سنة 1948	—	—	حضري	800 قاعة احتباس	1442 رجال
03	مؤسسة إعادة التربية بليدة 08 12 2007	1836	6000 متر مربع	60000 متر مربع	حضري	من 80 إلى 90 قاعات احتباس	1043
04	مؤسسة الوقاية بوفاريك 08 12 2007	الفترة الاستعمارية	-	-	حضري	80 إلى 90	180 (رجال ، 43 نساء)
05	مؤسسة إعادة التربية تيزي وزو 08 12	-	11808 متر مربع	9652 متر مربع	حضري	900	147 رجال +11 امرأة+03 أحداث

¹ KASSANTINI (Farouk), Rapport sur la visite des établissements pénitentiaires ,commission nationale consultative de promotion et de protection des droits de l'homme , la République Algérienne démocratique et populaire , 2007-2008

						2007	
1878 ذكور	-	حضري	-	-	الحقبة الاستعمارية	مؤسسة إعادة التربية البرواقية 08 13 2007	06
143)156 ذكور+07 إناث+06 (أحداث)		100	حضري	1546 متر مربع	1546 متر مربع	مؤسسة إعادة التربية المدية 08 19 2007	07
200 ذكور+10 نساء+02 حدث	178	حضري	-	-	1871	مؤسسة إعادة التربية بجاية 08 14 2007	08
67 ذكور	180	حضري	828 متر مربع	828 متر مربع	1958	مؤسسة الوقاية عيد الدفلى 08 15 2007	09
75 ذكور	180	حضري	-	-	1956	مؤسسة الوقاية برج منايل 08 15 2007	10
367	300 قاعات الاحتباس 12	خارج المحيط العمراني	9652 متر مربع	11808 متر مربع	2001	مؤسسة إعادة التربية عين خيار الطارف 08 18 2008	11
491,503 ذكور+09 نساء (+03 أحداث)	212	حضري	997 متر مربع	1395 متر مربع	1897 أغلقت في 1986 اعيد فتحه 1998	مؤسسة إعادة التربية سكيكدة 08 21 2007	12
177 رجال 06 نساء 01 حدث	180	حضري	3592 متر مربع	3652 متر مربع	1887 توسعتها 1999	مؤسسة الوقاية سوق أهراس 08 19 2007	13

12	736 فيهم اجني	500 قاعة 20 احتباس	حضري	-	-	-	مؤسسة اعادة التربية الرمشي 10 03 2007	14
07	541 فيهم نساء	300	حضري	-	-	1861	مؤسسة اعادة التربية معسكر 10 04 2007	15
-	-	98 08 قاعات احتباس	حضري	4963 متر مربع	14310 متر مربع	10 24 1974	مؤسسة اعادة التربية واعادة التأهيل سطيف 08 18 2008	16
450 (400 رجال 50+ نساء)	450		حضري	5110 متر مربع	8397 متر مربع	1972 وضع حيز الخدمة في 1983	مركز اعادة التربية سطيف 08 18 2008	17
165	149 08 قاعات احتباس		حضري	114950 متر مربع	114950 متر مربع	الفترة الإستعمارية	مؤسسة الوقاية برج بوعرييج 08 19 2008	18
264 (05+257) 12 نساء+ حدث)	-		حضري	214,75 متر مربع قاعات الاحتباس+146م تر مربع الادارة والمرافق الأخرى	1016 متر مربع	1832 وضع حيز الخدمة 1931	مؤسسة اعادة التربية جيحل 08 17 2007	19
1501	1100 أقصى حد 1250		-	-	-	1996 دخل حيز الخدمة 01 03 2002	مؤسسة اعادة التربية بوصوف قسنطينة 08 16 2008	20
1097	565 أقصى حد 700		حضري	-	-	1850	مؤسسة اعادة التربية الكدية 08 16 2008	21

جدول رقم (04) يوضح واقع الإكتظاظ في (21) مؤسسة عقابية في الجزائر سنة 2007، 2008

من خلال بيانات وأرقام الجدول نجد أن أغلب المؤسسات العقابية المذكورة آنفا، يعود تاريخها إلى الحقبة الإستعمارية، وتتواجد في الوسط الحضري، وتعاني من مشكلة الإزدحام بل أحيانا تصل إلى حالة تكديس المساجين، بسبب تجاوز عدد السجناء قدرة وطاقة استيعاب هذه المؤسسات وتكون بأضعاف مضاعفة، مثل مؤسسة إعادة التربية والتأهيل والإدماج بالحراش حيث وصل العدد إلى 3222 سجين، في حين أن قدرة الاستيعاب لهذه المؤسسة تقدر بـ 1800 سجين فقط، ولقد سجلت اللجنة في نهاية تقريرها إشارة بخصوص هذه المشكلة ووصفتها بالكارثية (بإستثناء المؤسسة العقابية بجيجل)، التي لا تستجيب إلى معايير حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق فهي تشجع وتبارك الجهود المبذولة من أجل إنجاز 81 مؤسسة عقابية المبرجة من قبل الحكومة والمنتشرة عبر التراب الوطني، والتي من شأنها أن تساهم لا محالة في التخفيف من هذا المشكلة العويصة¹.

المطلب الثالث

الآثار السلبية لظاهرة اكتظاظ السجون.

ما من شك أن لظاهرة اكتظاظ السجون وتكدس المساجين في المؤسسات العقابية آثاره السلبية، التي تنعكس على وضع و نجاعة تنفيذ السياسات والبرامج الإصلاحية والتأهيلية، وكذا على حياة السجناء الشخصية من مساس بكرامته وقيمه كإنسان، فضلا على عجز الإدارة العقابية على توفير جميع المتطلبات الضرورية لإحتياجات السجناء وتأهيلهم، بسبب عدم كفاية الإمكانيات المادية ومحدوديتها، لذلك تتحدد آثار ظاهرة إزدحام السجناء داخل السجون في ثلاثة أوجه أساسية:

الفرع الأول

آثار الإكتظاظ على الحياة الشخصية للسجين

إن إكتظاظ السجون يشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان، بحيث يقع كعائق خطير أمام الإمتثال لصدوك ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق السجناء الإنسانية، فزيادة عدد السجناء عن الطاقة المحدودة للسجون يسبب إنحسار الحيز المكاني والمعيشي للسجين في مساحة للتحرك بحرية، والتنفس، وحقه في توفير له سرير للنوم، فزيادة عدد السجناء يصبح عدد الأسرة والألبسة غير كاف، كما أن الطعام أيضا يصبح بكمية ونوعية أقل، كم تظهر صعوبة كبيرة في إدارة الرعاية الصحية بفاعلية بسبب كثرة العدد.

كما يسبب الإكتظاظ إنتهاك للحياة الخاصة للمسجونين، حيث لا يستطيع أمام الإزدحام والتكدس في قاعات، حيث لا يستطيع أمام الإزدحام والتكدس في قاعات الإحتباس والأجنحة العيش في أريحية دون خصوصية لا ستر فيها و لا خلوة، وتصحح حركاته وسكناته ويقظته، وقضاء حاجاته البيولوجية منتهكة أمام نظر زملائه، هذا الوضع يخلق نوعا

¹ أنظر تقرير لجنة التفتيش، مرجع سابق، ص132، 133.

من الشحاء والصراعات والشجارات، و يؤدي إلى إستعمال العنف والاعتداء على بعضهم، وهذا يقود إلى تمايز السجاء أصحاب القوة وخطرستهم على غيرهم من السجاء الضعفاء¹.

من جهة أخرى، يؤدي تكّس كبير من الأشخاص في مكان ضيق لمدة طويلة، إلى تلوّث الهواء والإصابة بالأمراض وانتشار العدوى بين السجاء مما يزيد الأمر تعقيدا، وهذا بسبب عجز الإدارة على تلبية حاجات جميع المحبوسين من النظافة، كما يخلق الازدحام إثارة الغريزة الجنسية لدى النزلاء، فيسعى بعضهم إلى إشباعها بالقوة فتكثر حالات الإعتداء الجنسي، أو بالرضا فتنتشر المثلية، وتنتشر معها الأمراض الجنسية كالسيدا، حيث أن ظروف السجن لا تساهم في مخاطر إنتقال العدوى فحسب، بل تعجل من تقدم نقص المناعة المكتسبة وتدهور صحة المصابين².

بالإضافة الى ذلك أن محنة السجن وظروف الإحتباس تؤثر تأثيرا كثيرا على صحة الفئات المستضعفة، ونشاطها من السجاء كالأحداث والنساء والمسنين، فالحبس لا يعيق النمو العقلي والنفسي للحدث المحبوس فقط، بل يتسبب أيضا في رفع معدلات حالات الأمراض النفسية والعقلية، التي لا يتم تشخيصها سابقا أو يقع تشخيصها خطأ، أو التي لا يتم علاجها، خاصة إذا تم إحتجاز الأطفال في سجون البالغين .

كما أن ظروف السجن والازدحام يعود بمضار كبيرة على السجينات مقارنة بالذكور، فلقد ذكرت الإحصائيات الفيدرالية الأمريكية، أن النساء في السجون الأمريكية يعانين من معدلات أمراض الصحة النفسية بنسبة أعلى بـ 55% للرجال، كما ذكر المفتش العام للسجون في إنجلترا وويلز أن النساء يمثلن نسبة 55% من حوادث الإيذاء الذاتي، مع أنهن لا يمثلن سوى 05% من مجموع السجاء، من جهة أخرى أن أنظمة السجون مصممة في المقام الأول للرجال، لذلك فالإحتياجات الصحية للنساء لا يتم تناولها في أغلب الأحيان في سياسات وإجراءات السجون³.

إن هذا الوضع الكارثي الذي يضطر إلى أن يعيشه السجين، يؤثر بصفة سلبية على حالته النفسية والعقلية، فالتدهور والإصابة بأمراض عقلية هو نتيجة لتظافر هذه العوامل كالإكتظاظ والازدحام وأشكال العنف في السجن والعزلة الإجبارية وإنعدام الخصوصية، الشعور بالقلق بشأن التوقعات المستقبلية⁴، حيث تقوده هذه الوضعية إذا زاد تدهورها إلى الإقدام على الإنتحار للتخلص من هذه العذابات التي يقاسيها.

¹ إن أغلب السجون يتم تسكين فيها عدد يتراوح ما بين 100 الى 250 سجين في أسرة متقابلة من دورين مجاورة لبعضها البعض، في قاعة بحجم ملعب كرة السلة، التي تفتقر هذه المهاجع الضخمة الى الخصوصية، حيث يكون هناك طوابير لاستخدام المراض أو الهاتف فتنشأ الصراعات والشجارات والنزاعات الحتمية والبقاء للاقوى. أنظر في هذا أكثر كوبرز (تيري)، الجنون في غياهب السجون، أزمة الصحة العقلية خلف القضبان ودورها في مواجهتها، ترجمة علي عبد الصادق (أميرة)، مراجعة سليمان هاني (فتحي)، القاهرة، مصر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة 01، 2015، ص 82 – 84.

² في بعض الحالات يقدر أن السجن يقلل من متوسط العمر المتربط للمصاب بالفيروس الى النصف في الولايات المتحدة الأمريكية، و أظهرت التجارب أن السجاء المصابين بهذا المرض يموتون 08 أشهر قبل المرض المصابين بالسيدا من عامة الناس، أنظر في هذا تقرير الإصلاح الجنائي رقم 2. 2008 (2)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بعنوان وضع الصحة في السجون، تحقيق الحق في الصحة، Credit :Samuel . Ballondiff/L'œil public/PRI

³ المرجع نفسه، ص 03.

⁴ إن معدل انتشار الاضطرابات العقلية بين السجاء عال للغاية، فيبلغ على الأقل خمسة أضعاف معدل انتشارها بين عامة الناس، كوبرز (تيري)، المرجع السابق، ص 43.

في نفس السياق يمكن مراجعة المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة والمعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه إلا أن (أوضاع السجون تساهم في جعل الإعاقات العقلية أكثر سوءا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 51 / 2005 / 4 / E / CN .)، أنظر تقرير منظمة الإصلاح العقابي، مرجع سابق، ص 06.

وتشير الإحصائيات إلى أن معدل الإنتحار في السجون، يبلغ ضعف معدل الإنتحار بين السكان عموماً في أمريكا¹، ويأخذ الإنتحار شكل قتل النفس مباشرة بإيذاء أنفسهم ووضع حد لحياتهم ، أو يأخذ شكل ما يسمى بالإنتحار الخفي، الذي يعني السعي إلى تدمير الذات، فيقدمون على قتل أنفسهم بطريقة لا تجعل أحداً يشك أنه إنتحار، حيث يوجد من تكون أفعالهم لاشعورية، وآخرون يختارون الموت عن وعي، لكنهم يعتقدون أنه علامة على الجن، أو قد لا يرغبون أن تعيش أسرهم مع خزي إنتحارهم، فيقومون مثلاً بمحاولة هروب متهورة وهم على علم أن الحراس سيطلقون عليهم النار ليقتلوهم ، وقد يثيرون شجاراً غير متكافئاً مع شخص قوي، أو يكون عضواً في عصابة إجرامية يعرفون أنهم سيقتلهم²، وكثيراً من هذه الحالات لا تسجل على أساس أنها إنتحار، رغم أنها في حقيقتها محاولة للتخلص من الحياة هروباً من جحيم الواقع الذي يعيشه داخل السجن.

الفرع الثاني

آثار الإكتظاظ على الحياة العقابية داخل السجن

يُسبب الإكتظاظ حشر السجناء في الزنانات وقاعات الإحتباس، فيؤدي ذلك إلى إنخفاض عدد الموظفين بالنسبة إلى عدد النزلاء، الأمر الذي يؤثر على فعالية الإشراف عليهم والتحكم فيهم، وكذا على نجاح البرامج الإصلاحية، فتعجز بذلك العقوبة على تنفيذ وظيفتها العصرية³، حيث يصبح السجن لا يلقي بالالهذ البرامج ولا يستجيب لها، فتصبح بذلك مجردة من أي فعالية ، ومن جهة أخرى فإن الوضع السيئ الذي يعيشه السجناء من تدمير وإزدحام، يؤثر على سلوكياتهم فيرتكبون العنف⁴، و يجعلهم يقعون في المشاحنات والشجارات، وأحياناً التمرد على أنظمة وقواعد السجن ، فيضيع الإنضباط و تعجز الإدارة العقابية على السيطرة عليهم، مما يفتح المجال إلى إحتمال فرارهم ومحاولة هروبهم .

كذلك تتسبب الزيادة في عدد السجناء إلى ضرورة زيادة عدد الموظفين المشرفين عليهم، وفي حالة تعذر ذلك يزداد معدل عمل هؤلاء الموظفين وصعوبة السيطرة على المساجين، مما يؤدي إلى إصابتهم بالتوتر والضغط النفسي، ويعترف موظفي السجن صراحة أن المؤسسة المزدحمة أخطر وأكثر صعوبة في العمل بها من السجن ذات الأعداد الأقل من السجناء المؤلفين على نحو أكبر والأكثر قابلية للتحكم فيهم، وكلما إزداد توتر موظفي السجن بشأن أمنهم ينعكس ذلك على رد فعلهم فيزداد إحتمال أن يكون رد فعلهم دفاعياً وعنيفاً عند مواجهة مقاومة أو إستهزاء من قبل السجناء، كما يشير العديد من موظفي السجن إلى شعورهم بالتعب والإرهاق عن العمل في سجون كبيرة ومكتظة بالسجناء، كما يعترف آخرون بأن هذا التوتر يجعلهم يعكسون ما لديهم من إحتباط على السجناء، كما تقل رغبتهم وقدرتهم على الإعتناء بالمساجين والإنتباه لحل مشاكلهم⁵.

الفرع الثالث

آثار الإكتظاظ في السجن على خزينة الدولة

¹ كوبرز (تيري) ، الجنون في غياهب السجون ، مرجع سابق ، ص 203.

² المرجع نفسه ، ص 204 الى 207.

³ مهنا (عطية) ، مشكلة ازدحام السجون ، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 46، العدد الأول، 2003، ص 203.

⁴ الكساسبة (فهد يوسف) ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة ، الأردن، دار وائل للنشر، طبع 2010، ص 269.

⁵ لقد أنجزت العديد من الأبحاث التي تربط بين الإزدحام وزيادة انتشار العنف والإضطرابات النفسية والإنتحار، ففي سنة 1962 أثبت (كالهون) وجود علاقة لدى الفئران بين الإزدحام وزيادة معدلات الوفاة لدى صغار الفئران والعنف والتفكك الاجتماعي ، ومنذ ذلك الحين عمد الباحثون الى دراسة آثار الإزدحام على البشر في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة، وجدوا أن الأشخاص الذين لديهم ميل للسلوك الإندفاعي وخرق القواعد والاضطرابات النفسية يسوء حالهم عند تعرضهم للازدحام، الذي يشكل صدمة لا تطاق ، راجع أكثر كوبرز (تيري) ، مرجع سابق، ص 82.

⁵ كوبرز (تيري) ، مرجع سابق ، ص 84 .

إن التقيّد بالصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بتوفير المعاملة الإنسانية اللائقة للسجناء، يقع على الدولة مع زيادة أعداد السجناء وإكتظاظهم داخل السجون إلزامية زيادة عدد الموظفين على تأطيرهم والاشراف عليهم من حراس وأطباء ، وأطباء نفسانيين مرافقتهم من الناحية النفسية، فضلا على إلزامية زيادة الميزانية الخاصة بالإطعام والكساء والدواء، ولوازم النوم من أسرة و أفرشة وأغطية، وغيرها من المستلزمات الأساسية لحياة السجين، كما أن تزايد مشكلة الإكتظاظ يجعل الدولة تفكر في توسعة سجونها أو بناء سجون جديدة ، وكل هذه النفقات الباهظة ترهق خزينة الدولة¹.

لنخلص في الأخير إلى أن تنفيذ العقوبة الجنائية بهذا الشكل وبقائها على هذا الحال، وإفرازها لهذه المشاكل والسلبيات جعلها عاجزة كما تم الاشارة اليه سابقا على تحقيق أهدافها ووظائفها التي وجدت من أجلها، لذلك كان لا مفر من البحث عن بدائل لها.

المبحث الثالث

مشكلات تتعلق بالمحكوم عليه وأسرته

لقد أثار التطبيق المستمر للعقوبة السالبة للحرية عبر الزمن العديد من المضار والسلبيات، جعل الكثير من الباحثين والمتخصصين في علم العقاب يقولون بعدم فاعلية هذه العقوبة، وإخفاقها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، فقد ظهرت مساوئها بشكل جليّ على السجين والأسرة والمجتمع، فبدل أن كانت هذه العقوبة تهدف إلى زجر وردع المجرمين أصبحت تعمل بشكل عكسي بأن أصبحت أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، ونظرا لهذه المساوئ الكثيرة وصف أحد المنتقدين بشدّة لهذه العقوبة - والذي سبق وأن كان سجيناً - ، بأنها صناعة بشرية شيطانية بإمتياز، ذلك لأنها تخرب وإهانة لآدمية السجين وتشريد وضياع لأهله وذويه²، ونظرا لتعدد صور الآثار السلبية لهذه العقوبة سنحاول التعرض إليها بالتفصيل في الفروع التالية :

المطلب الأول

الآثار النفسية والعضوية والجنسية

ولاشكّ أن العقوبة السالبة للحرية تترك آثارا سلبية، تصيب الجانب النفسي والعضوي الإنسان السجين وكذا أفراد أسرته ، ويعتبر الجانب النفسي لدى أي إنسان أهم من أي جانب آخر، ذلك لأن شخصية الإنسان وسلوكه يتأثران سلبا وإيجابيا تبعا لصحة ومرض نفسيته، لذلك فإصابة هذا الجانب بهذه العقوبة، يترك آثارا كبيرة منها ما يلتئم بسرعة، ومنها ما يترك جروحا دائمة لا تلتئم، من الصعب معالجتها وتحديدها³، ويتساوي الأمر في هذا بالنسبة للمحكوم عليه ولأسرته .

¹ آل مضواح(مضواح بن محمد) ، مرجع سابق ، ص274.

² طنطاوي (نهر) ، أسبوط ، مصر ، مقال منشور على الانترنت ، عقوبة السجن وصمة عار في جبين البشرية ، دت ، دس ، ص0.

³ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص44.

الفرع الأول

الآثار النفسية والعضوية بالنسبة للمحكوم عليه

تمتلك المحكوم عليه مجموعة من المشاعر والأحاسيس السلبية، جراء توقيع عليه عقوبة الحبس وإنزاعه من أسرته ومجتمعه، حيث يتولد لديه شعور داخلي بالإحباط والمهانة نتيجة فقدانه لإحترامه وهيبته أمام نفسه وأهله ومجتمعه ، لاسيما إذا كان يلج هذا العالم (السجن) لأول مرة¹، مما يولد هذا الشعور ثورة داخلية كامنة نحو الحقد والسخط على هذا المجتمع، الذي أتى به إلى هذا المكان، وقد يرافقه شعور بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم المقترف، فالإنتقال من حياته الخاصة القائمة على الإستقلالية والحرية والإرادة الحرة في أفعاله، إلى نمط حياة جديد مبني على الإذعان والإنصياع للأوامر والقيام بأعمال لا يريد 1 ترك فجوة كبيرة في نفسه²، مما يصيبه بالقلق الذي هو شعور بالخوف والإكتئاب والإغتراب النفسي والإجتماعي³، وهي أمراض نفسية تؤدي إلى تغيير سلوكياتها، فينعكس ذلك على تعامله مع نفسه وزملائه والقائمين على الإدارة العقابية وعلى قواعد نظامها ، أو مع أسرته وأهله أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد تنفيذها، فيقدم على إيذاء نفسه كجرح أجسامهم أو الإضراب على الطعام، وإذا زاد الوضع سوءا يلجأ إلى إنهاء حياته بالإنتحار.

ولقد تزايدت معدلات الإنتحار في السجون بشكل رهيب، وأصبحت حقيقة مقلقة، بحيث يبلغ معدل الإنتحار في السجون ضعف معدل الإنتحار خارجها⁴، حيث يشكل الإنتحار السبب لنصف حالات الوفاة بين السجناء داخل السجون، وفي عام 1993 بلغ معدله 26,4% حالة بين كل 100 ألف سجين في سجون كاليفورنيا، و 25% بين كل 100 ألف سجين في سجون تكساس، 10,8% في جورجيا، 9,9% فلوريدا⁵، والأرقام الحقيقية أكثر بذلك لأن هناك حالات وفاة أخرى مشبوهة لا تسجل على الرغم أنها حالات إنتحار، فهناك حالات العنف المؤدية للوفاة، أين يقدم بعض المساجين على هذه الأفعال حتى يتم قتله من غيره، للتخلص من واقعه المرير، أو يهرب عمدا حتى يتم إطلاق النار عليه ليموت.

من جهة أخرى تخلق العقوبة السالبة للحرية خاصة المؤبدة التي عوّضت عقوبة الإعدام، آثارا نفسية تتمثل في سيطرة الشعور لدى المحكوم عليهم، بأن حياتهم قد إنتهت وأصبحت تتسم داخل السجن بعدم اليقين، وكذا عدم إدراكهم الواقعي للإطار الزمني الذي يعيشون خلاله، مما يؤثر على الصحة العقلية لبعضهم⁶.

وإذا تناولنا الأثر النفسي للمرأة السجينة، فنجد أنه أشدّ وطأة وحدّة مقارنة بالرجل، فلقد توصلت دراسة ميدانية إلى أن المرأة السجينة يكتنفها شعور بالدونية، من حيث الإحساس بالذل والمهانة وصلت نسبته إلى 50.70% ، والإحتقار نسبته 42,25% ، أي أن ما نسبته 92.95% تمثل شعور بالمهانة والذل وإحتقار النفس، وترفض

¹ بوهنتالة (باسين) ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، مرجع سابق، ص 64.

² يصف أحد السجناء السابقين هذه الحالة ، في مقال له بهذه العبارات القاسية بقوله (.... يجد السجين نفسه في قبر مكثظ ببقايا حياة ، حيث لا خصوصية ولا ستر ولا خلوة وتصبح حركاته وسكناته ونومه وبقظته وقيامه وقعوده مباحة منتهكة من كل ناظر، وكلماته وأهاته ودقات قلبه ، وصوت أنفاسه ساحة مباحة منتهكة من كل أذن صاغية ،....)، أنظر طنطاوي (نهر) ، السجن وصمة عار في جبين البشرية ، مرجع سابق، ص 05.

³ يعرف القلق من الناحية النفسية بأنه شعور يتميز بالخوف، وهو حالة من توقع الشر أو الخطر الزائد، وكذا عدم الراحة والاستقرار أو عدم سهولة الحياة الداخلية للفرد، ويعني ذلك أن القلق نوع خاص من الخوف وغالبا ما يكون هذا الخوف من المستقبل المجهول، ويعرف الإكتئاب بأنه رد فعل لبعض الأحداث التي يواجهها الفرد في الحياة، تسبب له الشعور بالحزن والغم والضيق ، وقد تطول فترة الحزن والألم أو الأسى، حيث تكون هذه الأحداث عامل مفجر أو مثير للقلق الذي يظهر في حالة اكتئاب، وفي حالة إستمرار الإكتئاب لفترة طويلة، فإنه غالبا ما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض ذات الأسباب النفسية والأعراض الجسمية كالصداع النصفي، التهاب المفاصل أو الروماتيزم، فقدان الشهية، العيسوي (عبد الرحمان) - الصحة النفسية من المنظور القانوني، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1، 2004، ص 26.

⁴ كوبرز (تيري) ، مرجع سابق ص 203 .

⁵ المرجع نفسه ، ص 203 - 205.

⁶ بوهنتالة (باسين) ، مرجع سابق، ص 64.

نصفهن العقوبة، ونسبة 07,05% من السجينات لا يباليين بما يحدث لهن داخل السجن، وهذه اللامبالاة ما هي إلا آلية دفاع تستعملها المرأة السجينة، للقضاء على القلق الذي تشعر به بسبب السجن، وهي نسبة تمثل فقط النساء المشردات ليس لهن مأوى، وكذا ممتهنتات الدعارة ولا ينتمين إلى أسر أو لديهن أسر ويرفضن العودة إليها، أو ممن إقترفن جريمة زنا المحارم، حيث بينت الدراسة أثناء الحديث مع هذه الفئة أنه لا يهتمهن أمر أن تكون داخل السجن أو خارجه، فتكون اللامبالاة شكلا من أشكال الإرتياح المؤقت إلى حين إنقضاء فترة عقوبتهن¹.

أما عن الرجال فلقد توصلت دراسة على عينة من المحكوم عليهم بالحبس، تبحث في الآثار السلبية النفسية عليهم، توصلت إلى أن 76% من أفراد العينة يعانون من الشعور بالحزن والإكتئاب بدرجات متفاوتة، 41% لديهم شعور بالفشل بدرجات متفاوتة، 59,7% يسيطر عليهم شعور بعدم الرضا والسخط، 17% سيطر عليهم شعور بخيبة الأمل في الذات، 11,3% سيطر عليهم شعور بكرهية الذات، 53,8% لديهم رغبة في البكاء بدجات متفاوتة، 44,7% أكدوا إصابتهم بالعديد من الأمراض العضوية نتيجة العقوبة، 68,7% تعرضوا لإضطرابات النوم، 62,2% تأثرت شهيتهم لتناول الطعام بدرجات متفاوتة، 59,2% تأثرت قدرتهم على أداء أعمالهم².

كما قدم نفس الباحث دراسة ميدانية أخرى، أجريت على عينة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة سنة 1999، توصلت إلى أن 86,5% من أفراد العينة يشكل أهم مظهر من مظاهر قسوة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، 36,8% من أفراد العينة كان لهم خوف من (وصمة السجن) التي لحقت بهم نتيجة العقوبة، 88,8% من العينة كان لهم خوف ورهبة من السجن قبل تنفيذ العقوبة، لينتهي الباحث من خلال هذه الدراسة إلى نتيجة خطيرة خلاصتها زوال الخوف والرهبة من دخول السجن لدى المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، مما يؤدي إلى تزايد احتمالات عودتهم إلى الجريمة، كما إنتهت الدراسة إلى أن 41% من أفراد العينة لديهم شعور بقسوة العقوبة، بينما أكدت أن 26% من أفراد العينة تعرضوا إلى أضرار بالغة نتيجة توقيع عليهم هذه العقوبة، وهو ما يؤدي إلى شعورهم بالظلم وعدم عدالة العقوبة، وعدم تناسبها مع ما إقترفوه من جرم³.

من جهة أخرى، يجد المحكوم عليهم بهذه النفسية المضطربة والمخبطة أحيانا صعوبة في التكيف مع مجتمع السجن ونظامه وقوانينه، فيكون ردة فعله أحد الخيارين إما رفض هذا العالم الجديد، ويركن إلى الإنعزال والتفوق داخل عالمه الخاص فيتعرض بذلك إلى العديد من الأمراض النفسية والعقلية كالإحباط والسادية والسيكوباتية والجنون لاسيما (جنون السجن)⁴، أو يكون خياره الإندماج والإنصهار في هذا العالم بما يحمله من معايير وقيم فاسدة، فيكتشف خبرات إجرامية جديدة، ويعود بذلك إلى درب الجريمة فيصبح أكثر خطورة، وهذا ما تؤكدته دراسة أجريت في السجون المصرية توصلت إلى أن 15,5% من أفراد العينة اكتسبوا مهارات وأساليب جديدة في الإجرام أثناء فترة تنفيذ العقوبة نتيجة إحتكاكهم بمجرمين خطرين⁵.

¹ أنظر مزوز (بركو)، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري، العوامل والآثار، أطروحة دكتوراه في علم النفس لإكلينيكي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية،

قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، 2006 - 2007، ص 295، مزوز (بركو)، المرأة المجرمة وعالم السجن، مقال منشور عبر الموقع <http://mazouzpsychologie.makoubblog.com/161>

² الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 47 - 48.

³ الزيني (أيمن رمضان)، المرجع نفسه، ص 48.

⁴ هو نمط من أنماط الإضطراب السلوكي يصيب المحكوم عليهم بحالة من الهياج الشديد والعتة والميل إلى التخريب وإيذاء الآخرين، أنظر الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 49.

⁵ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 50.

إن هذه الآثار السيئة التي تكتنف نفسية الشخص السجين، بالإضافة إلى القيم الفاسدة التي يأخذها من مجتمع السجن، تجعله يلجأ إلى ممارسة سلوكيات فاسدة، ربما لم يكن يمارسها من قبل، ومنها التدخين الذي يعتبر من العادات السلبية المنتشرة بكثرة في مجتمع السجن، ويلجأ إليه كوسيلة للتعبير عن مشاعر الضيق والقلق، ورغبة في الهروب وتناسي وضعه ومشاكله بسبب دخوله إلى هذا المكان، وقد أجريت دراسة ميدانية للبحث عن أثر السجن في سلوك النزير، توصلت إلى زيادة عدد المدخنين داخل المؤسسات الإصلاحية، حيث تحول 25% من غير المدخنين إلى مدخنين بعد دخولهم السجن¹، ولا يكتفي السجين بالتدخين بل يلجأ إلى إستهلاك المخدرات والمسكرات بمختلف أنواعها، ويسعى إلى الحصول عليها بطرق غير مشروعة، ولعلّ غالبية من يتعاطون هذه المواد يكونون من محترفي وكبار المجرمين، الذين يطلق عليهم (معلمو السجن)، الذين ينشرون هذه الثقافة بين النزلاء كوسيلة للهروب ونسيان واقعهم المؤلم، وتجعلهم يسافرون بخيالهم إلى واقع أفضل².

أكدت دراسة أجريت في سجون مصرية تفيد أن 3,3% من المدوعين حديثا تعاطوا مادة المخدرات (الحشيش) أثناء فترة إيداعهم بالمؤسسة العقابية، وأكدت نفس الدراسة أن 4% من أفراد العينة تعاطوا الأفيون أثناء فترة الإيداع، وأكدت دراسة أخرى أن 1,5% من أفراد العينة كانوا يتعاطون مادة الأفيون، 9,7% يتعاطون مادة الحشيش، 2,4% يتعاطون الهروين، 2,7% يتعاطون البانجو، 7,2% يتعاطون الأقرص المخدرة، 6,9% يتعاطون الخمور داخل السجن، ولا شك أن هذه السموم تساهم في إنتشار الأمراض وتغذية ممارسة العنف داخل السجن³.

الفرع الثاني

الآثار النفسية بالنسبة لأسرة المحكوم عليه

تتعدى الآثار النفسية السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية إلى أفراد عائلة المحكوم عليهم بدءاً من لحظة إيداعهم المؤسسة العقابية، وأثناء التنفيذ بل وحتى بعد الإفراج، وتقيس جميع أفراد الأسرة من الأبناء إلى الزوجة إلى الوالدين وغيرهم، خاصة إذا كان المحكوم عليه يمثل المعيل الوحيد لهم .

فالأبناء ولا شك سيعانون من الحرمان العاطفي وفقدان الإحساس بالطمأنينة و إفتقاد الحب الذي يساهم في النمو السليم للفرد ، وما ينتج عن ذلك من إحباط وقلق وتوتر نفسي، فضلاً على ذلك تنتابهم مشاعر الإحساس بالكراهية تجاه الآباء والأمهات المحكوم عليهم بالسجن، فيشعرون بالخزي والعار منهم بسبب نظرة المجتمع لهم، ويسبب هذا الألم لأفراد العائلة، حيث تحطّم هذه الكراهية العلاقات الأسرية التي تقوم عادة على الحب والإيثار⁴، ثم يبدو الأمر أكثر سوءاً عندما يفقد الأبناء بسبب دخول آبائهم السجن القدوة الحسنة التي كانوا يرونها فيهم ، فالأبناء ينظرون دوماً بإحترام إلى آبائهم، ودخولهم السجن يفقدهم هذا الإحترام ويسقطه، فيبحثون عن قدوة أخرى في مكان آخر، قد تكون سيئة فتؤثر سلباً على حياتهم⁵، لذلك نجد أن الأطفال يشعرون بالضياع بسبب غياب هذه القدوة.

¹ أجريت هذه الدراسة من قبل الأستاذ غانم (عبد الله عبد الغني غانم)، ضمنها في كتابه (أثر السجن في سلوك النزير)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، راجع أيضاً لنفس المؤلف، تدخين التبغ وتعاطي المخدرات، ندوة تعميق الوعي بمخاطر التدخين وتعاطي المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1995.

² الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 53.

³ المرجع نفسه، ص 53.

⁴ غانم (عبد الله عبد الغني)، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009، ص 30.

⁵ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 58.

من جهة أخرى، نجد أن لحظات زيارة الأبناء لأحد والديهم المحبوسين بالسجن لفترات متباعدة ثم فصلهم عنهم ، يترك آثارا سيئة تبقى تؤثر في نفسيتهم على المدى القريب والبعيد، لاسيما إذا كانوا صغار السن، كما يواجهون الأبناء وكامل أفراد الأسرة النظرة السلبية للمجتمع لهم، فيصبحون منبوذين من قبل الأصدقاء والجيران والشارع والمدرسة، مما يجعلهم يتهربون من الذهاب إلى هذه الأماكن، ويميلون للإنطواء والعزلة، إبتعادا عن السخرية والإستهزاء، ويؤدي هذا الشعور إلى الهروب من المدرسة، بل التصرف بعدوانية تجاه أفراد المجتمع¹.

وتمتد هذه النظرة السلبية لوالديهم المتواجدين بالسجن، إلى التأثير على علاقة الخطبة والزواج، فقد تؤدي سمعة آبائهم إلى فسخ الخطوبة أو الطلاق، وهو ما يزيد من تضخيم الهوة بينهم، و زيادة في توتر العلاقة الأسرية، كونهم يشعرون أنهم سبب إفساد حياتهم بسبب لا ذنب لهم فيه.

ويشكل فقدان المورد المالي العبء الأكبر الذي يواجه العائلة ويؤثر في حياتهم واستمرارها، ولقد أجريت دراسات في هذا الشأن في السجون الأمريكية على السجناء، أكدت أن نسبة 26% من أفراد العينة فقدوا موردتهم المالي، وأن 34% من أفراد العينة يمثل السفر لزيارة المحكوم عليهم العبء الأكبر للعائلة² ، وفي مصر أجريت دراسة على الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة سنة 1997 ، تبين من خلالها أن نسبة 31% من أفراد العينة تم فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة³.

أما تأثير العقوبة السالبة للحرية من الناحية النفسية والعضوية على الزوجة، فلا يختلف تأثيرها على الأبناء، فبمجرد دخول زوجها السجن، فإن العلاقة العاطفية التي كانت قائمة بينهما يعتريها الفتور والإنهيار، حيث ترى أن دخول السجن مجلبة للعار وسبب وصمة سيئة تحملها الأسرة على جبينها، وقد تطلب بعض الزوجات الطلاق، وإذا إختارت الإبقاء والمحافظة على العلاقة الزوجية، فإنها تتحمل مسؤولية تربية الأبناء، ويشكل هذا ضغطا نفسيا عليها وعلى قدرتها على تحمل هذه المسؤولية ، بالإضافة إلى شعورها بالإحباط نظرا لعدم إمكانها اشباع غريزتها الجنسية بشكل طبيعي وشرعي⁴.

الفرع الثالث

الآثار الجنسية للعقوبة السالبة للحرية

ومن الآثار السلبية التي تخلفها عقوبة سلب الحرية مشكلة الحرمان الجنسي، لاسيما أصحاب المدد الطويلة، فالحرمان من ممارسة العلاقة الزوجية، وحرمان السجن من تفرغ طاقة غريزته الجنسية بشكل طبيعي، يؤدي بالسجين إلى البحث عن بدائل بأساليب خاطئة، كممارسة علاقات شاذة كالمثلية أو ممارسة العادة السرية، فضلا على ذلك إنتشار الأمراض النفسية كالإحباط والإكتئاب، ذلك لأن الجنس حاجة أساسية للإنسان كالشرب والطعام، والحرمان منه يؤدي إلى عجزه عن التواصل مع حياته فيما بعد، والكبت الجنسي يشكل عزلة حسية وسيكولوجية للمسجون المحروم من الحرية، فيصبح قنبلة معرضة للإنفجار.

¹ بوهندالة (ياسين) ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، مرجع سابق، ص69.

² الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص55.

³ الكساسبة (فهد يوسف) ، وظيفة العقوبة ، مرجع سابق، ص68.

⁴ غانم (عبد الله عبد الغني) ، مشكلات أسر السجناء، مرجع سابق، ص31.

ولقد إنتشرت الجنسية المثلية (اللواط، السحاق) بشكل مرعب في السجون، كون المكان يحتوي على جنس واحد، ويتم ذلك نتيجة لإغواء المصابين بالجنسية المثلية لغيرهم أو إكراههم على ذلك، وتتراوح نسب المثلية الجنسية ما بين 30% و85%¹، وهناك دراسة أخرى أجريت في السجون المصرية تؤكد أن 26,3% من أفراد العينة يميلون إلى إشباع هذه الغريزة بالممارسة الجنسية المثلية²، بينما أكدت الدراسة أن نسبة 09% من أفراد العينة (ذكورا وإناثا) يفضلون إشباع هذه الغريزة ذاتيا عن طريق ممارسة العادات السرية³، وتعتبر هذه الأرقام مفزعة خاصة وأنها لا تعبر عن الوضع الحقيقي عن الأوضاع في السجون لأنها لا تسجل كل الحالات.

ولقد لجأت العديد من الدول للتخفيف من وطأة هذه المشكلة إلى السماح بالإجازات للمسجونين من حين إلى آخر وبشروط معينة، في حين سمحت بعض الدول بالزيارات الزوجية في سجونها وخصصت أمكنة خاصة لممارسة هذه الغريزة للمسجونين أو ما يطلق عليه بالحلوة الشرعية، ويأتي هذا النظام على رأس هذه الأنظمة الحديثة، في إطار جملة الأفكار الإصلاحية للعقاب الجنائي، التي تنسم بلتعادها عن الردع والإيلام، وتقترب من الأنسنة والإصلاح، فبين من يدافع عليه ويعتبره ثمرة كفاح طويل أدى إلى التخلص من الأفكار العقيمة المرتبطة بالعقاب الجنائي التقليدي، حيث يعتبره حقا مصونا للسجين و لزوجه رغم وضعه وراء القضبان، هناك فريق آخر يرفض تطبيق هذا النظام رفضا مطلقا، ويعتبره تمييزا لفكرة العقاب والمؤسسة العقابية، بل أكثر من ذلك يعتبره دعوة صريحة فاسدة إلى إحلال ثقافة اللاعقاب، وأن ذلك يؤدي إلى القضاء على الوظيفة الردعية للعقوبة الجنائية التي تشكل أهم خصائصها، و يؤدي هذا إلى عدم خوف و انزعاج المجرمين من العقوبة السجنية، ومن ثمة لا فائدة من بقاء مؤسسة السجن طالما فقدت مبرر وجودها، لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة تأصيل شرعية وقانونية هذا النظام وسبر أغواره لمعرفة مزاياه وآخذه ونطاق تطبيقه.

فالجميع يتفق أن السجن منذ أن وجد كان يهدف إلى ردع المجرمين المحكوم عليهم، لقاء ما إقترفته أيديهم في حق هذا المجتمع، لذلك جاء نظام سلب الحرية كوسيلة للعقاب و كعقوبة جنائية، ويتكفل السجن بهذه الوظيفة عن طريق الحجز والتحفظ على المحكوم عليهم لمدة معينة، ولقد ظلّ السجن وفيّا لهذه الوظيفة وبقي محافظا عليها لقرون طويلة، وذلك بحومان المحكوم عليه من جميع حقوقه الإنسانية إلى جانب عقوبة سلب حريته، لأن الإعتقاد السائد آنذاك أن الردع هو الكفيل بنحر وعلاج المجرمين، وهذا عن طريق عزلهم عن المجتمع نهائيا، و لعلّ هذه النظرة ترسّخت كون الفكر العقابي التقليدي لم يكن يهتم بدراسة الجرم وظروفه وأسباب إرتكابه للجريمة أبدا، بل كان ينصبّ كل إهتمامه على دراسة الجريمة وجسامتها وآثارها فقط.

غير أنه مع مرور الزمن ظهرت أفكار تحررية حديثة، تنادي بالحرية والمساواة وكفالة الحقوق الفردية للإنسان ولو كان سجيناً، وأدّى ذلك إلى القيام بدراسات حول الجرم وظروف إرتكاب جريمته، ونظّر إليه على أنه ضحية هذه الظروف وأن المجتمع مسؤول عن هذا الانحراف، ومن ثمة طُرحت أفكار عن كيفية إصلاحه وتأهيله وإعادته إلى حضيرة المجتمع من جديد فردا صالحا سويا، وقد إنعكس هذا التغيّر على وظيفة السجن وأصبح ينظر إليه على أنه مكان للإصلاح والتأهيل إلى جانب الردع والزجر، وبإمكانه أن يقوم بمهمة الإصلاح، لذلك إرتبطت أسماء المؤسسات العقابية

¹ الخنمي (عبد الله بن علي)، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 62.

² في دراسة قامت بها الباحثة مزوز (بركو) على سجينات في الجزائر أن 81,11% أقررن بوجود علاقة جنسية بين السجينات داخل السجن، في حين أن نسبة 18,89% أدلبن بعدم وجود هذه العلاقة، لمزيد من التفصيل أنظر مزوز (بركو)، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري، العوامل وأثار، أطروحة دكتوراه في علم النفس الاكلينيكي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، مرجع سابق، ص 299.

³ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 52.

بجهد الغاية، وأصبحت أسماء السجون تسمى (مؤسسات إصلاحية)، (مؤسسات إعادة التربية)، (مؤسسات إعادة التأهيل) وغيرها من الأسماء التي تحمل في طياتها معاني الإصلاح والتأهيل.

ولقد كان حرمان السجين من زوجته جزءا من العقاب، فكانت بذلك المعاقبة الجنسية جزءا من المعاقبة القانونية، غير أنه بتغيير وظيفة السجن تغيرت النظرة إلى هذا الأمر، وأصبح تمكين السجين من اللقاء بزوجه وإحتلاء بها في مكان مخصص لهذا الغرض جزءا من الرعاية الاجتماعية والنفسية للسجناء وتدخل ضمن برامج العلاج والإصلاح والتأهيل لذلك برز موضوع الخلوة الشرعية للسجناء إلى النقاش بقوة، وأحدث خلافا كبيرا بين مؤيديه ومعارضيه.

ولقد أفرز هذا الجدل والإحتدام بين الفريقين تمايزا في مواقف الدول الغربية والعربية في الأخذ بهذا النظام وتنظيم تطبيقه، وبين من رفضته وجعلت حتى مناقشة فكرته من قبيل العبث الفكري العقيم، لهذا فموضوع الخلوة الشرعية للسجين يطرح بحث مسألة التوفيق بين متناقضين، وهما ضرورة مراعاة إنسانية الإنسان السجين، وبالتبعية حق الزوجة الشرعي في لقاء زوجها، وبين ضمان قيمة العقوبة كوسيلة من وسائل الردع والزجر.

الفقرة الأولى

نظام الخلوة الشرعية

بداية سوف نتعرض إلى تحديد مفهوم الخلوة الشرعية¹ من الناحية الإصطلاحية، فيقصد بها خلوة الرجل بالمرأة شرعا أي بزوجه شرعا، وفي هذا يقول الإمام السرخسي: لا يخلو رجل بامرأة ليس منها فإن الشيطان ثالثهما²، حيث أن الخلوة بين الزوجين البالغين وراء ستر أو باب مغلق يوجب المهر والعدة، فجمهور العلماء أقروا أن الخلوة الصحيحة بالمعقود تترتب عليها آثار من تقرر المهر كله ووجوب العدة وغير ذلك³، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَةً فَبِصْفِ مَا فَضَّضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)⁴، وقوله تعالى: (وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)⁵، والإفضاء يعني الخلوة الشرعية بينهما.

¹ كلمة خلوة مشتقة من الفعل (خلا، يخلو، خلاء)، خلوت به خلوة، وخلا إليه أي اجتمع معه في خلوة، وخلا به واليه ومعها خلوا وخلاء سألته أن يجتمع به في خلوة ففعل، قال تعالى (وإذا خلوا الى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزون)، وخلا الرجل بنفسه انفراد، و خلا الأمر تجرد له، و خلا باله استراح، و خلا له المكان تفرغ له وصار خاليا، ويقال أخل بأمرك وتفرّد به، ومنه قوله (أخلى) فلان وأخل الرجل وقع في موضع خال لا يراحم فيه، ويقال أيضا استخلى به: استقل به وانفرد واستخل فلانا قال له أخلى، وخلت المرأة من موانع النكاح خلوت فهي خلية ونساء خليات، والخلوة في اللغة من خلا المكان وخلاء وأخلى المكان أي لم يكن أحدا ولا شيء فيه وخلا الرجل بصاحبه اليه ومعها خلوا وخلاء وخلوة أي انفراد به واجتمع معه في خلوة، ومنه قوله خلا بزوجه خلوة أي انفراد بها والخلوة بالضم لها عدة معان: تعني المضى والذهاب، فهو يستعمل للزمان والمكان فيقال خلا شبابه أي مضى وذهب، وفي حديث جابر قد تزوجت امرأة قد خلا منها أي كبرت ومضى معظم عمرها، وهي تعني أيضا الفراغ: ويقال خلا المكان خلوا وخلاء وأخلى أي فرغ، مافيه أحد، أنظر في هذا الامام بن أبي بكر (محمد)، الرازي (عبد القادر)، مختار الصحاح، دار عمان، الأردن، مؤسسة علوم القرآن، ط1، 1978، ص 188.

أنظر أيضا أبو حميدة (عبد الحافظ يوسف عليان)، حق السجين في الخلوة الشرعية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الزرقاء، الأردن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، ص 87. الجعيد (سفير بن مسف)، تقييم الخلوة الشرعية لنزلاء السجون، دراسة ميدانية على سجون محافظة سجون الطائف، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، تخصص تأهيل ورعاية اجتماعية، 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص 12

² حسن (شيماء) و علي (هاجر)، تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الإصلاحية داخل السجون المصرية، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، مصر، دت، ص http://www.maatpeace.org/sites/www.maatpeace.org/files/.05

³ يختلف العلماء القدامى في تحديد الخلوة الصحيحة فإذا كان الاحناف يعرفون بلن الخلوة الصحيحة هي التي لا يكون معها مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي، يرى المالكية أن الخلوة الصحيحة هي خلوة الاهتداء، وهي التي تعني عندهم إرخاء الستور أو غلق الباب أو غيره، أما الحنابلة هي الخلوة التي تكون بعيدا عن مميز وبالغ مطلقا في مكان كان الزوج يظا مثله وكانت الزوجة يوطأ مثلها ولم تمنعه من الوطء، أما تعريف الامام الشافعي: إذا دخل بها فأغلق الباب وأرخى سترا وليس بمحرم ولاهي صائمة لها المهر تماما وعليها العدة تامة، حسن (شيماء) و علي (هاجر)

مرجع سابق، ص 05-06

⁴ الآية: 237 من سورة البقرة.

⁵ الآية: 21 من سورة النساء.

أما من الناحية الشرعية فلثابت شرعا أن جمهور الفقهاء ما عدا المالكية قالوا بعدم منع المحبوس من مباشرة زوجته في السجن ، بحيث يكون هناك مكان آمن ولا يطلع عليه أحد، ويستندون في ذلك الى أن المعاشرة الزوجية من الحقوق المشتركة بين الزوجين وهي حق ثابت لا يسقطه أحد، ويستدل بهذا الرأي في تأكيد هذا الحق ما جاء في حاشية ابن عابدين حيث جاء قوله: لا يمنع المسجون من دخول زوجته أو أمته عليه وإلتصال بها إذا كان هناك مكان خال في السجن يخلو بها فيه، لأنه غير ممنوع من شهوة البطن فكذا الفرج، لكن لا تجبر الزوجة إلا إذا كان في السجن سكن لما في ذلك من ضرر لها¹.

وفي ذلك حفاظ على صحة السجن ونفسيته وحفاظ له من الشذوذ الجنسي، حال كون المطالبة بهذا الحق لا يحول دون إمكانية حرمان السجن من ممارسته، إلا اذا رأى القاضي أن المصلحة في منعه منه، كأن سبب السجن إنحراف في سلوكه الجنسي مثلا، فيحرمه القاضي من ممارسة هذا الحق كعقوبة مناسبة في هذه الحالة، وما يسري على الرجل يسري على المرأة المسجونة، لأن المعاشرة حق مشترك لقوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)²، غير أنه يجب الإشارة أن ممارسة هذا الحق لا يكون إلا برضا الزوج غير المحكوم عليه، ويترتب على ذلك أنه يتحلى هذا الأخير من أي التزام شرعي أو قانوني بغير ما يرضاه هذا الزوج دون إجبار، وينبغي على ذلك أن عدم طاعة الزوجة مثلا بطلب زوجها المسجون في هذا الموقع لا يعد نشوزا منها أو يسقط حقوقها، بل يظل لها كامل الحق في طلب التخليق من زوجها المسجون³.

الفقرة الثانية

الخلوة الشرعية للسجين بين المنع والتمنع

بين من يعتبر الخلوة الشرعية للسجين من بين أهم حقوقه التي يجب أن يتمتع بها باعتبار أن حقوق الإنسان هي مصدر أساسي لحقوق المحكوم عليهم، حيث يعتبر فريق هذا الحق حقا أساسيا للشخص المسجون وليس ترفيها، وليس خروجا عن مقتضيات العقاب لأن في ذلك إصلاح للنفس البشرية وهو وسيلة هامة للحفاظ على التوازن النفسي للإنسان المسجون⁴، وإن الخلوة الشرعية تدرج ضمن مفهوم التغيير في وظيفة السجن وهي الإصلاح، حيث تعتبر هذه الأخيرة جزءا من برامج الرعاية الاجتماعية لنزلاء المؤسسات العقابية وتدخل ضمن علاج المذنب وإصلاحه⁵.

وبين من يعتبر مجرد تناول فكرة الخلوة الشرعية من قبيل العبث الفكري وتمييعا صريحا لفكرة العقاب بل دعوة فاسدة إلى إحلال فلسفة اللاعقاب، والتي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي للمجتمع ، مما يقتضي ضرورة تطبيق العقاب بفعالية ضمانا لتحقيق عنصر الردع الذي هو أحد أهم مكونات العقوبة الجنائية ، وبين هذا وذاك يبرز الإحتدام الحاصل بين الفريقين بشأن قبول أو رفض تطبيق فكرة الخلوة الشرعية

الفريق الأول: يسوق أصحاب هذا الإتجاه العديد من الحجج الشرعية والقانونية والطبية والنفسية، فمن الناحية

الشرعية يستند مؤيدو هذا الحق إلى أن أغلبية الفقهاء وجمهور العلماء أجازوا التمتع بهذا الحق، لاسيما قول الحنفية

1 الكباش (خيري أحمد) ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، دراسة مقارنة ، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، مصر 2001، ص 692

2 الآية 228 من سورة البقرة.

3 الكباش (خيري احمد) ، مرجع سابق، ص 692.

4 المرجع نفسه، ص 69.

5 الجعيد (سفير بن مسفر) ، مرجع سابق ، ص 06

والحنابلة والشافعية ، غير أن الفقهاء اختلفوا في حق تمكين السجين من الالتقاء بزوجه في السجن ولم يخرجوا عن ثلاثة أقوال: فبالنسبة (للقول الأول) لا يمنع السجن من الالتقاء بزوجه إذا طلب ذلك ويوفر له المكان الملائم لذلك الغرض، بحيث لا يطلع عليه أحد وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، قال صاحب الجوهر النيرة: ((وإن إحتاج أي السجين إلى الجماع فلا بأس أن تدخل عليه امرأته أو جاريتها)) ، وقال صاحب أسنى المطالب في شرح روض الطالب في فقه الشافعية: ((ولا يمنع الحبوس من الإستمتاع بنسائه في الحبس إن أمكن ذلك، وأدلتهم الشرعية في ذلك قولهم إذا كان السجين لا يمنع من تلبية شهوة البطن من الطعام والشراب، فقياسا على ذلك لا يمنع السجن من تلبية شهوة الفرج لأن كلاهما يعتبر شهوة لا يستغنى عنها))¹.

أما (القول الثاني) يمنع السجن من الخلوة الشرعية بزوجه ولا يمكنه وطئها في السجن، وهو مذهب المالكية وقول لبعض الحنفية، وسوف نرجأ الحديث عن هذا الرأي في حجاج فريق المعارضين ، (القول الثالث) من حق السجين الخلوة الشرعية بزوجه، ولكن لولي الأمر منعه من ذلك إن كان في المنع مصلحة مشروعة، وهذا قول لبعض الشافعية². أما من الناحية القانونية، فيقدم أنصار هذا الفريق حججهم بالقول أن هـ من خصائص العقوبة الجنائية أنها شخصية، أي لا يجب أن تتعدى إلى غيره لأنه ليس معني بالعقاب³، ذلك لأن العدالة تقتضي إعمال مبدأ شخصية العقوبة، فلا يعاقب شخص على فعله لم يرتكبها، ولا يجب أن يؤخذ بجريمة غيره، مهما كانت درجة القرابة أو الصلة بينهما، لهذا تبنت أغلب المواثيق الدولية والدراسات والتشريعات الوطنية هذا المبدأ ونصت عليه في نصوص واضحة محددة⁴، وإعمالا لهذا المبدأ الأصيل فلا تطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة سواء بجرمانه من الحياة أو بتقييد حريته أو الإلتقاص من ماله، فلا توقع على غير المحكوم عليه، كما أنها لا تورث فلا يجب إيقاع العقوبة إلا على من يثبت أنه ساهم في وقوع الجريمة، سواء بصفة أصلية أو تبعية متى كان أهلا للمسؤولية الجنائية، ولا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت بحقه ويجب ألا تصيب غير الجاني، فلا يجوز تنفيذها على غيره من أفراد أسرته، ذلك لأن أساس مبدأ شخصية العقوبة هو شخصية المسؤولية الجنائية، فلا مسؤولية على فعل الغير يتبع ألا عقاب على فعل الغير⁵.

وطالما أن العلاقة الجنسية من موجبات الزواج ويعتبر حقا وواجبا لكل زوج بالنسبة للزوج الآخر، فإن منع إتصال الزوج بزوجه لمدة طويلة، يؤدي إلى عدم إحترام الزوج لواجباته الزوجية التي تمثل حقا بالنسبة للزوج الآخر، وأن منع الخلوة الشرعية فيها تعدي للعقوبة إلى الزوج الآخر لأنه غير مسؤول عن أفعال الزوج السجين، فكيف تحرم الزوجة من حقها في ملاقاته زوجها بدافع أنه يؤدي عقوبة جنائية.

أما من الناحية الاجتماعية فيقدم علماء الاجتماع نظرهم في الخلوة الشرعية وهذا إنطلاقا من تواصل السجين بالمجتمع الخارجي، الذي له أثر إيجابي على سلوكه وإصلاح أمره، وهذا من خلال السماح بالزيارات المستمرة التي يقوم بها أقارب وأصدقاءه ومن باب أولى عائلة السجين، فالزيارة صلة وعنصر هام من عناصر الترابط الاجتماعي، وتخلق هذه

1 طه (أحمد حسني أحمد) ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه ، في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، الاسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 90 ، 91 .

2 أبو حميدة (عبد الحافظ) ، مرجع سابق ، ص 91 .

3 عبد المالك (جندي) ، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، طبعة 1 ، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان ، دت ، ص 25.

4 أنظر الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، سان خوسيه في 1969/11/22 ، انظر المنشاوي (محمود)، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، مركز الكتاب العربي، 2002 ، ص 564 ، الدستور المصري 1971 المادة 66 ، دستور الإمارات العربية المتحدة 1971 المادة 28 ، دستور قطر 1970 ، دستور البحرين 2001 المادة 41 ، دستور تونس 1959 معدل في 2001 فصل 13 .

الخيزان (منصور بن صالح) ، شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية 2005 ، ص 72 - 75 .

5 المرجع نفسه ، ص 68 وما بعدها .

الزيارة العائلية فاعلية في التقليل من تكوين إرتباطات إجرامية¹، وترصد دراسة أُعدت في بعض السجون المصرية توصلت إلى وجود شذوذا رجاليا ونسائيا بسبب منع الخلوة الشرعية، و إبتعاد السجناء عن أسرهم يرافقه قلق السجناء على أسرهم، ومن جهة أخرى لجوء الزوجات لطلب الطلاق خاصة بالنسبة للمدد الطويلة المحكوم بها على أزواجهم، لأن ه يصبح السجن بعيدا عن أسرته ولا يستطيع توفير الاحتياجات النفسية والشرعية والمادية².

إن الخلوة حق شرعي ، لأن الدين أباح العلاقة الجنسية دون قيود، حتى لا يؤدي ذلك إلى مخاطر، ذلك أن حرمان السجن من التنفيس عن رغبته الجنسية، وهي من أهم الغرائز القوية التي لا بد من تفرغها، ومنع الخلوة يؤدي إلى تفرغها بأسلوب خاطئ و إلى الإصابة بأمراض العضوية و الجنسية، كما أن المطالبة بالطلاق يؤدي إلى إنحلال الأسرة و إنهارها، وإن لم تطالب الزوجة بالطلاق فقد تقع في المحذور والخيانة الزوجية ، لأنها تبحث عن تلبية احتياجاتها بشكل غير شرعي³.

ضف إلى ذلك أن حالات التشتت الأسري للأبناء والأطفال نتيجة حتمية لذلك، وهذا ما يؤدي إلى التفكك الإجتماعي، وهو ما يهدد استقرار المجتمع⁴ ، ولهذا ليس هناك بدّ من السماح و إقرار الخلوة الشرعية لأنها تقضي على هذه الآثار السلبية، وتحمي السجن والزوجة والأبناء جميعا.

أما بالنسبة **للناحية النفسية**، فمن المفسدات الصحية والنفسية التي تترتب على منع الخلوة الشرعية للسجين، انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والإكتئاب والإدمان بسبب إنقطاع السجن عن أسرته وزوجته، حيث يؤكد المختصون على تطبيق الخلوة الشرعية للسجين، لأنها تؤدي إلى إستمرار الحياة الزوجية وعدم إنحراف الزوجات نتيجة الحرمان الجنسي، فالخلوة تعمل على إصلاح السجن وليس تدميره⁵، ذلك لأن الجنس حاجة أساسية للإنسان كالشراب والطعام وحرمانه منه يؤدي إلى عجزه عن التواصل مع حياته فيما بعد ، كما يؤكدون أيضا أن الخلوة الشرعية تعتبر حصانة جنسية للسجين وتمنعه من الكثير من الإضطرابات النفسية التي يصاحبها أمراض أخرى مثل الإضطرابات الجنسية⁶، فضلا على ذلك أن هذا المنع يؤدي إلى زيادة معاناة الزوجات نفسيا من الإحباط الجنسي⁷، رغم أنهن غير مسؤولات عن جرم أزواجهن، فهما يسلكن طريق الرذيلة أو يطلبن الطلاق .

الفريق الثاني: على الرغم من أن الفريق الأول قدم حججا وأسانيدا مختلفة من الجانب الشرعي والقانوني والنفسي

، ليؤكدوا على إلزامية السماح بالخلوة الشرعية للسجين كونها تساهم في إصلاحه وتأهيله، وتقضي على جملة المفسدات والمشاكل التي يخلفها المنع لدى السجن وأسرتهم، إلا أن الفريق الثاني حاول أن يبيّن سلبيات ومفسدات السماح بممارسة هذا الحق بالنسبة للسجين وزوجته والمجتمع نحاول تبيانها كالتالي:

1 غانم (عبد الله عبد الغني) ، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، مرجع سابق، ص 27.
2 أثارَت الدراسات الميدانية التي أجريت في بعض السجون العربية، أن نسبة النساء اللواتي طلبن التفريق بينهن وبين أزواجهن بسبب السجن يصل الى 28,24% من أزواج المساجين الذين أجريت عليهم الدراسة ، وما نسبته 15,29% هجرن بيت الزوجية بسبب سجن أزواجهن.
أبو حميدة (عبد الحافظ) ، مرجع سابق ، ص 99. نقلا/ عن هلال(ناجي محمد)،الإيداع في السجن والأحوال الأسرية للسجناء ، دراسة سوسولوجية ، مجلة ، البحوث الامنية ، المملكة العربية السعودية ، كلية الملك فهد ، العدد 25، 2003.

³ أبو حميدة (عبد الحافظ) ، مرجع سابق ، ص 101

⁴ المرجع نفسه، ص 101 .

⁵ الحكيم (حسين هايل) ، السجن ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 203 .

⁶ RICORDEAU (Gwenola) ,Les relations familiales a l'épreuve de l'incarcération solidarité et sentiments a l'ombre des murs, these de doctorat , Université de Sorbonne , Paris ,France , 2005 ,p 211 a 253

⁷ الغني (عبد الله عبد الغني)، مرجع سابق ، ص 31.

فمن الجانب الشرعي يستند مؤيدو هذا الفريق إلى قول فقهاء المالكية بخصوص هذا الموضوع، الذي يقضي بمنع السجن من الخلوة الشرعية بزوجته في السجن، حيث يستدلون بقولهم أن ذلك ينافي المقصد الشرعي من السجن، وهو التضييق عليه و إيقاعه في الضجر حتى يرتدع ويكف عن أفعاله المخالفة لنظام المجتمع، إذ يقول سحنون من فقهاء المالكية: من سجن لدين لإمرأته أو غيرها فليس له أن تدخل إليه امرأة، لأنه سجن للتضييق عليه فإذا لم يمنع لذته لم يضيق عليه¹.

وهناك من ذهب إلى القول أنّ الشرع حوّل مكنة الطلاق كلما تضرر، ومنح المرأة مكنة طلب التفرقة بسبب دخول الزوج إلى السجن، وبذلك أتاح لكل واحد منهما طريقاً لتفادي المسّ بحقه في لقاء زوجته، ومنه تلافي خرق مبدأ شخصية العقوبة فتنتهي بذلك ضرورة إجازة الخلوة الشرعية²، كما يسوق هذا الفريق الحديث النبوي الشريف، الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله (ص) يقول: "أبما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت بعلمها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله"، على الرغم أنه تم إنتقاد هذا التبرير بهذا الحديث في هذا الموضوع، حيث المراد بالحديث هو منع المرأة من كشف عورتها في غير بيت زوجها سدًا لذريعة إتهامها بإتيان الفاحشة، أما قيامها بذلك في مؤسسة آمنة كالسجن منظمة قانوناً وبحضور زوجها فلا حرج في ذلك، بل يقولون حتى و إن تم التمسك بحرفية النص فإن الضرورات تبيح المحظورات³.

أما من الناحية النفسية والأخلاقية فإن الأصل في العقوبة هو الزجر والردع، والسماح بالخلوة للسجين فيه تدليل وترفيه لهذا الأخير تتنافى مع الحكمة من سجنه، و الضرر لا يُزال بالضرر، فضلاً على ذلك أنّ العلاقة الزوجية التي تجمع الرجل بزوجته فيها ستر وحياء، وهذا ما لا يتحقق في السجن، بالإضافة إلى أن خروج المرأة بإذن مسبق لهذا الغرض يتعارض مع ستر العورات والأسرار، ولا يحافظ على القيمة المعنوية للعلاقة الزوجية كونها تصبح كأنها عارية بمجرد مجيئها وطلب الزيارة الشرعية أمام الموظفين الذين يعلمون الغرض الذي جاءت من أجله⁴، وكيف يكون احساسها وشعورها بعد خروجها من غرفة الخلوة الشرعية، إحساس فضيع لا يمكن تقبله من الزوجة المتخلّقة التي تملك ذرة من الكرامة، ففي ذلك امتهان فضيع للزوجة ويجولها هذا الوضع الى حيوان جنسي، وفي هذا السياق يرى البعض أن المطالبة بالطلاق خير لها من قبولها ورضاها بهذه الحالة المزرية⁵.

وفي السياق ذاته، هناك من يذهب للقول أن السجن ليس المكان المناسب لممارسة المعاشرة الجنسية بين الأزواج نظراً لضرورة توفير أماكن خاصة يستطيع الأزواج لقاء زوجاتهم فيها دون المساس بكرامة الزوجات، و يرى أنه لا يتوقع أن توافق الزوجة على رغبة زوجها، بأن تذهب بنفسها لإدارة السجن وتطلب لقاء شرعياً مع هـ، لأن في ذلك إهدار لكرامة المرأة المسلمة، كما أن إدراك الزوجة أنها تذهب للسجن لأداء مهمة إمتاع زوجها، والجميع يعلم بذلك وبلحظة القيام بهذا

1 بواطس (السعيد)، حق الخلوة الشرعية للسجين، مجلة المنازعات والأعمال، العدد السادس، دت، المغرب، ص05.

2 غير أن هذا الرأي تعرض للانتقاد كالقول بأن ذلك يؤدي الى تفريق الأسر وخلق مشاكل اجتماعية أكثر خطورة من مشاكل عدم تمكين السجين من الخلوة الشرعية، وأن هذا يخالف مقاصد الشرع وهو حماية الأسر ومخالف للمبدأ الفقهي بأن الضرر لايزال بضرر مثله، فكيف بما هو أشد منه، المرجع نفسه، ص06

3 ابن ماجة (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، سنن ابن ماجة، تحقيق عبد الباقي (محمد فواد)، دار إحياء التراث العربي، 1395 هجري، كتاب الآداب، باب الدخول الى الحمام، رقم الحديث3750.

4 على الرغم أن هناك فتاوى تؤيد فكرة الخلوة الشرعية في السجون المصرية، إلا أن هناك من قابلها بالرفض من علماء وأساتذة الأزهر، ومن بينهم الدكتورة سعاد صالح عميد كلية لدراسات الإسلامية، ووصفتها بأنها تتعارض وفلسفة الإسلام، حسن(شيماء) و علي (هاجر)، مرجع سابق، ص21.

5 المرجع نفسه، ص21. أنظر أيضاً مقال منشور على الانترنت، نقلًا عن جريدة القيس بتاريخ 16 09 2014 بعنوان (سؤال طريف طرحه برنامج الحقيقة، الخلوة الشرعية هل تحوّل السجون الى فنادق خمس نجوم؟) <http://alqabas.com/autor/alqabas/>.

العمل وبالمكان أيضا، فيه نوع من الإهانة والإشمزاز، وهو شعور سيء ومحرج ينتاب الزوجة وإن كانت ترغب في إرضاء زوجها¹.

وبخصوص تقديم مشكلة الشذوذ الجنسي في السجون ، فتم الرد بأنه تم إجراء بحث داخل عدد من السجون ووجد أن نسبته تقريبا تصل إلى 40% من المساجين، وهو عدد أقل من سجون الغرب كإنجلترا 70% وأمريكا 80% ، كما أن الإحصاءات تفيد أن المساجين الذين لا تزيد مدة سجنهم عن سنة يمثلون نسبة 70% من المساجين ، فهل يحتاج هؤلاء للإلتقاء بزوجاتهم داخل السجن، وأن نسبة المساجين المتزوجين لا تتعدى 35% من مختلف الأعمار وأن نسبة 65% تشمل العزاب والأرامل والمطلقين² ، لذلك فهذه النسبة ليست بالكبيرة ولا بالخطورة التي يصورها داعمو الخلووة الشرعية، وبهذا فإن هذا النظام لا يشكل الحل الجذري للمشكلة الجنسية لجميع المساجين لوجود عدد كبير من غير المتزوجين ، وبالتالي تبقى المشكلة قائمة³.

أما من الجانب القانوني، فيقول أنصار هذا الإتجاه أن السماح بالخلوة الشرعية يعتبر تشجيعا من المشرع على الإستمرار في الإجرام، لأنه يعلم أن المشرع يسمح له أن يعيش حياته بشكل طبيعي داخل السجن ، لذلك لا بد أن تكون العقوبة رادعة، وهي بذلك تحقق أحد وظائفها الأساسية (الردع العام)، لأنه كما عرفها الفقهاء القانونيون تنفيذ الناس من الجريمة وصرفهم عن التفكير في تقليد الجاني بوسيلة التخويف والترهيب العقابي، و لعل أحسن من عبّر عن تحقيق هذه الوظيفة الأستاذ (سيزار بيكاريا)، بقوله: (هكذا لندع القوانين بأن تكون قاسية لا ترحم ، ولندع القائمين على تنفيذها بأن يكونوا قساة لا يرحمون...)⁴، و إذا أسقطنا هذا القول على السماح بممارسة المعاشرة الجنسية للسجناء، فإنه يتناقض تماما مع تحقيق وظيفة الردع العام للعقوبة السالبة للحرية، ومن جهة أخرى فإن كل عقوبة لا بد لها من آثار سلبية ، تتجاوز شخص الجاني إلى أبنائه أو زوجه أو الأشخاص الذين يعولهم من خادم أو أجير، وهذا لا يناهز مبدأ شخصية العقوبة الذي يتكأ عليه الفريق الأول.

الفقرة الثالثة

الخلوة الشرعية على ضوء الممارسة العقابية

بعدها تعرضنا الى تعريف الخلووة الشرعية للسجين وعرضنا حجج وأسانيد كل فريق ، سنحاول تقديم تجارب لبعض الدول التي طبقت هذا النظام ، ولكن قبل ذلك يجدر بنا التعرض إلى ضوابط تطبيق هذه الخلووة التي تحرص هذه الدول على توافرها، فحتى تتحقق الأهداف الموضوعية لهذا الحق لدى السجين والمجتمع وتتحقق آثاره الإيجابية ، يضع مطبقو هذا الحق جملة من الضوابط والمحددات وهي: وجوب وجود علاقة زوجية شرعية رسمية ، توثيق جميع زيارات الخلووة الشرعية، وهذا لحفظ حقوق الزوجات وإثبات الأنساب في حالة حدوث الحمل للمرأة أثناء فترة سجن زوجها، وتحديد

1 وفي هذا الخصوص تقول إحدى الزوجات عن الخلووة الشرعية (... لا أخفيك بأنه طالبي (الزوج) بالزيارة الشرعية في السجن لكنني رفضت لأسباب كثيرة ، منها أنني لن أتناسى أنه كان سببا فيما حدث لأسرتي بالإضافة إلى إخراجي من ابني الكبير لأنني أذهب معه في كل زيارة وأخيرا أن الزيارة الشرعية تحتاج إلى وقت، وأهمها الإخراج الذي تسببه الزيارة لي من قبل الموظفين في السجن ، فلا أستطيع أن أخطو هذه الخطوة أبدا، إن فيها استهتارا بقيمة المرأة وهي تسير وسط مجموعة من الناس وهم يعلمون سبب الزيارة ، فهو واقع مؤلم لا أريد أن أمر به) ، راجع بقية المقال المنشور على الانترنت بعنوان (زوجات السجناء يؤكدون أن الخلووة الشرعية تسبب إخراجا كبيرا لهم) ، تحقيق نوال الراشد، <http://www.ariadh.com/191094>

2 حسن (شيماء) و (علي) هاجر ، المرجع نفسه ، ص 21.

3 الحكيم (حسين هائل) ، مرجع سابق، ص 202

4 لعل في هذا المقام نسوق قول أحد القضاة في القرن 18 ، عندما خاطب أحد المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام (إنك ستشوق ولكن ليس بسبب الخروف الذي سرقتة ، بل لردع الآخرين الذين تسول لهم أنفسهم سرقة خراف أخرى في المستقبل)، الحسيني (عمار عباس) ، وظيفة الردع العام للعقوبة ، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب ، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، 2011، ص 14.

فترات زمنية محددة خلال الأسبوع وكذا مدة الخلوة، ويرجع تحديد ذلك إلى أهل الإختصاص والقائمين على السجون¹، ضرورة توفير مكان ملائم لممارسة الخلوة الشرعية يحفظ للسجين وزوجه كرامتهما، أين يمنع إطلاع الغير على أسرار خلوتهم، وهو ضابط يصعب توفيره دون تطبيق نظام محكم.

وهناك بعض الدول خصصت غرفا في السجن معدة لهذا الغرض²، وهناك من ينادي بضرورة توفير سكنات أو فيلات لممارسة هذا الحق³، ويجب تمكين هذا الحق للسجين من أصحاب المدد الطويلة، ونعني بالمدد الطويلة سواء من أصحاب الأحكام النهائية أو المحبوسون مؤقتا، وقد تم إقتراح مدة أربعة أشهر كحد أقصى لتمكين السجين من الإختلاء بزوجه، وهذا إستئناسا بالمدد التي حددها الشرع في حالة الإيلاء في قوله تعالى: (والذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر)، وما زاد عن الأربعة أشهر مظنة إلحاق العنت والضرر بالزوج الآخر⁴.

ولقد كانت الأصوات المنادية بتطبيق حق الخلوة الشرعية لدى السجين مع زوجه، ودفاع مؤيدي هذا الاتجاه على هذا الحق كبير الأثر في تبني العديد من الدول هذا لإجراء، وإصدار قوانين ووضع تنظيمات لتحقيقه على أرض الواقع، وهذا إقتناعا منها أن حرمان السجين من ممارسة حياته الجنسية طوال فترة سجنه، خاصة الطويلة المدة تؤذيه نفسيا وبدنيا، وتأتي السعودية أولى هذه الدول العربية التي سمحت بهذا النظام وجعلته حقا للسجين، وتبعته دول أخرى عربية وأجنبية لاسيما في القارة الأمريكية، لهذا سوف نتعرض إلى تجارب بعض هذه الدول لتبيان كيف عاجلت هذا الموضوع من الناحية القانونية والعملية.

تعتبر المملكة العربية السعودية أولى الدول العربية التي طبقت الخلوة الشرعية منذ سنة 1978، وهي بذلك تحتل الريادة وتوصف تجربتها بالطابع التطوري والمتجدد لأنها بدأت بتمكين عدد من السجناء في محافظة (الإحساء) من الإلتقاء بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ساعة داخل السجن، ثم انتقلت في مرحلة لاحقة إلى خروج السجين الذي قضى نصف العقوبة إلى منزله مرة كل شهر ليقضي أربعة وعشرين ساعة مع زوجته وعائلته، وقد وصل حاليا إلى درجة التفكير في بناء وتجهيز مباني تضم وحدات سكنية تسمح بالخلوة الشرعية للسجين وأسرته.

¹ بواطاس (سعيد)، مرجع سابق، ص15

² هذا تصريح وتعليق لزوجة سجين مارست الخلوة الشرعية مع زوجها، حيث تصرح هذه السيدة التي جعلها سجن زوجها تكتشف عوالم جديدة لم تألفها من قبل، وأصبحت لها شبه ثقافة قانونية لكثرة ما حضرت من جلسات وما سمعت من مرافعات، «كنا نختلي أنا وزوجي في السجن مرة كل شهر داخل غرفة مخصصة لذلك»، تحكي وحمرة الخجل والحياء تعلق وجنتيها، وكانت العملية تتم من خلال نظام التداول بين المعتقلين المتزوجين، نظرا للنقص في عدد الغرف المخصصة لذلك، «استرسلت» في وصف حال غرفة الخلوة الشرعية على مضض باستحياء شديد، الغرف مفروشة بأفرشة مئسخة وبالية، تلمع من شدة الإتناسخ بينما خصص مرحاض واحد يشترك فيه معتقلان مع زوجتيهما بالدور، مع عدم وجود أجهزة للاستحمام أو الإغتسال، ما يجعل اللقاء بين الأزواج يتم في ظروف سيئة، حيث تؤكد (هي خلوة شرعية بطعم الإذلال). أنظر المقال الصحفي كاملا للكاتب بن الضيف (أنس)،(الحميمية...الحلقة المفقودة في الخلوة الشرعية)، نشر في الأحداث المغربية، يوم 24 - 03 - 2012، <http://www.ahdeth.inf/>، <http://www.maghress.com/ahdethpress>

³ أنظر في هذا المقال الصحفي عن التجربة السعودية، ابو السباع(حسين) بعنوان، (الخلوة الشرعية.. علاقات حميمية خلف القضبان)، الثلاثاء-21-2014-01، <http://www.sayidaty.net/>، 16:52

⁴ كما يستأنس أصحاب هذا الرأي بما روى عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي وقّت للجنود أربعة أشهر ثم أمرهم بالعودة، ويعود سبب ذلك أنه كان يطوف ليلة في المدينة يتفقد الرعية، فسمع امرأة تقول هذه الأبيات:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه
وأرقتي ألا خليل ألعيبه

فوالله لولا الله أني أراقبه
لحرّك من هذا السرير جوانبه

ولكنني أخشى رقبيا موكلا
بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه

فسأل عمر النساء كم تصبر المرأة عن الرجل؟ فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفذ الصبر، فكتب إلى أمراء الجنود ألا تحبسوا رجلا عن إمرأته أكثر من أربعة أشهر، أنظر في هذا رحمانى (منصور)، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 200، نقلًا عن/ بن الجوزي أبو الفرج، تاريخ عمر بن الخطاب، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1999، ص 77، 78.

ونظرا للإلحاح المتزايد في زيادة مدد الخلوة الشرعية دفع بالقائمين على هذا المجال إلى إبتكار فكرة ما يسمى: **(اليوم العائلي للسجين)**، حيث تخصص هذه الوحدات السكنية المستقلة عن السجن للسجين ، وتكون مؤتثة تأثيثا كاملا ، ليقضي رفقة زوجته وعائلته أربعة وعشرين ساعة، حيث تساهم لأخصائية النفسية في مرافقة الزوجة وحثها على القيام بطبخ وجبتي الإفطار والغداء داخل هذه الوحدات لقضاء اليوم العائلي¹، كما يسمح للزوجة أن تحضر ما ترغب من مأكولات وهدايا، بشرط ألا تحتوي على أية ممنوعات أو محظورات، ولقد تعمقت المملكة في تنظيم هذا الحق بأن نظمت حتى السجن المعدد الذي لديه أكثر من زوجة واحدة، فسمحت بالخلوة مرة كل خمسة عشر يوما مع واحدة منهم².

ولقد جعلت الخلوة الشرعية لمدة 03 ساعات لمن يمضي في السجن ثلاثة شهور سواء كان محكوما عليه بحكم نهائي أو موقوفا، حيث نصت اللائحة المؤقتة للسجون الصادرة في 1385 هجري على حق السجناء في الخلوة الشرعية، على أن يكون الإختلاء مرة في الشهر على الأقل (المادة التاسعة)، أما اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 3919 بتاريخ 22 09 1398 هجري الخاص بالزيارة والمراسلة وقواعد الخلوة الشرعية ومدتها ولمن تمنح من السجناء ، حيث نصت في المادة 13 منها على: (تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذين مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر الإختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات)³.

لقد كان للتجربة السعودية والتي وصفت بالناجحة كبير الأثر في رغبة الكويت في تبني نظام الخلوة الشرعية لدى مؤسساتها العقابية، حيث تم إقرار هذا الحق بعد إنجاز دراسات وأبحاث جادة، وقامت إدارة المؤسسة العقابية لدولة الكويت بتقديم دراسة حول الخلوة الشرعية ، وعرضها على النيابة العامة بالكويت ، كونها هي المكلفة بالإشراف على السجناء قضائيا ، حيث اقتضت الدراسة على الإجراءات الواجب إتباعها لتمكين السجناء من هذا الحق، وتبدأ بطلب تقديم طلب من السجناء أو السجينات بعد موافقة زوجه أو زوجته بناء على عقد شرعي موثق من وزارة العدل ، ولا يعتد بالعقود العرفية ويشترط أن يكون هذا السجناء حسن السيرة والسلوك⁴.

وأضافت النيابة العامة إلى قرار وزير الداخلية رقم 25 لسنة 1976 عددا من الشروط أهمها أن يكون تاريخ الزواج سابقا على دخول السجن وأن لا تصل مدة العقوبة التي يجري تنفيذها عن 03 سنوات وأن يكون قد وقعت بموجب حكم قضائي نهائي، وأمضى منها 06 أشهر على الأقل ، وبالتالي لا يسمح بالخلوة للمحبوسين إحتياطيا، بالإضافة إلى ضرورة إجراء كشف طبي للزوجين وأن تجري الخلوة من واحدة لمدة لا يقل عن 04 أشهر ومدة الزيارة من العاشرة صباحا إلى الخامسة مساء، ويتم دفع مبلغ 50 دينار كويتي كتأمين لحين إنتهاء الزيارة يتم إسترداده بعد معاينة الشقة والتأكد من سلامة محتوياتها، وعدم وجود أي أضرار أو تلفيات، وإلا يتم مصادرة هذا المبلغ لإصلاح ما تم إتلافه وتصليح الأضرار الحاصلة⁵، وتستثني الكويت حسب قرار وزارة الداخلية المتهمين بجرائم أمن الدولة وجرائم القتل وجرائم

¹ يتم إنجاز وحدات سكنات اليوم العائلي بمعدل 50 وحدة للخلوة الشرعية لكل 1000 سجين ، وتتكون الشقق من غرفة نوم وصالة وحمام ومطبخ، الجعيد (سفير بن مسفر) ، مرجع سابق ، ص 58 .

² الكباش (خيري أحمد) ، مرجع سابق ، ص 694. أبو السباع (حسين) ، الخلوة الشرعية علاقات حميمة خلف القضبان ، مقال منشور على الانترنت ، منشور يوم الثلاثاء 21 01 2014 ، ص 16:52 ،

<http://www.sayidaty.net/>

³ الكباش (خيري أحمد) ، المرجع السابق ، ص 693

⁴ المرجع نفسه ، ص 695

⁵ للتفصيل أكثر ، الكباش (خيري أحمد) ، مرجع سابق ، ص 695 الى 701

تجارة المخدرات، واشترطت على من يشملهم القرار أن يكونوا من المتهمين بجرائم بسيطة وأن يكونوا حسني السيرة والسلوك، ومشاركين فاعلين في أنشطة السجن الاجتماعية واستجابوا لبرامج الإصلاح¹.

أما بالنسبة للمغرب فقد عرف نظام الخلوة الشرعية، وقام بتطبيقه في بعض السجون المغربية، حيث يسمح بعقد قران السجناء والترخيص لهم بالزواج، غير أن القانون المغربي يضع شروطا لذلك، ويتأصيل الجانب القانوني نجد أن المشرع المغربي لم ينص صراحة في بدايته على حق السجن في الخلوة الشرعية، وربما كان يخفي آنذاك عدم الاعتراف بهذا الحق، إلا أنه في الوقت نفسه أصدر نصوصا قانونية تحمل تأويلات وتفسيرات توحى بقبوله واعترافه ضمنا بهذا الحق، ولعل المادة² 74 من القانون 98 - 23 خير مثال على ذلك، والتي تحمل معنى إلزامية إستمرار علاقة السجن مع أقاربه وأهم حق لاستمرار هذه العلاقة الأسرية هو الخلوة الشرعية، والأمر نفسه ينطبق على نص المادة³ 46 من نفس القانون، التي تحول لوزير العدل إمكانية منح السجن الرخصة للخروج من السجن للقاء عائلته لمدة لا تتعدى عشرة أيام، وهذا بهدف الحفاظ على الروابط العائلية وهيئة إدماجه إجتماعيا إذا توافر شرط قضاء نصف المدة وحسن السيرة والسلوك، وعلى الرغم أن رخصة الخروج ربطها بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، وبقصد الحفاظ على الروابط العائلية وهيئة إدماجه إجتماعيا.

وعلى الرغم أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الحق، إلا أنه سنّ نصوصا واسعة بالإمكان إستخدامها لإمتاع السجن بهذا الحق، ولاسيما أن وزارة العدل أقرت ذلك من خلال إصدار مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الدينية والعفو قرارا جاء فيه (... أن من جملة الحقوق والضمانات المكرسة قانونا والمنسجمة في إتجاهها العام مع الشروط النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما هو متعارف عليها دوليا إقرار الحق في الخلوة الشرعية)، أما المندوبية العامة للسجون فقد ورد لها تصريح يقول: (توفر المندوبية العامة كافة التجهيزات لتمكين المعتقل المتزوج الذي يتميز بحسن السلوك من الخلوة الشرعية، التي ليست حقا من الحقوق المنصوص عليها قانونا وفق الشروط المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية)⁴، لذلك فالمغرب يسمح ويطبق الخلوة الشرعية، على الرغم من عدم النص عليها قانونا صراحة في نصوص قوانين تنظيم السجون⁵، ولا يعتبرها حقا وإنما منحة للسجين ذو السلوك القويم.

وعن كيفية ممارسة هذا النظام، فإنه يتم الترخيص بذلك من قبل مدير المؤسسة مباشرة وتلقائيا، لكل معتقل تتوفر فيه الصفات الذاتية الحسنة، منها حسن السيرة وإحترام نظام المؤسسة العقابية وعدم المساس بأمنها، وتقديم وثائق تثبت صحة العلاقة الزوجية وعدم الانفصال، وخلو الزوجين من الأمراض المعدية عن طريق تقديم شهادات طبية، وبيان

¹ نقلت صحيفة الرأي الكويتية أن المشروع عبارة أربع وحدات سكنية تبنى بشكل عمودي داخل مجتمع السجن ويتكون كل منها من شقق تشمل الواحدة منها غرفة وصالة مع مرفقاتها، يأتي هذا تماثيا مع الشريعة الإسلامية، ويتفق مع القيم والمواثيق والمعاهدات الدولية وتوصيات المنظمات والهيئات المهتمة بحقوق الإنسان، في ممارسة الزيل لحقوقه بشكل كامل تحقيقا للأهداف الإنسانية النبيلة، أنظر مقال منشور في جريدة الرأي بعنوان (الكويت تسمح بالخلوة الشرعية لسجنائها لمدة تمتد إلى 03 أيام)، تاريخ النشر 14 04 2016 www.kantipurline.com.

² نص المادة 74 من القانون 98 - 23، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4726، وتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 الموافق لـ 16 سبتمبر 1999، ص 228 على (يجب بصفة خاصة الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها كلما تبيّن أن في ذلك فائدة له ولعائلته، وذلك لتسهيل إعادة ادماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الإفراج عنه)، نقلا عن بواطاس (سعيد)، مرجع سابق، ص 09.

³ تنص المادة 46 من نفس القانون، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية على أنه (يمكن لوزير العدل أن يمنح لبعض المدانين الذين قضوا نصف العقوبة والتميزين بحسن سلوكهم إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من مدير إدارة السجون، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى عشرة أيام خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتتهيأ ادماجه الاجتماعي) بواطاس (سعيد)، مرجع سابق، ص 10.

⁴ بواطاس (سعيد)، مرجع سابق، ص 12، نقلا عن موقع المندوبية www.dgapr.gov.ma زيارة يوم 22 04 2015 الرابعة مساء.

⁵ أنظر قانون 98 - 23 المتعلق بتنظيم السجون وتسيير المؤسسات السجنية، وكذا المرسوم رقم 485. 2.00 الذي حدد بموجبه كيفية تطبيق هذا القانون، ج ر رقم 4726 الموافق لـ 05 جمادى الآخرة 1420 الموافق لـ 16 سبتمبر 1999، ص 2283.

بحالة الزوجة تثبت حملها من عدمه بالإضافة إلى بيانات الهوية الشخصية¹، وعلى الرغم من ذلك هناك مطالبات من طرف حقوقيون بالمغرب بتحسين ظروف الخلوة الشرعية بزواجهم، وهذا بضرورة تخصيص وحدات سكنية مستقلة عن السجن على غرار التجربة السعودية، حيث تجاوزت الطلبات الآلاف (قراءة 11 ألف طلب في سنة 2009)².

أما بالنسبة لدولة الأردن فقد قطع المشرع الاردني كل غموض أو لبس عندما نصّ صراحة على إقرار هذا النظام وإعتبره حقا للسجين، وذلك عندما نص عبر المادة 20 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 (لكل نزيل محكوم عليه بمدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان من المراكز تخصص لتلك الغاية، تتوافر فيها شروط الخلوة الشرعية ووفق تعليمات يصدرها المدير)، وباستقراء نص المادة يفهم أن السجين المعني المعبر عنه في هذه المادة بالنزول يشمل الذكر وال أنثى طبقا للمادة 02 من نفس القانون، وبالتالي السماح بلتمتع بهذا الحق لكلا الجنسين، بالإضافة إلى ذلك يكون هذا الحق لصالح المحكوم عليهم وليس المحبوسين إحتياطيا، وأن يكون الحد الأدنى للمدة المحكوم بها سنة على الأقل وفي مكان يحدد من قبل المدير ويحفظ شروط الخلوة، غير أنه لم يبين تنظيم عدد المرات والمدة المسموح بها في ممارسة هذا الحق، وبالتالي يبقى هذا التفصيل من صلاحيات ووفق تعليمات مدير المركز كما أشارت المادة السابقة³.

أما عن الجانب العملي فقد أكد مسؤولو إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بالأردن⁴، أنه تم إعداد أماكن خاصة بالسجون الأردنية وتجهيزها تطبيقا لنص المادة 20 وأن العمل بها سيكون بعد قرار اللجنة العليا لمراكز الإصلاح والتأهيل لنظام الخلوة الشرعية.

وبالنسبة للدول الغربية، تسمح البرازيل للسجين بممارسة الخلوة حيث قامت بإنشاء غرفا صغيرة في مواجهة السجن خارج الأسوار خصصتها لأغراض الزيارة، بحيث تأتي الزوجة أو(الصديقة) إلى إحدى هذه الغرف ثم ينتقل إليها السجين عبر المساحة الفاصلة بين السجن وموقع الغرف، و يسمح له بقضاء معها بعض الوقت طبقا لما تحدده إدارة المؤسسة ثم يعود إلى السجن، وتكون هذه الغرف تحت الحراسة، و إن كانت الدول العربية المقررة لهذا الحق تشترط رابطة الزوجية وتصّر عليها فلإن البرازيل أجازت حتى العلاقة غير الشرعية ولا تشترط الزواج، بل ذهبت أكثر من ذلك بأن سمحت للبغايا أن يعرضن أنفسهن أمام السجناء ليطلبهن من يرغب فيهن ويتم اللقاء في تلك الغرف⁵.

كما تنفرد المكسيك في تطبيقها لنظام الخلوة بين الأزواج الذي يكون أحدهم مسجوناً، وذلك بأن أنشأت في العاصمة المكسيكية سجنا جديدا وأطلقت عليه إسم مصانع الرجال الجديد (Fabrica de hombres neuves)، حيث أنشأت بجواره غرفا وجعلتها لزيارات المساء، أين يسمح للزوجات بلأن يقضين ساعات من كل مساء

¹ تبين الإحصائيات إرتفاع زيارات الخلوة الشرعية من سنة الى أخرى خاصة في الفترة الممتدة من 2002 إلى غاية 2006، حيث سجل في سنة 2002 (162) زيارة خلوة شرعية، في سنة 2003 (1630) زيارة، في سنة 2004 (1756) زيارة، في سنة 2005 (5095) زيارة، وفي سنة 2006 (9627) ، (حسن (شيماء)، علي (هاجر) ، مرجع سابق ، ص 30.

² ندد حقوقيون مغاربة بالأجواء والظروف غير اللائقة لسير الخلوة الشرعية التي تحطّ من كرامة الزوجين، بسبب المكان المخصص لذلك والمعاملة السيئة في بعض السجون، أنظر مقال (مطالبات بتحسين ظروف الخلوة الشرعية بين السجناء وزوجاتهم بالمغرب)، ع ننتشر في (أنا المغرب) ، يوم 13 - 06 - 2010 <http://www.maghreb.com/anamaghreb>

أنظر أيضا مقال : صنيب (سكينة)، (الخلوة الشرعية تحفّر السجين على حسن السلوك واحترام القوانين)، نشر على إنترنت بتاريخ 08 04 2013 <http://www.alitihad.ae/detail>،

³ أبو حميدة (عبد الحافظ يوسف عليان) ، مرجع سابق، ص 103 وما بعدها.

⁴ أنظر تصريح العميد الدكتور وضاح الحمود، مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، الذي أكد أنه تم توزيع إستبانة لمعرفة وإستطلاع آراء النزلاء حول رغبتهم في ممارسة هذا الحق، أين جاءت النتيجة أن أغلبية النزلاء رفضوا ممارسة هذا الحق، وأرجع ذلك إلى عدم القيام بحملة ترقية إعلامية لتغيير هذه الثقافة السلبية والنظرة إلى هذا الموضوع، إلا أنه صرح يتم الإستجابة لطلب النزول إذا طلب ممارسة هذا الحق، وهذا تطبيقا لنص القانون الذي يسمح بذلك، أبو حميدة (عبد الحافظ يوسف عليان) ، مرجع سابق ، ص 105.

⁵ الجميد (سفير بن مسفر) ، مرجع سابق ، ص 77.

مع أزواجهم، والغريب في هذه التجربة أنها أنشأت سجنا (إيسلا ماتيا Isla Matias) الذي يقع في إحدى الجزر المكسيكية على المحيط الهادي ، أين يسمح لأسر السجناء بإقامة معهم داخل المؤسسة إذا رغبوا في ذلك، حيث تبين الإحصائيات أن من بين 600 سجين يقضي منهم 150 عقوبتهم رفقة أسرهم¹.

أما عن الأرجنتين فإن نظام الخلوة طُبّق في السجون منذ 1948، حيث أنشأت في السجن الوطني (بيونيس أيرس)، أين أقيم بناء بجوار السجن مقسّم إلى غرف مؤثثة بطريقة جذابة وبه حمام ودورة مياه، يسمح فيه للسجين ذو السلوك الحسن بأن يستقبل زيارة زوجته في هذه الأبنية إذا أرادت ووافقت على ذلك، و يتم استقبالها من طرف ضابطات السجن العاملات ضمن فريق موظفي السجن، ويتم الترحيب بها ثم يتلون عليها تعليمات الإدارة بخصوص الزيارة بعد تفتيشها، ليتم وضعها في إحدى هذه الغرف، ويؤتى بزوجها تحت الحراسة مقيدا ، ويتم فك قيوده ليدخل على زوجته ليقضي معها بعض الوقت، ليخرج ويتم إقتياده من طرف ضباط السجن إلى محبسه، ويترك زوجته التي تخرج بعده بمرافقة ضابطات السجن².

أما دولة كولومبيا فقد عاجلت المشكلة الجنسية بالنسبة للسجين، ليس مثل بقية الدول التي تناولناها آنفا، بأن جعلت غرضا داخل أو بجوار السجن لهذا الغرض ، ولكنها منحت للسجين إجازات للخروج خارج المؤسسة العقابية بملابس مدنية، تحت الحراسة باتجاه منزل مصرح به ،أو باتجاه منزله إذا كان في نفس ولاية السجن ،حيث يلاقي زوجته ويقضي معها ساعتين دون المساس بخصوصيتهما، من قبل الحارس الذي يبقى منتظرا خارج السكن لمنع هروبه، وللإشارة لا يسمح بهذا لإجراء للمتزوجين فقط، بل يسمح به كذلك للعزاب لزيارة وملاقة صديقاتهن أو حتى البغايا بنفس الشروط والإجراءات³.

في حين أن الفلبين ابتكرت طريقة فريدة من نوعها ليست في غيرها من الدول ، وهي أنها تسمح للسجين المتزوج ، (بل تشجع على زواج السجناء العزاب) ، وذلك من أجل إقامة حياة أسرية في المعسكرات العقابية المفتوحة ، بموجب البرامج التي وضعتها الحكومة حيث تتكفل الدولة بمصاريف إنتقال الأسرة إلى المعسكر العقابي وتمنح الأرض وأدوات الزراعة وبيوت صغيرة يقيم فيها السجناء رفقة أسرته، بالإضافة إلى الثياب ومطالب الحياة الأخرى إلى غاية أن يستطيع المحكوم عليه وأسرته الإعتماد على أنفسهم، بل ويتم إلحاق الأولاد بالمدرسة العامة داخل السجن، إلى أن يبلغوا السن القانونية للإلتحاق بالمدارس الخارجية⁴.

الفقرة الرابعة

واقع نظام الخلوة الشرعية للسجين في الجزائر

تعتبر الجزائر تقريبا الدولة العربية الوحيدة التي لم تتناول فكرة الخلوة الشرعية بشكل واضح، ولعلّ هذا الموقف إنما يعبر عن رفض مسبق لتطبيق هذا النظام منذ السنوات السابقة وحتى الآن، وربما هذا الموقف وراء شخّ الكتابات في هذا الموضوع، غير أنه في السنوات الأخيرة تم تناول هذا الموضوع من خلال مقال صحفي بعنوان (بعد تأجيل وزارة العدل

1 ، المرجع نفسه ، ص 78.

2 ، المرجع نفسه ، ص 78.

3 المرجع نفسه ، ص 79.

4 ، المرجع نفسه ، ص 80.

المشروع (الغرف الزوجية) في السجون، السجناء يطالبون بحقهم في الخلوة الشرعية بزواجهم¹، حيث عادت قضية الخلوة الشرعية لتطفو وسط توقعات وآمال أن تنفذ هذه الفكرة قريباً تأسيساً واقتداءً ببقية الدول العربية لاسيما المملكة العربية السعودية، وبدأت أصوات جزائرية محتشمة تطالب بتطبيق هذا النظام وذلك لحماية الأزواج والزوجات من الانحراف، حيث حاول حقوقيون ومهتمون بشؤون السجناء وعائلاتهم، المطالبة بتطبيق هذا النظام لصالح المساجين، خاصة أن قضية غرف الخلوة الشرعية، تحدث عنها المدير العام لإدارة السجون مختار فليون سابقاً، و اعترف أنها من الحقوق الأساسية للسجناء، غير أن هذه الفكرة بقيت حبيسة الأدرج².

و على الرغم أن الموقف الرسمي لم يتطرق إلى مناقشة هذا الموضوع ويفرض فكرة تطبيق نظام الخلوة الشرعية للسجين، إلا أن هذا لا يمنع من إستطلاع لبعض الآراء ذات العلاقة بحقوق المسجونين والمهتمة بالحقل العقابي، من دعوتها للمطالبة بتطبيق هذا النظام في السجون الجزائرية :

- **الرأي الموافق:** يلخص هذا الموقف آراء العديد من الحقوقيين والمهتمين بمجال حقوق المساجين ، حيث يدافع على نظام الخلوة الشرعية، ويقول أنه ليس فيها إضراراً بالسجين أو المؤسسة، بل تحمل مزايا كثيرة منها محاربة الظواهر اللاأخلاقية كالشذوذ الجنسي بين المساجين، وأن تطبيق هذا النظام سيساهم في حل مشاكل إجتماعية تخص أهل السجين كعدم طلاق الزوج وزوجته السجينة (رأي الأستاذ حمديني عمار رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية)³، من جهة أخرى ندد بعض المدافعين عن هذا الرأي، عن تجاهل السلطات لحقوق المساجين المتعلقة بالجانب الإنساني، حيث طالبوا بوضع غرف اللقاء الشرعي للسجناء في المؤسسات العقابية (يعود هذا الرأي للحقوقية المحامية بن براهيم فاطمة الزهراء)⁴.

من جهة أخرى ، أكدت رئيسة الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات تلقيها العديد من الشكاوى من زوجات السجناء اللواتي وجدن أنفسهن في حالة إجتماعية ونفسية يرثى لها، و إنتقدن قانون السجون المعدل بأنه أهمل حق المعاشرة بين الأزواج ، حيث أن الزوجات تُخرج بعضهن بين الطلاق والخيانة الزوجية، وقلماً تبقى الزوجة وفيه لزوجها (يعود هذا الرأي للسيدة نورية حفصي، رئيسة الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات)⁵.

أما الأمين العام للتنسيقية الوطنية للأئمة وموظفي الشؤون الدينية ، فقد أكد أن المسجون يعاقب شرعاً بحكم عقوبة ثابتة، وهناك نوعان من العقوبة، العقوبة بالتربية أو العقوبة بالزجر، إلا أن هذه العقوبة يجب أن لا تمس دينه أو قيمته الإنسانية فالجرم لا يظل دوماً مجرماً، واستشهد بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المغازي الذي سبق الإشارة إليه (رأي الأستاذ جلول جحيمي، رئيس الأمين العام للتنسيقية الوطنية للأئمة وموظفي الشؤون الدينية)⁶.

كما يدعم أصحاب هذا الفريق موقفهم برأي خبراء العلاقات الزوجية (رأي الأستاذ/لحسن بوجناح)، الذي يقول أن السجين المحروم من هذا الحق يشكل قبلة موقوتة، والتي تهدد بـإنتشار الشذوذ نتيجة الكبت الجنسي، حيث يطالب

1 (بلقاسم) حوام، سليمان (نادية)، سليمان (وهيبة)، ب (حورية)، (بعد تأجيل وزارة العدل لمشروع "الغرف الزوجية" في السجون، السجناء يطالبون بحقهم في الخلوة الشرعية بزواجهم)، مقال منشور على الأنترنت بتاريخ 10 11 2014 ، تاريخ الاطلاع ، 11 11 2014 ، <http://jawaher.echoroukonline.com>

2 المرجع نفسه، ص 02.

3 المرجع نفسه ، ص 03.

4 المرجع نفسه، ص 03.

5 المرجع نفسه ، ص 04 - 05

6 بلقاسم) حوام ، سليمان (نادية) ، سليمان (وهيبة) ، ب (حورية) ، مرجع سابق، ص 05.

بضرورة تطبيق الخلوة الشرعية للنساء والرجال المسجونون لمدة تفوق السنة، لأن إستمرار المنع هو عقوبة إضافية للحرمان من حق إنساني، وضرورة طبيعية أقرها الإسلام قبل القانون والمواثيق الدولية، ومنعها مهّد لإنتشار سلوكيات الشذوذ الجنسي بالسجن، ويقول أن بعض الدول استعملت هذا النظام كوسيلة ضغط على السجين لتشجيعه على تحسين سلوكه، لهذا يطالب بعدم المساس بالدائرة الشخصية والعاطفية للمسجون، وبضرورة سنّ قوانين تنظّم اللقاء بين الأزواج، وفق ظروف إنسانية على الأقل مرتين في الشهر، فالكبت الجنسي هو عزلة حسية وسيكولوجية للمسجون المحروم من الحرية فيصبح قابلة معرضة للانفجار¹.

كما صرحت رئيسة جمعية (المرأة - السيدة / نفيسة لخرش) أن زوجات السجناء تعانين في صمت، لأنهن لا يصرحن بحقيقة الوضع لأي جهة، لاسيما الحرمان من العلاقة الشرعية التي كن يمارسها مع أزواجهن، مما يجعل أغلبهن يعشن العشق الممنوع في إنتظار إنتهاء عقوبة أزواجهن، وتضيف أن هذا اللقاء للسجين بزوجه أو السجينة بزوجه، يعتبر علاج نفسي وتنفيس عن كبت وغضب داخلي².

أما رئيس الرابطة الوطنية الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بالجزائر السيد/فاروق قسنطيني، فقد أكد أن اللجنة تعكف على إنجاز تقرير حول واقع السجناء في المؤسسات العقابية، خاصة فيما يخص حق المسجونين في الإختلاء مع أزواجهم في غرف خاصة، مشيرا أن السجون المبنية حديثا واسعة وبإمكانه تخصيص غرفا خاصة لهذا الغرض، وأضاف أن وزارة العدل مطالبة بإلتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص ممارسة هذا الحق الشرعي للسجين³.

- الرأي المعارض: هناك أصوات أخرى تعارض تطبيق هذا النظام، حيث قالت بأن الخلوة الشرعية للزوجين تتوقف على طبيعة الجريمة التي أدين بها وأدخل السجن، فلذا وافقت الزوجة على منحه حقوقه الشرعية فيسئظر إليها على أنها شريكته أيضا في الجريمة وداعمة له، أما إذا تمت إدانته أخلاقيا فيجب حرمانه من هذا الإجراء، ثم يؤكد هذا الرأي أن فلسفة العقاب تقتضي معاقبة المجرم نتيجة إقتراه جريمة معينة إما بنفيه في المجتمعات التقليدية أو إيداعه السجن في المجتمع الحالي، وهو ما يعني رفضه، وفي حال حصول المجرم على إمتيازات الخلوة الشرعية فهو بذلك يثبت حضوره في المجتمع وهذا يغيب معنى العقاب (رأي وتصريح الأستاذ حنطابلي أستاذ علم الاجتماع بجامعة البليدة)⁴.

وبإلقاء نظرة على تعليقات مرتادو صفحة الإنترنت التي نشر عليها المقال السالف الذكر عند طرح هذا الموضوع، لمسنا العديد من الآراء ترفض بشدة تطبيق هذا الإجراء بل تسخر وتتعبج من طرح هذا الموضوع أصلا للنقاش، مقابل بعض الآراء القليلة التي تنادي بتطبيقه وأساسها دفاعها على حق الزوجة أكثر من حق السجين⁵.

و من خلال كل ما سبق في هذا الموضوع، يمكن أن نصل إلى النتائج التالية:

- إن وضع السجين داخل السجن، لا يعني ذلك تجريمه من كامل حقوقه الإنسانية، فهو يظل إنسانا يحتفظ بكرامته وحقوقه.

1 المرجع السابق، ص 06.

2 المرجع نفسه، ص 07.

3 المرجع نفسه، ص 07.

4 المرجع نفسه، ص 04.

⁵ أنظر تعليقات المشاركين المذيلة بالمقال المنشور على الأنترنت (164 تعليق) بلقاسم (حوام ، سليمانى (نادية) ، سليمانى (وهيبية) ، ب (حورية)،(بعد تأجيل وزارة العدل لمشروع "الغرف الزوجية" في السجون، السجناء يطالبون بحقوقهم في الخلوة الشرعية بزواجهم)، الصادر بتاريخ 10 11 2014، تاريخ الإطلاع 10، 11، 13، 15 11 2014 ، 29 09 2015، 31 10 2015، 09 03 2016 ، http://jawaher.echoroukonline.com ، مرجع سابق ، ص 07 وما بعدها

- الخلوة الشرعية للسجين تعني السماح لهذا الأخير أن يلتقي ويحتلي بزوجه في مكان معد لهذا الغرض داخل السجن أو قريب منه ، تحت الحراسة ولو كانت من بعيد، ويقضي معها ساعات معينة لممارسة العلاقة الحميمة.
- مبدأ شخصية العقوبة يوجب القول حسب مؤيدي هذا الاتجاه أن السجن له الحق في الخلوة الشرعية حتى لا تتعدى العقوبة إلى شخص الزوج.
- إن السماح بممارسة هذا الحق فيه مساس صريح وانتهاك للقيمة العقابية لوظيفة السجن، حتى ولو حرص المدافعون عن هذا النظام نفي ذلك أو التقليل من هذا الإنتهاك.
- منح هذا الحق للسجين وممارسته داخل السجن ولاشكّ فيه نوع من الترفيه و يقدر في وظيفة السجن ويهدد بقائه.
- إذا كانت المعاشرة الزوجية حق مشترك للزوجين وواجب للزوج تجاه زوجته، ومن ثمة يجب مساعدته على تنفيذ هذا الواجب، وإذا كان من واجب الزوج الإنفاق على زوجته وأسرته، فيجب بهذا الطرح أن تساعد الدولة في الإنفاق على الأسرة و الأولاد وهو ما لم يتم تناوله أو التفكير فيه، ويتم تناول الخلوة الشرعية للسجين فأيهما أولى بالإهتمام.
- إذا كان الحبس وسلب الحرية يسبب الانحرافات الأخلاقية كالشدوذ لأن ذلك ناتج عن طاقة يجب تفريغها، فيجب وفق برامج الإصلاح والتأهيل بثّ ثقافة الإحترام والتدين ووضع برامج العمل للصالح العام يفرغ فيها طاقته إلى جانب السماح له بممارسة الرياضة بدل التفكير في الجنس، فضلا على ذلك أن المحكوم عليهم في السجون أغلبهم من فئة الشباب، نظرا لما تمثله هذه المرحلة من نشاط وحيوية، وأغلبهم من فئة العزاب غير المتزوجين، ف إذا كان الإهتمام والخوف يتوجّه إلى المساجين المتزوجين، فكيف يتم التعامل مع فئة العزاب ، وتماشيا مع هذا الطرح يجب تزويجهم ومنحهم هذا الحق .
- ثمة عقوبة شديدة وأكثر قساوة من سلب الحرية وهي الإعدام، وتماشيا مع مبررات الخلوة الشرعية يجب منع الإعدام حتى لا تفقد الزوجة والأسرة معيولهم ، لهذا يجب الأخذ في الإعتبار أن لكل دواء آثاره الجانبية، وأن لكل عقوبة جنائية آثارها السلبية ولهذا سميت عقوبة.
- إذا كانت الزوجة لا تصبر على بعد زوجها وتجد في ذلك ضرا ،لاسيما إذا كان من أصحاب المدد الطويلة، فقد أحلّ لها الشرع والقانون أن تطلب الطلاق عبر آليات (التطليق، الخلع) ، وليس إجباريا إن لم تفعل ذلك أن ترقى في مهاوي الرذيلة والخيانة الزوجية كما يقول المدافعون عن هذا النظام، وهنا نتوقف لنطرح السؤال التالي: هل كل الأرامل والمطلقات تمارسن الرذيلة؟ أكيد الإجابة لا، لذلك فطلب التطليق أفضل لها من فقد كرامتها وحيائها وهي متوجهة إلى السجن للمعاشرة الزوجية، وجميع الموظفين يعلمون سبب مجيئها ، وأين كانت بعد إنتهاء اللقاء، أليس في ذلك خدش للحياء والستر يوجب إستقباح هذا الإجراء الذي يسمح بذلك .
- لا يجب الإقتداء دوما بالأنظمة العقابية الغربية التي تسمح بعضها هذا النظام (الخلوة الشرعية)، بل بعضها يميز حتى للباغيا عرض أنفسهن أمام السجناء ومعاشرتن، ذلك لأن المجتمعات الغربية مجتمعات متحررة من أي قيد أخلاقي ، والحرية الفردية للفرد عندهم دون أي ضابط، فلا عجب أن يسمحوا بهذا النظام ويدافعوا عنه، وهذا على خلاف المجتمعات العربية والإسلامية، التي نظّمت المعاشرة الزوجية والعلاقة الحميمة، وجعلت لها ضوابط قوامها الستر والحياء وإحترام هذه العلاقة المقدسة والتي وصفت بالميثاق الغليظ¹.
- إن الدول المطبقة لهذا النظام قليلة العدد مقارنة مع عدد الدول في العالم التي لا تطبقه، وهذا يعني أن الأغلبية تخشى من الآثار السلبية لهذا النظام وتأثيره على ردع العقوبة، لذلك فهي تبدي تحوفا من تطبيقه.

1 قال تعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض و أخذن منكم ميثاقا غليظا) الآية 2 من سورة النساء.

- إذا كان التفكير في السجين وزوجته وأسرته يتم بعد أن يدخل السجن، كان حلّي أن يتم التفكير مسبقا بالظروف التي جعلته يرتكب الجريمة ويدخل هذا المكان ومعالجتها، وهي في أساسها وأغلبها ظروف مادية إجتماعية ناتجة عن العوز والحاجة والإصابة بالأمراض النفسية والعضوية ، فنعتقد سيكون ذلك أفضلًا .

- إذا كان هناك من يتقاسم اللوم والمسؤولية مع المجتمع في هذا الموضوع فهو السجين، الذي كان يجب عليه أن يفكر مرارا و مسبقا في الأضرار التي يخلفها سلب الحرية بعد إرتكاب جريمته، فكان عليه أن يفكر في زوجته وأسرته وأولاده قبل يقدم عليها، وبذلك فهذه الأضرار والآلام تشكل مانعا له مرة ثانية ولبقية أفراد المجتمع إذا ما فكروا في سلوك طريق الجريمة .

- إن المذهب السائد في المجتمع الجزائري هو المذهب المالكي، والذي يقول بمنع السجين من الخلوة الشرعية فحلي بنا أن نتبع هذا المذهب في هذا الجانب.

لهذا نرى أن المشرع الجزائري قد أصاب، عندما لم يسمح بنظام الخلوة الشرعية في السجون الجزائرية، ولم يتأثر بتجارب بعض الدول العربية والغربية لإختلاف الخصوصيات والظروف، لذلك وأمام هذه النتائج أبدي هذه الإقتراحات: - لا يجب الموافقة على تطبيق نظام الخلوة الشرعية في الجزائر، لأن في ذلك إهدار للقيمة العقابية للسجون وتقضي على عنصر الردع، الذي يجب أن يكون دائما في جوهر العقوبة الجنائية إلى جانب الإصلاح، فإنه لا يتصور إرهابيا أو قاتلا أو معتصبا أو لصا خطيرا أو معتديا آثما، فعلوا ما فعلوا وتم الحكم عليهم وفي الأخير نكافئهم بأن نرسل إليهم زوجاتهم لمعاشرتها.

- إذا كان لازما تطبيق هذا النظام وإستفادة من بعض مزاياه، التي تخلفها عقوبة سلب الحرية، فلا زال الوقت غير مناسب، كما لا يجب تطبيقه في غرف وسكنات داخل السجن، بل يمكن منح المحكوم عليه المتميز ذو السلوك الحسن الذي أبدى إستجابة لبرامج التأهيل وحسنت سيرته، وفي جرائم معينة دون غيرها إجازات لمدة معينة، يزور فيها أهله و يلتقي بزوجه في بيت الزوجية ، ويستمتع بدفء و حنان الأسرة تمهيدا لخروجه و إندماجه في المجتمع، وهو أمر مكفول قانونا¹، بدل تخصيص غرف في السجن لذلك، حيث تقاد الزوجة إليه بعد المراجعة والتأكد من الإجراءات الإدارية والأمنية، و (عذرا) لا يختلف الأمر في هذا عن تنظيم (بيت الدعارة) في شيء إلا في صحة العلاقة بين الزوجين، لأن الجميع يعلم أن الزوجة قادمة لغرض المعاشرة الزوجية .

- ليست المرحلة مناسبة لتقنين هذا النظام في السجون الجزائرية، لأننا نعيش اليوم حقيقة أزمة العقاب الجنائي، فلم تصبح العقوبة تردع وتثني عزم المجرمين على العودة للإجرام، فلقد فقد العقاب فعاليته، ولذلك ليس الوقت مناسباً للبتة لإعطاء السجين مزيدا من الرفاهية والترف .

- لا بد من التكتيف من الدراسات في موضوع الخلوة الشرعية للسجناء والقيام بدراسات ميدانية و إحصائيات رسمية لمعرفة مدى تأثير ذلك على صلاح السجين والزوجة والأسرة والمجتمع .

- لا بد قبل السماح بتقنين هذا النظام أن يأخذ حقه من الدراسة والنقاش، وتناوله من قبل الإعلام من جميع الجوانب ومع جميع المختصين، وإذا إتجهت الإرادة إلى تطبيقه، أن يتم ذلك عن طريق إجراء استفتاء لعامة أفراد المجتمع، لأن هذا الأمر يهم أمنه ومستقبله، وليس فئة السجناء فحسب.

¹ أنظر المادة 129 من قانون 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون والادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12 السنة 42 ، الصادرة في 04 محرم عام 1426 هجري الموافق لـ 13 فبراير 2005، ص 10 إلى 27.

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية

يشير دخول أحد أفراد الأسرة السجن العديد من المشكلات الاجتماعية والآثار السلبية على مختلف مستويات العلاقات الاجتماعية، سواء تلك التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته، من أبناء وزوجة ووالدين، أو تلك التي تربط المحكوم عليه بالمجتمع، أو تلك التي تربط أفراد أسرة المحكوم عليه بأفراد المجتمع ونظرتهم إليهم، كلها علاقات تتأثر بمجرد النطق بالحكم وإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، ولقد أجريت دراسات عديدة حول تأثير السجن على هذه العلاقات. سنحاول التفصيل والتعرض إلى أغلب هذه المشكلات التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية، وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أصل جميع هذه المشكلات، ليس بسبب الجرم الذي إقترفه المحكوم عليه فقط وسبب دخوله السجن، بل السبب يعود إلى تلك الصورة الذهنية السيئة الراسخة في أذهان المجتمع، تجاه مؤسسة السجن وكل من يدخله، وكل من تربطه علاقة بالمحكوم عليه كأفراد أسرته وأصدقائه¹، لذلك تتعدد الأطراف التي تمسها هذه الآثار السلبية.

الفرع الأول

علاقة المحكوم عليه بأفراد أسرته أثناء تنفيذ العقوبة

يشعر المحكوم عليهم مسلوبو الحرية خاصة إذا كانت طويلة المدة، بالعزلة والتهميش والإعتماد على مؤسسة السجن، ويتحولون إلى أشخاص تابعين، وفي ظل عدم تلقي المحكوم عليه زيارات من جانب أسرته يشعر بعدم إستمرار إنتمائه إلى أسرته ومجتمعها، ومن ثمة الانفصال وتقطع العلاقات الأسرية بين النزير وأسرته، ولقد أجريت دراسة على عينة من المساجين مكونة من 343 نزير في كل من مصر وتونس والأردن أثبتت كهذه الآثار، كما توصلت دراسة ميدانية أخرى عن سجن النساء بالإسكندرية تفيد أن نسبة من يتلقين الزيارات من المسجونات لم تتجاوز 55% من إجمالي السجينات²، كما أكدت دراسة أخرى في نفس السياق، تفيد أن المرأة المسجونة تكاد لا تحضى بالزيارة داخل السجن سواء من العائلة القريبة أو البعيدة، حيث وصلت نسبة النساء السجينات المصريحات بأنهن لم يتلقين أي زيارة إلى 58,88%، وهي نسبة مرتفعة مقابل زيارة الوالدين نسبة 33,33%، ونسب جد منخفضة لكل من زيارات الأقارب 55,55%، الأصدقاء 22,22%.

لنخلص من هذه الدراسات إلى أن المجتمع العربي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة لا يتسامح مع أخطاء المرأة، فما بالك إذا أجرمت ودخلت السجن، لأن ذلك يُعدّ وصماً مُدليلاً يلاحق هاته المرأة وعائلتها دوماً، بسبب هذه النظرة الدونية للمرأة المجرمة، فقد صرحن أكثر السجينات أن العائلة لا ترغب في عودتهن إليها عقب نهاية تنفيذ العقوبة³.

وما من شك أن عدم تلقي السجين للزيارات من جانب الأسرة أو الأقارب، سيؤدي إلى التفكك الاجتماعي الذي يصيب أسرة النزير، وهناك من يطلق عليه مصطلح التفكك أو التصدع الأسري، حيث تثير الإحصائيات إلى وقوع حالات الانفصال، والهجر، الطلاق، تكرار الزواج، وهذا ما يؤدي إلى إختيار وحدة الأسرة وضعف الولاء لها، ويميّز هذا

¹ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 63.

² غانم (عبد الله عبد الغني)، مشكلات أسر السجناء، مرجع سابق، ص 23-24.

غانم (عبد الله عبد الغاني)، سجن النساء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1988، ص 66.

³ أنظر الدراسة التي قامت بها الدكتورة مزور بركو، المرأة المجرمة وعالم السجن، الموقع الإلكتروني نفسه، مرجع سابق، نقلا عن بوهنتالة (ياسين)، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة 2011-2012، ص 71.

التغير في العلاقة الفتور والشقاق والإنفصال ، كما قدمت دراسة في الولايات المتحدة في ولاية أريزونا سنة 1983 ، قام بها كل من (فريد وجاسون وبولتن) ، تهدف إلى الكشف عن تأثير السجن على أسر السجناء، توصلت إلى 57% من أسر السجناء، تعرضت الى المشاكل بسبب إعتقال أو سجن أحد أفرادها ، ومن بينها عدم الإتصال بين السجين وأسرته¹.

وفي دراسة أخرى أجريت في مصر عن عينة من السجناء، أكدت أن نسبة 13,2% حدث لهم فتور في العلاقة بينهم وبين أفراد أسرهم بسبب تنفيذ العقوبة، 3,8% تم هجر الزوج أو الزوجة لمنزل الزوجية، 3,8% طلب الزوج أو الزوجة للطلاق ، 06% حدوث الطلاق بسبب عقوبة الحبس، 3,2% حدوث فتور في العلاقة بينهم وبين آبائهم ، 5,1% شعور آبائهم بالخزي نتيجة دخول آبائهم وأمهاتهم السجن ، 4% من أفراد العينة هربوا آبائهم من المنزل بسبب دخوله السجن، 6,6% حدوث فتور في العلاقة بينهم وبين والديهم، 48,7% تعرض آبائهم للإصابة بالمرض نتيجة حزنهم على آبائهم، 5,9% من أفراد العينة إزدراء والوالدين منهم نتيجة دخولهم السجن، 10,2% من أفراد العينة شعور والديهم بالخزي من آبائهم المحكوم عليهم نتيجة دخولهم السجن، 03% قطع والوالدين المساعدة المالية لأبنائهم المحكوم عليهم ، 17,6% حدوث فتور في العلاقة بين المحكوم عليهم وإخوانهم وأخواتهم، 12,7% إزدراء إخوانهم وأخواتهم ، 17,1% شعور إخوانهم وأخواتهم منهم، 05% قطع إخوانهم وإخواتهم للمساعدة المالية عنهم كنتيجة للعقوبة².

كما بينت الدراسات أيضا أن سلب حرية المحكوم عليهم يحرم آبائهم من التربية والتكفل، لاسيما اذا كان هو المعيل الوحيد لهم، ويزداد الأمر سوءا إذا كانت الأم هي المحبوسة، حيث أجريت دراسة بينت أن 54% من المحكوم عليهم لديهم طفل واحد، 24% لديهم طفلين، 15% لديهم ثلاثة أطفال، وانتهت الدراسة كذلك إلى أن 31% من هؤلاء الأطفال كانوا بين حديثي الولادة وخمس سنوات، وأن 32% تقع أعمارهم ما بين ستة إلى عشر سنوات، بينما 37% تقع أعمارهم ما بين 18,11% سنة، وأن 66% من هؤلاء الأطفال كانوا يقيمون مع آبائهم وأمهم المحكوم عليهم قبل دخولهم السجن، وأن 30% من هؤلاء لن يقيموا مرة ثانية مع آبائهم المحكوم بها عقب انتهاء فترة عقوبتهم³.

ولعلّ الأمر الأكثر وضوحا كآثر إجتماعي بيّن للعقوبة السالبة للحرية على الأسرة ،هو اختلال الأدوار داخلها ، فلقد جرت العادة أن يلعب كل فرد في الأسرة دوره في إطار البناء الوظيفي للأسرة، الذي يقوم على أساس الإعتماد

¹ غانم (عبد الله عبد الغني) ، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 23.
² الفرح (ناصر بن صالح) ، العوامل المؤدية الى عزوف السجناء للاتحاق بالبرامج التأهيلية ، رسالة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008، ص 80.
³ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 66 نقلا عن :

Florida House of representations Justic concil, Mainaining Family Contact When A family Member Goes to Prison , Florida ,USA, 1998, p 2 – 9.

ويبدو أن الامر يزداد سوءا عندما تكون الأم هي التي دخلت السجن ، ولديها طفل صغير ، حيث ان هناك دراسة قام بها كل من (Diana Caddle &Debbie Crisp.Mothers In Prisons .Home Office Research and statistics Directorte .London.) (England 1997.p 09) تفيد ان ما يقرب 55% من افراد العينة كنّ مراهقات عندما انجبن طفلهن الاول عند دخولهن السجن ، ونتيجة لادراك القائمين على الادارة العقابية أهمية عدم فصل الابن عن أمه في هذه المرحلة العمرية الحساسة ، فلقد سمحت تشريعات بعض الدول بإمكانية ابقاء الابن مع أمه داخل السجن أو في وحدات تابعة للسجن الى غاية سن معينة ووفرت فيها جميع شروط الحياة لهذا الطفل ، غير ان تشريعات الدول اختلفت في المدة التي يمكن فيها الابن مع أمه السجينة ، ففي المانيا تسمح في بعض السجون بثلاث سنوات ، وبعضها حتى ستة سنوات، أما السويد تسمح بسنة واحدة، اسبانيا تسمح حتى ست سنوات ، هولندا اربع سنوات، البرتغال ثلاث سنوات، فلندا سنتين ، الدانمارك ثلاث سنوات، انجلترا عام ونصف والبعض الآخر تسعة اشهر ، لمزيد من التفصيل في هذا أنظر الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص 75 - 76 ، وهو أمر يجدر بالمشرع الجزائري الاقتداء به في سجوننا ، نظرا للحاجة الماسة للابن الى أمه في هذه المرحلة الحرجة ، ولا يعوضها أي طرف آخر مهما كان قريبا ، ومن جهة أخرى يجعل الام السجينة تستجيب للتأهيل و العلاج ، طالما استعادت ابنها الى حضنها.

المتبادل والتساند والتكامل بين هذه الأدوار، من أجل المحافظة على كيان ووجود واستمرار هذه الأسرة ، والذي يحدث عند دخول المحكوم عليه، الذي يشكل أحد أفراد هذه الأسرة إلى السجن، هو أن هذا الدخول يمنعه من القيام بدوره، مما يؤدي إلى وقوع اختلال في الأدوار ، فيختفي مصدر الضبط والسلطة في الأسرة ويختفي المعيل ، فتضطر الزوجة إلى القيام بهذا الدور وتخرج إلى العمل والقيام بدور الأب .

ويشكل هذا الخروج أبرز صور اختلال الأدوار في أسرة السجين ، فتلعب الزوجة دور الأم والأب مصدر السلطات والضبط في أسرة، ويمرور الزمن ومع غياب الزوج لمدة طويلة فتعتاد الزوجة على غياب زوجها، فيؤدي ذلك إلى تكيّف واعتياد المرأة على ممارسة دور الرجل، وتحوّل أسرة السجين إلى أسرة أنثوية السلطة والمسؤولية، ويزداد الأمر سوءا عندما تتمسك الزوجة بهذا الدور بعد الإفراج عن زوجها، وهذا يؤدي إلى صراع في الأدوار لأن الزوج يحاول استعادة دوره كمصدر السلطات، فيحدث الصراع ويتطور الأمر وقد يصل إلى الانفصال بل قد يصل الأمر حتى إلى القتل، ولقد بينت الدراسات إلى أن الصراع بين الأبوين يؤثر وينبئ بإخراجه الأبناء¹.

ويشكل الطلاق أحد المؤشرات الأساسية للتفكك الاجتماعي الذي يصيب أسرة السجين بعد إيداعه السجن ، حيث تبدأ المشكلة بوقوع توتر في العلاقة بين الزوجين ، بسبب ما أقدم عليه أحدهما ، ثم تظهر في قلة أو إنعدام الزيارات للزوج المحبوس ، وتنتهي بالإنفصال والطلاق وربما معاودة الزواج، ولهذا نشير في هذا الموضوع إلى فضل الزيارات والإتصال بالسجين مع أسرته، في إدماجه وجعله متمسكا بالحياة وبأسرته وبمجتمعه ويوطّد علاقته بهم ، وبالمقابل عدم تلقي الزيارات أو قلتها يؤدي إلى إحساس السجين بالإنفصال وفقدان مركزه الاجتماعي، بسبب إبتعاده عن أسرته وعجزه عن القيام بدوره فيها، وهذا ما يزيد من آلامه النفسية داخل السجن².

وثمة أثر مهم لا يجب إغفاله وهو تعرض الزوجة إلى وسائل الإغراء بسبب الحاجة الإقتصادية والبحث عن متطلبات الحياة ، فقد يؤدي قلة الوازع الديني إلى إخراجه أفراد الأسرة وتقع في انحرافات أخلاقية بحثا عن تأمين الإنفاق اللازم بطريقة غير شرعية، حيث أن طول فترة غياب الزوج أو الأب يعمل على لإضعاف إرادة المقاومة في الوقوع في انحرافات أخلاقية، بسبب البحث عن متطلبات الحياة وكذا الحاجة البيولوجية للزوجة أو الزوج المسجون.

الفرع الثاني

علاقة المحكوم عليه وأسرته بالمجتمع

يزداد ألم السجين بسبب شعوره بانسلاخه من المجتمع وفسخ إرتباطاته الإجتماعيه، إذ يشعر أنه جلب لأسرته المشاق والتشتت وسبب لهم الهم والغم، وأضاف على عاتقهم مزيدا من الأعباء المالية والمعنوية، فدخوله إلى مؤسسة السجن سبب لهم الشعور بالخزي والعار، وهذا يمتد الى تأثير ذلك على علاقات أسرته بالمجتمع خاصة الأبناء، فلقد دلّت التجارب كم من خاطب فسخ خطوبته بسبب أن أحد أفراد أسرة المخطوبة دخل السجن، وأن سمعة الأسرة أصبحت محل شكّ ، فيسارع إلى فك الإرتباط، بل هناك من طلب الطلاق بعد الزواج للتخلص من الخزي والعار، وقد ينقطع الأبناء عن الدراسة أو العمل هروبا من مواجهة أفراد المجتمع ، لذلك يشعر السجين أنه مصدر تعاسة وحزن أفراد أسرته³.

¹ غانم (عبد الله عبد الغني) ، مشكلات أسر السجناء، مرجع سابق، ص26.

² المرجع نفسه، ص27.

³ الفرح (ناصر بن صالح) ، مرجع سابق، ص82.

كما يستمر تأثير عقوبة السجن على المحكوم عليه حتى بعد مغادرته المؤسسة العقابية ، حيث يجد صعوبة في الاندماج في النسيج الاجتماعي، حيث أن رد فعل المجتمع في الغالب يكون صادما، إذ ينظر إليه وأسرته نظرة دونية نتيجة لوصمة السجن ، وقد تترافق هذه النظرة بمزيج من مظاهر الشفقة والعطف، لكنها لا تخلو من إنعدام الثقة والخوف تجاهه وأسرته، ويظهر ذلك بشكل جليّ في فصل السجين من عمله ورفض إعادة تشغيله ، فصاحب العمل يبقى ينظر إلى هذا المفرج عنه بعين الريبة والخوف وعدم الثقة، ولم يعد يأتمنه على عمله، ولقد بينت دراسة ميدانية جعلت عنوانها (الآثار الاجتماعية للعقوبات قصيرة المدة) أن نسبة 31% من أفراد العينة تم فصلهم من عملهم بسبب العقوبة، وأن نسبة 28,7% رفض أصحاب العمل إعادتهم لمناصبهم بعد انتهاء مدة العقوبة ، وأن 58,2% من أفراد العينة أن سبب رفض الإلتحاق بالعمل هو دخولهم السجن ، لإنعدام ثقة أرباب العمل في من سبق دخوله السجن¹.

لذلك تغلق أبواب الرزق أمامه بسبب فصله من العمل ورفض تشغيله مرة ثانية، فيصاب بالإحباط وتتولد لديه مشاعر عدوانية ، تجاه المجتمع ويحسّ أنه عاقبه مرتين مرة بالزج به في السجن، ومرة بلفظه من النسيج الاجتماعي عن طريق رفضه وعدم نسيان ما اقترفه من جرم ، فيشعر بالإغتراب في هذا المجتمع نتيجة للعزلة التي فرضها عليه، و بعدم الإلتحاق لهذا المجتمع الذي لم يمنحه فرصة أخرى لإثبات صلاحه وإمكانية عودته إلى الحياة السوية، هذا الشعور قد يجعل المفرج عنه ينتقم من هذا المجتمع ويعود إلى الانحراف و إرتكاب الجريمة ، وهو ما تؤكد الإحصائيات الجنائية بإرتفاع معدلات العود.

المطلب الثالث

الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية

لاشكّ أن هناك آثارا إقتصادية سلبية على المحكوم عليه وأسرته بل وحتى المجتمع، ويعود ذلك إلى الإرتباط الوثيق بين الجريمة والجانب الاقتصادي، فإذا كان علم الإجرام الحديث يؤكد دور الظروف الإقتصادية التي يعيشها المجتمع في أن تدفع الفرد إلى إرتكاب الجريمة، فإن علم العقاب أيضا يؤكد أن الظروف الإقتصادية التي تترتب على إيداع الجاني السجن، تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على المحكوم عليه وأسرته وعلى المجتمع، بل إن الدراسات والإحصائيات دلّت أن الأثر الإقتصادي المترتب عن العقوبة هو المؤدي إلى ترتّب الآثار النفسية والإجتماعية للمحكوم عليه وأسرته، التي سبق تفصيلها، لهذا ومن أجل محاولة التعرض إلى أغلب أوجه هذه الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية نقسمها إلى :

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية على المحكوم عليه وأسرته أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تعدد أوجه الآثار الإقتصادية السلبية للمحكوم عليه عند تنفيذه للعقوبة داخل السجن وبعد الإفراج عنه، ويمكن إجمالها في النقاط التالية :

- **إنقطاع المورد المالي** : حيث يؤدي دخول السجين العائل للأسرة إلى إنقطاع المورد المالي لأسرته اللازم لإعاشته و إعاشة أفراد أسرته، وينخفض دخل الأسرة بمقدار الدخل الذي كان يُسهم به السجين قبل إيداعه السجن، وهذا ما

¹ المرجع نفسه ، ص 83 .
في السياق نفسه نجد في الواقع العملي العديد من المؤسسات العمومية وحتى الخاصة تؤكد على إدراج صحيفة السوابق القضائية في ملفات العمل الى ضمن المؤهل العلمي والشهادة.

يؤدي إلى وقوع خلل في تسيير ميزانية الأسرة، وبينت الدراسات بشكل واضح هذا التغير المؤدي إلى وقوع عجز في الوظيفة الإقتصادية للأسرة، ففي ولاية أريزونا الأمريكية بينت أن نسبة 92,4% من زوجات السجناء يشتكين من المسائل المادية وأن نسبة 75% يعانون البطالة¹، فضلاً على ذلك يفرض دخول المحكوم عليه السجن على الأسرة ضمان مصاريف إضافية وتبدأ من أتعاب المحامي إلى المصاريف والتعويضات القضائية، وكذا مصاريف التنقل والزيارة، ومصاريف المسجون في حد ذاته، كلها تكاليف إضافية على الأسرة توفيرها إلى جانب تكاليف إحتياجاتها اليومية من مأكّل ومشرب وملبس وسكن ودراسة وعلاج.

ولقد أكدت دراسة على أفراد أسر السجناء في ولاية فلوريدا أن نسبة 34% من أفراد العينة أن السفر لزيارة المحكوم عليه يشكل العبء الأكبر الذي يقع على عاتق الأسرة، 26% من أفراد العينة أكدوا أن فقدان دخل المحكوم عليه يمثل العبء الأكبر، بينما نسبة 16% من أفراد العينة أكدت أن تكاليف الإتصالات بالمحكوم عليه يمثل العبء الأكبر، في حين أن نسبة 13% من أفراد العينة صرحوا أن توفير نفقات المحكوم عليه يمثل العبء الأكبر الذي يقع على عاتق الأسرة، وأكدت نفس الدراسة أنه في سنة 1998 في ولاية فلوريدا وحدها بما 59921 طفلاً دون سن الثامنة عشر، آبائهم يقضون عقوبة سالبة للحرية داخل سجون هذه الولاية².

وأمام هذه الوضعية السيئة تضطر الأسرة إلى البحث عن توفير الموارد المالية اللازمة لسدّ إحتياجاتها، فتخرج الأم للعمل، تقوم من بعض الأسر بخفض مصاريفها ولو كانت أساسية، فتقطع الدراسة عن الأبناء لعجزها عن تغطيتها، ويلتحقوا بسوق العمل، حيث يتحمل الابن رغم براءته وصغر سنه أعباء الأسرة الاقتصادية، وتلجأ إلى الإستدانة وطلب المساعدة، وأكدت الدراسة السابقة في هذا الخصوص أن نسبة 12,4% من أفراد العينة اضطر أبنائهم للعمل لسدّ إحتياجاتهم المالية، بينما 23,6% أكدوا إلتجاء من يعولهم إلى ضبط النفقات، في حين أكد 8,7% من أفراد العينة إضطرار من يعولهم إلى الإستدانة، بينما أكد 7,9% اضطرار من يعولهم لبيع أشياء مملوكة للمحكوم عليهم لمواجهة عجز النفقات، بينما 59,9% أكدوا إلتجاء من يعولهم لطلب مساعدات من الأهل والأقارب في حين أكد 0,8% إلتجاء أسرهم إلى طلب الإعانة من جهة حكومية أو أهلية، 2,5% إلتجاء أسرهم لحرمان أبنائهم من مواصلة تعليمهم إقتصاداً في النفقات³.

وفي ظل هذه الظروف وعجز الأسرة على توفير نفقات المحكوم عليه، وحتى لا يكون عبئاً عليهم يلجأ إلى توفير إحتياجاته بنفسه، من خلال الإلتحاق بخدمة ما يطلق عليهم (أثرياء السجن) والقيام بمهام لحسابهم، حيث يترتب على ذلك دخول عدد كبير من نزلاء السجن في نظام التبعية لهؤلاء الأثرياء، الذين يكتسبون مزيداً من القوة بزيادة أتباعهم، ويكونون عادة من أصحاب أنماط الجرائم الخطيرة كالمخدرات والمال العام والدعارة وغيرها، والجدول التالي يوضح نسبة كل جريمة في هذه الدراسة التي أجريت من قبل الأستاذ عبد الله عبد الغني غانم، بعنوان (أثر السجن في سلوك النزير)، على ثلاث فئات إجرامية هي الأثرى في السجون العربية، يتصدّرها نزلاء جرائم الأموال العامة، 31%، ثم نزلاء جرائم المخدرات بنسبة 18%، ثم نزلاء جرائم القتل بنسبة قدرها 16%⁴.

¹ غانم (عبد الله عبد الغني)، مشكلات اسر السجناء، مرجع سابق، ص 29-30

² الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 94.

³ المرجع نفسه، ص 96.

⁴ السبيعي (ونيان عبيد دهام)، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية، من ذوي العقوبات قصيرة المدة، مذكرة ما جستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 109.

نوع الجرائم	التكرار	النسبة المئوية %
دون إجابة	12	3,5
المخدرات	62	18
الأموال العامة	105	31
الدعارة	28	08
القتل	56	16
أخرى	80	23
المجموع	343	100

جدول يبين نوعية جرائم أثرياء السجن في الوطن العربي.

الفرع الثاني

الآثار الاقتصادية على المحكوم عليه و أسرته عقب الخروج من المؤسسة العقابية

لقد سبق وأن تناولنا أن المفرج عنه بمجرد خروجه من السجن بعد تنفيذ مدة محكوميته، يواجه مشكلة عدم تقبله في النسيج الاجتماعي، حيث في الغالب يجد صعوبة كبيرة في إقناع أرباب العمل بإعادة تشغيله، أو الظفر بعمل آخر، لاسيما وأنه يكون في أمس الحاجة لهذا العمل لتأمين مصدر رزقه وإعالة أسرته، وتعويضها عن ما قسته خلال مدة سجنه، فيشعر بعزلة كبيرة، فلا مهنة شريفة تنقذه ولا أقارب يمدون له يد العون، ولا مجتمع يبدي له إستعدادا لتصديق توبته وصلاحه، لأنه موصوم بوصمة السجن التي تبقى تلاحقه إلى الأبد¹، ولهذا إنتقاما من هذا المجتمع الذي رفضه، يستعين بأصحابه من المجرمين الذي يلقنوه فنون الجريمة ويضموه إلى أتباعهم، فيكسب بذلك مصدرا للعيش ولو كان من باب الجريمة هروبا من شبح البطالة، وفي الجزائر أجريت دراسة ميدانية، قامت بها الأستاذة قاسمي سلامة صونيا، حول أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري خلال سنة 2005، لخصتها في الجدول التالي :

نمط الجريمة	نسبة الانتشار بين أفراد العينة %
السرقية	12,42
الاختلاس	5,54
الرشوة	4,22
التزوير	3,95
النصب والاحتيال	4,48
التهريب	4,48
القتل	17,94
الخطف	3,16
الضرب والجرح	9,49
التهديد	0,52
البغاء	4,22
الخيانة الزوجية	3,69
الإغتصاب	12,40

¹ بوهنتالة (باسين)، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص75.

1,05	القذف
2,90	الخمير
6,86	المخدرات
2,11	التهرب الضريبي

جدول يبين أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري لسنة 2005

ولقد توصلت إلى الإنتشار الواسع للجرائم الماسة بالأموال بإختلاف أنواعها كالسرقة التي بلغت نسبتها 12,42% ، بعد جرائم القتل التي تكون عادة لدوافع مادية في النهاية مصحوبة بمحاولة السرقة، وأغلبها أرتكبت من العائدين إلى الجريمة ، أو أبناء المحكوم عليهم المشردين¹.

الفرع الثالث

الآثار الاقتصادية على المجتمع

يؤدي دخول المحكوم عليه إلى المؤسسات العقابية الى ترتب آثارا سلبية، ليس فقط على المحكوم عليهم وأسرتهم، وإنما تتعداه لتمتد إلى المجتمع والدولة، حيث أن المؤسسات العقابية تكلف الخزينة نفقات باهظة، لو تم إستثمارها في مجال آخر لعادت بالفائدة على المجتمع، لذلك سنحاول التعرض الى هذه الآثار بشكل من التفصيل :

الفقرة الأولى

الأثر المباشر (إرهاق خزينة الدولة)

إن بناء السجون وتوسيعها وترميمها، وما يشمل ذلك من توفير لرواتب الموظفين ومستلزمات إدارتها بمختلف أنواعها وضمان حراستها، وكذا متطلبات إعاشة المحكوم عليهم، من مأكّل وملبس وعلاج ، مضافا إليها تكاليف ضمان تقديم البرامج التأهيلية والتعليمية والرياضية، وكذا نفقات الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عن المحكوم عليهم، يؤدي ضمان كل ذلك إلى تخصيص ميزانيات ضخمة لتغطية كل هذه التكاليف، وأمام الإزدياد المذهل لعدد المسجونين كل يوم، تبرز المشكلة بشكل واضح وجليّ، ولهذا فإن استقطاع الدولة لمبالغ مالية من ميزانيتها وصرفها على قطاع السجون ولواحقه، يزيد من إرهاق خزينة الدولة².

ولقد بيّنت الإحصائيات أن ميزانية السجون في شيكاغو سنة 1994 تفوق ميزانية كافة الجامعات مجتمعة، ونسوق أيضا بعض الإحصائيات التي أمكن الحصول عليها ، لعدد من الدول العربية³ والغربية¹ ، توضح ضخامة المبالغ المالية التي تصرف على قطاع السجون.

¹ قاسمي سلامة (صونيا) ، أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد الصادر بتاريخ 12 2005 ، ص 162 - 163.

² رحمانى (منصور)، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، عنابة الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبع 2006 ، ص 257. تشير في هذا المقام أن بعض الدول حاولت إيجاد حولا لهذا الإشكال والبحث عن آليات للتقليص من ميزانية الدولة، فتم طرح فكرة خوصصة السجون، إعتقادا أن ذلك يقلل من أعباء الدولة، حيث ظهر هذا الإتجاه في عدة دول كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم حكومات هذه الدول بالتعاقد مع مؤسسات قطاع الخاص لإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية لحساب هذه الدول، أنظر أكثر في هذا المغربي (أحمد عبد الله دحمان) ، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي ، عمان ، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة 01 ، 2011 ، ص 208.

³ الكساسبة (فهد يوسف) ، وظيفة العقوبة ، مرجع سابق، ص 69.

الدولة	السنة	التكلفة
الأردن	2007	تكلفة النزيل الواحد 182.9558 ديناراً أردنياً تكلفة جميع السجناء 17556.000 ديناراً أردنياً
كندا	1996 - 1997	تكلفة السجن الواحد في السجون المحلية 50165 دولاراً كندا، وفي السجون الفيدرالية 48468 دولاراً كندا، إجمالي النفقات في السجون المحلية والإقليمية 998 مليون دولار كندا. إجمالي الانفاق السنوي على السجناء بليون دولار كندا.
المملكة المتحدة وويلز	2000 - 2001	التكلفة السنوية للسجن الواحد ما يقرب 72566 جنيه استرليني، عدد السجناء 90.000 سجين، المبلغ الإجمالي 1645.690.2 جنيه استرليني
الولايات المتحدة الأمريكية	1997	الإنفاق الكلي 22.289.014 دولاراً أمريكياً . إجمالي الإنفاق على الأنشطة الإصلاحية 27.116.873 دولاراً ، عدد السجناء سنة 1996 1.637.928 سجين ، تكلفة السجن الواحد شهرياً 2765 دولاراً ، عدد السجناء سنة 1997 1.734.531 سجين ، التكلفة السنوية للسجن الواحد في كاليفورنيا سنة 1997 ما بين 21.375 و30.000 دولاراً .

الفقرة الثانية

الآثار غير مباشرة

ويترتب على ذلك عدداً من الآثار نجملها كالتالي:

تعطيل الإنتاج ، حيث أن المحكوم عليهم في غالبيتهم أصحاب قادرين على العمل، وبالتالي وضعهم في السجون يشكل تعطيلاً لقدرة إنتاجية ضخمة، وتضييعاً لمجهودات كبيرة، كانت من الممكن لو استعملت بشكل ناجح أن تفيد المجتمع وتنفع الوطن، لهذا كان هذا التعطيل المؤقت لهذه القوة الإنتاجية الضخمة، تؤدي في الغالب إلى قتل الشعور بالمسؤولية لدى المجرمين، وتوجب إلى أنفسهم الركود وعدم العمل بعد الإفراج، بل لقد وصل الأمر إلى أن البعض منهم يكره أن يُلقى بهم خارج مؤسسة السجن، فبمجرد الإفراج عنه، إلا ويعاود ارتكاب جرائم أخرى متعمداً ليعود إلى زنزانه ، ليس حبا في الجريمة أو حرصاً عليها، وإنما عجزاً عن الفعالية وحرصاً على حياة البطالة، حتى عبر عن هذه الحالة بمقولة أن (النزول إبتلعه السجن)²، وإذا كانت الآثار الاقتصادية التي تمس الإقتصاد الوطني وتمس خزانة الدولة، يمكن حصرها وتقييمها، فإن هناك أنماطاً أخرى من هذه الآثار، من الصعب حصرها وتحديدتها بحسابات دقيقة نذكر منها :

تكلفة الفرصة البديلة، وتتمثل في مجموع الأرباح والمنافع التي فقدها المجتمع ، التي من الممكن الحصول عليها من خلال استثمار الموارد والإمكانات المادية المخصصة للإنفاق على العقوبات السالبة للحرية، في مشروعات إنتاجية

¹ للإطلاع على مزيد من الإحصائيات بالتفصيل أنظر الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص83 الى 88

² سمصار (محمد) ، مرجع سابق، ص146 .

ولقد حاولت بعض الدول من أجل التقليل من هذا الإشكال السماح في قوانينها بتشغيل السجناء في بعض الأنشطة كالزراعة و الطرقات والصناعة وغيرها، من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة، غير أن هذا لا يشمل جميع السجناء ، وإنما يشمل جزءاً قليلاً منهم، مما يؤدي إلى بقاء المشكل قائماً، لمزيد من التفصيل أنظر أكثر ، معاش (سارة) ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص100.

تعود بالنفع على الوطن، من خلال تحقيق أرباح، وفي نفس الوقت تشغيل نسبة من الشباب العاطل وخفض نسبة البطالة¹، ولنا أن نتصور مقدار المبالغ الضخمة التي لو تم استغلالها بشكل ناجع ستؤدي لا محالة إلى إحداث طفرة إقتصادية وتزيد من معدل النمو.

تكلفة عدم استخدام بديل للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة. وتشمل هذه التكلفة الفارق بين تطبيق العقوبة قصيرة المدة وتطبيق بديل لها، بالإضافة إلى النفقات التي يتكبدها المجتمع نتيجة فشل وعدم فاعلية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، مضافا إليها تكلفة الجرائم الجديدة التي يرتكبها نزلاء المؤسسات العقابية بعد خروجهم نتيجة فشل وعدم فاعلية العقوبات السالبة للحرية، مضافا لها تكلفة تحول الفرد من عضو منتج إلى عضو محترف للإجرام، وهي التكلفة التي يتحمل المجتمع و إقتصاده نصيبا منها، ويتحمل المجني عليهم وضحايا الجرائم الجديدة التي يرتكبها المحكوم عليهم بعد إكتسابهم فنون الجريمة من كبار المجرمين داخل السجن، مضافا لها تكلفة إجمالي قيمة المنافع والخدمات التي كان ينتجها النزلاء وخسرها المجتمع بسبب الولوج بهم في السجن، وكذا تكلفة فشل البرامج الإصلاحية وتأهيل وإصلاح أصحاب العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، بالإضافة إلى تكلفة إستنزاف الزيادة في أعداد النزلاء بسبب التزايد المضطرد لأصحاب العقوبات قصيرة المدة.

¹ السبيعي (ونيان عبيد دهام) ، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية ، مرجع سابق ، ص106.

الباب الثاني

ضمانات تفعيل العقاب الجنائي في الجزائر

من خلال فصول الباب الأول حاولنا تشخيص واقع العقاب الجنائي في الجزائر، ولقد تبين أن هناك نوعا من الضعف والقصور إكتنف أغلب العقوبات الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري، خاصة العقوبة السالبة للحرية ، أظهرنا عيوبها وسلبياتها ، ولقد ظهر بشكل واضح أن العقاب الجنائي في التشريع الجزائري يعاني من أزمة حقيقية كانت سببا في ضعف مردود مختلف العقوبات الجنائية وعدم فعاليتها ، إنعكس ذلك سلبا على إرتفاع مستوى الإجرام ، وإزدياد عدد المجرمين ، ويعد ذلك إنعكاسا لأزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها أغلب التشريعات الجنائية في العالم اليوم.

وأمام هذه التحديات، كان لزاما أن نبحث عن الحلول والعلاجات لهذه الوضعية الحرجة ، والتي تشكل في النهاية ضمانات تفعيل العقاب الجنائي في الجزائر، والتي تشمل الجانب التشريعي والقضائي والتنفيذي على السواء ، لأنه ليس من باب الإنصاف أن تتحمل المؤسسة القضائية أو التنفيذية لوحدها المسؤولية في هذه الأزمة، فالآلة التشريعية ساهمت بدورها وبنصيب وافر في تكريس المظاهر الميدانية لهذه الأزمة ، وفتحت المجال لإستمرارها.

ولأن التشريع يلعب دورا رياديا في تحقيق الهدف المنشود ملتزما بمواكبة التطورات المتلاحقة التي يشهدها المجتمع الإنساني وأقلمة نصوصه ومقتضياته مع الإفرازات الميدانية لهذه التطورات ، لذلك تبقى الترسنة التشريعية على إستعداد دائم لمحاكمة أية مستجدات تهدد كيان المجتمع و قيمه مصالحه¹ ، لأن جمود نصوص القانون الجنائي يعني تخلف العدالة الجنائية عن تحقيق أغراضها، فبقدر ما تكون النصوص الجزائية حاضرة في ضمائر الأفراد وثقافتهم بقدر ما تكون حاضرة في حياتهم اليومية، لذلك من أولويات السياسة الجنائية عدم جمود آليات التجريم والعقاب، لذلك فإن تبني بدائل جنائية جديدة مسألة ضرورية سواء بالنسبة لإجراءات الدعوى الجنائية أو بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية ، خاصة بالنسبة لمواجهة الإجرام البسيط ، وأمام هذه الوضعية كان على المشرع الجزائري أن يقوم بعملية إصلاح وترميم لمنظومته العقابية، من خلال عديد التعديلات المتلاحقة لنصوصه القانونية بحثا عن فاعلية العقوبات الجنائية .

من أجل ذلك سنتعرض إلى ضرورة تحقيق مقتضيات مبدأ التفريد العقابي (الفصل الأول)، ضرورة تبني أنظمة البدائل الجنائية الحديثة (الفصل الثاني) ، الإصلاح العقابي في الجزائر (الفصل الثالث)

¹ بنباصر (يوسف)، كيف فشلت آليات الردع الجزري في صد وتطويق أزمة الجنوح البسيط، دور الفاعل التشريعي والمؤسساتي في تكريس مظهرات الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها، ص01 ، مقال منشور على الأنترنت ، 16 05 2006 benbaceryoucef@hotmail.com

الفصل الأول

ضرورة تحقيق مقتضيات مبدأ التفريد العقابي

يعتبر التفريد العقابي من أهم الأساليب العقابية والآليات القانونية التي إهتدى لها الفكر العقابي، من أجل ضمان فعالية أكثر للعقوبة، لأنها تحاول القضاء على العيوب الناجمة عن إستعمال مبدأ المساواة المطلق في معاملة كل الجناة، كما أنها تحقق العدالة العقابية، التي يسعى إليها الجميع، والتفريد يعني رسم سياسة عقابية تقوم على ترشيد العقوبة بحيث تجعلها ملائمة ومناسبة مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة¹.

لذلك حتى تتحقق ملائمة العقوبة للجاني، ويتحقق معنى التفريد، يجب أن تتطافر نحو هذا الهدف جهود السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية²، فتتولى السلطة التشريعية مهمة الإضطلاع بوضع نصوص قانونية تتضمن مقاييس عامة وأخرى خاصة لتحديد المصالح المعنية بالحماية الجزائية، وتضع العقوبات المقررة لهذه الجرائم، حيث على المشرع أن يتدرج في العقوبة بحسب ظروف الجريمة والجرم، وهذا ما يطلق عليه تحقيق التفريد التشريعي (المبحث الأول)، ثم يأتي دور السلطة القضائية التي تتولى توقيع العقوبة المناسبة لتأهيل الجاني، ضمن الضوابط والحدود المقررة في القانون، وبما يملكه القاضي من سلطة في تقدير العقوبة الملائمة، وهو ما يطلق عليه تحقيق التفريد القضائي (المبحث الثاني)، ثم تأتي مهمة الإدارة العقابية التي تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة، طبقاً لبرامج إصلاحية تهيئية، تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم، وهو ما يطلق عليه تحقيق التفريد التنفيذي (المبحث الثالث)، وهو ما سنتناوله كالتالي :

المبحث الأول

تحقيق التفريد التشريعي

يقصد بالتفريد التشريعي أن يضع المشرع مقدماً تدرجات متعددة في السلم العقابي، حسب ظروف وأحوال كل جريمة، لأنه ليس بمقدور المشرع أن يحدد سلفاً العقوبة المناسبة لكل مجرم والتي يؤدي توقيعها تحقيق الأغراض المنتظرة منها، فكل ما يستطيعه هو تفريد العقاب في نطاق محصور بحيث يتسم عمله بطابع التجريد والإجمال³، ولهذا حتى نحقق معنى التفريد في التشريع الجنائي، يجب أن تختلف العقوبة باختلاف ظروف وشخصية كل جان، ولا يجب أن يتم طبع قوالب قانونية وإسقاطها على جميع الجناة، فيتحول المشرع إلى آلة ناسخة للقوانين، ومن ثمة يتحول القاضي إلى آلة تضع رقماً على المتهم، ثم يرسل إلى المؤسسة العقابية بعد أن تحول إسمه من متهم إلى محكوم عليه، التي تستلمه وتضع عليه بدورها رقماً آخر، ويمكث فيها مدة من الزمن ثم يفرج عنه.

¹ قويدر (العشبي)، الموازنة بين العقوبة والعفو، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 2012 - 2013، ص 48.
² إبراهيم (أكرم نشأت)، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبع 2011، ص 137.
³ الجبور (خالد سعود)، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، عمان الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2009، ص 13.

ولقد استعرضنا سابقا مختلف آليات العقاب الجنائي التي يعتمد عليها في سنّ العقوبة وإختيارها من طرف القاضي، ثم طريقة تنفيذها وإمكانية تكييفها وتبديلها بما يتماشى ومصلحة المحكوم عليه، ولقد سجلنا العديد من السلبيات والمثالب على أغلب العقوبات لاسيما العقوبة السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة، ولهذا من أجل إعطاء فعالية لهذه العقوبات، وجعلها تستجيب لمتطلبات العقاب الجنائي العادل والمناسب، يجدر بنا أن نعود الى أصل تكوينها وهو القانون ، لذلك سنحاول التذكير بأهمية وظائف التشريع الجنائي ، ومدى إرتباطه بقيم وخصوصية المجتمع (المطلب الأول)، ثم نحاول التعرض إلى كيف يمكن الإبتعاد عن تكريس ثقافة وفلسفة اللاعقاب التي أصبحت تطبع نصوص قوانيننا (المطلب الثاني)، ثم من أجل ضمان تفعيل العقاب الجنائي في الجزائر، نرى أنه يلزم مراجعة بعض المسائل السلبية في تشريعنا الجنائي ، التي تكبح وتمنع إعطاء فعالية للعقوبات الجنائية (المطلب الثالث) :

المطلب الأول

ضرورة إرتباط وظائف التشريع الجنائي بقيم المجتمع وخصائصه

يعتبر التشريع الجنائي الوسيلة القانونية لتكريس المبادئ والوسائل التي يعتبرها المشرع كفيلا لحمايته من الإعتداء على سلامته وأمنه وسلامة أفراد، فهو عبارة عن دستور لسلوك الفرد المقبول إجتماعيا، بحيث تتحدد بموجبه المصالح المحمية، تحت طائلة إنزال العقاب بمن يعتدي عليها أو يعرضها للخطر، ويعكس التشريع الجنائي صورة المجتمع الذي يُسن فيه بتقاليده ومفاهيمه وتطلعاته ومصالحه وقيمه الأخلاقية والسلوكية ، فهو بهذا المرآة العاكسة للمجتمع وللذهنية السائدة فيه.

وبقدر ما يكون هذا التراث ثميناً ورفيعاً بقدر ما تأتي التشريعات المنبثقة عنه بمستوى الرقي الذي بلغه الشعب في نشأته الإجتماعية والتربوية وحياته المدنية، كما أن خطاب المجتمع لمجموع أفراده عبر التشريع لا يمكن إلا أن يكون متوافقاً مع درجة وعي هؤلاء الأفراد، لذلك نلاحظ أن التشريعات الجزائية في الدول المتقدمة إنسانيا من الناحية الثقافية والإجتماعية والمدنية، تبتعد عن القسوة والعقوبات البدنية والمهينة، وتحاول إصلاح المذنبين عن طريق وضعهم على الطريق الصحيح¹، ولهذا نجد أن التشريع الجنائي في هذا الخضم يقوم بعدة وظائف إجتماعية في المجتمع الذي يحكمه بقوانينه، وسنحاول ذكر أهمها :

الفرع الأول

وظائف التشريع الجنائي الإجتماعية

إن الوظيفة الأولى التي يضطلع بها التشريع الجنائي، هو توفير الأمن والإستقرار للأفراد، وهذا من خلال تكريسه القيم الأخلاقية والمعايير السلوكية والإجتماعية والفردية، وضمان سلامة التعامل بين المواطنين بحيث أن من يخل بهذه المعايير يتعرض إلى جزاءات جنائية.

لذلك لا يختلف إثنان أن أساس المجتمع السليم هو الأمن، سواء تعلق الأمر بالأمن الذي يسود الحياة عامة، أو أمن الفرد، فيصبح أمنا على نفسه و مصدر رزقه وعلى المؤسسات التي تشكل إطار حياته اليومية، حيث أن القواعد الجنائية التي يشرعها المشرع ، والتي تشمل تجريم جملة من الأفعال و السلوكات التي تؤدي إلى المساس بالأمن، ومن بينها

¹المزيد من التفصيل أنظر العوجي (مصطفى) ، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ، مرجع سابق، ص43-432.

العقوبة الجنائية، التي تمثل جزءاً على هذا المساس والإخلال بتوازن وطمأنينة هذا المجتمع، لذلك فإن هذه القواعد بهذه الإجراءات، ليست إلا خطاباً من المجتمع لأفراده بأن يلتزم كل واحد منهم بهذه القواعد¹.

ويعتبر موضوع الأمن واستقرار المجتمع من أهم الشروط الغائية لقانون العقوبات، وحدير بالإشارة أن الفقهاء حددوا مفهوم الأمن في معنيين، معنى ضيق ومعنى واسع، فأما المفهوم الضيق فيعني أمن الفرد الواحد، حيث يستهدف القانون والقاعدة القانونية في المقام الأول تحقيق الأمن الفردي، والذي يعني تقديم الوسائل اللازمة لمنع الإعتداء فيما بين أفراد المجتمع، ثم توفير وسائل جبر ما يترتب على الإعتداء من أضرار عند إختلال الأمن، ويأتي مبدأ الشرعية الجنائية ليعمل على ضمان الأمن والطمأنينة للأفراد، ويمنع تعسف وتحكم القضاة، غير أنه مع ذلك هناك من يرى أن مبدأ الشرعية عجز عن توفير الحماية المرجوة، حيث هناك من أفراد المجتمعات يتعرضون إلى الظلم، بسبب عدم إنضباط نصوص التشريع الجنائي، أو بسبب منح المشرع السلطة التقديرية الواسعة للقضاة، مما دفع غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى المناداة بالبحث عن بديل للشرعية الجنائية، يكفل تحقيق غايات التشريع، ومن بينها توفير الأمن الفعلي للأفراد².

أما المعنى الواسع لمفهوم الأمن فيشمل أمن المجتمع بصفة عامة، بمعنى أن يساهم التشريع الجنائي، وفي مقدمته العقوبة الجنائية، في منع كل إضطراب أو خروج عن نصوص القانون، ويشكل هذا الهدف أهم أهداف قانون العقوبات، ويشكل السمة التي تميّز حياة الإنسان عن حياة الحيوان، ففي ظل الأمن يستطيع الفرد أن يحدد مشروعات عمله ومستقبله، حيث يساعد الأمن على إتمام قدرات الأفراد من أجل إستغلال مواردهم الإستغلال الأمثل، ولكي يتقدم المجتمع وتصبح الحياة الإجتماعية ممكنة وتستمر، لا بد من وجود نظام قانوني يحدد لكل فرد واجباته وحقوقه، ماهو ممنوع وماهو مباح، ماهو إلزامي وما هو جوازي، ويعرف الحدود التي لا يجب أن يتجاوزها وإلا تعرض للعقاب، وبدون وجود هذا النظام يصبح المجتمع الإنساني قريباً من مجتمع الحيوان، أين تسود شريعة الغاب، حيث تكون الغلبة للأقوى³.

ومن خلال تفصيل مفهوم الأمن بمعنييه، نلاحظ أن هناك علاقة دائمة بينهما، فلا أمن فردي بدون أمن المجتمع، ولا يمكن أن يتحقق أمن المجتمع، إذا لم يشعر الفرد الواحد بالأمن، لذلك تظهر قيمة التشريع الجنائي والعقابي، بدءاً من تجريم الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بهذا الأمن و إنتشار الفوضى والإضطراب، وكذا وضع العقوبة المناسبة كجزاء لهذا السلوك المخالف للقانون.

لذلك من أهم المبادئ التي تحقق أمن الأفراد مبدأ الشرعية، كما تم الإشارة إليه سابقاً، الذي يشكل أهم ضمانات يقرها القانون لحماية حقوق الأفراد ولتحقيق استقرار أمن الأفراد، والذي يشمل حصر مصادر التجريم والعقاب، ومن ثمة منع القياس في تفسير نصوص التجريم والعقاب، وكذا عدم رجعية هذه النصوص إلى الماضي، يضاف إلى هذا المبدأ مبدأ الدفاع الشرعي الذي يسمح ويبيح إستعمال القوة اللازمة لدفع خطر حال يهدد بإرتكاب فعل يعد جريمة، حيث لا يعتبر عدواناً وإنما يعتبر وسيلة لدفع عدوان بدأه المعتدي، وقد أحاط إستعمال هذا الحق بشروط معينة⁴، وكذا تجريم الأفعال التي يرتكبها الموظفون ضد الأفراد، وتنظيم الجنايات والجنح التي تستهدف الأفراد، أما المبادئ والقواعد التي تحقق استقرار أمن

¹ المرجع نفسه، ص 439.

² القططي (سعيد علي)، علم صناعة التشريعات الجنائية، المعيار الجنائي التنموي، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010، ص 464.

³ القططي (سعيد علي)، مرجع سابق، ص 466.

⁴ راجع المواد 40، 39 من ق ع ج، بخصوص الدفاع الشرعي في القانون.

المجتمع ، فلقد قرر المشرع لضمائها مبدأ شخصية النص الجنائي، وكذا تنظيم الجنايات والجنح التي تضر بالمصلحة العمومية ، وكذا تلك التي تضر بأحد الناس¹.

أما الوظيفة الثانية هي **الوظيفة السياسية**، حيث يسنّ المشرع عددا من النصوص القانونية تعاقب على المساس بمؤسسات الدولة، والنظام السياسي القائم، فكل ما من شأنه أن يمس بنظام الدولة والمبادئ الدستورية التي تقوم على الحياة العامة وتشكل خطرا على المجتمع ، ويقتضي على المشرع مواجهته بجزاءات وعقوبات رادعة².

أما الوظيفة الثالثة للتشريع الجنائي، فهي **الوظيفة الاقتصادية** الداعمة لحياة الأفراد والمجتمع ، ويؤمن إنتظام الإنتاج والتسويق والإستهلاك بصورة متوازنة ومتوافقة لكل طرف، وتناسب حاجات البلد وخياره ومستواه الإقتصادي، لذلك كل خلل أو إحلال بهذا النظام الإقتصادي سوف يؤدي إلى تهديد الإستقرار الإجتماعي ويسبب الثورات والإحتجاجات ، وينتج عن ذلك إرتكاب أفعالا إجرامية تسبب أضرارا تلحق بالإقتصاد وبالأفراد، وجرائم الغش والإحتكار ومخالفة قانون النقد والصرف والتقليد والتزوير والإحتلاس، والنصب والإحتيال، كلها جرائم اقتصادية يتصدى لها المشرع من خلال تجريم هذه الأفعال ، ومن خلال وضع العقوبة المناسبة والملائمة الكفيلة بالقضاء على هذه الأفعال.

وتبقى الوظيفة الثالثة هي **الوظيفة الأخلاقية**، ولاشك أن التشريع الجنائي من جملة القيم التي يحميها ويحافظ عليها قيمة الأخلاق، لذلك يقوم بتجريم كل إعتداء على الأخلاق العامة التي يراها المشرع أنها جديرة بالحماية، لأن قيمة الأخلاق هي سمة المجتمعات الراقية، حيث يتميز مجتمع الإنسان عن مجتمع الحيوان بالأخلاق الفاضلة ، والمجتمع المتدني أخلاقيا يسوده إنحلال خلقي، يعود بالإنسان إلى مستواه الغريزي الذي لا رادع له، لذلك من أجل الحفاظ على أي إعتداء يمس بالأفراد أو الحياء العام للمجتمع، يتم تجريم مختلف هذه الأفعال وتوضع لها عقوبات صارمة.

فضلا على كل هذه الوظائف و الغايات، يضطلع التشريع الجنائي أيضا **بوظيفة دولية**، حيث يضع أسس و ضمانات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة لحدود الدول، التي أضحت تشكل هاجسا يهدد الأمن العام الدولي لجرائم الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة وغيرها.

كما يقوم التشريع الجنائي بوظيفة دينية تتمثل في حماية الأحكام والشعائر الدينية وبمنع التعدي عليها ضمانا للممارسة الدينية وحماية المعتقد المكرسة دستوريا ، بالإضافة إلى ذلك يقوم أحيانا بوظيفة ثقافية تتمثل في حماية ما يمثل رمزا للثقافة وهوية البلد، وبمنع الإعتداء عليها، أو المتاجرة بها بطريقة غير شرعية.

ومن خلال ما سبق ، نجد أن التشريع الجنائي يقوم بوظيفة إجتماعية، تدخل في جميع جوانب حياة الأفراد، ويعتمد على العقوبة الجنائية كوسيلة فاعلة، بحيث يؤدي توقيعها وتنفيذها إلى تحقيق غاية الردع والزجر، والتجريم دون جزاء يصبح لا معنى له ، بحيث يعبر عن موقف إجتماعي وأدبي لا أثر عملي له على مستوى الواقع، خاصة أن هناك من الأفراد من لا يبالي بالتجريم ولا يقف ولا يرتدع إلا بالعقوبة الزاجرة ، لذا يجب أن يشعر بالأثر المادي والمعنوي عند تنفيذ العقوبة مهما اختلف نوعها، وقد تكون أداة للتكفير عن الذنب وإصلاح المذنب وإعادة تأهيله وإصلاحه، إذا ما أُحسِنَ

¹ القططي (سعيد علي) ، مرجع سابق، ص 466 - 477.

² العوجي (مصطفى) ، مرجع سابق، ص 440.

وضع برامج التأهيل و التهذيب، حتى يعود إلى حضيرة المجتمع فردا صالحا سويا، كما تصبح العقوبة بهذه الخصائص أداة لعزل المجرم عن المجتمع وتحييد نشاطه الاجرامي .

من جهة أخرى لقد طرح للنقاش سؤال ما مدى كون العقوبة أداة للوقاية العامة من الجريمة ؟ ، من أجل ذلك فقد عكف الدارسين إلى تحليل مفعول العقوبة كأداة إخافة في ذهن العامة¹، فوجدوا أن خشية هؤلاء على أنفسهم تؤدي إلى الفرار أو لردة فعل هجومية أو إلى الشدة في العقوبة ، فبقدر ما يشعر المجتمع بأنه مهدد بقدر ما تكون ردة فعله شديدة، ولا يتردد في المطالبة بتشديد العقوبات، لهذا تعالت الأصوات اليوم من أجل إنزال أقصى العقوبات بالمجرمين، معللين ذلك بأنه كلما كانت أفعال الإعتداء خطيرة على الفرد، كلما كان يجب أن تكون ردة الفعل أكثر شدة وقسوة، وكلما شعر الإنسان بأنه يعيش في مجتمع منظم وقوي وعادل، ترك لأجهزة الدولة المتخصصة الرد على الإجرام وتسهيل العقوبة المناسبة على المجرم، وإبتعد الفرد عن مقاومة الإعتداء بالإعتداء بنفسه.

على خلاف الأمر إذا شعر الفرد أن المجتمع بسلطاته وأجهزته المختلفة عاجز عن مواجهة الإعتداء الإجرامي ، وشعر أن ردة الفعل الإجتماعية ليست بمستوى الإعتداء الحاصل، ولا تروي ضمأه ولا تشفي غليله ، فإنه سيطلب بتشديدها وجعلها أكثر فاعلية وحتمية ضد مقتربي هذا الإعتداء، أو قد ينتقل إلى مرحلة الفرار من واقع لا يقوى على مقاومته أو العيش في ظله، أو يعود به الأمر إلى مرحلة الإقتصاص الشخصي، فيحمل عبء الدفاع عن نفسه بنفسه، ويلجأ إلى كافة الوسائل الدفاعية المتاحة وقد تكون مشروعة وغير مشروعة، وهنا يدق ناقوس الخطر² ، ولعل ما نشاهده اليوم من هذه الحالات خير معبر عن الوضعية المتدهورة التي وصلت إليها قيمة العقاب الجنائي في بلادنا.

كذلك أثبتت الدراسات أنه من أجل إعطاء فعالية للعقاب الجنائي، فبالإضافة إلى شدة العقوبة في مواضع الشدة ، أضافت معظم الآراء التي أبديت في المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية ، أنّ هناك عنصرا آخر لا يقل أهمية عن عنصر الردع ، وهو **حتمية العقاب** ، فحتمية العقوبة تشكل حاجة ماسة أكثر من شدتها، وتمثل قوة ردع وفاعلية لديها.

لذلك يعوّل كثيرا على العقوبة الجنائية كأداة فاعلة للتصدي للجريمة ، من خلال عنصرها الرادع والواقعي الذي تحدته، وبذلك يظهر أن العقوبة أصلا إلتزام المجتمع بمعاينة مجرميه، وهي وسيلة قانونية وشرعية إعتددها المشرع لمواجهة المجرم والقصاص منه، و يشكل بذلك هذا الإلتزام حضورا مستمرا للمجتمع ، ويقظة من القائمين على حماية أفراد، و أن هناك قوة رادعة تتدخل عندما تدعو الحاجة إلى ذلك ، وتشكل بهذا العقوبة الجنائية تعهدا إجتماعيا تلتزم به الدولة عن طريق سلطة التشريع والقضاء والتنفيذ المؤمنين على سلامة المجتمع.

وعليه تشكل العقوبة أداة رقابة على سلوك الفرد ، وعدم خروجه عن القواعد السلوكية المنظمة من طرف المجتمع ، حيث يتولد لدى الفرد شعور باطني نفساني ووجداني ، بأنه مراقب دوما في سلوكياته التي تخرج عن الجماعة، حيث يتم قرع جرس العقوبة كلما إقترب الفرد من مناطق الإنحراف والإجرام، فتنبهه إلى الخطر الذي يتعرض له جراء إقترابه هذا.

وتصبح العقوبة بهذا المعنى أداة ضغط على الفرد، ليلتزم بالأحكام القانونية المنظمة لحياة الأفراد والمجتمع، وإن الأجهزة القائمة على التصدي للجريمة ومواجهة المجرمين من ضبطية ونيابة وقضاء ، هي من أهم العوامل التي تولد الشعور

¹ العوجي (مصطفى) ، مرجع سابق، ص448.
² العوجي (مصطفى) ، مرجع سابق ، ص448.

بالحتمية عندما تكون هذه الأجهزة يقظة وتتحرك بسرعة، وبالتالي تعطي دفعا آخر وتدعم المفعول الردعي للعقوبة ، وكلما كان توقيع العقاب احتماليا أو بطيئا، بسبب كثرة الملفات وعجز الأجهزة المكلفة بذلك ، كلما كان أثره ضعيفا هائنا في نفوس الأفراد ، ولقد بينا سابقا أن من بين مظاهر أزمة العدالة الجنائية ببطء إجراءاتها والإنغراق في الشكليات الإجرائية، لذلك إن حتمية توقيع العقوبة مهما كانت بسيطة، تشكل الضمان الأساسي لفعالية العقاب، وهذا من خلال تواجدها الدائم في ذهن الأفراد وتحققها واقعا، وتتحول مع مرور الوقت إلى قوة أخلاقية دائمة في ذهن الفرد¹.

ولعل هذا السلوك اللاحضاري لدى بعض المجتمعات الإنسانية يجد تفسيره، في أن غياب العقاب وغياب السلطة الرادعة التي تفرضه، يطلق العنان للسلوك الإنساني البدائي الذي تسيره الغريزة الإنسانية التواقة إلى تحقيق مآربها بأية وسيلة كانت دون إحترام لأي أحد، وقديما قالت الأعراب (من أمن العقاب أساء الأداب)، وما نشاهده اليوم في المجتمعات المنفلتة أمنيا وسياسيا، خير مثال على ذلك ، حيث يصبح ويتحول الأفراد الى جماعات وعصابات تقاثل بعضها بعضا، ويعتدي بعضها على بعض بأبشع الطرق، وهذا كله بسبب الشعور بغياب العقاب والسلطة التي تفرضه².

الفرع الثاني

ضرورة مراعاة التشريع العقابي لقيم المجتمع وخصائصه

يعتبر موضوع القيم من المواضيع الغامضة التي أثارت جدلا وإختلافا بين العلماء، كون من الصعب وضع قواعد موحدة لها، فكل مجتمع له قيمه ومبادئه التي يقوم عليها، ولا يمكن لأي مجتمع أن يعيش بدون قيم، فهي تعتبر بمثابة موجّهات للسلوك الإنساني على الصعيد الفردي ، بل وحتى على مستوى العلاقات الإجتماعية ، لما لها من دور بارز يتمثل في جعل سلوك الفرد يتماشى ويتناغم مع السلوك الإجتماعي³ ، حيث يخضع الفرد إلى عدة معايير يقيم بها سلوكياته، وهي تكون نابعة من ذات المجتمع ومتأثرة بمعتقداته وتقاليدته وثقافته، فتكون قيم إجتماعية، أو تكون مستمدة من تعاليم دينه فتكون قيم دينية، لذلك توصف القيم بأنها مجموعة من الضرورات الإجتماعية ودوافع وتطلّعات مجموعة من الأفراد في مجتمع معين سواء كان مجتمعا متقدما أو متأخرا في سلم الحضارة، وتعكس مسائل ذات أولوية، يتم على ضوئها إجراء دراسة إستشرافية لتقييم مجموع الأوضاع السائدة داخل منظومة معينة، فتأثير السلوكيات وما يترتب عنها من آثار يشكل جانبا مهما في هذه الدراسة لتقييم و تقويم المنهج التشريعي فيما يخص مادة التجريم والعقاب⁴.

¹ ربما نلاحظ هذا السلوك من بعض مواطنينا عندما يتوجهون الى خارج الوطن خاصة الدول الغربية ، فقد يكون في وطنه غير ملتزم بالقانون، ولا حتى القواعد الكبرى التي تنظم حياة المجتمع ، لكنه عندما يتوجه الى إحدى هذه الدول في أوروبا وأمريكا، يصبح فردا صالحا ، وديعا مطيعا ، يحترم القانون الى درجة كبيرة ولو كان بسيطا ، حيث تجده يحترم الطابور، يخفض صوته، ويتحدث بلباقة، على خلاف طبيعته في وطنه، والتفسير ببساطة أنه يعلم يقينا إذا أخطأ وخالف قواعد تنظيم الحياة هناك سوف تتم معاقبته أليا، لذلك ينضبط أيضا أليا، بمجرد أن تطأ قدمه هذه الأراضي، بل العكس يحدث أيضا أن هناك بعض الجزائريين المهاجرين يحترمون القانون طيلة إقامتهم في دول المهجر، لكن عند دخولهم الى أرض الوطن يفقدون هذا الضابط، ويصبحون يرتكبون مخالفات ما كانوا ليرتكبوها هناك، وانظر مثلا مخالفات قانون المرور، لذلك فالأمر مرتبط بدرجة الوعي والتحضر من جهة ، وكذا مرتبط بالإحساس دائما عندما نخطأ بوجود قوة تحاسب وعقوبة حتمية تردع من جهة أخرى.

² هذه الحالة هي تعبير عن قانون ساري لم يتغير منذ بدء الخليقة ، ولقد شهدنا ذلك في الثورات والاحتجاجات التي اجتاحت العديد من الدول العربية منذ سنة 2011، كتونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، حيث أن دولة تونس مثلا كان يضرب بها المثل في انضباط أفراد مواطنيها ، بسبب الخوف من العقاب ومن بطش السلطة الحاكمة، حتى أنهم يسمون أي ممثل عنها ولو كان بسيطا في لغة حديثهم بـ(الحاكم)، لذلك كان يطلق على تونس دولة بوليسية بامتياز، خاصة أيام حكم الرئيس السابق زين العابدين بن علي، وبمجرد أن زالت هذه السلطة وغابت خرج شعب جديد ، وكأنه غير الشعب التونسي الذي عرفناه سابقا، و الأمر ينطبق على مصر وليبيا واليمن أيضا، فرغم أن هناك أسباب سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وراء هذا الحراك ، الا أن غياب السلطة أو ضعف من يمثلها ، أو ضعف العقاب وعدم يقينته ، تؤدي الى عدم خشية والتجروء على مخالفة القوانين والقواعد التي تنظم سلوك المجتمع.

³ بوقرة (رؤوف) ، دراسة تقييمية لمدى مطابقة القانون الوضعي الجزائري مع قيم المجتمع ودينه، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الإجتماعية ، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008 - 2009، ص 15.

⁴ الحملي (سيدي محمد) ، مرجع سابق، ص 149.

ومن ثمة تصبح القيم الإجتماعية والدينية والنص القانوني، ماهي إلا أدوات لتنظيم العلاقات الإجتماعية، فغايتها واحدة وهدفها واحد، ولذلك لا بد أن تكون هذه القيم والقوانين متكاملة ومتناسقة لتحقيق هذا الهدف، وبما أن القوانين حديثة النشأة مقارنة مع مجموعة القيم الإجتماعية والدينية، فيجب على هذه القوانين التي تنظم سلوكيات الأفراد أن تكون متناسقة ومتماشية مع هذه المعايير، وإلا سيؤدي ذلك إلى تصادمها وتناقضها معا، فالتشريع الذي لا يكون مستوحى من قيم مجتمعه وخصوصياته، ونابع من عمقه ووجدانه، لا يؤدي إلى تحقيق هدفه، فيفقد القانون روحه و يصبح عبئا ثقيلا على المجتمع، مما يؤدي إلى عدم إحترامه ومخالفته كلما سنحت الفرصة بذلك، كما تفقد القيم فعاليتها مع مرور الوقت بسبب قهر القانون وخوف المجتمع من عقابه.

لهذا حتى يكون القانون فعالا ويحس أفراد المجتمع بوجوب الإنصياع له بإرادتهم، يجب أن لا يحسوا بثقله وأنه يقهرهم ويظلمهم، وبالتالي لا يتمردون عليه، ومن هنا نؤكد مرة أخرى من أجل ضمان فعالية أي قانون وفي أي مجال، لاسيما إذا كان التشريع جنائيا يختص بالتحريم وفرض العقاب، لا بد أن يستمد روحه ومشروعيته من ثقافة وقيم ودين ومتطلبات المجتمع، و أن لا يكون صادرا من فراغ أو تبعا لمعايير مجتمع آخر وإن تشابها، فيظل كل مجتمع يحتفظ بكيانه وخصوصيته وتميزاته عن أي مجتمع آخر.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري مثلا، الذي يحدد جملة الأفعال الإيجابية والسلبية التي تشكل جرائم في نظر المجتمع، و يجعل لهذه الفعال جزاء خاصا لها سواء كان عقوبة بدنية كالإعدام أو عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية أو تدايير أمن، فبالرجوع إلى تاريخ صدور قانون العقوبات الجزائري رقم 66 - 155 بتاريخ 08 06 1966 ويتكون من 468 مادة آنذاك، وبالمناسبة فإن هذه السنة صدر فيها عدة قوانين على غرار قانون الإجراءات الجزائية رقم 156 - 66 بتاريخ 08 06 1966، الأمر الذي يجعل الدارس للقانون الجزائري يعتقد أنه يشبه في تحضيره عملية النسخ من القوانين الأخرى، أكثر من عملية تحضير لقانون جاد، فضلا أنه لم يتبع القنوات والإجراءات الشرعية في إصداره، لأن الجزائر آنذاك لم يكن لها دستورها ولا مجلسها النيابي، الأمر الذي تولد عنه قانون غير راسخ¹.

ويعلم الجميع أن قانون العقوبات الجزائري مزيج من قانون العقوبات الفرنسي والمصري، حتى أن بعض نصوص مواده تتطابق حرفيا مع الصياغة القانونية لهذين القانونين، كما يظهر أن المشرع الجزائري كان يفكر باللغة الفرنسية ويصوغ نصوص المواد باللغة العربية، وأحيانا يتم صياغتها بالفرنسية ثم يترجمها للعربية، مما خلق الكثير من الإختلافات الإشكاليات القانونية بعد ذلك .

لذلك حتى تتحقق الفعالية من سنّ القوانين عامة، ومن بينها القوانين الجنائية، لا بد أن يراعي المشرع خصوصيات المجتمع الجزائري و قيمه و بما يتماشى تطوره أيضا، و لا بد أن يكون التحريم والعقاب متماشيا مع عقلية الإنسان الجزائري، فلا يعقل مثلا فرض عقوبة الحبس نهاية الإسبوع أو الحبس المنزلي الذي عرفته الدول الأوروبية على الأقل في هذه المرحلة، لأنه ليس أغلب أفراد المجتمع الجزائري لديهم ثقافة نهاية الأسبوع، بما يمثله من فرصة للراحة وإخراج أفراد العائلة للنزهة والترفيه، من أجل بداية أسبوع جديد بنفس جديد، و بالتالي الحرمان منه يشكل عقوبة لصاحبه، لذلك ستكون العقوبة لا معنى لها، ومن هنا نشير إلى أنه بحثا عن فعالية العقوبة الجنائية يجب تجنّب التشريع الشكلي الذي يفتقد إلى الموضوعية والعمق، ومن جهة أخرى، لا بد من إخضاع التحريم والعقاب لضوابط معينة، ومراعاة مسائل ذات

¹ بوقرة (رؤوف)، مرجع سابق، ص 180.

طابع قانوني وتقني، حتى يكون سنّ نصوص التجريم والعقاب أكثر دقة، وتضمن حد أدنى من المشروعية، فلا تضيع الجهود التي تبذلها الدولة في مكافحة الجريمة سدى، ونذكر أهم هذه الضوابط:

أولها **ضرورة خضوع التجريم لمنطق الضرورة**، فحتى نتجنّب الوقوع في ظاهرة التضخم التشريعي بسبب كثرة إصدار القوانين، لابد من مراعاة قاعدة أساسية، وهي أن يكون التجريم الوسيلة الوحيدة لتحقيق الحماية الفعالة لحق معين له أهميته من الناحية الاجتماعية، أو أن المشرع يراقب استفحال ظاهرة معينة، فتدفعه إلى تجريم سلوكات معينة، من أجل وضع حد لهذه الظاهرة السلبية التي تمس بحق معين أو مصلحة معينة من مصالح المجتمع، لذلك فالمشرع وهو يتتبع هذه الظواهر و إفرزات التطور الاجتماعي لمجتمع، لا يجب عليه أن يلجأ إلى آلية التجريم والعقاب إلا عند الضرورة، وفي الحالة التي لم تكن له فيها آليات أخرى، أو عجزت هذه الأخيرة على مواجهة هذه الظاهرة فيخصّها بتشريع جزائي، وهذا ما يضيف على التجريم طابعا موضوعيا ويضمن تحقيق أغراض إجتماعية، بعيدا عن منطق التسلّط والقمع الذي يستند عليه التجريم والعقاب الذي لا ضرورة تستلزمه¹.

ثانيها **ضرورة أن يتماشى التجريم والعقاب مع قيم المجتمع**، فلقد بيّنا سابقا علاقة القيم بالقانون وتأثير كل منهما على الآخر، وأكدنا أنه حتى يكون التجريم ناجحا وفعالا ويعطي النتائج المرجوة منه، يجب أن يتماشى وقيم وثقافة المجتمع، ولعل ما يهدد المجتمعات وقيمها اليوم ظاهرة العولمة، التي تهدف إلى إيجاد ثقافة عالمية موحدة، تتسرب من خلالها ثقافات أخرى تحقق مصالح الدول الأقوى، والتي تتوسّع وتنتشر على حساب الثقافة والقيم الوطنية، التي تمثل سلاحا ذاتيا إذا تم المحافظة عليها وعدم التفريط فيها.

فمجتعنا الجزائري على غرار المجتمعات الإسلامية ألقت عقوبة إعدام القاتل عبر تاريخها الطويل، وهاهي نداءات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام التي تنزعها الدول الغربية، تحاول أن تصف هذه العقوبة بالظلمة والوحشية، وتصف الدول التي لازالت تطبقها بالظلامية وعدم التحضر والتمدن، والأمر نفسه بالنسبة لتجريم جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، الذي يشترط أن يكون أحد الطرفين متزوجا، كما يشترط شكوى الزوج أو الزوجة المتضررة، لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة²، ولا يجرم النصّ القانوني العلاقة الجنسية بين غير المتزوجين إذا كانت رضائية، لأن هذا النص مصدره النص القانوني الفرنسي، المبني على الحرية الفردية، وهذا يعد غريبا عن مجتعمنا الجزائري، وكذلك الأمر بالنسبة لتناول المشروبات الكحولية، حيث يقتصر التجريم على عدم منع السياقة في حالة سكر، وعلنية السكر و إسكار الأحداث، وهذه الإختلالات يجدر بالمشرع الجزائري تداركها.

ثالث هذه الضوابط هو **وجوب حماية المصالح الجوهرية بنصوص التجريم و العقاب**، فعلى المشرع أن يختار ويرتب مجموعة من المصالح الأساسية في سلم القيم الاجتماعية، ويضيف عليها الحماية الجنائية، بحيث يضع لها عقوبة بسبب المساس بها والإعتداء عليها، لذلك لا يجب أن يتوسع في إستعمال هذه الآلية، وإن تستهدف قاعدة التجريم والعقاب المصالح الجوهرية، لأنه ليس كل مصلحة إجتماعية جديدة بالحماية الجزائية، فالهدف من إستعمال سلاح التجريم هو حماية كيان الدولة ومؤسساتها وكذا الكيان الاجتماعي والحقوق الأساسية للأفراد، وهي المحاور الأساسية التي ينبغي على المشرع أخذها في الحسبان عند وضع قاعدة التجريم والعقاب، لذلك هناك من المجالات الأخرى ذات طابع

¹ الحمليلي (سيدي محمد)، مرجع سابق، ص 151.
² أنظر المادة 339 من ق ع ج.

اقتصادي وتنظيمي وتجاري، لا بد من إخضاعها إلى نظام حماية آخر يختلف عن مجال قانون العقوبات، لأنها مجالات تقنية لا تنطوي على خطورة تستدعي تجريمها جزائياً.

ولعلّ هذا التوجه ما يبرر ظهور إتجاه حديث في التشريع المقارن يقضي بإستبعاد المخالفات من قانون العقوبات الذي يجب إقتصاره على الجنایات والجنح، ووضع قانون خاص للمخالفات لا يعتبر فيه المخالفة جريمة، وإنما جريمة إدارية، تشارك الإدارة في تقريرها وتقوم بتتبع المخالف ومحاكمته والحكم عليه وتنفيذ ما يحكم به، وتكون الغرامة الجزاء الوحيد للمخالفة، وقد أخذ بهذا النظام قانون المخالفات الإدارية الصادر في ألمانيا سنة 1952، وقانون المخالفات اليوغسلافية الصادر في سنة 1958، ومبرر الأخذ بهذا النظام أن المخالفة لا تنطوي على إعتداء على مصلحة، بل هي خروج عن النظام وعدم إطاعته أو إحداث أثر إداري فحسب¹، بالإضافة إلى جرائم الشيك التي يعتقد الكثيرون أنه يجب إخراجها من زمرة الجرائم المالية، لأنها إخلال بالالتزام إداري مدني، ويجب وضع له إجراءات إدارية وليست جنائية.

ولهذا من خلال ما سبق، يظهر أسباب عدم إتساق تشريعنا العقابي في كثير من المواضع، ويؤدي ذلك إلى عدم فعاليته، وحتى يتم ضبط سياسة التجريم والعقاب يجب على المشرع أن يتجنّب ويتفادى التجريم الإرتجالي والعشوائي، والذي يكون في أحيان كثيرة ذا طابع زحرفي رمزي تفاحري².

من جهة أخرى، لا بد من أجل ضمان تفعيل التجريم والعقاب، أن يضيف نظرية عامة للمجرم بدلا من التركيز فقط على النظرية العامة للجريمة، ليس من أجل تبرير إباحة سلوك مجرم من قبل أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة، وإنما بسبب أن الجريمة كما أوضحنا سابقا حقيقة إنسانية، وتتصل بعناصر تتألف منها النفس البشرية، لذلك يجب وضع في الإعتبار من أجل البحث عن عوامل الفساد وإصلاح الجاني لا بد أن ينطلق العمل من شخصية الجاني التي تترك آثارا على السلوك المجرم، فالجاني بما يحمله من بواعث الخير والشر، وصفات الكراهية والإنتقام والجشع التي تضفي على السلوك الإجرامي طابعا معينا، مضافا إليها عناصر الشخصية الأخرى كالسنّ والجنس والحالة العائلية، حيث يعتمد على جميع هذه الصفات لوصف الجريمة قانونا وتقدير خطورتها.

وينبغي أيضا أن يضاف إلى ذلك الوصف القانوني وصف ذو طابع تشريعي وقضائي، ويعتمد أساسا على حقائق إنسانية وشخصية للكشف عن الخطورة الإجرامية، وهذا يقود إلى أن سياسة التجريم لا تقوم على أساس مساواة حسابية، تهدف إلى معاملة جميع الجناة بنفس المعاملة العقابية، بحيث أن فكرة المساواة في مجال التجريم والعقاب هي مساواة تناسبية، تقوم على أساس ضمان المساواة بين الإثم والعقاب، وهو ما يمثل جوهر العدل الذي يعني إعطاء كل ذي حق حقه، من حيث الوصف الجنائي وتقدير العقاب الجنائي الملائم، وهو ما يحقق مبدأ التفريد التشريعي في المع معانيه³.

¹ نشأت (أكرم إبراهيم)، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 42-43.
² تعتبر ظاهرة عدم فعالية القانون في النظم المقارنة عامة، وفي النظام الجزائري بصفة خاصة، من المواضيع الشائكة والواسعة، حيث تتعلق مشكلة عدم فعالية القواعد القانونية بعناصر خارجية عن بنية المنظومة القانونية الداخلية، بحيث تؤثر في التفاعلات الاجتماعية المتشعبة والمتغيرة، كما يتعلق بعناصر داخلية لهذه المنظومة من زاوية هيكلتها الشكلية، ومن طبيعة الآليات المسخرة والمستعملة عن تصور كل قاعدة قانونية وعند وضعها حيز التطبيق والتنفيذ، لمزيد من التفصيل أنظر قايس (شريف)، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، مجلة كومبيس، العدد 05، دت، ص 10.
³ الحملي (سيدي محمد)، مرجع سابق، ص 160.

المطلب الثاني

ضرورة الإبتعاد عن تكريس فلسفة اللاعقاب

لم يعد خافيا على أحد اليوم، أن هناك فشل في القوانين الحديثة التي وُضعت لمكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين، ولقد ذكرنا في الباب السابق من هذه الدراسة واقع العقاب الجنائي في الجزائر، وحاولنا تبيان أسباب ضعفه وفشله و المشكلات التي يعاني منها، كما عددنا مساوئه وسلبياته، وبيّنا أن أسباب ذلك كثيرة ومتنوعة، ولكنها تعود في أصلها إلى القانون، فلا يتحملها المجرم أو ظروفه أو الضحية أو المجتمع، حيث يعتبر التشريع الجنائي في حد ذاته سبب الداء، وهذه العراقيل تعود إلى القصور في التشريع الذي يعتري الكثير من الجوانب، ساهم بصورة واضحة في عدم فعالية العقاب، ومن ثمة عرقلة مكافحة الجريمة، حيث نجد أن المشرع يريد محاربة الجريمة وملاحقة المجرمين، وتبذل الدولة في ذلك جهودا كبيرة من مختلف الأجهزة المنوطة بذلك، وتنفق في سبيل ذلك نفقات باهظة، ولكنه في الوقت نفسه يسمح بالأسباب التي تؤدي وتقود إليها، كما أنه قنّ العفو وجعله مفتوحا ومكررا، مما جعله ينسف بكل الجهود التي بذلت في مكافحة الجريمة¹.

كما نجد أن القانون أعطى ومنح لفئات معينة حصانة تمنع عدم تتبعهم وملاحقتهم ومعاقبتهم عند ارتكابهم للجرائم، مما جعل البعض منهم يحتمون بهذا النظام القانوني، الذي يخالف منطق العدل والمساواة أمام القانون، مما أدى في النهاية إلى ذهاب الجهود التي تبذل في مكافحة الجريمة سدى، بسبب هذه الإجراءات التي سنّها وقننها القانون، وأعطى لها الشرعية القانونية، فتج عن ذلك تكريس فلسفة واضحة للاعقاب، وخلق ثقافة لدى المجرمين تفيد أن المشرع الجزائري أكثر رحمة ورافة وإنسانية، بحيث يمكنك أن ترتكب الجريمة ولا تعاقب، ثم نتساءل بعد ذلك عن سبب إزدیاد الإجرام و إرتفاع معدلات العود إلى الجريمة، من أجل التفصيل في هذه المسائل نتعرض إلى ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

عدم تجريم الأسباب المؤدية الى الجريمة

ثمة جرائم كثيرة ترتكب ويعاقب عليها القانون، ولكن لا يعاقب على الأسباب المؤدية إليها، ولعلّ أهم مثال على ذلك نجد إستهلاك المشروبات الكحولية والترخيص بيعها وترويجها وحمایتها، فالخمر سبب كل بليّة ومصيبة، فكم من جريمة قتل و إغتصاب أرتكبت وصاحبها كان سكرانا، وكم من روح أزهقت بسبب حوادث المرور وكان السائق مخمورا، وكم من عائلة تفكّكت وانحلّت بسبب الخمر، ولا يمكن أن نعدد مضارها ومساوئها الصحية والإجتماعية والإقتصادي.

سنحاول أن نركز في هذه الدراسة على الجانب القانوني في هذا الموضوع، فإذا كان القانون الجزائري يجرّم جميع الأفعال المتعلقة بصناعة وزراعة واستهلاك وترويج و المتاجرة في المخدرات، فكيف لا يجرّم شرب الخمر وهي أشد فتكا وضرا، فالقانون الجزائري بدى قاصرا عندما ترك هذا الفعل مباحا، كما أنه قاصر عندما جرّم بعض السلوكات المرتبطة بالمشروبات الكحولية، ولم يجرّم جميعها، على غرار السياقة في حالة سكر، واشترط نسبة كحول تقدر بـ 0.20 غ/ل لقيام الجريمة ومعاقبة السائق، كما جرم فعل السكر العلني، وحتى عندما جرّمها وعاقب عليها وضع لها عقوبات مخففة و

¹ رحمانى (منصور)، علم الاجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص296.

بسيطة لا تردع، مما جعل الكثيرين من الأشخاص والجرمين يدمنون عليها ولا يتوقفون على إستهلاكها والمتاجرة فيها، ويزداد الأمر فظاعة عندما يسمح القانون ويبيح التعامل في صناعة وتجارة المشروبات الكحولية بمختلف أنواعها وأحجامها، حيث يمنح رخصاً قانونية لصناعة هذه الخمور وتوزيعها، ويمنع التعامل فيها في غير هذا الترخيص¹، على الرغم أن أغلب فئات المجتمع غير راضية وساخطة على هذا التعامل في هذا الموضوع، وأحياناً تلجأ إلى القيام بأعمال عدوانية ضد معاملي إنتاجها ومراكز تخزينها وتوزيعها وحتى أصحابها، كرد فعل إنتقامي بسبب أن الدولة بمؤسساتها تعطي شرعية لها وتحميها².

لذلك نجد أن التشريع الجنائي الذي يبيح صناعة وتوزيع واستهلاك هذه المادة، ثم يتساءل ويحاول محاربة عدد كبير من الجرائم التي كانت سببها هذه المادة أمر فيه نوع من العبث والكذب، فضلاً على ذلك أن جميع القوانين والنصوص التنظيمية التي تبيح هذه الأفعال غير دستورية، لأنها تتناقض مع نص المادة الثانية عبر مختلف الدساتير التي عرفتتها الجزائر المستقلة رغم التعديلات المتلاحقة التي مستها (1963، 1976، 1989، 1996، 2008، 2016) والتي لم تتغير نهائياً، وتنص على أن الإسلام دين الدولة ، لذلك حرّى بالمشرع تجريم هذه الأفعال.

مثال آخر لا يقل أهمية عن سابقه، وهو تجريم الإجهاض³، وقتل طفل حديث العهد بالولادة⁴، كما أن المشرع يسمح و لا يجرم العلاقات الجنسية الرضائية، من جهة أخرى يقتصر تجريمه في هذا الإطار على فعل الزنا، و يجعل شرطاً لذلك حتى تقوم الجريمة أن يكون أحد الطرفين متزوجاً، وضرورة تقديم شكوى من الزوج المتضرر، وإذا تنازل عن شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى تنقضي بقوة القانون، ويصبح الفعل مباحاً ولا متابعة قضائية بعد ذلك .

لذلك نتساءل كم جريمة قتل وقعت عند المفاجأة بفعل الزنا؟، كم من جريمة إجهاض وقتل نفس بريئة ليس لها ذنب؟، كم من حالة إنتحار وقعت بسبب الحمل غير الشرعي، وخوفاً من الفضيحة والعار؟، إن سبب هذه الجرائم جميعها هو السماح بالعلاقات الجنسية الرضائية وإرتكاب الفواحش، مما أدى ذلك إلى كثرة إنتشار بيوت المواعدة و إحتراف الدعارة، خلافاً للتشريع الجنائي الإسلامي الذي يحرم كل فعل موقعة في غير حلّ، بل الخلوة بين الرجل والمرأة، لذلك جاءت الآية الكريمة محذرة من هذا الفعل: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)⁵، والسبب الأساس في هذا الوضع ، يعود إلى أن المشرع الجزائري عندما بحث عن مصادر لقانونه العقابي، إستلهم نصوصه من نصوص قانون العقوبات الفرنسي، وعندما حاول تنظيم حماية الفضيلة ومحاربة الرذيلة ، كان ذلك على ضوء هذه النصوص الغريبة ، لذلك عندما حاول تجريم الأفعال والسلوكيات اللا أخلاقية جرّم بعضها وترك البعض الآخر ، من خلال تبنيّه النظرة

¹ إن السماح للبعض بممارسة هذه الأفعال تحت ظلال الترخيص دون البعض الآخر، يشكل بلا شك إخلالاً بالمساواة أمام القانون ، التي نص عليها الدستور، حيث يكون الفعل جريمة في حق شخص ما ولا يشكل جريمة في حق شخص آخر بدعوى امتلاك الترخيص بالجريمة، وهو أمر ينافي الدين والقانون، ويتعارض مع قيم ومبادئ المجتمع، لهذا نناشد بعدم الاستثناء في هذه الجرائم فهي محرمة شرعاً وقانوناً، وتعد اعتداء على القيم والأخلاق وأضراراً بالمال ولا فائدة ترتجى من ورائها، ويجب أن تلغى جميع الاستثناءات الخاصة بهذه الجرائم، وأن يتم تجريم جميع الأفعال المتعلقة بالخمور نهائياً، على غرار تجريم التعامل في المخدرات لاتحادهما في علة التجريم من حيث أثرها على السلوك الإجرامي، فلماذا يتم تجريم المخدرات و توضع لها عقوبات مشددة، لا يتم تجريم الخمور ووضع عقوبات هزيلة على بعض جرائمها.

لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يرجى مراجعة يونس (صلاح رزق عبد الغفار) ، القانون كما يجب أن يكون، دراسة مقارنة ، المنصورة، مصر ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2011، ص 222 الى 227.

² أذكر أنه عندما كنت أمارس مهامى بالشرطة القضائية في ولاية من ولايات الوطن، أننا كنا نتلقى شكاوى وعرائض عديدة من مواطنين لفتح تحقيقات ضد صاحب مصنع المشروبات الكحولية ، حيث عند التحقيق يتبين أن صاحبه يمارس هذا العمل بصفة قانونية، ويملك الوثائق اللازمة لممارسة هذا النشاط وهي مكتملة طبقاً للقانون، وأنه يدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي لعمال المصنع ، كما يصرح أنه يدفع الضرائب ، حيث يتم إرسال الملف للنيابة ، التي تقوم بحفظه لإنعدام الجرم والوصف القانوني، ويبقى الوضع على ما هو عليه ، أمام عدم تقبل ذلك من غالبية المواطنين و غضبهم.

³ المادة 304 من ق ع ج.

⁴ المادة 267 من ق ع ج.

⁵ الآية 32 سورة الإسراء.

العربية وتصور المشرع الفرنسي لمعنى الأخلاق وإنتهائها، فأفرط في الدفاع عن مسمى الحريات الفردية والحقوق الشخصية، وأغفل معنى الأخلاق تبعا لقيم وخصوصية مجتمعا الجزائري المستمدة من ديننا الحنيف.

الفرع الثاني

عدم الإفراط في منح العفو

إن العفو سلوك حضاري، وراقي اجتماعي، لأنه يساهم في تهدئة النفوس، والتسامح الجراح، وتناسي الأحقاد، والصفح عن الضغائن، و قمع الفتن، ولكن يؤدي العفو هذه الأغراض ويحقق هذه الغايات، اذا تم بشروطه ووجه الى أصحابه و أستخدم في مواضعه، أما اذا تم في غير ذلك، أو تم الإفراط في استخدامه يصبح ظلما كبيرا ويتحول الى فساد عريض، فتفقد العقوبة مبرر وجودها وتضيع حقوق الأفراد¹، من أجل تبيان وتوضيح هذه المسائل نتعرض الى تعريف العفو و أنواعه، انتقادات فقهاء القانون للعفو عن العقوبة، شروط العفو في القانون الجزائري، شروط تفعيل آلية تشريع العفو.

الفقرة الأولى

تعريف العفو وأنواعه

إذا عرفنا العفو لغة ، فهو مصدر الفعل عفا يعفو عفا ، ويأتي العفو في اللغة في معان كثيرة، نذكر بعضا منها : العفو الذي يعني المحو والطمس ، ويأخذ معنى التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ، كقوله تعالى: (ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون)²، ويأتي أيضا بمعنى الإسقاط كقوله تعالى: (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا)³، أما تعريف العفو قانونا فهو إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه⁴، كما عرف أيضا بأنه إنهاء الإلتزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم إنهاء كليا أو جزئيا، أو إستبدال إلتزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، و يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع من العفو، وكل نوع له آثاره القانونية والواقعية:

العفو العام: هو إسدال الهيئة الإجتماعية ستار النسيان على بعض الجرائم⁵، أي إزالة الصفة الجنائية تماما على الفعل المرتكب، ومحو آثاره سواء أثناء رفع الدعوى أو بعد رفعها أو قبل صدور الحكم وبعد صدور العقوبة، ويعرفه آخر بأنه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية ، بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها أصلا، ويرجع سبب العفو العام إلى إرساء دعائم التهدئة الإجتماعية، حيث يصدر عادة بعد فترات الإضطراب السياسي ، فيتم إزالة الصفة الإجرامية للفعل ويجوله إلى فعل مشروع ، وبذلك فهو ينفي أحد أركان الجريمة الأساسية وهو الركن الشرعي لها، ولا يتم اللجوء إلى هذا الاجراء إلا اذا تعذر معالجة الأمر بالطرق القضائية العادية، أن الأسباب الداعية له تكون بالغة الخطورة والضرورة، من أجل تجاوز عقبات حادة تضر بالمصلحة العامة للأمة، ولا يمكن تلافيتها إلا بإصدار العفو العام ، فأمن المجتمع ومصالحته تسمو على بعض الأحكام القضائية أو بعض الجرائم المرتكبة.

¹ رحمانى (منصور) ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، مرجع سابق، ص298.

² الآية 52 من سورة البقرة.

³ الآية 286 من سورة البقرة

⁴ القحطاني (عوض بن مطلق بن محمد الدريمي) ، أثر العفو عن العقوبة لمن حفظ كتاب الله في الحد من العود الى الجريمة ، رسالة ماجستير في القيادة الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2000، ص 122.

⁵ عبد المالك (جندي) ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص591.

العفو الخاص (العفو عن العقوبة): وهو منحة من رئيس الدولة أو ملكها أو البرلمان، بحسب النظام السياسي الذي تتبعه كل دولة، بموجبها تزول العقوبة على المحكوم عليه، كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخرى أخفّ منها، وتأخذ أكثر التشريعات في العالم بهذا النظام، وعلّة إنشاء هذا النظام يعود إلى أن القاضي يطبق القانون، ولا يستطيع تعدي الحدود المرسومة له في تطبيق العقوبة، حيث يتعذر عليه أحيانا معالجة بعض المسائل التي تطرأ أو تحتاج إلى حل خاص، لذلك وجد المشرع أن الحل الوحيد هو إعطاء حق الموازنة بين ضرورة تنفيذ العقوبة، وبين ضرورة المصلحة العامة إلى سلطات عليا مؤهلة ، قد تكون سلطة أعلى رأس في الدولة كرئيس الجمهورية أو الملك، ومن جهة أخرى يعتبر هذا الحل سبيل لإصلاح الأخطاء القضائية ، التي تكتشف بعد الحكم الذي أصبح مبرما ، وسدت أمام المحكوم عليه جميع طرق المراجعة.

العفو القانوني: ويطلق عليه أيضا الإعفاء من العقاب، وهو قرار يصدر من القضاء بإعفاء المجرم من العقوبة ، بالرغم من قيام وثبوت الواقعة الجرمية في حقه وإسنادها إليه، و لقد تقرر هذا العفو من قبل المشرع على أساس أن المنفعة الإجتماعية التي يجلبها إسقاط العقاب في حالات معينة، تعلق على المنفعة التي يحققها العقاب، فيتقرر هذا العفو لمنفعته الإجتماعية¹ ، ومن جهة أخرى يعتبر إقرار هذا النوع من الإعفاء كتشجيع المجرمين على التوبة والتبليغ وكشف المخططات الإجرامية والمساعدة في إيقاف فاعليها.

غير أن العفو الذي نقصده في هذه الدراسة هو العفو الخاص أو العفو عن العقوبة، الذي أصبح إستعماله بشكل آلي ودوري وفي مناسبات عديدة ومتكررة ، أدى ذلك إلى نتائج وخيمة تؤثر على فعالية العقاب بصفة عامة، وعلى مكافحة الجريمة و التصدي لها، لذلك هناك من إنتقد نظام العفو عن العقوبة بشدة ، لاسيما من ناحية مشروعيته ، وهو ما نتعرض إليه في الفقرة الموالية :

الفقرة الثانية

الانتقادات الموجهة إلى نظام العفو عن العقوبة

لقد توجّهت الإنتقادات الفقهية للعفو عن العقوبة إلى عدم مشروعيته، حيث إكتسب هذه (المشروعية) القانونية من حاكم الدولة، و نسوق أهم هذه الانتقادات التي طالته، وأولها أن نظام العفو عن العقوبة إجراء غير منسجم مع النظام القانوني الحديث، فهو في حقيقته خرق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث يعطي الحق لرئيس الدولة أو الملك ليقوم بإبطال مفعول الأحكام القضائية التي أصدرتها محاكم الدولة الشرعية، وثانيها أن العفو عن العقوبة يمس بالصفة اليقينية والحتمية للعقوبة ، وبالتالي يفتح المجال والأمل في عدم الخضوع والإفلات من العقوبة².

فضلا على ذلك أن العفو يفقد قيمته العملية، بمعنى إذا كان في السابق له فائدته عندما لم تكن بجانبه وسائل أخرى لمعالجة أخطاء القضاء و قسوة العقاب، لكن في العصر الحديث توجد آليات أخرى أكثر تكاملا، تعالج القسوة والأخطاء التي يمكن أن تحدث ، كالظروف المخففة ووقف التنفيذ والعفو العام³.

¹ قويدر (لعشبي)، الموازنة بين العفو والعقوبة، مرجع سابق، ص 73.

² المرجع نفسه، ص 67

³ المرجع نفسه، ص 69.

لذلك حدّر الفقهاء من سوء إستعمال هذا الحق من طرف رئيس الدولة، حيث قيل أنه يجب الإعتراف بأن حق العفو الموكل لرئيس الجمهورية، يعطي لهذا الأخير سلطة يمكن أن تصبح مساءة الإستعمال، إذا ما تدخل العفو قبل الموعد الطبيعي لتنفيذ العقوبة، ليحول دون إحداث صدمة في أوساط الرأي العام، الذي كثيرا ما يفضل الإبقاء على تنفيذ العقوبة خوفا من العودة للإجرام¹، ومن جهة أخرى قد يؤدي الإفراط في إستعمال هذا النظام إلى وقوع مفسدة كبيرة، وهي إضفاء حماية للمجرمين الذين أقر القضاء بإذناهم و إدانتهم و نطق بعقوبتهم .

الفقرة الثالثة

العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري

لقد منح الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، حق إصدار العفو إلى رئيس الجمهورية، حيث نصّت على ذلك المادة 77 في الفقرة السابعة: (يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخوله إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية: له حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات واستبدالها)، كما تنص المادة 122 فقرة 7 على: (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة والمطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون)، كما أعتبر العفو أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، من خلال نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية: (تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه)، كما تنص المادة 156 من نفس الدستور على: (يبيد المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا مسبقا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو).

وقد مارس رئيس الجمهورية هذا الحق في كل المناسبات الدينية والوطنية، ومن بين تطبيقات العفو في التشريع الجزائري، تطبيقات العفو الشامل من خلال تدابير الرحمة تبعا للأمر رقم 95 - 12 بتاريخ 25 02 1995، تطبيقات العفو الشامل من خلال قانون الوثام المدني، كما أن هناك تطبيقات للعفو عن العقوبة بمقتضى المرسومين الرئاسيين رقمي 06 - 229 المتعلق بالعفو عن العقوبة و 06 - 230 المتعلق بالعفو عن العقوبة لفائدة الصحفيين، ضف إلى ذلك العفو الشامل من خلال قانون السلم والمصالحة الوطنية²، وستعرض إلى تفاصيل هذه القوانين لاحقا.

وعلى الرغم من أن القانون منح هذه الآلية لرئيس الجمهورية دون سواه، ليصدر أمر العفو، حيث يقدر أن المصلحة في عدم تنفيذ العقوبة، ويكون ذلك استثنائيا وليس دائما، لكن ما نشاهده في السنوات الأخيرة أنه وقع إفراط في استعمال هذا الحق، مما انعكست آثاره سلبا، فأصبح مدبرا لهيبة العقوبة التي نص عليها القانون ونطق بها القضاء، إذ يتم الإفراج عن الآلاف من المساجين في كل مناسبة وطنية ودينية (عيد الفطر، عيد الأضحى، عيد إندلاع الثورة التحريرية في الفاتح من شهر نوفمبر من كل سنة، عيد الإستقلال 05 جويلية من كل سنة، عيد المرأة 08 مارس من كل سنة،... إلخ)، وأحيانا عند إستلام سدّة الحكم بعد النجاح في الإنتخابات، كتعبير عن الفرحة وبداية عهد جديد مع الرئيس الجديد، على الرغم أن الأمر ليس له علاقة البتة بالنتائج وتوَيّ منصب رئيس الجمهورية، لأنه كان يجب أن يستمر إنفاذ القانون وكلمة القضاء، وهي تنفيذ العقوبة، مهما تغيّر وتبدّل الرؤساء والحكام.

¹ غسان (رباح)، الوجيز في العفو عن الاعمال الجرمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 0، 2008، ص 26، 27.
² بوراس (عبد القادر)، العفو عن الجريمة والعقوبة، في التشريع الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 476 الى 516

ونتج عن ذلك أمر خطير، وهو أن المجرمين أصبحوا يخططون لجرائمهم ويربطونها بهذه المناسبات حتى يشملهم العفو، ويستفيدوا من سقوط العقوبة أو إنقاصها لهم، فأصبحت بذلك هذه المناسبات بالنسبة لهم عيدا حقيقيا، على الرغم من أنها تمثل كابوسا مزعجا لبقية أفراد المجتمع وخاصة ضحاياهم¹، لأن العفو المتكرر لا يؤدي فقط إلى إضعاف قيمة العقوبة، بل يؤدي أيضا إلى المساس بالحقوق والحالة النفسية للضحايا، الذين تابعوا مجريات التحقيق عبر مراحلها المختلفة، واطمأنوا بصدور الحكم و تنفيذه، ثم يتفاجأون بعد ذلك بأن المجرمين الذين إعتدوا عليهم وعلى حقوقهم أحرارا طلقاء.

كما قد يؤثر هذا الوضع أيضا على عزيمة المكلفين بالمحاربة والتصدي للجريمة، الذين يبذلون جهودا مضيئة في كشف الجرائم وملاحقة المجرمين وتقديمهم إلى العدالة، وهذا كله أدى إلى تكريس فلسفة عدم العقاب، التي ملخصها إرتكاب جريمتك كيفما تشاء ولا تخشى العقوبة، لأنك ستنجو من العقاب، لأنه ببساطة يمكن أن يشملك العفو.

الفقرة الرابعة

شروط تفعيل آلية العفو عن العقوبة

قد يعتقد قائل أننا ندعو إلى إلغاء العفو نهائيا، فعلى العكس من ذلك، إننا ندعو إلى إبقاءه ولكن يجب مراجعته من حيث شروط تطبيقه، وعدم الإفراط في إستعماله وبشكل دوري و آلي، بل بدراسة كل حالة على حدى تستدعي إشتمالها بالعفو، لذلك لا بد أن يتوجه العفو من من يملكه إلى من يستحقه، بعد ضرورة إجراء موازنة بين عدالة العقوبة ونفعها وأفضلية العفو، وتعرض إلى هذه النقاط تباعا:

- صاحب حق منح العفو: لقد أعطى القانون حق العفو وقصره على رئيس الجمهورية، مهما كانت أنواع الجرائم ومهما كان نوع الحق المعتدى عليه، لذلك لا يستقيم الأمر ولا يستجيب تطبيق العفو للعدالة، فإذا كانت الجريمة وقعت على حق من حقوق الفرد، فإن المخول له بالعفو في هذه الحالة هو صاحب الحق المعتدى عليه، وهو الضحية أو المجني عليه، فمن تعرض للضرب أو الجرح أو القتل، فإن المجني عليه هو المتضرر الأول والمباشر من هذا الإعتداء، لذلك يرجع إليه حق العفو دون سواه، فإن أراد أن يعفو عمن كان سببا في جريمته فله ذلك، ولا يجب أن يقتصر العفو على الجانب المالي والتعويضي فقط، بل على العقوبة في حد ذاتها، والجاني يحس بقيمة العفو ويؤثر فيه إذا كان مصدره المجني عليه، فيسعى بكل ما لديه لإستعطافه ونيل رضاه حتى يعفو عنه، أما إذا كان من غيره كرئيس الجمهورية فيحس أنه مزية أو تفضلا من الحاكم، ولا يعطي بالا أو أهمية للمجني عليه، وبالتالي لا يردعه هذا العفو ولا يزره.

ولقد عالج التشريع الجنائي الإسلامي نظام العفو وأكد عليه في آيات كثيرة، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)²، وقال

¹ رحمانى (منصور)، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص298
في السياق نفسه نشرت الجريدة اليومية النهار، ليوم 13 09 2015، مقالا تتعرض فيه الى هذا الموضوع بعنوان (مستفيدون من (لاقراس) أي العفو، يعودون الى بوهمة (أي السجن) بعد ساعات، والتهمة ارتكاب جرائم بشعة، المقال من إعداد جميلة قسنطيني، ص09.
مقال آخر العدد 3391، بتاريخ 20 08 2001، بعنوان (شابة ذبحت والدها وقصة قابيل و هابيل في كل مكان)، حول قضية قتل في ولاية سطيف، عن شاب مسبوق قضائيا في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان، استقاف في شهر جويلية من العفو، أقدم على قتل شقيقه بعد الإفطار، المقال من إعداد ب. عيسى، ص 18.
² الآية 33 من سورة الإسراء.

أيضا: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ إِعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)¹.

أما إذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الدولة، جاز لرئيس الجمهورية أو من يمثله أو البرلمان أن يم لك حق العفو، فالعفو لا يؤثر على شخص واحد وإن كان الضرر عاما، ولكنه لا يشبه الضرر الخاص الذي يشعر به المجني عليه، حينما يسلب منه حق العفو²، ومع ذلك نشير أنه يمكن أن يُمنع عفو المجني عليه إذا تبين أن الجريمة المرتكبة خطيرة وذات أضرار جسيمة، أو أن المجني عليه أقدم على العفو مكرها أو تم شراؤه بالمال، ولو كان الحق المعتدى عليه خاصا.

- **إستحقاق العفو:** لا يجب أن يكون إقرار العفو على جميع الجرائم ولجميع المجرمين، وإنما تستثنى منه الجرائم الخطيرة والجرائم التي أحدثت أضرارا جسيمة، فالجاني يجب أن يعاقب ثمنا لما إقترفت يده، وإنما يمكن أن يطبق العفو على بعض الجرائم البسيطة، والتي ظهر ندم أصحابها، وغلب عليهم أنهم لم يعودوا مجددا للجريمة مستقبلا، ولم يكن الضرر الذي سببه جسيما، أما المجرمين العائدين الذين لم يظهر عليهم الندم، فلا يجب شملهم بالعفو ويجب أن يؤدوا عقوبتهم كاملة.

- **الموازنة بين عدالة ونفعية تنفيذ العقوبة و أفضلية العفو:** يجب عند إصدار العفو أن يتم إجراء موازنة بين أمرين وأيهما أفضل للجاني، وخلال ذلك يجب أن تراعى فكرة العدالة، وهما هل تصلح للجاني وللضحية وللمجتمع أن ينفذ الجاني العقوبة كاملة، أم أنه يستحق العفو وإعفاءه منها، وهل يشعر المذنب بذنبه وينتبه إلى خطأه، عسى أن يقود ذلك إلى توبته و إصلاحه، وإذا كانت تتحقق هذه الغاية بوسيلة أقل كلفة، لم تعد هناك حاجة للإصرار في إستخدام العقوبة³، لذلك يكون العفو أحيانا أفضل إذا أحسن اختيار موضعه، فهناك عقوبات وحالات يستحسن فيها العفو، وهناك حالات أخرى لا يجب أن يعفى عن أصحابها، ولا يجب إسقاط عقوبتهم بالعفو، ولقد راعت الشريعة الاسلامية هذا الأمر، فأمرت بالقصاص وترك العفو بيد أولياء الدم، قال تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ إِعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)⁴.

الفرع الثالث

تقييد منح إمتياز الحصانة

كما هو معلوم يقتضي مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي أن تقام الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة أيا كانت جنسيته أو مكانته الإجتماعية، لأن الدعوى الجنائية هي حق للدولة تباشرها عن طريق النيابة العامة لإقرار سلطتها في العقاب، غير أن هذا المبدأ نجده غير مطلق، فتزد عليه استثناءات تتمثل في الحصانات الإجرائية والموضوعية، أي تلك التي تمنع خضوع المستفيد منها للإجراءات الجنائية، أو تعفيه من تطبيق أحكام القانون الجنائي الموضوعي، وأهمها الحصانة البرلمانية، التي هي نوع من الإمتياز يقره المشرع لتحقيق إعتبارات حرية التعبير، أو لمقتضيات الوظيفة الدبلوماسية كالحصانة الدبلوماسية⁵، لذلك سنتعرض إلى تعريف الحصانة وأنواعها، ثم نركز على الحصانة البرلمانية ومبرراتها، ثم موقف التشريع الجزائري من إمتياز الحصانة البرلمانية في هذه الفقرات:

¹ الآية 178 من سورة البقرة

² رحمانى (منصور)، مرجع سابق، ص299.

³ العشبي (قويدر)، مرجع سابق، ص78-79.

⁴ الآية 178 من سورة البقرة.

⁵ أبو خطوة (أحمد شوقي عمر)، المساواة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص188.

الفقرة الأولى

تعريف الحصانة وأنواعها

بغض النظر عن التعريف اللغوي للحصانة التي تعني المنع¹، فإن إصطلاح الحصانة يطلق على إعفاء بعض الأفراد من إلتزامات معينة مفروضة عليهم، أي من إلتزامات كان من الواجب عليهم آدائها، فيما لو تقرر لهم الحصانة في شأنها²، كما عرفت أيضا بأنها إمتياز يقرره القانون الدولي أو الداخلي، يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة، أو يمنحه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها³، وهناك من عرفها بأنها إعفاء الأفراد من إلتزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية⁴.

تأخذ الحصانة بهذا المعنى نوعين: حصانة دبلوماسية وحصانة برلمانية، فأما الحصانة الدبلوماسية فهي إعفاء بعض الأشخاص والهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يُعتمدون فيها، وذلك في حالة الإدعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها⁵، بمعنى هي مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة، التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة⁶.

أما الحصانة البرلمانية فقد عرفت بأنها إمتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء كانوا منتخبتين أو معينين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير، دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك⁷، ويتفرع على هذه الحصانة البرلمانية شكلين: حصانة موضوعية وتعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والأفعال أو الآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية، وهناك حصانة إجرائية وتعني عدم جواز إتخاذ أي اجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان، في غير حالة التلبس، إلا بعد إذن المجلس التابع له⁸.

الفقرة الثانية

مبررات الحصانة البرلمانية

وهكذا نجد أن الحصانة بهذا المعنى ضد المسؤولية البرلمانية ضمانة حقيقية تهدف إلى منح عضو البرلمان الثقة التي تمكنه من أن يقول ما من شأنه إثراء العمل البرلماني وإعلاء الفكر الديمقراطي، وتمنحه أعلى قدر من الطمأنينة على وضعه ومستقبله، وحتى لا يخشى شيئا في أداء مهامه، وإذا تم محاسبته كالشخص العادي من المجتمع فلا يستطيع أن يؤدي

¹ هي المنع و الحصن هو كل موضع حصين لا يوصل الى ما في جوفه ، وتحصن اذا دخل الحصن واحتمي به، لذلك جاء قوله تعالى:(وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون)، الآية 80 من سورة الانبياء، وقوله تعالى:(والمحصنات من النساء)، الآية 24 من سورة النساء، أي اللواتي لا يمكن الوصول اليهن والنيل منهن، ابن منظور، لسان العرب، تحقيق حيدر (عامر احمد) ومراجعة ابراهيم (عبد المنعم خليل)، الجزء 13 ، طبعة 01، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2002 ، ص 145.

² شرون (حسنية)، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر ، العدد 05، لسنة 2009، ص 149، نقلا عن / بطيخ (رمضان محمد) ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية القاهرة 1994، ص 08.

³ شوكر (نجيب) ، الحصانة البرلمانية ضد الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 01، السنة الخامسة ، دت، ص 223.

⁴ رحاب (شادية)، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 03.

⁵ رحاب (شادية)، مرجع سابق، ص 04.

⁶ المرجع نفسه ، ص 03.

⁷ شرون (حسنية) ، مرجع سابق، ص 150.

⁸ ملاوي (ابراهيم) ، الحصانة البرلمانية ، مجلة الفكر البرلماني ، متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدر عن مجلس الامة، العدد 11 أبريل 2006، ص 160 - 161.

وظيفته على أكمل وجه¹، ومن بين المبررات التي قدمت من أجل إعطاء أساس لهذه الحصانة، أنه يحمي عضو البرلمان من ملاحقة الأجهزة الأمنية والتنفيذية، والتضييق عليه إنتقاما من أقواله التي تهاجم السلطة التنفيذية.

كما قيل أن الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية، وإنما لصفته الوظيفية، ولهذا فهي تشكل امتيازاً دستورياً لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته على أكمل وجه، و أنها سبب قانوني خاص قرره المشرع الدستوري لمنع عقاب هذا العضو، لما يديه من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في حدود وظيفته البرلمانية.

والمشرع عندما قرر الإعفاء من المساءلة والعقاب وازن بين مصلحتين، مصلحة العمل النيابي وتمثيل الأمة تمثيلاً صادقاً، ومصلحة من أضر جراً ما صدر عن عضو البرلمان من قول أو رأي، ثم رجح المصلحة الأولى على الثانية لأهميتها².

من جهة أخرى ساق الفقه العديد من المبررات والمسوغات لتمتع عضو البرلمان بهذه الحصانة، فتجاوزا لما تم قوله بأنها شرعت لحماية من الكيد السياسي خلال ممارسة وظيفته، وتحقيقاً لإستقلالهم في أداء مهامهم، فقد قيل أيضاً أن تقريرها بسبب عدم جواز أن تسنّ القوانين في مجلس غير كامل، بأن تكون دائرة من الدوائر غير ممثلة كلياً أو جزئياً، بسبب غياب العضو الذي يمثلها، وهي كذلك حماية مقررة مرتبطة بحماية النظام النيابي في الدولة، أي لمنع غياب وعدم مشاركة أي عضو برلماني في جلسات المجلس الهامة³.

الفقرة الثالثة

الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري

يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقاً للمواد 109، 110، 111، من الدستور الجزائري لسنة 1996⁴، 1996⁴، حيث نصت المادة 109: (الحصانة معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية)، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية، أما المادة 110 فقد نصت على أنه (لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه)⁵، المادة 111 تنص على (في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً، يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح الغائب، أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه)⁶.

¹ العازمي (مشعل محمد)، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص. 30 و31.

² شرون (حسنية)، مرجع سابق، ص 152.

³ ملاوي (ابراهيم)، مرجع سابق، ص 172 - 173.

⁴ رغم التعديل الدستوري الذي من هذا الدستور بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 03 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14 المؤرخ في 07 03 2016، فإنه بقي محافظاً على نصوص وأحكام الحصانة البرلمانية من خلال المواد 127، 128.

⁵ تجدر الإشارة أنه في مصر وطبقاً للمادة 360 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب يقدم طلب رفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من قبل وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي، فيما يدخل في اختصاصه قانوناً أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائي، حيث أن طلب الحصانة يقدم إما من وزير العدل وإما من المدعي الاشتراكي وإما من أحد الأفراد العاديين في إطار ما يعرف بالجنحة المباشرة، على أنه يشترط أن يرفق الطلب بالمستندات المؤيدة للإجراءات المطلوب إتخاذها ضد العضو، وهو أمر يجدر بالمشرع الجزائري أن يقتدي به بإضافة حق طلب رفع الحصانة للمواطنين العاديين.

لمزيد من التفصيل أنظر ملاوي (ابراهيم)، مرجع سابق، ص 181.

⁶ لمزيد من التفصيل حول موضوع الحصانة البرلمانية في الجزائر، فيما يخص النظام الاجرائي لرفع الحصانة، وآثارها ومداهها ونطاقها، وفترتها، وكيفية إعطاء المجلس للإذن برفع الحصانة، يرجى مراجعة شرون (حسنية)، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص 153 إلى غاية ص 158، وكذا ملاوي (ابراهيم)، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص 160 إلى 187.

كما يتمتع بالحصانة الدبلوماسية رؤساء الدول الأجنبية المستمدة من القانون الدولي في حالة ارتكابهم جرائم في البلاد التي يزورونها، وكذا رجال السلك الدبلوماسي ورجال القضاء السلك القنصلي، ورجال القوات الأجنبية المرابطة في التراب الوطني، بموجب معاهدة أو إتفاق مع الدولة، حيث تنحصر حصانتهم في حدود الإقليم الذي يقيمون فيه، والتبرير المقدم لهذا النوع من الحصانة، هو إحترام سيادة الدولة التي ينتمي إليها المتمتع بهذه الحصانة، وهي التي تتولى محاكمته، ومن جهة أخرى تأمين إستقلال رجال السلك الخارجي الأجنبي للقيم بمهامه.

وهكذا نجد أن عددا كبيرا من الأطراف لا يمكن مساءلتهم ومتابعتهم قانونا عند ارتكابهم للجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري ، ويقف القانون عاجزا مقيدا بسبب هذه الحصانة، و إذا كان يمكن أن نتجاوز الحصانة الدبلوماسية لأنها تخضع في العادة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وهي أقرب إلى العقل والمنطق من الحصانة البرلمانية، فإن هذه الأخيرة تحتاج منا إلى وقفة وتريث، والحجج التي سيقت والمبررات والعلل التي قدمت كأساس لقبولها تظل في إعتقادي واهية وغير مقنعة، وتفتح الباب إلى تملص المتمتعين بها من العقاب لإحتمائهم بهذا المانع القانوني، و أعتبرت بذلك الحصانة البرلمانية تعطيلا لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب، كونها أصبحت حجر عثرة أمام الملاحقة والعقاب.

لذلك من بين الإنتقادات التي وجهت إلى نظام الحصانة هو إنتهاكه لمبدأ المساواة، الذي يعني خضوع جميع الأفراد أمام القانون وسريانهم عليهم دون تمييز أو تفرقة، ويستوي في ذلك جميع القوانين خاصة الجزائية منها، فلا يجب أن يحظى أي طرف من إمتياز إستثنائي على بقية الأفراد¹، على الرغم أن المدافعين على هذا النظام، يقولون أن الحصانة لم تعد إنتهاكا لمبدأ المساواة، بسبب أن مبررات ومسوغات فرضها تتعلق بالمصلحة العامة، فتبقى هذه المبررات غير مقنعة، لهذا يرى المنتقدين لها أن النصوص التي تمنح أعضاء البرلمان الحصانة غير دستورية لتعارضها مع نص المادة التي تقرر مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين²، بالإضافة الى أنها مغايرة لقواعد الديمقراطية التي تعني أن يتساوى الجميع أمام القانون، كذلك يرون أن الحصانة تصبح وسيلة لحماية عضو البرلمان رغم كونه مجرما آثما، وبالتالي لا تكون حصنا لما أنشأت من أجله، وإنما حصنا للإجرام وحماية المجرمين³.

وعلى هذا الأساس طالب البعض الآخر نتيجة لهذه السلبيات من الحد من نطاق الحصانة قدر المستطاع ، وأن لا تقرر الا للحالات الضرورية القصوى لأداء العمل وحماية للنائب من تعسف بعض السلطات بالقدر الذي يعود بالفائدة على الأمة التي يمثلها.

لذا نرى من وجهة نظرنا في هذا الموضوع ، أنه إن كانت منشأ الفكرة الأولى لهذه الحماية ومن ثمة صناعة نظام الحصانة البرلمانية بهذا الوضع الحالي، الغرض منها هو حماية النائب في أداء مهامه وعدم الضغط عليه وتخويله في ممارسة وظيفته النيابية النبيلة، لكنها مع مرور الوقت تبدلت و بانته مساوئها، بحيث أصبحت تشكل مانعا للملاحقة الجنائية والعقاب للأعضاء الفاسدين الذين يرتكبون جرائمهم، ويحتمون بدرع الحصانة التي أعطاها إياها القانون، ومن ثمة أصبحت وسيلة لمنع العقاب وضياع الحقوق.

¹ العازمي (مشعل محمد)، مرجع سابق، ص31.

² عودة (عبد القادر) ، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء 01، مرجع سابق، ص 213 - 214.

³ العازمي (مشعل محمد) ، مرجع سابق، ص34.

وبالرجوع إلى الواقع فإنه يقدم لنا أمثلة واضحة لإساءات وتجاوزات غير قانونية تشكل جرائم لبعض هؤلاء الأعضاء، حيث يستغلون هذا الحق إستغلالا سلبيا، فهناك من أخرج مسدسه وهدد به غيره لخلاف شخصي، وهناك من أطلق النار على من ينازعه، وهناك من صفع مواطنا بسيطا، وهناك من إختلس أموالا عمومية، و هناك من تحصل على صفقة بطريقة مخالفة للقانون مستغلا مركزه القانوني ككائب ، وغير ذلك مما تطالعنا به الصحف يوميا، حيث كان يجب عليهم أن يسلكوا الطريق القانوني عندما تمس حقوقهم، طالما أنهم يمثلون القانون ويصنعونه. ومن جهة أخرى نتساءل ما علاقة جرائم القانون العام التي يرتكبها وتأثير ذلك على وظيفته؟ ، لذلك هناك من يختصر تفسير الحصانة البرلمانية بهذا المعنى، بأن أعضاء البرلمان شرعوا آلية قانونية لحماية أنفسهم دون غيرهم من أفراد الشعب الذين إنتخبوهم في البرلمان¹.

كذلك أثبت الواقع أن الحصانة البرلمانية بهذا الشكل سبب من الأسباب القوية، التي تدفع الكثيرين من أصحاب الأموال الذين جمعوا ثروتهم بطريقة غير مشروعة ، للترشح وطلب منصب نائب برلماني ، ليس لخدمة مصالح الأمة وتحسين مستوى تشريعها، وظروف حياة أفرادها، من خلال القوانين التي يشرعونها، وكذا مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، و ليس حتى للإستفادة من إمتيازات الراتب وإن كان يغري غيرهم، لكن السبب الأقوى هو الحصول على الحصانة التي يحمي بها نفسه و ثروته و مصالحه.

لذلك من خلال ما سبق، نرى وجوب تضييق حق التمتع بالحصانة البرلمانية إلا في مجال وظيفة عضو البرلمان ، فيما يقوله أو ينشره أو يناقشه أو ينتقده من أفكار و أوضاع، فعضو البرلمان الحقيقي يُفترض أنه يمثل الأمة ويمثل آمالها وطموحاتها و إرادتها، فطبيعي في هذا الدور الحساس أن يحظى بحماية الدولة والقانون، ولا يجب تركه عرضة للتهديد والخطر كلما أراد التعبير عن قضية معينة أو إنتقد وضعنا معينا، ولكن يجب أن تقتصر الحماية على هذا الجانب فقط، أما دون ذلك وتورطه في قضايا إجرامية بعيدة عن وظيفته ، فلا يجب أن يحظى بهذه الحصانة، ويبقى القانون يكفل له الحماية الكافية من أي انتهاك قد يمس حقوقه ومصالحه، فيبقى الدفاع عن نفسه مضمونا، و حق الطعن والتقاضي بدرجاته مضمونا، وهي كلها آليات تحافظ على حقوقه من أي إنتهاك أو مساس كأى مواطن عادي، وتضمن له محاكمة عادلة ، فالحماية موجودة سلفا.

وإن القول بخلاف ذلك يجعلنا أيضا نضفي الحصانة على أعضاء السلطة التنفيذية وأعضاء السلطة القضائية، فليس هناك أيضا ما يمنع تعرض وزير أو وال أو مدير للضغط والتهديد في قطاعه والتضييق عليه بسبب قرار إتخذه في قضية معينة، والأمر نفسه بالنسبة للقضاة، الذين قد يتعرضون أيضا للضغط والتهديد والترهيب عند الفصل في القضايا المعروضة عليهم وإصدار أحكامهم وقراراتهم، فهل بهذا المنطق الخاطئ يجب أن يحظوا ويتمتعوا جميعا بنفس الحصانة التي يتمتع بها عضو البرلمان؟

لذلك نرى وجوب تضييق هذه الحصانة بالنسبة للبرلماني على النحو الذي ذكرناه، أما دون ذلك فنراه تكريس واضح لثقافة اللاعقاب مرة أخرى ، لصالح فئة معينة من المجتمع تضطلع بالسلطة التشريعية، وهو إحلال بئز بمبدأ المساواة، ومن جهة أخرى قد يؤثر فرض هذه الحماية قانونا، إلى عدم إنصياح بقية أفراد المجتمع إلى نصوص القانون وإحترامه، لأنه يرى أنه عَصِيّ التطبيق تجاه عَلِيَّةِ القوم ومن بينهم أعضاء البرلمان.

¹ رحمانى (منصور) ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، مرجع سابق، ص302.

و حلّيّ بالمشرع الجزائري أن يقتدي بالدول المتقدمة التي قطعت باعا طويلا في مجال أساليب الحكم ، التي تضيق من نطاق الحصانة إلى أقصى حد ممكن، كالقانون الإنجليزي، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أن النظام الإنجليزي، وإن كان يعتمد على مبدأ عدم مسؤولية عضو البرلمان عما يبيديه من أفكار و آراء داخل المجلس، إلا أنه لا يعترف بالحصانة بالمعنى والشكل المتعارف عليه في الدساتير الديمقراطية الأخرى، حيث تعني الحصانة البرلمانية في إنجلترا عدم القبض بدون إذن بموجب القانون الإنجليزي، وعلة ذلك تتمثل في ألا يتأثر قيام البرلمان بوظائفه وواجباته ، لذلك تستمر هذه الحصانة خلال العطلة البرلمانية أربعين يوما قبل الإنعقاد وأربعين يوما بعد الدورة البرلمانية، كما ينطبق هذا الإجراء خلال حل البرلمان أو إرجاء إنعقاد الجلسات، حيث تقتصر على عدم جواز القبض على شخص عضو البرلمان¹.

أما إذا ارتكب عضو البرلمان جريمة يجوز إتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، ومنها القبض عليه شأنه شأن أي مواطن آخر، طالما ارتكب الجريمة خارج حرم البرلمان، وإذا صدر حكم الإدانة يتم إخطار رئيس المجلس به ، وتعرض أوراق القضية على البرلمان لو طلب الأعضاء ذلك، كما أن العضو الذي يصدر عليه حكم المحكمة ليست له إمتيازات خاصة، وإذا قبض على عضو البرلمان لأسباب جنائية يجب إخطار المجلس التابع له ذلك العضو بالأسباب التي منعت من أداء واجبه البرلماني، ويحصل الإخطار فورا إذا كان البرلمان مجتمعاً (أثناء دور الإنعقاد)، أو بمجرد عودته إلى الإجتماع وإن كان في عطلة، لهذا فالإجراءات الجنائية التي يشترط لإتخاذها رفع الحصانة البرلمانية قد حددت في إنجلترا في أضيق نطاق ممكن².

أما دستور الولايات المتحدة الأمريكية فقد قصر الحصانة على أعضاء مجلس الشيوخ والنواب، بالنسبة لدورات إنعقاد مجالسهم وأثناء ذهابهم وعودتهم إلى إجتماعات المجلس، وإن كانت المحاكم الأمريكية توسّع من الحدود الزمنية لهذه الحصانة لتشمل سفريات الأعضاء إلى إرجاء الولايات المتحدة الأمريكية المختلفة طلبا للراحة³ ، ولقد نصّت الفقرة السادسة من المادة 15 من الدستور الأمريكي الصادر سنة 1878 مع تعديلاته لسنة 1951 على: (يتقاضى الشيوخ والنواب مكافأة عن خدماتهم ويؤكدها القانون وتدفع لهم من خزانة الولايات المتحدة، ولهم في جميع الأحوال، إلا في حالة الخيانة والجنايات الكبرى وخرق السلام، أن يتمتعوا بإمتيازات عدم إعتقالهم سواء في أثناء حضورهم إجتماعات المجلس الذي يمثلون فيه، أو في الذهاب إلى المجلس والعودة منه، كما أن كل خطبة أو مناقشة في أي من المجلسين لا يسألون عنها في أي مكان آخر)⁴.

وقبل هذا وذاك، يجدر بنا أن نقتدي ونستلهم في هذا الجانب من أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، فكل الناس سواء ، فلا أجلّ ولا أعظم من نظام يتساوى فيه الحاكم والمحكوم أمام القانون ، لافرق فيه بين غفير أو وزير ، غنيّ أو فقير ، رئيس أو مرؤوس، فلا إمتياز أو حضوة لأحد مهما علا منصبه أو مركزه الإجتماعي أو السياسي إلا بالحقّ والقانون أمام القضاء، ولقد ضرب لنا التاريخ الإسلامي أروع الأمثلة في المساواة عند مقاضاة الحكام وأفراد الرعية، وجعلهم خدام لها، ولقد كانت هذه العدالة سببا في دخول العديد من الأجناس والشعوب في هذا الدين رغبة وحبًا ، وليس رهبة أو خوفا .

¹ التويجري (علي بن عبد المحسن) ، الحصانة البرلمانية ، ومدى امكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425- 1426 هجري ، ص 43.

² التويجري (علي بن عبد المحسن) ، مرجع سابق، ص 44 .

³ المرجع نفسه ، مرجع سابق ، ص 51 .

⁴ التويجري (علي بن عبد المحسن) ، مرجع سابق، ص 51 و 55

المطلب الثالث

ضرورة مراجعة بعض المسائل القانونية لضمان تفريد تشريعي أمثل

في هذا المطلب سنحاول أن نتعرض إلى بعض الموضوعات الجنائية الواردة في قانون العقوبات الجزائري، نرى أنها ساهمت في عدم فعالية العقوبة وإعطاء الأثر المنتظر منها، وجعلت من المجرمين لا يخشونها فيعاودون ارتكاب جرائمهم، وطالما أن علم السياسة الجنائية كما عرفه (مارك أنسل) هو علم وفن يهدف إلى الوصول في ضوء معطيات العلوم الجنائية إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي، وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون، والقاضي الذي يقوم بتطبيقه، لذلك فهو علم قاعدي يبدأ بدراسة القاعدة القانونية دراسة نقدية في محاولة للوصول إلى القاعدة القانونية الأصلح والأنسب، بمعنى آخر البحث عن أفضل النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب، لتكون أكثر ملاءمة لحالة كل مجتمع¹.

لذلك سنستعرض في هذا البحث بعض المسائل من موضوعات قانون العقوبات الجزائري، نرى ضرورة مراجعتها وتعديلها ضمانا لتحقيق الفعالية التي يبحث عنها المشرع والقاضي والمجتمع، ولعلّ أهم موضوع أثر بصورة واضحة في مسألة العقاب هو تعدد الجرائم وكيفية معالجته من طرف المشرع (الفرع الأول)، حيث إعتنق مبدأ الوصف الأشدّ و عقوبة الجريمة الأشدّ، ولم يأخذ بمبدأ جمع العقوبات في الجرح والجنائيات إلا إستثناء، وهو ما أدى إلى تجرؤ المجرمين على ارتكاب جرائم كثيرة، ثم لا يعاقب إلا على جريمة واحدة وبعقوبة واحدة، كما أن مسألة التشديد والتخفيف نعتقد أنه لم يعالجها المشرع بصفة حازمة، فبالغ في بسط وتوسيع ظروف وآليات التخفيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسألة العقاب عند تعدد الجرائم

تثير مسألة تعدد الجرائم والأوصاف القانونية لفعل واحد الكثير من الإشكاليات القانونية، وهي من أخطر ما قد يواجهه القاضي الجنائي الذي عليه أن يختار العقوبة المناسبة، فقد يرتكب الجاني عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض ولم يسبق أن حوكم نهائيا على إحداها، وقد تكون هذه الجرائم تولدت على فعل واحد أو عدة أفعال، لذلك يقع على القاضي إلزامية إختيار التكييف وإنتقاء العقوبة الملاءمة، وإن هذا الإختلاف يطلق عليه مشكلة تعدد الجرائم، ولقد حظيت بإهتمام الفقهاء والشرح لإيجاد حلول لها، وقد اختلفت حوله التشريعات بشكل واضح²، ولعلّ هذا الأمر ما يدعونا إلى دراسة هذا الموضوع دراسة معمقة، وتوضيح أبعاده وآثاره، سيّما تأثيره على نوع ومقدار العقوبة الجنائية المناسبة.

لذلك سنعرض إلى بيان مفهوم تعدد الجرائم بشكل عام وتحديد صورته، ثم خطة المشرع الجزائري في العقاب على تعدد الجرائم، ومن ثمة تحليل هذا الموقف ونقده وتبيان كيف يؤثر ذلك على فعالية العقوبة الجنائية ونجاعتها.

الفقرة الأولى

مفهوم تعدد الجرائم وصوره

¹ يونس (صلاح رزق عبد الغفار)، القانون كما يجب أن يكون، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 08.
² شهاب (باسم)، تعدد الجرائم وآثاره الاجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، الجزائر، بيرتي 2011، ص 10

عندما يتصدى القاضي الجنائي لوقائع قضية جزائية معينة عليه أن يكيّف وقائعها، ويقتضي هذا التكييف (qualification) أن يسقط ويوازن الأفعال المرتكبة من طرف الفاعل على النصوص القانونية التي يجرّم بها المشرع هذه الأفعال، ويكون بذلك ملتزماً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مستعينا وملتزماً بالتقسيم الثلاثي للجرائم، والأصل العام أن يخضع الفعل المرتكب إلى نص واحد، أي تكييف واحد، لكنّه يحدث أحيانا أن تتماثل الجرائم من ناحية العناصر المكونة لها ولقيامها، فيمكن أن يخضع الفعل الواحد إلى أكثر من وصف قانوني ويطلق على هذه الحالة بالتعدد الصوري للجرائم، من جهة أخرى قد يرتكب الجاني عدة أفعال إجرامية، يشكل كل فعل منها جرائم مستقلة بذاتها متكاملة الأركان، دون أن يصدر حكم بات، ويطلق على هذه الحالة بالتعدد الحقيقي للجرائم، وهو ما سنوضحه كالتالي:

- التعدد الصوري للجرائم: يشكل التعدد الصوري من بين أكثر الموضوعات جدلا، إذ يصفه البعض بأنه تنازع بين النصوص القانونية¹، لذلك فقد عرفه الفقه بأنه تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد، حيث يسوغ هذا القول أن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، بإعتبار أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدى²، كما عرف أيضا بأن التعدد الصوري يتوافر كلما ترتب على السلوك الواحد أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانونا، ويستوي بعد ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة، من جهة أخرى هناك من عرفه على أنه إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم³.

من خلال التعريفات السابقة نجد أنّها تقاربت واتحدت في المعنى نفسه، وإن اختلفت المصطلحات المستعملة، وعلى الرغم أن هذه التعريفات تقول بوجود التعدد المعنوي، غير أن هناك فريق آخر من الفقهاء ينكر وجود مسألة التعدد الصوري، ولا يسلم بحقيقته، حيث يقولون أنه لا يوجد تعدد في الجرائم أو تعدد النصوص، كل ما في الأمر أنه تعدد ذهني أو هو عبارة عن جريمة واحدة تنقسم فكريا إلى عدة جرائم، بإعتباره ناشئا عن فعل واحد، وما دام كذلك فهو لا يعدو أن يكون تعددا في الأوصاف أو النتائج القانونية⁴، لذلك هناك مسميات كثيرة تطبع هذا التعريف الشكلي، حيث وصف بعدة تسميات كالتعدد الظاهري، المثالي، الخيالي، الوظيفي، الفكري، الرمزي، الإعتباري، إذ تعبر هذه التسميات على معنى واحد وهو أن التعدد المعنوي لا وجود له واقعا، حتى إقترح البعض تسميته بالتعدد المادي الناتج عن فعل واحد⁵.

لذلك هناك من اعتبر التعدد الصوري يشكل جريمة واحدة وهناك من اعتبره يشكل عدة جرائم، **الفريق الأول** يرى أن الجاني في حالة التعدد الصوري لا يرتكب إلا جريمة واحدة، وأن الأفعال المتعددة ذهنيا ماهي إلا أداة للتنفيذ الإجرامي وليس لعددتها قيمة فعالة، و إنما ينظر إلى وحدة التصميم الشخصي، وبالتالي وحده السلوك الذي أضفى إلى مخالفات قانونية مختلفة، وبالتالي يعتبر جريمة واحدة طالما الجاني أراد إعتداء واحدا، مهما تعددت مخالفات هذا الفعل، وهذا ما يؤكده الفقيه (قارو) الذي ذهب إلى القول متى كنا بصدد فعل مادي واحد، يتعذر تبين عدة جرائم متميزة كاملة التكوين، و إنما هي في الحقيقة عدة أوصاف قانونية⁶.

¹ شهاب (باسم)، تعدد الجرائم وآثاره الاجرائية والعقابية، مرجع سابق، ص75.

² حسني (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة. 1975، ص 532.

³ سليمان(عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص506.

⁴ شهاب (باسم)، تعدد الجرائم وآثاره الاجرائية والعقابية، مرجع سابق، ص86.

⁵ المرجع نفسه، ص 86 وما بعدها.

⁶ بن بونس (فريدة)، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013، ص 114.

أما الفريق الثاني فيرى هذا الفريق أن الجاني في حالة التعدد الصوري لا يرتكب جريمة واحدة، وإنما عدة جرائم، شأنه في ذلك شأن التعدد الحقيقي، فهذا التعدد حقيقة قانونية لا مجرد تصور كما يقول أنصار الفريق الأول، بحيث لا يؤثر في طبيعة هذا التعدد أنه ناشئ عن فعل واحد، ولا يجب أن يوجد تلازم حتمي بين عدد الفعال وعدد الجرائم، فالجريمة تتوافر عناصرها طالما توافرت وتحققت عناصر النموذج القانوني الخاص بها، وهذا لا يمنع من أن الفعل الواحد قد يحقق مقتضيات عدة نماذج إجرامية، ينشأ عنها تعددا في الجرائم، فالمراد بنظرية التعدد هو الوصف الجرمي فحسب، وليس الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة، وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص التجريم¹.

من خلال ما سبق، يتبين لقيام حالة التعدد المعنوي، يلزم توافر شرطين أساسيين:

- **الشرط الأول: وحدة الفعل** : ويعني بوحدة الفعل هو وحدة الفعل الإجرامي الخاص بتنفيذ الجريمة، أي أن يرتكب الجاني عملا واحدا معاقبا عليه قانونا، وتتعدد الضوابط التي بموجبها تتحدد ويستخلص منها وحدة الفعل كالركن الشرعي، أي إذا كان النص المنتهك بفعل الجاني واحدا كنا بصدد جريمة واحدة، وهناك من يعتمد على النشاط المادي فإذا وجد نشاط واحد كنا بصدد جريمة واحدة، وإذا تعددت الأنشطة المادية تعددت معها الجرائم، وهناك من يركز على أن الوحدة لا تتحقق إلا بتحقيق الوحدة المادية والوحدة المعنوية.
- **الشرط الثاني: تعدد الاوصاف القانونية** : لا بد أن يكون الفعل المرتكب خاضعا لأكثر من وصف قانوني، الذي هو تكييف للوقائع يستخلص من نص التجريم، فإذا كان الفعل ينطبق لوصف وتكييف واحد، فلا مجال للتكلم عن التعدد، أما إذا كان الفعل يخضع لعدة أوصاف وتكليفات قانونية مختلفة فنكون أمام حالة التعدد المعنوي، ويخضع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية يتحقق عندما ينطبق على الفعل الواحد عدة نصوص قانونية مختلفة، وهي الحالة الأوضح بيانا لحالة التعدد المعنوي²، كما يتحقق عندما يصيب الفعل الواحد نصا واحدا عدة مرات³.

ولا تخرج حالات التعدد المعنوي عن ثلاث احتمالات⁴:

✓ أن يرتكب الجاني فعلا واحدا، لكن ترتب عليه نتيجة واحدة تخضع لوصفين أو أكثر.

✓ أن يرتكب فعلا واحدا، لكنه أفضى إلى عدة نتائج عديدة متنوعة، كل منها تقوم بها جريمة على حدى.

✓ أن يرتكب فعلا واحدا أفضى إلى نتائج متماثلة.

– **التعدد الحقيقي للجرائم**: عُرّف التعدد الحقيقي بأنه ارتكاب الجاني عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها⁵، وعرف أيضا بأنه ارتكاب الجاني عدة أفعال إجرامية يشكل كل فعل منها جريمة قائمة بذاتها من حيث التجريم والعقاب، دون أن يصدر حكم بات، ومن خلال هذين التعريفين إشتراط عنصرين أساسيين لقيام إعدد حقيقي للجرائم :

أ/ ارتكاب الجاني لجريمتين على الأقل .

ب/ يجب ألا يفصل بين كل جريمة وأخرى حكم نهائي.

¹ شهاب (باسم)، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها.

² الأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة كمن يطلق عيارا ناريا فيقتل شخصا (المادة 254 من ق ع ج)، ويجرح شخصا آخر (المادة 264 من ق ع ج)، أو من يعتصب فتاة في ساحة عمومية، (الاغتصاب المادة 336 من ق ع ج)، الفعل الفاضح العلني (المادة 333 من ق ع ج).

³ مثال ذلك من يطلق عيارا فيقتل عدة أشخاص أو يسرق أشياء مملوكة لشخصين بنفس المنزل أو من يرتكب أفعالا متلاحقة في نشاط واحد ومن نوع واحد، كمن يضرب شخصا عدة مرات أو يزيّف عدة قطع نقدية.

⁴ بن يونس (فريدة)، تنفيذ الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 113.

⁵ الشواربي (عبد الحميد)، أثر تعدد الجرائم في العقاب، مصر، منشأة المعارف 1990، ص 77.

وينقسم التعدد الحقيقي إلى نوعين تعدد مادي بسيط، ويعني تلك الحالة التي يرتكب فيها الجاني عدة جرائم منفصلة كل منها تستقل على الأخرى دون أن يجمعها رباط ما، حيث تتحقق هذه الصورة عندما ترتكب هذه الجرائم من طرف أشخاص في أوقات مختلفة وأمكنة مختلفة، وتختلف من حيث النوع كمن يقتل في يوم ما، وفي يوم آخر يسرق، وفي يوم آخر يغتصب، وهي الحالة الواضحة والبيّنة للتعدد الحقيقي.

أما النوع الثاني هو التعدد مع الإرتباط غير قابل للتجزئة، وهو الحالة التي يرتكب فيها الجاني جرائم مستقلة في مظهرها ولكنها تجمعها رابطة قوية جدا، بحيث تكون في مجموعها كلاً لا يتجزأ، ولتحقيق هذا النوع من التعدد ينبغي توافر شرطين أساسيين هما وحدة الغرض أو الغاية، وثانيهما إرتباط الجرائم المتعددة إرتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة، ويقصد به أن تكون الجرائم على صلة وثيقة تجعل منها وحدة إجرامية واحدة.

الفقرة الثانية

خطة المشرع الجزائري في العقاب على تعدد الجرائم

قبل البدء في تبيان كيف واجه المشرع الجزائري مسألة تعدد الجرائم، لا بد أن نشير إلى أن التشريعات الجنائية اختلفت في الأخذ بنظام معيّن لمواجهة مشكلة العقوبة في حالة تعدد الجرائم¹، وقد اختلفت هذه الأنظمة وتعددت نذكر منها:

- **نظام جمع العقوبات** : الذي يعني الجمع المادي للعقوبات تبعا لتعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني، ومقتضاه يفيد إلزامية توقيع العقوبات الجمعة على كل الجرائم المرتكبة، وبالتالي يتحمل الجاني من العقوبات بقدر ما ارتكب من جرائم، ولقد أنتقد هذا النظام بأنه غير مجدي وغير واقعي خاصة إذا كانت إحدى الجرائم يعاقب عليها بالإعدام، حيث لا يصبح معنى لضم العقوبات في هذه الحالة، كما أنه يفضي تطبيقه إلى أن يصل مجموع العقوبات إلى الحد الذي يتجاوز حياة المحكوم عليه، والأمر نفسه ينطبق في حالة عقوبة الغرامة المالية، حيث سيؤدي ذلك إلى مصادرة جميع أموال المحكوم عليه.

- **نظام جبّ العقوبات** : الذي يعني تطبيق على الجاني أكثر الجرائم المرتكبة من طرفه خطورة، لذلك تقوم العقوبة الأشدّ يجبّ باقي العقوبات الأخرى و يمتصها، على الرغم من بقاء المسؤولية الجنائية لكل جريمة للجاني، غير أنه تم إنتقاد هذا النظام أيضا، حيث يبدو تساهله في مواجهة الجاني المرتكب لعدة جرائم، بل قد يدفعه ذلك إلى إرتكاب الجاني جرائم جديدة، طالما سيعاقب على جريمة واحدة في نهاية المطاف.

- **نظام الجمع القانوني أو نظام التشديد**: جاء كبديل لتفادي مساوئ النظامين السابقين، ومقتضاه يعني تطبيق عقوبة واحدة المقررة لأشدّ الجرائم مع شرط تشديدها لدرجة مناسبة يقرها القانون، وإنتقد أيضا بأنه يحاول تبني موقفا وسطا بالمعاقبة على أشدّ الجرائم وتشديدها، ومع ذلك يرون أنه يتساهل أيضا مع هذا النوع من الجناة، ولا يبتعد عن نظام جبّ العقوبات كثيرا .

أما بالنسبة للعقاب على التعدد الصوري في القانون الجزائري، فقد تبّى المشرع الجزائري نظام وصف واحد للجريمة وهو الوصف الأشدّ دون باقي الأوصاف الأخف، حيث جسّد مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص على نفس الفعل أكثر من مرة واحدة، ويظهر ذلك من خلال نصه في المادة 32 من ق ع ج على (يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها)، ومن هنا يبدو واضحا أن المشرع الجزائري إعتمد نظرية الوصف

¹ عبد المنعم (سليمان)، نظرية المسؤولية والجزاء، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبع 2000، ص 116 وما بعدها.

الأشدّ وألزم جميع المحاكم على إختلاف درجاتها أن تطبقه، و إلا تعرضت أحكامها للنقض ، وتجدر الإشارة أن ما جاءت به المادة 32 تنطبق على العقوبات السالبة للحرية فقط ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الجبائي، التي يجب على القاضي تطبيقها¹.

لهذا إن الأخذ بالوصف الأشد يوجب على القاضي أن يستعرض جميع الأوصاف القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب من طرف الجاني، ويجري مقارنة بين النصوص التجرىمية التي يمكن أن تعاقب على الفعل الواحد ثم يختار منها العقوبة ذات الوصف الأشدّ ويستبعد غيرها.

يترتب على ذلك أن القاضي عليه أن يقدم وصف الجناية عن الجنحة ووصف الجنحة عن وصف المخالفة، وفقا للتقسيم الثلاثي للجرائم، أما في حالة ما إذا إتحدت الأوصاف فيجب النظر إلى نوع العقوبة، ففي الجنايات يكون الإعدام أشدّ من السجن المؤبد، وهذا الأخير أشدّ من السجن المؤقت، وفي الجنح يعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمتها، وإذا إتحدت العقوبات في الدرجة والنوع، يجب مقارنة مدة وقيمة هذه العقوبات، فالمدة الأطول في عقوبة الحبس هي العقوبة الأشدّ، ومبلغ الغرامة الأكبر هو العقوبة الأشدّ، أما إذا إتحدت العقوبات من حيث النوع وإختلافها من حيث الحدين الأدنى والأقصى فإن العبرة تكون دائما بالحد الأقصى لأنه يشكل آخر ما يمكن أن يخشاه الجاني من تشديد للعقاب².

ويترتب على الأخذ بعقوبة الوصف الأشدّ عند التعدد الصوري للجرائم عدة آثار قانونية كعدم إمكانية معاقبة نفس الشخص على نفس الفعل مرة أخرى، وهو تجسيد لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه (المادة 06) من ق إ ج، ولقد كرّس القضاء الجزائري هذا المبدأ في أحد قرارات المجلس الأعلى (لا يمكن أن يدان المتهم مرتين عن فعل واحد)³.

أما بالنسبة لخطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي ، فقد أخذ بنظام عدم جمع العقوبات الجنائية كقاعدة عامة، وأخذ بنظام جمع العقوبات كإستثناء ، حيث كان أحيانا إلزاميا وأحيانا جوازيا :

- نظام عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة : ونصت على ذلك المادة 34 من ق ع (في حالة تعدد جنایات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجرمة الأشدّ)، فمن خلال نص المادة هذه المادة يستخلص أن مبدأ عدم جمع العقوبات أو ما يطلق عليه جبّ العقوبات يقتصر تطبيقه على الجرمة بوصفها جناية أو جنحة، وعليه يتم إستبعاد المخالفات التي تخرج عن هذا النطاق، لهذا فإن النيابة تتابع الجاني مرة واحدة على جرائم متعددة، ولكن على مختلف أوجه الإتهامات بقدر عدد الجرائم المرتكبة ، وتميز في هذا الوضع حالتين :

- إما أن ترتكب الجرائم بالتتالي ويتم إكتشافها ومتابعتها في آن واحد.

¹ وهذا ما يؤكد قرار المحكمة العليا (من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام، والآخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القوانين وقفل لنص المادتين 32 و 34 من قانون العقوبات دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانون أو في إحداهما)، قرار مشار إليه في بوسقيعة (حسن) ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، مرجع سابق، ص 316.

² وهو ما يؤكد أحد قرارات المجلس الأعلى: (في حالة ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه، فعليه أن يحتكم بشأن تعيين القانون الأصلاح للمتهم الى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حددهما الأدنى)، قرار مشار إليه في بوسقيعة (حسن) ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، الجزائر الديوان الوطني للطبوعات الجامعية 2000، ص 08 .

³ قرار رقم 149 بتاريخ 15 03 1988 ، بوسقيعة (حسن) ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، 2007 - 2008 .

- وإما أن ترتكب الجرائم في آن واحد ، بحيث لا يمكن معاينة أو متابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى، حيث يحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية، من أجل جميع الجرائم المرتكبة من طرف الجاني ويحاكم عليها في جهة واحدة¹، حيث في هذه الحالة تقوم المحكمة بالتأكد من قيام التعدد الحقيقي ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتعدى الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة الأشدّ تطبيقا لنص المادة 34 السابقة، ومثال ذلك الجاني الذي يسرق سيارة وهو في حالة سكر ويهين أعوان الضبطية الذين ضبطوه ثم يتعدى عليهم بالعنف، فتحكم المحكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 05 سنوات ، وهو الحد الأقصى لجنحة التعدي على أعوان الشرطة المعاقب عليها بنص المادة 148 من ق ع ج .

إن معايير تحديد العقوبة الأشد هي نفسها التي تم تناولها في التعدد الصوري، كما أن إلزامية أن يحكم القاضي في حدود الحد الأقصى للجريمة الأشد فيه تضييق لسلطة القاضي التقديرية وتخضع لرقابة المحكمة العليا²، حيث أصدرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا العديد من القرارات بخصوص تطبيق نص المادة 34 ، منها القرار الذي جاء فيه (يتعرض للنقض حكم محكمة الجنايات التي حكمت على متهم أحيل إليها في آن واحد، من أجل جنائية و جنحة في حالة تعدد بالسجن لمدة 10 سنوات من أجل الجنائية، وبالحبس لمدة 06 أشهر من أجل الجنحة)³، كما نسوق قرار آخر جاء فيه : (يتعرض للنقض قرار المجلس الذي أيد حكما يقضي على متهم أحيل إلى المحكمة في آن واحد من أجل ثلاث جنح في حالة تعدد وتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد بعام حبس مع وقف التنفيذ و 10.000.00 دج غرامة نافذة عن كل قضية)⁴.

- نظام عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات: تناولت هذه الحالة المادة 35 من ق ع ج التي نصت على (إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب عدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ)، حيث نميز في هذه الحالة قيام جرائم متعددة نظرت أمام محكمة واحدة وبمتابعات متعددة، و تكون المحكمة في هذه الحالة على علم بجميع الجرائم أي قيام حالة تعدد مادي، بحكم إدراج جميع الملفات في جلسة واحدة، حيث يتم ضبط جميع ملفات الجرائم ليصدر فيها حكم واحد ، وتكون عقوبة الجريمة الأشد هي الجريمة الواجبة التطبيق⁵.

وهناك حالة جرائم متعددة نظرت أمام محاكم مختلفة وبمقتضى متابعات متعددة، حيث يرتكب الجاني عدة جرائم، ويتابع عن كل جرم لوحده، وتحال أمام محاكم مختلفة، وتفصل كل منها نهائيا في كل دعوى، ففي هذه الحالة تكون النيابة العامة هي المكلفة بالتنفيذ بأن ترفع طلبا إلى آخر جهة قضائية بعدم جمع العقوبات (جب العقوبات)، أما إذا كانت لم تفصل الجهة الأخيرة في مسألة عدم جمع العقوبات بأن لم ينته إلى علمها المتابعات السابقة، وقضت على المتهم بعقوبة سالبة للحرية دون مراعاة ما سبق من محاكمات ، فإن العقوبة الأشدّ هي وحدها التي تنفذ طبقا للمادة 01/35 من ق ع ج ، أما إذا إنتهى إلى علمها المحاكمات والعقوبات السابقة ، فلها أن تجب العقوبات أو تضمها في حدود الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة الأشد، إذا كانت هذه العقوبات من نفس الطبيعة، ما لم ينشأ نزاع بين النيابة والدفاع حول مسألة الضم ، حيث يطرح النزاع أمام غرفة الاتهام طبقا للمادة 14 من القانون 05 - 04⁶.

¹بوسقيعة (حسن) ، الوجيز في القانون العام ، ص 319 .

² سليمان (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 510.

³ راجع قرار الغرفة الجنائية الأولى ، ملف رقم 43822 بتاريخ 30 06 1987، المجلة القضائية 1991 ، العدد 02 .

⁴ قرار ملف رقم 1666255 بتاريخ 27 12 1998 ، غير منشور ، مشار إليه في بوسقيعة (حسن) ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 20.

⁵ بن يونس (فريدة) ، مرجع سابق، ص 98.

⁶ المرجع نفسه، ص 98.

ولقد أكدت قرارات المحكمة العليا هذا المنحى في قراراتها، حيث جاء في أحدها: (إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداها جنائية والأخرى جنحية ، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمرؤا بضمها جزئيا أو كليا، وإلا خرؤوا أحكام المادة 2/35 من قانون العقوبات، وترتب على ذلك البطلان) ، وكذا القرار الذي ينص على: (من المقرر قانونا عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية على نفس الشخص بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، وعلى النيابة العامة المكلفة أن تنفذ العقوبة الأشد)¹.

إن تنفيذ العقوبة الأشد يعني أن هذه الأخيرة تمتص وتجبّ العقوبة الأخف، إلا أن تنفيذ هذه العقوبة لا يمحى العقوبات الصادرة بالعقوبات الأقل شدة، حيث يقتضي تأثيرها على قوة التنفيذ فتعتبر العقوبات الأقل شدة، وكأنها نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد ، بحيث يبقى لها تأثيرها كسابقة في العود.

- نظام ضم العقوبات إستثنائيا : لقد قلص المشرع الجزائري من نطاق قاعدة جمع (ضم) العقوبات ، وحد من نطاق تطبيقها في حالات معينة ، بأن جعلها وجوبية في حالات معينة وجوازية في حالات أخرى :

❖ **الحالات الوجوبية للجمع :** على خلاف الجنائيات والجنح تبنيّ المشرع الجزائري نظام جمع العقوبات في المخالفات فقط ، وجعلها وجوبية بالنسبة للقاضي، وهذا ما تؤكده المادة 38 من ق ع ج التي تنص على ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي² ، وبهذا نجد أن هذا النظام ينطبق على الحبس والغرامة، ولا تجد هذه المادة تصنيفها بالنسبة لحالة كون جميع الجرائم من نوع المخالفات، بل تجد تطبيقها بالنسبة لحالة كون جميع الجرائم من نوع المخالفات، حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح ، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا (إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداها جنحة (سرقة) ، والأخرى مخالفة (سكر)، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل الجريمتين وإلا خرؤوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات، التي تقضي بوجوب ضم العقوبات في مواد المخالفات) ، والحكم نفسه إذا تعلق الأمر بتعدد المخالفة مع الجنائية³.

من جهة أخرى نجد أن المشرع خصّ بعض الحالات بنصوص خاصة فقرر جمع العقوبات على غرار نص المادة 189 من ق ع ج ، الخاصة بجريمة الهروب، التي جتء نصها: (العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت الى القبض عليه وحبسه وذلك استثناء من المادة 35).

❖ **الحالات الجوازية لجمع العقوبات :** جاءت المادة 2/35 لتقرّر للقاضي قاعدة الضم الجوازي للعقوبات ، حيث نصت على: (إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها ، في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد).

¹ قرار صادر بتاريخ 14 01 1996 ، المجلة القضائية لسنة 1999 ، العدد 02 ، ص 176.
وجدير بالذكر الإشارة إلى أنه بصور قانون 05 - 04 المؤرخ في 06 0 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وضع حدا للخلاف حول مسألة الجهة المختصة بدمج العقوبات، حيث أسندتها المادة 14 منه للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية، حيث تبث هذه الجهة في الأمر بناء على طلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه ، وفي حالة عدم تقديم الطلب من ممثلي النيابة العامة بتعين إرساله الى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.
² نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في هذه المادة وغيرها مصطلح (الضم) الذي يقصد به الجمع، ويبدو أنه مصطلح غير دقيق مقارنة مع ما جاء به النص الفرنسي (CUMUL) ، غير أن المصطلح الأدق من الناحية القانونية والعملية هو الجمع وليس الضم، لذا يحسن بالمشرع الجزائري أن يستدرك هذا الأمر.
³ بن يونس (فريدة) ، مرجع سابق، ص 103.

ولهذا نلاحظ أن المشرع إن كان أجاز للقاضي جمع العقوبات بمقتضى هذه المادة ، إلا أنه جعل لها أربع شروط ، وهي أن تكون العقوبات المحكوم بها من نوع واحد ، أن لا تتجاوز العقوبة بعد ضمها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وأن يلزم القاضي بتسبب قراره ، حتى تتم رقابته من طرف المحكمة العليا ، وكذا أن يكون الضم كلياً أو جزئياً.

وبالنسبة لضم العقوبات المالية ، فلقد نصت المادة 36 من ق ع ج على: (تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح)، لهذا نجد أن المشرع أخرج العقوبات المالية وإستثنائها من قاعدة عدم جمع العقوبات، ولعلّ تبرير ذلك كونها تتعلق بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامة، على أن هذا الجمع الجوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، والذي يجوز له بنص صريح أن يقرر عدم جمعها²، كما أن هناك بعض القوانين الخاصة تنص صراحة على إلزامية جمع العقوبات المالية مهما كانت طبيعتها، كنص المادة 95 من القانون 95 - 06 المؤرخ في 1995 المتعلق بالمنافسة³.

أما بالنسبة لضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن ، فنصت المادة 37 من ق ع ج على: (يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات والجنح ، ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين)، ولكن ما يلاحظ أن العقوبات التبعية تم إلغائها ، ومن المفروض أن يتحول الحكم إلى العقوبات القانونية الوحيدة، وهي العقوبات التكميلية ، كما أن قانون تنظيم السجون تم إلغائه أيضا بموجب قانون 05 - 04⁴ ، لهذا يجب مراجعة هذه المادة، حتى يستقيم الحكم الذي تقرر من الوجهة القانونية والتطبيقية .

الفقرة الثالثة

نقد منحي المشرع الجزائري على عقاب تعدد الجرائم الحقيقي وتأثيره على فعالية العقاب

إذا كانت العقوبة المحددة في التعدد المعنوي لا تثير إشكالا من حيث تحقيق فعاليتها، لأن المشرع فصل ذلك وجعل تكييف الوصف الأشد هو الواجب التطبيق دون غيره من الأوصاف القانونية الأخرى (المادة 32 من ق ع ج)، وهو ما يتماشى مع قواعد العدالة، فلا يجب أن نأخذ بالوصف الأخف، لأن في ذلك تشجيع من المشرع للجاني على ارتكاب الجرائم وعدم الخوف من العقوبة ، وحسن فعل المشرع في هذا الجانب ، لكن الأمر يدقّ عندما نتكلم عن تقرير العقوبة في مسألة التعدد الحقيقي، ويحتاج الأمر منا إلى وقفة وتمعن.

فالمشرع الجزائري كما بيّنا إعتنق نظام عدم جمع العقوبات في الجنايات والجنح كقاعدة عامة (المادة 34)، وجعله إستثناء في المخالفات (المادة 38) والعقوبات المالية (المادة 36).

وهذا المنحى الذي انتهجه المشرع الجزائري نراه هو السبب في المصائب التي نتخبّط فيها اليوم، لأنه تشجيع وخطاب من المشرع إلى الجاني بطريقة غير مباشرة، أنه يمكنك ارتكاب جرائم عديدة ولكنك لن تعاقب إلا بعقوبة جريمة واحدة، لهذا نرى أن المشرع الجزائري أخطأ كثيرا عندما تبنى هذا النظام، على الأقل في هذه المرحلة الحالية التي كثر فيها

¹ المرجع نفسه ، ص 103 - 104.

² سليمان (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 510 - 513.

³ تنص المادة 95 من هذا القانون على (بغض النظر عن أحكام المادة 36 من قانون العقوبات تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر مهما كانت طبيعتها).

⁴ شهاب (باسم) ، تعدد الجرائم واثاره الاجرائية والعقابية، مرجع سابق، ص 238.

الإجرام وتعددت أنواعه وأشكاله، وكان على المشرع أن يضرب بيد من حديد لمواجهة هذه الموجات المتكررة من الإجرام

فضلا على ذلك لا نرى أي عيب كما يصف منتقدو هذا النظام بأنه يغالي في الشدة ويشكل إيلاما كبيرا للمجرمين، فالجاني يتحمل صنيعه أعماله ، وبالتالي فإن هذا النظام يستمد شرعيته ووجوده من قواعد العدالة، فالجاني الذي يرتكب جريمة واحدة يقتضي معاقبته بعقوبة هذه الجريمة الواحدة، والجاني الذي يرتكب جريمتين وثلاث وأكثر يقتضي معاقبته بعقوبات هذه الجرائم جميعا، وبالتالي فإن ذلك يرضي مقتضيات العدالة ويراعي المصلحة الاجتماعية، كما أنه سهل التطبيق من الناحية العملية.

ولازالت تأخذ بهذا النظام بعض الدول الأنجلوساكسونية كإنجلترا، حيث يصدر القاضي في حالة التعدد الحقيقي للجرائم عقوبة مساوية أو أعلى من مجموع العقوبات المستحقة¹.

لذلك فالجرم الذي يعلم أنه سوف تتم متابعته ومعاقبته بعقوبات عدد الجرائم التي يرتكبها، والتي قد تستغرق مدة طويلة من عمره بل أحيانا مدة حياته، ولاشكّ سوف يردعه هذا النظام، وسوف لن يقدم على ارتكاب عديد الجرائم، لذلك تفضّلت العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية إلى هذا الأمر، وتبنت نظام جمع العقوبات، حيث نجد أن القضاء ينطق بعقوبة تقدر بمئات السنين، على الرغم أن الجاني لن يعيش هذه المدة ، ولكنه إنذار وتلويح من المشرع والقضاء إلى الجاني، أن المجتمع لا يتسامح ولا يرأف بالمجرمين الخطيرين الذين يرتكبون جرائم متعددة، لذلك النطق بهذه العقوبات بهذا الشكل فيه تهديد نفسي ومعنوي للجاني بأنه سيعاقب بقدر جرائمه التي ألحقت أضرارا كثيرة للغير وللمجتمع.

وقد يقول قائل أن هذا النظام يعاب عليه أنه يستحيل تطبيقه من الناحية الأخلاقية ، إذا كنا بصدد تطبيق عقوبة سلب الحرية وعقوبة الإعدام، فإنه لا يستقيم الأمر من الناحية الإنسانية بأن يحبس مدة معينة ثم يتم إعدامه في الجريمة الثانية ، فنرى في هذه الحالة أن يتم إعدامه تنقيذا لعقوبة الجريمة الثانية، وأن المجتمع يتنازل عن تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى التي يعاقب عليها بسلب الحرية، كما ينتقد هذا النظام أيضا بأنه مغال في الشدة، لأنه يستغرق كافة حياته، فنقول أن هذه النتيجة يتحملها الجاني نفسه ، وهو مدعاة لعدم ارتكابه لجريمة ثانية.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول الإستفادة من مزايا هذا النظام عندما جعله وجوبيا في جرائم المخالفات فقط لأن عقوباتها بسيطة، لكن كان من الأفضل تطبيق هذا النظام على الجرائم الأكثر شدة وجسامة وخطورة، وهي الجنايات والجنح، أما إقتصاره على المخالفة فقط، فلن يؤدي ذلك إلى تحقيق النتيجة المرجوة من العقاب، لأن عقوبة المخالفة مهما كانت عالية فلن تتجاوز الشهرين والغرامة المالية مهما كانت قاسية فلن تكون إلا بين 2.000 دج إلى 20.000 دج ، وكان الأولى تعميم هذا النظام على الجنايات والجنحة أيضا، ولو حتى أعطيت هذه السلطة للقاضي على سبيل الجواز ، يعملها عندما يرى ضرورة و فائدة لذلك.

¹ بن بونس (فريدة) ، مرجع سابق، ص 86 نقلا عن عصام (أحمد غريب) ، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، طبع 03 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2007، ص 288 - 289. عبد المالك (جندي) ، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 204.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول التخفيف من الآثار السلبية لنظام عدم جمع العقوبات (جب العقوبات)، عندما أجاز الجمع بصفة استثنائية وجوازية، لكنه اشترط شرطا أساسيا وهو ألا يتعدى العقوبة المحكوم بها حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وبالتالي نرى أن المشرع بإشتراطه هذا الشرط فقد نسف الجدوى من هذه المادة، ولم يضيف شيئا وأبقى على نظام جب العقوبات بدل جمعها، وعليه لا معنى من إقحام هذه المادة (2/35 من ق ع ج) لأنها لم تقدم جديدا، طالما أن القاضي يستطيع أن يحكم بالحد الأقصى للجريمة الأشد، ولا حاجة لبقية عقوبات الجرائم الأخف الأخرى، ومع ذلك فإن اعتماد نظام (جب العقوبات) أي عدم جمعها من طرف المشرع الجزائري يثير من الناحية العملية عدة إشكاليات عملية نذكر منها :

- مدى إحتساب العقوبات الأخف كسابقة في العود، فإذا أدين شخص مثل بجريمة السرقة والفعل الفاضح، وحكمت المحكمة عليه في جريمة السرقة على إعتبار أنها الجريمة الأشد بسنتين، وفي غضون خمس سنوات ارتكب جريمة الفعل الفاضح، فهل يمكن القول بتوافر ظروف العود بالنسبة لجريمة الفعل الفاضح؟، وهل يمكن اعتبار أن مدة سنتين شاملة لهذه الجريمة؟، المشرع الجزائري لم يفصل في ذلك بنص صريح، على خلاف المشرع الفرنسي فصل في ذلك من خلال نص المادة(132 - 3) التي تنص على: (في حالة وحدة المتابعة وإذا تم النطق بعقوبة واحدة في حدود الحد الأقصى الأشد، ف إن هذه العقوبة تعتبر منطبقة على جميع الجرائم المكونة للتعدد الحقيقي).

- كذلك يثار مشكل آخر وهو عندما يكون الوجه الأساسي للإدانة أي العقوبة عن الجريمة الأشد محل طعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر، ونجح المحكوم عليه في فرض شرعية هذا الوجه، فكيف يكون الأمر بالنسبة لتنفيذ بقية العقوبات الأخرى الأخف؟، المشرع لم يفصل أيضا في هذا الوضع، أما محكمة النقض الفرنسية فإنها تلجأ في هذا الصدد إلى نظرية العقوبة المبررة، التي تقضي بالإبقاء على العقوبة بالرغم من الخطأ الذي وقع فيه القاضي بشأن تحديد النص الواجب التطبيق، إذا كان النص الصحيح يقرر العقوبة نفسها، ومن ثمة يتعين على المحكوم عليه أن ينفذ كامل العقوبة المقضي بها لإنتفاء مصلحته في الطعن، على الرغم من أنه تم انتقاد هذا التوسع في نظرية العقوبة المبررة لما فيه من إجحاف في حق الجاني.

- أيضا أثار مسألة أثر العفو عن العقوبة في تنفيذ العقوبة الأشد، فإذا إستفاد المحكوم عليه مثلا بعفو رئيس الجمهورية على العقوبة الأشد، فما مصير العقوبات الأخرى، لم يفصل المشرع الجزائري في هذا الموضوع بنص صريح، عكس المشرع الفرنسي في المادة 132 - 6 التي كرّست مبدأ مفاده أنه عندما تطرأ حالة العفو ينبغي لتطبيق قاعدة جب العقوبات مراعاة العقوبة الأصلية بعد العفو، الذي كسر الإجتهااد القضائي الذي كانت تسير عليه محكمة النقض الذي يقول: (العقوبة الأشد من حيث المبدأ لا تفقد طابعها الماص بموجب العفو على أساس أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي)¹.

- كذلك يثار التساؤل بخصوص حالة تقادم العقوبة الأشد، فما مصير العقوبة الأخف التي تم دمجها في العقوبة الأشد، لم يفصل المشرع في هذا بنص صريح، أما محكمة النقض الفرنسية إعتبرت أن التقادم يعد تنفيذا للعقوبة

¹ بن يونس (فريدة)، مرجع سابق، ص 94 - 95.

، وبالتالي فإن العقوبة الأخفّ التي تم دمجها في العقوبة الأشد التي تقادمت لا تنفذ على المحكوم عليه ولو أنها لم تتقادم.

- تثار أيضا مسألة إجتماع عقوبتين صادرتين بالعمل للنفع العام، فكيف يتم تنفيذ العقوبتين في هذه الحالة، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا الوضع، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أشار إلى ذلك من خلال المادة 132 - 5، التي تنص فيها على ألا يتعدى الحد الأقصى لعقوبة العمل للنفع العام على ما هو محدد بالمادة 131- 8 من ق ع ف ، التي تطرقت وحددت عقوبة العمل للنفع العام من 20 الى 210 ساعة.

وهكذا، نلخص إلى القول أن نظام جبّ العقوبات (عدم جمع العقوبات أو تداخل العقوبات)، الذي تبناه المشرع كقاعدة عامة في جرائم الجنايات والجرح ، مع الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها تطبيقه، لا يؤدي إلى تفعيل العقاب الجنائي بل إضعافه، ولا يؤدي إلى تحقيق غايات العقاب من زجر وإصلاح، ليصبح العقاب بهذا الشكل مجرد إجراءات معقّدة ومطوّلة تفضي في النهاية إلى عدم تحقيق الجدوى الذي وضع لأجلها العقاب أمام تعدد الجرائم وتنوعها، و يصبح تنفيذ العقوبة الواحدة لجرائم عديدة تكريس شرعي مرة أخرى لحالة اللاعقاب.

الفرع الثاني

مسألة التخفيف والتشديد في القانون الجزائري

من ضمن المسائل التي يجب أن يتم مراجعتها نظامي التخفيف و التشديد في القانون الجزائري، نظرا لإعمالهما بكثرة عند النطق بالعقوبة من قبل القاضي الجنائي، ولتأثير ذلك على قيمة وكمية العقاب، ولقد سبق وأن تناولنا في هذه الدراسة ، نظام التخفيف كآلية يمارسها القاضي إعمالا لسلطته التقديرية في تقدير الجزاء، ولقد بينّا أنها تنقسم إلى نوعين أعدار قانونية التي هي حالات محددة على سبيل الحصر ومنصوص عليها قانونا، إذا توافرت يتم وجوبا تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها نهائيا، وهي حالات بيّن المشرع أحكامها بنصوص خاصة، كعذر التبليغ أو عذر المفاجأة باللبس بالزنا، أو حالات السرقات بين الأصول والفروع وبين الأزواج، أو عذر التوبة وغيرها، وهي حالات يمكن أن نتفهمها ونقبلها لأنها تحقق فائدة ومصلحة معينة، لا ضير إن خففت بسببها العقوبة أو حتى رفعها نهائيا ، ولا تثير إشكالا كبيرا في هذا.

لكن مسألة تنظيم الظروف المخففة في النظام العقابي الجزائري، و الذي أورده المادة 53 من ق ع ج، بالنسبة للشخص الطبيعي، تثير الكثير من الإختلالات والنتائج التي تؤثر على قيمة العقاب في حد ذاته ، حيث جاء نظام التخفيف على النحو التالي:

- ✓ يمكن النزول إلى عشر سنوات سحنا في الجنايات، إذا كانت العقوبة المقررة للجنايات هي الإعدام.
- ✓ يمكن النزول الى خمس سنوات حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ✓ يمكن النزول إلى عقوبة ثلاث سنوات حبسا، اذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.
- ✓ يمكن النزول إلى عقوبة سنة واحدة حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجنايات هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

والأمر نفسه بالنسبة لإعمال أعدار التخفيف طبقا للمادة 283 من ق ع ج ، فإذا توافرت شروطه تخفف العقوبة عن النحو الذي نصت عليه المادة بقولها: (إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي :

✓ الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

✓ الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

✓ الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

و في هذه الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن تحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر).

ونلاحظ بشكل واضح مدى سخاء المشرع الجزائري في منح الظروف المخففة وأفته بالمجرمين، فعقوبة الإعدام يمكن أن تصبح عشر سنوات أو خمس سنوات، وعقوبة السجن المؤبد يمكن أن تتحول إلى عقوبة الخمس سنوات، وعقوبة العشرين سنة يمكن أن تصبح ثلاث سنوات حبس فقط، والجناية قد يعاقب عليها من ستة أشهر إلى سنتين، وهنا نتساءل عن أي معنى يظل يحتفظ به العقاب الجنائي، إذا تم تخفيف العقوبات القاسية الناتجة عن جرائم جسيمة إلى هذه الحدود الدنيا، خاصة المتعلقة بالجنايات التي هي أخطر أنواع الجرائم.

لذلك نقول إن المبالغة في النزول بالعقوبة إلى مستويات غير معقولة إعمالا لمبدأ التخفيف ، لاسيما عقوباتي الإعدام والسجن المؤبد، ويساويها مع غيرها من العقوبات البسيطة الموضوعة لجرائم بسيطة، يؤدي بلا شك إلى إندثار وتلاشي القيمة الردعية لهذه العقوبات، وهو ما ساعد كثيرا في تفشي الجرائم الخطيرة وعدم ثني المجرمين على ارتكابها ، لأنهم يعلمون أنهم سينالون عقوبة بسيطة ولو كانت العقوبة المستحقة هي الإعدام، وعلى المشرع الجزائري ضرورة الإسراع في مراجعة أحكام هذه المادة، إن كان جادا حقيقة في محاربة الجرائم الخطيرة.

أما بالنسبة لنظام التشديد فيجب مراجعة تشديد الجرائم الخطيرة الخاصة بزراعة وصناعة والمتاجرة في المخدرات وذلك بتطبيق عقوبة الإعدام كما كانت سابقا، وكذا بالنسبة لجرائم التعدد الحقيقي، وجرائم بالأسلحة ، والإغتصاب بالعنف، وقتل الأطفال، و الفساد ، ولقد تم التفصيل في هذه المسائل منعا للتكرار نحيل القارئ الكريم إليها.

من جانب آخر وفي السياق ذاته ، نرى قبل مغادرة هذا الموضوع أنه يجب مراجعة نظام التقادم في بعض الجرائم الخطيرة التي تمس بالمصالح العليا للدولة والصحة العمومية ، على غرار جرائم الفساد الجسيمة وجرائم المخدرات ومشتقاتها الخطيرة من متاجرة وصناعة وزراعة وغيرها ، فلا يجب أن تخضع للقواعد العامة لنظام التقادم ، بحيث يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها وملاحقة مرتكبيها بمجرد إكتشافها ، حتى تقف مانعا دوما أمام ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، ويدرك فاعلوها بأنه سوف يتم الإقتصاص منهم في أي لحظة، لأن الوضع الحالي يساهم في تكريس حقيقي لعدم العقاب للأسف بالقانون ، لذلك نهب بالمشرع الجزائري أن يلتفت إلى هذا الأمر ويتداركه مستقبلا.

المبحث الثاني

تحقيق مقتضيات مبدأ التفريد القضائي

سنحاول في هذا المبحث تناول الجانب التقني لهذه السلطة المخولة للقاضي الجنائي، فالقضايا الجنائية وإن بدت متشابهة، إلا أن لكل قضية مقتضياتها وظروفها، سواء تعلق الأمر بالجريمة ذاتها أو بالجرم مرتكب الجريمة، وطبيعي أن تختلف العقوبة حسب هذه الظروف، لذلك لم يعد القاضي آلة توزع العقوبات المحددة بالقانون وإنما أصبح يملك نوعاً من المرونة تتماشى وظروف كل قضية، فإن كان المشرع يحدد لكل جريمة عقوبة ثابتة إلا أنه ترك له المجال واسعاً لينزل أو يصعد بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة حسب مقتضيات وظروف كل جريمة¹، لذلك سنبحث كيفية إعمال هذه السلطة الممنوحة للقاضي في التقدير والتدرج الكمي (مطلب أول)، ثم نتناول كيف يمارس سلطته في إختيار نوع العقوبة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

كيفية إعمال سلطة القاضي في التدرج الكمي للعقوبة

ينبغي نظام التدرج الكمي للعقوبة على تحديد المشرع حداً أدنى وحداً أعلى للعقوبات، بحيث يقبل بعضها التبعيض، وترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين²، ولقد برز لأول مرة كنظام قاعدي لنظام عقابي كامل في قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810، والذي جاء معدلاً لقانون الجنايات الفرنسي سنة 1791 الفاشل بسبب جمود عقوباته ذات الحد الواحد³، ولقد كان التدرج الكمي مقتصرًا في بداياته على درجات ضيقة بين الحدين الثابتين للعقوبة في حدود ما يسمح به القاضي في تقدير العقوبة، ثم تطور و إتسع مداه ليصبح أكثر مرونة في التشريعات الحديثة ليصبح يأخذ صورة التدرج المطلق⁴، وتتفق جميع القوانين المعاصرة في قبول وتبني هذا النظام، لكنها تختلف فيما بينها من حيث طريقة ومدى التدرج، غير أن معظم التشريعات تأخذ هذا النظام في صورتين (تدرج كمي ثابت وتدرج كمي نسبي).

الفرع الأول

نظام التدرج الكمي الثابت

يكون التدرج الكمي ثابتاً عندما يحدد المشرع لها حداً أدنى وحداً أعلى ثابتين، غير أن ذلك يأخذ عدة صور (حد أدنى، حد أعلى) عامين، و(حد أدنى، حد أعلى) خاصين، حد أدنى خاص، حد أعلى عام - حد أدنى عام، حد أعلى خاص، وهو ما سنوضحه كالتالي :

الفقرة الأولى

عقوبات ذات حدين أدنى و أعلى عامين

يقوم المشرع في هذه الشاكلة من العقوبات على تثبيت نوع العقوبة دون تحديد مقدارها بحدين أدنى وأعلى خاصين، أو بأحد هذين الحدين، مكثفياً في تحديد كميها بحدديها الأدنى والأعلى العامين المنصوص عليهما في القانون،

¹ يمارس القاضي هذه السلطة بشكل واضح في عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة، حيث يحدد القانون حدين أدنى وأقصى، لكنها تنعدم هذه السلطة بالنسبة لعقوبة الإعدام والسجن المؤبد، حيث ينحصر دور القاضي على تقدير أن ظروف الجريمة ووقائعها تستحق النطق بهذه العقوبة.
² جواوي (يوسف)، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، طبع 2001، ص 19.
³ جواوي (يوسف)، المرجع نفسه، ص 19.
⁴ نشأت (ابراهيم اكرم)، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، عمان الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1996، ص 67.

وهذا النظام على حد سهولته فإنه يكفل قدرًا معقولًا من التفريد القضائي للعقوبة، ولقد نصت عليه معظم القوانين العقابية وفي عدد متباين من العقوبات المقررة على هذا النمط .

وهذا ما تبناه المشرع الإسباني في تعيين جميع العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها والسالبة للحقوق ونص عليها قانون العقوبات السويسري واليوناني أما القوانين العربية فقد تبنت هذا النظام، حيث نجد ذلك في المشرع المصري ويظهر ذلك من خلال المادة 15 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخر تعديلاته بالقانون رقم 126 لسنة 2008، 2009 على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة حيث نصت المادة 16 من قانون العقوبات المصري على (لا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً)¹.

كما نص القانون اللبناني عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عبر المواد (315 - 367) والإعتقال المؤقت والإبعاد (المادة 290)، والحبس والغرامة (المادة 290)، كما نصت المادة 2/215 على أن مدة الاعتقال المؤقتة لا تقل عن 03 سنين ولا تزيد عن 15 سنة، والحبس لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن 03 سنين، وفي المادة 2/290 نص على عقوبة التوقيف للمخالفات وجعلها بين 24 ساعة إلى 10 أيام².

أما القانون الأردني فلقد نص على عدد معتبر من العقوبات المقررة وفق هذا النمط المادة (2 / 110) الناصة على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة³.

أما بالرجوع و إستقراء قانون العقوبات الجزائري فاننا نجدده قد اشتمل على عقوبات من هذا النمط، فلقد نصت المادة 05 من ق ع ج تعديل قانون 23.06 بتاريخ 20 12 2006: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح من 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج أما المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

ولقد ظهر هذا النمط في موضعين :

- المادة 414 من ق ع ج الخاصة بإتلاف المحاصيل حيث نصت على (كل من أتلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حضائر المواشي،... الخ) يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج .
- المادة 160 مكرر 4 تنص على (يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو عدم أو تشويه أو تخريب.... الخ).

ولعلّ السبب الذي يعود إلى عدم التوسّع في أعمال هذا النمط إلى سياسة المشرع الجزائري في التقليل من الحبس قصير المدى، لأن التوسع فيه من جهة أخرى يؤدي إلى توسيع سلطة القاضي التقديرية للعقاب الجنائي مما يخلّ ذلك بالعدالة.

¹ جوادي (يوسف)، مرجع سابق ، ص24

أنظر أيضا المواد 272 ، 357، من قانون العقوبات المصري .

² جوادي (يوسف)، المرجع نفسه، ص 24 - 25.

³ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد العقابي ، مرجع سابق ، ص104.

الفقرة الثانية

حالة الحد الأدنى، الأعلى خاصين

لقد تمايزت القوانين المعاصرة فيما يخص هذا النمط، حيث أن هناك قوانين حددت جميع عقوباتها بحددين أدنى وأعلى خاصين، فيما عدا بضعة عقوبات ذات حد واحد وقد تتضمن عقوبات محددة وفق نظام معين كالقانون الفرنسي والمصري، وهناك قوانين حددت عقوباتها بحددين أدنى وأعلى خاصين كقانون العقوبات السوري واللبناني، وهناك قوانين تضمنت عدداً غير قليل من العقوبات ذات الحددين الأدنى والأعلى الخاصين كالقانون الأردني والسوفيتي.

وهناك قوانين تضمنت عدداً محدداً من العقوبات على هذه الشاكلة من النمط كالقانون الألماني والتونسي والمصري، ليبقى هناك بعض القوانين ذات الحددين الخاصين أو يندر وجودها فيها على رأسها القوانين الأنجلوساكسونية، فالقانون الأردني رقم 16 لسنة 1960، ومن خلال (المادة 321) جعلت العقوبة محصورة بين حددين أدناها ستة أشهر وأعلىها ثلاث سنوات، وكذا المادة 333 حصرت العقوبة الحبس بين 03 أشهر و 03 سنوات، أما القانون المصري تضمن عدداً محدوداً من العقوبات ذات الحددين الخاصين، المادة 116 مكرر ب/ 2، حيث حددت عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 06 سنوات .

أما عن القانون الجزائري فقد تضمن قانون العقوبات هذا النوع من العقوبات ولكن بنسبة غير كبيرة ، نجد ذلك مثلاً المادة 102 التي تناولت منع ممارسة حق الانتخاب (إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من 06 أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر...)، كذلك المواد 76، 79، 87، مكرر 96/10 ، الخ .

وجدير بالإشارة أن المباعدة بين الحددين الخاصين في العقوبة يفتح المجال إلى توسيع السلطة التقديرية للقاضي والعكس صحيح .

الفقرة الثالثة

حالة الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص ثابتين

يعتبر مهد هذا النظام القانون الجنائي الإنجليزي، ولذلك يسمى بنظام التدرج الأنجلوساكسوني ، والذي جرى على تثبيت حد أعلى خاص لعقوبات الحبس المؤقت والغرامة ، ويشهد هذا النظام تطبيقه في العديد من التشريعات العربية أيضاً كالتشريع المصري والليبي والتونسي والكويتي والبحريني، ونلاحظ على هذا النظام أن القاضي يمكن أن ينزل بالعقوبة إلى حدّها الأدنى العام مهما كان حدّها الأعلى الخاص مرتفعاً، أما القانون المصري فقد تضمن عدداً معتبراً من هذه العقوبات مثل نص المادة 206 مكرر، حيث حددت عقوبة السجن مدة لا تزيد عن 05 سنوات لجرمة التزوير التي يكون محلها ختاماً أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانون ذات نفع عام.

أما قانون العقوبات الأردني فقد تضمن عدد قليل منها، حيث نص المشرع الأردني في قانون العقوبات على الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت وحدد الحد الأدنى ثلاث سنوات (المادة 20 من ق ع اردني) و الحد الأعلى بخمسة عشرة سنة أما الحبس فإن مدته تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات (المادة 21 من نفس القانون)، أما عقوبة الغرامة

فقد قدرها المشرع بأنها تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار (المادة 22 منت نفس القانون)، وإذا أردنا أن نقدم مثالا آخر (المادة 307) التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 06 أشهر دون تحديد الحد الأدنى، وعليه يجوز للقاضي ان يعود للنص الذي يحدد مقدار الحبس وهو نص المادة 21 فيحكم بأسبوع أو أكثر على أنه لا يجوز له أن يحكم على الجاني بعقوبة تزيد في كل الاحوال عن 06 اشهر لأن سلطة القاضي مقيدة بهذا الحد .

ولعل علة هذا النظام أن المشرع الأردني قد قدّر أن الجرم إذا استحق الحبس أو الغرامة فإنه لا يجوز أن تصل العقوبة إلى حدها الأعلى الأصيل لأن الخطورة الناتجة عن الجرم ليست كبيرة ومن ثمن فإنها لا تستحق إلا هذا القدر من العقوبة .

أما عن المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في مواضيع كثيرة، كالمادة 75 من ق ع ج المتعلقة بجرائم التعدي عن الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش... الخ، و نجد أن هذه المادة تضيق من سلطة القاضي في تقدير الجزاء، بحيث لا يوجد فروق كبيرة بين المجرمين المقررة عليهم .

كما أن هناك مواد أخرى كنتلك المتعلقة بجنايات وجنح ضد أمن الدولة (المواد 67، 87 مكرر4، 5، 7، 5، 7، 3) الحد الأعلى الخاص لا يتجاوز 10 سنوات، وفي هذا النمط من العقوبات يجعل القاضي شديد التقيد بهذا الحد، ورغم ذلك فإن هذا النظام يؤمن قدرا من الإحتراز ضد الخطأ القضائي في رفع العقوبة أو الإفراط في تقديرها، ومن ثمة حماية الحرية الفردية من مضنة التعسف وتحكم القضاة .

الفقرة الرابعة

حالة الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام ثابتين

في هذا النوع من العقوبات نجد أن المشرع يضع حدا أدنى خاصا ويترك للقاضي رفع العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر لجملة الجرائم المشمولة به في النصوص العقابية، وبهذا تضيق سلطة القاضي كلما زاد الحد الأدنى الخاص وانخفض الحد الأعلى العام والعكس صحيح ، وهذا النمط غير منتشر بصفة كبيرة في القوانين، فهناك قوانين تتضمن عددا من العقوبات تشمل هذا النوع من النظام كالقانون السوري والليبي والإيطالي ويقل في قوانين أخرى كالقانون الألماني والسوري، ويندر وجوده في القانون المصري والسوداني، ويخلو وجوده في القانون التونسي والمغربي والعراقي .

فمثلا القانون المصري يندر وجوده (نص المادة 108 مكرر) من قانون العقوبات رقم 58 بتاريخ 1937 (كل شخص عين لأخذ عطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسبب يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد تورط في الرشوة) .

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشتمل قانون العقوبات على هذا النوع من العقوبات، ولو بصفة قليلة (المادة 66) تنص على (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته... الخ)، وعلى هذه الشاكلة جاءت المادتان (68 - 70) المتعلقةتان بجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني ، والمادة 87 مكرر 10 فقرة 2 المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية .

ولعلّ خطة المشرع في تبني هذا النمط من العقوبات تهدف إلى رغبته في التضييق من سلطة القاضي التقديرية لمواجهة نوع معين من الجرائم كالجرائم الاقتصادية، حيث يضع المشرع حدا أدنى خاصا يتسم بالشدّة وحدا أعلى عاما مقرر قانونا، وهذا يعود إلى حسامة هذه الجرائم بالنظر إلى ما تخلفه من أضرار على الإقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى محاولة من المشرع للحد من الإفراط في الحكم بعقوبات قصيرة المدة كنوع من الترشيد التشريعي لضمان حسن السياسة العقابية.

الفرع الثاني

نظام التدرج الكمي النسبي

تعتبر الغرامة العقوبة الوحيدة التي يحدد فيها المشرع أحيانا نطاقا كميا نسبيا، حيث يتعين على القاضي تدرج مقدار العقوبة، وإذا ما كان التدرج يستند على قيمة المال محل الجريمة، وهذا ما يسمى بالتدرج الموضوعي، أما إذا كان يستند ويتحدد تبعا لدخل الجاني، فإن ذلك يسمى بالتدرج الشخصي، حيث يلزم الجاني بموجب الحكم أن يدفع مبلغا معيّنًا إلى خزينة الدولة¹، وبسبب مرونة هذا النظام فهو قابل للتطبيق بالنسبة لجميع الجرائم (جناية، جنحة، مخالفة)، وسوف نتناول التدرج الكمي النسبي الموضوعي والشخصي.

الفقرة الأولى

التدرج الكمي النسبي الموضوعي

ويتجه تحديد الغرامة في هذا النظام إلى الجرائم التي يكون محلها مالا كالجرائم الاقتصادية وجرائم الرشوة والإختلاس، حيث يتجه المشرع إلى تحديد مقدار الغرامة وبالقياس مع قيمة الضرر المترتب عن الجريمة أو قيمة الفائدة التي تحصل الجاني عليها، حيث تخضع إلى قاعدة التدرج الكمي النسبي، وهو ما يسمى بالغرامة النسبية، غير أنّها كلها لا تخضع إلى قاعدة التدرج الكمي الموضوعي وإنما هذه القاعدة تشمل فقط الغرامات النسبية التي جرى تحديد حديها الأدنى والأعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر أو الفائدة، أو تمّ تحديد أحد حديها بهذه الطريقة، وجرى تحديد الحد الآخر بمبلغ معيّن ثابت كحد خاص للغرامة المقررة بالذات أو كحد عام لجميع الغرامات²:

- **الغرامات ذات الحدين الأدنى و الأعلى النسبيين** : وهي الغرامات التي يحدد المشرع حديها الأدنى والأعلى بالقياس إلى قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة أو الفائدة المتحصل عليها من قبل الجاني أو كان يأمل الحصول عليها، ومثال ذلك المادة 135 من قانون العقوبات الفرنسي، التي حددت غرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال ولا تزيد عن ستة أمثال قيمة العملة المزيّفة التي أخذها الجاني بإعتبارها جيدة ثم تعامل بها بعد علمه بعييها على أن لا تقل بأي ثمن عن خمسين ألف فرنك³، وكذا المادة 3/21 من قانون التنمية الصناعية رقم 31 لسنة 1961 العراقي، حيث تنص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة أضعاف الرسوم الجمركية المقررة ولا تزيد عن عشرة أضعافها كل من إستعمل المواد المشمولة بالإعفاء لغير مقاصد المشروع الذي إستوردت لأجله تلك المواد⁴.

¹ نشأت (أكرم)، مرجع سابق، ص 99.

جوادي (يوسف)، مرجع سابق، ص 26

جدير بالإشارة في هذا المقام التفرقة بين الغرامة والتعويض، فالتعويض يتم الحكم به عن طريق القضاء على الجاني لصالح المجني عليه، أو كل من تضرر من الجريمة، أما الغرامة فإنها تدفع إلى خزينة الدولة، وعلى الرغم من أن التعويض ينشأ عن الجريمة فإنه يمثل حقا خاصا للمجني عليه.

² جوادي (يوسف)، المرجع نفسه، ص 26، 27.

³ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد القضائي، مرجع سابق، ص 106.

⁴ جوادي (يوسف)، مرجع سابق، ص 27.

- الغرامات ذات الحد الأدنى الثابت والحد الأعلى النسبي : حيث يحدد المشرع في هذه الغرامات مبلغا معيناً كحد أدنى لها ويعين حدها الأعلى بالقياس على قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة ، أو الفائدة التي حصل عليها الجاني أو كان يؤمل الحصول عليها ، ومثال ذلك المادة 177 من قانون العقوبات الفرنسي (التي تحدد غرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف فرنك ولا تزيد عن ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به الموظف المرتشي) المادة 103 من قانون العقوبات المصري، حيث تنص على غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ما لأعطى أو وعد به الموظف المرتشي (المادة 104 . 111) التي تنص على الرشوة¹.

- الغرامات ذات الحد الأدنى النسبي والحد الأعلى الثابت : في هذا النوع من الغرامات يحدد المشرع حدها الأدنى بالقياس إلى قيمة الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حصل عليها الجاني، ويعين حدها الأعلى بالمبلغ المحدد كحد أعلى عام للغرامة، ولقد نصت المادة 44 من قانون العقوبات المصري من قانون رقم 58 لسنة 1937، (إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء بالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراده خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك)، وكذا المادتين 359 - 360 من قانون العقوبات السوري والمادة 361 من قانون العقوبات اللبناني اللتين تصاغ على غرامة أدناها ضعف قيمة ما يجب على الموظف المختلس باكره رده.

يمكن القول أن الأخذ بقاعدة التدرج الكمي النسبي الموضوعي، قد تؤدي أحيانا إلى فرض غرامة جسيمة لا تتناسب مع حالة المحكوم عليه المادية ، ويعجز عن دفعها فتستبدل بعقوبة الحبس، كما يؤدي الأخذ بهذا النمط إلى الحكم بغرامة تافهة غير مجدية، إذا كان الضرر أو الفائدة المتخذة لقياس قيمة الغرامة ضئيلة .

أما عن القانون الجزائري فإنه يعتمد هذا النوع من الغرامة النسبية ذات التدرج الكمي الموضوعي، التي تتحدد بقيمة المال محل الجريمة، ونجد تطبيق هذا النوع في الجرائم الخاصة بالأموال، كما نجد في جرائم التهريب بموجب الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب² مثل المادة 12 التي تنص على: (يعاقب على أفعال التهريب التي ارتكبت باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل).

الفقرة الثانية

التدرج الكمي النسبي الشخصي

في هذا النوع يتم تحديد الغرامة تبعا للدخل اليومي لمرتكب الجريمة المقررة في بعض القوانين التي تحدد الغرامات بواسطة وحدات نسبية (أيام، غرامات)، حيث تحسب الغرامة من حيث المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره يوميا الذي يمثل القيمة النقدية لكل وحدة أي لكل يوم غرامة ، وقد طبقه قانون العقوبات السويدي والدنماركي والفرنلندي، حيث تحدد الغرامات بوحدات نسبية ما يعرف بيوم الغرامة (le jour amende)، وقد أدخل هذا النمط إلى التشريع الفرنسي بموجب قانون 10 جوان 1983 (المادة 131 - 5).

¹ جواوي (يوسف)، المرجع نفسه ، ص 27.

² راجع الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 08 2005 ، ج ر رقم 59 مؤرخ في 28 08 2005 والمتمم بالأمر رقم 06 - 09 مؤرخ في 15 يوليو 2006 ج ر رقم العدد 47 المؤرخ في 19 07 2006.

قانون العقوبات السعودي جعل الحد الأدنى للغرامة وحدة واحدة، أما حداها الأعلى العام فهو 120 وحدة ، كما جعل القيمة النقدية لكل وحدة كورون واحد على الأقل و 300 كورون على الأكثر، أما القانون الفيلندي لم يعين أي من حدي القيمة النقدية للوحدة بل ترك تقديرها للقاضي ، تبعا لدخل الجاني دون تقييده بحد أدنى أو أعلى¹.

أما القانون الفرنسي فقد أخذ بنظام أيام الغرامة الذي يحقق التناسب بين مقدار الغرامة ودخل المحكوم عليه ، حيث يقدم القاضي المبلغ المقرر دفعه على أساس نسبة من الدخل الصافي للمتهم ، وينقسم الى عدد من الوحدات المالية عن كل يوم وحده ، ويحدد مجموع الوحدات العدد الإجمالي لأيام الغرامة، ويشترط القانون عند تحديد مقدار كل يوم غرامة ألا يجب أن يتجاوز 2000 فرنك فرنسي، وأخذ في الإعتبار ظروف الجريمة عند تحديد عدد أيام الغرامة بحيث ألا تتجاوز 360 يوما².

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري والمصري لم يأخذا بنظام أيام الغرامة كما فعلت التشريعات الجنائية الحديثة، ورغم أنه يعبر عن أحدث الإتجاهات العقابية الرامية إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية .

المطلب الثاني

سلطة القاضي في الإختيار النوعي للعقوبة

تعتبر هذه السلطة من الآليات المتاحة للقاضي الجنائي، حيث يسمح له نظام الإختيار النوعي للعقوبة إختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري مراعيًا بذلك ظروف الجاني والجريمة المرتكبة وتبعا لتوجهات السياسة الجنائية، ويستطيع القاضي أن يتخيّر من بين العقوبات المتاحة، فيسمى بالنظام التخيري (فرع أول)، أو يقوم بإستبدال العقوبة بأخرى غيرها فيسمى بالنظام الإبدالي(فرع ثاني)، حسب ما تقتضيه مصلحة الجاني ومقتضيات العدالة، وهو ما سنتعرض إليه كالتالي:

الفرع الأول

نظام العقوبات التخيرية

يقضي هذا النظام بترك حرية للقاضي في أن يختار عند الحكم على المجرم بإحدى عقوبتين مختلفتين النوع أو بكليهما، أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين من بين ثلاث عقوبات أو أكثر مختلفة النوع محددة للجريمة التي إرتكبها المجرم³ ، والقانون أحيانا لا يلزم القاضي بأن يتبع أي قاعدة معينة في الإختيار، فيكون حرا في ذلك وأحيانا أخرى يكون مقيدا، بحيث عليه أن يراعي جملة من القيود كالباعث وخطورة المجرم وجسامة الجريمة فيكون أمام الإختيار المقيد.

الفقرة الاولى

نظام العقوبات التخيرية غير مقيد

¹ جوادي (يوسف)، مرجع سابق ، ص 29.

ابراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق ، ص 102.

² الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد القضائي ، مرجع سابق ، ص 108

³ ابراهيم (أكرم نشأت)، مرجع سابق ، ص 108.

³ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد القضائي ، مرجع سابق ، ص 109

يتمتع بسلطة كبيرة وحرية مطلقة في إختيار العقوبة المناسبة في حكمه والتي يراها من ضمن العقوبات المقررة بهذه الجريمة، سواء كانت عقوبتين متنوعتين أو أكثر، ولا يلزمه إتباع أي قاعدة معينة في الإختيار¹، بل مراعاة شخصية المجرم وظروفه حسب ما تلميه مقتضيات السياسة الجنائية .

وباستقراء بعض النصوص العقابية لبعض التشريعات نجد أن فيها من يأخذ بالنظام التخيري على أوسع نطاق ومنها من يأخذ به في نطاق محدود، فنجد القوانين الإنجلوساكسونية وفي مقدمتها القانون الإنجليزي من يأخذ بهذا النظام في أوسع نطاقه، حيث تنص المادة 13 من قانون العدل الجنائي لسنة 1948 على قاعدة عامة، وهي أن الغرامة عقوبة تخيرية لجميع الجرائم باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الاعدام²، وقد وافقه في ذلك القانون الأمريكي الذي يقر بإعتبار الحبس والغرامة عقوبتين تخيريتين لمعظم الجرائم، وقانون العقوبات السويسري الذي يقر بثلاث عقوبات سالبة للحرية متدرجة في شدتها هي السجن والحبس والحجز، إضافة إلى عقوبة الغرامة وللقاضي سلطة الإختيار بين نوعين من هذه العقوبات³.

وفي المقابل نجد أن هناك تشريعات ضيّقت من سلطة القاضي الجنائي في الإختيار النوعي للعقوبة، على غرار التشريعات العربية، حيث أنها لاتزال متحفظة على ذلك، فنجد أن المشرع المصري مثلا وإن كان منح سلطة الإختيار في غالبية الجرائم، إلا أنه حددها في نطاق الإختيار بين عقوبتين مختلفتين وفي بعض الجرائم بين عقوبة وأخرى أو بهما معا، المادة 92 مثلا تنص أنه للقاضي أن يختار بين الإعدام والسجن المؤبد، كما أجاز للقاضي الحرية في الإختيار بين السجن المشدد والسجن المادتين (95 - 96)، وبين الغرامة والحبس (80/د، 80 / هـ)، وبين الحبس والغرامة في المواد (120، 128، 136، 137)⁴.

أما القانون التونسي فقد حصر الإختيار النوعي في نطاق ضيق، وفي جرائم معاقب عليها بالنفي أو السجن على سبيل التخير يجمعهما معا، أو بالسجن والغرامة أو بهما معا، المادة 68/فقرة 2، 142 من قانون العقوبات التونسي، وكذلك ذهب القانون المغربي وتبنى نفس الموقف المواد 469، 470 فقرة 3، 479، حيث تقضي كل منهما بعقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا العقوبتين⁵، كذلك سار على نفس المنهج والموقف المشرع السوري واللبناني والأردني، حيث خص هذا النوع من العقوبات إلى بعض الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس والغرامة أو الحبس والغرامة معا⁶.

المشرع الجزائري لم يخرج عن القاعدة، فباستقراء نصوص قانون العقوبات نجده حصر سلطة الإختيار النوعي في نطاق ضيق، حيث سار على هدي القانون الفرنسي، وحصرها في عقوبة الحبس والغرامة، فيجيز للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين، وفيما عدى هاتين العقوبتين لم نسجل أي أثر لإعمال هذا النظام، فمثلا نجد أن المادة 310 من قانون العقوبات نصت على جريمة التحريض على الإجهاض (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى... آخر المادة)، كذلك المادة 440 (يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على

¹ جوادي (يوسف)، مرجع سابق، ص 32.

² ابراهيم (اكرم نشأت)، مرجع سابق، ص 122.

³ ابراهيم (اكرم نشأت)، مرجع سابق، ص 213.

⁴ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد القضائي، مرجع سابق، ص 109.

⁵ جوادي (يوسف)، المرجع نفسه، ص 32.

⁶ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد القضائي، مرجع سابق، ص 110.

الأكثر بغرامة من 100 دج الى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنًا مكلفًا بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامها بها، كذلك نجد أن المادة 12 من القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 25 12 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة) كذلك نص عليها أيضا في المواد 160، 180، 181، 182، 212، 224، 228، 429 من ق ع ج.

إن مجال تطبيق هذا النظام هو الجنح والمخالفات دون الجنايات بإعتبار أن المشرع خيّر القاضي بين الحكم بالحبس و الغرامة أو الحكم بهما معا، حيث أن العقوبة المقررة للجنح هي الحبس، وهذا الأسلوب منتقد من جهة كونه لا يسمح بأعمال تفريد الجزاء الجنائي، لأن التفريد لا يتم عن طريق التخفيف والتشديد، بل يتطلب أيضا وبدرجة أكثر تنوع الجزاءات الجنائية، وهو ما لا يأخذ به المشرع إلا فيما يتعلق بعقوبتي الحبس والغرامة في بعض النصوص القانونية، ولعلّ الأمر يدقّ أكثر إذا ما علمنا أن عقوبة الحبس لم تعد ترقى في السياسة الجنائية المعاصرة بالأهمية التي كانت تعطى لها سابقا في القرن الماضي، حيث كان ينظر لها على أنها من أفضل العقوبات في المجتمعات المتحضّرة، فقد أصبحت اليوم عقوبة الحبس بعد أن بانت عورتها وتكشّفت سلبياتها مثار جدل فقهي كبير، ينادي الكثيرون بضرورة التضييق منها وإستبدالها بدائل أخرى في النظام العقابي، ومن ثمة جعلها عقوبة تخيرية في الجرائم التي لا تشكل خطرا كبيرا على أمن المجتمع¹.

أما في المخالفات ففي غالب الأحيان العقوبة المقررة هي الغرامة، حيث يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بالحبس أيضا إلى جانب عقوبة الغرامة خاصة في مخالفات الفئة الثانية.

بهذا نجد أن المشرع الجزائري قد وسّع من سلطة القاضي في تقدير العقوبة، فيما يخص الجرائم التي جعلت فيها عقوبة الحبس والغرامة، بإعتبارها جرائم أقل جسامة مقارنة مع الجرائم التي تكون عقوبتها السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام كونها جرائم بلغت حدا من الجسامة يستوجب تطبيق العقوبة الأشد، وبالتالي تضييق سلطة القاضي في هذا المجال، ولعلّ في هذا يكون المشرع قد أصاب كثيرا عند اختيار هذا المنحى، عكس بعض التشريعات التي وسّعت في التخيير حتى في الجرائم الخطيرة، والمعاقب عليها بالسجن المؤقت والسجن المؤبد كالمشرع الليبي والعراقي، فهذا الأخير يوسع من سلطة القاضي الجنائي في الإختيار النوعي للعقوبة، فقد أجاز في أغلب الجرائم إختيار عقوبة من عقوبتين أو ثلاث أو أربع، كالاختيار بين الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو الحبس أو الغرامة أو بهما معا².

الفقرة الثانية

نظام العقوبات التخيرية المقيد

حتى لا يكون القاضي في وضع يوصف بالتعسف في ظل هذا النظام تكون العقوبات متعددة، ولكن يضبط القاضي بجملة من القيود، لذلك يطلق على هذه العقوبات بالعقوبات التخيرية المقيدة، وقد تأخذ عدة صور:

¹ قريمس سارة (مرجع سابق)، ص 106 نقلا عن/

STANIS (Law Palanski), Droit penitenciaire, publication d'université de la Lille, tome 3, 1983, p 87

² جواوي (يوسف) مرجع سابق، ص 33.

الصورة الأولى: نظام العقوبات التخيرية المقيدة بالباعث : بمقتضى هذا النظام يضع المشرع عقوبتين متباينتين في الشدة على سبيل التخير، حيث يلزم القاضي بالحكم بالعقوبة الأشد متى وجد الباعث دنيئا، وتحديد هذه الصفة يخضع إلى القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، وظهر هذا النظام في العديد من النظم القانونية كالألماني والنرويجي والبولوني، حيث نصت المادة 20 من قانون العقوبات الألماني (حينما يسمح القانون بالإختيار بين الأشغال الشاقة والسجن فإنه يمكن فقط فرض الأشغال الشاقة على من يتبين إرتكابه الجريمة بباعث دنيء)¹.

الصورة الثانية: نظام العقوبات التخيرية المقيدة بجسامة الجريمة وخطورة المجرم: وفي هذه الحالة على القاضي أن يختار بين عقوبتين، وتكون العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق، إذا كان الفعل خطيرا ويعبر عن خطورة إجرامية للمجرم، فيختار القاضي عقوبة الإعدام عن السجن المؤبد في جريمة معينة كانت شنيعة وتعبر أفعالها عن مجرم خطير، ولقد عرف المشرع اليوناني هذا النظام وقيده في سلطة الإختيار بجسامة الجريمة وخطورة المجرم (المادة 86 من قانون العقوبات اليوناني)².

الصورة الثالثة: نظام العقوبات التخيرية المقيدة بالملاءمة : والملاءمة سلطة يعملها القاضي عند إختياره العقوبة المناسبة في ظل ظروف المجرم الشخصية ومقتضيات جرمته، فإن كان القانون قد أجاز للقاضي الإختيار بين عقوبة سالبة للحرية وعقوبة الغرامة، فإن كانت الحالة المادية للمجرم لا تسمح له بدفع الغرامة فيحكم بالعقوبة السالبة للحرية لأنها الأنسب للتطبيق، ومن جهة أخرى هذا القيد يؤدي إلى تنبيه القاضي إلى أن الغرامة هي عقوبة أساسية وإعتبار العقوبة السالبة للحرية عقوبة إستثنائية بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالعقوبتين على سبيل التخير ، ومثال ذلك المادة 57 من القانون البولوني التي تنص على: (إذا حول القانون للمحكمة سلطة الإختيار بين عقوبة سالبة للحرية وعقوبة غرامة فإن المحكمة لا تحكم بالعقوبة السالبة للحرية إلا إذا كان الحكم بالغرامة غير ملائم)³.

الصورة الرابعة: نظام العقوبات التخيرية المقيدة بتوافر شروط معينة : ويكون هذا النظام عندما يحدد المشرع لبعض الجرائم الإقتصادية جزاء إداريا خاصا بالمخالفات أو عقوبة جنحة، مع تقييد الحالة التي يجوز فيها للقاضي توقيع عقوبة الجنحة بشرط سبق توقيع جزاء إداري على مرتكب الجريمة عن واقعة مماثلة، أو بشرط ممارسته للصناعة المحضرة على نطاق واسع وإستعانتة في ذلك بالإجراء كجريمة ممارسة نشاط إقتصادي محظور على الأفراد مثل صناعة وبيع المشروبات الروحية بطريقة غير مشروعة⁴.

الفقرة الثالثة

تقدير وتقييم نظام العقوبات التخيرية

ما من شك أن نظام العقوبات التخيرية أضاف محاسن كثيرة لنظام التفريد القضائي للقاضي الجنائي، لما يشكله من آلية تسمح للقاضي من حرية الإختيار بين عقوبات متعددة للعقوبة المناسبة توخيًا للعدل والردع، غير أنه أُوخذ على هذا النظام :

¹ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد القضائي، مرجع سابق، ص110.

² المرجع نفسه، ص 111.

³ جوادي (يوسف) مرجع سابق، ص34.

⁴ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد القضائي، المرجع نفسه، ص111

- أن إخضاع وتقييد هذه الحرية بمجموعة من القيود يخل بمبدأ الإختيار، وبالتالي سلب المشرع للقاضي بيد ما أعطاه بيده الأخرى، مما يؤدي إلى جعل نظام العقوبات التخيرية من آلية للتفريد القضائي إلى آلية للتفريد القانوني.

- أن إعتبار الباعث كقيود لإختيار العقوبة مثلا ما هو في الواقع إلا جزءا من الظروف الشخصية التي يجب إتخاذها في مجموعها معيارا للتخير من جهة المشرع، ومعيارا آخر من طرف القاضي مع مراعاة الظروف المادية وكذا مراعاة بشاعة الفعل وخطورة المجرم وغيرها، تعتبر من الظروف التي تجعل القاضي يتجه نحو فرض العقوبة الأشد.

لذلك يجدر بالمشرع أن يتحنب تقييد سلطة الإختيار النوعي للعقوبة التي يمنحها للقاضي بمعايير جزئية خاصة، ويحسن به أن ينص على معايير كلية عامة لتقدير العقوبة، ليسترشد بها القاضي عند الإختيار النوعي أو الكمي للعقوبة.

- إن إتساع مجال نطاق التخير وتطبيق هذه القاعدة على الأنماط المختلفة للمجالات التخيرية والإكثار من تحديد العقوبات على هذا السبيل، في علم العقوبات وإن كانت تتيح للقاضي تفريد العقاب الذي تستهدفه السياسة الجنائية، ولكن الإكثار من هذه الوسيلة قد يؤدي ذلك إلى العصف بأحد وظائف العقوبة وهو تحقيق الردع العام والخاص، والتي لازالت تمثل إحدى القواعد الأساسية لتلك السياسة والتي تقتضي عدم الإكثار من العقوبات التخيرية .

بالنسبة لعقوبة الإعدام ونوعين أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة، يجوز تحديد عقوبتين في الشدة لجميع الجرائم طبقا للتدرج النوعي الذي يتوافق معه جسامة الجريمة، أما القوانين التي تكتفي بعقوبة واحدة سالبة للحرية الى جانب عقوبة الغرامة، فيقتصر تحديدها بين العقوبتين على سبيل التخير للجرائم الصغيرة، وتحديد العقوبة السالبة للحرية للجرائم الجسيمة البالغة الخطورة وتحديد الغرامة بالنسبة للجرائم الصغيرة¹.

الفرع الثاني

نظام العقوبات الإبدالي

يتحقق هذا النظام عندما يقوم القاضي إحلال عقوبة معينة محل عقوبة من نوع آخر، يمكن الحكم بها أو تم الحكم بها على مرتكب الجريمة مهما كان نوع جرمته، وهذا بسبب تعذر تنفيذها أو لملاءمة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية تبعا لحالة وشخصية المجرم، وبهذا فالعقوبة البديلة هي وسيلة وفاء بالعقوبة الأصلية عند تعذر تنفيذ هذه الأخيرة.

ويعتبر هذا النظام كوسيلة من وسائل تفريد العقاب القضائي، يتمتع فيها القاضي بحرية في تغيير وتبديل العقوبة ، حيث يقوم في مرحلة أولى بتحديد العقوبة الأصلية عند إعداد الحكم أو في منطوق الحكم ذاته، ثم في مرحلة ثانية يقوم بإستبدال العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة، إذا تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو ظهر احتمال تعذر تنفيذها، أو ما يعتقد من ملاءمة العقوبة البديلة أكثر عن العقوبة الأصلية بالنظر إلى حالة المجرم الشخصية.

وقد يبدو أن هناك تشابها في هذا النظام مع غيره من أنظمة التفريد القضائي، كالنظام التخيري الذي تمت الإشارة إليه سابقا، أو نظام تكييف العقوبة الذي يمنح للهيئات المكلفة بتنفيذ العقوبات، غير أن الأمر يختلف في أساس وطبيعة كل نظام ، فالعقوبات البديلة القضائية التي هي محور الدراسة تختلف عن العقوبات البديلة القانونية التي ينص

¹ جوادى (يوسف)، مرجع سابق ، ص 37، 38.

عليها المشرع ، عن العقوبات البديلة التنفيذية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، ويأخذ نظام العقوبات البديلة عدة صور نتناولها كالتالي :

- فقد تكون **العقوبة السالبة للحرية كبديل لعقوبة الغرامة**، و طبقا لهذه الحالة يمكن للقاضي أن يقضي بعقوبة الحبس بدلا من الغرامة ، واستبدال عقوبة الحبس محل الغرامة من شأنه إبراء ذمة المحكوم عليه من الغرامة متى قضى مدة الحبس التي جاء بها الحكم ، وإن كان من سلطة المحكمة أن تحدد مدة الحبس كعقوبة بديلة فلا يجب لها أن تتجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس قانونا¹ ، ومن التشريعات التي أخذت بهذه القاعدة ألمانيا، المكسيك، الصين، اليونان، البرتغال، أما التشريعات العقابية العربية فنجد التشريع العراقي (المادة 212) ، التشريع التونسي (المادة 17)، السوري (المادة 450)، اللبناني (المادة 51)².

- وقد تكون **الغرامة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية**، أي تحل الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية، وهي إستعاضة عن عقوبة الحبس التي كثرت مساوئها لاسيما الحبس قصير المدة، وأغلب التشريعات الحديثة تنص على التقليل من الحبس والبحث عن بدائل ومن بينها الغرامة المالية، التي لا تكلف الدولة شيئا، بل تكون مصدر دخل لخزينة الدولة، وهي مع ذلك تحمل قدرا من الإيلام يمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ولقد أخذت أغلب التشريعات بهذا النظام كالقانون اليوناني الذي يميز للقاضي الحكم بالغرامة بدل العقوبة السالبة للحرية التي تقل مدتها عن ستة أشهر، والقانون العراقي الذي يميز الحكم على الحدث بالغرامة حتى ولو كانت العقوبة المقررة للمخالفة هي عقوبة سالبة للحرية، فقانون العقوبات العراقي (المادة 446) نص على وجوب إمكانية استبدال الحبس بالغرامة³.

كما أخذ قانون العقوبات الفرنسي بعقوبة الغرامة اليومية (أيام الغرامة)⁴ ، المواد : 131 - 5، 9/131-25/131، حيث غير طبيعتها وجعلها عقوبة بديلة وعقوبة تكميلية، كما نص قانون العقوبات التونسي على إمكانية أن تحكم المحكمة باستبدال السجن بالغرامة المتعذر تحصيلها (المادة 17)، طبقا لقياس تقديري بشماني درجات، لكل درجة منها مبلغ يتراوح بين الغرامة مقابل مدة متفاوتة من السجن، على أن تخفض المدة المقررة إلى النصف بالنسبة للذين بلغ عمرهم 60 سنة، أو الذين أثبتوا عجزهم عن الوفاء لعجزهم المالي بشهادة صادرة من والي المحافظة.

- وقد تكون **عقوبة العمل بديلة عن العقوبة السالبة للحرية**، حيث يمكن للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة بالعمل، ولقد لقي هذا النظام قبولا في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإجرام⁵ ، ولقد عرف النظام القانوني المصري هذه الصور من صور العقوبات البديلة، حيث نصت المادة 18 من ق ع المصري (لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ الحكم عليه وهو الحبس، تشغيله خارج السجن، طبقا لما هو مقرر من القيود بقانون تخفيف الجنايات ما لم ينص الحكم من حرمانه من هذا الخيار)⁶.

¹ جوادى (يوسف)، مرجع سابق ، ص 42.

² بكار (حاتم حسن موسى)، مرجع سابق ، ص 182.

³ تنص المادة 446 من ق ع على (يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة ، ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد عن عشرين دينارا اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد عن دينارين)، أنظر في هذا نشأت (أكرم)، مرجع سابق، ص 361.

⁴ تعني عقوبة الغرامة المالية أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ في الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامته الجريمة المرتكبة، الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد القضائي، مرجع سابق، ص 114.

⁵ أشار المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بلندن 1960 إلى عقوبة العمل وجاء في إحدى فقرات توصياته (إن الحل الأمثل للحبس قصير المدة هو الإقلال من تطبيق هذه العقوبة وإستبدالها بالشغل خارج المؤسسة العقابية).

⁶ جوادى (يوسف)، مرجع سابق ، ص 42.

كما أن المشرع الفرنسي اعتبر العمل كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، لأنها تجنب المجرمين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع أضرار الإحتلاط بالأشخاص المجرمون الأشد خطورة داخل السجن، وأنه يلزم لإصلاحهم وتأهيلهم تقييدهم بعمل وخدمة لصالح المجتمع وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والإشراف عليهم ، بحيث ينحصر على الحالات المحدودة التي لا تتعارض ومقتضيات العدالة والردع العام¹ ، ويشترط القانون الفرنسي لتوقيع هذه العقوبة أن تكون الجريمة المعاقب عليها جنحة، وأن تكون هذه الجنحة معاقبا عليها بالحبس مهما كانت مدته، ويتحقق رضا المحكوم عليه لقبول وخضوعه لهذا النظام².

أما عن المشرع الجزائري فقد تبني هذا النظام عبر نص المادة 5 مكرر من ق ع ج (يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.....)، وسوف يأتي تفصيل هذا الجانب لاحقا.

- وقد تكون عقوبة العمل كعقوبة بديلة عن عقوبة الغرامة، أين يمكن للمحكمة أن تقرر إحلال عقوبة العمل محل عقوبة الغرامة، إذا رأت أن المحكوم عليه لم يستطع دفع الغرامة كعقوبة محكوم بها عليه، بسبب حالته المادية السيئة، فيمكن للمحكمة أن تقضي وتحكم بعمل تقويمي بدلا من الغرامة ، وذلك بمعدل تقويمي لكل يوم عمل يقابله خصم مبلغ من الغرامة الواجب عليه دفعها، وقد أخذت بهذا النظام روسيا، بلغاريا، البرتغال، أثيوبيا، بحيث يتمتع القاضي بسلطة تبديل عقوبة العمل الإلزامي دون سلب الحرية بعقوبة الغرامة المتعدّر تحصيلها³.

يمكن القول أن هذا النظام يشكل في تطبيقه حلا موضوعيا يجنب الوقوع في اللامساواة في العقاب بين الغني والفقير ، فإستبدال الغرامة بعقوبة سالبة للحرية، ربما يقودنا إلى أن المحكوم عليه الموسر يستطيع دفع الغرامة وينجو من الحبس ، بينما يتعثر المحكوم عليه المعسر أو الفقير فيعجز عن دفع قيمة الغرامة فيزجّ به في السجن كعقوبة بديلة ، غير أن إستبدال عقوبة العمل كبديل عن عقوبة الغرامة تحقق نوعا من العدالة والمساواة بين جميع المحكوم عليهم .

- إستبدال العقوبة البدنية بعقوبة الغرامة، حيث يمكن القول أن العقوبات البدنية في التشريعات المعاصرة يكاد لا نجد لها أثرا، إذا ما استثنينا عقوبة الإعدام والعقوبات الحدية في بعض العقوبات التعزيرية المقررة في الشريعة الإسلامية، حيث نجد أن قانون العقوبات السوداني لا يزال ينص على بعض العقوبات البدنية كعقوبة الجلد بالسوط والضرب بالمقرعة (المادة 77)⁴.

- إستبدال عقوبة بدنية بعقوبة سالبة للحرية ، وهذه الصورة غير معروفة في القوانين الحديثة ، إلا نادرا كما في القانون السوداني الذي لازال يحتفظ بعقوبتين بدنتين هما الجلد بالسوط البديل للحبس بالنسبة للمجرمين البالغين، والضرب بالمقرعة البديل لأنه عقوبة أخرى ماعدا الإعدام بالنسبة للمجرمين الأحداث، وهاتين العقوبتين يمكن توقيعهما على الذكور دون الإناث أو الأحداث⁵.

¹ ادخل المشرع الفرنسي عقوبة العمل للمصلحة العامة بمقتضى القانون الصادر في 10 يونيو 1983 ، كما نص على ذلك في قانون العقوبات الفرنسي الجديد باعتبارها عقوبة بديلة .

² المشرع الفرنسي حدد مدة ساعات العمل لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد عن 240 ساعة (المواد 132 - 57 ، 132 - 54 ، 132 - 8 ، 131 - 7) من قانون العقوبات الفرنسي، وعلى المحكمة أن تحدد المدة التي يجب تنفيذ هذا العمل خلالها بحيث لا تتجاوز 18 شهرا، لمزيد من التفصيل أنظر الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد القضائي ، مرجع سابق ، ص 116.

³ بكار (حاتم حسن موسى)، مرجع سابق ، ص 183.

⁴ الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد القضائي، مرجع سابق ، ص 113 .

⁵ جواوي (يوسف)، مرجع سابق ، ص 43.

- إستبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل، ومضمون هذا النظام إذا كان المحكوم عليه غير قادر على أداء العمل جاز للقاضي إحلال عقوبة الغرامة، وقد عرف هذا النظام في العديد من القوانين المقارنة أيضا .

المبحث الثالث

تحقيق مقتضيات التفريد التنفيذي

من أجل ضمان تحقيق حقيقي لمبدأ التفريد التنفيذي، يجب بداية أن يتم الإهتمام بمكان تنفيذ العقوبة، أي بمباني المؤسسات العقابية، والموظفين العاملين بها، وأساليب المعاملة العقابية (المطلب الأول) ، ومن جهة ثانية يجب العمل بنظام تكييف العقوبة حسب حالة ودرجة استجابة المحكوم عليهم لبرامج التأهيل (المطلب الثاني)، ومن جهة ثالثة يجب أن يتم الإستمرار في متابعة المحكوم عليهم حتى بعد الإفراج عنهم، من أجل مساعدتهم على الاندماج في النسيج المجتمعي شيئا فشيئا، خاصة في المراحل الأولى من الافراج ، وهو ما يطلق عليه بنظام الرعاية اللاحقة (المطلب الثالث)، سنحاول التعرض الى كل هذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الإهتمام بمباني المؤسسات العقابية، الموظفون، برامج الإصلاح

إذا كان السجن هو المكان الذي يتم فيه تنفيذ العقاب، فلا شكّ حتى يؤدي وظيفته ويحقق أهداف العقوبة، لا بد أن يكون مبنى السجن ملائما لذلك ، ولا بد من توفير المرافق و المستلزمات اللازمة، حتى يتم خلق الجو المناسب للعملية الإصلاحية التي تشكّل الغرض الأساس للعقوبة ، لذلك يقتضي تنفيذ هذه البرامج الإصلاحية أبنية صالحة لذلك، وما يحتويه من مرافق لذلك.

من جهة أخرى يجب أن يكون الطاقم الوظيفي لهذه المؤسسات العقابية في مستوى هذه الغايات النبيلة، وهي تحويل المجرم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من إنسان منحرف خارج عن القيم القانونية والأخلاقية إلى إنسان سوي صالح، قادر على أن يندمج من جديد في حياته الإجتماعية السوية¹، فهم من يكلفون بتصنيف ومراقبة ومتابعة وتنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية، فهم يشكلون عنصرا مهما في العملية العقابية، خاصة مع تطور وظيفة الإدارة العقابية من كونها لم تعد تقتصر على مجرد التحفظ وعزل وحراسة المحكوم عليهم، بل أصبحت تركز على إستغلال فترة سلب الحرية لتأهيلهم وتأهيلهم، وتطبق في ذلك أساليب فنية كما تعتمد على خبرة الخبراء والمتخصصين في شتى المجالات التي تحتاجها العملية الإصلاحية².

ومن أجل التفصيل في هذه المتطلبات المادية والبشرية والفنية، سوف نتناول في (الفرع الأول) ضرورة الإهتمام بمباني المؤسسات العقابية، وفي (الفرع الثاني) ضرورة الإهتمام بالطاقم الوظيفي للإدارة العقابية، ثم في (الفرع الثالث) ضرورة الإهتمام بالأساليب والبرامج الإصلاحية الحديثة.

¹ هائل (حسين حكيم) ، مرجع سابق، ص 146.

² المرجع نفسه، ص 148.

الفرع الأول

ضرورة الإهتمام بمباني المؤسسات العقابية

تعتبر المؤسسة العقابية مؤسسة إجتماعية قائمة بذاتها، لذلك كان يجب الإبتعاد بها عن مظاهر الإذلال والمهانة التي عرفتها السجون القديمة، أين كانت مخصصة لحبس من ينتظرون المحاكمة، أو لتنفيذ عقوبة الحبس في المحكوم عليهم ومنع هروبهم ، وكانت المهمة التي يضطلع بها السجن آنذاك هي تحقيق غرض العقوبة وهو الإنتقام من السجين، لذلك كانت مباني السجون غاية في السوء، حيث كانت عبارة عن زرنانات ضيقة تحت الأرض يسودها الظلام الدامس، أو حفر عميقة يصعب منها الخروج، وإذا كانت فوق الأرض فهي عبارة قلاع وحصون قديمة محاطة بأسوار عالية وبحراسة مشددة دون أي برامج إصلاح، حيث كان السجين يحضى بمعاملة سيئة للغاية تطبعها القسوة والتعذيب، وكل أشكال المهانة والإذلال الحاطة بكرامة الإنسان¹.

وظل هذا الوضع مستمرا إلى غاية القرن الثامن عشر، حيث ظهرت دعوات فكرية تطالب باحترام حقوق الإنسان، ومن بينها حقوق المحكوم عليهم، حيث تركت هذه الدعوات أثرها في تغيير مفهوم العقوبة وتحديد أهدافها، وخرجت في ذلك دراسات خاصة بالسجون، شملت أبنيتها ومرافقها وهئيتها بما يحقق أغراض العقوبة، وإقرار مبادئ تحد من قسوة السجون²، واستمر التطور في الأفكار التي تهتم بأبنية السجون، بحيث أصبحت الدولة تعنى بتصميمها وما يتطلبه من مستلزمات الحياة المعاصرة، ووصل التطور إلى تطبيق مبادئ وأساليب عقابية تكفل تحقيق الغاية من العقوبة، فظهرت فكرة تصنيف المسجونين وتفريد المعاملة حسب كل فئة، وطغت فكرة الإصلاح والتهذيب على الردع والإنتقام، ثم ظهرت مراكز الإصلاح والتأهيل الخاصة وفصل الأحداث عن البالغين³، كما إحتوت السجون على أماكن للنوم وأخرى للصحة، العلاج، العزل، العمل، الدراسة، المطالعة، ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية، مرافق للإغتسال والنظافة، أماكن لإستقبال الزوار.

وأمام هذه الإعتبارات وحتى تضمن السجون تحقيق هذه الغايات، يجب أن تتم مراعاة مواقع بناء السجون، وطريقة بنائها، وفي الإمكانيات التي يجب أن تحتويها⁴.

الفقرة الأولى

موقع المؤسسات العقابية

يعتبر حسن إختيار موقع المؤسسات العقابية من الشروط الأساسية التي يجب مراعاتها عند بنائها، لما في ذلك من تأثير على البرامج الإصلاحية، لذلك لا يجب إختيار بناء السجون داخل المدن والمناطق الحضرية الأهلة بالسكان، وإنما

¹ ربيع (عماد محمد) ، الفاعوري (فتحي توفيق) ، الفقي (محمد عبد الكريم) ، مرجع سابق، ص19.

² المرجع نفسه، ص 192.

لعل ابرز هذه الكتابات كتاب (جان مابيون 1632 – 1707)، وهو من الاوائل الباحثين في علم العقاب، حيث ألف كتابه (تاملات في السجون الرهبانية)، حيث طرح فيه نظام السجن الانفرادي واجتهد في اثبات دوره في تقويم المحكوم عليه واصلاح شخصيته، ثم تناول التفريد التنفيذي وطالب بوجوب تناسب أسلوب تنفيذ العقوبة مع القوى البدنية والذهنية للمحكوم عليهم، ثم تناول تنظيم العمل ورعاية صحية للمحكوم عليه والسماح له بالنزهات، كما نادى ببعض الإصلاحات للسجون، ومن بينها إقتراحه سجن نموذجي، ويعتبر الدارسون كتاب (مابيون) دراسة متكاملة للنظام العقابي في ظل الأفكار الكنسية، كما يوجد كتاب (هوارد 1726 - 1790 John Haward) المعنون بـ(حالة السجون في إنجلترا وويلز وملاحظات تمهيدية عن بعض السجون الأجنبية، حيث تناول فيه نظام السجن الانفرادي وبين عيوبه واقترح تخفيف قسوته ، كما طالب بالفصل بين المسجونين، وتناول العمل والحالة الصحية للمسجونين والتهذيب الديني وحسن اختيار العاملين بالسجون)، أنظر هابل (حسين حكيم) ،مرجع سابق ، تهميش 1، 2 ، ص 159.

³ ربيع (عماد محمد) ، الفاعوري (فتحي توفيق) ، الفقي (محمد عبد الكريم)، مرجع سابق ، ص192.

⁴ عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص250.

يجب أن تكون خارج هذه الأماكن، حتى يتم تخصيص المساحة الكافية لبناء السجون والتوسع فيها في المستقبل، ومن جهة أخرى توفير فرص العمل في الهواء الطلق، و من باب آخر منع إمكانية هرب السجناء، بالإضافة إلى ذلك يجب ألا تكون في منطقة نائية يصعب الإتصال والوصول إليها، فيجب أن تكون بالقرب من مراكز الخدمات والمرافق العامة وطرق المواصلات¹، لأن الإنعزال بعيدا عن مراكز الحياة يصعب على الإدارة العقابية والقائمين بالإرشاد والتعليم بإمداد السجن بما يحتاجه من متطلبات من مواد غذائية وغيرها، وكذا عدم تمكين عائلة المحكوم عليهم من زيارتهم².

كما يجب مراعاة تخصص المؤسسة العقابية ونوعية البرامج الإصلاحية عند إختيار موقعها، فالمؤسسة العقابية المخصصة للأحداث يجب أن تكون في مناطق غنية بالمناظر الطبيعية لما لديه من تأثير إيجابي في نفسية النزلاء، وكذا يساعده على تقبل العملية الإصلاحية، كما أن المؤسسات العقابية ذات البرامج الإصلاحية الزراعية، يجب أن تكون مواقعها في مناطق صالحة للزراعة وذات موارد مائية دائمة، و الأمر نفسه بالنسبة للمؤسسات العقابية ذات البرامج الإصلاحية الصناعية، يجب أن تكون في أماكن أين تتوفر فيها على الموارد الأولية اللازمة لذلك³.

الفقرة الثانية

تصاميم المؤسسات العقابية

ولا شك أن بناء المؤسسات العقابية يجب أن يتم على نحو يحقق البرامج الإصلاحية، ويوائم طبيعة وأصناف فئات النزلاء، ويتعدد الطراز المعماري للمؤسسات العقابية والتصميم الهندسي لها، حسب تنوع أساليب بناء السجون، ومن هذه النماذج الشائعة في أوربا مثلا (أسلوب النجمة)، حيث يتكون مبنى السجن من عدة أجنحة، يتضمن كل جناح مجموعة من الزنانات عن اليمين وعن الشمال، ولا يتم الإتصال بين الزنانات، ويوجد مكان المراقبة عند إلتقاء الأجنحة ببعضها، فيما يخص الطابق الأرضي للإدارة العقابية وقاعات العمل وقضاء وقت الفراغ، وهذا الطراز من السجون في سبيله إلى الزوال بسبب جو الكآبة الذي يفرضه، ولا يتيح الفرصة للعمل في الهواء الطلق⁴.

لذلك الطراز الذي يطبق حاليا على بناء المؤسسات العقابية، هو تعدد وحدات بناء داخل المؤسسة العقابية الواحدة، حيث تخصص كل وحدة لمهمة معينة، بعضها للزنزين وبعضها للإدارة و المرافق العامة وبعضها لأماكن الترويح والترفيه⁵، كما نشير إلى أن طراز الأبنية يتم التركيز فيها على أن تكون الزنانات مقبولة المساحة، و تقوية بأها الحديدي من الداخل، وأن توجد فيه فتحة لإدخال الطعام، وفتحة أخرى صغيرة لمراقبة ما يجري بداخلها، ويكون مفتاح الإضاءة في خارجها، كما يجب أن تحتوي على صنبور مياه ومرحاض، وأن يكون بها نافذة منخفضة ومتسعة ومؤمنة بقضبان حديدية لضمان مزيدا من التهوية⁶.

الفقرة الثالثة

مرافق المؤسسات العقابية

¹ حسين (رجب علي)، مرجع سابق، ص 90.

² عقيدة (أبو العلا)، مرجع سابق، ص 251.

³ حسين (رجب علي)، مرجع سابق، ص 91.

⁴ عقيدة (أبو العلا)، مرجع سابق، ص 251.

⁵ المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 251.

⁶ هايل (حسين حكيم)، مرجع نفسه، ص 164.

يجب أن تحتوي المؤسسة العقابية على مبان متعددة تخصص للمرافق والخدمات التي تحقق برامج الإصلاح، حيث تمكن الإدارة العقابية من تصنيف المحكوم عليهم، وتودع كل فئة في المبنى المخصص لها، وتستقل فيه بنظامها المستمد من ظروفها، على أن ترتبط هذه المباني ببعضها بصورة تتيح للإدارة العقابية بسط رقابتها على المحكوم عليهم، ويجب أن يتضمن أماكن للعمل والتعليم والعلاج وللعبادة والترفيه، ويجب أن يتضمن مبنى لإدارة السجن، وأماكن لإيواء بعض الموظفين والحراس الذين تستلزم طبيعة عملهم وإقامتهم بالسجن¹.

كما يجب مراعاة طبيعة كل مؤسسة عقابية فالمؤسسات المفتوحة تختلف مبانيها عن المؤسسات المغلقة، ومباني مؤسسات الأحداث تختلف عن مباني مؤسسات البالغين، ويضاف إلى كل ما سبق ضرورة مراعاة مساحة المؤسسة العقابية، بحيث يجب أن تكون بالسعة الكافية، التي تجعل المحكوم عليهم يشعرون بالراحة النفسية²، ويتحركون في فضاء واسع يسمح لهم بممارسة حياتهم اليومية بصورة عادية، ولقد بيّنا سابقا الواقع الأليم للمؤسسات العقابية المكتظة.

ويفضل بعض العلماء لكي تكون المؤسسات العقابية قادرة على تحقيق تأهيل السجين و إعادة إدماجه في المجتمع ، أن تحلّ الأسوار الشائكة بدلا من الأسوار العالية، وأن تحتفي القضبان من النوافذ، وأن تخفف الحراسة، حيث يتم الاستعانة بالأساليب والأجهزة الإلكترونية الحديثة للمراقبة والتنبيه عن محاولات الهرب، وأن تكون قاعات الإطعام فسيحة وكذا أماكن الزيارة، وأن توجد أماكن للعبادة وأخرى لتلقي العلم وباقي المرافق، وأن تتوفر كل مؤسسة عقابية على الشروط الخاصة بها، فالمرضى مثلا يجب توفير لهم أماكن صحية مناسبة لعلاجهم وإستشفائهم³.

وإذا كان هذا ما يجب أن تكون عليه السجون، فإن واقع السجون اليوم عكس ذلك تماما، ليس فقط في الجزائر، بل حتى في معظم دول العالم سيما الفقيرة منها، حيث أن أغلب أبنية المؤسسات العقابية في الجزائر قديمة متوارثة عن الأجيال القديمة، غير ملائمة لمتطلبات وظيفتها الحديثة، فعدم بناء أبنية سجون بالمقاييس الحديثة لنظم العقاب، وضآلة الإعتمادات المالية المخصصة لصيانة السجون، كلها أسباب ساهمت في عجز المؤسسات العقابية على القيام بدورها، وأدى ذلك إلى فشل عمليات التأهيل والتهذيب في هذا الجانب، لذلك حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة⁴، ما يجب أن يشتمل عليه البناء الداخلي للسجن، من مرافق تساعد على ضمان متطلبات الحياة المحترمة داخل السجون، سواء ما كان منها مرتبط بالنوم أو العمل أو الدراسة، أو ما تعلق منها بضرورة إشتغالها على المواصفات الصحية الأساسية من إنارة وهواء وغيرها.

الفرع الثاني

الإهتمام بالطاقم الوظيفي للمؤسسات العقابية

من المعلوم أن تأهيل العنصر البشري في أي مجال يبقى الحجر الأساس الكفيل بتحقيق أي هدف مبتغى، بالرغم من توفير أحسن وأحدث الامكانيات المادية، ذلك لأن الاهتمام بالإنسان يبقى هو العنصر الفاعل في هذه المعادلة

¹ عقيدة (أبو العلا)، مرجع سابق، ص 252

جعفر (علي محمد)، فلسفة العقاب، مرجع سابق، ص 262.

² حسين (رجب علي)، مرجع سابق، ص 93.

³ هائل (حسين حكيم)، مرجع سابق، ص 161، 162.

⁴ أنظر في هذا القواعد رقم: 09، 11، 12، 13، 14، 53، 55، 57، 62/4 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

،وتبقى الخبرة البشرية المتراكمة هي القادرة على إحداث التغيير إذا ما أحسن الاهتمام بها وتطويرها ، ولن يتم الحصول على النتائج المرجوة إذا وقع إهمالها وعدم الاهتمام بها.

والحقل العقابي لا يخرج عن هذه القاعدة، فتنفيذ العقوبات الجنائية داخل أسوار المؤسسات العقابية، يتطلب نشاطا إداريا وفنيا يفرض عن طريقه برامج المعاملة على المحكوم عليهم، وضمان تحقيق أغراض العقوبة في الإصلاح والتأهيل، يحتاج إلى جهاز وظيفي كفؤ ومتخصص للإضطلاع بهذه المهام النبيلة، خاصة وأن وظيفة الإدارة العقابية لم تعد قاصرة على حراسة المحكوم عليهم ومنع هروبهم فحسب، بل أصبحت مطالبة بتأهيلهم وإصلاحهم وجعلهم أفرادا أسوياء.

لذلك فقد حملت أسماء المؤسسات العقابية هذه المدلولات في مداخل أبوابها، فهناك مؤسسة الوقاية، وهناك مؤسسة إعادة التربية، وهناك مؤسسة إعادة التأهيل، والإدارة العقابية بمعناها الواسع تضم إدارة عقابية مركزية، وعددا من المؤسسات العقابية التي تضم عددا من العاملين بها من موظفين وخبراء وفنيين وحراس وغيرهم، فأما الإدارة العقابية المركزية فهي التي تتولى رسم السياسة العقابية العامة، مستعينة بخلاصات النتائج العلمية لعلمي الإجرام والعقاب، وبما يتلائم وظروف المجتمع، كما تراقب سير العمل في المؤسسات العقابية لتضمن حسن تنفيذها لهذه السياسة، وتحدد لكل مؤسسة وفقا للقانون تخصصها وتوزع عليها المحكوم عليهم، كما تتولى توظيف وتدريب العاملين في المؤسسات العقابية، ويقع عليها عبء القيام بالبحوث العقابية التي تستهدف تقويم السياسة العقابية المطبقة¹.

الفقرة الأولى

أصناف العاملين في المؤسسات العقابية

أما بالنسبة للعاملين في المؤسسات العقابية فهم مجموع الطاقم الإداري من الخبراء المتخصصون الإجتماعيون، والنفسانيون، المرشدون، المدرسون، المهنيون، المراقبون، المدربون الرياضيون، المعلمون رجال الدين، والحراس، ويضاف إليهم المتطوعون لإجتماعيون والجمعيات الانسانية، نحاول توضيحهم بشكل موجز كالتالي:

- الجهاز الإداري : الذي يتألف من مدير المؤسسة ومساعديه والمحاسبين وأمناء المخازن والكتاب والمساعدين ، حيث يقوم بتنظيم الحياة الداخلية داخل المؤسسة العقابية من تدير للشؤون الحياتية والمعيشية، وحفظ النظام، وتنظيم ساعات العمل، والتأهيل الإجتماعي، وتنظيم الأنشطة الثقافية والإجتماعية، كما يتكفل بتنظيم الإشراف على الحراسة اليومية داخل المؤسسة العقابية من دخول وإفراج و زيارات ومراسلات و إتصالات مع الداخل والخارج.

- الموظفون المتخصصون : يشكل هؤلاء عصب النشاطات التأهيلية والإنسانية في المؤسسة العقابية، ويقع عليهم عبء الإصلاح والتأهيل وتهيئة الاندماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال تنظيم وتنفيذ المناهج التأهيلية والإصلاحية والثقافية والرياضية، كما يشكلوا همزة الوصل بين مجتمع السجن والعالم الخارجي، وتتوقف العملية الإصلاحية على

¹ على سبيل ذلك انشأت في فرنسا سنة 1964 مركزا وطنيا للدراسات والبحوث العقابية، حيث حددت مهمته اجراء الدراسات التي تستهدف الارتقاء بمستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وتزويد كبار موظفي الادارة العقابية بالعلم والخبرة، هائل (حسين حكيم)، مرجع سابق، ص148. - ونشير في هذا المقام أنه لا يوجد في الجزائر مثل هذه المراكز البحثية، لذلك على المشرع الجزائري إستحداث مثل هذه الآليات العلمية، لأنها الكفيلة بتقويم السياسة العقابية وتصحيح إختلالاتها، وإلى أن يحين ذلك يجب على الإدارة العقابية للسجون في الجزائر أن تستعين أيضا بمختلف البحوث التي يتم إنجازها من طرف المعاهد والجامعات ومراكز البحوث والدراسات في الشأن العقابي داخل الوطن وخارجه، للاستفادة من نتائجها، وإقتراحها للسلطات العليا، لجعلها في شكل قوانين ولوائح، لأن هذه البحوث والدراسات تساعد بلا شك في رفع كفاءتها و فعاليتها، بدل أن تبقى في رفوف المكتبات وحبسية الأدرج.

جهودهم وعلى مهارة هؤلاء الخبراء المتخصصون، لذلك لا تخلو مؤسسة عقابية من وجود متخصص نفسي يقوم بدراسة نفسية المحبوسين ومتابعتها، وتحرير تقارير بشأن حالاتهم، وكذا المتخصص الاجتماعي الذي يعمل على إعادة الإعتبار للمحكوم عليهم وإرتباطه بالمتجمع ويساعدهم في الإندماج فيه، بالإضافة إلى الأطباء بمختلف تخصصاتهم الذين يتكفلون بالجانب الصحي للمحبوسين¹.

- المدربون المهنيون : وهم الذين توكل لهم مهمة تعليم المحبوسين حرفة أو مهنة معينة، و يعملون على تنمية مواهبهم الذاتية، التي توظف في تعلم هذه المهن.

- المراقبون: وهم فئة من الموظفين يقومون بمراقبة السلوك وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، ويرافقون السجناء أينما تواجدوا، حيث تسمح هذه المرافقة الدائمة من تكوين فكرة و إنطبعا عن شخصية ونفسية المحكوم عليهم، ويكون لرأيهم بالطبع أهمية ومكانة هامة في دراسة تطور أحوال السجنين و إخضاعه للمعاملة المناسبة تبعاً لحالته وتطورها.

- المدربون الرياضيون: يكلفون بتدريب السجناء لمختلف الرياضات حسب إمكانيات كل مؤسسة عقابية، إذ يساهم هذا التدريب في صقل وتهذيب السلوك الفردي والجماعي، ويساعد على إفراغ الطاقة العاطلة للسجين في ممارسة هذه الرياضات ، ويعتبر النشاط الرياضي متمماً لعملية التأهيل الاجتماعي.

- المعلمون: تقوم المؤسسة العقابية بتعليم المحبوسين وتحسين مستواهم، حيث تستعين بالمعلمين الذين يعملون على تنمية المواهب الشخصية والذهنية للمحكوم عليهم، وقد تستعين الإدارة ببعض السجناء المتقدمين في التحصيل العلمي ويجوزون على مستويات علمية عالية لتعليم غيرهم من السجناء وتحسين مستواهم².

- رجال الدين: نظراً للتأثير الكبير لتعاليم وأحكام الدين في الإنسان وسلوكه، ونظراً لنقص الوازع الديني لدى بعض المحبوسين يتم الإستعانة كثيراً بالأئمة لتنشيط محاضرات ودروس ومواعظ، تساعد في إخراج عوامل الشر من داخلهم وتحبيبهم في الخير وحب الآخرين وعدم التسبب في أذيتهم، وتدعوهم إلى التوبة والرجوع إلى الطريق الصحيح³، ويجد هؤلاء الأئمة إستجابة خاصة إن كانوا يملكون مهارة الخطابة وقدرة الإقناع، ودارسون لمختلف العلوم الإنسانية.

- الحراس: يقتصر دورهم على حماية المؤسسة العقابية، ومنع فرار السجناء، ولا يختلط الحراس مع السجناء إلا عند الضرورة ، وبناء على طلب الإدارة العقابية، ويستعين الحراس اليوم في عملهم بالوسائل الحديثة كالكاميرات وأجهزة الإنذار الإلكترونية المختلفة لمراقبة السجناء ومختلف المرافق التي يتواجدون بها.

¹ وبخصوص التكفل بكل حالات المرض، أوضح مدير إدارة السجون (مختار فليون) أن السلطات خصصت طبيباً لكل 100 سجين في إطار برنامج إصلاح العدالة، مشيراً إلى ارتفاع عدد الأطباء إلى 540 طبيب، مقابل 146 طبيب في 2003، وتوظيف 180 جراح أسنان، 422 مختص نفساني، 53 مساعدة اجتماعية، بالإضافة إلى تخصيص 96 جناحاً للعناية الطبية عبر المستشفيات، وتوفير 41 مخبراً، 108 جهازاً لفحص القلب، 320 سيارة إسعاف بعدما كان عددها لا يتجاوز 72 في 200، أنظر مقال منشور على الإنترنت لقاء مع جريدة النهار ، بتاريخ 27 02 2008 ، ص 05 ، كاتبة المقال دليلة ب.

² تعتبر التجربة الجزائرية في مجال التعليم داخل المؤسسات العقابية تجربة رائدة ، سيما ما تعلق منها بمحو الأمية ، النجاح في إجتياز إمتحانات شهادة الابتدائي ، المتوسط، البكالوريا، وفي هذا الخصوص صرح مدير إدارة السجون (مختار فليون) في لقاء صحفي له مع جريدة النهار، أنه تم شتجطي في قطاع التكوين و التعليم تطورا في عدد المحبوسين المستفيدين من التعليم و التكوين سنة 2007 مقارنة بالسنوات الماضية ، إذ سجل ارتفاعاً في عدد المكونين بلغ 797 ، أما المسجلين في التعليم بالمراسلة فقد بلغ 10341 مسجلاً، إضافة إلى 4418 سجين في محو الأمية و 510 في التعليم الجامعي. أما الناجحين في شهادة البكالوريا فقد فاقوا 455 ناجح ، وهو ما دفع إلى ارتفاع ارتفاع عدد المترشحين لشهادة البكالوريا هذه السنة إلى 2423 حالة، و هو ارتفاع كبير مقارنة بسنة 2006 و التي بلغ عدد المترشحين فيها لنفس الشهادة 735 مترشح فقط، أنظر في هذا المقال المنشور على الإنترنت بتاريخ 27 02 2008، إعداد حجاب راضية بعنوان ، النجاح في امتحانات نهاية السنة شهادة لانتزاع العفو الرئاسي، ص 06.

³ لقد ساعد كثيراً استخدام الأئمة إلى السجون وإصلاح السجناء، وهناك حتى من إستغل فترة مكوثه بالمؤسسة العقابية وحفظ القرآن الكريم، بل هناك دولا كالعربية السعودية تخفض مدة عقوبتهم قدر حفظهم لكتاب الله.

- المتطوعون الإجتماعيون والجمعيات الإنسانية : يعتبرون متدخلون من خارج المؤسسة العقابية، لكن يمارسون نشاطهم بالتنسيق مع الإدارة العقابية، عندما تسمح لهم بالدخول إليها، حيث ينظمون لقاءات جماعية مع السجناء، ويساهمون في النشاطات الثقافية والتعليمية والدينية، غير أنه ما يلاحظ قلة تواجد هؤلاء الشركاء في بلدنا مقارنة مع الدول الأجنبية، سيما وأن نشاطهم يشكل دفعا مفيدا للعملية الإصلاحية وله دور فاعل في نجاحها.

الفقرة الثانية

شروط إختيار الموظفين والعاملين في المؤسسات العقابية

نظرا لصعوبة المهام التي سيمارسها العاملون بالمؤسسات العقابية وتعاملهم مع شريحة من المجتمع أذنبت في حق المجتمع، وإرتكبت جرائم مختلفة فإن الموظفون والعاملون بهذه المؤسسات ولاشك يجب أن يخضعوا لشروط معينة، ويتصفون بصفات الثقافة والذكاء، ويجب أن يتم إنتقائهم وإخضاعهم لدورات تكوينية وتدريبية، وذلك لترسيخ وتحسين معارفهم وكفاءتهم المهنية.

ولقد تكفلت المادة 46 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في فقرتها الأولى بالتأكيد على شروط إختيار العاملين بالمؤسسات العقابية، حيث نصت على: (ضرورة إختيار إدارة السجن موظفيها بعناية، إذ يجب التأكيد على نزاهتهم و إنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل، يتوقف حسن إدارة المؤسسات العقابية)، كما تكفلت المادة 49 من قواعد الحد الأدنى فقرة أولى، بالنص على ضرورة (أن يضم جهاز الموظفين بقدر الإمكان عددا كافيا من الإختصاصيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس).

من جهة أخرى أوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي نظمها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية سنة 1961 في التوصية رقم 41 بقولها: (العناية بإختيار موظفي السجون وتدريبهم، وإعتبار الخدمة في السجون مهنة تخصصية مستقرة مع توفير الضمانات اللازمة وتهيئة الوسائل المعيشية اللازمة)، لهذا أهم الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في العاملين في المؤسسات العقابية:

- **التخصص:** يجب أن يتخصص العاملون كل في عمله وفي الفئة التي ينتمي إليها، ويقتضي ذلك أن يبدأ كل منهم من الدرجة الدنيا ثم يتدرج في الترفي للدرجات العليا، حيث أن هذه الخبرة في المؤسسات العقابية تكتسب بالممارسة والمران، ويقتضي في سبيل ذلك إنشاء معاهد خاصة لضمان تكوينهم وإمدادهم بكل المعارف العلمية والمهنية الحديثة².

- **الصفة المدنية:** يجب أن نشير أن هناك إتجاهان في تحديد الجهاز الذي تبنته الإدارة العقابية، فالرأي التقليدي يجعل تبعيتها إلى وزارة الداخلية، كونه يحدد وظيفة الإدارة بالتحفظ على المحكوم عليهم، وفرض النظام عليه بأساليب القسر والإجبار، أما الرأي الثاني فتذهب تبعيتها إلى وزارة العدل، تماشيا مع أن القضاء يقوم على دراسة ظروف المحكوم عليهم وتحديد برامج تنفيذ عقوبته على النحو الملائم³، و نعتقد أن هذا الإتجاه هو الأصوب والأجدر بالإتباع، وكذلك فعل المشرع الجزائري، لأنه يجب على القضاء أن يكون باسطا حمايته على مرحلة التنفيذ وليس بمجرد النطق بالحكم فقط.

¹ وفي هذا السياق، أشار السيد (مختار فليون) إلى أن الوزارة شرعت منذ 2007 في تنصيب مصالح خارجية لإعادة الإدماج، وتوسيعها على مؤسسات وفعاليات المجتمع المدني، التي أحصي منها في سنة 2008 65 جمعية وطنية ومحلية، وعلى رأسها الكشافة، بالإضافة إلى التعاون مع صناديق تمويل مشاريع الشباب، وقد رافق هذه التدابير العملية الشروع في مراجعة الأمر الصادر في 1972 المتعلق بالإدماج لتسهيل وتفعيل إجراءاته، المقال من اعداد م. ص، مرجع سابق، ص 04.

² حسين (رجب علي)، مرجع سابق، ص 95.

³ هايل (حسين حكيم)، مرجع سابق، ص 148 - 149.

غير أن هناك الكثير من الدول من تجعل العاملين بالمؤسسات العقابية، تابعين للداخلية من شرطة أو لهم صفة العسكرية، وربما كان ينظر إلى وظائفهم أنها مجرد منع السجناء من الفرار وفرض النظام عليهم بالإكراه والجبر، لكن الحقيقة أصبحت وظيفة العاملين بهذا المكان وظيفية فنية وتتطلب تخصصا وذكاء ومعارف معينة، لذلك فقد اشترطت وأكدت القاعدة 46 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على وجوب إتسام العاملين في المؤسسات العقابية بالصفة المدنية، وربما إشتراط هذه الصفة يعود إلى أن الصفة العسكرية تحول دون قيام علاقات الثقة بين العاملين بالمؤسسة العقابية وبين السجناء، خاصة وأن العملية الإصلاحية تقتضي براءة وجود هذه الثقة لنجاحها وتحقيق أهدافها¹.

- **التفرغ:** ونعني بذلك أن لا يجمع العاملون بالمؤسسات العقابية مع عملهم عملا آخر، ذلك لأن تنوع الإلتزامات وتشعب المهام، تفرض إستغراق كل وقت العامل، خاصة أصحاب المناصب والوظائف الإدارية العليا كالمدير ونوابه، وقد أكدت على ذلك المادة 50 من مجموعة قواعد الحد الأدنى في فقرتها الثانية بقوله: (وعليه (تقصد مدير السجن) أن يكرس وقته لمهامه الرسمية فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت).

- **الصحة الجسدية والمعنوية:** وغني عن البيان أنه يجب أن يتمتع العاملون بالصحة والسلامة الجسدية، لما يتطلبه عملهم من نشاط وحيوية وإنتباه دائمين، والقدرة على حماية النفس والآخرين والمؤسسة، وكذا تمتعهم بالإتزان العقلي والنفسي، بحيث يكون لديهم ملكة سرعة الفهم والتخاطب، وتقدير الأوضاع العامة والخاصة، والقدرة على السيطرة على النفس والتحكم في الذات، فضلا على أنه يجب أن يكونوا يعملون برغبة وطواعية، وتقبل الوضع الإجتماعي والمهني لهذه المهنة، ويجب أن يكونوا مقتنعين بجدوى المؤسسة العقابية في القيام بدورها، بل في جدوى الدور الذي يقومون به أنفسهم²، والأمر المهم الذي يجب أن لا تغفل عليه الدولة، هو أن يتم الإهتمام بهذا الطاقم الوظيفي بمختلف أصنافه ووظائفه بمنحهم راتبا محترما، وأن يتم منحهم مزايا وتحفيزات مادية ومعنوية ووجوب توفير الحماية لهم، لتشجيعهم على بذل المزيد من العمل وتحقيق نتائج أفضل.

الفقرة الثالثة

طرق إختيار و توظيف العاملين في المؤسسات العقابية في الجزائر

لقد مرت عملية إختيار الموظفين في المؤسسات العقابية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين: مرحلة ما بين 1962 إلى غاية 1970، ومرحلة ما بعد 1970 :

المرحلة الأولى: 1962 - 1970: في هذه المرحلة لم يكن يشترط إختيار موظفي السجن أي شرط، حيث كانت الإدارة العقابية تختار موظفيها من بين المجاهدين والمساجين القدماء من أجل تشغيلهم، ومن جهة أخرى لمواجهة حالة الإستعجال في الفراغ الذي تركه تخلي المعمرين جماعيا على مناصبهم، حيث ترتب عن إنعدام التأهيل في التوظيف سلبات كبيرة فيما يخص إعادة التربية والتكوين والتأهيل³.

¹ هائل (حسين حكيم)، مرجع سابق، ص 155.

² المرجع نفسه، ص 155

³ دردوس (المكي)، مرجع سابق، ص 161.

المرحلة الثانية مابعد 1970: حاولت وزارة العدل أن تتدارك هذا الإشكال في بداية سنة 1970، وأصبحت تشترط في المتقدمين إلى منصب عمل في المؤسسات العقابية مستوى الشهادة الابتدائية، فضلا على مقاييس جسمانية وأخلاقية للمشاركة في مسابقات وإمتحانات التوظيف، ثم يتبع بإخضاع الناجحين منهم إلى فترة تدريب في إحدى المدرستين المتواجدين في عنابة وسيدي بلعباس إلى غاية سنة 1973 أين تم فتح مدرسة تكوين موظفي الإدارة لإعادة تربية المسجونين بمقتضى المادة 01 من المرسوم 73-99 المؤرخ في 25 07 1973، حيث أعطت دفعا جديد وبان أثرها في سياسة إعادة تربية المساجين، ثم جاء قانون 05-04 وأكد عبر المادة 06 على أنه: (يجب أن تسهر إدارة السجون على حسن إختيار موظفي المؤسسات العقابية، وتضمن ترقية دائمة لمستوى آدائهم المهني)، وكذا المادة 158 تنص على: (تحدث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني، ويحدد تنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم)¹.

ومن أجل السهر على صحة وسلامة وحماية المحبوسين، فقد نصت المادة 167 من (ق ت س إ م)، على أنه أي تهاون أو رفض في تأدية هذين الواجبين وتسبب ذلك في تعريض صحة المحبوسين ونظام المؤسسة إلى الخطر، فإنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين على الأكثر و إلى غرامة مالية من 10.000 دج الى 50.000 دج، كما جاءت المادة 165 قبلها من نفس القانون ناصة على أنه يلزم موظفي المؤسسات العقابية بالمحافظة على السر المهني، وعليه إذا قام أحدهم بنشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، أو أفشى خبرا على قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 5.000 دج الى 20.000 دج .

ثم جاءت المادة 2/170 لتنص على أنه من واجب موظف المؤسسة العقابية أيضا المحافظة على أمنها ونظامها الداخلي، فإن هو أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو أسلحة أو ذخيرة إلى المؤسسة العقابية، فإنه يعاقب بالحبس من 05 الى 07 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج، في حين إذا كان الفاعل من غير مستخدمي المؤسسة كالمحامي ومموني المواد الغذائية فإن العقوبة هي الحبس من 03 إلى 05 سنوات وغرامة 10.000 دج إلى 50.000 دج (م 1/170)².

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 03 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيورها، حيث جاء مخطط التكوين المستمر المقترح لفائدة مستخدمي إدارة السجون خلال سنة 2007 من أجل تلقين الموظفين وتعميق مفاهيمهم في مختلف المجالات سواء تعلق بالتهيئة، الأمن، الصحة وإعادة الإدماج، وذلك لتمكينهم من مواكبة الإصلاحات التي شملت قطاع السجون في مختلف المجالات، ولاسيما بعد صدور نصوص تنظيمية من بينها إعادة تنظيم المصالح الإدارية للمؤسسات العقابية، ومن هذا كانت توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية محاولة تنصب في تحسيد إصلاحها من جانبي التوظيف والتكوين³.

الفرع الثالث

تطوير الأساليب والبرامج العقابية الإصلاحية

¹ المرجع نفسه، ص 162.

² المرجع نفسه، ص 162 - 163.

³ شريك (مصطفى)، مرجع سابق، ص 144.

لعلّ أهم أسباب ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، الإعتقاد الراسخ لدى غالبية أفراد المجتمع أن السجن في حد ذاته يشكل عاملا رادعا، فلا يقدم على ارتكاب الجريمة بعد خروجه منه ويؤدي إلى الردع العام، وأن الزجّ بهم في السجن كفيل بعزلهم عن المجتمع وإتقاء شرورهم، غير أن الأبحاث التي أجريت أفضت إلى أن الوقاية الإفتراضية لعقوبة السجن المتمثلة في عزل المجرم عن المجتمع والحد من خطورته غير مضمونة.

لهذا لا يكفي عزل الجناة والمجرمين داخل المؤسسات العقابية لمدة من الزمن طال أم قصرت ثم الإفراج عنهم ، بل يجب أن تصاحب هذه الفترة ضرورة إخضاعهم إلى عدد من الأساليب والبرامج الإصلاحية، حتى يعودوا أفرادا صالحين، ويعاد دمجهم مرة أخرى في النسيج المجتمعي، لذلك يظهر أن إصلاح المؤسسات العقابية مرتبط بإصلاح ونجاعة البرامج الإصلاحية والتأهيلية المطبقة، ونجاحها مرتبط بنجاح هذه الأخيرة، والتي تترجم السياسة العقابية التي تتوافق وتتناسب مع المعايير الدولية في مجال تسيير المؤسسات العقابية ومعاملة السجناء، من خلال المحافظة على الحقوق والحريات وإحترام حقوق الإنسان، والرفع من قدرات ومؤهلات الإنسان السجين، الفكرية والأخلاقية، وتنمية إحساسه بالمسؤولية، ومن ثمة بعث الرغبة لديه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون، وذلك بتقديم دروس تعليمية حديثة تتوافق والبرامج التعليمية في المؤسسات التعليمية الرسمية، وتشجيع الدراسة في الجامعات وفتح ورشات للتكوين المهني، فلربما هذا السجين وبلج عالم الجريمة بسبب جهله وظروفه الإجتماعية القاهرة التي منعتة من التعليم أو مواصلة دراسته، فتتاح له الفرصة في المؤسسة العقابية، حيث يتصالح مع مجتمعه من جديد، ويدرك أن المجتمع بمؤسساته يقدم ويمد له يد المساعدة والعون لإجتثائه من عالم الجريمة ، وقد أثبتت هذه الأساليب نجاحها إلى حد كبير، وبعثت في نفسية بعض المساجين روح التحدي لتحصيل العلم ونيل شهادات عليا ما كان لينالها لو كان خارج المؤسسة العقابية¹.

من جهة أخرى يشكّل التكفل الإجتماعي بالمساجين ركيزة أساسية في دفع السجناء على الإستجابة للبرامج الإصلاحية²، حيث يحضى الإحصائي الإجتماعي بدور مهم وبالغ الأهمية في تغيير وتحسين نفسية وسلوكات السجناء، فيقوم بإستقبالهم وبحث حالاتهم ومحاولة مساعدتهم إلى غاية الإفراج عنهم بل حتى بعد الإفراج ، وذلك بمرافقتهم ومتابعتهم برعاية لاحقة ومستمرة، تعمل على إستمرار بعث وتعزيز الثقة في أنفسهم وتوطيد علاقتهم بمجتمعهم.

كذلك يعتبر التهذيب الديني من أهم أساليب إصلاح وتهذيب السجين، ذلك لأن الدين له قدرة خارقة على تغيير الإنسان وسلوكه، فإذا تمكّن الإيمان من قلب الإنسان أمكن إصلاحه وتوجيهه إلى الصلاح والفلاح، فالوازع الديني متى تأصل في النفس فإنه يكون موجّها للسلوك ومتحكّما في التصرفات، فهو السلطة الداخلية التي تكبح جماح النفس وتلجمها بلحام التقوى وتدفعها إلى مراعاة حرمات الله والعبء في السر والعلن، والإنسان متى استيقظ ضميره الديني وقوى وازعه الإيماني، ذهب عنه الحقد عن المجتمع والإنتقام منه، فإذا ترقّى الوازع الديني في ظل العبادة الشرعية الصحيحة قويت الألفة واشتدت الصلة بينه وبين أفراد المجتمع، فلا يضمّر السجين العدا لغيره ولا يتعدى على حقوقهم، كما أن الوازع الديني متى كان قويا يعطي للنفس طمأنينة واستقرارا وتوازنا، ويكسبها قوة إيمانية تقاوم بها القنوط واليأس والخوف والقلق،

² تضع فرنسا دليلا عمليا جيدا لدى كل نزير جديد ، يحمل جميع ما يحتاجه ، في هذا المجتمع السجني الجديد ، ويكون بمثابة اعلام بقوانين المؤسسة العقابية، أنظر في هذا/

Berst (Elisabth), Je suis en prison ,guide de detenu arrivant , 3 édition,bureau de l'action juridique et du droit pénitentiaire(PMJ4), conception maquett, service de la comunication et des relations internationales (SCeRI), Flashage/ impression : ISBN,aout 2005,ministere de la justice 2005,p02 – 66.

لذلك العمل على هذا الجانب وتوفير الإمكانيات المادية اللازمة لذلك، وحسن إختيار من يقومون بهذا الدور يعطي نتائج باهرة¹، فالإرتباط بالصلوات وحفظ وفهم القرآن وتبيان أحكام الدين الإسلامي المعتدل، من شأنها تصحيح الأفهام الخاطئة التي كان يحملها الشخص السجين قبل دخوله المؤسسة العقابية².

ثم تأتي أساليب التكفل النفسي على رأس الأساليب والبرامج التي يجب مراعاتها، كون النجاح في تغيير نفسية الإنسان من حالة التوتر والإضطراب والضعف والوهن، وإدبار من الحياة، وعدم الرغبة في العيش، وما يصاحب ذلك من (إكتئاب و قلق وخوف وأرق ويأس وشك وريبة، وأفكار سوداوية إنتحارية) ، إلى حالة من التوازن النفسي ورغبة في العيش و إقبال على الحياة، والاقتناع بالواقع الذي يعيشه والتعايش معه، مع القدرة على مواجهة المشاكل، وبعث الثقة في نفسه وأن واقعه رغم كونه سجيناً ومحبوساً إلا أنه ليس سيئاً للغاية ، فإذا تم توفير الإمكانيات المادية والفنية اللازمة، وحسّن إختيار من يقومون بهذا الدور الصعب لاحتالة سيؤدي ذلك إلى تغيير هذا السجين من إنسان مجرم، معقّد، ضعيف، إلى إنسان ناجح، صالح، قوي، محبّ للحياة، وتكون تجربة السجن خبرة تضاف إلى خبراته الشخصية، يستفيد منها بعد الإفراج، لأننا نعتقد أن سرّ الإستمرار في هذه الحياة ليس في تحسّن الوضع المادي كثيراً، وإن كان يشكل عنصراً مهماً في ذلك، لكن الأهم من كل ذلك و السرّ الخفيّ، هو إستمرار القدرة على إبقاء تلك الجذوة متّقدة داخل الإنسان مهما كان حاله والوضع الذي آل إليه ، وأعني بها (جذوة الحياة)، فإذا نجح الإنسان في المحافظة على إبقائها مشتعلة وحرص على عدم إطفائها بمشاكل وهموم الحياة، لايهمّه من الدنيا شيء، ولعلّ هذا التفسير النفسي يتوافق إلى حدّ بعيد مع تعاليم ديننا الحنيف في التعامل مع المشاكل اليومية، والذي يأمرنا أن لا نفشل أو نياس مهما كان الوضع سيئاً لأنه في الحقيقة كله خير³.

المطلب الثاني

العمل بنظام تكييف العقوبة

لقد كان للإتجاهات الحديثة في الفكر العقابي كبير الأثر في إحداث ثورة وتغيير في أغراض العقوبة، فإذا كانت النظم القديمة قد حددت أغراضها في فكرة الإنتقام الفردي والجماعي ثم فكرة التكفير، فإن الهدف الأساسي في العصر الحديث هو مكافحة الجريمة وحماية المجتمع، ولن يتأتّى هذا الغرض إلا بالتركيز على إصلاح الجاني وتأهيله، خاصة وأن الدراسات أثبتت أن إقتصار العقوبة على الإيلام العقابي فقط له آثاره السلبية على المحكوم عليه⁴، حيث خلصت إتجاهات النظم العقابية المعاصرة على وجوب تكامل أغراض العقوبة⁵.

لذلك أمام تنوع المجرمين وتباين أنماط إجرامهم وإختلاف شخصياتهم، ليس من الصواب إعتقاد غرض واحد للعقاب لكافة المجرمين، وتأتي مسألة تأهيلهم وإصلاحهم كغاية سامية تحاول أن تحقّقها معظم النظم العقابية المعاصرة،

¹ السبيعي (عبد العزيز عبد الله)، أثر الدعوة الى الله في اصلاح المؤسسات الاصلاحية، ص87- 94

² هناك الكثير من السجناء بل وحتى غير السجناء بعيدين تماماً عن الدين وفارغين روحياً ، وهناك من لديهم أفهام خاطئة سببت لهم التشدد والتطرف، والإنتماء الى الجماعات الارهابية بمختلف مذاهبها ومشاربها ، ولذلك تصحيح هذه الأفهام ، وتوضيح المعاني الصحيحة لأحكام الدين الإسلامي تساعد كثيراً في مراجعة الأفكار التي كان يحملها سابقاً.

³ عن أبي يحيى صهيب بن سنان قال قال رسول الله (ص) " عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له"، رواه مسلم ، مسلم (أبي الحسن بن الحجاج القشيري)، صحيح مسلم ، تحقيق عبد الباقي (محمد فؤاد)، دار إحياء التراث العربي،

⁴ العوجي (مصطفى) ، مرجع سابق، ص651 - 652.

⁵ إنال (منال) ، انظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ما جستبر في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، ، قسم الحقوق، 2010 - 2011، ص12.

حيث تتقدم مسألة معالجة المجرم على مسألة العقوبة في التصور الحديث، ولن يتأتى ذلك إلا بتفريد علاج عقابي يشمل جميع أعماق الشخصية الإجرامية، ومساعدة الجناة على إعادة التكييف من جديد من مجتمعهم، ليتحوّل دور المجتمع الذي تأذى من جرائم المجرمين إلى مجتمع يقرر مساعدته ورعايته وعنايته عبر مؤسساته العقابية والعاملين في حقل العقاب¹.

ولعلّ هذا التغيّر في نظرة المجتمع إلى الجاني، كانت بسبب تطور وتغيّر وظيفة المؤسسات العقابية التي كانت تقوم في الماضي على مظاهر القسوة والتعسف والظلم، وإنتهاك الكرامة الإنسانية، هذه الوظيفة التي ظل السجن مخلصا لها لقرون طويلة، فأصبحت السجون اليوم ينظر إليها على أنها مؤسسات إصلاحية إجتماعية تقوّم السلوك وتعالج الخطورة الإجرامية، كما صاحبها تطور في حقوق الإنسان، حيث أن الإنسان المجرم إذا أدين وحكم عليه و أودع وراء القضبان، فلا يعني ذلك فقدان إنسانيته وكرامته وحقوقه، ولقد أكدت عديد الإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والمحلية على هذه المبادئ، حتى أصبحت مبادئ راسخة في الفكر الإنساني، لا يجوز الخروج عنها أو إنتهاكها.

وفي ظل هذه المفاهيم الجديدة للعقاب، ومن أجل تفعيل العقوبة وتحقيق هذه الأهداف والغايات، تطرح مسألة إلزامية التدخل وتعديل العقوبة حتى أثناء التنفيذ، حيث لم يعد أمر مراجعتها من المحرمات أو خروجها عن الأصول والقواعد العامة، أو تهديدا لحجية الحكم الجنائي أو زعزعة و مساسا بالأحكام القضائية، كما كان يعتبر ذلك سابقا، فأصبح تعديل العقوبة على مستوى مرحلة التنفيذ أمرا مستساغا بل مطلوبا، طالما الغرض منه مصلحة المحكوم عليه، وهذا تماشيا مع المفاهيم الجديدة لأغراض العقوبة²، لذلك ظهرت أنظمة وأساليب مبنية على أساس مبدأ تكييف العقوبة و التفريد التنفيذي، ومن أجل التعرض إلى كل هذه المسائل سنحاول التعرض إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم نظام تكييف العقوبة الجنائية

تعتبر فكرة تكييف العقوبة فكرة حديثة نسبيا، حيث تطور مفهوم العقوبة وتحولت أهدافها وتغيرت أساليب تنفيذها، متأثرة بالمفاهيم العقابية الحديثة، فظهر هذا المبدأ الذي عصف بالجمود الذي سيطر على بعض المبادئ التقليدية، كمبدأ إستمرارية التنفيذ العقابي ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه، حيث أصبحت مسألة تعديل محتوى الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ مسألة ضرورة لمرونة و نجاعة العقوبة³، ويتم إجراء تعديلات للعقوبة المحكوم بها حسب درجة التحسّن التي وصل إليها المحكوم عليه، ومدى التجاوب الذي أبداه هذا الأخير مع برامج الإصلاح والتأهيل.

ومعنى تعديل العقوبة أي جملة التغيّرات التي يمكن أن تحدث عليها أثناء مرحلة التنفيذ، حيث قد يمس طبيعتها في حد ذاتها، من سلب مطلق للحرية إلى عقوبات سالبة لنصف الحرية، كما قد يمس التعديل بتغيير المؤسسة من نظام مغلق إلى نظام مفتوح، كما يؤدي تكييف العقوبة إلى إمكانية توقيفها مؤقتا، كتطبيق نظام التوقيف المؤقت للعقوبة أو تعديلها

¹ لقد تغيّرت نظرة المجتمع الى المجرم من عين القسوة والانتقام والاستهجان والاستئصال، إلى عين الشفقة والرعاية بكل إمكانيات الدولة لمساعدة المجرم على التغلب على ماضيه، ومساعدته على التأهيل ليصبح فردا صالحا، إنال (منال)، مرجع سابق، ص22.

² بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص56 - 57.

³ حيث يقول في هذا الفقيه (فيري): (إن الحكم الجزائي لا يجب أن يكون نهائيا، بل يجب إعادة النظر فيه بصفة منتظمة ومنهجية)، أنظر طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، بن عكون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص 19، 66.

جزئياً كإستعمال نظام إجازات الخروج، ونظام الافراج المشروط ، وهذا كله بغرض تكييفها مع حالة المحكوم عليه وتطور إصلاحه وإندماجه إجتماعياً¹.

الفقرة الأولى

أساس نظام التكييف العقابي

يجد نظام تكييف العقوبة أساسه في إرتكازه على مبدأ التفريد العقابي بأنواعه الثلاث، حيث في ظل المفهوم الجديد للعقوبة الذي ينصبّ على فكرة شخصية الجاني ودرجة إصلاحه خلال مرحلة التنفيذ، ولا يتأتى ذلك إلاّ بإمتداد سلطة القضاء للتدخل لمراقبة مدى تنفيذ العقوبة التي حكم بها، ومن جهة أخرى منعا لتعسف الإدارة العقابية في هذا الجانب، لذلك يعتبر مبدأ التدخل القضائي أساساً ثانياً لتكييف العقوبة.

كذلك يعتبر مبدأ العلاج العقابي بما يحمله من أهداف العقوبة الحديثة أساساً ثالثاً لنظام تكييف العقوبة، الذي يعمل على إبراز الصفة الإصلاحية للعقوبة وتغيير سلوك المحكوم عليه إلى الافضل، ولا يكون ذلك إلا في ظل نظام يسمح بإمكانية مراجعة العقوبة ووضع علاج عقابي يتماشى ومصالحة المحكوم عليه، من حيث التهذيب والإصلاح والتأهيل، حيث يتم إثارة الحوافز الإيجابية الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمرداً، ويندمج في الحياة الإجتماعية بعد أن كان منعزلاً عنها².

الفقرة الثانية

أهداف نظام التكييف العقابي

إن أهداف مراجعة العقوبة أثناء مرحلة تنفيذها، تنحصر في محاولة حصر العوامل الإجرامية التي جعلت الجاني يرتكب جريمته بالبحث عن محاولة الحدّ منها، ونزع الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه، لذلك يتجه العمل نحو الإهتمام بهذه الشخصية ووضع العلاج المناسب معها دون غيرها، ولا ينحصر هذا العمل على مرحلة التنفيذ بل يمتد ذلك حتى بعد الإفراج ، حيث يشمل المفرج عنه برعاية لاحقة.

ويأتي علاج البواعث الإجرامية على رأس هذه الأهداف لأن النجاح في إستئصالها والحد منها، يعني النجاح في إصلاح الجاني، لهذا يجب أن ينصبّ الإهتمام أثناء مرحلة التنفيذ على دراسة البواعث الفعلية والمحددة لإجرامه، والحالة النفسية والبيولوجية لشخصيته، وجوانب حياته الإجتماعية والعائلية، للخروج بمخصائص الشخصية التي تميّزه عن غيره من المحكوم عليهم، وهنا يأتي دور وأهمية قيمة الفحص والتصنيف في معاملة المساجين، التي تفرض بعدها عملية إختيار البرنامج العقابي والعلاج المناسب الذي يجب أن يخضع له، من أجل مساعدته على إسترجاع ثقته بنفسه، وتعزيز مقومات إكتساب السلوك القويم وإحترام القيم والقواعد الإجتماعية للمجتمع الذي سيعود له³.

ثم يأتي علاج الخطورة الإجرامية كهدف آخر لا يقل أهمية على سابقه، حيث يوجد إرتباط وثيق بين البواعث الإجرامية والخطورة، والخطورة الإجرامية كمفهوم عام هي تلك الحالة التي يكون عليها الشخص، والتي تتكون من تفاعل

¹ عثمانية (لخميسي) ، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية، لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2007 - 2008، ص 223.

² إنال (منال)، مرجع سابق، ص 30، نقلا عن / محمد (موسى مصطفى) ، اعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية 2006، ص 13.

³ إنال (منال)، مرجع سابق، ص 32.

عدة عوامل بعضها نفسي وبعضها إجتماعي، غالبا ما تؤدي إلى بروز ظاهرة الجريمة¹، وعلى الرغم من أن هناك تعاريف عديدة حاولت إعطاء مفهوم واضح للخطورة الإجرامية شملت المفهوم النفسي والإجتماعي والقانوني²، فإن الخطورة الإجرامية تلعب دورا مهما في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، حيث يتوقف على درجة خطورة المحكوم عليه إختيار نوع المعاملة العقابية التي سيخضع لها، ومن جهة أخرى زوال هذه الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يمكن أن يؤدي إلى الإفراج عنه قبل إنقضاء مدة العقوبة وفقا لنظام الإفراج الشرطي³.

ويجب أن نشير إلى أن إفراج المحكوم عليه بإحدى أنظمة تكييف العقوبة، يتوقف على مدى تطور درجة الإصلاح والإستعداد للتأهيل الإجتماعي التي يقدمها المحكوم عليه، حيث تتغير البرامج المقدمة كلما إستلزم تطور درجة إصلاحه وإيجابية سلوكه وإستعداده للإفراج بالوقت المناسب الذي يؤهله للوضع في الوسط الحر⁴، لهذا يجب أن تتجه البرامج التأهيلية إلى ربط المحكوم عليه بالمجتمع وتحقيق المواءمة بين حياة المؤسسة العقابية وحياة المجتمع، حتى لا يحدث الإصطدام والإنفصال بينه وبين مجتمعه ويعود مرة أخرى إلى عالم الجريمة، لهذا يجب تعديل العقوبة بشكل يمهد ويساعد شيئا فشيئا على التكييف السليم والصحيح مع المجتمع⁵.

الفرع الثاني

صور نظام تكييف العقوبة الجنائية

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون الجزائري 05 - 04 ، نجد أنه قد أفرد الباب السادس وعنوانه بـ (تكييف العقوبة)، حيث تضمن 21 مادة (من المادة 129 إلى غاية المادة 150)، تستهدف جميعها مراجعة العقوبة السالبة للحرية وفقا لمقتضيات ظروف المحكوم عليه الشخصية ومؤهلاته الفردية، ومن بين أهم هذه الأنظمة منح المحكوم عليه (نظام إجازة الخروج، نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، نظام الإفراج الشرطي)، وسنحاول تناول هذه الأنظمة تباعا:

الفقرة الأولى

نظام منح إجازة الخروج.

¹ نمور (محمد سعيد) ، دراسة في الخطورة الاجرامية ، الدليل الالكتروني للقانون العربي، www.arablawnf.com ، ص 01.
² هناك عدة تعريفات تناولها الفقهاء اختلفت حسب الزاوية التي ينظر بها اليها، لذلك نجد عدة مفاهيم للخطورة الإجرامية ، مفهوم نفسي ، مفهوم إجتماعي، مفهوم قانوني، نتعرض إليها بإيجاز كالتالي :
 - المفهوم النفسي للخطورة الاجرامية :يعرفها الأستاذ (جرسبيني Grespini) بأنها أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الإحتمال مرتكبا للجريمة، كما عرفها الأستاذ (لوديه Loudet) بأنها (الشخص الذي تعثر به حالة نفسية، بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت أو عادات مكتسبة أو مفروضة بحكم الحياة الإجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعة تدفعه نحو القيام بعمل غير إجتماعي حال).
 - المفهوم الإجتماعي للخطورة الاجرامية: حيث عرفها الفقيه الايطالي (رافائيل قارو فالو Rafail Garofalo) بأنها (الأمارات التي تبين على ما يبدو المجرم من فساد دائم فعال يحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، وبكلمة موجزة تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع مجتمعه)، كما عرفها الأستاذ (دي سوا De Asua) أنها (الإحتمال الأكبر وضوحا في أن يصبح الشخص مرتكبا للجرائم، أو أن يعود الى ارتكاب جرائم عديدة، وأن الخطورة الإجرامية تنطوي على إحتمال أن يرتكب الشخص أعمالا غير إجتماعية ، إلا أنه عند الحديث عن القانون الوضعي، يجب تقييد هذه الفكرة بإحتمال ارتكاب الجريمة).
 - المفهوم القانوني للخطورة الإجرامية: حيث نقتصر على ذكر الفقهاء العرب الذين تبينوا الإتجاه النفسي، إذ يعرفها (رمسيس بهنام) بأنها(حالة نفسية تحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرا لجريمة مستقبلية)ن كما عرفها الأستاذ فتحي سرور بأنها (حالة تتوفر لدى الشخص تفيد أن لديه إحتمالا واضحا لإرتكاب الجريمة أو العود إلى ارتكابها)، أما الأستاذ محمد نجيب حسني فعرفها بأن (الخطورة الإجرامية مجرد إحتمال لإرتكاب المجرم لجريمة تالية)،لمزيد من التفصيل أنظر في هذا الطويلة (علي حسن) ، دراسة في الخطورة الاجرامية ، مركز الاعلام الامني ، Police Media Centre ، ص 06 - 07.
³ نمور (محمد سعيد)، مرجع سابق، ص 21.
⁴ إنال (منال) ، مرجع سابق، ص 35.
⁵ المرجع نفسه، ص 36.

نظام إجازة الخروج جاء كتجسيد لتوصيات الإتفاقيات والمواثيق الدولية، لاسيما منها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، المستوحاة أساسا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، حيث تقرر حق المحبوس في الإتصال بأهله وأسرته، والمشروع الجزائري لم يكن بمعزل عن هذا الأمر، فقد ذكر ذلك صراحة في مقدمة قانون تنظيم السجون والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الأخذ بمبادئ الدفاع الإجتماعي التي تقوم على حماية المجتمع بواسطة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه (المادة 01)، لذلك نجد أن هذا القانون خصص الفصل الأول من الباب السادس بعنوان (إجازة الخروج)، وهذا تماشيا مع الإصلاحات المنتهية في التشريع العقابي الجزائري، حيث جعل عملية إعادة الإدماج حركة مستمرة وفعالة بما يناسب حالة كل محبوس ووضعيته الجزائرية².

وبالنسبة لتعريف نظام إجازة الخروج، يمكن القول أنه من المبادئ الراسخة في التشريعات العقابية أن لا يعترض مدة التنفيذ العقابي أي انقطاع، بمعنى أنه يجب على المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية البقاء في المؤسسة العقابية حتى إنقضاء مدة عقوبته كاملة، هذا المبدأ الذي يسمى مبدأ إستمرار التنفيذ العقابي، والذي يعد من المبادئ التي تضمن أن تحقق العقوبة غرضها الردعي، حيث يأتي نظام إجازة الخروج كإستثناء لهذا المبدأ القديم وخروجا عن هذه القاعدة إستجابة لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة، وتطبيقا لمبدأ أنسنة الوسط العقابي³.

وبذلك يعني هذا النظام إمكانية منح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية حسن السيرة والسلوك إجازة لمدة معينة خارج المؤسسة العقابية دون حراسة ودون قيد، قصد تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية وتمكنه من الإجتماع بأسرته وأهله وعالمه الخارجي مما يسهل تقبله لعمليات العلاج العقابي.

وللإشارة المشروح الجزائري لم يعرف هذا النظام، وإنما أشار إليه مباشرة بذكر شروطه، حسب نص المادة 129 من القانون 05 - 04 (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام)، ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام⁴.

وبالنسبة لشروط منحها فقد ذكرت مادة 129 عددا من الشروط يجب مراعاتها حتى يستفيد المحكوم عليه بإجازة الخروج ونذكرها :

- أن صلاحيات إصدار هذه الرخصة هو قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.
- حدد المشروح أقصى مدة يمكن أن يستفيد منها المفرج عنه وهي 10 أيام، وهذا على خلاف الأمر 72 - 02 كانت عطلة المكافأة 15 يوما.
- حدد المشروح من يستفيد من هذه الإجازة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، ويكون الحكم نهائيا، وبالتالي لا يستفيد من هذا النظام الموقوفون مؤقتا على ذمة التحقيق أو المحبوسون لإكراه بدني.

¹ كذلك توصيات المؤتمر الثاني للامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة الجناة المنعقد في لندن في 19 اوت 1960 تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم 415 الدورة الخامسة أوصى بضرورة منح السجنين إجازات خروج لأغراض معنوية ولمدد مختلفة، أنظر إنال (منال) ، مرجع سابق، ص44.

² إنال (منال) ، مرجع سابق، ص40.

³ بريك (الطاهر) ، مرجع سابق، ص56.

⁴ نشير فقط هنا للتذكير أن ما تم إستحداثه في هذا القانون، خلافا ما كان عليه الأمر في قانون تنظيم السجون السابق 02 / 72 ، الذي نص على منح عطلة مكافأة للمحكوم عليه وليس إجازة الخروج، حيث نصت المادة 118 منه (يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة الترتيب والتأديب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم وإستقامت سيرتهم، وتحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه ، والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشرة يوما).

- أن يكون المستفيد منها المحكوم عليهم الذين أبدوا إستعدادا أو قابلية للإصلاح، وتميّزوا بحسن السيرة والسلوك¹.
- أن يكون المحبوس المستفيد من هذا النظام قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات.
- إمكانية أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.
- إعتبار المحبوس الذي يستفيد من إجازة الخروج، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية في حالة هروب، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 188 من ق ع ج)، وهذا تطبيقا لنص المادة 169 من قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين².
- غير أنه توجد حالات إستثنائية يمكن فيها إعفاء المحكوم عليه من بعض أو كل الشروط التي يجب توافرها في نظام إجازة الخروج، و نتميّز فيها الحالات التالية:

- ✓ **معاملة خاصة للأحداث :** نصت المادة 119 من نفس القانون على وجوب معاملة الأحداث المتواجدين بالجنح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنّه وشخصيته، وبما يصون كرامته ويحقق له رعاية لاحقة، لذلك جاءت المادة 125 من نفس القانون لتخرج عن القاعدة العامة لمنح الإجازات للمحبوسين، بإجازة منح الحدث إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف، حيث تنص على (يجوز لمدير مؤسسة إعادة تربية الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، ويمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الإستثنائية 10 أيام في كل 03 أشهر).
- ✓ **مكافأة التبليغ وتقديم معلومات عن حادث خطير يمس بالمؤسسة العقابية:** حيث عمد المشرع إلى إشراك المحبوس في حفظ النظام وأمن المؤسسة العقابية، المتعاونين مع الإدارة العقابية من خلال تشجيعهم على تقديم تلميحات أو معلومات تخص حادثا خطيرا قبل وقوعه يمس بأمن المؤسسة العقابية، أو يساعد في تقديم معلومات في التعرف على مدبريه والكشف عنهم و إيقافهم، لذلك نصت المادة 159 من هذا القانون على (يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للإستفادة من أحد أنظمة التربية والإدماج الإجتماعي

¹ ويتم تقدير حسن السيرة والسلوك من خلال ملاحظة تصرفات المحبوس وعلاقته بغيره من المساجين من جهة والمشرفين على ادارة المؤسسة العقابية من جهة أخرى، ويتم ذلك بمساعدة مصلحة مختصة يشرف عليها مدير المؤسسة العقابية تضم مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات، حيث يمكن لهذه المصلحة أن تستشير أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها وتزودها بمجموعة من التجهيزات الخاصة بالدراسات البيولوجية والنفسية والاجتماعية ، يعهد لها دراسة شخصية المحكوم عليهم وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين والمجتمع، حيث تعد برامج إصلاح خاصة تتضمن عدة ميادين وخصص تحسيسية وتوعوية قصد اعادة ادماجهم وتحسين سلوكه ، حيث يمسك لكل محبوس ملفا يحتوي على نسخة من بطاقة السلوك المدرجة بالملف العقابي، ويستفيد من عملية التقييم و التوجيه كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني أو الطبيب في أجل 60 يوما على الأقل أو 90 يوما على الأكثر، لذلك يمكن لرئيس الاحتباس بما يضطلع به من صلاحيات أن يقترح منح الإجازات للمساجين الذين يتمتعون بحسن السلوك و يقدمون منفعة للمؤسسة و هذا ما أكدته المذكرة الوزارية رقم 2004/38 المؤرخة في 19 جويلية 2004 المتضمنة دليل الإحتباس، أنظر في هذا أكثر إنال (منال)، مرجع سابق، ص46.

² تنص المادة 169 من ق ت س إ م على (يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 ، 100 ، 104 ، 129 ، 130 من هذا القانون ولم يرجع الى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة).

المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات، كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون¹.

ونخلص في الأخير إلى أنه ما من شك أن نظام الإجازة إذا ما تم استعماله بشكل صحيح ودقيق، وحسب حالة وظروف كل محبوس ومراعاة للشروط الموضحة سابقا، خاصة منها مدى الإستجابة للإصلاح ودرجة حسن السيرة والسلوك، تسمح بأن تفتح هذه الإجازات نوافذ على المجتمع، وتُبقي على صلة المحبوس بمجتمعه حتى يسهل عليه إستردادها، ومن جهة أخرى المحافظة على إمكانياته البدنية والنفسية وتخفيفا له من وطأة الآثار السلبية لعقوبة الحبس التي تم التفصيل فيها سالفا، فالإجازة تسمح بتوطيد الروابط الأسرية والاجتماعية وتحافظ على توازن المحبوس البدني والنفسي، وتحل مشكلة الحرمان الجنسي، ومن جهة أخرى تحفزه على الإنصلاح والإستجابة لبرامج التأهيل والتهذيب، حيث تزداد ثقته بنفسه وبهيئة التنفيذ العقابي².

غير أنه من خلال إستقراء مختلف النصوص المنظمة لنظام الإجازة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر، يمكن لنا التعليق عليه في النقاط التالية:

- نرى أنه حسن فعل المشرع الجزائري عندما أجاز هذا النظام و قيده بأن جعله مكنة ومكافأة وتفضلا من الإدارة العقابية على المحبوس، وليس حقا مضمونا له وملزما لها وأفضل ذلك كالتالي :

- المادة 129 استهلقت قولها بعبارة (بجوز) بمعنى ليس الأمر واجبا وإنما الأمر جوازيا، وهذا يفيد أنه يمكن إستعمال هذا النظام عندما يلاحظ المحبوس الذي تحسنت حالته وإستجاب للعلاج وأبدى إستعداده للإصلاح وأصبح ذو سلوك حسن، يمكن أن يكافأ بمنحه هذه الإجازة، ومن لم يستجب لهذه الشروط يحرم من هذا النظام، وهذا يفتح المجال لتشجيع المحبوسين على التنافس على الإنضباط والإصلاح، وهذا يخدم المحبوس في حد ذاته، ومن جهة أخرى يخدم المؤسسة العقابية، وهذا على خلاف الأمر لو كان حقا مضمونا مصونا للمحكوم عليه ملزما للإدارة العقابية بالقانون، فيتحول الأمر إلى مجرد تنظيم الإدارة لمواقيت خروج المحبوسين في إجازات مختلفة والرجوع منها فقط، وهذا يضرب القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية والمؤسسة السجنية في مقتل، وربما يتم الخطأ في تقدير الإستفادة من هذا النظام لمن لا يستحقه فيستغله للهرب.

- بالنسبة للمدة الممنوحة والمقدرة بـ 10 أيام كحد أقصى (قانون 05 . 04)، وكانت سابقا 15 في ظل قانون 72 . 02 نراها جد كافية، على عكس من يناهز بزيادتها إلى عدة أسابيع³، لأن تحقيق ذلك سيؤدي لا محالة إلى الخروج عن الهدف الأساس للعقوبة، ويمس بالجانب الردعي لها من جهة أخرى، وهو أيضا يجب أن يراعى إلى جانب عنصر الإصلاح، فضلا على أن هناك أنظمة أخرى تحقق هذه الغاية كالإفراج المشروط والحرية النصفية .

- الملاحظ أن المشرع عندما أجاز هذا النظام ركز على مدة العقوبة بأن لا تتجاوز 03 سنوات، ولم يهتم بنوع الجريمة وحساسيتها، لذلك نرى أن لا يستفيد المحكوم عليهم المرتكبون لجرائم خطيرة من هذا الإجراء، بسبب بشاعة وخطورة جرائمهم، كالإتجار في المخدرات، قتل الأصول، الإغتصاب، الفساد، الجريمة المنظمة، الأسلحة، الخ، على الرغم أن

¹ تنص المادة 135 على (يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 ، المحبوس الذي يبلغ السلطات عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم).

² لمزيد من التفصيل أنظر إنال (منال) ، مرجع سابق، ص 59 الى 64.

³ المرجع نفسه ، ص 43.

المشروع نص عبر المادة 60 مكرر من ق ع ج (تعديل 23.06 المعدل والمتمم للأمر 155/166) على الفترة الأمنية على: (يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة، الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة أو إجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط).

- المشروع نص في المادة 2/129 على الشروط الخاصة لمنح الإجازات التي يمكن أن يحددها وزير العدل، حيث ترك النص إشكالا لإنعدام القرار الذي يحدد الشروط الخاصة.

- المشروع أيضا لم يعالج مسألة إلغاء مقرر الاستفادة من نظام إجازات الخروج، واكتفى بتنظيم كيفية الاستفادة منها وشروطها فقط، وهذا ما يشكل فراغا قانونيا قد يسبب إشكالات عملية، عندما يُقدم المحكوم عليه على مخالفة الشروط الخاصة، على الرغم أنه نص إستثناء على حالة واحدة في نص المادة 161، وهي إذا كان منح هذا النظام يؤثر على الأمن والنظام العام فيمكن إلغاء مقرر اجازة الخروج، حيث تقول المادة 161: (إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129، 141، 130 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته)، وهنا يبدو بشكل واضح تغليب المشروع للجانب الأمني وحفظ النظام على الجانب الإصلاحي و التأهيلي¹.

الفقرة الثانية

نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

يأتي نظام التوقيف المؤقت للعقوبة كألية ثانية من آليات التفريد العقابي، وتكييف تنفيذ العقوبة حسب حالة المحكوم عليه، حتى يبقى هذا الأخير متمتعاً بكرامته الإنسانية التي أقرتها عديد الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية ، حيث جاء هذا النظام الذي أقره المشروع الجزائري لمسايرة هذا التطور في معاملة المحبوسين والخروج عن الجمود الذي كان يسيطر عن مفهوم العقاب الجنائي الجزائري، أين يمكن توقيف العقوبة مراعاة لإعتبارات إنسانية وظروف عائلية تستدعي تواجد المحكوم عليه بين أحضان عائلته، سنتطرق إلى تعريف هذا النظام وشروط الاستفادة منه ثم نكف على تبيان آثاره على المحكوم عليه و مدى تأهيله.

فيقصد بنظام التوقيف المؤقت للعقوبة الإفراج المؤقت على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محددة قبل إنهاء مدة العقوبة بما ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق²، ويعرف في تشريعات أخرى بنظام تجزئة تنفيذ العقوبة كالتشريع الفرنسي (المادة 720 من ق إ ج ف)³، ولقد استحدث المشروع الجزائري هذا النظام في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وأفرد له أربعة مواد (130، 131، 132، 133)، إقتناعا منه ضرورة إستكمال عصرنة منهج السياسة العقابية التي توازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه، والملاحظ أن المشروع لم يعط تعريفا لهذا النظام، وإنما ذكر كيفية الاستفادة منه وشروطه وكيفية الطعن فيه، وجدير بالذكر أنه من أجل الاستفادة من هذا النظام يجب الحرص على جدية الأسباب والحالات الطارئة التي

¹ المرجع نفسه، ص 58.

² لابد أن نشير أن هناك فرقا بينا بين هذا النظام (التوقيف المؤقت للعقوبة) وبين نظام (وقف تنفيذ العقوبة أو العقوبة موقوفة التنفيذ)، حيث وان كانا يتشابهان في الألفاظ المكونة لكليهما، إلا أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعني أحد الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، ويعني النطق بالعقوبة ولكنها لا تنفذ كليا، ويتم تسجيلها في سجل صحيفة السوابق القضائية، ولها شروطها ومبرراتها، وسوف نتعرض إليها تفصيلا لاحقا.

³ Code de procedure pénale Français ,44 Edition,Dalloz,Paris,2003

تصادف وقوعها وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية، مما يقتضي خروجه لمواجهةها، ويبدو أن المشرع قد طبع وأضفى على تنفيذ العقوبة الصبغة الإنسانية بعد أن فاضل بين مصلحة المحبوس ومصلحة المجتمع ورجح مصلحة المحبوس.

ويعتبر نظام التوقيف المؤقت للعقوبة نظاما متميزا لوحده عن غيره من الأنظمة الأخرى، وإن تشابهت في النتيجة المحصل عليها وهي جعل المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، لذلك فهو يختلف عن نظام الإفراج المؤقت، وعن نظام الإجازات والعطل الاستثنائية، ويختلف عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، إذ وضع المشرع أحكاما خاصة لكل نظام من هذه الأنظمة.

أما بالنسبة لشروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فنظرا لخطورة الأثر المترتب على

تنفيذ هذا النظام، وهو توقيف تطبيق العقوبة، كان لابد أن يحظى ويقيد بشروط معينة :

- **جوازية الاستفادة:** حيث استهلكت المادة 130 من ق س إ إ م بعبارة (بجوز) ، وبالتالي إصدار مقرر الاستفادة من هذا النظام مرتبط برأي قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات إذا رأوا مبررا ومدعاة لمنح هذا النظام لصالح محبوس معين.

- **حصر حالات الاستفادة:** لقد نص المشرع عبر المادة 130 من نفس القانون على الحالات الاستثنائية، وحددها حصرا ، حيث اشترط توافرها وإثباتها للاستفادة من هذا النظام وهي:

- ✓ إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- ✓ إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- ✓ التحضير للمشاركة في إمتحان.
- ✓ إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة .
- ✓ إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وهكذا يبدو أن المشرع الجزائري راعى الإعتبارات الإنسانية والعائلية، وأعطى المحكوم عليه فرصة للقيام ببعض الواجبات الضرورية الأسرية والاجتماعية، وكذا من أجل ربط أواصر القرابة وتوطيد علاقته بأسرته أكثر .

- **التقيد بإجراءات معينة للاستفادة:** ألزم القانون للاستفادة من مزايا هذا النظام التقيد بجملة من الإجراءات:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا .
- أن يقضي المحبوس في المؤسسة العقابية عقوبة سالبة للحرية .
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا يقل عن سنة واحدة أو يساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر.
- تتم الاستفادة عن طريق تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من طرف المحبوس نفسه أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، وهذا طبقا لنص المادة 132 .
- قاضي تطبيق العقوبات هو المعني بإصدار القرار بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات (المادة 130).
- تم تحديد أجل 10 أيام للبتّ في هذا الطلب، ويلزم القاضي بتسبيب هذا القرار الذي سيصدره ضمانا لحماية حقوق المحكوم عليه من أي تعسف، ومن جهة أخرى إعطاء أهمية وخطورة لهذا القرار (المادة 130).

- يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يخطر بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه إلى النائب العام والمحجوس خلال أجل 03 أيام من تاريخ البتّ في الطلب.
- أعطى القانون حق الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض، حسب الحالة لكل من المحجوس والنائب العام في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وهذا أمام لجنة تكييف العقوبات، بمقتضى المادة (143)¹.

أما بالنسبة للآثار اللاحقة عن إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فإنه يترتب عليه رفع القيد على المحجوس ويحلى سبيله، ويرفع الحضر على حريته، ومن جهة أخرى فإن مدة التوقيف للعقوبة لا تحسب من مدة تنفيذ العقوبة، لذلك يتعين على المحجوس عند العودة إلى المؤسسة العقابية أن يقضي ما تبقى له من مدة محكوميته.

من جهة أخرى إذا تساءلنا عن مدى مساهمة هذا النظام في إعادة تأهيل المحجوس، فإن هذا الإجراء يساهم في تعميق شعور المحكوم عليه بالمسؤولية، ويجعل من إحترام القانون ومؤسسات الدولة لآدمية وإنسانيته وظروفه، يدرك المحكوم عليه أن المطلوب والمرتجى من عقابه هو إصلاحه وتأهيله وليس الانتقام منه، لذلك يعمل نظام التوقيف المؤقت للعقوبة على الحفاظ على صلات المحكوم عليه بعائلته ومحيطه العائلي، والتكفل ببعض مشاكله ومشاركتهم في مناسبات معينة كحالة الفرح والحزن، والمشرع الجزائري يبحث في هذا الإتجاه عن كل ما يضمن أنسنة الوسط العقابي وتدعيم حقوق المساجين².

لذلك نجد أن هذا النظام يعمل على تنمية مشاعر الإنتماء إلى أسرة المحكوم عليه المحجوس، فيحرص على المحافظة عليها، ويعقد العزم على تحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنه، كما يعمل على تدعيم فكرة تحمله المسؤولية وثقة أفراد عائلته وحاجته لقربه ومساعدته.

كذلك السماح للمحكوم عليه للعلاج لأسباب صحية، يقتضي خضوعه لعلاج طبي خاص، يضمن له المحافظة على صحته وعلى قواه الجسمية والنفسية والعقلية، وهنا يظهر فضل الصحة السليمة والرعاية الصحية في مساهمتها في تأهيل المحجوسين، من جهة أخرى إمكانية خروج المحجوس قصد التعلم والمشاركة في الإمتحانات يعد فرصة ثمينة تعطى من الدولة للمحكوم عليه للتحضير والمشاركة فيها لضمان مستقبله، وإمتدادا للمجهودات المبذولة لتأهيل وتهذيب المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

ولاشكّ أن هذا النظام أعطى دفعا قويا، نحو أنسنة الوسط العقابي وأنسنة العملية العقابية في حد ذاتها، وجعلها أكثر رحمة ورافة، تماشيا مع الأفكار الحديثة للعقاب المعاصر، وحسّن ما فعل مشرعنا عندما نص على هذا النظام بين نصوصه، ولكن يمكن القول أن المشرع لم يضبط جميع جوانبه بشكل دقيق، وبدا أن هناك نوعا من الإغفال لبعض المسائل في هذه النصوص نذكرها كالتالي:

- في المادة 130 لم يحدد المشرع مفهوم العائلة، هل يقصد بها أفراد العائلة الصغيرة أي الأسرة أم العائلة الكبيرة؟، كان من الأجدر توضيح هذا الأمر بدقة أكثر لتسهيل عملية التطبيق عمليا.

¹ تنص المادة 143 على (تحدث لدى وزير العدل حافظ الاختام لجنة لتكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161 من هذا القانون، ودراسة طلب الافراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الاختام وابداء رأيه فيها قبل اصدار مقررات بشأنها وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم).

² منقولة عن كلمة وزير العدل السيد بلعيز (الطيب)، رسالة الإدماج، العدد الاول، مارس 2005، ص 06، إنال (منال)، مرجع سابق، ص 79

- لم ينص المشرع في المادة 132 في حالة مرور 10 أيام عن تقديم الطلب ولم يتم الفصل فيه، هل يعتبر ذلك قبولاً ضمناً أم رفضاً ضمناً؟
- لم تتناول النصوص السابقة مسألة إلغاء مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، في حالة مخالفة المحبوس لهذه الشروط ومخادعة الإدارة العقابية، باستثناء المادة 161 التي جاءت على غرار نظام الإجازة ونظام الإفراج المشروط، إذا كان هذا المقرر يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام أن يعرض وزير العدل على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوماً.

الفقرة الثالثة

نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط أوضح نظام يعبر عن إنسانية التنفيذ العقابي، وأحد الوسائل البديلة عن عقوبة سلب الحرية وترك المحكوم عليه في وسط حر قصد إعادة تكييفه مع بيئته الاجتماعية، وهو بذلك يشكل مراجعة وتكييفاً لعقوبة سلب الحرية، وقد عرف التشريع العقابي الجزائري هذا النظام من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر 72-02، ثم أبقى عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون 05-104¹، لذلك سنحاول تبيان مفهوم نظام الإفراج المشروط²، وشروط الاستفادة منه، ثم توضيح آثاره، وكيف يساهم في تأهيل المحكوم عليه؟.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط، حيث لم يتناول كلا القانونين السابق واللاحق تعريف لهذا النظام³، ولكنه إكتفى فقط بتحديد شروط الاستفادة منه⁴، وهذا على خلاف بعض التشريعات الأخرى على غرار القانون المصري، الذي قام بإعطاء تعريف له، من خلال المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائية المصري، حيث عرفه بأنه إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في إلتزامات تفرض عليه وتقيّد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الإلتزامات⁵، ومن أجل توضيح أكثر لمفهوم الإفراج المشروط نسوق بعض التعريفات التي حاولت إعطاء مفهوم لهذا النظام:

حيث عرف بأنه إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطراً من العقوبة المحكوم عليه بها بشرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة

¹ يعود نظام الإفراج المشروط لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 14 08 1885، الذي تبني إقتراح السيناتور (Béranger) بتاريخ 27 12 1882 الذي أخذ بإقتراح السيد (De Marsangey) سنة 1846، وأنه إلى غاية سنة 1911 كانت سلطة منحه لا تعود إلى وزير العدل وإنما إلى وزير الداخلي الذي كان يشرف على الإدارة العقابية، بريك (الظاهر)، مرجع سابق، ص 64.

وهناك رأي آخر يرجع نظام الإفراج المشروط إلى النظام الإنجلوسكسوني، ومن ثمة إنتقل إلى باقي الدول ومنها فرنسا، البرتغال، ألمانيا، أنظر بوضياف (عبد الرزاق)، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، الطبعة 2010، ص 04، 05.

² نلاحظ أن هناك تسميات مختلفة لهذا النظام في التشريعات العربية، حيث يطلق عليه المشرع المصري والأردني إسم الإفراج الشرطي، ويطلق عليه المشرع السعودي الإفراج تحت شرط، ويطلق عليه المشرع السوداني الإفراج بإسقاط العقوبة، أما المشرع اللبناني وقف الحكم النافذ، أنظر في هذا انال (منال)، مرجع سابق، ص 82، تهميش رقم 01،

العاني (محمد شلال)، طوالبه (علي حسن)، علم الإجرام والعقاب، عمان الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة 01، 1998، ص 347.

جعفر (علي محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، بيروت لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 01، 2003، ص 147.

³ الملاحظ أيضاً أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم يعرف أيضاً هذا النظام، وإنما اكتفى بتوضيح الغاية منه، وهذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 15 06 2000، والتي نصّت على (الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود) (La liberation conditionel tend a la reinsertion des condamnés et a la prévention de la récidive). بوضياف (عبد الرزاق)، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، مرجع سابق، ص 06.

⁴ خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 407

⁵ بوضياف (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 07.

عقوبته¹، كما تم تعريفه بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختيار²، كما عرف أيضا بأنه أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم³، وعرف كذلك بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط.

وحتى لا نسترسل في إعطاء تعريفات لهذا النظام، فنلاحظ أنها تشترك جميعها في نفس الخصائص والشروط التي تكوّن مفهومه، بحيث يمكن القول بأن نظام الإفراج المشروط هو أسلوب يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المعاقب بعقوبة سالبة للحرية ويؤديها، وهذا قبل إنقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسّن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، بما يفيد تقويم سلوكه، وهذا بشرط خضوعه للإلتزامات التي تهدف إلى تحسّن سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية إذا أحلّ بأحد هذه الإلتزامات المفروضة عليه⁴.

وبهذا فالإفراج المشروط هو أسلوب للمعاملة العقابية يمارس خارج المؤسسات العقابية، وهو مرحلة إنتقالية في النظام التدريجي يسبق الإفراج النهائي، وهو منحة ومكافأة تمنح للمحبوس الذي أبدى تحسّنا في سلوكه وبذل مجهودا من أجل إعادة تأهيله إجتماعيا.

وعلى الرغم من أنه نظام يتيح التنوع في تنفيذ العقوبة ويحقق مرونة في تطبيقها ويتكيف مع حالة كل محبوس، مما جعله نظاما متميزا بحق، وتبنته أغلب تشريعات العالم العقابية، لكن مع ذلك فهو يتميز بعدة خصائص تذكّر بأنه لا زال إستثناء من قاعدة سلب الحرية، وهو يشكل منحة وتفضلا من المشرع لمجازاة المحبوس حسن السلوك، ونذكر أهم هذه الخصائص كالتالي:

- **الخاصية الأولى:** أن الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة، وبالتالي ليس سببا لإنقضائها، وإنما هي تعديل لتنفيذها إلى غاية الإنقضاء القانوني للعقوبة⁵.
- **الخاصية الثانية:** أن الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا، بمعنى لا يؤدي إلى إنقضاء العقوبة نهائيا، وإنما هي مرحلة تمهيدية للإفراج، ولا يشكل بأي حال إنهاء للعقوبة، لأن هذه المرحلة هي جزء من تنفيذ العقوبة، ولا ينتهي إلا إذا إنتهت مدتها المحددة في الحكم الجنائي كاملة⁶.
- **الخاصية الثالثة:** أن الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه، وبالتالي هذا النظام مخول للإدارة العقابية يكافأ به المحبوس المتميّز بسلوكه الحسن دون غيره، لذلك لا يجوز للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج ويرفض ذلك، وبالتالي فنظام الإفراج المشروط هو في نهاية الأمر عبارة عن سلطة تقديرية للإدارة العقابية لا يؤثر فيها قبول المحكوم عليه أو رفضه، يمنح تبعا لمقتضيات المعاملة العقابية ولمساعدته على التكيف مع المجتمع، وإن

¹ خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 407.

² منصور (اسحاق ابراهيم)، موجز في علم العقاب والاجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبع 0، 1991، ص 211 - 212.

³ خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 408.

⁴ بوضياف (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 07.

⁵ نشير في هذا المقام ان المحكوم عليه وان تم اخلاء سبيله يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها الافراج المشروط، ككون شهادته أمام المحاكم لا تكون الا على سبيل الاستدلال، أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف والمهام أو منعه من الإقامة في مكان معين، وتبقى هذه الإلتزامات تقيد حريته الى غاية انقضاء المدة المحددة للافراج المشروط وانتهاء المدة المتبقية من العقوبة، راجع أكثر في هذا بوضياف (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 08.

⁶ علي (محفوظ علي)، البدائل العقابية للحبس وإعادة اصلاح المحكوم عليهم، طبع 0، الاسكندرية مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 140.

كان هناك من التشريعات من يشترط قبول المحكوم عليه، فالمرجع الفرنسي والألماني يعتقدان أن عدم رضا يضعف جدوى نجاح هذا النظام في تحقيق أهدافه¹.

- **الخاصية الرابعة :** نظام الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية، فهو أحدث الأساليب العقابية الحديثة على مستوى العالم، وهو يشكل عقابا ناعما، وذلك بسبب النتائج المرضية التي حققها هذا النظام تجاه العديد من المحكوم عليهم، وما جعل الكثيرين من الدول تتبناه في تشريعاتها².

وبالنسبة لشروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، فنظرا لخطورة تطبيق هذا النظام إشتراط المشرع شروطا معينة، منها شروطا موضوعية تتعلق بوضعية المحبوس المستفيد من هذا النظام، ومنها ما تعلق بالمدة الواجب أن يقضيها، وهناك شروطا شكلية تتعلق بالجهة التي لها سلطة تقريره والإجراءات الواجب التقيد بها.

- بالنسبة للشروط المتعلقة بوضعية المحبوس، تعتبر من الشروط الموضوعية حيث تناول مدى تقديم أدلة جديدة على حسن السيرة والسلوك، وشرط تقديم ضمانات جديدة للإستقامة، ثم شرط الموافقة على الخضوع لنظام وتدابير الإفراج المشروط، ولقد نصّت على ذلك المادة 1/134 من قانون 04-05 (يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها، عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك، وأظهر ضمانات جديدة لإستقامته).

- الشرط المتعلق بتقديم أدلة جديدة على حسن السيرة والسلوك: لهذا الشرط أهميته لأن هذا النظام في أساسه نظام تأهيلي بالدرجة الأولى، لذلك كان لزاما أن يتقدم هذا الشرط عن أي شرط آخر، ذلك لأن إفتراض قرينة زوال الخطورة الإجرامية مبني على فرصة إثبات إستقامة سلوكه والثقة بتقويم نفسه، والرغبة في عدم العودة إلى هذا السلوك الآثم، ولا يتحقق تقدير ذلك إلا بعد قضاء ومرور مدة معينة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويتم إخضاع المحكوم عليه إلى أساليب ووسائل المعاملة العقابية، والخضوع لمختلف الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي التي عن طريقها يمكن للإدارة العقابية الوقوف على شخصية وتحديد مدى جدية المحبوس في تقديمه لكل ما يدل على حسن سيرة وسلوكه³.

- الشرط المتعلق بتقديم ضمانات جديدة للاستقامة: لا يكفي أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك للاستفادة من مزايا هذا النظام، بل فوق ذلك يجب أن يقدم ضمانات وأدلة جديدة لإستقامته، والتي أشارت إليها المادة 134 صراحة في قانون 04 - 05 بعبارة (ضمانات جديدة لإستقامته)، أما في الأمر 02 - 72 فقد عبر عن ذلك بعبارة (ضمانات إصلاح حقيقية)، ولعلّ أهم هذه الضمانات حصوله على شهادات تعليمية، الإبتدائي، والثانوي، والتعليم العالي، والتكوين المهني، منح رخص وإجازات الخروج والمكافآت (المادة 129)، الوضع في نظام الورشات الخارجية (المادة 100)، الوضع في نظام الحرية النصفية (المادة 104)، الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة (المادة 109)، ولهذا يجب على مدير المؤسسة تضمين ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجديدة لضمان إستقامته⁴.

- الشرط المتعلق بموافقة المحبوس على تدابير الإفراج المشروط: لقد أقرّ المشرع الجزائري ضرورة موافقة المحبوس على الخضوع لتدابير وإجراءات الإفراج المشروط المحددة بمقرر الإفراج المشروط، وهذا من خلال نص المادتين 07،

¹ إنال (منال) ، مرجع سابق، ص86.

² بوضياف (عبد الرزاق) ، مرجع سابق، ص09، 13 الى 23 .

³ خوري (عمر) ، مرجع سابق، ص418.

⁴ المرجع نفسه، ص419 - 420.

08 من المرسوم رقم 37 /72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط¹.

ولقد اختلفت التشريعات في هذا الشرط حول إعتبره من ضمن شروط قبول الإفراج المشروط، فمنه المشرع المصري الذي لم يشر إلى هذا الشرط، على خلاف المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي الذي نص عليه صراحة في المادة D 531 من ق إ ج ف، ونعتقد أن هذا الشرط أساسي وضروري لأنه لا يمكن تحقيق أهدافه إذا لم يبد المحبوس رغبة في ذلك ، ومن ثمة الإندماج في المجتمع.

- بالنسبة للشروط المتعلقة بمدة العقوبة ، فبالإضافة إلى الشروط السابقة إستلزم القانون توافر شروطا أخرى تتعلق بتنفيذ جزء من مدة العقوبة السالبة للحرية، وهي تختلف من حيث كون المحبوس مبتدئا أو معتادا، حيث تشترط المادة 134 ضرورة قضاء فترة الإختبار مقدرة بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المبتدئ، وضرورة قضاء ثلثي(3/2) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المعتاد ، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال على سنة واحدة، واشترط قضاء 15 سنة من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد (المادتين 134/فقرة 4، 136).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على بعض الإستثناءات في عدم التقييد بهذه الشروط، حيث نصت المادة 135 ، على إمكان تمكين المحكوم عليه من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار، إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديم معلومات للتعرف على مديره أو بصفة عامة الكشف عن مجرمين ل يتم إيقافهم، كما نصت المادة 148 من نفس القانون أيضا على إمكانية أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط دون خضوعه لشرط فترة الإختبار، بموجب مقرر من وزير العدل لأسباب صحية، إذا كان مريضا بمرض خطير أو إعاقاة دائمة تتنافى مع بقاءه في المؤسسة العقابية، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية و البدنية والنفسية².

- أما الشرط المتعلق بدفع المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية، فيعتبر من الشروط التي ألزمتها المادة 134 أيضا، ويعني إلزامية تسديد المصاريف العقابية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، ومبالغ التعويضات المدنية أو ما يثبت أن الطرف المدني قد تنازل عليها³ ، وهو شرط فتح به المشرع طريقا لضمان تحصيل هذه المبالغ للإستفادة من مزايا هذا النظام ، ذلك لأن تحصيل المصاريف القضائية يتم عن طريق الإكراه البدني في أكثر الحالات، بل حتى تعويضات الأطراف المدنية، وهذا الشرط هو محاولة من المشرع في جعل المحكوم عليه يتحمل مسؤوليته المادية على أضرار وآثار جريمته التي ارتكبتها.

¹ تنص المادة 07 على: (لا يمكن للمحكوم عليهم الإستفادة من التدبير الصادر لفائدته إلا بعد موافقته على التدابير والشروط الخاصة الواردة في القرار المتضمن ملحق الإفراج المشروط، وإذا رفض المحكوم عليه الخضوع لهذه التدابير والشروط الخاصة يوقف تدبير الإفراج ويرفع الأمر فوراً إلى وزير العدل)، وتنص المادة 08 على: (إذا وافق السجين على الخضوع إلى التدابير والشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط يفرج عنه ويجري ذلك بعد تدوين محضر الإفراج في سجل السجن).

² نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذا المرض الخطير وتركه عاما، على عكس المشرع الفرنسي في الماد@72 من ق إ ج ف قانون 12 2005 ، واعتبر مرض المناعة المكتسبة من الأمراض الخطيرة التي تستوجب الإفراج المشروط، أما المشرع الإيطالي مكن المحبوس المصاب بهذا المرض أو أي مرض خطير أن يتابع علاجاً في مشفى متخصص، إنال (منال) ، مرجع سابق ، ص95.

³ وقد أشار إلى تفاصيل ذلك المنشور الوزاري رقم 01/2005 الصادر بتاريخ 05 06 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري دائما يضع استثناء من القاعدة العامة، حيث أعفى المحبوس من شرط الإختبار إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة الكفّ عن المجرمين ليتم إيقافهم حسب المادة 135، ثم أكدت ذلك المادة 159 من نفس القانون، التي نصت على (يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات، كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون).

على الرغم من أن هذا الإستثناء جاء من أجل تشجيع وتحفيز المحبوسين على التبليغ عن كل ما يمكن أن يخل أو يحدث العنف والتمرد داخل المؤسسة العقابية والمحافظة على أمنها، وهو مبرر منطقي، إلا أن هذا قد يؤثر ويؤدي إلى استفادة من لا يستحق مزايا الإفراج المشروط، وقد يكون ذلك كافيا لترسيخ ثقافة الإعتقاد بزوال الخطورة الإجرامية للمحبوس المستفيد من الإفراج المشروط.

كما أن المشرع أعفى أيضا لأسباب صحية من شروط منح الإفراج المشروط، المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، وهذا ما أكدته المادة 148 من نفس القانون.

أما بالنسبة لإجراءات الإستفادة من نظام الافراج المشروط فثمة شروط شكلية يجب مراعاتها عند تقرير ومنحه، ولقد نصت عليها نصوص المواد (137 الى 144) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات والمرسوم التنفيذي رقم 05 - 181 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات¹.

يتم تقديم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وهو ما نصت عليه المادة 137 من قانون ت س إ إ م، فيتولى قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلب والإقتراح على لجنة تطبيق العقوبات للبتّ فيه (المادة 138) من نفس القانون.

وإذا كان المحبوس حدثا فقد نصت المادة 139 على ضمانات مهمة للحدث المحبوس، وتمثل في وجوب عضوية قاضي الأحداث عند تشكيل لجنة تطبيق العقوبات، وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، ثم جاءت المادة 140 ونصت على إلزامية أن يتكون ملف الإفراج المشروط على تقرير مسبب لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة، حول سيرة والسلوك والمعطيات الجدية لضمان إستقامته، ويتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الإفراج، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربع وعشرين شهرا (المادة 141)².

¹ لقد كانت تنظم أحكام الافراج المشروط سابقا نصوص المواد 180 - 182 من الامر 02/72 ، إلى جانب المرسوم 37/72 المتضمن تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط، والمرسوم 04 /73 المتعلق باجراءات التنفيذ المتعلقة بالافراج المشروط ، حيث كانت سلطة منح الإفراج المشروط من إختصاص وزير العدل حافظ الإختام ، إنعدام لجان تفصل في ملفات الافراج المشروط ماعدا رأي لجنة الترتيب والتأديب ، بوضياف (عبد الرزاق) ، مرجع سابق، ص 37 - 38.

² إن قانون 05 - 04 قام بتوسيع سلطات قاضي تطبيق العقوبات بإصداره مقرر الإفراج المشروط ، حيث لم تكن له هذه الصلاحية في القانون القديم الملغي الأمر 02 /72 ، حيث كانت كل الصلاحية في إتخاذ قرار الإفراج المشروط تعود فقط لوزير العدل، علي (محفوظ علي) ، مرجع سابق، ص 142.

ويختص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة أكثر من سنتين طبقاً لنص المادة 142، ويتشكل ملف الإفراج المشروط من وثائق أساسية حددها التعليم رقم 2005/945 المؤرخة في 03 05 2005 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي¹، ويتكون الملف من الوثائق التالية: (الطلب أو الإقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محيئة، عرض وحيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الإستئناف، نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والتعويضات المدنية التي حكم بها)، ثم أضاف المنشور الوزاري رقم 01/ 2005 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط إرفاق وثائق أخرى²، وهي: (الطلب أو الإقتراح، الوضعية الجزائية، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصلة عليها خلال هذه المدة)، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفسي وتقرير المساعدة الاجتماعية إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحيفة السجن³.

وباستكمال الملف يتم إحالته على قاضي تطبيق للعقوبات الذي بدوره يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات التي هي ملزمة بالفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله بتداول ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس⁴، ويجب أن يكون مقرر قاضي تطبيق العقوبات مطابقاً لمقررات اللجنة، يحرر عندئذ أمين اللجنة بناء على ذلك محضر إجتماع اللجنة ومقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقعه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، ويبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقاً من ملف الإفراج المشروط، ويؤشر على إستلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة، كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بموجب محضر تبليغ و الذي يوقع عليه بسجل التبليغات الخاصة بالمحبوس، وإذا رفض التوقيع يؤشر أمين الضبط على السجل بذلك، وإذا تبين للجنة تطبيق العقوبات حين نظرها في الملفات المطروحة عليها عدم وجود لإحدى الوثائق المكونة للملف، حسب ما يستلزمه القانون يجوز لها إرجاء الفصل فيه، على أن لا تتعدى مدة التأجيل شهراً واحداً .

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه إعادة تقديم طلباً جديداً، إلا بعد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر إبتداءً من تاريخ تبليغه بمقرر رفض منح الإفراج المشروط، من جهة أخرى القانون أحاز الطعن في مقررات الإفراج المشروط حسب المادة 3/141 و 4، حيث أجازت للنائب العام بالجلسة القضائية الذي يقع في دائرة إختصاصه المؤسسة العقابية المتواجد بها المستفيد من الإفراج المشروط أن يطعن في مقرر الإفراج، حيث يرفع الطعن بتقرير مسبب خلال 08 أيام إبتداءً من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكليف العقوبات، ويرسل الملف مرفقاً بشهادة الطعن بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوماً من تاريخ تسجيل الطعن، وعدم البت فيه خلال المهلة المقررة قانوناً للنظر في في الطعن لتفصل فيه اللجنة الأخيرة في مهلة

ونلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حدد إختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه بها تقل أو تساوي عشر سنوات أو تكون مدة العقوبة المنبغية تقل أو تساوي 03 سنوات (المادة 730 المعدلة بالقانون رقم 215/2000 المؤرخ في 15 06 2000)، أنظر بوضياف (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 38.

¹ المرجع نفسه، ص 38.

² إنال (منال)، مرجع سابق، ص 100.

³ بوضياف (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 39.

⁴ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 02 من نفس المرسوم من: (قاضي تطبيق العقوبات رئيساً، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء عضو، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضو، رئيس الإحتباس عضو، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضو، مربى من المؤسسة العقابية عضو، مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضو)، المرجع نفسه، ص 39.

45 يوماً، وهذا إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن، وعدم البت فيه خلال المهلة المقررة قانوناً للنظر فيه يعد رفضاً للطعن (المادة 141/فقرة أخيرة)، وإذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا قبل الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره¹.

والجدير بالإشارة في هذا المقام إلى أن الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المختصة ذا أثر موقوف إلى غاية إنقضاء آجال الطعن أو إلى غاية الفصل فيه (المادة 141/فقرة 4).

ولقد نصت المادة 147 من نفس القانون على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ولوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط، إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، حيث يلاحظ أن هذا القرار عندما يتخذه قاضي تطبيق العقوبات ليس ملزماً بالعودة إلى لجنة تطبيق العقوبات وأخذ رأيها على خلاف مقرر الإفراج².

يترتب على الإستفادة من نظام الإفراج المشروط بالنسبة للمحبوس عدة آثار منها ما تعلق بالمفرج عنه ومنها ما تعلق بالعقوبة، وأهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط وصيرورة مقرر الإفراج نهائياً وقابلاً للتنفيذ، إخضاع المحبوس المستفيد من هذا النظام إلى جملة من التدابير والإلتزامات والرقابة على إعادة الإدماج الإجتماعي له، ولقد تباينت التشريعات وتميزت في فرض هذه الإلتزامات من عدم فرضها وإلزامها، وهذا لإختلاف النظرة إلى نظام الإفراج المشروط وطبيعته، حيث هناك من التشريعات لا ترى بُدأً من فرض إلتزامات على المفرج عنه، كتشريع رومانيا الذي لم يفرض أي شرط عقب الإفراج، باستثناء عدم إرتكاب جريمة قبل إنتهاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، وربما يعود هذا إلى إقتناع المشرعين التي تأخذ بهذا النظام، أن حسن السلوك وحسن السيرة داخل المؤسسة العقابية التي تعتبر شرطاً أساسياً كافياً لتوقع استمرار المحكوم عليه في إحترام القانون بعد الإفراج عنه، فضلاً على أن التهديد بإلغاء الإفراج المشروط إذا إرتكب المفرج عنه جريمة أخرى، كفيل بأن يجعله يسعى نحو إنصالح حاله وسلوكه الطريق القويم، ويصف البعض هذا الإلتزام بالتقليدي في النظرة إلى الإفراج المشروط، على خلاف النظرة الحديثة لمفهوم الإفراج المشروط، الذي يعتبره أسلوب إعادة تربية المحبوس في الوسط الحر، يهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعياً يفرض وجوب إخضاعه إلى عدد من الإلتزامات يتعين عليه إحترامها حتى لا يتم إلغاء الإفراج المشروط³.

لذلك تعتمد الكثير من التشريعات العقابية إلى فرض إلتزامات على المفرج عنه لمساعدته الإنصالح والتأهيل، والمشرع الجزائري لم يشدّ على هذه القاعدة حيث نص على جوازية فرض هذه الإلتزامات في المادة 145⁴، التي تنص

¹ بوضياف (عبد الرزاق)، مرجع سابق، ص 41.

² بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 73.

³ خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 433 و 434.

⁴ نلاحظ أن المشرع لم ينص على الإلتزامات وتبنيها في المادة 145 قانون 04/05، على خلاف الأمر بالنسبة للأمر الملغى 02/72، حيث كان ينص عليها في المادة 186 :

– أن يكون ملزماً بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافضة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني، – أن لا يكون منفياً من التراب الوطني بالنسبة للاجنبي، – أن يكون مودعاً بمرکز الايواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، – أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الاخص، – أن يدفع المبالغ المستحقة للخرينة العمومية اثر المحاكمة، – أن يؤدي المبالغ المالية المستحقة لضحية الجرم أو ممثله الشرعي .

أما المادة 187 أضافت إليها التزمات أخرى:

– عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة – أن لا يتردد على بعض الاماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية – أن لا يخالط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة – أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الاشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة ان كانت متعلقة بهتك عرض.

على (يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة)، ولعلّ جزء الإخلال بهذه الإلتزامات المفروضة إلغاء مقرر الإفراج، وكذا إرتكاب جريمة جديدة خلال فترة الإفراج (المادة 147)، وتمثل هذه التدابير في :

- **تدابير الوقاية** : وهي إلتزامات يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط، يهدف إلى حمل هذا الأخير على الإبتعاد عن إرتكاب الجرائم بعد خروجه من المؤسسة العقابية، حيث يختص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، حسب الحالة في تحديد تدابير المراقبة، أما مهمة الإشراف على تنفيذ هذه التدابير فهي معهودة إلى قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمواد 04، 12، 14 من المرسوم 72- 37 المؤرخ في 10 فبراير 1972¹.

- **تدابير المساعدة** : حيث يختص كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، في تحديد تدابير المساعدة، والتي تتمثل في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط، لتسهيل تأهيله وإصلاحه وإندماجه في المجتمع، ولقد ذكرت المادة 2/98 بند 3 من قانون تنظيم السجون والمتعلقة بحصة الإحتياط التي تؤدي للمحبوس عند الإفراج عنه لتسهيل إعادة تربيته في إنتظار إيجاد عمل يكون مصدر قوت شريف، والمادة 91 التي تنوّه بالدور الذي تلعبه المساعدة الإجتماعية والجهود التي تبذلها لإتخاذ جميع تدابير المساعدة اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه وإيوائه وكسوته وإعانتته بالإسعافات التي يحتاج لها عند خروجه من المؤسسة العقابية².

ولما كان خروج المفرج عنه شرطيا قد يسبب له ما يسمى بـ(أزمة الإفراج)، والتي تنشأ عن إختلاف ظروف الحياة داخل السجن وبين الحياة خارجه، وبمجرد خروجه يصادف حرية قد ينحرف في إستعمالها، ومسؤولية قد يعجز عن تحمّلها، ومطالب مادية ومعنوية قد يفشل في توفيرها، وقد يلقي صدودا من المجتمع قد تقتل داخله جرعة الأمل في إعادة بناء مركزه الإجتماعي ليعيش معزولا دون مأوى أو بطالا دون عمل³، مما يشجعه على العودة إلى الجريمة مرة أخرى، لذلك اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الإعتراف للمفرج عنه برعاية شاملة تقدم له المساعدة المادية والإجتماعية والمعنوية، تعاونه وترافقه في مسيرة الإندماج الإجتماعي في المجتمع من جديد، وهذا ما يقودنا إلى تناول موضوع نراه في غاية الأهمية وحلقة لازمة من حلقات التفريد التنفيذي للعقاب، وهو الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كأسلوب جديد في مساعدة المفرج عنهم خارج المؤسسة العقابية بعد تنفيذ عقوبته، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي .

المطلب الثالث

تبني نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إن السياسة العقابية الحديثة لا تنتهي بمجرد إنقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل تقوم على المرافقة المستمرة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، بحيث لا تكتمل حلقات المعاملة العقابية إلا بوجود رعاية المفرج عنهم بعد مغادرتهم للمؤسسة العقابية، من أجل مساعدتهم ماديا ومعنويا على إستعادة مكانتهم في المجتمع بعد سلب حريتهم،

المادة 185 حددت تدابير المراقبة دون تدابير المساعدة وهي:
- الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط - الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق الاحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء - قبول زيارات المساعدة الاجتماعية واعطائها كل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه أنظر أكثر إنال (منال) ، مرجع سابق، ص 104.
¹ بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 403.
² خوري (عمر) ، مرجع سابق، ص 436.
³ إنال (منال)، مرجع سابق، ص 105.

وهي بذلك تعد أسلوباً تكملياً للتنفيذ العقابي ونوعاً من آليات تكيف العقوبة، حتى لا تذهب المشاكل التي يواجهها المفرج عنه بكل الجهود التي بذلت في التهذيب والتأهيل، وعلى الرغم أن الرعاية اللاحقة تشكل نوعاً من آليات التفريد العقابي، فهي لم تعد في ظل السياسة العقابية الحديثة رعاية فردية تقوم بدافع إنساني، بل أصبحت تشكل التزاماً على عاتق الدولة تطبيقها على المحكوم عليه وترجو بها إتمام عملية التأهيل والحفاظة عليها.

ولعل أسباب التفكير في اعتماد هذا النظام تعود إلى مواجهة ما يعرف بأزمة وصدمة الإفراج، حيث يخرج المفرج عنه إلى عالم جديد وغريب عليه، خاصة أصحاب المدد الطويلة، بعد أن تعود وألّف مجتمع السجن ونظامه، فيخرج إلى المجتمع والوسط الحر كمجرم سابق متخرج من السجن، ما يبعث في نفسه النفور وسوء الظن، والإتهام الصريح والمبطن بالإجرام من قبل الغير، مما يجعل المفرج عنه يميل إلى العزلة النفسية والاجتماعية وإلى ردة فعل عدوانية تجاه مجتمعه²، فضلاً على ذلك أنه يخرج ويجد نفسه قد فقد عمله ووظيفته، وقد لا يجد مكاناً يأوي إليه، ولا يمتلك المال الكافي لسدّ احتياجاته، وقد نفر منه المجتمع وابتعد عنه الأصحاب والخلائن، وإنهارت أسرته، كما يجد الشرطة تتعقبه وترصدّه، فينشأ عن هذه الظروف جميعها ضغطاً نفسياً ومادياً قد يعود المفرج عنه تحت تأثير ذلك إلى سلوك طريق الجريمة من جديد، وهذا ما يدعو إلى ضرورة التدخل في هذه المرحلة الحرجة ومساعدته على تخطّيها بنجاح، وهو ما يشكل أساس تشريع الرعاية اللاحقة، وأصبح على المجتمع واجب التكفل بالمحكوم عليه منذ اللحظة التي يغادر فيها السجن³.

لذلك لاقت فكرة الإهتمام بالمفرج عنهم بعد الإفراج إهتماماً كبيراً لدى المنظمات الدولية المتخصصة في السياسة العقابية وعلماء الجريمة، وسهرت وتسهر على تنظيم اللقاءات والمؤتمرات لجعلها ضمن تشريعات جميع دول العالم مهما كانت درجة تقدمها وتخلفها وغناها وفقرها.

ولقد تطورت الرعاية اللاحقة كأسلوب جديد في معاملة المفرج عنهم، وتعددت صورها وأشكالها، لذلك سنحاول التعرض إلى مفهومها وبدايات نشأتها وصورها، ثم كيف إهتم بها المجتمع الدولي وتلقّفها تشريعات الدول، ونحاول أن نرصد ونسبر قيمتها العقابية في الإصلاح والتأهيل، وذلك بالتعرض إلى إعطاء بعض الأمثلة عن التشريعات التي أخذت بها، لتعرض في الأخير إلى كيف عالج التشريع العقابي الجزائري هذا الموضوع:

الفرع الأول

مفهوم نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه ونشأتها

يقصد بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه عموماً، تلك الرعاية التي توجه إلى المحكوم عليه الذي أمضى مدة معينة مسلوب الحرية بالمؤسسات العقابية، تنفيذاً لحكم قضائي، بقصد معاونته ومساعدته على إيجاد مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع، بحيث يجد فيه مستقراً لحياته القلقة يصادفها عند إنتهاء مدة عقوبته، ويبدو أننا عند تناول تعريف الرعاية اللاحقة نقترّب من التعريف الاجتماعي والقانوني لهذا المصطلح، فتعريفات علماء الاجتماع متفاوتة فبعضهم من يعرفها تعريفاً مقتضياً موجزاً بوصفها بأنها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه، لمتابعة

¹ نصار (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص 397.

² بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 151.

³ عقيدة (أبو العلا)، مرجع سابق، ص 451.

تأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع، وبعضهم يذهب للتوسع في تعريفها، بأنها مساعدة المفرج عنهم من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع، وبخاصة البيئة المباشرة التي تحيط به، وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى ارتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه، ولیمارس حياة سوية كمواطن شريف، ثم يقدم آخرون تعريفاً أكثر تفصيلاً بأنها عملية تربوية، إجتماعية، إقتصادية، حضارية، تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والإجتماعي والإقتصادي للمحبوسين المفرج عنهم ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة، يتم فيها تجاوز الظروف البيئية والإجتماعية والإقتصادية السابقة التي دفعتهم إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.¹

وخالصة التعريفات لدى علماء الاجتماع أن الرعاية اللاحقة عملية علاجية للشخص المنحرف وتقومه لإعادة تكيفه مع بيئته الإجتماعية كأبي مواطن صالح وتتطلب مساعدته²، أما التعريف القانوني للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هي عملية إختبارية تراقب الشخص المنحرف لفترة في مكان إقامته، بحيث يكون تحت الرقابة القانونية بهدف حماية المجتمع منه.³

كما عرفت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي الرعاية اللاحقة بأنها عملية تتابعية وتقومية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الإقتصادي والإجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي.⁴

ولقد نشأت الرعاية اللاحقة في بداياتها الأولى كنشاط فردي على أيدي مجموعة من الأفراد من محبي الخير والإنسانية لتقديم المساعدة للمفرج عنهم، وكان دافعهم في ذلك إعتبارات إنسانية ودينية بحتة⁵، وكان هذا النشاط بعيداً كل البعد عن دعم الدولة ومؤسساتها، في ظل الفكر التقليدي الذي كان يسود أغراض العقوبة المبنية على التفكير والردع وتحقيق العدالة، حيث كان ينتهي دور الدولة بمجرد الإنتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وعلى الرغم من هذا الغياب لدور الدولة في هذا المجال، إلا أنها لم تحضر نشاط الهيئات والجمعيات الخاصة المشرفة على هذا الموضوع، بل نظمتهم ثم قامت بتقديم الدعم والعون الضروريان لقيامها بمهامها النبيلة لصالح المفرج عنهم.⁶

وظل الوضع على هذا الحال إلى أن تغيرت النظرة إلى العقوبة وغرضها، حيث أصبح يتركز الجهد والإهتمام على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الإجتماعية الشريفة، لذلك تطور المفهوم الإجتماعي للعقوبة، الذي لم يعد يقتصر على الدور السلبي لها بل يتعداه إلى دور إيجابي، يتمثل أساساً في إستكمال عملية التأهيل بعد الإفراج، فأصبح للدولة واجباً في مساعدة المفرج عنهم، وعدم تركه لوحده بعد خروجه من المؤسسة العقابية، والإلتزام بضمان مرافقته حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى.

¹ نصار (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص 396 - 397.

² الجابري (إيمان محمد علي)، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، طبع 2016، ص 18.

³ المرجع نفسه، ص 19.

⁴ هامل (سميرة)، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس، دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة، مذكرة ماجستير في علم النفس العيادي، تخصص علم نفس الوسط العقابي، قسم العلوم الإجتماعية، شعبة علم النفس، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية 2011 - 2012، ص 70.

⁵ الرعاية اللاحقة فكرة ذات نشأة دينية في بداياتها، أقيمت على أسسه ولم تكن لها أية صفة عقابية إنطلاقاً من أن المفرج عنهم أناس بؤساء وهم في أشد الحاجة إلى العون، لذا تولت هذه الرعاية في بادئ الأمر جمعيات خيرية، ثم شيئاً فشيئاً بدأت هذه الرعاية تتسرب إلى الأنظمة القانونية للعديد من الدول تمثيلاً مع تطور فلسفة العقاب واتجاهه نحو تأهيل المحكوم عليهم والمفرج عنهم، أنظر في هذا الحسيني (عمار عباس)، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، مرجع سابق، ص 252.

⁶ عقيدة (أبو العلا)، مرجع سابق، ص 452.

لهذا أصبحت برامج التأهيل في ظل السياسة العقابية الحديثة تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي للتغلب على مشاكله ومواجهة أزمات الإفراج، وهكذا بدأت الرعاية اللاحقة تحتل مكانتها في النظم العقابية المعاصرة، ونادت إليها المؤتمرات الدولية المختلفة بإعتبارها جزءا مكتملا لاحقا من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، وإعترفت بها تشريعات الدول، إما بجعل لها أجهزة وهيئات مستقلة للإشراف، وتوفير الإحصائيين اللازمين لتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة، وإما بمشاركة الجمعيات والهيئات الخاصة التي تقوم بمساعدة المفرج عنهم¹.

الفرع الثاني

الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وصورها

نظرا لأهمية نظام الرعاية اللاحقة وضرورتها للمحكوم عليه كحلقة من حلقات الإصلاح والتأهيل، لذلك لقي إهتماما دوليا كبيرا، وتبنته العديد من المؤتمرات العقابية في العالم، والتي أصدرت توصياتها بخصوص ماهية هذا النظام وصوره، والتي تظهر في شكل منح مساعدات مادية ومعنوية للمفرج عنه عقب الإفراج، وهو ما سنوضحه كالتالي:

الفقرة الأولى

الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لقد تُرجمَ الإعتراف بنظام الرعاية اللاحقة على المستوى الدولي بتنظيم مؤتمرات دولية تضمنت نصوصا وتوصيات تبين أهمية الرعاية اللاحقة وضرورتها في إستكمال العملية الإصلاحية، نذكر من أهمها:

- المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف 1955: الذي خلص إلى عدد من الإجراءات التي إعتمدت بعد ذلك من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة بموجب القرار 663 المؤرخ في 21 يوليو 1957، والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977، هذه القواعد شكّلت الحد الأدنى المتفق عليه أُميا في معاملة السجناء²، ويمكن ذكر أهم هذه القواعد في ما يلي:

- نص القاعدة 64 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء (إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون ، ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد يد المساعدة للمسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى إعادة تأهيله الإجتماعي).
- نص القاعدة 80 ذكرت أن توجه العناية إعتبار من بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه، ولا بد أن يشجع ويساعد على المحافظة على علاقته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها رعاية مصالح أسرته وتأهيله.
- نص القاعدة 81 أوصت بأنه: (على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى إحتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم)³، كما

¹ المرجع نفسه، ص 454 - 445

² خوري (عمر) ، مرجع سابق، ص 443.

³ الحسيني (عمار عباس)، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، مرجع سابق، ص 253.

نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على وجوب فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات والأجهزة الحكومية والمدنية المعنية بالرعاية اللاحقة، وتسهيل الإلتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن السجن من بداية تنفيذ العقوبة ويستحسن أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة متركزة أو منسقة بقدر الإمكان لكي ينتفع بجهودها على وجه أفضل¹.

- المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين سنة 1960: الذي إنعقد في لندن، حيث كان موضوع الرعاية اللاحقة أحد الوسائل المتناولة في هذا المؤتمر، حيث أصدر المؤتمر خمسة عشرة توصية جعل ثمان منها للرعاية اللاحقة بالتفصيل، وقد سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس الإتجاه من خلال قرارها رقم 111/45 الصادر في 14 12 1990، حيث نصت على تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الإنخراط في سوق العمل ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا، كما ينبغي أن يتوفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة، والعمل بمشاركة المجتمع المحلي والمؤسسات الإجتماعية على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة².

وهكذا، يبدو من خلال توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة أنه لا بد من تقديم مجموعة من المساعدات والخدمات المادية والعينية ومجموعة من الإرشادات والتوجيهات تعطى للمفرج عنهم بقصد إصلاحهم ومساعدتهم على التكفل تدريجيا مع المجتمع، ويجب أن تضطلع بذلك مؤسسات الدولة أو هيئات مدنية، وقبل ذلك يجب أن يتم توعية السجن وإعداده للحياة الإجتماعية في الوسط الحر، بإخضاعه للآليات والأنظمة المختلفة التي تسمح له بالإنتقال والتدرج من البيئة المغلقة إلى النصف مغلقة إلى المفتوحة، وذلك بالإستفادة من أنظمة الإفراج المشروط والإجازات وغيرها، كلها تساعد كما أشرنا سابقا في زيادة تدعيم الثقة بنفسه والتعود على مخالطة المجتمع من جديد.

الفقرة الثانية

صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يحتاج المفرج عنه خدمات معينة في شتى الجوانب النفسية والإجتماعية والإقتصادية والصحية والدينية، تشكل في النهاية متطلبات الرعاية اللاحقة، وتتعدد وتنوع صور هذه الرعاية، وقد أشار إليها مؤتمر لندن لسنة 1960، ولخصها في ضرورة إمداد المفرج عنه بالعون المادي والمعنوي، لذلك يمكن تقسيم صور الرعاية اللاحقة من هذا الجانب إلى صورتين³:

الصورة الأولى: في شكل مساعدات مادية: والتي تشمل إمداد المفرج عنه بكل ما يحتاجه من عناصر لبناء مركزه الإجتماعي، ليستطيع مواجهة ظروف الحياة فيلزم تزويده بما يحتاجه من أوراق تثبت شخصيته و مكان يأوي إليه وملابس ومبلغا من المال يفي إحتياجاته الأساسية، ثم مساعدته على إيجاد وتوفير له عملا شريفا⁴، فالعمل إثبات

¹ خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 444.

² نصار (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص 410.

من جهة أخرى أصدرت الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين توصيتها الناصحة على: (أن الحلقة إذ تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي، وأجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة الى الجريمة، توصي بأن تحضى هذه الرعاية بما تستحقه من اهتمام، وذلك بأن تعدلها الأجهزة المتخصصة والمدرية وترصد لها الأموال الكافية، وتتولى الدولة تنظيمها على نحو مباشر ودون إغفال لمساهمة الهيئات والافراد، ويرتبط بذلك ألا تكون السابقة الأولى حائلا دون الحصول على عمل شريف)، عقيدة (أبو العلا)، مرجع سابق، ص 456 - 457.

³ عقيدة (أبو العلا)، مرجع سابق، ص 459.

⁴ الجبور (خالد سعيد بشير)، مرجع سابق، ص 318.

للوجود، وشغل للوقت في نشاط ذي قيمة إجتماعية وإيجابية، يجعله في مأمن من مديده للغير، أو سلوك سبيل الإجرام وراء الكسب السهل والسريع ولو كان غير مشروعاً.

كما يندرج في إطار المساعدات المادية التي تدخل ضمن متطلبات الرعاية اللاحقة رعاية المفرج عنه من الناحية الصحية وعلاجه من أي مرض، خاصة وأن السجن قد يخلف أمراضاً وآلاماً جسدية ونفسية، فمن واجب الدولة التكفل بمعالجته وتسهيل له سبل ذلك، كما يجب توجيه عناية خاصة إلى المفرج عنهم الشواذ أو المدمنين على الكحول والمخدرات لمساعدتهم على التخلي والإنفلات من تأثير إدمانه¹.

الصورة الثانية: تكون في شكل مساعدات معنوية: يعتبر الجانب المعنوي أساس المرافقة والرعاية للمفرج

عنهم، حيث التكفل الأمثل بهذا الجانب يساعد على إزالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنهم في بناء مركزهم الإجتماعي، ودلت التجارب على أن النجاح في إمداد المفرج عنهم بالشحنة المعنوية اللازمة التي تعزز من ثقتهم بأنفسهم وتجعلهم يواجهون المجتمع، ساعد كثيراً في تخطي ما يعرف بأزمة الإفراج، إذ من أبرز العقبات التي تواجههم عادة عداة الرأي العام في المجتمع، والنفور المستمر، وسوء الظن بهم، مما يجعل ضعاف النفوس منهم يلجأون إلى عزلة نفسية واجتماعية، وهذا يقف مانعاً وحائلاً في إعادة تكييفه اجتماعياً²، لذلك تبدأ هذه المساعدة المعنوية بإعادة أولاً علاقات المفرج عنهم بالأسرة التي ينتمي إليها، والتي لها الدور الكبير في مساعدته على تخطي الأيام الأولى من الإفراج، ومدّه بالقوة والثقة من خلال إحتضانه وعدم النفور منه، والإعراض عنه، ولا تقوم بهذا الدور المطلوب منها، إلا إذا تم رعاية أسر المسجونين أثناء وجودهم داخل المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنهم، ومتابعة أحوالهم الإجتماعية والنفسية والإقتصادية، وهذه الخطوة تعد أولى الخطوات الهامة التي يجب أن تؤديها مؤسسات الرعاية اللاحقة لرعاية السجناء قبل الإفراج عنهم³.

ويضاف إلى العقبات التي يمكن أن تعترض تأهيل المفرج عنهم، وتؤثر على جانبه المعنوي نظم مراقبة الشرطة ومنع الإقامة التي تفرض عليه بإعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدخل في إطار التدابير الإحترازية، حيث تتضمن بالنسبة إليه مجموعة من القيود على حريته وعلى مجال نشاطه، لذلك نجد المفرج عنهم ينبذون فترة المراقبة الشرطية، لأنها تضفي عليه وصمة الإجرام، حيث يحسّ أنه ينظر إليه كشخص منحرف بغض النظر عن سلوكه بعد الإفراج⁴.

وهذا يقتضي مراجعة نظم المراقبة السابقة بحيث تقتصر على حماية المجتمع ورقابة نشاط من تخشى عليه خطورتهم، فضلاً على إختيار العناصر التي تسهم في مراقبة المفرج عنهم، ويجب أن يتمتعوا بقدر عال من الذكاء الإجتماعي، وتسري نفس الشروط على المكلفين بالمراقبة الإجتماعية في هذا المجال⁵.

الفرع الثالث

تطبيقات الرعاية اللاحقة في تشريعات الدول

¹ الحسيني (عمار عباس) ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية ، مرجع سابق، ص254.

² خوري (عمر) ، مرجع سابق، ص450.

³ نصار (عبد الكريم) ، مرجع سابق، ص415.

⁴ الجابري (ايمان محمد علي) ، مرجع سابق، ص79.

⁵ الجبور (خالد سعود) ، مرجع سابق، ص320.

لقد تبنت عديد الدول في العالم نظام الرعاية اللاحقة في تشريعاتها و إلتزمت على تقديم الدعم والمساعدة للمفرج عنهم ، غير أن قوانين الدول تختلف من دولة الى دولة أخرى، سنحاول اعطاء تجارب لبعض الدول الغربية والعربية.

الفقرة الأولى

تجارب الرعاية اللاحقة في القوانين المقارنة

تعتبر تجربة فرنسا في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تجربة رائدة، حيث أنشأ المرسوم رقم 99-276 بتاريخ 13 04 1999 (مصالح الإدماج والإختبار العقابي للمحبوسين Le service pénitentiaire d'insertion et de protection (SPIP))، التي حلت محل مجالس الإختبار ومساعدة المفرج عنه والمؤسسات الإجتماعية التربوية للمؤسسات العقابية، ولقد حددت مهامها المادة 13 من القانون العقابي لسنة 24 تشرين الأول 2009، والتي تنص على: (كل موظفي المصالح العقابية للإدماج والإختبار مكلفون بتنفيذ قرارات السلطات القضائية المتعلقة بإدماج وإختبار الأشخاص الموضوعين بيد العدالة، متهمين أو محكوم عليهم، ولهذا يضعون سياسات الإدماج والوقاية من العود، يضمنون متابعة ومراقبة الأشخاص المائلون أمام العدالة، ويحضرون خروج المساجين ، بمعنى أنه تتدخل على مستوى الوسط المغلق والمفتوح على حد سواء، وتعتمد هذه المصالح على شبكة من الشراكة المؤسساتية والجمعية للقيام بمهامها على أكمل وجه)².

ويمكن القول أن النظام العقابي الفرنسي يعترف بنظام الرعاية اللاحقة في نوعين:

- يجعلها رعاية إجبارية بالنسبة للمفرج عنهم إفراجا شرطيا.
- يجعلها إختيارية بالنسبة للمفرج عنهم إفراجا نهائيا غير مشروط.

تولت المواد (538 - 544) من ق إ ف على تشكيل لجان المساعدة للمفرج عنهم، على أن يرأس كل منها قاض، وتضم بعض الأعضاء إلى جانب الأخصائيين الإجتماعيين والذين يختارون من بين العاملين بالمؤسسات العقابية، ويتم تعيين قاض كرئيس لجنة الرعاية اللاحقة، وهذا حتى يتمكن بما لديه من مكانة وخبرة من التنسيق بنجاح بين مختلف أوجه نشاط الرعاية اللاحقة من الجانب المهني، كما خوّل القانون السلطة لوزير العدل أن يدعو مديري المؤسسات العقابية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لكل لجنة الحضور لإجتماعاتها³.

لذلك يتضح من خلال النصوص القانونية أن التشريع الفرنسي يعهد بالرعاية اللاحقة إلى اللجان التي تشرف على المفرج عنهم شرطيا (المادة 544 من ق إ ج ف)، وهي مشكّلة على نسق اللجان المختصة بالإشراف على الموضوعين تحت الإختبار (المواد 538 - 546 من نفس القانون)، كما أن الأخصائي الإجتماعي في المؤسسة العقابية يحتل مكانة بين أعضاء هذه اللجان (المادة 550 من ق إ ج ف)⁴، ويبدو من النموذج الفرنسي إتساع نطاق إختيارية

¹ « le service pénitentiaire d'insertion et probation (SPIP) a ininsi été créé en 1999, pour favoriser la reinsertion des personnes incarcérées, celle-ci étant définie comme (la recherche fondamentale d'un itineraire possible: reconstruire les liens brisés avec la famille donner un temp, par le travail ou une formation qui prépare une issue hors des impasse d'hier... »

CHALMETON (Hélène), Les sortants du prison : une population fragile et menacante , colloque international , Nante ,13,14 et 15 juin 2007 , Atelier 1 :catégories, discours, savoirs, p 02 .

² هامل (سميرة) ، مرجع سابق، ص82.

³ الجابري (ايمان محمد علي) ، مرجع سابق، ص55 - 56.

⁴ الجبور (خالد سعود) ، مرجع سابق، ص324.

الرعاية اللاحقة عن جبريتها وتبسيط أجهزة الرعاية اللاحقة، ويظهر ذلك من خلال عدم التركيز والإعتماد على المنظمات الحكومية والأهلية بل تقوم اللجان المحددة بالنصوص القانونية، وتضم ممثلين عن أجهزة معينة لتقديم الرعاية اللاحقة .

ولقد كان القانون الفرنسي ينص على لجان مساعدة المفرج عنهم تختص بتقديم كافة المساعدات الممكنة لهم بالتعاون والتنسيق مع لجان الإشراف على الموضوعين تحت الإختبار، إلى أن تم إدماج هذه اللجان في جهة واحدة تسمى لجان الإختبار ومساعدة المفرج عنهم، التي تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات (المادة 539 و ما بعدها من نفس القانون)¹.

أما بالنسبة للتجربة الإنجليزية فيعود الإهتمام بالرعاية اللاحقة إلى سنة 1792 عندما إعترف البرلمان الإنجليزي بمبدأ مساعدة المفرج عنهم لإستعادة مكانته في المجتمع، ومنذ ذلك الحين إزداد الإهتمام بهذا المجال، وجهود الدولة تزيد وتتدعم إلى أن تشكل الإتحاد القومي لمساعدة المسجونين المفرج عنهم، ثم في سنة 1949 أنشأت الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة².

ولقد نصت القاعدة 32 من مجموعة السجون الإنجليزية على أنه ينبغي أن تعطى لمستقبل السجين المساعدات التي تمنح له عند الإفراج بعد ذلك، كما تنقسم الرعاية في النظام العقابي الإنجليزي إلى:

- رعاية لاحقة إجبارية: تقدم للمفرج عنه إفراجا شريطيا، وتستمر خلال المدة الثانية من العقوبة، وتقدم أيضا للمحكوم عليه بالمؤبد، والذين تقل أعمارهم عن 21 سنة اذا زادت عقوبتهم عن ثلاثة أشهر.
- رعاية لاحقة اختيارية: تقدم فيها المساعدات لمن يطلبها من المفرج عنهم.

كما تقوم الدولة بمنح كل جمعية تسهم في جهود الرعاية اللاحقة إعانة تمثل نصف ما تنفقه على المفرج عنهم تتولى رعايتهم، ويشترط للحصول على هذه الإعانة حصول الجمعية على الإعتراف من الأجهزة الحكومية يفيد صلاحيتها لمثل هذا النشاط.

وتتحد أجهزة ومؤسسات الرعاية اللاحقة في إنجلترا في تنظيم واحد يضم جميع مؤسسات المفرج عنهم، ومهمته التنسيق فيما بين المؤسسات الأعضاء والإتصال بالأجهزة الحكومية، بالإضافة إلى ذلك أتجهت جهود الرعاية اللاحقة إلى تدعيم النشاط المهني لصالح المفرج عنهم.

والجدير بالذكر أنه في سنة 1963 قدم المجلس الإستشاري لمعاملة المذنبين في إنجلترا تقريرا أوصى فيه بإدماج إدارتي الإختبار والرعاية اللاحقة في قسم واحد يتضمن الأخصائيين الإجتماعيين، حيث تمت الموافقة عليه من قبل وزارة الداخلية وأنشأت في أكتوبر 1964 إدارة واحدة للإختبار والرعاية اللاحقة يعمل بها أخصائيون إجتماعيون³.

أما بالنسبة للتجربة الأمريكية فيظهر الإهتمام بالرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تعدد وتخصص وتنوع مؤسسات الرعاية اللاحقة، حيث تقوم بها هيئات ومنظمات حكومية وأهلية متخصصة متعاونة مع إدارة

¹ عقيدة (محمد أبو العلا) ، مرجع سابق، ص458.

² هامل (سميرة) ، مرجع سابق، ص81 - 82.

³ الجابري (إيمان محمد علي) ، مرجع سابق ، ص57 - 58.

السجون، ولها عدة أسماء كنظام البارول، وهيئات إصلاح البالغين، وجمعيات مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، بالإضافة إلى الجمعيات .

وتعود الجذور الأولى لإهتمام النظام العقابي الأمريكي بفكرة الرعاية اللاحقة، إلى سنة 1896 عندما افتتحت منظمة أطلقت على نفسها (متطوعو أمريكا) في مدينة نيويورك ما أسماه (ب) (قاعة الأمل) لإستقبال المفرج عنهم القادمين من سجن ولاية نيويورك بهدف توفير العمل المناسب للمفرج عنهم.

وفي بداية الستينيات أنشأت أجهزة الدولة الحكومية ما يعرف (ب) (منازل منتصف الطريق) لإستقبال المفرج عنهم لإعادة تأهيلهم إجتماعيا، ولتسهيل لهم الإنتقال من مجتمع السجن إلى مجتمعهم الأصلي، حيث تكون هذه المنازل بمثابة الحلقة الوسط بين المؤسسة العقابية وبين مقر إقامتهم كمواطن طليق، يبدأ فيها إعادة علاقاته مع أسرته وعمله وحياته الإجتماعية، وهي فكرة رائعة تسمح للمفرج عنهم أن يقيم في هذه المنازل، حتى يتدبر أمره و يتسلم عمله ويتأقلم من جديد مع مجتمعه، وينتقل إلى منزله وأسرته إذا رغب في ذلك، وتقع عادة هذه المنازل في المجتمع الأصلي للمفرج عنه ، حيث يوضع في كل منزل عدد من المفرج عنهم يتراوح من 20 إلى 50 فردا، ثم طوّرت الحكومة هذا النظام في سنة 1960، بحيث سمحت للمحبوسين الذين قرب الإفراج عنهم من دخول هذه المنازل حتى يتأقلموا مع الوضع الجديد قبل إطلاق سراحهم¹، ثم في سنة 1961 قامت إدارة السجون التابعة للحكومة الفيدرالية بإنشاء ما يسمى (ب) (مركز العلاج المجتمعي)، الذي يضم مفرج عنهم ذكور و إناث ممن بقي على إفراجهم فترة محدودة، حيث ينتقلون إلى هذه المراكز كمقدمة لإنتقالهم لاحقا إلى المجتمع، كما ألحقت بعد ذلك بهذه المراكز المفرج عنهم شرطيا والموضوعين تحت الرقابة، ثم تطوّرت مراكز العلاج المجتمعي (منازل منتصف الطريق) لتتضمن برامج تعليمية وتدريبية تكملة للبرامج التي تلقوها في المؤسسات العقابية، وتعمل أساسا على التكفل بتوفير لهم مناصب عمل ووظائف تتناسب مع مستوياتهم وقدراتهم التعليمية والمهنية، ومن جهة أخرى تعمل على تقديم الدعم والعلاج النفسي والإجتماعي للمفرج عنهم، لتخطي المراحل الأولى للإفراج، ونظرا لنجاح فكرة هذه المراكز فقد إنتشرت في جميع الولايات².

كما سنحاول أن نقدم نماذج وأمثلة عن بعض الدول العربية التي تتبنى هذا النظام وفي مقدمتها مصر، المملكة العربية السعودية، الأردن، حيث يعترف النظام العقابي المصري بأهمية الرعاية اللاحقة، وأنشأ لها مؤسسات وقدم صور مختلفة لها، ولقد ظهر بصورة واضحة هذا الإهتمام في عام 1948 عندما تم إنشاء مؤسسة صناعية لتدريب المفرج عنهم في السجون، ثم في عام 1949 تم إصدار قانون رقم 1980، قضت فيه المادة 45 على أن يمنح المفرج عنه مكافأة مالية لحسن سلوكه أثناء فترة تنفيذ الحكم تصرف له للإفراج عنه لتساعده على رفع مستوى حياته، وفي عام 1945 صدر قرار من وزارة الداخلية أصبح بموجبه المفرج عنهم يستطيعون الإستفادة من المساعدات المالية التي كان يوفرها قانون الضمان الإجتماعي المصري الذي صدر سنة 1950³.

¹ المرجع نفسه ، ص 58

² الجابري (إيمان محمد)، مرجع سابق ، ص 59 - 60. نقلا عن /

MORKIN (R) ,Haskell and Lewis Yablonsky ,Juvenile Delinquency, (Boston Honhton, Mifflin company, third edition ,1982)

³ الجابري (إيمان محمد علي) ، مرجع سابق، ص 61.

بالإضافة إلى الجهود الرسمية لوزارة الداخلية والشؤون الإجتماعية، تقدم جمعيات خيرية في عدد من المحافظات برعاية المسجونين المفرج عنهم جهودا حسنة ، وتأتي جمعية رعاية المسجونين وأسرههم في المقدمة ، التي تأسست في سنة 1954، حيث يأتي أهم أهدافها في رعاية أسر المسجونين وتقديم المساعدات المادية والمعنوية من أجل مساعدتهم في الإلتحاق نحو حياة شريفة، والقيام بالدراسات الإجتماعية المتعلقة بمشكلة الجريمة وتقديم التوصيات المناسبة لها إلى الجهات المختصة، وتهيئة الرأي العام للإهتمام بمشكلة الجريمة ودعوته للإسهام فيها¹.

واستمر صدور النصوص القانونية التي تدعم الرعاية اللاحقة، حيث أصدرت وزارة الشؤون الإجتماعية القرار رقم 37 لسنة 1969 المتضمن إنشاء الإتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين الذي يهدف إلى تخطيط برامج الرعاية والتنمية الإجتماعية والوقاية من الجريمة، إجراء البحوث والدراسات المتصلة برعاية المسجونين، تحديد مستويات الخدمات المقدمة وحدود تكلفتها لتقديم المعونة العينية للجمعيات وتقييم جهودها².

ثم في سنة 1972 صدر قرار وزارة الداخلية رقم 1272 المتضمن إنشاء قسم الرعاية اللاحقة يتبع وزارة الداخلية، حيث تتمثل مهام هذا القسم في مساعدة المفرج عنهم للحصول على أعمال مناسبة لهم والإلتصال بكافة المؤسسات الحكومية والشعبية التي توفر مختلف صور الرعاية اللاحقة، بالإضافة إلى متابعة المفرج عنهم لمدة سنتين وإعداد تقرير كل ستة أشهر، ثم بعد ذلك إنشاء وحدات الرعاية اللاحقة بإدارات البحث الجنائي بمديريات الأمن بموجب القرار رقم 725 الصادر في سنة 1973 ، وحاليا رفع مستوى قسم الرعاية اللاحقة بوزارة الداخلية إلى مستوى إدارة تتبع مساع وزير الداخلية الأمن الإجتماعي³.

كما تبذل وزارة الشؤون الإجتماعية جهودا لتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كتقديم مساعدات مالية لتمويل مشروعات ثبت صلاحيتها وتدرّ عائدا ملائما للمفرج عنه، وهذا طبقا للقرار الوزاري رقم 03 لسنة 1978، المادة الأولى الفقرة (3، 5)⁴.

أما بالنسبة للتجربة السعودية في الرعاية اللاحقة، فلقد بنت المملكة العربية السعودية فكرة الرعاية اللاحقة على التكافل الإجتماعي المستمد من تعاليم الدين الاسلامي الحنيف، لذلك شهدت المملكة أعمالا للخير كانت عبارة عن جهودا فردية، ثم تحوّلت عقب ذلك إلى صناديق البرّ التي توزع حصيلتها على المحتاجين، ثم قامت الدولة بتشجيع الجمعيات الخيرية وتدعيمها للقيام بأعمال الخير، ومن بينها رعاية المفرج عنهم⁵، لذلك كانت البدايات الأولى للرعاية اللاحقة في المملكة تتم في المكاتب الإجتماعية والنفسية الملحقه بالسجون والجمعيات الخيرية، وذلك من خلال ما تقدمه من مساعدات عينية ونقدية للمفرج عنهم وعوائلهم، ثم تكفّلت مكاتب الضمان الإجتماعي المنتشرة عبر ربوع المملكة بصرف معاشات لأسر السجناء، ثم تم إقامة دور إجتماعية خاصة بالمنحرفين ودور للتوجيه الإجتماعي مخصصة للمهددين بالإلحرف، ومؤسسة رعاية الفتيات المنحرفات.

¹ عقيدة (محمد أبو العلا) ، مرجع سابق، ص462.

² المرجع نفسه ، ص 463.

³ لمزيد من التفصيل حول الهيكل التنظيمي لإدارة الرعاية اللاحقة في مصر أنظر موسى (مصطفى محمد) ، إعادة تاهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية ، مصر ، دار الكتب القانونية، ، طبعه 2007، ص 245 الى 296.

⁴ الجابري (إيمان محمد علي) ، مرجع سابق، ص 61 - 62.

⁵ وداعي (عز الدين) ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مرجع سابق، ص105.

لذلك قامت الإدارة العامة للسجون بوزارة الداخلية بإعداد مشروع لائحة للرعاية اللاحقة المفرج عنهم من السجون سنة (1397 هجري) ، تضمنت إنشاء إدارة للرعاية اللاحقة تتبع الأمن العام من الناحية الإدارية ، مع إيجاد أقسام لها على مستوى كل دائرة شرطية يرأسها ضابط، حيث تزود هذه الأقسام بالموظفين من عناصر الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وفي النهاية تمت الموافقة على لائحة جديدة في 23 05 1408 هجري، تتضمن إنشاء الإدارة العامة للمتابعة والرعاية اللاحقة، وتكون تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تلاها عدة تطورات إدارية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ليتم تعديل إسم الإدارة ليصبح (الإدارة العامة للرعاية اللاحقة)، حيث حدد هدفها الأساسي في العمل على تحقيق أسس الرعاية والتوجيه السليم لفئات المفرج عنهم من السجن، من خريجي الدور والمؤسسات الاجتماعية ومدمني المخدرات والمسكرات والمرضى النفسيين¹.

أما التجربة الأردنية في الرعاية اللاحقة ، فلقد بدأت صور هذا النظام في الأردن في بداية السبعينات في أحد السجون الأردنية (المحطة) الذي كان يضمن نظام الخدمة الاجتماعية ، الذي كان يضمن تقديم بعض المساعدات المادية البسيطة لأسر السجناء، ثم سرعان ما تم إلغائه ، وتم إنشاء مراكز إصلاح حديثة تتفق والنظرة الحديثة للجزء الجنائي وفلسفة إصلاح السجناء.

وترتكز الرعاية اللاحقة في الأردن على معالجة المشاكل والصعوبات التي يواجهها السجناء وعائلته والأسباب التي دفعته للجريمة ، حيث كرست مديرية الأمن العام كافة جهودها المادية والبشرية من أجل إصلاح وتأهيل السجناء، كما تلعب وزارة التنمية الاجتماعية دوراً أساسياً في تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، من خلال دراسة أسباب ومسببات الجريمة وتقديم العون والمساعدة لهم ولأسرهم، ومتابعة حالتهم من قبل الأخصائيين والمشرفين الاجتماعيين العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل².

وبأقي قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 09 الصادر في سنة 2004 من خلال نصوصه ليكرس أهداف وصور الرعاية اللاحقة، لاسيما المادة 30 منه (تتولى وزارة التنمية الاجتماعية وحسب الإمكانيات المتاحة لها تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية اللاحقة للنزلاء بواسطة مراكز خاصة يتم فتحها في المركز وفق تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية)³.

ثم المادة 31 التي نصت على تشكيل لجنة عليا مختلطة من جميع المصالح وهيئات الدولة برئاسة وزير الدولة وعضوية مدير الأمن العام نائبا، وكل من الأمين العام لوزارات العدل، التربية والتعليم، الصحة، الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، التنمية الاجتماعية، مدير عام مؤسسة التدريب المهني، مدير إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل مقرر، حيث يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من ذوي الخبرة إذا وجدت ضرورة لذلك.

أما المادة 32 فقد نصت على مهام وصلاحيات هذه اللجنة، التي تتمثل في وضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء وإصلاحهم وتأهيلهم ومتابعة تنفيذها، التنسيق بين الأجهزة المعنية لتوفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ خطط الإصلاح والتأهيل ، اعتماد أسس برامج تدريب النزلاء وتشغيلهم والاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية وإقرار التعليمات اللازمة لذلك،

¹ في سنة 1412 هجري قدمت مختلف مؤسسات الرعاية اللاحقة في السعودية مساعدات مختلفة (عدد المستفيدين إجمالا 3291 فردا، موزعة على مكاتب الضمان الاجتماعي 2232 فردا، الجمعيات الخيرية 1059 فردا)، الجابري (إيمان محمد علي) ، مرجع سابق، ص 64.

² الجبور (خالد سعود بشير) ، التفريد العقابي في القانون الاردني، مرجع سابق، ص 326.

³ مرجع سابق، ص 251.

وتعتبر أهم صلاحية رقم 04 التي تنص على وضع أسس متابعة توفير الرعاية الإجتماعية اللاحقة للنزلاء وأسرهم¹، ويبدو أن إهتمام الدولة بالمفرج عنه وشمله بهذه الرعاية يجعله يستعيد ثقته بالنظام الإجتماعي ويعزز ثقته بنفسه ويجعل منه إنسانا صالحا سويا.

الفقرة الثانية

الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري

المشروع الجزائري يعترف وإستحدث نظام الرعاية اللاحقة بموجب قانون 05 . 04 الذي جاء بقانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، من خلال الفصل الثالث، الباب الرابع، تحت عنوان (إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين)، وأفرد لها المواد 112، 113، 114.

نصت المادة 112 على: (إعادة الإدماج للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرنامج الذي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين)، ونصت المادة 113 على: (تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج الإدماج الإجتماعي للمحبوسين)، أما المادة 114 فتتص على: (تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم).

من خلال النصوص السابقة نجد أن المشروع الجزائري جسّد أغلب مظاهر مساعدة المفرج عنه وإمداده بعناصر بناء مركزه الإجتماعي، من حيث الاعتراف له بهذه الحقوق قانونا، إذ مكّنه من الإستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، وكذا تمكينه من إعانة مالية من أجل تغطية مصاريفه وتكاليف تنقله بزا، حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته .

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 . 431 المؤرخ في 08 11 2005 ، والذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين²، حيث تطرقت المادة 03 منه على هذا الموضوع ، الذي أكدته المادة 114 من ق ت س ج ، كما صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 08 2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم³.

ومن جهة أخرى وفي سبيل تسهيل إلتحاق المفرج عنه بمنصب عمل قار، حرصت إدارة السجون على تسليم كل من اكتسب حرفة أو كفاءة مهنية شهادة عمل يوم الإفراج عنه مع منع الإشارة في الإجازات والشهادات أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، وهو الأمر الذي تؤكد عليه المواد 99، 163 من ق ت س ج.

كما يأتي الإهتمام بالرعاية الصحية للمفرج عنهم من خلال توفير العلاج خاصة المدمنين منهم، حيث يسمح المشروع الجزائري من خلال قانون 04 . 18 المؤرخ في 25 12 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

¹ الجبور (خالد سعود بشير) ، مرجع سابق، ص327.

² ج ر ، عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

³ ج ر ، عدد 62 المؤرخة في 10 06 2006

وقمع الإستعمال غير المشروعين، من خلال نصوص المواد 8، 9، 10 التي تقضي بوجوب تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الإستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي¹.

من أجل تحقيق رعاية لاحقة فاعلة فقد أوصت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة في 28 و 29 مارس 2005 على تفعيل تعاون قطاعات الدولة مع المجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين²، ولن تتحقق أهداف الرعاية اللاحقة إلا بتعبئة التعاون الإجتماعي في هذا المجال، الذي لا يمكن أن يدعم إلا بتشجيع العمل الجماعي في مجال مساعدة المحبوسين، وهو الأمر الذي يجعلنا نتناول الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة في الجزائر، ثم أهم الإنتافيات التي تم إبرامها مع وزارة العدل ومختلف القطاعات الأخرى التي لها يد في مساعدة المحبوسين.

فبالنسبة للهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الجزائر، فلقد قطع القانون 05 . 04 بصفة واضحة إلتزام الدولة بمهمة توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وذلك لإقتناعه بالإتجاه الحديث للسياسة العقابية التي تقتضي أن يعهد إلى السلطات العامة بالإشراف على الرعاية اللاحقة، وتشكل وظيفة من وظائف الدولة لما يتطلبه ذلك من أموال وإمكانات مادية لا تستطيع الهيئات الخاصة توفيرها، وفي نفس الوقت يقتضي أن يشجع النشاط الخاص في هذا المجال، ويقع تحت إشراف الدولة فيكون شريكا في تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة، لذلك سنحاول التعرض لأهم الجهات والهيئات التي تساهم في تحقيق الرعاية اللاحقة:

● **اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي:** والتي تم إنشائها بموجب المادة 21 من ت س ج، وتعتبر أول هيئة دفاع إجتماعي في سياسة التأهيل فسوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات التي إعتبره الهيئة الثانية للدفاع الإجتماعي، وقد صدر المرسوم 05 . 429 في 11 08 2005، الذي يحدد مهامها ويبين كيفية تسييرها، حيث تجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين، حيث تضم تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو من يمثله، كما يمكن لها أن توسع هذا التمثيل إلى هيئات المجتمع المدني كاللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والهلل الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين³.

ولهذه اللجنة دورا هاما في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة، حيث تساهم في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، فضلا على مهامها في مجال تحسين مناهج إعادة تربية و إدماج المحبوسين إجتماعيا.

● **المصالح الخارجية لإدارة السجون:** أسس المشرع هذه المصالح بموجب المادة 113 من ق ت س، والتي تشكل الإطار التنظيمي الذي يجب أن تصب فيه كل الجهود المبذولة من أجل إعادة إدماج المفرج عنهم ومنع عودتهم إلى الجريمة⁴، وتمثل مهام هذه المصلحة في متابعة للأشخاص الخاضعين للإلتزامات والشروط الخاصة المترتبة

¹ بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 155.

² خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 452.

³ بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 157.

⁴ وفي هذا السياق، أشار مدير إدارة السجون السيد مختار فليون في أحد تصريحاته سنة 2008 إلى أن الوزارة شرعت منذ 2007 في تنصيب مصالح خارجية لإعادة الإدماج، وتوسيعها على مؤسسات وفعاليات المجتمع المدني، التي أحصي منها حتى سنة 2008 حوالي 65 جمعية وطنية ومحلية، وعلى رأسها الكشافة، بالإضافة إلى التعاون مع صناديق تمويل مشاريع الشباب مقال منشور على الانترنت، إعداد م. ص، بتاريخ 27 02 2008. حيث تم إنشاء أول مصلحة خارجية عبر التراب الوطني بالبلدية سنة 2008، ثم تبعتها المصلحة الخارجية بهران وأخرى بورقلة في 2009، باتنة، الشلف في سنة 2010، أنظر هامل (سميرة)، مرجع سابق، ص 91.

على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراءات التحقيقات الإجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، ويسهر على المصلحة طاقم متكامل متكون من (رئيس المصلحة الذي يعين بقرار من وزير العدل، وتنتهي مهامه بنفس الشكل - والمكلف بالعلاقات الخارجية، إحصائيون نفسانيون، مساعدة إجتماعية، أعوان)، وتقوم هذه المصلحة من خلال أعضائها بعدة نشاطات تتمثل في (زيارة المؤسسات العقابية، متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة الإدماج، إستقبال المحبوسين المفرج عنهم، إجراء مقابلات نفسية، إجتماعات توجيهية، العلاقات مع السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني)، كما يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي على تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن أن تكون الزيارة بطلب من المحبوس¹.

وفي مجال الشغل نصت المادة 115 من ق ت س على (تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم)، وذلك حرصا من المشرع على إزالة العقبات والصعوبات التي قد تواجه المفرج عنه بعد الإفراج بسبب نفور المجتمع منه وعدم تشغيله أنشأت هذه المؤسسة لهذا الغرض.

- **المجتمع المدني:** يعتبر المجتمع المدني شريك أساسي في عملية الإدماج الإجتماعي بعد الإفراج على المحكوم عليهم، وهي مشاركة لا يمكن الإستغناء عنها، حيث أثبتت التجارب أن الجمعيات المتخصصة في رعاية السجناء ساعدت كثيرا هذه الفئة في تخطي مرحلة ما بعد الإفراج، وسعت إلى بذل الجهود وتقديم المساعدات للمفرج عنهم، كما أن مؤسسات المجتمع المدني لها دور مهم في توعية الرأي العام بأهمية التعاون وتقديم المساعدات للمفرج عنهم، والإهتمام بكل مشاكلهم.

وإن كان مفهوم المجتمع المدني تطور ونضج في المجتمعات المتقدمة، وأصبح طرفا فاعلا ومحركا أساسيا في الحكم، تحسب له الحكومات ألف حساب عند غضبه لقوة تأثيره، وتضع له إعتبار عند سن القوانين، فإن فكرة المجتمع المدني في الجزائر لا زالت لا تحظى بالقوة والنضج اللازمين ولم تتعد الرمزية، وإن كانت هناك تشكيلات وهيئات قائمة، إلا أنها تفتقد في مجال التكفل بالمفرج عنهم تنظيمات تهتم بمشاكلهم وتوجههم، لهذا نجد أن دور المجتمع المدني في هذا المجال لا زال دوره نسبيا في رعاية وتوجيه المفرج عنهم².

أما بالنسبة للإتفاقيات المبرمة لصالح المفرج عنهم، فمن أجل مساعدتهم وضمان رعاية لاحقة وتكفل أمثل بهم، أبرمت وزارة العدل عدة إتفاقيات مع عدة قطاعات أهمها³:

- **اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية:** حيث نصت الإتفاقية الممضية بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن

¹ هامل (سميرة)، مرجع سابق، ص 94، 95.

² لقد خلص إلى هذه النتيجة المتدخلون الذين شاركوا في ملتقى وطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الذي جرت فعالياته يومي 12، 13 نوفمبر 2005، بريك (الطاهر)، مرجع سابق، ص 160.

تعزيزا لدور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين أبرمت وزارة العدل إتفاقيات مع عدة جمعيات منها جمعية أقرأ، جمعية الأمل لإعادة ادماج المساجين، والكشافة الإسلامية الجزائرية.

³ هامل (سميرة)، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها.

الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الوطنية على الإعتماد على الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإدماج، حيث جاءت المواد التالية موضحة لأهم بنودها:

المادة 01 تنص على: (تعمل وكالة التنمية الاجتماعية على إفادة المحبوسين المفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة وذوي الإحتياجات الخاصة من خدماتها) .

المادة 02 تنص على: (تعمل وكالة التنمية الاجتماعية على تسجيل المحبوسين المعوزين المقترحين من طرف مصالح وزارة العدل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج للإستفادة من خدماتها وفق الشروط المحددة قانونيا ضمن:

1 - برامج المساعدة الإجتماعية: برامج الشبكة الإجتماعية المتضمن المنح الجزافية للتضامن، علاوة النشاط ذات المنفعة العامة.

2 - برامج خلايا التقارب.

3 - برامج التنمية الإجتماعية: برامج الإدماج ومنحة أنشطة الإدماج الاجتماعي، أنشطة الإحتياجات الإجتماعية).

المادة 04: يقوم مستخدمو وكالة التنمية الإجتماعية (خاصة أعضاء الخلايا الجوارية) بزيارة المؤسسات العقابية بناء على طلب من قاضي تطبيق العقوبات أو رؤساء المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج قصد إعلام وتوجيه المحبوسين حول فرص إعادة إدماجهم إجتماعيا لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم في مدة ستة أشهر.

المادة 05: إدراج المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا والمسجلين بالجامعة، وكذا التقنيين أو المتحصلين على شهادة في التكوين المهني ضمن برامج إدماج حاملي الشهادات.

●

إتفاقية ثنائية بين وزارة التضامن والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ووزارة العدل حول التكفل بالنساء

المفرج عنهن: حيث تنص المادة 02 منها على أن يستفيد على وجه الخصوص من هذه الإتفاقية للنساء

المفرج عنهن بعد إستيفاء العقوبة والمتحصلات على مستوى تكويني في تخصصات الخياطة والنسيج والحلاقة من التجهيزات اللازمة من طرف المصالح غير الممركزة التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج قصد تمكينهن من إعادة الإدماج المهني والاجتماعي.

كما تكلف المصالح غير الممركزة التابعة لوزارة التضامن الوطني عبر التراب الوطني بالتنسيق مع قاضي

تطبيق العقوبات بالتكفل بالأشخاص المحبوسين أو المفرج عنهم الراغبين في إنجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك، وكذلك حسب شروط التأهيل لبرامج المساعدة الإجتماعية وبرامج الإدماج (المادة 03).

●

إتفاقية التعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا.

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد فصل في تبنيه الخيار الإصلاحى والإدماجى للمحبوسين أثناء فترة تنفيذ العقوبة وعقب الإفراج عنهم، وإعترف بذلك صراحة من خلال نصوص قانون تنظيم السجون السجون، بمقتضى المواد 112، 113، 114 وغيرها من القوانين الأخرى، وإبرام وزارة العدل ممثلة في مديرية السجون عديد الإتفاقيات مع الوزارات والقطاعات التي لها دخل في تأهيل ورعاية وإدماج المفرج عنهم، غير أنه يبقى أن نشير أن الرعاية اللاحقة وإن كانت سهلة التصور من الناحية النظرية، فإن وضعها حيز التنفيذ ليس بالأمر الهين ولا بالسهولة المتصورة¹، لأنها تتطلب تجنيد كافة القطاعات المعنية ذات العلاقة بإعادة إدماج المفرج عنهم ومنعهم من العودة إلى الجريمة، وما يتطلب ذلك من إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، خاصة إذا تلاقى ذلك مع نظرة المجتمع السلبية للمحكوم عليه، حيث أن المجتمع للأسف الشديد لا زال يرفض المفرج عنه وينبذه ولا يتقبله.

لذلك نرى أن ما تم إصداره من نصوص قانونية، تضمن حق المفرج عنهم في هذه الرعاية أمر جيد، ولكن يناقضها الواقع المرير في التكفل الأمثل والكلية بالمفرج عنهم، ولا أدل على ذلك نص المادة 115 من ق ت س ج على إستحداث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، التي يحدد مهامها وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم، و إلى حد الساعة لم يتم إستحداث هذه المؤسسة، مما يضع إرادة المشرع في تبني الرعاية اللاحقة من عدمها محل إخراج ومساءلة.

ولعل الأمر يزداد سوءا إذا لمسنا ضعفا في نشاط المجتمع المدني والحركات الجمعوية المهتمة بعالم السجون والسجناء والمفرج عنهم، لذلك فإن ما تم تحقيقه اليوم يتوجب تمينه ومباركته، ولكنه مع ذلك يبقى جهدا مُقْلاً ويحتاج إلى بذل المزيد، ويبقى تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة مرهونا بتعبئة التعاون الإجتماعي في هذا المجال، ولا يكتمل إلا عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في مساعدة المفرج عنهم، وتقديم الدعم المادي والمعنوي اللازمين لهم، ذلك لأن حركية هيئات المجتمع المدني يضمن إستمرارية الرعاية اللاحقة في الفضاءات التي لا تستطيع قطاعات الدولة تغطيتها.

وبالتالي فإن الرعاية اللاحقة تبقى نظاما يجب أن يلاحق المفرج عنهم كهدف إنساني وعلاجي، يستمد أصله وشرعيته من توصيات المؤتمرات والمواثيق التي تعنى بمعاملة المساجين، وقبل ذلك من أصول ديننا الحنيف الذي يأمر بمساعدة هذه الشريحة بعد خطئها في حق المجتمع و تم معاقبتها، فلا يجب أن تعاقب مرتين، مرة بتنفيذ عقوبتها المحكوم بها، ومرة بالإعراض عنها وعدم تقبلها، لأن في ذلك ظلم وحيف كبيرين.

الفصل الثاني

ضرورة تبني أنظمة البدائل الجنائية الحديثة

لقد سبق وأن تناولنا في هذه الدراسة سلبيات نظام العقوبة الجنائية في تشريعنا العقابي، سيما العقوبة السالبة للحرية، حيث عددنا مساوئها وبيّنا مثالبها، وتأثيرها على المحكوم عليه وعلى المجتمع على حد سواء، ولا يخص هذا

¹ خوري (عمر)، مرجع سابق، ص 160.

الضعف تشريعنا الجزائري فحسب، بل أصبح سمة التشريعات العقابية في العالم الحديث، حتى أنه تم التصريح بوجود أزمة حقيقية في العدالة الجنائية وفي العقاب الجنائي، لذلك كان لابد للسياسة الجنائية أن تعيد النظر في طريقة مكافحتها للإجرام وإصلاح الجاني.

لهذا في ظلّ التوجهات القانونية العالمية الجديدة، إنجّمت غالبية التشريعات الجنائية المعاصرة للبحث وتبني سياسة عقابية حديثة، تقوم على أساس إيجاد طرق وأساليب جديدة، تكون بديلة عن العقوبات التقليدية، خاصة العقوبة السالبة للحرية، وقبل ذلك حاولت البحث في إيجاد بدائل عن الآليات القانونية المؤدية إلى الحكم الجنائي وإجراءات سير الدعوى العمومية، تسمح لها أن تحقق أقصى فاعلية في مكافحة الإجرام، وإن كانت التشريعات المختلفة إتفقت في إلزامية البحث عن هذه البدائل، إلا أن نظمها اختلفت من تشريع لآخر، وتبعاً لظروف كل دولة والأهداف المرسومة في سياستها الجنائية.

لذلك نجد أن هذه البدائل أخذت إتجاهين أحدهما إجرائي يتمثل في ضرورة مراجعة الوسائل والآليات التقليدية التي تحكم سير الدعوى العمومية، وتبني غيرها بما يحقق الفاعلية المرجوة في تحقيق العدالة، والثاني موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التجريم والعقاب، الذي يعني الحد من الإسراف الكمي في التجريم والعقاب، هذه الظاهرة التي تعاني منها أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة، وأثقلت كاهل الدولة، وسببت بذل جهود كبيرة وصرف نفقات كثيرة، لكن دون تحقيق الأهداف المرجوة.

وبالتالي من أجل البحث عن الفاعلية في العقاب الجنائي أصبحت مراجعة القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي أمراً لازماً وضرورة حتمية لا مفرّ منها، للبحث و إقرار بدائل إجرائية وعقابية جديدة، وهو ما سنحاول أن نتعرض إليه ونبيّنه، من خلال التعرض إلى ماهية البدائل الجنائية الحديثة (المبحث الأول)، صور البدائل الإجرائية (المبحث الثاني)، بدائل العقوبة السالبة للحرية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

ماهية البدائل الجنائية الحديثة

لقد أدى التوسّع في التجريم إلى الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية، لتحقيق سلطة الدولة في العقاب، حيث واكب هذا الإسراف طول في الإجراءات الجزائية من أجل الوصول إلى الحقيقة، فأصبحت هناك معاناة بسبب هذا النظام الجنائي تحمل وجهين، وجه عقابي سببه التوسع في التجريم، وتتجلى ملامحه بصورة واضحة في العقوبة المقيدة للحرية، وما ظهر لها من مساوئ، ووجه إجرائي سببه الدعوى الجنائية وما تحتويه من إجراءات طويلة، وملاحمها تتجلى في تعريض حرية المتهم للخطر بسبب طول هذه الإجراءات، ومن خلال إنتظار المحاكمة الجنائية والفصل بها¹.

لذلك سنتناول بدائل الدعوى الجنائية (البدائل الإجرائية) في (المطلب الأول)، آليات تيسير إجراءات الدعوى الجنائية في (المطلب الثاني)، البدائل العقابية (البدائل الموضوعية) في (المطلب الثالث).

¹ احمد (البراك)، مرجع سابق، ص75.

المطلب الأول بدائل الدعوى الجنائية

إن عدم فعالية آليات الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، كان السبب وراء التفكير في وسائل بديلة لحل الخصومات الجنائية، فقد أصبحت مراحل الدعوى العمومية معقدة لإجراءات وطويلة الأمد، تضيق فيها فعالية سلطة الدولة في العقاب، ولا تشفي غليل المتقاضين في الإحساس بتحقيق العدالة، لذلك تستهدف هذه البدائل اختصار هذه الإجراءات الشكلية.

الفرع الأول تعريف بدائل الدعوى الجنائية

لقد تعددت تعريفات بدائل الدعوى الجنائية وأهم هذه التعاريف، أنها إحدى وسائل السياسة الجنائية التي تهدف إلى تفعيل دور العدالة الجنائية وتيسير إجراءاتها، وهناك من عرف هذه البدائل بأنها تؤدي إلى إنقضاء الحق في الدعوى الجنائية، وهذا الحق هو الذي تركز عليه الدعوى مباشرة، فإذا بوشر العمل بالبدائل التي يسمح بها القانون لسرعة البت، ترتب على ذلك إنقضاء هذا الحق¹.

كما عرف إجراء المتابعة البديلة، بأنه ذلك الإجراء الذي يتم الفصل به النزاع بين الطرفين بالرضائية ووفق إجراءات مبسطة وبدون مرافعات أمام قضاة الحكم الذين إذا بقي لهم دور فيقتصر على مجرد المصادقة على تلك الإجراءات البديلة بأوامر بسيطة، أو الفصل في طلبات الطعن في بطلانها لإنعدام صحة الرضائية، وهو ما يعني إعطاء دور فعال للنيابة العامة وأطراف الخصومة والجهات الإدارية والوسطاء في فض النزاع بالرضائية قبل اللجوء إلى القضاء، و قد تستمر تلك الرضائية حتى أثناء المرافعة القضائية بوضع حد لها بطقاق الأطراف، بل تكون الرضائية أحيانا بعد صدور الحكم في النزاع، أما العقوبة البديلة فهي التي تسهل تلك الإجراءات البديلة كالجوء للتعويض بدل العقوبة الجزائية أو الغرامة أو التدابير الوقائية كعقوبة بديلة عن الحبس².

وعرفت كذلك بأنها إحدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية، أو إقتصارها أو تجنبها كأداة لتيسير الإجراءات الجنائية، ووضع حد لأزمة العدالة الجنائية في ضوء الإتجاهات الحديثة في علم العقاب، ومناطقها الرضائية والشرعية الإجرائية نتيجة لإعتبارات الضرورة الإجرائية، حيث تؤدي إلى إنقضاء الحق في الدعوى الجنائية³.

الفرع الثاني معارضة بدائل المتابعة الجنائية

على الرغم من أن الفقه اتجه إلى البحث عن بدائل الدعوى الجنائية، وحرصه على عدم إحداث خلل بالتوازن الذي ينبغي توافره بين الحقوق والحريات العامة من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى⁴، فإن هذا لم يمنع أن تلك

¹ البراك (أحمد)، المرجع نفسه، ص75.

² عطوي (محمد)، البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية، مجلة نشرة القضاة، صادرة عن مديرية الدراسات والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، العدد 63، 2008، ص 01.

³ البراك (أحمد)، مرجع سابق، ص55.

⁴ المبيضين (علي محمد)، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 04، 2010، ص 20.

البدائل تلاقحي معارضة بين خصوم التساهل في ا لإجراءات والعقوبة البديلة ، حيث يستندون في ذلك إلى جملة من المبررات:

✓ أن قانون العقوبات في نظر رجال القانون هو أداة ملائمة لمكافحة ظاهرة ا لإجرام، لذا يرى أصحاب مبدأ الشرعية، أنه لا ينبغي أن تبقى أي جناية أو جنحة أو مخالفة بدون ملاحقة ومحكمة قضائية، لأنهم يرون أن قانون العقوبات تم وضعه لكي يطبق بكل حسم وشدة، وهو ملزم التطبيق الكامل من طرف قضاة محترفين بناء على متابعة وجوبية لكل جريمة من النيابة العامة، بدون منحها سلطة تقديرية في ذلك أو منح غيرها أي دور في تحريكها أو إنهاؤها، بل يرى أصحاب هذا المبدأ أن الجريمة لا يمكن القضاء عليها إلا بالتشدد المضطرد للعقوبة لتطبيقها دون أي بديل .

✓ مراعاة النظرية الفلسفية، حيث يرى بعض الفلاسفة كـ(كانط) أن التطبيق المؤثر للقانون واجب حقيقي يقع على عاتق السلطة القضائية، في حين يرى (روسو) أنه لا يجب أن تتساهل السلطة العقابية مع مرتكب الجريمة ليعتبار أن الملاحقة الجزائية والتطبيق الصارم للقانون يسمح بتأكيد الضمير الجماعي حسب ما قال به (دوركايم)

✓ إن اللجوء إلى العقوبات البديلة يعصف بوظيفة القاضي، بل يعتبره الحارس الطبيعي للحريات الفردية، فتصبح النيابة العامة هي المختصة بالتصرف في الجرائم الجزائية، وبالتالي يصبح القضاء تابعا للسلطة التنفيذية، وإذا كان هناك بدائل تسمح أن يعهد بحل النزاع إلى أشخاص غير مؤهلين لمهمة القضاء، مما يجعل النظام القضائي مفككا ومشتتا ومشوشا، وهو ما يؤدي إلى ممارسة مهنة العدالة بواسطة قضاة عفويين، بالعودة إلى الإجراءات البديلة عن طريق التحكيم عوض القضاة المحترفين.

✓ إن الإجراءات البديلة تكون عادة سرية دون حضور المحامي ودون مراعاة حقوق الدفاع، مما يؤدي إلى التحيز والمحاباة، فضلا على ذلك يترتب على عدم العلانية إهتزاز صورة العدالة، و إنعكاس ذلك على الوقاية العامة من الجريمة.

غير أن المؤيدي لنظام العقوبات وإجراءات المتابعة البديلة، يرون عكس ذلك، ويقدمون عديد المبررات للدفاع عنها والمطالبة بتبنيها تشريعا وعمليا، لأنها تحقق أهدافا كثيرة تتفق مع السياسة الجنائية الحديثة:

✓ تخفف العبء على كاهل أجهزة البحث الجنائي والقضاء، حيث أن كثرة عدد القضايا البسيطة، أدى الى بذل جهد كبير وتبذير لنفقات كبيرة، وعلى كثرتها فيها مضیعة للوقت، وتبديد للجهود، و إسراف في النفقات، مما يؤدي إلى صرف هذه الأجهزة على التصدي للقضايا ذات الأهمية والخطيرة، و إعطائها حقها من البحث والدراسة للفصل فيها، في حين أن الدعاوى البسيطة يمكن معالجتها خارج إطار الدعوى الجنائية.

✓ إن تطور الحياة الإقتصادية وإزدياد الأنشطة الصناعية، وتعقد مجالات الحياة واستخدام التكنولوجيا الحديثة، وما يتبعها من إجراءات ووثائق معقدة، و ما صاحب ذلك من كثرة ارتكاب المخالفات والجرائم الناتجة عنها، كل هذا أدى إلى ظهور الحاجة للبحث عن وسائل بسيطة وسريعة وأكثر فعالية، لمواجهة الجرائم المترتبة عن الأنشطة الحديثة، عوض الوسائل التقليدية السابقة، المتمثلة في تحرير المحاضر وإجراء المتابعة التلقائية من طرف النيابة والمحكمة العادية من طرف القضاة، التي أصبحت عاجزة عن تحقيق العدالة الناجزة، لذلك ظهر التصالح في الجرائم الإقتصادية والمادية كأسلوب جديد للتخفيف من وطأة كثرة القضايا وكسبيل لإنهاؤها و إنقضائها،

من جهة أخرى تعقد الحياة الإجتماعية والثقافية وتطورها، وتعقد العلاقات داخل المجتمع، أدى ذلك إلى كثرة الجرائم بين الأفراد، بل حتى داخل الأسرة الواحدة والجيران وفي المهن وغيرها، مما تطلب الاستعانة بالصلح والوساطة بين أفراد هذه الجماعات لإنهاء هذه النزاعات، حيث أثبت الواقع العملي في كثير من الحالات إنخيار وتشتت علاقات أفراد المجتمع والأسرة، بسبب تطبيق قانون العقوبات الذي فشل في أداء وظيفته وفي القضاء على الإجرام¹.

- ✓ كثرة الحبس قصير المدة أدى إلى إكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين أصحاب هذه المدد، حيث أدى إلى عجز هذه العقوبة على الإصلاح، وقد تم التفصيل في هذا الموضوع سابقا من هذه الدراسة.
- ✓ ظهور إشكالات في تنفيذ الأحكام القضائية، على غرار عقوبة الإعدام بسبب توقيف تنفيذ هذه العقوبة تماشيا مع نزعة الإلغاء، وضغط منظمات حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى إستخدام الحبس الموقوف للتنفيذ بكثرة تلقائيا في حالة ثبوت الوقائع وعدم إقتناع القاضي بالأدلة أو بأركان الجريمة، كذلك ظهرت إشكالات كثيرة في عملية تحصيل الغرامات المحكوم بها، وأدى ذلك إلى عدم حصول الضحايا على التعويضات المحكوم بها.
- ✓ هذه البدائل تحمل حماية للمجني عليه في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، حيث أولت المؤتمرات الدولية والأمم المتحدة إهتماما خاصا بهذا الموضوع، كما أكدت على أن حماية المجني عليه يقتضي الإبتعاد عن مجال الدعوى الجنائية من خلال بدائل تكفل حمايته أكثر².
- ✓ إن نظام البدائل يبحث عن الأصلح والأنفع والإنساني، فالعقوبة فوق كونها قصاص من مجرم، هي فرصة نادرة لتصالح المجتمع مع نفسه، وهذا بعد أن لوحظ أن جهود المجتمع في معالجة المجرمين كانت في أسوأ تقدير غير إنسانية، وفي أحسن تقدير غير فعالة، وأنها في الغالب عقيمة، وفي جميع الأحوال مشوشة³.
- ✓ لقد اتسمت السياسة الجنائية المعاصرة با لإهتمام أكثر بحقوق المجني عليه، و إعتبره طرفا أساسيا في الدعوى الجنائية، بعدما تم إغفاله أمدا طويلا، على خلاف الجاني الذي نال لإهتمام الأكبر في الفقه والتشريعات الجنائية، وهو ما دعت إليه عديد المؤتمرات الدولية المهتمة بقانون العقوبات والجانب الإجرائي، لهذا تم التفكير في إيجاد بدائل للدعوى الجنائية، تتفق مع المضمون الجديد لسلطة الدولة في العقاب، وإرتباطها الوثيق بأهداف السياسة الجنائية الحديثة، فأمام التطور الذي لحق هذه السلطة، كان لابد من تطور آخر في ميدان الإجراءات الجنائية، ليعتبر أن هذا الأخير هو الذي يكفل التطبيق العملي لقانون العقوبات، وذلك بإيجاد إجراءات فعالة توفيق بين السرعة في الإجراءات وكشف الحقيقة ومكافحة الإجرام، وهنا يظهر ويتأكد تداخل بين القطاع العقابي والقطاع الإجرائي، ويوجب التعاون بينهما لتحقيق أهداف السياسة المعاصرة، لذلك كان هناك تعاصر حتمي كبير بين بدائل العقوبة الجنائية وبين بدائل الدعوى الجنائية، وكان لزاما تقبل فكرة ظهور بدائل إجرائية يستقيم مع فكرة التخلص أو الحد من العقوبة التقليدية.

لذلك إنح الفقه إلى التركيز في المؤتمرات والملتقيات العلمية، على إيجاد أفضل البدائل للدعوى الجنائية، وكانت بدايات الإهتمام بهذا الموضوع تعود إلى الحلقة التحضيرية لدراسة البدائل في طوكيو باليابان في شهر مارس من عام 1983، وكذا المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، والذي عقد بالقاهرة في الفترة الممتدة من 01 الى 08 أكتوبر

¹ عطوي (محمد)، مرجع سابق، ص 03.

² البراك (احمد)، مرجع سابق، ص 54.

³ عطوي (محمد)، مرجع سابق، ص 08.

1984 نتيجة لأزمة العدالة الجنائية¹، لهذا السبب كان لا بد من أن يتم خلق آليات جديدة، تجعل الدعوى الجنائية أكثر تيسيرا وفعالية لمواجهة الأزمة التي تتخبط فيها العدالة الجنائية والعقاب الجنائي على السواء²، وهو ما سنوضحه من خلال الفرع الثالث :

الفرع الثالث

آليات تيسير إجراءات الدعوى الجنائية

نظرا لما تشكله مرحلة سير الدعوى العمومية من أهمية في منظومة المتابعة والملاحقة الجنائية، من أجل الوصول إلى معاقبة مرتكب الفعل الإجرامي من طرف قاضي الحكم، ونظرا لأن هذه المرحلة تتميز بكثير من الإجراءات المختلفة المتتالية، أسفر الواقع العملي بعد تطبيقها لسنوات طويلة على وصفها بأنها معقدة وطويلة ومرهقة، مما أدى إلى شعور المتقاضين بالإستياء وعدم الرضى عليها لأنهم يريدون عدالة ناجزة سريعة الفصل والعقاب، لذلك سعت العديد من التشريعات الجنائية، في سبيل تيسير إجراءات الدعوى الجنائية، إلى تبني أكثر من آلية للقضاء على هذا الإشكال نذكر منها:

الفقرة الأولى

تقوية أجهزة العدالة الجنائية

لقد عملت التشريعات الجنائية إلى تبني سياسة تقوية الجهاز القضائي وتكوينه في كل التخصصات، وكذا تحسين ظروف العمل وتوفير الإمكانيات المادية واللوجستية لهذا الغرض، وذلك بزيادة عدد المورد البشري لما يسمح من تدارك ذلك العجز ومحاوله الحد منه والتغلب عليه، وكذا توفير الإمكانيات المادية واستخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في التيسير لتسهيل طرق وأساليب العمل من أجل تحقيق نتائج أفضل وربحا للوقت، من أجل مواجهة الكم الهائل من القضايا والعدد الكبير من المجرمين، ولقد مسرت هذه الإجراءات أجهزة الضبطية القضائية بمختلف أنواعها وهيئاتها وتخصصاتها .

غير أنه على الرغم من بذل هذه الجهود، إلا أن الفارق كان بسيطا وضئيلا، ولم يقض على أزمة العدالة الجنائية، وظل عدد القضايا لا يتناسب مع عدد القضاة، ورجال البحث الجنائي، خاصة في التجمعات السكانية عالية الكثافة، وهو ما يتطلب علاجات أخرى تشريعية أكثر فعالية ، للوصول إلى تحقيق عدالة ناجزة وتخفيف العبء عن القضاة والمتقاضين.

الفقرة الثانية

إجراء تعديلات على التشريع الإجرائي الجنائي

لقد حاولت هذه التشريعات تبني سياسة تعديل بعض المسائل في قانون الإجراءات الجنائية للحد من تعقيد المسائل الإجرائية في سير الدعوى الجنائية، رغبة في سرعة الفصل في الدعوى، لذلك عمدت إلى فرض وتحديد مدة معينة

¹ البراك (أحمد) ، مرجع سابق، ص58.

² من أجل التفصيل في هذا أنظر /CARIO (Robert), La justice restaurative : vers un nouveau modele de justice pénale ?, l'Université de Pau, (association pyrénéenne d'aide aux victimes et médiation), a paraitre in actualité juridique , septembre 2007,p 01.

للإجراء الجنائي، ولا أدل على ذلك تحديد مدة الحبس الاحتياطي أو المؤقت، وقبل ذلك تحديد مدد التوقيف للنظر وتمديداتها المختلفة حسب نوع الجريمة، وتحديد مدة الإنهاء من التحقيق وإحالة القضية للمحاكمة¹.

ولقد قامت عديد الدول في العالم بتعديل قوانينها وتحديد مدة الحبس الاحتياطي، حيث عدلت الدول الأوروبية قوانينها الجزائية بما يتفق مع نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950 خاصة المادة 3/5 التي تنص على كل شخص قبض عليه أو تم حبسه احتياطيا الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه خلال لإجراءات.

بالإضافة إلى ذلك ألزمت بعض التشريعات من أجل ضمان السرعة في الفصل في الدعوى الجنائية تحديد مدة معينة ومعقولة للفصل فيها حسب ظروف كل دعوى، وحرصت الدول الأوروبية على التطبيق السليم لهذا الحق، وهو ما أكدته تشريعاتها²، حيث يترتب على مخالفتها جزاء إجرائي يتمثل في إيقاف سير الدعوى والإفراج الفوري على المتهم وتخفيف العقاب، وأحيانا يصل الأمر إلى عدم إمكانية رفع الدعوى من جديد كجزء عن مخالفة المدة المعقولة للفصل في الدعوى، وقد استندت بعض تشريعات الدول كبريطانيا في ذلك، على أساس أن هناك تعسفا في الإجراءات، مما يعطي الحق للقاضي الحق في إيقاف الإجراءات إذا تأكد أن هناك تعسفا في استعمال الإجراءات.

أما في هولندا فلن تجاوز المدة المعقولة يترتب عليه تخفيف العقوبة التي يقضي بها أو عدم قبول الدعوى لتعسف سلطة الإتهام في تجاوز المدة المعقولة، أما في ألمانيا اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا سنة 1987 أن تجاوز المدة المعقولة يترتب عليها قطع الإجراءات لعدم الإنسجام مع المحاكمة العادلة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فلن الجزاء المترتب على الإخلال بالمحاكمة السريعة، الذي هو حق من الحقوق الدستورية للمتهم إلغاء الإجراءات أو عدم توقيع العقوبة، وهو ما أكدته محكمة العدل العليا الأمريكية، ووضعت معايير لذلك لتحديد ما إذا كان وقع إعتداء على هذا الحق أم لا، منها طول المدة ومدى إمكانية تبرير طول المدة من جانب الإتهام وسلوك المتهم والضرر الناتج عن ذلك³.

وإذا كانت هذه سمة التشريعات الغربية، فإننا نجد التشريعات العربية وإن كانت تنص في بعض قوانينها الجنائية على ضرورة إحترام المدة المعقولة للمحاكمة وضمان محاكمة سريعة وعادلة، إلا أن هذه النصوص التي تحث على سرعة الإجراءات نصوص إرشادية توجيهية، لا يترتب على مخالفتها أي جزاء إجرائي أو موضوعي كما لاحظنا سابقا.

وأحيانا لجأت الكثير من التشريعات إلى الخروج على قواعد الإختصاص فيما تختص المحكمة الجنائية بدعوى لا تدخل أساسا في إختصاصها، وهذا بداع السرعة في إتخاذ الإجراءات القانونية والسرعة في الفصل، ويظهر ذلك بشكل واضح في التصدي للمسائل الأولية عملا بقاعدة أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، وأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، حيث يقصد بالمسائل الأولية تلك المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، وتختص المحكمة الجنائية بالفصل فيها، كما يظهر أيضا ذلك في الفصل في حالة الإرتباط بين الجرائم تلك التي يوجد بينها صلة إرتباط لا يسمح بتجزئتها وفصلها، حيث لا يمكن فهم إحدى الجرائم دون الأخرى، وهذا الإجراء الذي قننته أغلب التشريعات الجنائية⁴،

¹ القانون الأمريكي مثلا القانون الفيدرالي بشأن المحاكمات السريعة لسنة 1974 (يجب إحالة المتهم إلى المحكمة قبل مضي مائة يوم من تاريخ القبض عليه، وأن تبدأ المحاكمة قبل مضي ستين يوما على توجيه الإتهام إليه رسميا من المحكمة)، البراك (احمد)، مرجع سابق، ص 82.

² قضت المحكمة العليا الأمريكية في سنة 1976: (أن الحق في المحاكمة السريعة يعتبر حقا ذا طبيعة خاصة يدخل في إطار الضمانات المقدمة إلى المتهم، والتي تحقق المصلحة العامة في نفس الوقت)، وأكدت ذلك المادة 6/11 من العهد الكندي للحقوق والحريات على أن يحاكم في خلال مدة معقولة، المادة 29 من الدستور السويسري، المادة 24 من الدستور الإسباني، المادة 32 من الدستور البرتغالي، المادة 31/01 من الدستور الياباني، المادة 1/68 من الدستور المصري، على تكفل الدولة سرعة الفصل في المنازعات، البراك (احمد)، المرجع نفسه، ص 85.

³ البراك (احمد)، مرجع سابق، ص 86.

⁴ لقد سبق وأن تناولنا مسألة التعدد وضم وجب العقوبات سابقا، نحيل القارئ الكريم إليها.

جاء من أجل التيسير في القضاء والإسراع في إصدار الأحكام، وتفادي صدور أحكام مختلفة من محاكم مختلفة التي تفصل في الجرائم المرتبطة¹.

كما تظهر تجليات سياسة التيسير في إجراءات الدعوى إختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجرح، فعملاً بالمبدأ القائل أن من يملك الكل يملك الجزء تفصل محكمة الجنايات في الواقعة إذا لم يتبين أنها جنحة قبل التحقيق فيها، وهذا من أجل تيسير الإجراءات ورغبة في الإسراع في الفصل في الدعوى.

ومن أهم مظاهر تيسير الدعوى الجنائية أيضاً، إختصاص مراحلها جزئياً، فكما هو معلوم أن الدعوى الجنائية تبدأ بمباشرة النيابة التحقيق فيها، حيث يمكن أن يتم إختصار أو الإستغناء عن إجراء معين من إجراءات الدعوى، مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي، ويخفف العبء على أجهزة تنفيذ القانون، ويتم هذا لإختصار في مرحلتين الأولى مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث يمكن أن يمس الإختصار مرحلة التحقيق الابتدائي بالرغم من أهميته، لأنه يمثل التحضير الجاد لمرحلة المحاكمة، أين يمكن الإستغناء عن التحقيق الابتدائي الذي تجر به النيابة العامة، وذلك في بعض الجرائم البسيطة كالمخالفات وبعض الجرح، وذلك رغبة في تيسير الإجراءات، فضلاً على سهولة إثبات هذه الجرائم بناء على محضر الإستدلالات، على خلاف مواد الجنايات التي يكون فيها التحقيق وجوبياً ولا تحال على المحكمة دون هذا التحقيق.

لذلك إن بعض التشريعات التي رأت أن هناك جرائم بسيطة وقليلة لأهمية كالمخالفات والجرح، لا تحتاج إلى تحقيق ابتدائي لعدم خطورتها للإسراع في البتّ والفصل فيها، ولقد ذهب بعضها أكثر من ذلك إلى تقنين رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة دون حاجة إلى التحقيق الابتدائي بشرط عدم تجاوز العقوبة سنتين².

وهكذا اهتدت التشريعات إلى وضع بدائل تقتصر مرحلة التحقيق لإبتدائي كآلية إصدار الأمر الجنائي من النيابة العامة، أو إنقضاء الدعوى عن طريق الصلح والتصالح، الوساطة الجنائية، التسوية الجنائية، وكلها بدائل رضائية تصالحية عن الدعوى الجنائية، بحيث أنها تتوقف على رضا المتهم، أما المرحلة الثانية فهي إختصار الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة، حيث على الرغم من أهمية هذه المرحلة (مرحلة التحقيق النهائي)، أين يمحس فيها أدلة الإدانة وأدلة النفي، إلا أن هناك بعض التشريعات تستبعد هذه المرحلة، كما هو الشأن في النظام اللاتيني الذي يأخذ بنظام الأمر الجنائي ونظام مفاوضة الإعتراف، ونظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرح مثل ما عليه الحال في فرنسا، ونظام المحكمة الإيجازية في إيطاليا، وكلها أنظمة بديلة عن الدعوى الجنائية تقوم على أساس مبدأ الرضائية، وهو الإتجاه الذي ميّز السياسة الجنائية المعاصرة، ولقد أخذ المشرع الجزائري ببعضها في التعديلات التي مستت قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة في السنوات الأخيرة³.

المطلب الثاني

البدائل الموضوعية (البدائل العقابية)

¹ البراك (احمد)، مرجع سابق، ص 89.

² المرجع نفسه، ص 92.

³ وهو ما سنتعرض له لاحقاً في الفصل الأخير من هذا الباب (نظام المثول الفوري، الصلح، الوساطة، الصلح، من تعديل ق ج وقانون الطفل (12-15).

إن التطور الحاصل في مختلف مناحي الحياة، صاحبه إزدياد تعقّد و تشابك العلاقات الإجتماعية والإقتصادية بين الأفراد، مما أدى ذلك إلى زيادة تدخل القانون الجنائي في ضبط هذه العلاقات وحماية المصالح الجديرة بالحماية بالنظر إلى خصوصية ومرجعية كل مجتمع، ونتج عن الإسراف في التجريم نتائج سلبية، وهو كثرة القوانين و تعددها أو ما يطلق عليه (بالتشبيّع) أو (التضخّم) التشريعي، ومن جهة أخرى كثرة الأحكام الصادرة في المحاكم بالعقوبات لاسيما السالبة للحرية قصيرة المدّة، وما نتج عنها من آثار سلبية¹، كما خلق هذا الوضع المستمر إحساسا إجتماعيا بوطأة وهيمنة تدخل القانون الجنائي عنوة في تفاصيل الحياة الإنسانية، وهو ما إنج عنه زيادة في الأعباء المادية للتجريم، وأكثر من ذلك عدم الثقة في جدواه، وفي عجز القضاء على مواجهة الظاهرة الإجرامية المستفحلة يوما بعد يوم².

لهذا إنج التفكير في مراجعة مجالات تدخل القانون الجنائي، والبحث عن بدائل عساها تكون أفضل، لذلك اعتمدت السياسة الجنائية المعاصرة على الترشيد وعدم الإسراف في التجريم والعقاب، ولجج جماع وهيمنة القانون الجنائي، ولهذا اتخذ هذا المنحى شكلين أساسيين أولاهما : (الحد من التجريم)، وثانيهما (الحد من العقاب)، عساها أن يكونا بدليلين عن الدعوى الجنائية ، وهو ما سنتعرض إليه في ما يأتي:

الفرع الأول

آلية الحد من التجريم

تعتبر هذه الآلية أحد الوسائل لمواجهة ظاهرة المبالغة وإسراف في التجريم ، والتي تعتبر ظاهرة حديثة نسبيا، وبالتالي الكفّ عن عملية تجريم بعض الأفعال والتصرفات جنائيا، والتي لا تشكل تهديدا حقيقيا على بعض القيم والمصالح، وإن كان يمكن مواجهتها بآليات أخرى إدارية أو مدنية ، وهو ما سنوضحه في الفقرات الموالية:

الفقرة الأولى

مفهوم الحد من التجريم وطبيعته

يقصد بالحد من التجريم إلغاء الوجود القانوني للقاعدة الجنائية ذاتها، وبالتالي الاعتراف بمشروعية هذا السلوك من الناحية القانونية، على نحو لا يخضع معه إلى أي نوع من الجزاءات القانونية، وهذا يؤدي إلى إباحة السلوك من الناحية الجنائية، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية بقاء هذا السلوك محلا للوم وإمكانية ملاحقته بقواعد قانونية أخرى غير جنائية³.

وهكذا فإن الحد من التجريم هو نزع الصفة الجرمية على الفعل المرتكب، وجعله فعلا مباحا مع إمكانية خضوعه إلى قاعدة قانونية أخرى، ولعلّ هذا المسلك المنتهج يعود إلى تطور النظرة إلى فكرة الضرر والخطر الإجتماعي، فالفعل الذي يسبب ضررا أو خطرا إجتماعيا لم يعد يشكل أهمية بالقدر الذي كان يمثله في الماضي، مما يستدعي إخراجها من دائرة التجريم الجنائي، مع جعله يخضع للملاحقة من طرف قاعدة قانونية أخرى غير جنائية، ومنح المشرع سلطة العقاب لجميع السلطات الإدارية، من أجل تمكينها من أداء مهامها الضبطية المتنوعة من تنظيم ورقابة وتحكيم وغيرها، ولقد أدى هذا التوجه إلى ظهور فئة جديدة من القواعد القانونية التي يمكن تسميتها بـ(قانون العقوبات الإداري) أو (القانون الإداري الجنائي) أو (قانون العقوبات الإدارية) وغيرها من التسميات التي تتناسب مع مهمتها الجديدة.

¹ سمصار (محمد)، مرجع سابق، ص 149.

² البراك (احمد) ، مرجع سابق، ص 63.

³ المرجع نفسه، ص 65.

وغدى العقاب الإداري يمثل طريقا بديلا عن الدعوى الجنائية، لأن السلطات الإدارية المستقلة أصبحت تمارس صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختص، بل أصبحت العقوبات الإدارية في بعض الدول تشكل تقنيات مستقلة تسمح للسلطات الإدارية من منافسة القضاء في توقيع الجزاء بدون أن يكون في هذا التنافس مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، ويعود إنتعاش ما يسمى بالعقاب الإداري إلى تجسيده فكرة التخلّي تدريجيا عن حتمية اللجوء إلى القضاء في فضّ النزاعات، وكذا إحتكار القاضي الجنائي توقيع العقاب¹.

الفقرة الثانية

مسوغات تبني سياسة الحد من التجريم

يؤكد الداعون إلى فكرة الحد من التجريم كبديل لتفعيل النظام العقابي إنطلاقا من فكرة المنطق الجزائي، حيث ترى وتقترح (دلماس ماري) أن يتركز البحث عن الجانب السحري للقانون الجزائي و لنظام العقوبة الجنائية، حيث أن هذا الجانب يكشف عن المنطق الحقيقي للنظام الجزائي ويعيد له الثقة، فالعقوبة تمحو الجريمة وتعمل على القضاء على آثار السلوك الإجرامي الذي أحدث إحساسا بالتضامن الإجتماعي وبلنسجام المجتمع وتحقق التراضي مع الجاني، وهذه النتائج كلها مظاهر للمفعول السحري للعقوبة ، لكن ضرورة المحافظة على هذا الأثر وضمان بقائه مستقبلا تفرض عدم إستعمال القانون الجنائي بطريقة عشوائية ورفض تدخله في مجالات لا متناهية، ولا يمكن للأثر السحري أو للرمز أن يكون فعالا إلا إذا كان مجال القانون الجزائي محدودا، لهذا ترى (دلماس ماري) أنه يجب تضيق مجال القانون الجزائي، ليعتد المفعول السحري للعقوبة من جديد، وهذا لا يتحقق إلا بالإستغناء عن تجريم بعض التصرفات والأفعال²، وهذا الطرح يجعلنا نبحث عن مبررات ومسوغات الحد من التجريم ، نحاول ذكر أهمها :

- يعود تبني تشريعات الدول إلى سياسة الحد من التجريم، إلى تأثرها بأفكار حركة الدفاع الإجتماعي في صورتها المعتدلة، والتي ترى ضرورة تجاوز عن النطاق القديم لقانون العقوبات، والبحث عن وسائل جديدة لمكافحة الظاهرة الإجرامية.
- الإسراف التشريعي عبر الزمن أدى إلى إضعاف قيمة القاعدة الجنائية في نفوس المخاطبين بها، وتسبب ذلك تجرأ الكثير منهم على مخالفتها وعدم الإمتثال لها، بل أصبحوا لا يعبأون بها.
- إن التطور الذي عرفه القرن العشرين مسّ عديد مجالات الحياة، لكن المجال الإقتصادي هو المجال الأوضح الذي أدى إلى حتمية تغيير الطرق القديمة التي تمثلها القاعدة الجنائية، وإستبدالها بالعقاب الإداري، الذي يشكل أكثر نجاعة من العقاب الجنائي، ذلك لأن العقاب الإداري يستمد مقوماته من فلسفة الضبط الإقتصادي، الذي يفضل إستبعاد التدخل المباشر للسلطات العمومية عن طريق القاعدة الجنائية، وترك ذلك إلى قواعد قانونية أخرى غير قانون العقوبات الجنائي، ولهذا فإن الإفتتاح على إقتصاد السوق يتنافى مع إستمرار العمل بالنظام العقابي الموروث عن مرحلة الإقتصاد المسير الذي يتسم بأنه كثير التجريم في المجال الإقتصادي، ومن جهة أخرى

¹ غناي (رمضان)، منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجنائية، كلية الحقوق بومرداس، ص02 . ghennairam@hotmail.fr

² الرويسان (إيهاب محمد) ، تقييد الحق في العقاب، مرجع سابق، ص190، نقلا عن / Delmas Marty (M) : les chemins de la repression , pu.f .Droit d'aujourd'hui 1980,p

العقاب الإداري يتماشى ويتلائم مع خصوصيات الإقتصاد الحر الذي يقتضي التقليل من ظاهرة الردع الجزائي في مجال المعاملات الإقتصادية، على خلاف ما يتميز به الإقتصاد المسير عادة¹.

● أن العقاب الإداري يسمح أيضا بما يتميز به من مرونة وسرعة في مواجهة المتغيرات الإقتصادية وما يؤهله إلى محاربة وردع المخالفات الإقتصادية والجرائم الإدارية بطريقة أفضل من العقاب الجنائي، وبالتالي يشكل بذلك أفضل وسيلة لمحاربة ظاهرة الفساد.

● إن جعل العقاب الإداري كبديل عن الدعوى الجنائية، لا يعود إلى أنه يوفر أسباب النجاعة فحسب، بل تقتضيه عوامل مستمدة من باب أنه يسهر على احترام الحقوق والحريات، وهو ليس أقل حرصا من العقاب الجنائي على إحترامها وكفالتها، وأن سلطة توقيع العقاب مرتبطة ومقيدة بتوفير ضمانات قانونية للمعاقبين كحق الدفاع، وجاهية الاجراءات، شفافية التحقيق، علانية الجلسات وتقدم الدعوى وحق الطعن القضائي².

● إن خيار تبني العقاب الإداري كبديل عن العقاب الجنائي، فيه نوع من رد الاعتبار للمنظومة العقابية، فلقد أصبح أفراد المجتمع يعانون من توسع إختصاص القاضي الجزائي إلى مخالفات لا تستدعي المتابعة الجزائية، كونها لا تشكل خطرا على المجتمع، ولا على حقوق الغير، ولعل خير مثال على ذلك، أن المشرع الجزائري تبني سياسة تجريم شملت مخالفات مصنفة إلى ثلاث درجات في قانون العقوبات، وعدد من المخالفات لا يحصى مكرسة في نصوص قانونية خاصة، أدى إلى إرتفاع مستمر في قضايا الجرح والمخالفات، وإزدياد في نسبة الإجرام، ومن ثمة إزدياد ظاهرة إزدحام السجون.

● إن تبني نظام العقاب الإداري كبديل عن العقاب الجنائي يعتبر بمثابة تحوّل عن إجراء القضائي (Dejudiciarisation)، الذي يعني توقيع العقاب خارج سلطة القضاء، كما يجسد سياسة الحد من التجريم (Decriminalisation)، فيقلل من التضخم التشريعي، ومن جهة أخرى يحقق فكرة الحد من العقاب (Depenalisation)، حيث أن نزع الصفة الجرمية عن الفعل، يبقى ممنوعا ومعاقبا عليه كجرائم إدارية، ومن جهة ثالثة يجسد سياسة الحد من السجن (Deprisonalisation)³.

● إعتبار قواعد التجريم تبنى على معياري الضرورة والمصلحة، وفي حماية القيم والمصالح الجوهرية للمجتمع، مع مراعاة إعتبارات التوازن والتناسب في بناء قواعد التجريم، ولقد أخذ الموضوع إهتمام المؤتمرات الدولية، سيما المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف 1975، حيث دعى إلى أن الضرورة لا تتوافر دائما للإلتجاء إلى التجريم والعقاب من أجل مواجهة الإلتحاف الإجتماعي، وقد إنعكس هذا المفهوم على إلغاء تجريم بعض الأفعال في فرنسا مثل جريمة الزنا وقيام العشيق بإسكان عشيقته بمسكن الزوجية، بموجب القانون رقم 11 يوليو 1975، الإجهاض بموجب قانون 1993⁴، كما توسّع هذا الإلتجاه في كثير من التشريعات الأخرى بشكل متفاوت، فمثلا في إنجلترا قرر البرلمان الإنجليزي رفع صفة غير المشروعية لبعض الجرائم كالمثلية الجنسية، الإلتحار⁵، كما ألغى القانون الألماني جريمة الزنا في سنة 1969، أما في إيطاليا فقد ألغت

¹ ولعل خير مثال على ذلك ما قام به المشرع الجزائري من ازالة التجريم عن سوء التسيير في المؤسسات الإقتصادية العمومية، من أجل تشجيع المسيرين على القيام بالمبادرات للإرتقاء بمستوى مؤسساتهم وتقديم مردود أفضل وعدم الخوف من المتابعة والمعاقبة، بالإضافة إلى ذلك تم تعديل القانون الخاص بقبود تحريك الدعوى العمومية، من خلال المادة 06 مكرر التي جاءت بها المادة 03 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 07 23 2015، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إلا بمقتضى شكوى ج ر، عد40 المؤرخة في 07 23 2015، ص 28.

² غنای (رمضان)، مرجع سابق، ص 04.

³ المرجع نفسه، ص 05.

⁴ الرويسان (إيهاب محمد)، مرجع سابق، ص 188.

⁵ البراك (احمد)، مرجع سابق، ص 66 - 67.

المحكمة الدستورية جنحة الزنا في 19 ديسمبر 1968، على الرغم أنه مازالت تلك القوانين تعذر الزوج الذي يقتل زوجته أو شريكها لسبب يتصل بالشرف وتخفف له العقوبة¹.

وفي هذا الإطار نجد على سبيل المثال ضرورة مراجعة المنظومة القانونية العقابية، إنطلاقاً من قانون العقوبات إلى الأحكام التي تتضمنها النصوص الخاصة، من أجل الحد من التجريم ونزع الوصف الجنائي على تلك الأفعال المعاقب عليها بغرامات مالية لا تغطي حتى المصاريف القضائية، كما أن العقوبات المخصصة للجنح البسيطة التي يعاقب عليها بالحبس قصير المدة، لم تعد نفي بالعرض الذي وجدت من أجله، ولهذا لا بد من حصر العقوبات الجنائية السالبة للحرية لردع الأفعال التي تشكل خطراً جسيماً على المجتمع، وعلى حقوق وحرية الغير.

يجب أن نشير ، أنه وإن كنا نميل إلى خيار تبني سياسة الحد من التجريم بصفة نسبية، فإنه يجب أن تكون في جرائم معينة ومحددة بذاتها، وليست بالخطيرة ، ولا تلحق ضرراً كبيراً ، ذلك لأن المبالغة في استعمال آلة الحد من تجريم الأفعال التي تشكّل إنتهاكا ومساسا بقواعد ونظام الجماعة، دون مراعاة الشرطين السابقين، سيؤدي ذلك إلى إزياد معدل ممارسة الأفعال التي تم إلغاء تجريمها، وسيكون له الأثر الكبير في تقويض الإحترام و إجلال القانون الجنائي، ويضعف الثقة لدى المخاطبين به من أفراد المجتمع، لهذا يجب مراعاة هذه الاعتبارات، عند تفكير المشرع في نزع الوصف الجنائي على بعض الأفعال والسلوكات .

وبالتالي فكما أن هناك فائدة أحيانا للحد من التجريم ، ويساعد في مواجهة التشبع التشريعي، لا يجب أن نغفل أن هناك آثارا سلبية لهذه الآلية إذا لم يتم التنبيه إليها من قبل المشرع، فإزدياد معدل إرتكاب أنواع السلوكات التي تم إلغاء تجريمها بالفعل، سيكون له أثره السلبي على مدى إحترام وتقدير الأفراد لقانون العقوبات، حيث أن إلغاء تجريم فعل معين سيعطي للأفراد إقتناعاً بأن تجريم الفعل في الماضي لم يكن له ما يبرره بما فيه الكفاية، من جهة أخرى يفتح المجال لإحتمال إستخدام الأفراد لوسائلهم الخاصة في الإنتقام ممن إرتكبوا في حقهم أفعالا ألغى تجريمها جنائياً، فالزوج الذي نلّم شرفه بفعل الزنا ، أو الذي أجهضت زوجته نفسها فتخلصت من ابنه ، فرغم إباحة تلك الأفعال في بعض الدول بدعوى أنها تدخل في نطاق الحرية الشخصية والحياة الخاصة للأفراد لا يجب تدخل القانون الجنائي فيها، إلا أنها مع ذلك تمس في النهاية أشخاصا آخرين أبرياء².

الفرع الثاني آلية الحد من العقاب

ظهر هذا الإتجاه منذ منتصف القرن الماضي، وكان يهدف إلى تقليص العقوبات السالبة للحرية، نتيجة لحركة الإصلاح العقابي التي ظهرت آنذاك، ثم أخذها الفقه وخلع عليها مصطلح الحد من العقاب، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال تحديد مفهوم هذا المصطلح ، ثم تبيان ضوابطه وأمنائه .

الفقرة الأولى

¹ محمد (أمين مصطفى)، علم الجرائم الجنائي، الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق ، الإسكندرية ، مصر، دار الجامعة الجديدة، طبع 2008، ص 168.
² محمد (أمين مصطفى)، علم الجرائم الجنائي، الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق مرجع سابق، ص166.

مفهوم الحد من العقاب

لقد تبنت الفقه المعاصر كثيرا من التعريفات لهذه الآلية، وإن كان بعضها يخلط بينها وبين الحد من التجريم، ولقد تم التعرض إلى هذا المصطلح من خلال المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا سنة 1970، ولقد تبني كل من الأستاذين (M. Ancel) و (M. Beria)، مفهوما واسعا لظاهرة الحد من العقاب، بأنه إضعاف رد الفعل الإجتماعي الذي يهجر أحيانا الطريق الجنائي بمعناه الضيق، وأحيانا التخفيف منه، وأحيانا إستبداله بلساليب أخرى أقل تصادما وأكثر فعالية، كما عرفه الأستاذ (R. J. Bonnie) بأنه الإجراءات الهادفة إلى إلغاء تطبيق أي جزاء مهما كان نوعه¹.

وعلى الرغم من أن كلا التعريفين محل إنتقاد، كون الأول يحمل نوعا من التداخل والخلط بين الحد من العقاب والحد من التجريم، أما التعريف الثاني فيحمل معنى إلغاء العقاب تماما، وهو أمر لا يمكن تقبله، ولعل أقرب تعريف لفكرة الحد من العقاب هو تعريف الأستاذ (Pradel, J) بلغة شكل من أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي، أو التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر كالقانون المدني أو الإداري أو الوساطة²، وأن معيار الحد من العقاب هو إنتفاء الضرورة والتناسب، فاللجوء إلى الجزاء الجنائي لا يكون مستساغا، إلا إذا بقي هو الوسيلة الوحيدة لحماية مجموع القيم والمصالح الإجتماعية، ففشل العقوبة الجنائية في تحقيق الأهداف التي وضعت لها، وكان بالإمكان تحقيقها بغيرها، وحيث أن السلوك الإجرامي لا يحيل تلك الخطورة الإجرامية التي تقتضي التدخل بالجزاء الجنائي، مما يؤدي إلى إتخاذ منحى الحد من العقاب الذي يعتبر كبديل عن العقوبة الجنائية، التي فشلت في أداء مهمتها وتحقيق هدفها.

الفقرة الثانية

ضوابط الحد من العقاب

لما كانت وظيفة القانون الجنائي هي حماية المصالح والقيم الإجتماعية من الإعتداء عليها والمساس بها، فلن الحد من العقاب لو طبق على إطلاقه، ولاشك سيؤدي ذلك إلى تعريض هذه المصالح والقيم للخطر، لذلك كان لا بد من وضع عدد من الضوابط والمحددات، تحول دون تعطيل القانون الجنائي عن أداء وظيفته، ومن جانب آخر تمكن آلية الحد من العقاب من أن تكون بديلا فاعلا بعد إستبعاد الجزاء الجنائي، وهذين الضابطين هما التناسب والإحتياط.

فمن خلال ضابط التناسب يتم تحديد المصلحة الجديدة بالحماية الجنائية، وتلك التي يكفي لردع فاعليها بجزاءات إدارية، وهذا الأمر ليس من السهل التوصل إليه، لأن الأمر يتعلق في النهاية بعقيدة وفلسفة كل مشروع، فقد يرى مشروع أن يضفي عليها حماية جنائية، بينما يرى آخر أن يضفي عليها حماية مدنية أو إدارية على نفس المصلحة، فكل مشروع يعبر عن حاجات ومصالح وقيم مجتمعه، ثم يأتي دور ضابط التناسب ليبيّن ويحدد مدى خطورة ودرجة العدوان الذي تعرضت له المصلحة، وكذا مقدار الأضرار التي نتجت عنه، ومن ثمة من الضروري إستبعاد الإعتداءات القليلة الخطورة من مجال قانون العقوبات التقليدي، ومثال ذلك سرقة ثمار قليلة القيمة، أو مخالفات المرور البسيطة طالما أن الضرر قل أو إنعدم، لذلك فلن قانون العقوبات لا ينبغي أن يمتد مجاله إلا إلى الإعتداءات ذات الأضرار الكبيرة، أما الإعتداءات

¹ البراك (احمد)، مرجع سابق، ص 69.

² البراك (احمد)، مرجع سابق، ص 69.

البسيطة فيمكن إعتبارها جرائم إدارية ومعالجتها بقانون العقوبات ا لإداري¹، كما يدخل طبيعة الخطأ ونوعه إذا كان عمديا أو غير عمدي ودرجة جسامة .

أما ضابط الإحتياط فيلتي مكملا لمبدأ التناسب، والمقصود بهذا الضابط الحرص على أن يكون تدخل القانون الإداري لردع سلوك يرفع عنها صفة التجريم، وتصبح مجرد جرائم إدارية، ولا يترتب عن وقوعها أضرارا خطيرة بالمصلحة الإجتماعية، كما لا يكشف وقوعها على وجود خطورة إجرامية لدى مرتكبيها، تستدعي تدخل القانون الجنائي الذي ينتهي في الغالب بعقوبة سالبة للحرية.

الفقرة الثالثة

أنماط الحد من العقاب

لقد أخذ الحد من العقاب في سبيل مواجهة الظاهرة ا لإجرامية، وفي ظل السياسة التشريعية لكل دولة تبعا لظروفها ، فهناك من التشريعات من أخذت تطبق سياسة الحد من العقاب في إطار القانون الجنائي عن طريق التخفيف أو إنزال الحد الأدنى من العقوبة الجنائية، وهناك من التشريعات من أخذت بأنظمة عقابية أخرى كبدائل عن العقوبة، لذلك سنتعرض إلى نمطين من آلية الحد من العقاب:

النمط الأول: الحد من العقاب داخل النظام الجنائي: وينصب الحد من العقاب إما ليأخذ طريق التخفيف من العقاب أو طريق بدائل العقوبة السالبة للحرية، وهو الأمر الذي إتبعته التشريعات المختلفة، كالتشريع الفرنسي الذي قام بإلغاء بعض الجرائم كان معاقبا عليها بقانون العقوبات القديم كفعل التسول والتشرد، حيث قيل كتبرير لذلك أن هذه المشاكل يجب أن تهتم بها السلطات المحلية والقومية، وتجد لها الحلول الملائمة بعيدا عن مجال وتدخل قانون العقوبات الجنائي.

كما يأتي إلغاء عقوبة الحبس في المخالفات بموجب القانون الصادر بتاريخ 24 12 1971 لتتويجا لمسيرة الإصلاح التي بدأها المشرع الفرنسي، في إطار سياسة الحد من العقاب، كما أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي صدر في يوليو 1992، من خلال المادة 12/131 التي تنص على أن العقوبات المترتبة على المخالفات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين هي الغرامة والحرمان، أو من خلال التقييد من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14/131 كسحب رخص القيادة لمدة سنة، أو سحب رخصة الصيد وحرمان المخالف من حق تقديم طلب ترخيص جديد لمدة سنة أو أكثر، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أما الشكل الثاني للحد من العقاب كبديل للعقوبة السالبة للحرية، نذكر منها العمل للمنفعة العامة، تأجيل النطق بالعقوبة، الغرامة اليومية، الرقابة الإلكترونية ، وهذه البدائل المستحدثة وإن تم تبنيها في تشريعات الكثير من الدول، إلا أنها لم تأخذ مكانها بشكل رصين، ماعدا عقوبة العمل للمنفعة العامة التي أخذت تطبيقا واسعا وبديلا حقيقيا بميل القضاة إلى تطبيقه و النطق به.

¹ مثال ذلك القانون الالمانى فمجرد ترك حيوانات خطيرة دون رقابة يعد جريمة ادارية طبقا للمادة 12 من قانون العقوبات الاداري ، أما اذا نتج عن هذا الترك ضرر لحق الغير أصبح الفعل جريمة جنائية ، طبقا للمادتين 223 و230 من قانون العقوبات الالمانى ، أنظر في هذا سمصار (محمد) ، مرجع سابق، ص 151.

أما في القانون الأمريكي فقد إستحدث بدائل أخرى كنظام مفاوضة الإعتراف ((plea -bregainning)، والذي بمقتضاه يصل المتهم مع النيابة لإتفاق بشأن العقوبة أو مواد الإتهام، في مقابل إعتراف المتهم بالمنسوبة إليه، وقد إنتشر هذا النظام في دول أوربا أيضا، حيث يوجد في فرنسا نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم (De la computation sur reconnaissance préalable de culpabilité)، وفي إيطاليا يوجد نظام العقوبة بالإتفاق (Pattégiameny)¹.

أما على المستوى العربي فنجد المشرع المصري حاول أن يساير لإتجاهات الحديثة، وتبني سياسة الحد من العقاب، لإلغاء عقوبة الحبس في المخالفات بموجب قانون رقم 69 الصادر في 1981، كما ظهر ذلك أيضا من خلال سياسة تجنيح الجنابات، أي تطبيق عقوبة الجرح بدل عقوبة الجنابات، وتطبيق عقوبة المخالفة بدل عقوبة الجرح، كما أن مواع العقاب المختلفة تعطي إنطبعا بتبني سياسة الحد من العقاب، حيث أن مصلحة المجتمع تتحقق بعدم توقيع العقاب لا في توقيعها، ومثال ذلك المواد (100، 107 مكرر) من ق ع م الخاصة بالتبليغ والإخبار عن الجريمة .

النمط الثاني: الحد من العقاب خارج النظام الجنائي (العقاب الإداري): وتعني هذه الحالة أن يتم كما ذكرنا سالف إلغاء تجريم القاعدة الجنائية ليصبح الفعل مشروعا، ولكنه يقع تحت طائلة وحظر قوانين أخرى خاصة لإدارية منها، حيث يوقع على مرتكب هذا الفعل عقوبة إدارية كالغرامة مثلا، كما يضمن حق الطعن لدى القضاء عند عدم قبول العقوبة الإدارية، وهذه الأخيرة تحمل معنى الردع وإيلا إن كانا محدودين مقارنة مع العقوبة الجنائية، ولقد اختلفت تشريعات الدول في الأخذ بالعقاب الإداري، فمنها من جعله متفرقا في أكثر من قانون، ومنها من جعل منه نظاما متكاملًا منفردًا بنفسه كالقانون الجنائي الإداري الإيطالي رقم 689 لسنة 1981، وقانون الجرائم الإداري الألماني في يناير 1975 المعدل في 10 أكتوبر 1978 والمعدل في 20 أوت 2007، حيث يشكل نظاما عاما متكاملًا للجرائم الإدارية، وهكذا أصبح تقسيم الجرائم تقسيما ثنائيا بعد أن تم إخراج المخالفات من نطاق الجرائم الجنائية².

أما المشرع الفرنسي وإن كان لم يسلك منحى المشرعين السابقين، ويفرد لها نظاما خاصا، إلا أنه لم يكن بعيدا عن هذا الإتجاه، حيث أقر وأخذ بالجزاء الإدارية عوض الجزاء الجنائي في مجالات عديدة منها مخالفة الأحكام المتعلقة بجريمة المنافسة، جعلها بمقتضى القانون الصادر في ديسمبر 1986 من إختصاص مجلس المحاسبة الذي له سلطة توقيع جزاءات مالية على المخالفين، وإمتد هذا الخيار إلى بعض المخالفات في مجال قانون العمل، قانون حماية البيئة، النقل، المواصلات، الضرائب، كما نزع المشرع الفرنسي الصفة التجرىمية على مخالفة إصدار شيك بدون رصيد وأحاله للبنوك، بمقتضى قانون 30 12 1991، حيث أعطى للبنوك سلطة توقيع جزاءات مالية على المخالفين مع عدم إلغاء لجميع الجرائم المتعلقة بالشيكات دون رصيد كاملة³.

كما عرف التشريع السويسري نظام الغرامات النظامية (Les amendes d'ordre) في مجال مخالفات قانون المرور، أما في هولندا فقد أخرج المشرع مخالفات المرور والجرائم المالية والضريبية من مجال دائرة القانون الجنائي، حيث تفرض على المخالفين عقوبة إدارية وتكون عادة غرامات إدارية، ومع ذلك يمكن الطعن فيها أمام القضاء⁴.

¹ البراك (احمد)، مرجع سابق، ص 72.

² المرجع نفسه، ص 73.

³ البراك (احمد)، مرجع سابق، ص 73.

⁴ المرجع نفسه، 74.

أما عن التشريع المصري فنجده قد أعمل الجزء الإداري بصفة واضحة في المجال الضريبي بمقتضى قانون الضريبة العامة على المبيعات وكذا نص المادة 191 من قانون الضرائب المصري على الدخل رقم 157 لسنة 1981، في مجال تصالح الإدارة مع المخالف، وكذا القانون المصري رقم 95 لسنة 1992 الخاص بإصدار قانون رأس المال في المادة 03 و31 من فرض عقوبات إدارية على المخالف من منع الشركة من مزاولة نشاطها أو توجيهه تنبيه إليها¹.

والملاحظ من خلال المجالات التي شملتها تشريعات الدول المختلفة بالجزء الإداري كبديل عن الجزاء الجنائي، هي جرائم قليلة الخطورة، ولا تهدد القيم والمصالح الجوهرية للمجتمع، كالمخالفات وبعض الجرح البسيطة، ومن ثمة حاولت تخفيف العبء على القضاء، وجعلت الإجراءات أكثر مرونة وتتسم بالرضائية، حيث تنفذ العقوبة الإدارية بالإتفاق بين المخالف والإدارة مع ضمان حق الطعن والدفاع.

المبحث الثاني

صور البدائل الإجرائية (بدائل الدعوى الجنائية)

لقد أظهر الواقع العملي أن الإسغراق غير المبرر في تبني سياسة التجريم والعقاب بصورة مجردة، واستخدام المشرع الجنائي للسلاح العقابي لمواجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوكات الإجرامية، التي تتفاوت درجتها في مساسها بالضمير العام، سبب عيوب ووعوارا وعجزا لهذه السياسة، ويظهر ذلك من خلال تضخم في التشريع العقابي، وتزايد في عدد القضايا الجنائية في أروقة القضاء، تسبب كل هذا في تعقيد طريق الدعوى الجنائية و تغليب الشكالية عليها، مما أدى إلى طولها وعدم الثقة فيها، ونتج عن ذلك حقيقة جلية، وهي أن الوصول إلى عدالة آمنة ناجزة أمر صعب التحقيق و بعيد المنال.

لهذا إتجه الفقه للبحث عن بدائل للدعوى الجنائية، تقوم على سياسة تيسير لإجراءات الجنائية وتبسيطها وتفعيلها، من أجل كل هذا سنتعرف على أهم صور هذه البدائل التي عرفتها أغلب تشريعات الدول، ونقسمها إلى ثلاث مجموعات في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

نظام تقييد حق الشكوى والتنازل عنها من قبل المجني عليه

لقد توجهت التشريعات المقارنة حديثا إلى تفعيل نظام الشكوى، بصفتها عودة إلى نظام الإتهام الفردي ولكن في شكل مختلف، في توجه تشريعي يسير نحو خصوصية الدعوى الجنائية، بإعتبار أن نظام الشكوى والتنازل عنها أحد إفرازات الزخم التشريعي الواقع على المستوى العالمي، من إقرار وصفات أخرى مشابهة لها من صلح وتصالح والأمر الجنائي والتفاوض، التي تحاول أن تبحث عن مخرج للمأزق الذي تتخبط فيه العقوبة².

¹ المرجع نفسه، ص 74.

² خليف (عبد الرحمان)، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د ت، ص 08.

الفرع الأول مفهوم الحق في الشكوى

الشكوى هي تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الاجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة ، وهي كذلك تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه الى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه، وعرفت كذلك بأنها اجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات.

أما الفقه الفرنسي فعرف الشكوى بأنها عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي يقدمها هذا الأخير إلى ضابط شرطة قضائية، أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية، دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بإدعاء مدني¹.

ويترب على ذلك أن الشكوى هي قيد من قيود مباشرة الدعوى الجنائية، وضعه المشرع في يد المجني عليه يستطيع بمقتضاه تقييد حرية النيابة العامة، بوصفها سلطة إتهام في رفع الدعوى الجنائية، وبالتالي فالشكوى عمل قانوني يصدر من المجني عليه بقصد تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم، التي يرى فيها المشرع إعطاء مصلحة المجني عليه الأولوية والإعتبار²، فالجني عليه أقدر على تقدير ملاءمة إتخاذ الإجراءات من عدمها في جرائم محددة وعلى سبيل الحصر، وهذا لكونها تمس مباشرة بأحد الحقوق الخاصة به، ولأن الضرر يصيب المجني عليه يفوق ضرر المجتمع، كما أن مصلحة المجني عليه في إقتضاء الحق في العقاب تعلق على مصلحة الدولة³.

ولقد إستأثرت الدولة عبر جهاز النيابة العامة بحق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وكذا حق العقاب، مما جعلها تستأثر بالخصومة الجنائية وجعلها تتدخل في حريات الأفراد وخصوصياتهم، بحجة أن كل فعل يشكل جريمة، فيه مساس بأمن المجتمع وأمن الدولة ولو بطريقة غير مباشرة، مما يعطيها الحق في مواجهة هذا الخطر عن طريق سلطة القضاء، فأصبح المجني عليه مشلولاً أمام هذا الإحتكار، حيث لا يمكنه أن يتوصل إلى معاقبة الجاني، إلا عن طريق وموافقة الدولة التي تملك سلطة الملائمة، فإذ شاءت تابعت المجني عليه، وإن شاءت لم تفعل ذلك، مما جعلت المجني عليه يبقى في غيظ وربما يسعى إلى الإنتقام الفردي، وهكذا بدل معاقبة الجاني تم معاقبة المجني عليه، ولهذا السبب جاء الحق في الشكوى للتخفيف من سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية، وجعلت من المجني عليه يشارك النيابة العامة في أعباء تكوين الدليل وبناء أركان الجريمة، بل يلعب دور المراقب لعمل النيابة العامة كلما زاغت عن دورها في تمثيل المجتمع، ولقد جاء الحق في الشكوى وتمكين المجني عليه منه أن يشفي غليله ويرضي شغوره ويمنعه من الإنتقام⁴.

¹ راجع المادة 72 من ق ا ج ج.

² البراك (احمد) ، مرجع سابق، ص95.

³ خلفي (عبد الرحمان) ، مرجع سابق، ص 09، 10.

⁴ المرجع نفسه، ص 11.

الفرع الثاني حق التنازل عن الشكوى

إن التنازل عن الشكوى هو عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في رفع الشكوى ويترتب عليه إنقضاء هذا الحق، ولو كان ميعاد إستعماله لازال ممتدا¹، كما عرف أيضا بأنه عبارة عن تصرف قانوني من جانب واحد يعبر فيه صاحبه عن إرادته في ألا تتخذ هذه الإجراءات، أو وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في الدعوى².

ويعتبر هذا الحق تقييدا من المشرع لحرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية، إذا رأى المجني عليه أن مصلحته تتعارض والسير في إجراءات الدعوى، ويعتبر التنازل جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه³، وينتج عن إجراء التنازل عن الشكوى مثلا في القانون الجزائري من قبل المجني عليه آثارا مختلفة بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، فإذا حدث التنازل أثناء مرحلة جمع الإستدلالات أمام الضبطية وحتى أمام النيابة قبل التصرف فيها فبصدد أمرا بالحفظ، وإذا حدث التنازل أثناء مرحلة التحقيق فعلى قاضي التحقيق إصدار أمرا بلمتقاء وجه الدعوى، أما إذا حصل التنازل والملف بين النيابة العامة والمحكمة أو بين قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، أو بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات، وجب التريث إلى أن يصل الملف إلى وجهته لكي تفصل فيه هذه الجهة بالأمر أو بالحكم أو بالقرار المناسب، أما إذا حصل في مرحلة المحاكمة فيتعين على المحكمة أن تعفي المتهم من المتابعة⁴.

ولقد إستعمل الحق في الشكوى والحق في التنازل عنها من صاحبها كبديل عن الدعوى الجنائية، حيث أن التشريعات الجنائية المقارنة سلكت نهجا واضحا يتجه نحو خصوصية الدعوى الجنائية، أين يتم إعطاء دور فعال للمجني عليه في الخصومة الجنائية عن طريق تمكينه من تحقيق مصالحه الشخصية والعائلية والمادية، حيث تسمح هذه الآلية من الحصول على حقه في التعويض وتلبية رغبة الجاني في عدم توقيع العقوبة عليه، كما يفسح المجال لديه وأسرته في إرضاء المجني عليه للحيلولة دون متابعته، كما هو الحال في جريمة الزنا مثلا.

وإن كانت هذه الآلية تسمح بضعف العيب على القضاء للتفرغ للقضايا المهمة، فإنه يجب على المشرع أن يراعي ويحدد حصرا هذه الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى المجني عليه، لأن التوسع فيها يؤدي إلى زوال هيئة القضاء والمساس بعنصر الردع، لأن هناك من المجرمين من يؤثرون على المجني عليه للتنازل عن شكواه من أجل الإفلات من العقاب عن طريق دفع الأموال، أو تخويفه وترهيبه إن استمر في شكواه، لذلك نجد أن المشرع الجزائري حصر الجرائم التي إشتراط فيها حق التنازل في جرائم معينة كالزنا، وجرائم الاعتداء بين الأصول والفروع والأزواج، حيث سنّ إجراء الصفح، ولكن يجب أن لا تكون الجرائم ذات آثار وأضرار كبيرة، لأن في ذلك إعتداء على المجتمع، مما يجعل من اللازم أن تستعيد النيابة العامة دورها في متابعة هؤلاء المجرمين المعتدين

المطلب الثاني أنظمة البدائل الرضائية

¹ البراك (احمد)، مرجع سابق، ص95.
² خلفي (عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص19.
³ المرجع نفسه، ص18.
⁴ خلفي (عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص23.

لقد فشلت العدالة التقليدية في مكافحة الجريمة ومواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة، من إرهاب وفساد وجرائم المعلوماتية، والإجرام المنظم العابر للدول، والجرائم ضد الإنسانية، لذلك كان لزاما البحث عن نظام عدالة جنائية أكثر فعالية¹، يقوم على إستبعاد الدعوى من ساحة القضاء الجنائي، ويعكس هذا لإتجاه الحديث المبني على عدم العقاب، ويقوم على إصلاح العلاقة بين المجني عليه والجاني، حيث شكّلت هذه الأساليب ما يسمى بالطرق الخيارية لفض النزاعات، وأطلق عليها عدة مسميات مرتبطة بخصائصها كالعادلة التفاوضية والعدالة الإشكالية، والعدالة الودية أو العدالة الرضائية، وهكذا نرى أن التسميات كثيرة ولكنها لتتقي جميعها في نفس الداف، وهو التسوية الودية للنزاع²، لذلك بعد الإقتناع من طرف بعض المشرعين أن هناك قضايا معينة، يمكن أن تتم معالجتها عن طريق مشاركة كل من الجاني والمجني عليه، تبنت عدة نماذج منها أنظمة البدائل التصالحية (الفرع الأول)، نظام مفاوضة الإعتراف (الفرع الثاني)، الودية في التشريع الجنائي الإسلامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أنظمة البدائل التصالحية

ونعني بما تلك الأنظمة التي تجنح إلى التصالح والتراضي بين أطراف الدعوى الجنائية، وتقوم إما على حلّ الخصومة الجنائية بين الجاني والمجني عليه برعاية النياية، أو دعوة طرف ثالث كوسيط للوصول إلى إتفاق يرضي الطرفين، أو إتفاق الجاني مع الدولة في حلّ مشاكله والوصول إلى تسوية ودية، لذلك فهذه النماذج عديدة ومتنوعة وسنعرض إلى أهمها كالمصالحة الجنائية، الوساطة الجنائية، التسوية الجنائية، ونفصل فيها على النحو التالي :

الفقرة الأولى

المصالحة الجنائية

وتقوم المصالحة الجنائية على الصلح والتصالح، فبالنسبة للصلح الجنائي تتجه السياسة الجنائية المعاصرة بعد تطور طويل وعميق بدأت ملامحه منذ القرن 18 واستمر حتى اليوم، إلى عدم التعويل على العقوبة كصورة تقليدية وحيدة للجزاء الجنائي، وإقرار الغرض الإصلاحية، وأدى هذا إلى الأخذ بمبدأ إنسانية قانون العقوبات، وقد إنعكس ذلك على الجانب الإجرائي، وظهر الصلح الجنائي كبديل جديد يمكن أن يحقق الأهداف التي عجزت عن تحقيقها العقوبة الجنائية، وذلك بالبحث عن نقطة إلتقاء بين الجاني والمجني عليه، وبالتالي ظهر الصلح الجنائي كنظام جديد مبني على فكرة قديمة³، يعالج سلوكا معاديا للقيم الاجتماعية، ويحل محل العقوبة الجنائية، فأصبح ذو طبيعة إجرامية وعقابية، لذلك سنحاول التعرف على مفهوم الصلح الجنائي، وطبيعته القانونية وآثاره.

الصلح لغة (بضم الضاد وسكون اللام)، من المصالحة وهي خلاف المخاصمة ومعناه السلم، وأصلح الشيء بعد فساده، أي أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، ويقال تصالح القوم بينهم، وقوم صلح أي متصالحون أما

¹ الحكيم (محمد حكيم حسين)، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، القاهرة مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2006، ص 61.

² الرويسان (إيهاب محمد)، مرجع سابق، ص 180 نقلا عن /

-JORSON (CH) :les M.A.RC. Rencontres internationales de droit comparé, DAMAS :5-8 octobre 1996 ,publié en :Revue internationale de droit comparé n / 02 – 1997,p 329 , Ibid :p 327

³ تعتبر فكرة الصلح والإصلاح فكرة قديمة عرفتتها المجتمعات القديمة ونشأت عليها، وكانت وسيلة لوأد المنازعات وانهاؤها، والتاريخ مليء بحكايات وقصص عن مثل هذه الشعوب.

التعريف القانوني للصلح، فيعني تلاقي إرادة المتهم وإرادة الجاني، وهو أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، ويعرف أيضا بأنه التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف، ويعتبر أسلوبا لإنهاء النزاعات بصفة ودية¹.

وتعريف الصلح الجنائي أكثر دقة هو الصلح الواقع بين المتهم والجني عليه، بعيدا عن ساحة القضاء وفي جرائم معيقة محددة للقانون، لغايات الحفاظ على روابط عائلية، لخصوصية العلاقة بين الجني والمتهم، أو لإرتباط الجريمة بالجني عليه، فهو الأقدر على حماية مصالحه الخاصة ومعرفتها، وتعتبر بديلا عن الدعوى الجنائية².

كما عرف أيضا أنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض الجني عليه، أو قبوله تدابير أخرى، مقابل إنقضاء الدعوى الجنائية³.

تجيز العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة نظام الصلح في بعض الجرائم الخاصة بالتعدي على الأشخاص والممتلكات، ولقد تعرض الفقه للبحث عن الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، وذهبت أغلبها إلى إتجاهين إثنين، جانب من الفقه ذهب إلى إعتبار الصلح الذي يتم بين المتهم والجني عليه ذو طبيعة مدنية، حيث يعبر كل منهما عن إرادته في إنهاء النزاع، ومن ثمة فالصلح الجنائي بهذا الشكل أقرب إلى الصلح في مجال القانون الخاص، وذهب إتجاه آخر إلى أن الصلح بين المتهم والجني عليه عقوبة لا يخرج في طبيعته القانونية عن كونه عقوبة مالية، وذلك بسبب ما يلزم تقديمه المتهم إلى الجني عليه من مقابل لإزالة ضرر الجريمة، حيث يمثل هذا المقابل إبلا ما للمتهم، لأنه يتم إقتطاع جزء من أمواله بهدف تعويض الجني عليه على ما أصابه من ضرر⁴، ويؤكد أصحاب هذا الإتجاه أن الصلح لا يتم إلا بمقابل حتى يكون صلحا بالمعنى الجنائي، وإذا كان بدون ذلك فهو صفح⁵.

وطالما أن هناك إختلاف فقهي، فيمكن القول أن نظام الصلح الجنائي هو نظام إجرائي له خصوصياته وإستقلاله، وأوجد وأستعين به إلى جانب أنظمة أخرى أملتها السياسة الجنائية المعاصرة، وهو نظام ذو طبيعة مختلطة، يجمع بين ميزات العقد والعقوبة الجنائية، فالتراضي الذي هو أساس قيام الصلح وإتفاق الإرادتين، وتعليق تخلي الدولة عن سلطتها في العقاب، ومباشرة الإجراءات الجنائية في مواجهة المتهم، بأن يدفع مقابل لذلك كأصل عام، حيث يحقق له عنصر الإيلاام الذي تقتضيه العقوبة الجنائية، وبالتالي فقد جمع بين خاصيات كل منهما⁶.

أما بالنسبة للصلح فهو يشكل الوجه الثاني لنظام العدالة التصالحية، ويعرف بأنه تفاعل إرادتين على إتمامه، ويعرف أيضا بأنه عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، وعرفت محكمة

¹ حكيم (محمد حكيم حسين)، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، دار شتات النشر، والبرمجيات، 2006، ص 65.

² البراك (احمد)، مرجع سابق، ص 97.

³ الحكيم (محمد حكيم حسين)، الحكيم (محمد حكيم حسين)، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة مصر، دار الكتب القانونية، 2005، ص 44.

بوازيت (ندى)، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 82.

⁴ تستند فكرة التعويض في طبيعتها كعقوبة جنائية، إلى نظام الدية في الفقه الإسلامي، كما أن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة سنة 1960 المنعقد في لندن الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، قد طالب بإعتبار التعويض بمثابة أحد العقوبات الجنائية التي توقع على الجاني.

بوازيت (ندى)، مرجع سابق، ص 82.

⁵ أنظر في هذا المبيضين (علي محمد)، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 0، 2010، ص 42-43.

⁶ المرجع نفسه، ص 49.

النقض التصالح بأنه نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون.

وبالتالي إذا كان الصلح بالمعنى الضيق يتعلق بالأفراد، فالصلح يشكل الصلح بالمعنى الواسع الذي يتعلق بفض النزاع بين طرفين أحدهما يتمثل في الدولة، حيث قد تكون ممثلة في إدارة تحمي مرفقا إقتصاديا أو ماليا، وقد تكون ممثلة للمجتمع ونائبه من خلال حمايتها للنظام العام¹.

وعلى هذا الأساس فالصلح الجنائي هو الإتفاق الواقع بين الدولة والمتهم في جرائم معينة، بفرض عقوبة الغرامة تؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية سواء في جرائم القانون العام أو في جرائم القوانين الخاصة المتعلقة بالشأن الإقتصادي أو المالي، وهو نظام متوافر لدى جميع الأنظمة القضائية المختلطة²، وهو نظام إجرائي رضائي يقضي بتنفيذ عقوبة رضائية التنفيذ، ويأخذ التصالح صورتين، صلح الدولة مع المتهم، صلح الإدارة مع المتهم.

● **صلح الدولة مع المتهم** : وهو ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة إذا ما رأت ذلك، والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله، حسب ما يتراءى له، حيث يترتب حال قبوله إنقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دوغما تأثير على الدعوى المدنية، وعليه فالصلح من هذا الجانب هو الإجراء الذي تعرضه السلطة المختصة على مرتكب المخالفة، وعلى هذا الأخير التعبير عن موافقته خلال مدة محددة، وذلك بدفعه لمبلغ الغرامة، والذي يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية³.

● **صلح الإدارة مع المتهم** : وقد عرف بأنه عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، يتم بموجبه أن تتنازل الجهة الإدارية على طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات، ويعرف أيضا بأنه العرض الذي تقدمه الإدارات المعنية لإدارة الجمارك، والضرائب غير المباشرة للمتهم في مقابل دفع مبلغ محدد من المال، نظير وقف الإجراءات الجنائية قبله⁴.

أما بالنسبة لآثار المصالحة الجنائية، فإن الصلح الجنائي يترتب آثار قانونية، إذا تم وفق شروطه القانونية سواء تم بين الجاني عليه والمتهم (الصلح)، أو تم بين الإدارة والمتهم (التصالح)، ويظهر آثاره على الدعوى الجنائية والمدنية على السواء:

● **آثار الصلح على الدعوى الجنائية** : الأثر الأساسي المترتب عن الصلح هو إنقضاء الدعوى الجنائية وفض النزاع، بحيث لا يجوز متابعة المتهم بعد الصلح في نفس وقائع الجرم الذي انعقد الصلح بشأنه، وتعتبر إجراءات باطلة إذا بوشرت بشأن دعوى إنقضت بالصلح، ويعتبر هذا الأثر بقوة القانون، وهو من النظام العام تقضي المحكمة به من تلقاء نفسها، ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى⁵.

¹ بوازيت (ندى)، مرجع سابق، ص 12.

² البراك (احمد)، مرجع سابق، ص 96.

³ بوازيت (ندى)، مرجع سابق، ص 12.

⁴ المرجع نفسه، ص 12.

⁵ المبيضين(علي محمد)، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ص 12.

وهذا الأثر هو الأثر الإيجابي للصلح الجنائي على الدعوى الجنائية، حيث يظهر كبديل حقيقي عنها وفي متابعة ومباشرة إجراءاتها، لأن النزاع يتوقف ويسقط حق الدولة في العقاب على الجريمة التي تم التصالح بشأنها، وهكذا يعمل الصلح أثره في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فيتم حفظ الدعوى أو إصدار أمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى بحسب الحالة، إذا لم يتم إحالتها على المحكمة، أما إذا تم إحالتها ولم تصدر الحكم بعد، وجب على القاضي الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا صدر الحكم في الدعوى، فالأصل أن صدور الحكم النهائي المبرم هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى، بحيث تزول ولا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم، وهو النتيجة الطبيعية عند استمرار في الدعوى، فيصبح واجب النفاذ وبالتالي لا مجال للصلح قانونا، وإن جاز يبقى الصلح مرغوبا أخلاقيا وأديبا، وإن كان القاعدة العامة تقضي بعدم جواز الصلح بعد الحكم، غير أن هناك إستثناء لها، حيث هناك بعض التشريعات كالتشريع المصري تميز الصلح حتى بعد صدور الحكم، (المادة 124 من قانون الجمارك المصري)¹، وحتى التشريع الفرنسي أجاز كذلك الصلح في الجرائم الجرمية، حتى بعد صدور حكم بات، غير أنه لم يرتب على هذا الصلح أي أثر فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، حيث يقتصر على العقوبات المالية والعقوبات التكميلية².

● **نسبية آثار الصلح الجنائي:** ويقصد بنسبية أثر الصلح الجنائي أن الصلح لا يحقق فائدة للغير، وبالتالي لا يمتد للإضرار بالغير، وعلى هذا الأساس فإن التصالح في جريمة معينة لا يتعدى أثره إلى الجرائم المرتبطة بها، وبالتالي فإن إنقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة معينة بالصلح لا يجوز أن يمتد أثره إلى الجرائم العادية المرتبطة بها، ولا يمنع من حظر هذه الجرائم وفق المسار الجنائي لها³، كما أن أثر إنقضاء الدعوى وعدم تنفيذ العقوبة، يتعلق بالمتهم وحده الذي كان طرفا دون غيره، وبالتالي تقتصر آثار الصلح على أطرافه دون غيرهم.

الفقرة الثانية

الوساطة الجنائية

إن نظام الوساطة الجنائية فكرة قديمة حديثة، مبنية على محاولة التقريب بين المتخاصمين، ذلك لأن الوساطة قديمة قدم الإنسان، وعرفت في العديد من المجتمعات القديمة، وبالتالي فالوساطة ظاهرة لم تنشأ بصورة تلقائية، حيث كانت تستعمل كمحاولة في حلّ المنازعات وفض الخلافات، ثم كانت فكرة تحلقت في رحم تاريخ الفكر الاجتماعي والجنائي، بسبب فشل السياسة الجنائية التقليدية في محاربة الجريمة وإصلاح المجرمين، فإتجهت كتابات علماء الإجرام والعقاب نحو تحليل السياسات الجنائية ومواجهة هذا الجنوح المتزايد، وبالتالي فالوساطة الجنائية تعتبر مخاض للتداخل والتلاحم الذي حدث بين فكر ثلاث تيارات أولها في كشف الآثار السلبية لتدخل النظام العقابي على مسار الجانحين، وثانيها في التركيز على حماية ضحايا الجريمة خلال سير الإجراءات القضائية، وثالثها العمل على علاج القصور في النظم التقليدية⁴، لذلك سنعرض إلى تعريفها وتبيان طبيعتها.

¹ تنص المادة 124 من ق ج م على (يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية، وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال)، وتطبيقا لذلك تقضت محكمة النقض المصري (إذا تراخى الصلح إلى ما بعد صدور حكم نهائي في الدعوى فإنه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم)، نقض جنائي 10 12 1973، مجموعة أحكام النقض، ص 24، ص 1208، أنظر المبيضين (علي محمد)، ص 128.

² المرجع نفسه، ص 129.

³ المرجع نفسه، ص 131.

⁴ بابصيل (ياسر بن محمد سعيد)، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 38.

هناك العديد من التعريفات لهذا النظام، ففي الإصطلاح القانوني الوساطة الجنائية هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائي، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه، على الآثار المترتبة عن الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضه، حيث يترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، و إصلاح الأضرار المترتبة عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للإستمرار في الدعوى الجنائية¹.

كما عرفت أيضا بأنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص محايد بناء على إتفاق الاطراف وضع حد و نهاية لحالة الإضطراب، التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني²، عرفت أيضا بأنها كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث، كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة، أو هي حالة بحث على حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير، وتمثل الجرائم المعنية تلك الجرائم المتعلقة بوجود علاقات إنسانية تفرض على طرفيها أن يتعايشا معا، أو بالقرب من بعضها كالعائلات والجيران.

وبالتالي فالوساطة الجنائية نظام يستهدف الحصول على إتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف يستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية، ويظهر أن جوهر الوساطة الجنائية هو الرضائية، أي الموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا، وبالتالي تمثل صورة من صور خصخصة الدعوى الجنائية، وهي بذلك نظام بديل عن الدعوى الجنائية التقليدية³، حيث يهدف إلى تحقيق الأمن الإجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة للوصول إلى تسوية ودية، وبالتالي فهي تشكل تنظيم إجتماعي مستحدث تدور في فلك القانون الجنائي، وسيكولوجية حديثة لإدارة العدالة⁴.

وهكذا أضحي مفهوم الوساطة الجنائية من المصطلحات المألوفة والمتداولة في الوسط القانوني، وتبنته الكثير من التشريعات الجنائية⁵، وقد صدرت العديد من التوصيات عن المجلس الأوري، كتلك التوصية التي صدرت في 1989 والتي أوصت بتطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي، وخاصة الوساطة، وكذلك التوصية الصادرة في 15 سبتمبر 1989، التي أوصت بإقرار بدائل الدعوى الجنائية لمواجهة بعض الجرائم وخاصة الوساطة الجنائية بين الجاني والمجني عليه، بإعتبار أن هذا الخيار يشكل أحد البدائل المهمة للإجراءات الجنائية التقليدية.

وتجدر الإشارة أن هناك خلاف فقهي بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، فذهب فريق إلى إعتبارها ذات طبيعة إجتماعية، وهناك من ذهب إلى إعتبارها ذات طبيعة مختلطة، وآخر إعتبرها ذات طبيعة إدارية، وآخر إعتبرها أنها تمثل بديل من بدائل الدعوى الجنائية.

● **الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح:** يردونها كصورة من صور الصلح المدني، الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه، لذا فالوساطة لا تسمح لإنقضاء الدعوى الجنائية من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية

¹ المرجع نفسه، ص 39.

² البراك (احمد)، مرجع سابق، ص 99.

³ بابصيل (ياسر بن محمد سعيد)، مرجع سابق، ص 42.

⁴ حكيم (محمد حكيم حسين)، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص 68.

⁵ يعود أصل نشأتها الى قوانين الدول الانجلو أمريكية خاصة الو م أ وانجلترا وكندا، وانتشرت انتشارا واسعا في معظم القارة الأوروبية تطبيق ألمانيا الوساطة منذ 1975، فطبقتها فرنسا في سنة 1993، بلجيكا 1994، وفي بعض الولايات الأمريكية 1978، أنظر أكثر حكيم (محمد حكيم حسين)، العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص 66.

النيابة العامة من مباشرة الإتهام والسير في الدعوى (أنظر مثلا المادة 2046 من القانون المدني الفرنسي)¹، حيث يؤيد جانب كبير من الفقه هذا الإتجاه التعاقدى، لذلك فالوساطة تجمع بين الجانبى والمجنى عليه والوسيط، وهي بذلك ترتدي ثوب العقد الحقيقي بين الجانبى والمجنى عليه، مما يتم من إتفاق وشرط موافقة الطرفين²، وبالتالي فهي تشكل عقدا مدنيا بآثار جزائية.

وهناك إتجاه آخر ذهب إلى إعتبارها نوعا من الصلح الجنائى، وإستبعاد صفة المدنية فيها، لأن الوساطة الجنائية تتعلق بمخضومة جنائية، وليس نزاعا مدنيا لذلك أعتبرت الوساطة الجنائية كصورة من صور الصلح الجنائى، بل إعتبرها الفقه المصرى بأنها تشكل مجلس الصلح، وكلاهما الوساطة والصلح يشكلان أحد الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات، كما ذهب الفقه الفرنسى إلى إعتبار الوساطة مركب قانونى يشكل الصلح أحد مكوناته³.

● **الوساطة الجنائية ذات طبيعة إجتماعية:** تشكل الوساطة الجنائية حسب هذا الإتجاه نموذجا للتنظيم الإجتماعى، لأنها تسعى إلى تحقيق الإستقرار والسلام الإجتماعى ومساعدة أطراف المخضومة على حل وفض النزاع، أوالمخضومة بطريقة رضائية ودية بعيدا عن سلوك الطريق القضائى وما يحمله من إجراءات طويلة وتعقيدات شكلية⁴، حتى أنه عبر عنها في الفقه الفرنسى بأنها تعبر عن عدالة ناعمة أو غير قسرية (une justice douce)، ولذلك قيل أن الهدف من بناء هياكل الوساطة في الأحياء في فرنسا، ليس الهدف منها تحقيق العدالة فقط، بل مساعدة المجتمع على حل مشاكل أفرادها، وبهذا تصبح الوساطة الجنائية تنظيما إجتماعيا يدور في فلك القانون الجنائى، بل الأكثر من ذلك أنها وُصِفَتْ بأنها مزيج من الفن الإجتماعى بالقانون، أو توليفة إجتماعية ثقافية عائلية جنائية⁵.

● **الوساطة الجنائية بديل من بدائل الدعوى الجنائية:** الرأى الثالث هو إعتبار الوساطة الجنائية طريقة جديدة غير تقليدية كبديل عن الملاحقات القضائية، وهي صورة من صور العدالة التصالحية والرضائية، وهي تختلف عن الصلح الذى يشكل أيضا صورة أخرى لهذه العدالة، وهما ينتميان إلى نظام قانون واحد، وهو جزء من قانون الإجراءات الجنائية.

● **الوساطة الجنائية إجراء إدارى:** يتعد أنصار هذا الإتجاه عن الرأى الذى يعتبر الوساطة الجنائية عقدا مدنيا، لوجود صفة الجنائية فيها، لأنها إجراء من إجراءات الإتهام التى تمارسها النيابة العامة، فهي لا تتوقف عن رضا الجانبى والمجنى عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة، في سلوكها وأخذها أو مواصلة الإجراءات الجنائية العادية، ويستندون بناء على ذلك في إعتبارها إجراء إدارى خاصة في الفقه الفرنسى، فالوساطة تباشر في إطار سلطة النيابة في الحفظ الإدارى للقضية (طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الفرنسى)، عن طريق إصدار أمر بالحفظ الذى هو قرار ذو طبيعة إدارية، فالوساطة كذلك تصبح ذات طبيعة إدارية⁶.

تعدد صور الوساطة في القانون الجنائى المقارن، ويمكن أن نردها إلى ثلاث صور: وساطة قضائية، وساطة إجتماعية برقابة قضائية، ووساطة إجتماعية، فأما الوساطة القضائية هي الصورة الأكثر ممارسة التى تتم عن طريق تدخل

¹ بابصيل (ياسر بن محمد سعيد)، المرجع السابق، ص 80.

² المرجع نفسه، ص 80.

³ المرجع نفسه، ص 81.

البراك (أحمد)، المرجع السابق، ص 496.

⁴ بابصيل (ياسر بن محمد سعيد)، مرجع سابق، ص 82.

⁵ المرجع نفسه، ص 82.

⁶ بابصيل (ياسر بن محمد سعيد)، مرجع سابق، ص 85-86.

ممثلي النيابة أو القضاة، أين يقوم العضو القضائي بمباشرة مهمة الوساطة، حيث يمارس هذه الصورة في التشريع الفرنسي والولايات المتحدة (قاضي الصلح) وبلجيكا والأردن، والجزائر في آخر تعديل لها بموجب قانون 2015 .

أما الوساطة الإجتماعية برقابة قضائية فيقصد بها تلك الصورة التي تتم عن طريق تدخل أشخاص من خارج القضاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو جمعيات أهلية، وذلك عن طريق إحالة القضية بمعرفة النيابة العامة، حيث تتم هذه الصورة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة أو القضاء، ويكون للنيابة العامة حق تقدير نجاح الوساطة في إصدار قرارها بشأن الدعوى الجنائية، وكأمثلة على ذلك الوساطة المفوضة المطبقة في القانون الفرنسي عن طريق جمعيات مساعدة المحني عليهم، وهي بذلك وساطة إجتماعية لأن القائمين بها أشخاص عاديون لا ينتمون إلى أجهزة القضاء، ويطلق عليهم وسطاء جنائيون.

وبخصوص الوساطة الإجتماعية، فعلى خلاف الصورتين السابقتين التي يكون لأعضاء النيابة أو القضاة دورا أصليا أو رقابيا، فإن الوساطة الإجتماعية تتم بعيدا عن الأجهزة القضائية، وهذا عن طريق تدخل بعض الأشخاص المشهود لهم بحسن السيرة، للتوفيق بين الأطراف في حل المنازعات وفض الخلافات، وإيجاد حلول للمشكلات التي تتم خاصة بين الجيران، ومثال ذلك نموذج مراكز القانون ووساطة الأحياء في فرنسا، ومراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تقوم على إنشاء أماكن جديدة للتنظيم الإجتماعي داخل الأحياء، ويتميز هذا النوع من الوساطة بالإعتماد على عدم ملاءمة تدخل القضاء في حل المنازعات البسيطة التي تحدث بصفة يومية بين الأحياء، حيث يتم إختيار هؤلاء الوسطاء من بين سكان الأحياء من ذوي الكفاءة وحسن السيرة والسمعة الطيبة ويحضى ب إحترام الغير، وهي تمثل الصورة التقليدية للوساطة في الصلح بين المتخاصمين الذي عرف المجتمعات القديمة.

كما تنقسم الوساطة من حيث التنظيم إلى صورتين، **وساطة تلقائية**، وهي الصورة التي يقوم فيها الأشخاص المكلفون بالتحقيق (النيابة والشرطة)، بإجراءات التوفيق بين الخصوم بعد حصولهم على موافقتهم على التفاوض لإنهاء النزاع دون تدخل، و **وساطة منظمة**، وهي الصورة التي تتم عن طريق أجهزة مختصة بالتوفيق مثل الوساطة المفوضة في فرنسا، التي تتم عن طريق إحالة القضايا عن النيابة العامة إلى جمعيات مساعدة المحني عليهم، أو وسيط طبيعي يتولى فض النزاع، وهي الصورة الغالبة للوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة.

كما تقسم الوساطة من حيث إعتراف المشرع بها إلى **وساطة رسمية**، التي تتم في إطار الدعوى الجنائية، وينظم أحكامها قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجيز المشرع الجنائي للنيابة العامة إحالة الدعوى الجنائية للوساطة وحفظ القضية¹، وهناك **الوساطة غير الرسمية**، والتي تدخل فيها أنظمة الوساطة الإجتماعية، كتلك التي تمارس في مجالس الصلح المنتشرة عادة في المجتمعات الريفية والبدوية عن طريق رؤساء القبائل وشيوخ الأعراس الذين يتولون حل المنازعات، كما تقسم الوساطة من حيث إلتزام اللجوء إليها والإستعانة بها إلى **وساطة إختيارية** وأخرى إجبارية، فالأولى الصورة الغالبة المنتشرة، والثانية **إجبارية** عرف تطبيقها في التشريعات المقارنة كالمند و سريلانكا كمرحلة أولية قبل إحالة الدعوى للقضاء.

¹ مثل قانون الإجراءات الفرنسي، وكذا المادة 41 قانون تحقيق الجنايات البلجيكي المادة 216،

وبالنسبة لأهمية الوساطة الجنائية ودواعيها ، فإن تشابك العلاقات الإنسانية وتعلقها أدى إلى بروز وجه جديد للعدالة التصالحية، ومن أبرز أوجهها الوساطة الجنائية، وذلك لما تحققه من معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد للإضطراب الذي أحدثته مع نبذ مشاعر الحقد والكراهية والبغضاء و إيجاد مساحة لحل الخصومات وتلاقي الأطراف المتخاصمة ، وهو أمر لم يكن موجودا، ولم تكن توفره السياسة الجنائية التقليدية، حيث يمكن أن تساهم الوساطة في تيسير سير إجراءات العدالة الإجتماعية ومساعدتها في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، إلى جانب تعويض المجني عليه على ما لحقه من أضرار، ويتم كله تحت إشراف المباشر ورقابة القضاء.

و جدير بالإشارة أن الوساطة تساعد في معالجة إنسانية للجرائم البسيطة، بعيدا عن النطاق القضائي من أجل التغلب عن الزيادة المطردة في أوامر الحفظ، حيث يمكن للنيابة من خلال بيت أو دور العدالة ، معالجة 80 % من القضايا التي كان مصيرها الحفظ الإداري، ومن ثمة تكفل الوساطة من خلال بيوت العدالة ضمان تعويض المجني عليه في جرائم قليلة الخطر، كان مصيرها الحفظ الإداري ، وبالتالي أصبحت مصلحة المجني عليه محور إهتمام التشريعات¹.

لذلك الملاحظ أن للوساطة طابع إصلاحية، فهي تراعي الجوانب النفسية للخصوم، فإجراءات الدعوى الجنائية التقليدية ساهمت في منح آثار سلبية على الخصوم، حيث أنها عاجلت الجرائم البسيطة عن طريق مسلكين ، إما الحفظ الإداري للدعوى، ويترتب على ذلك الإضرار بالمجني عليه من الناحية النفسية ، وهو شعوره بالظلم لعدم متابعة الجاني ، أو شعوره بعدم الأمان والخوف من احتمال تكرار العدوان عليه، أما المسلك الثاني فهو مباشرة إجراءات الدعوى، والتي قد يكون لها أثر سلبي على المجني عليه عندما يجد أن المحكمة أمام العدد الهائل للقضايا لم تتمكن من إبداء رأيه وأقواله بشكل كافي، ومن جهة أخرى هذه الإجراءات التقليدية لا تدعم الشعور بالمسؤولية لدى الجاني، لإتسامها بالشكلية، وسعي الجاني إلى إنكار وقوع الضرر على المجني عليه وهذا بمساعدة الدفاع .

و خلاصة القول، أن الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية التي تقوم على أساس إدانة الجاني و إهمال المجني عليه، لا تثمر ولا تتركس إلا شعورا بالعزلة الإجتماعية لدى الجاني، وظلم جديد لدى المجني عليه، وهو الأمر الذي لا يحقق الإندماج الإجتماعي للخصوم، وهذا على خلاف نظام الوساطة الجنائية التي تسمح بتحقيق أمرين اثنين ، وهم المواجهة المباشرة بين الجاني والمجني عليه، و إمكان صفح المجني عليه عن الجاني، لذلك فالوساطة لا تعالج الآثار النفسية فقط، التي فشلت الإجراءات التقليدية للدعوى في معالجتها، بل يضيف الشعور بالرضا بنظام العدالة الجنائية، وتسعى إلى إعادة بناء العلاقات بين أطراف الخصومة.

فضلا على ذلك فالوساطة الجنائية تسمح ب إعادة الإندماج الإجتماعي للجنة، حيث تحت نظام الوساطة يدركون مدى الألم الذي سببه للمجني عليه، ويدركون نظرة الآخرين لهم، فالوساطة الجنائية تدعم لدى الجاني الشعور بالمسؤولية ، من خلال إجراء لقاء بينه وبين المجني عليه، يدرك من خلاله حجم الأضرار التي سببها والمعاناة التي خلفها لبيوتكاب جريمته.

نظام الوساطة يساهم في إصلاح نظام العدالة الإجتماعية، فنظرا لفعالية نظام الوساطة بعد تبنيه في التشريعات الجنائية إتجهت المؤتمرات الدولية، وبخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التوصية بضرورة إجراء

¹ اباصيل (ياسر بن محمد سعيد) ، مرجع سابق، ص62.

إصلاحات في هيكل العدالة الجنائية عن طريق إشراك الأفراد في حل المنازعات الجنائية، وتأتي الوساطة كنموذج مثالي لذلك، حيث تعتبر واحدة من آليات السياسة الجنائية الحديثة المبنية على فلسفة العدالة التصالحية.

الفقرة الثالثة

نظام التسوية الجنائية

وهو نظام آخر يتشابه مع الوساطة ولكنه يختلف عنها، ف التسوية الجنائية هي نظام جديد إستحدثه التشريع الفرنسي، وأطلق عليه في البداية مسمى (التعويض القضائي)، ثم إقتراح البعض في اللجنة التشريعية إطلاق عليه مسمى (التسوية الجنائية)، إلا أنه يمثل في الحقيقة صورة من صور الصلح، بحيث يعبر المسمى عن مضمون النظام.

ولقد إستحدثت نظام التسوية الجنائية بموجب القانون رقم: 99- 115 الصادر في 23 يوليو 1999، من أجل تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، من أجل معالجة العديد من الخصومات الجنائية¹، ثم سرعان ما تم تعديله من خلال القانون رقم 204 الصادر في 09 مارس 2004، بشأن قانون مواءمة العدالة، ويمثل بديلا جديدا من بدائل الدعوى الجنائية، حيث يتيح لوكيل الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ، الذي يعترف بجرته أو واحدا أو أكثر من الجرح أو المخالفات، التي حددها المشرع في المادتين (41 . 2 و 41 . 3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك بإتخاذ تدابير معينة، ويجب أن يعتمد هذا الاقتراح من القاضي المختص، ويترتب على تنفيذ تلك التدابير ب إنقضاء الدعوى الجنائية².

لذلك فنظام التسوية الجنائية أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، بموجبه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة أو للمجني عليه أو الموافقة على قبول تدابير أخرى، ويترتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية³، ومن مميزات هذا النظام أنه يمكن للنيابة من المواجهة الفعالة والسريعة للإجرام الحضري، الذي يأخذ ويشمل مجموعة كبيرة من الجرح والمخالفات، والتي يكثر وقوعها من الناحية العملية، عادة ما تصدر النيابة العامة في شأن أغلبها أوامر بالحفظ، ورغم أنها جرائم بسيطة إلا أنها تشكل النسبة الكبرى من مجموع الإجرام المرتكب، وتشكل هذه الجرائم عبئا كبيرا على المحاكم الجنائية، لذلك أستعين بهذا النظام على غرار الأنظمة الأخرى كبدائل للدعوى الجنائية، يتم من خلاله إبرام إتفاق بين طرفي الخصومة على قبول التنازل وصولا للتسوية الجنائية.

وقد يلاحظ أن هناك تشابها بين نظام التسوية والوساطة، حيث يتقاربا من حيث المبدأ العام في كونهما يمثلان حولا لتخفيف العبء على المحاكم، ويشكلان بهذا علاجا فعالا لصلح معين من الجرائم عجز القضاء التقليدي على تحقيقه، ومع ذلك فهم يختلفان ويتميزان عن بعضهما (الوساطة والتسوية) في النقاط التالية:

- من حيث وظيفة المقابل في كل منهما، حيث أن المقابل في النظامين هو دفع مبلغ من المال، لكنه لا يهدف إلى تحقيق نفس الغاية، إذ يتحدد هذا المبلغ في نظام التسوية، من خلال ما أصاب النظام العام من إضطراب وتحصل عليه الدولة،

¹ - حكيم (محمد حكيم حسين) ، العدالة التصالحية الجنائية، مرجع سابق، ص 69.
- سوياد (ليلي) ، التوبة في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الجنائية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 208.
² بابصيل (ياسر بن محمد سعيد) ، مرجع سابق، ص 75.
³ حكيم (محمد حكيم حسين) ، العدالة التصالحية الجنائية، مرجع سابق، ص 70.

على خلاف نظام الوساطة الذي يتحدد وفق للضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه، بغية تعويضه، حيث أن الفارق يظهر في أن التسوية ذات صفة جزائية والوساطة ذات طبيعة إصلاحية تعويضية¹.

- فضلا على ذلك يختلفان من حيث طبيعة كل منهما، حيث أن الوساطة تعتمد على الرضا بين الأطراف، ويعد شرطا مسبقا لإجرائها، ويرتبط بما تكفله الوساطة من مساواة بين أطرافها، مع مراعاة دور الوسيط الذي قد يكون مثل النيابة أو شخص آخر، على خلاف التسوية الجنائية تخضع لسلطة رئيس النيابة، سواء من حيث تقدير اللجوء أو من حيث صياغة شروطها، ويبقى المتهم متجردا من أي سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة بخصوص العرض المقدم إليه، فله أن يقبله أو يرفضه كلية.

- كما يختلفان عن بعضهما من حيث الأثر المترتب عن كل منهما، ففي التسوية الجنائية تقضي الدعوى الجنائية تنفيذ التدابير التي إشتملها والمتفق عليها، أما في الوساطة الجنائية فإن إكتمالها والنجاح فيها يؤدي إلى حفظ الدعوى، وهو أمر منتقد بالنظر إلى الطبيعة الإدارية للوساطة، وإمكانية العدول عنه من طرف النيابة في أي وقت، طالما أن الدعوى لم تنقض بالتقادم وإن كان وقوعه قليلا².

الفرع الثاني

نظام مفاوضة الإقرار

إن هذا النظام أمريكي النشأة ويطلق عليه (plea-bargaining)، و انتشر بعد ذلك في الدول الأوروبية³، إذ يمثل شكلا آخر من أشكال التصالح بين السلطة القضائية والمتهم، وهناك من يعتبره من الأنظمة القضائية لإدارة الدعوى الجنائية، ويساهم هذا النظام في إختصار إجراءات الدعوى الجنائية، حيث تم المحكمة بناء على إقرار المتهم، ويتم التفاوض من أجل إستفادته من العقوبة التي يرتضي بها⁴، وبالتالي فهو نظام بديل عن الدعوى الجنائية لإختصار أحد مراحل الدعوى الجنائية، وهو رضائي من حيث الإلتجاء إليه من جانب المتهم، حيث يتفاوض حول مقدار العقوبة خاصة في النظام الأمريكي⁵.

وبالتالي فهو يعني إقرار المتهم بنفسه على نفسه بإرتكاب التهمة المسندة إليه أمام المحكمة، شريطة أن يكون الإقرار غير مقيد وبعيدا عن التهديد والوعيد، ولم يعترض عليه المحامي، وينصب على الفعل المكون للجريمة، وأن يطمئن القاضي له، حيث تقوم المفاوضة على إيجاب يتضمن تنازلات من عضو النيابة العامة لصالح المتهم، وقبول من جانب المتهم يقدم تنازلات من جانبه، ويؤدي هذا الإقرار إلى ترتب نتيجتين أولاهما التيقن من صدور الحكم المتفق عليه ضد المتهم، وثانيهما الإعداد للحكم الصادر، أما الأثر الجوهرى المترتب عن هذا النظام هو تقصير الدعوى الجزائية والحد من العقوبة التي كانت ستصدر من غير التفاوض على الإقرار⁶.

¹ بابصيل (ياسر بن محمد سعيد)، مرجع سابق، ص76.

² المرجع نفسه، ص77.

³ أدخل المشرع الايطالي هذا النظام في سنة 1988 ويسمى بالمساومة (Patteggiamento)، أنظر المادة 1/444 التي جاء عنوانها (تطبيق العقوبة بناء على طلب الأطراف Applicazione della pen su richiest delle partie)، أنظر في هذا المغربي (أحمد عبد الله دحمان)، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة 0، 2011، ص 184.

⁴ عطوي (محمد)، مرجع سابق، ص08.

⁵ البراك (أحمد)، ص101.

⁶ المغربي (أحمد عبد الله دحمان)، مرجع سابق، ص184.

وهكذا يظهر التفاوض على الإعتراف المسبق كبديل مغري بالنسبة للجاني، كونه يضمن له تخفيفاً حقيقياً في العقوبة، ويوفر عليه مصاريف التقاضي، وهو نظام يملك من المزايا ما يجعله جدير أن تتبناه التشريعات الجنائية، على الرغم أن أغلب الدول العربية لا تأخذ به .

الفرع الثالث

نظام الدية في التشريع الجنائي الاسلامي

تأتي الدية في التشريع الجنائي الإسلامي كبديل عن طلب القصاص شرعاً، حيث أنها مقدار من المال يدفع لأهل الدم في جرائم القتل والجروح عقوبة وتعويضاً، فهي تشبه الغرامة لأنها تحمل معنى الزجر، الذي ينصب على حرمان الجاني من جزء من ماله، وهي تشبه التعويض للمجني عليه في حدود معينة، لأنها تحاول أن تجبر الأضرار التي خلفها جريمته، وتعتبر الدية كجزاء بديل إن أرادها أولياء الضحية ورضوا بها وعفوا عن الجاني، أما إن رفضوا ذلك وطلبوا بالقصاص وجب الحكم به، والدية تشكل بديلاً رضائياً عن الدعوى الجنائية في جرائم القصاص، لأنها تحمل معاني الزجر والردع والتعويض وجبر الأضرار والخواطر، يمكن الإستعانة بها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية اليوم .

المطلب الثالث

بدائل إختصار الدعوى الجنائية

لم يتوقف الفقه على إقتراح أنظمة جديدة أخرى تكون بديلاً مختصراً للدعوى الجنائية، وتبنتها بعض التشريعات الجنائية في العالم، وتعمل هذه البدائل على إختصار إجراءات الدعوى العمومية والإسراع فيها عوضاً عن الطريق الكلاسيكي الذي يستغرق الكثير من الوقت، ويغلب عليه الجانب الشكلي والإجرائي كما تم بيانه سابقاً، لذلك تأخذ هذه البدائل عدة أنظمة وستعرض إليها بصفة موجزة ونذكر أهمها: الأمر الجنائي (الفرع الأول)، المحاكمة الإنجليزية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأمر الجنائي

يعد نظام الأمر الجنائي من بين الأنظمة المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية، في الجرائم التي تتسم بكثرتها وقلة أهميتها¹، حيث يحقق تخفيف العبء على القضاة، ويحقق الإقتصاد في النفقات والوقت، ومن جهة أخرى عدم تعريض المتهم إلى بقية إجراءات الدعوى وخطر المحاكمة ويضمن سرعة الفصل في ملف القضية.

يعرف الأمر الجنائي بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، دون أن تسبقه إجراءات محاكمة تجري وفقاً للقواعد العامة، وترتفع قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون، حيث أنه يهدف إلى تبسيط الإجراءات في الجرائم كثيرة الارتكاب قليلة الخطورة، وقد أخذت بهذا النظام أغلب التشريعات الأوروبية ولحققتها العربية،

¹ حيث تعرف بأنها المال الذي هو بدل النفس أو الطرف، ويعرفها الفقه بأنها (ما يؤدي من المال لمستحق الدم)، حيث تؤدي الدية الى المجني عليه أو وليه، والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجتماع قال تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)، الآية 92 من سورة النساء، كما ثبت عن الرسول (ص): أنه كتب الى أهل اليمن أن في النفس مائة من الإبل، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية، أنظر في هذا الحكيم (محمد حكيم حسين)، العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص90 .

² سويدا (ليلي)، التوبة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص212.

كالتشريع الإيطالي، الألماني، السويسري، الأردن، مصر، المغرب¹، أما المشرع الجزائري فقد أدخله ضمن نصوصه القانونية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 07 2015، أين تبنى بصورة واضحة وصريحة هذا البديل ، على غرار نظم الوساطة والتنازل والصفح والمثول الفوري.

أما المشرع الفرنسي فقد تبناه وأدخل عدة تعديلات على هذا النظام، بالقانون رقم 99.115 الصادر في 23 يونيو 1999، رقم 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004، ويطلق قانون الإجراءات الفرنسية مصطلح (L'ordonnance pénal) على هذا النظام، غير أن الفقه الفرنسي يميل إلى استخدام مصطلح (L'injonction pénal)²، حيث أن المتهم حر في قبول أو رفض الأمر الجزائي وتنفيذه، فإذا قبله تنقضي الدعوى الجنائية، وإذا رفضه يتم الإستمرار في إجراءات المتابعة³، وقد إعتبر جانب من الفقه أن الأمر الجنائي بمثابة صلح تعرضه النيابة العامة على المتهم فله أن يقبله أو يرفضه⁴.

الفرع الثاني

المحاكمة الإيجازية

عرف هذا النظام الذي يطلق عليه (Summary Trial) في القانون الإنجليزي والأمريكي، ثم انتشر بعد ذلك في الهند والسودان والعراق وقطر، ويقوم على الإسراع في الإجراءات إما بتبسيطها أو إختصارها، حيث تقوم على سؤال المتهم هل هو مذنب أم غير مذنب؟ ، فإذ أجاب بالإيجاب تصدر المحكمة حكمها مباشرة بالعقوبة دون حاجتها إلى سماع الشهود أو البحث عن دليل آخر، أما إذا كان جوابه خلاف ذلك فتتبع إجراءات المحاكمة العادية، وتنتهي في ثلاث جلسات على الأكثر (نظام إنجليزي)، وتظهر الرضائية في هذا النظام في وضع الخيار أمام المتهم في أن تنظر قضيتك أمام محكمة الصلح بطريقة إيجازية دون حضور المحلفين، حيث تشترط على القاضي وجوب تنبيه المتهم بهذا الخيار، وحضوره شخصيا لجلسة المحاكمة، ولا يقبل ذلك من محاميه وإلا كان باطلا، وهذا بالنسبة للجرائم المعاقب عليها من 03 أشهر إلى 06 أشهر ، فيتم إتباع إجراءات المحاكمة العادية⁵.

وقد نقل التشريع الجنائي لإيطالي هذا النظام ، وإستعار بعض قواعده وأطلق عليه (Ghidizo Abbreviato) المحاكمة الإيجازية أو الموجزة، حيث بمقتضاه يطلب المتهم أن تتم محاكمته في الجلسة التمهيدية بعد موافقة النيابة العامة ، ويتم إصدار العقوبة بمجرد أن يلمس القاضي أن الدعوى صالحة للفصل فيها ، بناء على الإدلة المتوافرة لديه، حيث يقضي القاضي العقوبة بمقدار الثلث طبقا لنص المادة 2/442 من القانون رقم 447 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1988، ويبقى للنياحة العامة والمتهم حق الطعن في هذا القرار ولكن بشروط خاصة⁶.

¹ البراك (أحمد) ، مرجع سابق، ص 97.

² نص المشرع الفرنسي على الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجنائي ، وهذا في مشروع قانون 01 جوان 1994 ، ومنها الجرائم التي تعد تافهة ، (المعاكسات عبر الهاتف ماعدا التهديد بالقتل، هجر العائلة، سرقة الطفل عندما يكون الجاني أحد الاصول، السرقات البسيطة، تبديد ضمان المحجوز عليه، إتلاف الأموال غير الجسيمة، الإهانات وإساءات معاملة الحيوانات، وبعض جرائم كحوزة الأسلحة)، كما نص المشرع على تعويض الأضرار التي لحقت بالمجنني عليه وإصلاح ما أفسدته الجريمة، سوياد (ليلي) ، مرجع سابق، ص 212 - 213.

³ جدير بالإشارة أن المجلس الدستوري في 02 02 1995 صرح بعدم دستورية المواد التي تنظم الأمر الجنائي ، ومخالفة للمادة 09 من إعلان حقوق الإنسان ، وكذا مبدأ قرينة البراءة، راجع سوياد (ليلي) ، مرجع سابق، ص 213.

⁴ الحكيم (محمد حكيم حسين) ، النظرية العامة للصلح، مرجع سابق ، ص 430.

⁵ البراك (أحمد) ، مرجع سابق، ص 98.

⁶ المرجع نفسه، ص 98.

وخلاصة لما سبق، فلئن الملاحظ أن أغلبية تشريعات الدول الجنائية المقارنة، سيّما الأوربية ولحقتها بعض الدول العربية بعدها، إقتنعت بضرورة البحث عن وسائل وآليات جديدة عن الدعوى الجنائية، لمواجهة طغيان أزمة العدالة الجنائية، ولتخفيف الضغط على أجهزة الضبط القضائي والقضاء، لذلك تم الإستعانة بهذه الوسائل المستحدثة (التنازل، الصلح، التسوية، الوساطة... إلخ)، التي تعتمد في أساسها على عنصر الرضائية، لإنهاء النزاعات بين الأطراف بدل الإستمرار في إجراءات الدعوى، وما تحمله من تعقيدات وشكليات وتأجيلات و إستغراقا للوقت، وهي بهذا تتجه إلى خصخصة الدعوى الجنائية، بعدما كانت ملكا للدولة، ولا يجوز التنازل عنها والتفاوض بشأنها، حيث تعتبر من المحرمات لا يجوز الإقتراب منها.

بل أمام هذه التغيّرات أدخلت هذه البدائل مؤسسات مدنية من خارج إطار المؤسسة القضائية لمشاركة القضاء في مواجهة أزمته كالوساطة، حيث سلكت التشريعات نهجا جديدا تختلف عن نهج الاتهام الفردي وإن كان تنبع منه، حيث يتم إعطاء دور فعال للمجني عليه في الخصومة الجنائية، عن طريق مشاركته في معاقبة الجاني وتمكينه من تحقيق مصالحه الشخصية والعائلية والمادية، وإختيار أفضل الخيارات المتاحة التي توفرها منظومة العقاب الجنائي، بدل الإستمرار في الدعوى، وقد يعاقب بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، ولا يستفيد من ذلك شيئا ولا يستطيع رد حقوقه المادية، حيث يسعى الجاني إلى الإصرار في فعل ذلك إنتقاما من المجني عليه.

لكن مع كل هذه المزايا والحسنات التي تحققها العقوبة الرضائية، نرى أنه يجب أن يتم تحديد أنواع الجرائم التي يمكن تطبيقها فيها، حتى تؤتي أكلها وتظهر إيجابياتها، لأن تطبيقها على الجرائم الخطيرة، يؤدي ذلك إلى تعميق مشكلة عدم فعالية العقوبات والإجراءات الجنائية، بالنسبة للمجني عليه والمجتمع، وهو وضع خطير، قد يؤدي إلى أن يتولى المجني عليه زمام إقتصاص حقه بنفسه، ويفقد ثقته في النظام الجنائي للدولة.

بالنسبة للمشرع الجزائري، نجد أن السياسة الجنائية على العموم، تتجه نحو تعزيز الأنظمة البديلة للدعوى الجنائية، إقتناعا منه لما لها من أهمية قصوى في تعزيز الكفاءة العقابية، لما تبنت عدة بدائل في تعديلاته الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015، حيث أقر نظام الوساطة، التسوية، الأمر الجنائي، الصلح، وغيرها، وسوف نتعرض إليها بالتفصيل في الفصل الموالي من هذه الدراسة.

المبحث الثالث

البدائل الموضوعية (بدائل العقوبة السالبة للحرية)

لقد كانت العقوبة السالبة للحرية في الماضي العقوبة الأفضل والأنسب، لذلك حرص واضعو التشريعات الجنائية على أعمالها في أغلب الجرائم كجزاء فعال للمجرمين، ولعل ذلك يرتبط بأسباب ومبررات ذلك العصر، وفلسفة ذلك الزمان، حيث كان ينظر إلى الحرية بوصفها القيمة الأكثر إحرارا للفكر البشري آنذاك، التي تسمح بتمتع الفرد بحياته

وأمواله¹، لذلك استخدمت في عملية العقاب والردع، خاصة وأن السجن لم يكن عقوبة في حد ذاته، و إنما كان مكانا للتحفظ على المذنب وليس للعقاب.

ومن جهة أخرى كانت العقوبة السالبة للحرية بمثابة المنقذ والخلص للمذنب من العقوبات البدنية المشينة، التي عرفتھا التشريعات القديمة من تعذيب وجلد و ووخز وصلب، فكانت العقوبة السالبة للحرية بديلا جديدا، يعبر عن تطور وتحضّر المجتمعات البشرية، الذي رأى في العقوبات القديمة إيلا ما وحشيا، لا يتناسب والمجتمع الإنساني، واستمرت العقوبة السالبة للحرية لفترة طويلة من الزمن، وهي تطبق في مواجهة أعداد كبيرة من المذنبين، و تحضى برضا واضعوا التشريعات الجنائية، إلى أن بأن عوارها، ولم تعد تستطيع لعب دورها الوقائي والردعي والمجتمعي للحد من ظاهرة الجريمة والتقوم النفسي والسلوكي للجنحة والمجرمين، مما أدى إلى إثارة التساؤل حول مدى نجاعتها، وهل يمكن الإستمرار في تطبيقها، أم يتوجب البحث عن بدائل أخرى لها لإنهاء مدة صلاحيتها، ولقد تم بحث هذا الموضوع وتحليله بصورة واسعة ودقيقة، بناء على ما تم التوصل إليه من أفكار مستحدثة في علم الإجرام والعقاب، حيث تناوله القانونيون والمفكرون، كما عقدت من أجل ذلك مؤتمرات دولية تبحث في أزمة العقوبة السالبة للحرية، وعجزها عن أداء دورها في الردع والتأهيل²، حيث تم طرح جملة من البدائل تكون قادرة على تلافي قدر المستطاع عيوب العقوبة السالبة للحرية، وتحقيق مردود إيجابي وأفضل للعقوبة يحقق أغراضها.

وتعتبر العقوبات البديلة السبيل الثاني في تفعيل منظومة العقاب الجنائي، على غرار بدائل الدعوى الجنائية، التي سبق التعرض إليها سابقا، غير أنه ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن نظام العقوبات البديلة لا يزال في طور التكوّن، وفي مرحلة التشكّل (و إن كان بعض هذه البدائل تبدو فكرتها قديمة)، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان الحديث عن هذه البدائل بنوع من الإلمام والحصر، لذلك سنحاول التعرف على أهم هذه البدائل وتعريفها وبداية نشأتها وأنواعها، وقيمتها العقابية، وتجارب بعض الدول في العالم (المطلب الأول)، ثم أنظمة العقوبات البديلة التقليدية (المطلب الثاني)، ثم أنظمة العقوبات البديلة المحدثّة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ماهية العقوبات البديلة

لقد جاءت العقوبات البديلة لتخلف العقوبة السالبة للحرية، وهذا في إطار البحث عن عقوبات أكثر فعالية، تتماشى وفلسفة العقاب الحديث، وتفاديا لمجموعة السلبيات التي أفرزتها السجون، كما لإكتظاظ، وفشل تدابير الإصلاح والتأهيل في السجون، و ما يترتب عليها من آثار نفسية وإجتماعية على المحكوم عليهم وعائلاتهم وغيرها، لذلك فالتطرق إلى سنّ تشريعات عصرية تعتمد على عقوبات وجزاءات بديلة، تطرح بقصد وضع حلولاً جديدة للعقوبات التقليدية،

¹ نسيغة (فيصل)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، أبريل 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 173.
² المؤتمر لقانون العقوبات في بروكسل سنة 1996، المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في روما سنة 1928، مؤتمر باريس 1937 وروما سنة 1953، المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المؤتمر الذي عقد في كاراكاس سنة 1980، أنظر الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 169 - 170، نسيغة (فيصل)، مرجع سابق، ص 174 - 176.

وبعيدا عن الإختلاف الواقع بين من يعتبر أنه لا ضرورة لأي بدائل عقابية، وضرورة إبقاء السجن كمثال تطبيقي للعقوبة، وبين إتجاه آخر يعتبر أن السجن ليس هو الحل الوحيد للعقاب وأنه لا يقتضي اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى.¹

لذلك قبل التطرق إلى تعريف هذه البدائل وتبيان أنواعها، وتجاوزا على أن إعتماها وتحقيقها، يهدف إلى تحقيق نظام جنائي أكثر إنسانية، فإنه يجب أن نشير إلى أن التعاطي معها، ودرجة تبنيتها تختلف من دولة إلى أخرى، لإختلاف إعتبارات وغايات كل مشروع من خلال سياسته الجنائية والعقابية المعتمدة.

الفرع الأول

مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية

لقد قدمت عدة تعريفات² نذكر من بينها، أنها إجراء قضائي أخذ يتسع تطبيقه في كثير من المجتمعات، سواء على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، لتفادي النتائج الضارة والمتربة عن السجن، نتيجة لقصور المؤسسات الإصلاحية في دول العالم المتقدم منها والنامي³، وعرفت أيضا بأنها عبارة عن مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن، والهدف منها إصلاح الجاني، وفي نفس الوقت حماية المجتمع، والتثبت من المتهم والكشف عن حاله، وهناك من يرى أنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات المجتمعية، التي يسعى المجتمع لإتحاها بهدف معاينة المخالفين لقوانين المجتمع ونواميسه، وتهدف إلى إصلاحهم من خلال تطبيق العقوبة عليهم، بسبب مخالفتهم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبة، داخل أماكن محددة خصيصا لذلك، أو عزلهم عن المجتمع، لما يترتب على ذلك من سلبيات متعددة، كما عرف أيضا بأنه مجموعة من الإجراءات القسرية التي يرصدها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الخطورة الإجرامية⁴.

ومع ذلك لا يمكن إعطاء تعريف دقيق لبدايل العقوبات السالبة للحرية، ويكفي إعتبارها تدبير أو إجراء تختلف عن العقوبات التقليدية، فهي بديل لعقوبة السجن الحكمي، ويجب أن نشير أن هذه البدائل مرتبطة إرتباطا وثيقا بالعقوبات القصيرة المدة التي تشمل عادة مادة المخالفات والجنح، أما العقوبات طويلة المدى، والتي تتعلق بمادة الجنایات، والتي يحكم بها في الجرائم التي تتسم بالخطورة والجسامة، فمن الصعب إعتما بدائل العقوبات السالبة للحرية، لأن الضرر المترتب عنها لا يمكن تجاوزه لا من قبل الجاني عليه ولا من قبل المجتمع، الذي لن يتقبل بديلا عن عقوبة السجن أو أشد منها⁵.

ولقد نُظِرَ إلى هذه البدائل على أنها الحلقة الأخيرة من حلقات الإصلاح والتأهيل، ويتوقف نجاحها على مدى فاعلية الأدوار الإجتماعية وتكاملها مع الإجراءات الرسمية التي تبذلها الجهات المختصة⁶، وهذه البدائل من قبيل المعاملة

¹ كلاس (إيلي)، محاضرة في العقوبات البديلة، جامعة الدول العربية، بيروت لبنان، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 2013، ص 05.

² تعرف من الناحية اللغوية: بَدَل - بَدَلًا الشيء غيره اتخذ عوضا، ويقال أبدل الشيء منه، أي اتخذ منه بدلا أي خلفا، وبذله الشيء منه: أبدله، والشيء شبيها شيا آخر، جعله بدله، يقال بَدَّلَ اللهُ خَوفًا أَمْنًا، وبأدله بكذا، أي أعطاه مثل ما أخذ منه، وتجمع بمفرده بَدَلٌ أو البديل وبُذْلَاءُ بمعنى العوض أو الخلف، فيقال: قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم فإذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر، أنظر في هذا حظية (لاحق محمد لاحق)، مرجع سابق، ص 74.

³ الغامدي (إبراهيم سعد)، المرود الردعي والإصلاحي لبدايل العقوبات السالبة للحرية، ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2013، ص 81.

⁴ المرجع نفسه، ص 81، 82.

⁵ كلاس (إيلي)، مرجع سابق، ص 06.

⁶ الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة، مرجع سابق، ص 289.

العقابية التفريديّة المقررة تشريعياً لتكون بين يدي القاضي، إن شاء أعملها إذا إستدعت ظروف الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أيا كانت مدتها.

الفقرة الأولى

نشأة فكرة بدائل العقوبات السالبة للحرية

لقد نبذ علماء العقاب في العصر الحديث عقوبة السجن خاصة قصيرة المدة، واقتروا بدلا عنه نظما جديدة أطلقوا عليها بدائل العقاب، وتعتبر فكرة البدائل حديثة نسبيا، وهي أمر طرأ على قوانين العقوبات الوضعية في الآونة الأخيرة، كردة فعل تجاه ما يحدث من آثار وتداعيات سلبية بسبب تطبيق العقوبة السالبة للحرية، التي قد تتجاوز القدر العادل من العقوبة، مقابل الجريمة المرتكبة، لذلك قامت هذه البدائل على أساس فلسفة تناهض هذا الوضع، وتنادي بإصلاح العقوبات السالبة للحرية، وإعتناق مبدأ العقوبات البديلة، وكانت أولى البدايات في مناقشة هذا الموضوع في سنة 1828، عندما قام المفكر الفرنسي (Charle Loucas) برسم رسالة إلى السجون مؤداها أن المجرم يساق إلى السجن ليتلقى التأهيل وليس العقاب، الأمر الذي يتطلب معالجة هذا المذنب وليس قمعه.

وبدأت الأفكار تتوالى بضرورة تغيير إتجاهات العقاب وأساليب تنفيذه في المحكوم عليه، وعقدت لهذا الغرض العديد من المؤتمرات في القرن التاسع عشر، ويأتي في مقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما سنة 1885، الذي عقد من أجل بحث جدوى إمكانية أن يحل محل عقوبة الحبس عقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل بمنشآت عامة بدون حبس أو الحظر المؤقت في مكان محدد، أو توجيه اللوم في حالة الخطأ اليسير، ثم أثبتت مشكلة العقوبات البديلة مرة أخرى، بمناسبة إنعقاد مؤتمر (Saint Petersberg) سنة 1890، حيث طرح المشاركون أي نوع من الجرائم في قانون العقوبات وتحت أي شروط، وإلى أي مدى يمكن قبول بأي تشريع نظام اللوم والإنذار المرسل بواسطة القاضي إلى مرتكب الفعل الاجرامي؟، وكذا نظام وقف التنفيذ للعقوبة سواء كانت غرامة أو حبسا أو أي عقوبة أخرى ينطق بها القاضي².

كما عقدت عدة مؤتمرات أخرى نظمت لبحث نفس المشكلة، كالمؤتمر الدولي للسجون، الذي عقد في لندن سنة 1872، حيث دار محور النقاش حول المشاكل الناجمة على إدارة السجون ومعاملة السجناء، وإختتم بجملة من التوصيات والتوجيهات تلزم المؤسسات العقابية بالإمتثال لأنظمة السجون التي على إثرها ظهرت اللجنة الدولية للعقاب والسجون³، ثم إستمرت هذه المؤتمرات العقابية التي عقدت في لندن سنة 1925، وكذا مؤتمرات الإتحاد الدولي لقانون العقوبات في بروكسل سنة 1889، وأوسلو سنة 1891، وتم مناقشة وبحث جزاءات بديلة كالغرامة، العمل العقابي، الكفالة الإحتياطية، التوبيخ، الجلد، قضية الحرية، و تم تركيز الإقتراحات حول إصلاح عقوبة الغرامة، وإدخال نظام وقف التنفيذ والإختبار القضائي.

¹ السيد (أحمد لطفي)، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال أرسل للنشر في الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، مع الأستاذ الدكتور القحطاني (مفلح)، ضمن إصدارات الجمعية، الرياض 01- 02- 1428 هجري، ص 01
² انسيغة (فيصل)، مرجع سابق، ص 174 - 175.
³ لاحق (حظية لاحق محمد)، مرجع سابق، ص 77.

كما حضى هذا الموضوع برعاية الأمم المتحدة، وبحثه في لجنة المؤتمر الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في لندن من 08 إلى 19 أوت 1960، الذي إنتهى في تقريره إلى إدانة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وأوصى بالإقلال منها والتوسع في تطبيق بدائل عنها، التي لا تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه¹.

ولقد رافق هذه المؤتمرات عدة دراسات وكتابات لكثير من علماء العقاب، كتلك الدراسة التي عنونت بـ(الردع حقيقة أم خيال) ، لصاحبها العالم النرويجي (أنديناس. ح Andineas) سنة 1952، والتي اعتبرت آنذاك أول دراسة متخصصة في بدائل العقوبات السالبة للحرية، ولحقه علماء آخرون بحثوا في بدائل العقوبات السالبة للحرية ، وحاولوا تطوير فكرتها والعمل على إمكانية جعلها ممكنة التطبيق على أرض الواقع، ومن بينهم العالم السويدي (كينسيج . O. Kinberg) سنة 1953 ، والعالم الأمريكي (والدو G.P. Waldo) سنة 1970، العالم (عزت عبد الفتاح E. Fateh 1983)، وكانوا يسعون جميعا من خلال كتاباتهم إلى محاولة تقنين بدائل العقوبات السالبة للحرية وتفسيرها ومناقشتها في المجالات العلمية².

ولقد إستمرت الحملة ضد العقوبة السالبة للحرية في الجانب العربي أيضا، حيث بحث المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة، والذي عقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة من 02 إلى 05 يناير 1961، الذي أوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصيرة المدة، خاصة ما يقل عن 03 أشهر أو تستبدل بعقوبات بديلة ، كما أوصت الحلقة العربية الأولى المنعقدة بالقاهرة في 31 جانفي إلى 05 فيفري 1966، بتفادي الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة لإعتبارها غير فعالة، ومستهجنة في السياسة الجنائية، كما عقدت الندوة العالمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها بالعراق ما بين 08 و 09 أيلول 1985، وكانت من بين توصياتها بضرورة التوسع في تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان، وعدم اللجوء إلى تلك العقوبة، إلا في حالة الضرورة القصوى، التي تستدعيها ظروف الجريمة وخصائص الجاني، والأخذ بدائل العقوبة الجنائية، ثم تبعها عقد الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقدة بالقاهرة ما بين 16 و 20 ديسمبر 1989، حيث أوصت بامتناع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لأنها لا توفر للمحكوم عليهم التأهيل الذي يحق له الحصول عليه، وتعوض بدائل وفقا لما يحدده القانون³.

الفقرة الثانية

خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية

إذا كانت العقوبات البديلة تحاول أن تكون علاجا، لما أخفقت فيه عقوبة سلب الحرية، وعلى الرغم من أنها تختلف عنها في مضمونها وشكلها، إلا أنها تتقاطع معها في خصائص مشتركة، تمثل خصائص العقوبة الجنائية بشكل عام وهي :

- **شرعية العقوبات البديلة:** أولى هذه الخصائص أنها شرعية بمعنى أنها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها ومدتها، فالسرعة لا تشمل شرعية التجريم فقط، ولكنها تمتد لتشمل شرعية العقاب أيضا، وهو أساس

¹ انسيغة (فيصل) ، مرجع سابق، ص176.

² لاحق (حظية لاحق محمد) ، مرجع سابق، ص78.

³ نظمت هذه الندوة الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا، ومن أجل الرجوع الى أعمال هذه الندوة يمكن إلى مجلة البحوث الاجتماعية ، بغداد ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، السنة الثالثة عشر ، العدد الأول ، حزيران ، 1986 ، انسيغة (فيصل) ، مرجع سابق، ص176 - 177.

وركن من أركان القانون الجنائي، فكما لا يجوز تجريم أي سلوك إلا بموجب نص قانوني، فكذلك لا يجوز فرض عقوبة إلا في وجود نص قانوني يسمح بذلك ، ولكن ما يجب مراعاته عند النظر في شرعية هذه البدائل أنه يجب النظر إليها بمفهوم مرن، حيث يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء لإقتراف السلوك المجرم، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة، التي تتناسب مع كل حالة، ويستعين القاضي في هذا بملف المتهم، الذي يعد من طرف خبراء متخصصين¹، وهذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله، لإعادة إندماجه في المجتمع لمراعاتها شخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة.

● **قضايا العقوبات البديلة:** وتعني أنها لا توقع إلا بموجب حكم اقضائي صادر بناء على محاكمة عادلة، تتوفر على جميع الضمانات، حيث يستطيع المتهم إبداء دفاعه وإثبات براءته ومناقشة أدلة الإتهام ، وتحديد الأسباب والدوافع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته التي يمكن أن يكون لها محل إعتبار عند تقدير القاضي للعقوبة البديلة المناسبة ومدتها، فقضايا العقوبات البديلة، ولاشكّ ضمانات هامة للجاني، لأنها تتميز بعدالتها وفعاليتها في إصلاح الجاني، وتأهيله لإعادة إندماجه في النسيج الاجتماعي مرة أخرى، و من جهة أخرى تحقيق الردع بمفهومه العام والخاص².

● **شخصية العقوبات البديلة:** تعني هذه الخاصية أن العقوبة شخصية بمعنى أن لا تطبق، ويمتد أثرها إلى المحكوم عليه ، ولا يمتد أثرها إلى الغير، وإذا كانت هذه الخاصية، لا تجد تطبيقها بصفة واضحة على عقوبة السجن، بسبب الآثار السلبية التي تمتد إلى أهله وعمله، وبالتالي هذا الوضع يدحض القول بشخصية العقوبة على خلاف الأمر بالنسبة للعقوبات البديلة، ونجد أن هذه الخاصية تجد تطبيقها فيها بصفة أكثر فعالية، نظرا لأنه لا يمتد أثرها إلى غير الجاني ، ويبقى مساسها بالأسرة والإقتصاد الوطني ضيقا جدا.

● **تحقيق العقوبات البديلة لمبدأ المساواة :** وتعني أن يكون الجميع سواء أمام القانون، وكل من يقترف أي جرم سينال عقابه دون تمييز، ويظهر أيضا في أن تتناسب العقوبات البديلة مع شخصية كل جاني وظروف ارتكابه لجريمته ، لأنه لا يخرج عن كونه تفريدا لتلك العقوبات فكل فرد من أفراد المجتمع يعلم مسبقا مدى الجرم في السلوك الذي يقترفه، وأنه بالتالي سيعاقب على هذا الجرم، أما إختيار نوع ونمط كل عقوبة فتخضع لظروف كل متهم، وهكذا تكون العقوبة البديلة الأقرب لتحقيق العدالة والمساواة، وبدرجة تفوق كثيرا عقوبة السجن لها.

● **العقوبات البديلة تحقق أغراض العقوبة :** تعمل العقوبات البديلة على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إندماجه في النسيج المجتمعي، وهذا يمثل وجه الردع الخاص بالمفهوم الحديث، حيث يتحقق عن طريق التأثير في شخصية المحكوم عليه وإصلاح الموعج فيها، من تصحيح للقيم والمفاهيم، بل وإبدالها بقيم ومفاهيم جديدة صحيحة وسوية، وربما يظهر هذا الغرض بصورة أدق وأوضح في العقوبات البديلة على خلاف عقوبة سلب الحرية ، وما يكتنفها من عراقيل وعقبات داخل السجون في تحقيق هذه الأغراض.

¹ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص271.
² المرجع نفسه، ص172.

من جهة أخرى ، يتمثل الردع الخاص في ذلك الأثر الذي تتركه العقوبة في نفسية الجاني، حيث يتحقق باليقين الذي يمكن للنظام القانوني غرسه في نفسية الجاني، الذي يترسخ بداخله بأنه لن يفلت من العقاب، وهذا اليقين بحتمية العقاب سيردعه ولاشك.

أما الغرض الثاني الذي يمثل عنصر الإيلاء، فإذ أثره في العقوبات يكون في أقل درجاته ، وذلك لأن العقوبات البديلة تعمل على المفهوم الحديث للعقوبة، وهو الإصلاح أكثر من الإيلاء ، وهذا بسبب ما خلفه الإيلاء في عقوبة السجن من آثار سلبية نفسية وإقتصادية، أدى إلى عدم تحقيق الغايات الحقيقية له والبحث عن حلول لها، وبهذا النمط الجديد من العقاب¹.

الفرع الثاني

الضوابط والقيمة العقابية للعقوبات البديلة

لقد تم تشريع عدد من الضوابط تسمح بتطبيق هذا النوع الجديد من هذه العقوبات بكل موضوعية و إعتدال، تكفل إصلاح المذنبين وتردع أفراد المجتمع، ومن جهة أخرى تعمل هذه الضوابط والمحددات على تقييد السياسات الجنائية، بإطار يحفظ حق المذنب من أي تعسف أو إنتقام في طريقة إستخدامها تجاهه، ويضمن تحقيق العقوبة بكل أهدافها وعدم التهاون بشأنها، مما يعطي لها قيمة عقابية معينة، وهو ما سنوضحه كالتالي:

الفقرة الأولى

ضوابط الأخذ بالعقوبات البديلة في القوانين الوضعية

هذه الضوابط يضعها القاضي عندما يقضي بهذه العقوبات، و تعود صياغة وتجميع هذه الضوابط إلى اللقاء العلمي الذي عقدته المؤسسة الدولية للعلوم الجنائية والعقابية في إجتماعها السادس بمدينة (بواتيه) في فرنسا من 03 الى 08 أكتوبر من سنة 1978²، وأهم هذه الضوابط نذكر منها³:

- ألا تكون هذه التدابير منافية لحقوق الانسان أو متعارضة مع مقتضياتها ، بحيث لا يكون فيها أي مساس بالكرامة الإنسانية للمحكوم عليه أو إمتهان لحقوقه كإنسان أو حقوقه المدنية، فالهدف الأساسي الذي يجب مراعاته هو إصلاحه في المقام الأول.
- ضرورة خضوع المحكوم عليه لهذا التدبير بإرادته وعدم إكراهه على ذلك رغما عنه، بحيث يجب أن تجدد العقوبة البديلة قبولا لدى المحكوم عليه، وتكون بموافقة وتبقى له حرية القبول أو الرفض.
- يتعين أن يتم إتخاذ هذه التدابير بموجب مرجع قضائي وتحت رقابته و إشرافه، ويتم تنفيذه من خلال مؤسسة رسمية تنتمي للسياسة الجنائية في الدولة .
- تمكين القضاء من إعادة النظر في الحكم و إيقافه، إذا تأكد أن الغاية المرجوة من الحكم المقرر قد حصلت ، أو إلغاء هذه العقوبة البديلة إذا ثبت عدم نفعها وعدم ملاءمتها مع المحكوم عليه.

¹ المرجع نفسه، ص 177 ، 178 ، 179.

² لاحق (حظية لاحق محمد) ، مرجع سابق ، ص 87.

العوجي (مصطفى) ، مرجع سابق، ص 195 - 197.

³ ولد محمدان (محمد عبد الله) ، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية 2005، ص 17.

- يجب أن يعهد بتنفيذ هذا التدبير إلى مرشد إجتماعي أو ضابط السلوك، وتجريده من الطابع الشرطي، حيث تتكفل به المؤسسات الإجتماعية في الدولة، و إبعاد المؤسسات الأمنية إذا كانت العقوبة البديلة تنفذ بشكل سليم.
- الإبتعاد عن التشهير بالمحكوم عليه، والمساس بشخصية المحكوم عليه وعائلته.
- ضرورة أخذ في الإعتبار عند الأخذ بهذه البدائل ظروف المحكوم عليهم الشخصية و الإجتماعية، ونوع الجريمة بحيث يكون التدبير المختار يتناسب مع نوع وجسامة الجريمة المرتكبة وضررها.
- يجب وضع وتعديل القواعد والأصول الإجرائية التي تسمح بالمراجعة القضائية أثناء وتنفيذ هذه التدابير البديلة، والتظلم منها إلى القضاء والبت فيه في أسرع وقت.
- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات القضائية المفروضة، ويجب إتخاذ الإجراءات التأديبية ضده في أسرع وقت ممكن، ويظهر ذلك عند تسجيل تهاون أو إغفال من قبل المحكوم عليه، في تنفيذ شروطها، فيجب إعادة محاكمته بالعقوبة المناسبة لوضعه.

الفقرة الثانية

القيمة العقابية للعقوبات البديلة

إن عقوبة السجن وصفت مرارا بأنها عقوبة غير مجدية في ردع المجرمين ، والحد من إرتفاع معدلات الجريمة، بحيث أصبحت عقوبة غير مثالية في مواجهة الأفعال الإجرامية ، لأنها لم تعد تؤدي وظيفة الردع ، فالإعتقاد السائد بأن عقوبة السجن وحدها، تؤدي إلى الردع الجماعي مثلما تؤدي إلى الوقاية الجماعية أصبح إلى حد كبير إعتقاد خاطئ، ومن ثمة فالإعتقاد الذي يعبر عن أن عقوبة السجن تشكل عامل ردع لم يعد صحيحا، وقد أثبتت الإحصائيات أن هذه الوقائية الإفتراضية لعقوبة السجن لم تعد تجدي نفعاً، حيث دلّت الإحصائيات الرسمية أن السجن لم يسهم في خفض نسبة العود، ولم يساهم في إصلاح الجاني .

على خلاف ذلك نجد أن بدائل العقوبات السالبة للحرية بدأت تظهر محاسنها من خلال تطبيقها، حيث تسمح للمحكوم عليه بالاندماج في المجتمع تدريجياً، كما أنها تقلل من إمكانية العود ، وتقلل من مخاطر إنتشار المخدرات والكحول وباقي الأوبئة الإجتماعية الأخرى ، التي كانت تنتقل إلى المحكوم عليه وهو داخل السجن ، فهذه العقوبات تعاقب المذنب وهو داخل مجتمعه، وتسمح له بالمعايشة المشروطة بالعقوبة، في مجال ينفعه ويشعره بجسامة ذنبه وسوء سلوكه، كما يعمل القائمون على هذه العقوبة البديلة على تسليط الجهود لإصلاح وعلاج الإنحراف الكامن فيه، بدل أن يتهدد حدته داخل السجن بتعلم ونقل سلوكيات أكثر إنحرافاً وخطورة على الجاني وعلى المجتمع¹.

ولقد أثبتت هذه البدائل فعاليتها من خلال نتائجها الإيجابية خاصة، في مجال تحقيق الإصلاح والردع، خاصة في الدول التي أخذت بها ، ويسترت سبل تنفيذها على أرض الواقع، فمثلا في اليابان بينت الإحصائيات أن ما يقارب 97 % من الأحكام القضائية في المخالفات والجناح، سجلت إنخفاضاً في معدلات العود للجريمة، وتحقيق غاية الردع على المستوى الفردي والجماعي، أما في استراليا فقد تم تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على جرائم السرقة، حيث تم إلزام

¹ خلصت دراسة أجراها (سبورت جان Sport – Jan) سنة 1977 حول رؤية الناس لبدائل العقوبات السالبة للحرية خصوصا صغار السن، وأصحاب الجرائم البسيطة إلى أن رأي الأغلبية بما يقارب 85 % يدل على أنه يجب البحث عن بدائل أخرى لعقوبة السجن، وأن عقوبة السجن لن تعد فعالة، أنظر لاحق (حظية لاحق محمد)، مرجع سابق، ص96.

المذنبين بالعمل في أحواض السباحة، حيث لوحظ إنخفاض في معدل العود إلى الجريمة 80 % بين 1991 و 1992، كما شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تبني بعض هذه البدائل وسجلت تراجعاً في معدلات العود¹.

لذلك فإن هذه المؤشرات تجعلنا نتأمل في هذه الأنماط الجديدة من العقاب، في أن تكون أكثر جدوى وفائدة وفاعلية من العقوبات السالبة للحرية، خاصة بالنسبة لعقاب المرأة نظراً لتوقع الإصلاح منها أسرع وأكثر إستجابة من الرجل، فهذه البدائل تضمن معاقبتها بصفة أكثر سلاسة، وهي تتمتع بحقوقها الإنسانية داخل أسرتها، مما يؤدي بها إلى ترك سبل الجريمة، بعكس عقوبة السجن التي تنال منها ومن عائلتها من وسم بدخولها السجن، الذي يفقدها إيجابيات ومحاسن في شخصيتها، وتحل محلها إنحرافات جديدة لم تكن تعرفها قبل دخولها السجن.

الفرع الثالث

العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة

نظراً للمحاسن الكثيرة التي أتت بها بدائل العقوبات السالبة للحرية، ليعتبارها الوسيلة الأحدث لإصلاح المجرمين، ومن جهة أخرى تعدد أشكالها وأنماطها، بحيث تتلاءم وتتواءم مع ثقافة وطبيعة كل مجتمع، لذلك هرعت العديد من دول العالم، مع إختلاف كل تشريع في ذلك، لذلك سنحاول إلقاء الضوء على بعض هذه التجارب المجتمعية في بعض الدول الغربية والعربية.

الفقرة الأولى

الدول الغربية

عرفت التجربة الأمريكية عدة نماذج في مجال تبني هذه البدائل، بحيث يشكل بعضها بدائل كاملة تحل بصورة تامة محل عقوبة سلب الحرية، وبدائل جزئية مكتملة لها، وبديل عن جزء منها، وكمثال عن النمط الأول نظام الإختبار القضائي الذي يعتبر منهجاً للمراقبة خارج أسوار المؤسسات العقابية مؤسساً على الإشراف في المجتمع بواسطة هيئات خاصة، تعمل على تطبيق آليات الحراسة الإجتماعية، حيث ثبت إنتشاره وفعاليته في نطاق إنحراف الأحداث بصورة أفضل من البالغين، حيث يتوقف نجاحه على عملية الإنتقاء للحالات التي ينطبق عليها، ويأتي نظام التعهد بالشرف (البارول) كمثال عن النمط الثاني، ويعني هذا النظام بأنه إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه، بعد قضاءه مدة معينة في السجن بشرط أن يوضع تحت الإشراف ويخضع لقيود وتوجيهات خاصة، حيث يتطلب إعداداً مسبقاً قبل إطلاق سراحه، كما يخضع هذا النظام إلى عملية إنتقاء للنزلاء يتوفر لهم فرصة قضاء جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

كما عرفت التجربة الأمريكية نظام الرقابة الإلكترونية كنموذج حديث، حيث كانت تجربة الأدوات الإلكترونية كتجربة من قبل مجموعة من الباحثين والمتطوعين في ماسيتش سنة 1967، التي تركز على إصدار وإرسال مجموعة من الإشارات على نطاق مسافات كبيرة يتم إلتقاطها عن طريق الهاتف أو موجات الإذاعة، و تعتبر كبديل حقيقي لمشكلة

¹ أوضح التقرير الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 04 2009 أن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إستفادت من بدائل العقوبات السالبة للحرية بتطبيقها على 867 محكوماً عليه، حيث وجهوا إلى إنجاز أعمال مختلطة كالحراسة، الإدارة، الأشغال العمومية، التنظيف، أعمال البستنة، الصيانة، البيطرة، وغيرها من الأعمال الأخرى، حيث تم تسجيل تراجع في نسبة العود للجريمة بعد إدخال هذا البديل بنسبة 41.55% سنة 2008، 42.50% سنة 2009، 40.20% سنة 2010، لاحق (حظية لاحق محمد)، مرجع سابق، ص96.

إزدحام السجون، وينتشر استخدام هذا النظام خاصة في ولايتي متشي كان، وفلوريدا بصفة أخص ولا زالت في مرحلة التجربة في بقية الولايات الأخرى ويدرس بعضها الآخر هذه التجربة¹.

وطبق أيضا نظام العمل في المجتمع، الذي يقوم على إختيار مجموعة من النزلاء بترك السجن نهارا والعمل في مكان قريب بصفة منظمة، وهو ليس بديلا جديدا، إذ عرف هذا النظام منذ سنة 1993 بناء على تشريع ولاية ويكونستي، حيث كان يتم التركيز لتطبيق هذا النمط على إرتكاب جريمة غير جسيمة، وتعاون القاضي وإدارة العقابية في توفير الظروف المناسبة لذلك، ويعتبر قانون 1965 نموذجا لتشريعات الولايات المحلية في مجال الأخذ بهذا النظام.

أما بالنسبة **لل تجربة الفرنسية** فقد أدخل التشريع الفرنسي عدة تعديلات جوهرية مساهمة ل لإتجاهات المعاصرة للمعاملة العقابية، على غرار التشريعات الأوربية التي عرفت وتبنت هذه البدائل، وأهم بديل عرفه التشريع الفرنسي نظام إيقاف التنفيذ، الذي هو على نوعين إيقاف التنفيذ البسيط، يجوز فيه للمحكمة أن تأمر به إذا حكمت بعقوبة السجن على المتهم بغض النظر على مدة العقوبة، ويوقع في الجرح وفي الجنائيات إذا توافرت ظروف التخفيف، والمشروع الفرنسي وسّع من نطاق إيقاف التنفيذ حتى في الغرامات المالية منذ سنة 1975، أما النوع الثاني فهو إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، وذلك في حالات الحكم بعقوبة السجن في حالات الجرح والجنائيات الواردة في قانون العقوبات العام، ماعدا الجرائم السياسية²، كما عرف التشريع الفرنسي عدة بدائل أخرى كالغرامة، الإفراج الشرطي، العمل للمصلحة العامة³.

التشريع السويدي عرف نظام الغرامة اليومية التي هي من العقوبات العامة، والمنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون العقوبات، حيث تحسب على أساس عدد الأيام منسوباً للدخل الفردي، وتقدر على أساس حد أدنى هو 120 يوما، كما يجوز رفع هذا الحد الأقصى إلى 180 يوما في حالة خاصة ترتبط بجسامة الجريمة، ومن جهة أخرى عرف السويد نظام الإختبار القضائي، حيث يعتبر عقوبة أكثر جسامة من الحكم المشروط، ويقرر القاضي وضع الجاني تحت إشراف ضابط إختبار قضائي محترف، وتتراوح مدة الوضع تحت الإختبار القضائي من سنة إلى سنوات، كما يعمل ضابط الإختبار القضائي على مساعدة المطلق سراحه في الحصول على عمل وسدّ حاجاته، ويجري النقاش حول إدخال الخدمات الإجتماعية كبديل لعقوبة السجن، بحيث تدرس مدى فعالية هذا النظام بالمقارنة مع نظام السجن.

ومن خلال ما سبق، فإن السويد لا تزال تبحث عن بدائل للسجن، وهو ما أكدته تقرير اللجنة التي دعيت لدراسة السياسة الجنائية بالسويد، وتحاول أن تشير إلى البدائل التي يمكن إدخالها في نظام العدالة الجنائية، التي أوصى بها مجلس الإتحاد الأوربي وهي الحبس ليلا، حبس نهاية الأسبوع، نظام الخدمات الإجتماعية، المعاملة التعاقدية، المصادرة، المواجهة مع المحكوم عليه، التعويض، سحب الرخصة، إعلان الحكم، الحضور بانتظام أمام جهة معينة، تأجيل النطق بالحكم⁴.

¹ الخثمي (عبد الله بن علي)، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 93.

² الغامدي (ابراهيم سعد)، مرجع سابق، ص 114.

³ الخثمي (عبد الله بن علي)، مرجع سابق، ص 100.

⁴ المرجع نفسه، ص 96.

أما بالنسبة **للتجربة الهولندية** فنظرا لأن هولندا تعاني من مشكلة إزدحام السجون على غرار سائر الدول، كانت المحاولات في هذه الدولة تسير وراء التوصية التي إتخذتها اللجنة الوزارية التابعة للمجلس الأوروبي بشأن مشاكل الجريمة، والتي طالبت فيها البحث عن بدائل جديدة للسجن، بهدف إدماجها في تشريعات الدول الأعضاء.

فقانون العقوبات الهولندي ينص على نظام التعهد بالشرف (البارول) منذ سنة 1886، و أدخلت عليه تعديلات كتلك التي كانت سنة 1915، حيث سمح بإطلاق سراح الجاني، ولا توجد شروط خاصة تفرض على من يطلق سراحه، كما تم إدخال نظام تعليق النطق بالحكم في قانون العقوبات منذ عام 1915، يتم التعليق الكلي أو الجزئي للحكم الصادر للقضاة حاليا جواز تعليق النطق بالحكم الصادر بعقوبة تصل إلى ثلاث سنوات.

كما تأتي الغرامة كنظام بديل عن عقوبة سلب الحرية، حيث أعطى قانون الغرامات سنة 1925 للقاضي الحق في الحكم بغرامة تزيد عن تلك التي نص عليها بالنسبة لبعض الجرائم الجسيمة، ولا يوجد في هولندا تنظيم مستقل للخدمات الإجتماعية، بل نصّت عليه التوجهات الوزارية على أن تكون تجربة هذا النظام من خلال اللوائح والنظم القائمة¹.

أما بالنسبة **للتجربة الإيطالية** فعوجب التعديل رقم 663 الصادر في 10 10 1986 الذي مسّ قانون السجون رقم 354 الصادر في 26 06 1975، أدخل نظام بدائل السجن بصورتها الحديثة، وحددت المادة 47 هذه التدابير بأنها الإختبار القضائي والحبس المنزلي (المادة 3/47)، نظام شبه الحرية، الإفراج الشرطي (4/54، 71 مكرر) من قانون السجون².

كما تعتبر **بلجيكا** أول دولة في العالم أ سجدت نظام الحكم مع إيقاف التنفيذ عام 1888، وسنة 1964 عرفت نظام الوقف مع الوضع تحت الإختبار، تأجيل النطق بالعقوبة مع فرض إلتزامات على المتهم، وبموجب هذا القانون رفعت الحدود العليا للعقوبة التي يجوز الأمر بوقف تنفيذها من سنتين إلى ثلاث سنوات، حيث يمكن إدخال الجنايات في مجال أعمال هذا الحكم، كذلك خفف هذا القانون من الشروط اللازم توافرها، فبعد أن كان القانون الصادر في سنة 1888 يشترط لذلك عدم سبق الحكم على المتهم بأية عقوبة ثم أعقبه قانون 1948 الذي يشترط عدم سبق الحكم عليه بعقوبة تزيد عن 03 أشهر، فإذ قانون 1964 إكتفى بإشترط عدم سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 06 أشهر³.

الفقرة الثانية

الدول العربية

المتصفح لنصوص التشريعات العقابية العربية، يدرك أن هناك إتجاه في بعض الدول العربية لإعتماد التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، على الرغم أن هذا الإتجاه لم يأخذ مكانه التشريعي في القوانين بصفة واضحة وكاملة، ولم يشمل جميع أنماط وأنواع العقوبات البديلة خاصة المستحدثة منها، مقارنة بغيرها من التشريعات ال غربية، كما أوضحنا سابقا، حيث يلاحظ أن نظام وقف التنفيذ هو السائد في النظام العقابي العربي عموما.

¹ المرجع نفسه، ص 97.

² الخنمي (عبد الله بن علي)، مرجع سابق، ص 100، 101، 102.

³ الغامدي (ابراهيم سعد)، مرجع سابق، ص 116.

فالقانون السوري عرف نظام وقف تنفيذ العقوبات الجنحية والتكديرية ، المادة 268 من ق ع س ، وذلك إذا لم تكن مسبقة بعقوبة من نوعها أو أشد منها، وتشمل العقوبات الجنحية الحبس مع التشغيل والحبس البسيط وا لإقامة الجبرية والغرامة، حيث يلاحظ أن المشرع السوري توسع في نطاق جواز تطبيق هذا النظام، كما نص القانون السوري أيضا على عقوبة الغرامة كعقوبة بديلة، والتي تفرض عادة في الجرائم المالية (المواد 341، 342، 349، من ع س).

أما السعودية فتتفرد بأنها لا تستخدم الإيقاف داخل السجن إلا في القضايا الكبيرة والمنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، حيث أن مبدأ التشريع السعودي في ذلك هو أن العقوبة قبل إيقاعها لا بد أن تكون هادفة وتحقق مردودا ردعيا وإصلاحيا قدر المستطاع، وهي تحاول أن تتخذ الشريعة الإسلامية مرجعا لها، لهذا في إطار تطبيق بدائل عن عقوبة سلب الحرية، تطبق عقوبة الجلد في بعض الجرائم التعزيرية بشكل منفرد أو مقترنة بعقوبة السجن أحيانا، وهذا تحقيقا لمبدأ الإصلاح والتقويم، كما يطبق أيضا نظام وقف تنفيذ العقوبة، لكن القانون السعودي يقصرها على ديوان المظالم، وهذا إذا رأت الدائرة الجزائية من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو ظروف ارتكابه الجريمة ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ فلها أن تنص على حكمها بوقف التنفيذ.

بالإضافة إلى ذلك عرفت المملكة تطبيقات محدودة لبدايل العقوبات البدنية والسالبة للحرية، حيث أصدر القضاء عدة أحكام قضائية تعزيرية بالسجن والجلد على فئات من الأحداث والشباب مع وقف التنفيذ، كما أُستعيض عنها ببدايل أخرى شملت تكاليفات شرعية، خدمات إجتماعية، معالجة طبية، غرامات مالية، وهو ما عدّ تطورا ملحوظا على الصعيد القضائي بالمملكة، مما يدفع ويشجع القضاة على المزيد من الخروج على نمطية الأحكام التقليدية والعمل بهذه التدابير البديلة، شريطة عدم الخروج على الاعتبارات الشرعية، وهذه البدائل لم يقر تطبيقها بموجب نص قانوني حتى الآن، ولم تحدد نوعية البدائل ومتى ستطبق، ولكن هناك أحكام أصدرها بعض القضاة تشكل بديلا عن عقوبة سلب الحرية¹.

لذلك نجد أن بعض القضاة يقومون بتفعيل بدائل السجون إذا رأوا أن هناك نفعا للمحكوم عليه ولأسرته، وفي سبيل تدعيم هذا الإتجاه عقدت الندوة الأولى للإصلاح والتأهيل في سنة 1428 هجري، حيث تم تخصيص الجلسة الكبرى لموضوع (بدائل السجون)، وفي السياق نفسه عقد ملتقى (ا لإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة)، المنظم من طرف وزارة العدل ما بين 17 و19 من شهر ذي القعدة سنة 1432 هجري، حيث أوصت هذه الملتقيات على ضرورة إقرار وتدعيم بدائل السجون في المؤسسات الإصلاحية².

كما أن **التشريع الكويتي** يفرّد في الأخذ بنظام تأجيل النطق بالحكم، إلى جانب وقف تنفيذ الحكم، ونصت على ذلك في المادة 81 من قانون العقوبات الكويتي، حيث يجوز للمحكمة أن تمتنع عن النطق بالحكم ، إذا ما أتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، وذلك إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه أو ظروف ارتكاب الجريمة أو تفاهة هذه الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد على أنه لن يعود إلى الجريمة، على أن يقدم المتهم تعهدا يلتزم فيه بمراعاة وإحترام شروط معينة، والمحافظة على حسن سلوكه طوال المدة المحددة (أقصاها سنتين)، كما يجوز للمحكمة أن تقرر

¹ مثال ذلك نشر حكم قاضي محكمة (الموية) على أحد المذنبين بعقوبة تنظيف المسجد وحضور حلقات تحفيظ القرآن ، وفي حكم آخر أصدر قاضي المحكمة الجزائية (بالباحة) على متعاطي مخدرات بدوام يومي صباحا ومساء في مركز الدعوة والإرشاد وحضور النشاطات الدينية ، وفي حكم آخر في محكمة (الشقيق) أصدر القاضي حكما على أربعة أحداث بارتياح حلقات تحفيظ القرآن، وربط القاضي الإفراج عليهم بالمواضبة على حضور الحلقات دون غياب، أنظر الغامدي (ابراهيم سعد) ، مرجع سابق، ص119.

² المرجع نفسه ، ص 119 ، 120.

وضع المتهم، خلال هذه المدة تحت رقابة شخص معين، وفقا للمادة 2/81 ، وتعتبر إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، إذا إنقضت المدة المحددة ولم يخل المتهم بشروط التعهد، أما إذا حدث العكس فالمحاكمة تأمر بالإستمرار والمضي في إجراءات المحاكمة، وتقضي عليه بعقوبة الجريمة المرتكبة، وقد أخذ المشرع الكويتي بهذا النظام نقلا عن القانون الإنجليزي الذي أدخله ضمن نظامه العقابي منذ سنة 1887.

وهكذا نلاحظ أن عدم إنتشار التدابير البديلة في الدول العربية بشكل متساو على غرار الدول الأجنبية الأخرى، يعود إلى عدم وجود سياسة جنائية متكاملة، حيث نجد أن أغلب التشريعات العربية تسير بخطى بطيئة في إستبدال عقوبة سلب الحرية، ولا زالت تفضلها كعقوبة زاجرة، بالرغم من السلبات التي تترتب عليها، وعدم الإستعانة بهذه الأنماط البديلة إلا في الجرائم البسيطة، لهذا فلن تطور نظام العدالة الجنائية في الدول العربية، مرتبط بإدراك مختلف السلطات الثلاث بأهمية التخطيط لإقامة سياسة وقائية إصلاحية مبنية على أسس علمية صحيحة ترافق وتتأقلم مع تطور الظاهرة الإجرامية¹.

وهذا يقتضي ضرورة أقلمة النصوص العقابية، على ضوء ما يفرزه الواقع الميداني، ووفقا لتطور الظاهرة الإجرامية، التي تتميز بالديناميكية والحركية وقابليتها للتطور والتغيير دوما، فكلما وضعت إجراءات وتدابير للعقاب، إلا وطفقت على السطح مظاهر إجرامية أكثر تطورا وحادثة، لذلك لا بد أن تكون النصوص التشريعية مستعدة دوما لمواجهة هذه المستجدات الإجرامية، ومواكبة الإستراتيجية الوقائية تتطلب مواكبة تطور الجريمة، من حيث أساليبها ونوعها وأشكالها المختلفة، ومواكبة الوسائل والطرق العلاجية ، وتشكل هذه الصور من بدائل العقوبات السالبة للحرية أحد أساليب المواجهة، وذلك من خلال ما تسهم به هذه البدائل في مواجهة نمط الجريمة المتسارع، وما توفره من خيارات وبدائل عديدة للسلطات المختصة في معالجتها، بما يحقق في النهاية مردودا ردعيا وإصلاحا حقيقيا من الناحية العملية، بعيدا عن الإغراق في تأملات نظرية لا تحقق أي مردود ملموس في الحياة الإجتماعية ، وهو ما نشهده اليوم في أغلب تشريعات دول العالم وما تشتهه الإحصائيات يوميا.

وبشكل عام تقسم العقوبات أو التدابير البديلة إلى عدة أقسام، فهناك من يفضل تقسيمها إلى بدائل شخصية وأخرى عينية، وهناك من يقسمها إلى بدائل مالية وأخرى بدنية، غير أنه نرى طالما أن هذه البدائل بعضها عرف منذ مدة كالغرامة ووقف التنفيذ وإختبار، ففضلنا أن يطلق عليها البدائل التقليدية، والبعض الآخر المستجد يشكّل نظاما جديدا كنظام العمل للمنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية والحبس المنزلي وغيرها، ففضلنا أن يطلق عليها البدائل المستحدثة، وهو ما سنعرض إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الثاني

أنظمة العقوبات البديلة التقليدية

ولقد أطلقنا عليها بلأنظمة التقليدية كبدائل عن عقوبة سلب الحرية ، لأن أغلب دول العالم تبنتها منذ مدة طويلة، حتى أصبحت معروفة في كل نصوص تشريعاتها العقابية، خاصة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، بل وحتى الدول العربية ، ونذكر أهمها و هي نظام وقف التنفيذ، نظام الغرامة، نظام المصادرة، نظام إختبار القضائي، نظام

¹ الخثعمي (عبد الله بن علي) ، مرجع سابق، ص105.

الإمتناع عن النطق بالحكم، نظام التعويض، أنظمة البدائل النفسية ، ولقد إرتأينا تقسيمها إلى ثلاث مجموعات: أنظمة تقوم على عدم تنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها (الفرع الأول)، أنظمة تقوم على توفير بدائل عقابية عينية (الفرع الثاني)، أنظمة تقوم على تقديم بدائل عقابية نفسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأنظمة القائمة على عدم تنفيذ العقوبة الجنائية

لقد توصل الفقه العقابي إلى تقديم أنظمة عقابية تقوم على عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وتكون بديلا عن العقوبة السالبة للحرية، عندما يكون تطبيق وتنفيذ العقوبة مضرا بمصلحة المحكوم عليه، ولا يؤدي إلى إصلاحه وتأهيله، وهو مفهوم جديد يقوم على أنقاض الأفكار العقابية القديمة القائمة على وجوب تنفيذ العقوبة مهما كانت بسيطة، التي ثبت فشلها في مواجهة فئة معينة من الجرائم ونوع معين من المجرمين، ونذكر أهم هذه الأنظمة تباعا:

الفقرة الأولى

نظام إيقاف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام وقف التنفيذ أحد الأنظمة التي شكلت بداية للثورة على العقوبات، وهو نوع من أنواع المعاملة التفرديّة ذو طبيعة مستقلة ، وقد لجأت إليه معظم التشريعات الحديثة إلى تطبيقه، إذ يمكن القول أنه من البدائل الأولى التي سعت التشريعات إلى تطبيقه¹، لذلك سنحاول التعرف على هذا النظام من خلال تعريفه وتبيان نشأته، صوره شروطه، آثاره.

أطلق على هذا النظام عدة تعريفات فقليل بأن وقف تنفيذ العقوبة هو الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم، والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف، خلال فترة زمنية يحددها القانون، فلن لم يتحقق الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن²، كما عرف بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون³، ويقصد به أيضا إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقف، خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فلذا لم يتحقق الشرط فلن الحكم بالإدانة يعد كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها⁴.

وبالتالي يتضح من خلال هذه التعريفات أن وقف تنفيذ العقوبة يقتضي صدور حكم با لإدانة ضد المتهم، وعدم القيام بأي إجراء لتنفيذ العقوبة، بناء على شرط موقف ، وهو بهذا تشكل نوعا من أنواع التفريد العقابي، وأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة، تلجأ إليه المحكمة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويقدره القاضي بحيث يترك المحكوم عليه حرا طليقا ، طالما لم يتحقق الشرط الموقوف خلال الفترة التي يحددها القانون، وهذا إذا رأى أن ظروفه وتكوين شخصيته تقود إلى ضرورة عدم تنفيذ العقوبة، وأنه يكفي مجرد تهديده بتنفيذها إذا ما إقترب جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة⁵، لذلك يرى أن المصلحة تقتضي إبعاد المحكوم عليه من بيئة السجون، ويجنبها لإختلاط بالمساجين،

¹ معاش (سارة) ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ما جستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 2010-2011 ، ص 124.

² الفاضل (محمد) ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع 00، دمشق سوريا ، د د ن ، د ت ، ص 66.

³ حكيم (حسين هابل) ، مرجع سابق، ص 217.

⁴ الكساسبة (فهد يوسف) ، دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل ، دراسة مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 39 ، العدد 2، 2012، ص 393.

⁵ ويطلق على نظام وقف التنفيذ بهذا المعنى تعبير وقف التنفيذ البسيط، كما توجد صور أخرى له وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع الإلزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة ، كامل (شريف سيد) ، الحبس قصير المدة في التشريع الحديث ، القاهرة مصر، دار النهضة العربية 1999، ص 18 ، 19.

لذلك فالإدانة بالجريمة والنطق بالعقوبة والتهديد بلنزالها، وهو كاف لإحداث التغير النفسي القادر على منع المحكوم عليه من العودة إلى الإجرام، ويجعله حريصا على الإلتزام بالسلوك المطابق للقانون¹.

وتعود النشأة الأولى إلى هذا النظام لأول مرة في القرن التاسع عشر، بمقتضى قانون 1886 بولاية كوينسلاند بـلستراليا، وفي القرن ذاته تقدم أحد رجال القانون في فرنسا في سنة 1884 بمشروع لأخذ بنظام وقف التنفيذ، وهو السيناتور (Beranger)، ثم صدر في فرنسا قانون وقف التنفيذ الذي حمل إسم السيناتور الذي تقدم بهذا القانون السابق، وكان يسمى قانون (Beranger)، الذي صدر في 25 مارس 1891، وجدير بالإشارة إلى أن هذا السيناتور، تقدم بالمناسبة بمشروع قانون من أجل تشديد العقوبة على المجرمين أصحاب العود، وتخفيفها بالنسبة للمبتدئين، و يطبق عليهم نظام يسمى وقف التنفيذ²، ثم سرعان ما انتشر هذا النظام في بقية دول أوروبا وآسيا وأمريكا بعد ذلك، وأصبح البديل الأساسي لعقوبة سلب الحرية³.

لقد تبنت الكثير من التشريعات العقابية في العالم هذا النظام واستعملته على نطاق واسع، لمواجهة به سلبيات العقوبة السالبة للحرية، ولكنها أحاطته بجملة من الشروط يجب تحققها حتى يتمكن القاضي من تطبيقه وإفادته به المحكوم عليه، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالجاني نفسه، ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، ومنها ما تعلق بالعقوبة المحكوم بها على الجاني.

فبالنسبة للشروط المتعلقة بالجاني، تضع الكثير من النصوص القانونية المنظمة لإجراءات تطبيق وقف تنفيذ العقوبة شرطا أساسيا، يتمثل في أن المحكمة لا يحكم به إلا إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة، ما تبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى مخالفة القانون مرة أخرى⁴، وأن إرتكابه للجريمة كان لأسباب عارضة ويغلب ألا يعود إلى إرتكاب الجريمة مرة ثانية⁵.

كما يشترط الكثير من التشريعات أن لا يكون الجاني من ذوي السوابق القضائية التي تفيد بخطورته، كونها ترى أن الجاني المسبوق لا يستحق الإستفادة من مزايا هذا النظام لأنه ليس أهلا للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق⁶، كالمشرع الفرنسي يشترط من خلال المادة (30 / 132) من قانون العقوبات الفرنسي لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الأشخاص الطبيعيين عدم سبق صدور حكم على الجاني بعقوبة موقوفة التنفيذ بالحبس أو السجن لجناية أو جنحة في السنوات الخمس السابقة لإرتكاب الجريمة التي يحاكم بشأنها، وكذا المشرع البلجيكي عبر المادة (1 / 81) من

¹ المرجع نفسه، ص 20.

سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الثاني، الجائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبع 0، 2002، ص 496.

² لمزيد من التفصيل أنظر أكثر حسين (هايل حكيم)، مرجع سابق، ص 217.

أنظر أيضا /

_ADABERTO (Carim Antonio), les peines alternatives dans le monde , these de doctorat en droit privé et suivre criminelles , faculté de droit et des science economique, université de Limoges ,24 juin 2011 .p 263

³ نظرا لنجاح هذا النظام فقد أخذت به معظم التشريعات في العالم، فأخذ به الاتحاد السوفياتي سنة 1926، الصين 1928، إيطاليا 1930، بولونيا 1932، لعبيدي (نبيل)، أسس السياسة العقابية في السجن ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 01، 2015، ص 344.

⁴ جوادي (يوسف)، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة، مرجع سابق، ص 103.

⁵ كامل (شريف سيد)، مرجع سابق، ص 22.

⁶ سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 496.

قانون العقوبات الصادر في سنة 1964 سلطة الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ إذا كانت مدتها لا تزيد عن 03 سنوات، واشترط لذلك عدم سبق توقيع عقوبة سالبة للحرية (المادة 135) من قانون العقوبات الإيطالي¹.

كذلك المشرع الجزائري عبر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإستثنى من السوابق القضائية الأحكام التي تصدر في مواد المخالفات² ، ومع ذلك هناك بعض التشريعات من لا يشترط أن يكون الجاني غير مسبوقا، كالمشرع المصري (المادة 55)، الذي لا يشترط أن يكون الجاني المستفيد من نظام وقف التنفيذ مجرما مبتدئا، وإنما يجوز للمحكمة أن تأمر في الحكم بإيقاف التنفيذ، حتى وإن كان المحكوم عليه عائدا، ما دامت ترى أن ظروفه أو ظروف ارتكاب الجريمة ، تدعو إلى أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مجددا، ومع هذا الترخيص القانوني للقضاة نادرا ما تقضي المحكمة بإيقاف التنفيذ على المجرم العائد³.

أما الشروط المتعلقة بالجريمة ، فتضع أغلب التشريعات شروطا متباينة بالنسبة لنوع الجرائم التي يمكن أن يستفيد فيها المتهم من هذا النظام، حيث تشترط بعضها تطبيقه بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات، ومثال ذلك التشريع المصري (المادة 55) من قانون العقوبات المصري، كما يستبعد الجنايات والجنح من نطاق إيقاف التنفيذ نزولا عند إعتبارات الردع العام كالجرائم المنصوص عليها في المواد 77 أو 77/ب، 77/ج، 77/د ، من ق ع م ، إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، حيث حصرت المادة 77/د من ق ع م تطبيق المادة 17 من هذا القانون المتعلقة بظروف الرأفة بالنسبة لهذه الجرائم ، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 46 من قانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات، على أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون⁴.

أما المشرع المغربي فقد أجاز للقاضي في الفصل 55 من قانون العقوبات أن يحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ، إذا كانت العقوبة المراد إيقاف تنفيذها هي الحبس أو الغرامة، وإستثنى أيضا المخالفات من الخضوع لهذا الإيقاف، بحيث إشترط عدم سبق توقيع عقوبة بالحبس في جنحة أو جنحة على الجاني المراد إصدار حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ⁵.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه أجاز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات، كما أنه جاز حتى في الجنايات، إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بعد إفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من ق ع ج ، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، أين تجيز المادة 53 تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 03 سنوات حبس⁶ ، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه التشريع الأردني، حيث جاءت المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الأردني على (يجوز للمحكمة عند الحكم في جنحة أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه.....)⁷.

¹ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص 250 - 251.

² سليمان (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص 496.

³ كامل (شريف سيد) ، مرجع سابق، ص 22.

⁴ المرجع نفسه، ص 23، 24.

⁵ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص 253.

⁶ أبوسقيعة (حسن) ، مرجع سابق، ص 346.

⁷ الكساسبة (فهد يوسف) ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني ، مرجع سابق ، ص 736.

أما التشريع الفرنسي فنجده يجيز وقف التنفيذ البسيط أيا كان نوع الجريمة المرتكبة ، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة (المادة 30.132 ، 33.132) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992، إذا توافرت الشروط الأخرى المتعلقة بالمتهم وبالعقوبة المحكوم بها، بل يجيز تطبيق نظام إيقاف التنفيذ حتى في مجال الجرائم العسكرية والجرائم السياسية¹.

وفيما يخص الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها، فقد اختلفت أيضا التشريعات في هذا الشرط المتعلق بنوع العقوبة أو في مدتها، فالقانون الفرنسي مثلا العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي يمكن وقف تنفيذها هي عقوبة الحبس لمدة 05 سنوات على الأكثر ، الغرامة، الغرامة اليومية، العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها المادة 6.131. من ق ع ف (ماعداء عقوبة المصادرة)، والعقوبات التكميلية الواردة في المادة 10/131 ق ع ف ليستثناء المصادرة ، ونشر الحكم (المادة 31.132 ق ع ف) ، أما في المخالفات يطبق وقف التنفيذ على العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 14.132 (فيما عدا المصادرة)، كما يطبق على العقوبات التكميلية الموجبة في المادة 16.131 ماعداء مصادرة السلاح أو مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها، ويطبق كذلك على الغرامة المحكوم بها من أجل المخالفات من الدرجة الخامسة (المادة 34.132. الفقرة الأولى) من ق ع ف².

أما بالنسبة للتشريع النمساوي فأعطى القانون للقاضي سلطة إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن سنتين وهو ما نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات، في حين نجد أن القانون العقابي السويسري جعل مدة العقوبة السالبة للحرية التي يمكن إشغالها بنظام وقف التنفيذ أن لا تزيد عن 18 شهرا، وإشترط طبقا المادة 41 من قانون العقوبات السويسري عدم صدور أي أحكام بالسجن على الجاني بعقوبة موقوفة التنفيذ مدتها تزيد عن 03 أشهر في جناية أو جنحة أو بعقوبة الإيداع في المؤسسات الإصلاحية خلال السنوات الخمس السابقة على إقراره الجريمة التي يتم محاكمة بشأنها .

أما بالنسبة للتشريعات العقابية في بعض الدول العربية ، نجد **المشرع المصري** المادة 55 ق ع م، يشترط لتطبيق وقف العقوبة أن تكون هذه الأخيرة من صنف الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة³ ، كما يجوز إيقاف إيقاف تنفيذ أي عقوبة تكميلية إذا ما كانت تقبل الإيقاف بطبيعتها، وإذا أوقف القاضي تنفيذ العقوبة الأصلية فيترب على ذلك إيقاف تنفيذ جميع العقوبات التبعية⁴.

أما عن **المشرع السوري** فقد أجاز بأن يحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ في العقوبات الجنحية والتكديرية، إذا لم يكن قد سبق صدور حكم قضائي على الجاني بعقوبة مساومة للعقوبة المراد إيقاف تنفيذها أو أشد منها (المادة 168) من ق ع س، والعقوبات الجنحية تشمل طبقا للمادة 39.40 ق ع س الحبس مع الشغل، الحبس البسيط ، الغرامة، الإقامة الجبرية ، وتتراوح مدة الحبس فيها ما بين 10 أيام الى 03 سنوات (المادة 51) ق ع س، أما العقوبات التكديرية

¹ كامل (شريف سيد) ، مرجع سابق، ص24.

² المرجع نفسه، ص 25-26.

³ المرجع نفسه ، ص 24.

⁴ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص256.

فتشمل الحبس التكميلي والغرامة التكميلية (المادة 41) ق ع س، وتتراوح مدة الحبس فيها ما بين يوم إلى 10 أيام (المادة 60) ق ع س¹.

المشروع اللبناني منح سلطة اصدار حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ في جرائم الجنح والجرائم المعاقب عليها بعقوبات تكميلية، وبالتالي فقد استثنى جرائم الجنايات²، وحددت (المادة 169) ق ع ل، العقوبات الأساسية التي يجوز إيقاف تنفيذها، وألزم المشروع القاضي بعدم تطبيق نظام إيقاف التنفيذ على العقوبات التكميلية أو التبعية أو التدابير لإحترازية³.

أما عن **المشروع الجزائري** فإنه يشترط من خلال نص المادة 592 من ق إ ج أن تكون العقوبة في حدود الحكم بالحبس أو الغرامة، وهذا ما يعني أن المشروع الجزائري يتبنى فكرة المشروع الفرنسي من جهة أخرى يحدد القانون فترة 05 سنوات لفترة تجربة، يبقى فيها المحكوم عليه مهتدا بتنفيذ العقوبة في حقه متى تم إلغاء الإيقاف (المادة 593) من ق إ ج⁴.

لقد أبانت التشريعات العقابية المختلفة عن ثلاث صور لنظام إيقاف التنفيذ، تتباين الدول في تبنيها وهي :

الصورة الأولى: إيقاف تنفيذ العقوبة غير المقترن بعقوبات أو إلتزامات إضافية، ويطلق عليه أيضا إيقاف التنفيذ البسيط، وهي الصورة التي تغلب على هذا النظام، وينتشر بصورة كبيرة وعلى نطاق واسع في التشريعات العقابية المختلفة، الفرنسي (31.132 ق ع)، النمساوي (المادة 43 ق ع)، السويسري (المادة 41 ق ع)، البلجيكي (المادة 1/08)، البولندي (المادة 73، 79 ق ع)، الإيطالي (المادة 135 ق ع)، الياباني (المادة 25، 27 ق ع)، الإسباني (المادة 92.93 ق ع)، الألماني (المادة 56 ق ع)، الصيني (المواد 67، 68، 96 ق ع)، السوري (المادة 168 ق ع)، المغربي (المادة 55 ق ع)، الليبي (المادة 113 ق ع)، اللبناني (المادة 169 ق ع)، المصري (المادة 55 ق ع).

الصورة الثانية: وهي الصورة التي يكون إيقاف التنفيذ فيها مقترن مع وضع المحكوم عليه تحت إختبار القضائي، الغرض من ذلك التأكد من أن المحكوم عليه لن يعود إلى السلوك الإجرامي من جديد، وهذا النوع من إيقاف التنفيذ يخضع إلى عدد من القواعد ليختلف السياسة التشريعية لكل تشريع عقابي، سواء في نوع العقوبة أو المدة التي يجب أن يخضع لها المحكوم عليه تحت الإختبار كالتشريع الفرنسي⁵.

الصورة الثالثة: يقترن إيقاف التنفيذ مع إلزام المحكوم عليه بتأدية خدمة عامة للمجتمع، ويضع كل تشريع القواعد المنظمة لهذه الحالة⁶.

لذلك إذا توافرت شروط إيقاف التنفيذ يجوز للمحكمة أن تأمر به، وذلك في نفس الحكم الصادر بالعقوبة، حيث يترتب على ذلك منع إتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المحكوم عليه خلال مدة الإختبار، وهذا الإيقاف ليس نهائيا، يبقى قابلا للإلغاء في أي لحظة أثناء مدة الإختبار، وهي الحالة التي يرتكب فيها المحكوم عليه جريمة أخرى، أو يخل

¹ المرجع نفسه، ص 253.

² جعفر (علي محمد)، فلسفة العقاب، مرجع سابق، ص 218.

³ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 255.

⁴ سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الثاني، ص 498.

⁵ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 263 وما بعدها.

⁶ المرجع نفسه، ص 266، 267.

بأحد الإلتزامات المفروضة عليه، لذلك يترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أثرا بحسب المرحلة، التي يكون فيها المحكوم عليه مرحلة التجربة والإختبار، مرحلة نجاح وفشل المحكوم عليه بعد التجربة المحددة حسب كل تشريع .

ففي المرحلة الأولى بوقف الحكم تنفيذ العقوبة يكون وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة وضعاً قلقاً غير مستقر، حتى تنتهي المدة المقررة قانوناً، أما المرحلة الثانية وهي حالة نجاح التجربة، و تخطى المحكوم عليه هذا الإختبار، فبمجرد ما تنتهي هذه المدة حكم الإدانة الموقوف نهائياً، ويصبح كأن لم يكن ، حيث تنتهي عند دفع جميع آثاره ، كمكافأة للمحكوم عليه كونه إحترم الإنذار الموجه إليه، ويكون بذلك قد أصلح نفسه بنفسه، ويصبح بعيداً عن مرحلة الخوف وعدم الإستقرار ، وتختلف التشريعات بالنسبة لوضع المحكوم عليه بعد إنقضاء فترة الإختبار، فبعض التشريعات ومنها الجزائري ينص على سقوط العقوبة المحكوم بها، و إعتبرها كأن لم تكن ، وبالتالي يصبح وضعه كمن حصل على رد إعتبره، فلا تحسب له سابقة في العود، ولا يبقى لها أثر جنائي من آثار الحكم ، ولا يسجل بقسيسة السوابق العدلية رقم 03 ، وتزول أيضا العقوبات التكميلية أو المقضي بها وهو ما نصت عليه المادة 395 من ق إ ج¹ ، وهناك من التشريعات الأخرى كالتشريع الألماني ينص على إعتبرار حكم الإدانة باقياً، وأن العقوبة نفذت على المحكوم عليه، و تبقى سائر آثار الحكم سارية المفعول لإعتبرها سابقة².

أما في الحالة التي يفشل فيها المحكوم عليه في تخطي هذه التجربة ، بأن يقدم على إرتكاب جريمة أخرى، خلال مدة وقف العقوبة الأولى، فيلغى وقف تنفيذها وينفذ الحكم أياً كانت العقوبة التي تضمنته، وتنفذ بطريقة تلقائية ، و يترتب على ذلك أن تنفذ العقوبة الأولى دون أن تدمج في العقوبة الثانية المحكوم بها عليه مرة ثانية، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، وما نصت عليه المادة 593 من ق إ ج، بقولها (وفي الحالة العكسية تنفذ أولاً العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية).

إن تقييم أي نظام عقابي يعني تبيان المحاسن والمساوئ التي يقدمها ، بحيث يبحث هل هو بديل حقيقي عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية؟، أم هو تكريس لثقافة اللاعقاب؟، لذلك فمن محاسن هذا النظام أنه يمثل إنعكاساً لتطور الفكر العقابي، فيما يتعلق بالغرض من العقوبة وكيفية إصلاح المحكوم عليه، ووقف على أنقاض الفكر التقليدي الذي يعتمد على الإهتمام بالجريمة دون المجرم، فكان غرض العقوبة دوماً تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع والإيلام، دون مراعاة ظروف وشخصية الجاني، كما أن هذا النظام يجب المجرمين المبتدئين مخالطة بقية السجناء

وبالتالي نجد هذا النظام يعطي نتائج إيجابية في هذا الجانب، و من ثمة يحاول أن يقدم نفسه كأحد الحلول في معالجة مشكلة الإزدحام، سواء من حيث التخفيف من الضغط على السجون، أو من جهة معالجة المساوئ الكثيرة لدخول المؤسسة العقابية، وما يترتب عليها من آثار تمتد إلى أسرته وعمله ، وبالتالي إبعاد المحكوم عليه عن بيئة السجن تكون أفضل.

لهذا يستخدم نظام إيقاف التنفيذ في السياسة الجنائية لإصلاح شأن هذا النوع من الجناة، حيث يهدف بتنفيذ العقوبة عليه، إذا عاد إلى الجريمة، ويعطي له الأمل في الحصول على مكافأة، وهي عدم تنفيذ العقوبة إذا حافظ على هذا

¹ مقدم (مبروك)، العقوبة موقوفة التنفيذ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعه 2007، ص 61 - 62. علي (محمود علي) ، البدائل العقابية للسجون وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، طبعه 0، الإسكندرية ، مصر ، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص

134.

² كامل (شريف سيد)، مرجع سابق، ص 28.

الإلتزام، وكان سلوكه قوبما خلال الفترة المحددة، لذلك يحاول المحكوم عليه ا لإجتهد للحصول على هذه المكافأة، وهي تجنب العقاب.

ومع هذه المحاسن والإيجابيات التي يقدمها إلا أنه تعرض للنقد وقيل عنه أنه نظام لا يحقق العدالة بين المجرمين ، حيث يخل بمبدأ المساواة ، و يحكم على نفس المتهمين بالعقوبة مع النفاذ، والبعض الآخر مع إيقاف التنفيذ، أما الوجه الثاني للنقد هو أن نظام وقف التنفيذ يضعف الجانب الردعي و إضاء الشعور بالعدالة ، حيث يؤدي تطبيقه وانتشاره على نحو واسع إلى إغراء الأشخاص المبتدئين ، بأن العقاب لن يطالهم، وبالتالي يعمل على إضعاف الأثر التمهيدي للعقوبة في نفوس أفراد المجتمع¹.

كذلك نرى من وجهة نظرنا المتواضعة، أن هذا النظام لا يمكن أن يصبح بديلا فعلا لعقوبة الحبس، إلا إذا أحسن استعماله، بحيث أن القاضي عند وصف للمتهم هذه العقوبة، ويسبغ عليها وصف إيقاف التنفيذ أو عدم النفاذ، و يكون ذلك إنطلاقا من ظروفه وبواعثه وماضيه، وظروف ارتكاب جريمته، بحيث يصل إلى يقين بأنه سينصلح حاله ولا يعود إلى الجريمة مرة ثانية، ومن جهة أخرى أن يتم الحرص من خلال وضع ا لآليات القانونية والقضائية على عدم الإستفادة من مزايا هذا النظام إلا من يستحقه، ويحرم منه الجناة الخطرين، والذين لا تظهر عليهم بوادر ا لإصلاح إلا بتنفيذ العقوبة، وما يوضع لهم من برامج إصلاح وتأهيل، فيكون بذلك نظاما فعلا في العقاب، وتزول كل ا لإنتقادات السابقة، بخصوص المساواة والعدالة لأن المساواة لا تعني مساواة حسابية، بل هي مساواة في الخضوع لنص التجريم والعقاب.

الفقرة الثانية

نظام الإختبار القضائي

يعتبر من أبرز ا لإتجاهات الحديثة البديلة للسجون، حيث يتم إعفاء المؤسسات العقابية من مسؤولية إصلاح المجرمين والإستعانة ببعض مؤسسات الرعاية الإجتماعية القائمة في المجتمع²، لذلك من أجل التعرف على هذا النظام ، سنحاول أن نبيّن ماهية هذا النظام، وكيف نشأ وشروط تطبيقه والقيمة العقابية له، والصور المختلفة لتطبيقه وأثاره.

من أجل فهم هذا النظام بشكل دقيق، نسوق عدة تعريفات له، أولها أن الوضع تحت ا لإختبار هو تقييد حرية الجاني عن طريق حرص إلتزامات معينة عليه، وخضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة، فلذا أحلّ بمذه الإلتزامات سلبت حرته³، أما بالنسبة للتعريف الثاني هو أن الوضع تحت الإختبار هو أحد أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل الخاضع له في وسط الحرية بعيدا عن السجن مع تقييد حرته ببعض ا لإلتزامات الواجبة عليه مراعاتها، فهو يتضمن من ناحية إيقافا مشروطا للإدانة سواء تعلق الأمر بعدم النطق بالإدانة أو بعدم تنفيذ الحكم الصادر بها، من ناحية أخرى يقوم على تعهد شخصي من الجاني أمام القاضي ب إتباع ما يفرض عليه من إلتزامات، ويتضمن أخيرا مساعدة ورقابة الخاضع له بواسطة أحد المختصين في تطبيق هذا النظام⁴، عرف كذلك بأنه إجراء قضائي تتمتع فيه المحكمة الجنائية إما عن النطق بالحكم، أي بفرض عقوبة معينة، أو تتمتع عن تنفيذ الحكم بعد النطق به، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت

¹ عبد الله (سليمان) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص504.

² لعبيدي (نبيل) ، مرجع سابق، ص358.

³ كامل (شريف سيد) ، مرجع سابق، ص29.

⁴ عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص413.

الإختبار القضائي لمدة محددة أو غير محددة ، وفقا لما تراه وما تضعه من شروط، وتعهد بها إلى هيئة متخصصة لتشرف على تنفيذها، فلذا أحل الجاني بأي من هذه الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها، أو تنفيذ بحقه العقوبة المحكوم بها، والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه¹، كما تم تعريف الإختبار القضائي أيضا، بأنه أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما)، مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهة معينة، فلذا مرت تلك المدة ولم يوف المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه خلال هذه المدة، فإنه يتعين إستئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة².

ومن خلال كل هذه التعريفات نجد أنها تشترك جميعها في وصف نظام الإختبار القضائي، بأنه أسلوب جديد يجتّب الجاني سلب حريته ودخوله السجن، وهو نمط من أنماط العقوبات البديلة، يهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، حيث وضع المحكوم عليه تحت رعاية هيئة أو مؤسسة مختصة، خلال فترة تجرية محددة، يطلق عليها فترة الإختبار، يتم خلال هذه الفترة فرض التزامات معينة، يتعين على المحكوم عليه تنفيذها والتقيدها بها، ويخضع لإشراف قضائي من القاضي المختص بتطبيق العقوبة، كما يخضع لرقابة وإشراف مختصين بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، المنصوص عليها في الحكم القضائي، ويتم إعداد تقارير دورية عن مدى إلتزام المحكوم عليه بهذه الإلتزامات، وترفع إلى القاضي المختص لفحصها وإيجاد ما يراه مناسباً تجاه المحكوم عليه، إما بالإستمرار في تنفيذ العقوبة، أو إجراء تعديل جزئي عليها، أو إعادة فحص المحكوم عليه وتحويل الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لإختبار عقوبة بديلة أخرى، إذا ما ثبت للقاضي عدم فعالية العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله³.

ولقد نشأ هذا النظام في البداية في الدول ذات النظام الإنجلو أمريكي، حيث طبق في إنجلترا سنة 1820، بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين، من دخول المؤسسات العقابية، وكان يجوز لقاضي الصلح (Juge of peace) أن يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالنظام العام أن يكتب تعهدا يلتزم فيه ب احترام الأمن وأن يسلك سلوكا حسنا مقابل إطلاق سراحه، فلن خالف ذلك أمكن توقيع عليه العقوبة أو إبدالها بمبلغ من المال، ثم يتم إستبدال هذا التعهد فيما بعد بفرض إجراءات رقابية وإشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم، وكانت هذه هي البدايات الأولى لظهور نظام الوضع تحت الإختبار بالمعنى الدقيق⁴.

ويطلق على هذا النظام تعبير (The probation)⁵، ونشأ أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبالضبط في ولاية (ماسوشوستش) في حوالي سنة 1841، حيث تعود فكرته الأولى إلى تلمس صانع أحذية يدعى (جون

¹ الكساسبة (فهد يوسف) ، الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مرجع سابق، ص736.

² لعبيدي (نبيل) ، مرجع سابق، ص359.

³ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص268 وما بعدها .

⁴ لعبيدي (نبيل) ، مرجع سابق، ص360.

⁵ كلمة (probation) أصلها كلمة لاتينية (probatum) والتي تعني (acte de probation) ، وهناك دراسة مقارنة قدمت من طرف منظمة الأمم المتحدة ، قدمت تعريفا لهذا المصطلح ، والذي تم قبوله بشكل واسع في نظام العدالة الجنائية الدولية ، مع مراعاة بعض الخصوصيات للدول في العالم، حيث عرفت بأنه: " إجراء تجاه فرد معروف مذنّب بارتكابه جريمة ، ويتم إطلاق سراحه من طرف المحكمة ، تحت مراقبة ضابط، وفي هذه الحالة لا يتم النطق بعقوبة الادانة ، لأنه تم تنفيذ عقوبة بديلة من أجل عدم تنفيذ العقوبة مع احترام الاجراءات " أما التعريف كاملا بالورد باللغة الفرنسية " « La probation est définie dans l'analyse de l'Organisation des Nations Unies comme 'une procédure où un individu reconnu coupable d'un crime est laissé en liberté par la cour, sous la supervision d'un officier'. Dans ce cas, il n'y a pas de prononcé de la peine de condamnation, parce qu'il est justement permis à l'accusé un moyen alternatif pour que la peine ne soit pas imposée, évitant ainsi la procédure respective. Il n'y a pas de pénalité,c'est une alternative qui empêche la procédure pénale qui pourrait conduire à une peine, et peut même éteindre la procédure pénale. En 1954, un document au sujet de la probation des Nations Unies a déclaré que 'en tout lieu où un adulte est passé par la scène de la probation, celle-ci a été considérée presque avec suspicion, comme une autre mesure exceptionnelle, ou bien acceptée uniquement comme un simple substitut à une peine indésirable

أغسطس (Jon Augustus)، الذي تعهد أمام القاضي بأن يرعى أحد المتهمين ويدفع عنه الكفالة المطلوبة في مقابل عدم الحكم عليه بالسجن، وكان هذا الشاب شديد الإفراط في السكر في الطريق العام، حيث أسس طلبه بناء على نظام التعهد الذي عرف في القانون الإنجليزي عام 1361 بوصفه إجراء قانونيا تسمح به الشريعة العامة، والذي يسمح بوقف النطق بالعقوبة إلى أجل محدد، وبعد 03 أسابيع أعيد الشاب إلى المحكمة، وعندها أعطى القاضي وعدا بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة فأطلق سراحه¹، وعندما نجح في مهمة إصلاحه خارج أسوار السجن عهد إليه بعد ذلك بألفي متهم لتابعهم والعمل على إصلاحهم صدر بعد ذلك أول قانون سنة 1878 لتطبيق هذا النظام، ثم إنتشر إلى باقي الولايات الأخرى، حيث يطبق ابتداء على الأحداث ثم شمل بعد ذلك البالغين، إلى أن تم إقرار هذا النظام بصفة عامة، بموجب القانون الفيدرالي في سنة 1925، ثم إنتقل ليطبق في دول أخرى في دول القارة الأمريكية والأوربية كنيوزيلندا، أستراليا، كندا، الهند²، كما إنتقل بعد ذلك إلى أوربا كهلندا في سنة 1915، فلندا سنة 1918، بولندا 1932، سويسرا 1937، السويد 1939، البرتغال 1944، ألمانيا 1953، فرنسا 1958³.

وبالنسبة للقيمة العقابية لهذا النظام، فيمكن القول أن نظام الإختبار القضائي أو الوضع تحت الإختبار كما يحلو للبعض تسميته له أهمية كبيرة، حيث يعتبر من بين البدائل الهامة للعقوبة السالبة للحرية، فهو يحقق العديد من الإيجابيات بالنسبة للمحكوم عليه وأسرته، كما يجنبه أضرار السجن و آثار الإختلاط بالسجناء، ومن جهة أخرى هذا النظام له أهميته خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتبين عدم ملاءمة نظام وقف التنفيذ البسيط مع ظروفهم، فيكون من الضروري إخضاعهم إلى تدابير المساعدة والرقابة في سبيل إصلاحهم وتأهيلهم⁴، لذلك يحقق هذا النظام مزايا كثيرة فهو يشكل أسلوبا تربويا يحمل تهديدا للمحكوم عليه بوجوب تقويم سلوكه وألا يكون مصيره السجن، وبالتالي هذا الشرط في حد ذاته يحمل خاصية العقاب، حيث يرتبط بمجموعة من الإلتزامات تحمل تضييقا وتقييدا لحرية المحكوم عليه، وتجعله من الناحية النفسية يحس بهذا العقاب.

ومن جهة أخرى هذه الإلتزامات ليست محددة حصرا، فيمكن للقاضي أن يضيف إليها إلتزامات أخرى إذا رأى ذلك لمصلحة المحكوم عليه، أثناء فترة الإختبار، وهو بهذا يشكل تفريدا نوعيا، في هذا الجانب، كما أن التعهد الشخصي للمحكوم عليه أمام القاضي يبرر الصفة التربوية والتهديبية لهذا النظام، ومن جهة أخرى وجوب شخص أو هيئة مكلفة بمراقبة ومساعدة الخاضع لهذا النظام لكي يتحقق من مدى إستجابته للتأهيل والإصلاح، ويكون هذا خارج أسوار السجن جعلت من هذه الميزة تحقق تقدما كبيرا لنظام الوضع تحت الإختبار على نظام وقف التنفيذ، وهو ما جعل هذا الأخير يستعين بهذه الميزة والتغلب على سلبيات وقف التنفيذ البسيط، ويجعل أحد صورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار.

d'emprisonnement de courte durée. La probation a surmonté cela et a été reconnue à la fin, en principe, comme une méthode constructive de traitement, indispensable, à côté de l'emprisonnement et d'autres formes de soins institutionnels, dans tout système qui vise à prévenir individuellement la criminalité'. Naciones Unidas 1954b: 79 / Hamai, Koichi: Villé, Renaud: Harris, Robert: Hough, Mike and Zvedik, Ugljesa, "Probation Round the World-a comparative study-, UNICRI, editado by Routledge, Londres, 1995, pág 56. <http://www.monografias.com/trabajos76/carcel-prision-presidio-penitenciaria-penal/carcel-prision-presidio-penitenciaria- ADALABERTO (Karim Antonio), les peines alternatives dans le monde, op, cit, p 204.

¹ لعبيدي (نبيل)، مرجع سابق، التهميش رقم 01، ص 361.

² عقيدة (أبو العلا)، مرجع سابق، ص 360، 414.

³ كامل (شريف سيد)، مرجع سابق، ص 31.

⁴ المرجع نفسه، ص 30.

وعلى الرغم من هذه المحاسن والمزايا فقد أنتقد هذا النظام ووصف بأنه لا يحمل الإيلام اللازم المقصود من العقوبة ، بالإضافة إلى ذلك أنه لا يحقق الردع العام مقارنة مع عقوبة السجن، ولقد حاول مدافعه الرد على هذا ب أن القيود والإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه تحد من تصرفاته وتقيده من حريته تشكل ألما حقيقيا بالنسبة له، ومن جهة أخرى علم الناس بهذه القيود وهذه الإلتزامات تحقق الردع العام بصورة كافية¹.

كما أثير أيضا صعوبة تطبيق هذا النظام من الناحية العملية، لأن ذلك يتطلب عددا كبيرا من الأخصائيين لأجل فحص شخصية المتهم، فضلا على ذلك يجب توافر عدد كبير آخر من الأخصائيين المكلفين بمراقبة ومساعدة المحكوم عليهم ، حيث يرد على ذلك بأن الدولة التي تطبق هذا النظام تستعين بعدد كبير من المتطوعين، مما يخفف العبء في تكاليفه ضمان هذا النظام، وحتى إذا لم يكن هناك متطوعون فلن التكاليف التي تنفقها الدولة عند تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية تفوق تكاليف هذا النظام ، ولا ننسى المفاسد والآثار السلبية التي تلحق بالمحكوم عليهم داخل السجن. وتتبنى معظم التشريعات العقابية الحديثة نظام الاختبار القضائي، ولكن صور هذا النظام تختلف من دولة إلى دولة، لكن أهم صورتين أبانت عنها هذه التشريعات، صورة قبل الحكم بال إدانة والنطق بالعقوبة والمطبقة في الدول الإنجليزية والسكسونية، والصورة الثانية تقرير الوضع في الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة، حيث يقترن الوضع تحت الاختبار بوقف تنفيذ العقوبة.

الصورة الأولى: الوضع تحت الاختبار قبل صدور حكم الإدانة: وتحقق هذه الصورة عندما يدرس القاضي وقائع الدعوى وظروف المتهم، ويرى أنه جدير بال إدانة لكنه لا ينطق بحكم الإدانة، وإنما يأمر بليقاف السير في إجراءات الدعوى بعد ثبوت الجريمة، ويحدد القاضي مدة معينة يخضع فيها المتهم إلى الاختبار، مع تطبيق المعاملة المناسبة له، حيث تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات والقيود ويخضع خلالها للإشراف والمراقبة، فلذا إنتهت فترة الاختبار دون الإخلال بهذه الإلتزامات، فيصرف النظر كلية على إتمام محاكمته ، لا يصدر حكم ضده ، أما إذا أخلّ بالإلتزاماته فتستكمل إجراءات المحاكمة، ويصدر الحكم عليه بالعقوبة المناسبة.

وتتميز هذه الصورة بأنها لا تصم المتهم بوصمة الإدانة، التي تؤثر عليه في إسترداد مكانته في المجتمع، كما أن مدة الاختبار تبيح للقاضي فرصة التعرف على الجوانب المتعددة لشخصية الجاني، وتمكنه تبعا لذلك من إختيار الحكم بالعقوبة أو التدبير المناسب لحالته، كذلك هذا الأسلوب من بين مزاياه ، أن المتهم الخاضع لهذا النظام يظل جاهلا للعقوبة التي يمكن أن يحكم بها، الأمر الذي يدفعه إلى الإلتزام بما فرض عليه تجنب للنطق بالحكم ضده، على الرغم أنه عيب على هذه الصورة أنها لا تكفل تحقيق الأثر الزاجر للعقوبة ، الذي لا يتحقق إلا عند النطق بها، وبالتالي لا يحقق العدالة والردع العام².

الصورة الثانية: الوضع تحت الاختبار المقترن بوقف التنفيذ، وطبقت هذه الصورة خاصة في الدول الأوربية، كفرنسا وألمانيا وهولندا وسويسرا، حيث تقوم على أن القاضي يحكم بعقوبة سالبة للحرية على الجاني، ويأمر في نفس الحكم بوقف تنفيذها، ولكن بشرط وضع المحكوم عليه تحت الاختبار لمدة معينة يخضع خلالها للمراقبة والإشراف، وإذا نجح المحكوم عليه في إجتياز هذه الفترة أعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن ، أما إذا خالف هذه الإلتزامات وأخلّ بها أو إرتكب

¹ عقيدة (أبو العلا) ، مرجع سابق، ص416- 417.
² كامل (شريف سيد) ، مرجع سابق، ص34.

جريمة أخرى تنفذ العقوبة المحكوم بها عليه¹، و من مزايا هذا الأسلوب أن يصدر الحكم في الوقت المناسب بمجرد أن يتبين للقاضي جدارة المتهم بالعقاب، وبذلك يتحقق عنصري الردع العام والعدالة، على نحو يتفادى العيب الذي وجهه إلى الصورة الأولى، ومن جهة أخرى صدور الحكم بالإدانة يحمل من الإنذار للمحكوم عليه ما لا يتوافر لمجرد التهديد بصدور هذا الحكم، كذلك يكون له قوة أكبر في تحقيق الردع الخاص²، لذلك فضلتها التشريعات العقابية كفرنسا وألمانيا وسويسرا، حتى قوانين بعض الدول العربية كسوريا ولبنان والكويت³.

وبالنسبة لشروط الوضع تحت الاختبار القضائي فمخضع تطبيقه لجملة من الشروط، حتى يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم تحت الاختبار، خاصة وأن هذا النظام هو أسلوب معاملة لطائفة معينة من المجرمين غير الخطرين، لذلك يجب تمييزهم عن سواهم وتقدير مدى جدارتهم للإستفادة من مزايا هذا النظام، ومن جهة أخرى يجب مراعاة وتحديد الجريمة المرتكبة ومدى جسامتها وتأثير أضرارها، بالإضافة إلى المدة التي يجب أن يخضع فيها الجاني لاختبار، وسنحاول تفصيل ذلك كالتالي:

- الشروط المتعلقة بالمتهم : ينبغي للمحكمة أن تتعرف على شخصية المتهم من جميع الجوانب المختلفة، النفسية، الإجتماعية، الإقتصادية، والعوامل التي دفعته إلى ارتكاب جرمته سواء كانت عوامل فردية أو إجتماعية، ومعرفة درجة خطورته الإجرامية على المجتمع، وتكون هذه الشروط بمثابة المعيار في مدى إستعداده لتقبل حياة كريمة شريفة خارج أسوار السجن، حيث يكون القاضي هذا الإنطباع من خلال عمليات الفحص لشخصية طيبا ونفسيا و إجتماعيا⁴، لذلك تشترط بعض الدول للإستفادة من هذا النظام أن يكون المتهم مبتدئا، كالقانون النرويجي، الفنلندي، السويدي، الألماني، بينما هناك دول أخرى لا يتطلب هذا الشرط، وتوسع الإستفادة منه حتى لبعض المجرمين العائدين كالقانون الهولندي، الدانماركي، الإثيوبي⁵.

- الشروط المتعلقة بالجريمة : تشترط أغلب التشريعات العقابية لتطبيق هذا النظام أن الجريمة المرتكبة، لا تكون من فئة الجرائم الخطيرة، حيث أن بعضها لجأ لغي إستبعاد تطبيق نظام الاختبار القضائي على طائفة معينة من الجرائم الخطيرة، أو حصر حالات تطبيق هذا النظام على جرائم محددة بعينها، وهذا في الحدود التي لا تتعارض مع إعتبارات العدالة والردع العام، فالقانون الفرنسي مثلا و إن كان يسمح بالإستفادة من الوضع تحت الاختبار للمجرم العائد، إلا أنه يشترط أن لا تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة من القانون العام (المادة 1/738 من قانون الإجراءات الجنائية)⁶.

- الشروط المتعلقة بالعقوبة موقوفة التنفيذ : يستوجب هذا النظام أن تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إذا كانت أشد من ذلك فهذا يدل على خطورة معاملة المحكوم عقابيا وفق هذا النظام⁷، حيث أن هناك بعض التشريعات تضع حدا أقصى لمدة العقوبة التي يمكن إيقاف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وتضع تشريعات أخرى حدا أقصى لمدة العقوبة التي يمكن إبدالها بالاختبار القضائي كالتشريع العقابي في مالطا، أعطى للقاضي سلطة إبدال العقوبة السالبة للحرية، والتي لا يتجاوز الحد الأقصى مدتها 10 سنوات بالاختبار، واستثنى بعض الجرائم من

¹ عقيدة (أبو العلا)، مرجع سابق، ص 419.

² لعبيدي (نبيل)، مرجع سابق، ص 363.

³ كامل (شريف سيد)، مرجع سابق، ص 36.

⁴ لعبيدي (نبيل)، مرجع سابق، ص 365.

⁵ كامل (شريف سيد)، مرجع سابق، ص 37.

⁶ المرجع نفسه، ص 38.

⁷ سمصار (محمد)، مرجع سابق، ص 160.

ذلك كحيازة الاسلحة والمفرقات ، التي يمكن ابدالها بالاختبار القضائي كالتشريع النرويجي¹ ، وهناك تشريعات عقابية أخرى تشترط مدة معينة للعقوبة المحكوم بها، كالتشريع الفرنسي الذي يشترط في العقوبة أن الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات (المادة 41 / 132)، حيث لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالوضع تحت الاختبار اذا تجاوزت العقوبة هذه المدة، كما لا يطبق هذا النظام إذا كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة أو الغرامة اليومية.

- الشروط المتعلقة بمدة الاختبار: معظم التشريعات تضع حدين أدنى وأقصى، حيث تعطي للقاضي سلطة تحديد المدة المناسبة لإصلاح المحكوم عليه، حسب حالة وظروف كل متهم ، فمثلا القانون الفرنسي حدد مدة الوضع تحت الاختبار ما بين 18 شهرا و 03 سنوات (المادة 2/738) من ق إ ف المعدلة في 06 يوليو 1989 ، والمادة 42/132 من قانون العقوبات الفرنسي الحديث².

- الشروط المتعلقة بوجوب فرض إلتزامات على المحكوم عليه: وهذا الشرط أهم ما يميّز هذا النظام عن نظام وقف التنفيذ، وهو فرض جملة من الإلتزامات على المتهم أو المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار، والتي يعني تقييد حرية المحكوم عليه بحيث توجه التوجيه الذي يحقق أهداف الاختبار، وهي تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه، حيث تتنوع هذه الإلتزامات، فمنها ما يفرض على المحكوم عليه الإمتناع عن القيام بأنشطة معينة كحظر الإقامة في مكان معين، ومنها ما هو إيجابي كالقيام بتعويض المجني عليه مثلا³، والقضاء هو السلطة الوحيدة المختصة في الغالب بتحديد هذه الإلتزامات، التي يجب الإلتزام بها، من قبل المحكوم عليه، ومع ذلك تختلف السياسة التشريعية في مدى ونطاق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تحديد نط هذه الإلتزامات ، فهناك تشريعات تضع قواعد معينة تلزم القاضي بضرورة السير على دربها، في تحديده الإلتزامات التي يجب أن تفرض على المحكوم عليه، وتترك له سلطة تقديرية في تحديد نطها، ومثال ذلك المشرع الألماني عبر نص المادة 24 فقرة 02 من قانون العقوبات الألماني، إكتفى المشرع بوضع قواعد معينة ألزم القاضي بضرورة مراعاتها عند تحديد هذه الإلتزامات.

لذلك يميل الفقه لوضع إطار معين لهذه الإلتزامات ووجوب خضوعها إلى مجموعة من القواعد، كأن لا يجوز للقاضي فرض إلتزامات تتعارض مع الغاية من الاختبار القضائي، وهي إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، كذلك لا يجوز للقاضي فرض إلتزامات يستحيل أو يصعب تنفيذها، وهناك بعض التشريعات تحدد عددا من هذه الإلتزامات، وتترك للقاضي إختيار الإلتزامات التي يرى وجوب فرضها على المحكوم عليه، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 2 ، 4 من سلطات المحاكم الجنائية الإنجليزية، التي حددت مجموعة من الإلتزامات وأجازت للقاضي إختيار إلتزام أو أكثر بينها، إلتزام المحكوم عليه بمداومة الإلتصال بضابط الاختبار القضائي، وإخطار ضابط الاختبار القضائي بأي تغيير في محل إقامته، إلتزام المحكوم عليه بإتباع نط مستقر ومنتظم في حياته، في حين هناك ثلاث تدابير نص عليها المشرع الإنجليزي أجاز للقاضي بأن يلزم المحكوم عليه بوحدة أو أكثر منها: (زيارة أحد مراكز التدريب يوميا، الإقامة في أحد المؤسسات الخاصة بالرعاية، الخضوع لبرنامج علاجي لمدمني الكحوليات والمواد المخدرة).

¹ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص 275.

² كامل (شريف سيد) ، مرجع سابق، ص 38، 39.

³ لعبيدي (نبيل) ، مرجع سابق، ص 366.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على عدد من هذه التدابير عبر المادة (132 . 44) ألزم المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ مع إخضاعه للإختبار القضائي بالخضوع لها، ولقد نص على هذه التدابير من خلال المادة 132 . 43 نذكر منها :

- ضرورة إستجابة المحكوم عليه لطلب ا لإستدعاء الصادر من القاضي المشرف على تطبيق العقوبة أو ضابط الإختبار القضائي.
- ضرورة إستقبال المحكوم عليه لضابط الإختبار، و إعطائه المعلومات والوثائق التي يطلبها منه.
- ضرورة إخطار المحكوم عليه لضابط الإختبار بمحل إقامته الجديد في حال تغييره لمحل إقامته، وكذلك إخطاره بمحل الإقامة الذي سينتقل إليه بصورة مؤقتة إذا ما زاد بقاءه بهذا المكان عن 15 يوما.
- ضرورة حصول المحكوم عليه على تصريح مسبق من القاضي المشرف على تطبيق العقوبة، قبل مغادرته ا لإقليم الفرنسي، وكذلك إخطاره للقاضي عن كل تغير في عمله أو محل إقامته ، إذا ما كان من شأنه عرقلة تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه .

كما نص المشرع العقابي الفرنسي عبر المادة 132 . 45 على بعض الإلتزامات التي يجوز للقاضي إلزام المحكوم عليه بتنفيذ واحد أو أكثر منها خلال فترة الإختبار، وجاءت على سبيل الحصر¹.

أما بالنسبة لآثار الإختبار القضائي، فإذا توافرت الشروط القانونية، فإنه تترتب نتيجتان أساسيتان، خاصة في الصورة التي تفترض صدور حكم بالإدانة، الأولى إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها والثانية خضوع المحكوم عليه لبعض من تدابير الرقابة والمساعدة.

- **وقف تنفيذ العقوبة** : يترتب هذا الأثر خلال مدة الإختبار ويكون مطلقا على شرط عدم إرتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى وتقيده بتدابير المساعدة و الإلتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق هذا الشرط و إنتهت مدة الإختبار بنجاح، فيعتبر الحكم الصادر كأن لم يكن، أما إذا حدث خلاف ذلك فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وهنا يقترب الإختبار القضائي في هذا الأثر مع وقف التنفيذ البسيط.

- **خضوع المحكوم عليه لإلتزامات معينة** : يلزم المحكوم عليه بالخضوع لعدد من الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ، التي يمكن أن يكون فيها نوع من تقييد الحرية، وهذا بهدف إزالة العوامل الإجرامية المتوفرة لديه والعمل على مساعدته على التكيف ضمن النسيج الإجتماعي، وقد لاحظنا أن التشريعات تختلف في هذا المقام، فهناك من يحددها على سبيل الحصر، وتترك إعمالها إلى السلطة التقديرية للقاضي في إختيارها جميعها أو جزء منها ، حسب ما تحتاجه حالة المحكوم

¹ وتتمثل هذه الإلتزامات في: مباشرة نشاط مهني معين وتلقي أو تأهيل مهني ، الإقامة في مكان معين . الخضوع للفحص الطبي وتنفيذ برامج علاجي - الزام المحكوم عليه بالمساهمة في النفقات العائلية وانتظامه في دفع نفقات المعيشة لمن يقع على عاتقه قانونا بالانفاق عليهم - الزام المحكوم عليه بدفع تعويض عن جزء أو كل الأضرار الناجمة عن الجريمة- الزام المحكوم عليه بتسديد المبالغ المالية المقررة عليه بموجب حكم قضائي لخزينة الدولة- الإمتناع عن قيادة أنماط معينة من السيارات - عدم مزاوله المحكوم عليه للنشاط المهني الذي ارتكبت الجريمة أثناء أو بمناسبة مزاولته الإمتناع عن التواجد في أماكن معينة خلال فترة الإختبار- الإمتناع عن القيام بأعمال المراهقات . الإمتناع عن ارتياد الحانات .- الإمتناع عن مخالطة الجناة أو المحكوم عليه بعقوبة خلال فترة الإختبار وبصفة خاصة شركائه في الجريمة .- الإمتناع عن تكوين علاقات مع بعض الأشخاص مثل المجني عليه ، في الجريمة التي يخضع بسببها للإختبار القضائي - الزام المحكوم عليه بعدم حمل أسلحة خلال فترة الإختبار ،أنظر في ذلك الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص 278 - 280

عليه، ومثال ذلك القانون الفرنسي، الألماني، الإنجليزي، وهناك بعض التشريعات لا تحدد هذه الإلتزامات وتترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في إختيار الإلتزامات المناسبة ظروف كل جاني¹.

وكتقييم عام لنظام الإختبار القضائي، يمكن القول أن هأصبح من التدابير ا لإصلاحية في معظم التشريعات العقابية المعاصرة، فهو يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، ويحمي الخاضع له من الآثار السلبية لبيئة السجون، ويخفف من ظاهرة إزدحامها، ويسمح للمحكوم عليه في أن يبقى بين أحضان أسرته، و من جهة أخرى لا يؤدي هذا النظام إلى تعطيل القوة البشرية في المجتمع عن ا لإنتاج، كذلك يضمن تكاليف أقل مما تتطلبه المؤسسات العقابلية، كما أن الإحصائيات والدراسات بينت أن متوسط معدلات العود بلغت نسبة 20 %، في حين أن هذه النسبة تصل إلى 50 % في الحالات التي يتم إستخدام المؤسسات العلاجية².

لهذا نجد أن الدول الغربية خاصة الأوربية منها أقدمت على سنّ هذا النظام في قوانينها العقابية، في حين نجد أن هناك عدد قليل من الدول العربية من يطبق هذا النظام كالكويت، وهناك من الدول من حصرتة على فئة معينة كالأحداث دون البالغين كالمشرع المصري³، وهناك من دول أخرى زالت ملك تقتنع من تطبيق هذا النظام، وترى أنه يحمل الردع الكافي مثل الجزائر وتفضل تطبيق أنماط أخرى مثل إيقاف تنفيذ العقوبة.

لذلك نرى أن إعطاء نتائج مرضية بالنسبة لنظام ا لإختبار القضائي يتوقف على حسن إستعماله، وإختيار المحكوم عليه الذي نتطلب ظروفه تطبيق عليها نظام الوضع تحت ا لإختبار وعدم معاقبته بنظام آخر، وهذا يتوقف على ظروف كل بلد، ومن جهة أخرى على درجة الوعي لدى المحكوم عليه وإقتناعه بتطبيق هذا النظام عليهم، بحيث يرى أنه كفيل بإصلاحه ومنعه من العودة الى الجريمة.

الفقرة الثالث

نظام تأجيل النطق بالعقاب

ثمة مبدأ معروف في القانون الجنائي، يطلق عليه مبدأ وحدة الدعوى الجنائية، والذي يعني أنه لا يجوز الفصل بين تقرير الإذئاب وإثبات المسؤولية الجنائية على عاتق المتهم، والنطق بالعقوبة، بحيث يجب أن يكون ذلك في إطار موحد، وهذا أمر منطقي ومعقول، وإذا لم يكن هناك مبرر مقنع لوقف أو ا لإمتناع عن النطق بالعقوبة يصبح الأمر عبثي لكن مع ذلك قدم الفقه الجنائي في سبيل البحث عن بدائل وصور أخرى للعقاب خلفا للعقوبة السالبة للحرية نمط جديد، يعتمد على تأجيل النطق بالعقوبة أو الإمتناع عن النطق بالحكم، الذي يعتبر إستثناء على مبدأ وحدة الدعوى الجنائية⁴، حيث تبنت بعض التشريعات هذا النمط من العقاب، الذي يعتمد على جواز تأجيل النطق بالعقوبة بعد إثبات مسؤولية المتهم، إلى غاية حلول أجل مسمّى، لذلك سنتعرض إلى هذا النظام من خلال تعريفه وبيان صورته ومشروعيتها.

¹ كامل (شريف سيد)، مرجع سابق، ص 41.

² حكيم (حسين هابل)، مرجع سابق، ص 223.

³ يأخذ المشرع المصري بنظام الإختبار القضائي باعتباره أحد التدابير التي يمكن الحكم بها على الحدث الذي لم يبلغ سنه 15 سنة اذا ارتكبت الجريمة، بمقتضى قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 (المادة 101)، المادة (106)، حيث تنص هذه المادة على أن تزيد مدة الإختبار القضائي عن 03 سنوات / فاذا فشل الطفل في الإختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ مآراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة في المادة 10، أنظر كامل (شريف سيد)، مرجع سابق، ص 44.

⁴ معاش (سارة)، مرجع سابق، ص 165.

فلإمتناع عن النطق بالعقوبة نظام يقضي با لإمتناع عن النطق بعقوبة على حكم لفترة زمنية محددة، إذا سلك المتهم فيها سلوكا حسنا، مع جواز وضعه خلال تلك الفترة تحت رقابة شخص تعيينه المحكمة أو تكلفه بتقديم كفالة عينية أو شخصية¹، كما يعرف أيضا بأنه إرجاء النطق بالعقوبة بعد إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بحيث لا يقوم القاضي بالنطق بالعقوبة أو العفو عنها، بل يقوم بتأجيل النطق بها متى توافرت شروط معينة، ويعرفه آخر بأنه صدور حكم بالإدانة على المتهم مع عدم النطق بعقوبة معينة².

ويرجع أصل هذا النظام أي إرجاء الحكم القضائي إلى القضاء الإنجليزي القديم³، الذي كان يعتمد على إصدار المحكمة قرارا يوقف النطق بالعقوبة أو وقف تنفيذها مؤقتا، بسبب الشك في أدلة الإثبات أو وجود ظروف شخصية معينة أو لتفاهة الجريمة، وذلك لإفساح المجال لطلب عفو مطلق أو مشروط من الملك غير أن هذا الوقف المؤقت كان يصبح نهائيا في حالات كثيرة، كما يعتبر نظام الإفراج بالتعهد المقرر في القانون العام الإنجليزي منذ زمن طويل المصدر المباشر لنظام وقف النطق بالعقوبة، ونظام الإفراج بالتعهد يسمح للقاضي بوقف النطق بالعقوبة شريطة تقديم المتهم المدان تعهدا بالالتزامه حسن السلوك بعد الإفراج عنه⁴، ثم إنتشر بعد ذلك هذا النظام وتبنته بعض تشريعات الدول كأستراليا، كندا، نيوزيلندا، جنوب إفريقيا، السويد، النرويج، ألبانيا، الكويت، والعراق، ولكن طبقته على فئة الأحداث فقط⁵.

ويبدو أن هذا النظام يتشابه مع نظام وقف التنفيذ بصوره المختلفة، إلا أن هذا الأخير يقوم على أساس النطق بالعقوبة ثم عدم تنفيذها، إلى حين مخالفة المحكوم عليه للشروط المتفق عليها، على خلاف نظام تأجيل النطق بالعقوبة فإن مسؤولية المحكوم عليه تثبت، في حين يؤجل النطق بالعقوبة إلى وقت لاحق.

وهناك شروط قانونية يجب توافرها حتى يحكم القاضي با لإمتناع عن النطق أو تأجيل النطق بالعقاب، منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمتهم، فبالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة، فتختلف التشريعات العقابية من حيث فرض شروطها على نوع الجرائم التي يمكن أن تطبق فيها نظام تأجيل النطق بالعقوبة، وهذا الإختلاف لا يخرج عن إجتاهين:

- إتجاه يقصر سلطة القاضي في الإمتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن مدة معينة، بمعنى يقوم بتحديد الحد الأقصى لعقوبات هذه الجرائم، لا يجوز بعدها تطبيق هذا النظام فيها، ومثال ذلك المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة با لأمر التشريعي رقم 23 لسنة 1949، تحدد الجرائم التي يجوز فيها لإمتناع عن النطق بالعقاب بالجرائم التي لا يزيد مدة الحبس على سبع سنوات عندما يدان فيها شخص لا يقل عمره عن 21 سنة⁶، وكذا قانون العقوبات الإثيوبي (المادة 195) الذي يقصر سلطة القاضي في لإمتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التي يؤدي إلى تطبيق عقوبة الغرامة أو العمل لإلزامي أو الحبس لمدة لا تزيد عن 03 سنوات، كذلك بعض الولايات

¹ العتيبي (محمد نجاد) ، السلطة التقديرية للقاضي في الإمتناع عن النطق بالعقاب، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، الكويت، الدفعة الثانية د د ن ، 2005 - 2006، ص 35.
ابراهيم (أكرم نشأت) ، الحدود القانونية للقاضي الجنائي في تأجيل العقوبة ، دراسة مقارنة، عمان الأردن ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1998، ص 287.

² العتيبي (محمد نجاد) ، مرجع سابق، ص 35.

³ عبد الحميد (حسني) ، بدائل العقوبات السالبة للحرية، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية في الشريعة الاسلامية ، عمان، الأردن ، أطلس العالمية للنشر، الطبعة 01، 2007، ص 145.

⁴ العتيبي (محمد نجاد) ، مرجع سابق، ص 35.

⁵ ابراهيم (أكرم نشأت) ، مرجع سابق، ص 289.

⁶ العتيبي (محمد نجاد) ، مرجع سابق، ص 38.

الأمريكية توسع سلطة القاضي، فتسمح له بالإمتناع عن النطق بالعقاب في جرائم التي لا يزيد مدة الحبس فيها عن 10 سنوات¹.

. إتجاه ثاني يميز للقاضي الإمتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم، باستثناء الجرائم المعاقب عليها بعقوبة جسيمة جدا، ومثال ذلك قانون العدل الجنائي ا لإنجليزي لسنة 1948 ، الذي يميز للقاضي ا لإمتناع عن النطق بالعقاب في جميع الجرائم ، ماعدا المعاقب عليها بالعقوبات الثابتة، وهي ا لإعدام والحبس المؤبد سواء أكان مرتكب الجريمة حدثا أم بالغا، وتأخذ بهذا الإتجاه خمس ولايات أمريكية والقانون ا لإتحادي الأمريكي لسنة 1925 ، كما قررت بعض القوانين لبعض الولايات عدم إستخدام سلطته التقديرية في الإمتناع عن العقاب مثل حضر ذلك في بعض جرائم العنف، الجرائم الجنسية، الجرائم السياسية كالاخيانة، والجرائم المخلة بقوانين ا لإنجاب²، أما القانون النرويجي من خلال المادة 2/52 فيسمح للقاضي بعدم النطق بالعقاب في الجرائم التي يزيد الحد الأعلى لعقوبة الحبس المقررة لها عن سنة واحدة ، عند توافر ظروف خاصة ، حيث تشمل جميع الجرائم ماعدا المعاقب عليها بالحبس المؤبد.

وفي الجانب العربي نجد المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي تأخذ بهذا ا لإتجاه، حيث أن جميع الجرائم المعاقب عليها بالحبس تتسع سلطة القاضي في الحكم بالإمتناع عن النطق بالعقاب، مع استثناء المشرع الكويتي بعض الجرائم من تطبيق هذا النظام، حيث حرمت المادة 46 المضافة بالقانون رقم 13 لسنة 1995 بتعديل قانون المخدرات في المواد 31، 32، 32 مكرر، مكرر (أ)، 50 ، من الإمتناع عن النطق بالعقاب الذي تفره المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي³.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، فيتم التركيز على عدد من الجوانب يراعيها القاضي عند تقديره في مدى إمكانية إستفادة المتهم من مزايا هذا النظام، منها شروط ترتبط بشخصيته و ينصب بحث القاضي في مقدار ما انطوت عليه الإرادة الإجرامية للمتهم من خطيئة وإثم، كما يبحث مدى ودرجة خطورته، حيث أن خطورته تتضاءل كلما تضاءلت قوة الدافع نحو إتباع السلوك الإجرامي لديه وازدادت قوة المقاومة المضادة لذلك الدافع عنده، كما ينظر إلى الماضي الإجرامي له ومدى تلوته بالإجرام ، فالماضي الأخلاقي له إعتبار، والخطايا الأخلاقية قرينة خطيرة لاشك فيها، وينظر في هذا كذلك عدم سبق الحكم على المجرم، وإن كان هذا الشرط لازما في أنظمة دول كثيرة تطبق هذا النظام، إلا أن هناك بعض التشريعات من تتجاوز هذا الشرط، كقانون العدل الجنائي ا لإنجليزي لسنة 1948، قانون الأحداث العراقي لسنة 1962، قانون الجزاء الكويتي (المادة 81)، حيث تجيز للقاضي الإمتناع عن النطق بالعقاب في الحالات المسموح بها سواء كان المجرم مبتدئا أو عائدا⁴.

وينظر كذلك في هذا الجانب إلى الظروف الإجتماعية للمتهم على تنوعها ، وكذا مراعاة المركز العائلي أو المهني أو مستواه الثقافي أو المالي والحالة الصحية له، كما يراعى في ذلك مدى التأثير المحتمل للمتهم بإيلاام العقوبة، حيث تختلف درجة الإحساس بالألم بإختلاف الظروف الشخصية للمتهم، فقد تتفاوت العقوبات من حيث مدى ما فيها م ن إيلاام مادي، لكنها تختلف في مدى ا لإحساس الشخصي بإيلاامها، لذلك يتعين أن يراعى ويجدد عند تسليط العقوبة على

¹ المرجع نفسه، ص 38.

² المرجع نفسه، ص 39.

³ المرجع نفسه، ص 40.

⁴ المرجع نفسه ، ص 45.

المتهم ، أن يحدد لكل شخص مقدار الإيلاام الذي يستحقه في ضوء قدره على إحتماله، لذلك يدخل سن المتهم وظروفه الشخصية والصحية وماضيه الإجرامي ومدى إيلامه بالعقاب، عند ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في إختيار نظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة.

من جهة أخرى يجب أن يراعى عند تطبيق هذا النظام ، أن يثبت للمحكوم عليه للقاضي أنه في طريقه إلى إصلاح نفسه، و يستشف ذلك من ظروف الحال التي توحى على أنه عازم على عدم العودة إلى إرتكاب الجريمة، ويبين أنه في طريقه إلى إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، ومن ناحية أخرى يجب التأكد من الإضطرابات الناتجة عن الجريمة في طريقها إلى التوقف، ويتحقق ذلك إذا ثبت للقاضي أن إجراءات تصالح أو وساطة في طريقها إلى التحقق بين الجاني والجاني عليه، وقد يكون هذا الشرط هو السبب في حصر تأجيل النطق بالعقوبة في مجال الجرح والمخالفات، أي في الجرائم البسيطة¹.

أما الشروط المتعلقة بالعقوبة، فتشترط بعض التشريعات العقابية تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس، ففي التشريع الفرنسي لا يوجد ما يدل على أنه يطبق على العقوبات التبعية أو التكميلية، كما أنه لا يجوز تطبيقه على عقوبة المصادرة التي يكون موضوعها أشياء ضارة أو خطيرة، أما عن مدى التأجيل نص قانون العقوبات الفرنسي أن لا يتجاوز هذه المدة عاما واحدا².

وتجدر الإشارة إلى أن تأجيل النطق بالعقاب يكون عادة بشرط، فقد بيّنت التشريعات التي تطبق نظام تأجيل النطق بالعقاب أن بعضها تقرنه عند تقريره بشرط، في حين توجد هناك تشريعات أخرى، لا تشترط إلا أن لا يعود الجاني إلى الجريمة فقط ولا تقرنه بأي شرط، ومثال ذلك قانون العدل الإنجليزي³، وبالنسبة للمجموعة الأولى نجد أنها تشترط شرطا أو أكثر لإستفادة المتهم بهذا النظام، ومن بين هذه الشروط تقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك، أو إصلاح أضرار الجريمة ، أو الإلتزام بقواعد سلوك معينة أو الخضوع لتدابير الإختبار القضائي، و من بين القوانين التي توجب إقتران الإمتناع بالنطق بالعقاب بشرط التعهد بتقديم تعهد وضمأن بالمحافظة على حسن السلوك، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المادة 24 المعدلة (أنه إذا ظهر للمحكمة أنه من المستحسن الإفراج عن المجرم ، تحت إختبار حسن السلوك، فإنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم عليه في الحال بأية عقوبة أن تقرر الإفراج عنه لدى إرتباطه بتعهد مع كفالة أو بدونها بأن يحضر ويسمع الحكم عليه بالعقوبة عندما يطلب خلال مدة تقررها المحكمة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وبأن يكون خلال هذه المدة مسالما وذا سلوك حسن).

وكذلك قانون الجزاء الكويتي (المادة 81) تشترط تقديم التعهد بحسن السيرة والسلوك، إذا توافرت مبررات الإمتناع عن النطق بالعقاب (... وتكلف المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز سنتين)، كما ينص على هذا الشرط قانون العقوبات الإثيوبي (المادة 201) ، حيث تشترط أن يقدم المحكوم عليه تعهدا صريحا بالمحافظة على حسن السلوك، خلال

¹ معاش (سارة) ، مرجع سابق، ص167.

² المرجع نفسه، ص167.

³ العتيبي (محمد نجاد) ، مرجع سابق، ص51.

المدة التي يحددها القاضي عند حكمه عند النطق بحكمه بالعقوبة، وتتراوح المدة بين سنتين وخمس سنوات (المادة 1/200) من قانون العقوبات الإثيوبي.

أما بالنسبة لإقتران الإمتناع عن النطق بالعقوبة بشرط إصلاح الضرر، نجد قانون الإجراءات الجنائية السوداني من خلال نص (المادة 24) التي تنص على هذا الشرط: (يجوز للمحكمة أن تشتت في التعهد بأن يدفع المدان أو يدفع غيره بالنيابة عنه تعويضا تراه معتدلا عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بأي شخص بسبب الجريمة)، كذلك قانون العقوبات النروييجي (المادة 5/52)، وكذلك قانون العقوبات الإثيوبي (المادة 201)، حيث يشترط هذان القانونان أن يكون شرط إصلاح الضرر شرطا وجوبيا لتطبيق والإستفادة من مزايا هذا النظام.

أما عن شرط الخضوع لتدابير الإختبار القضائي وإقترانه بتطبيق القاضي لنظام الإمتناع عن النطق بالعقوبة، نجد ذلك في قانون الأحداث العراقي، ويصفه بمراقبة السلوك، وكذلك قانون الجزاء الكويتي (المادة 81)، حيث تمنح سلطة تقييمه للقاضي في فرض الإمتناع عن النطق بالعقاب، بشرط الخضوع لتدابير الإختبار القضائي¹، في حين أن بعض القوانين الأخرى تمنح القاضي سلطة تقديرية في فرض أو عدم فرض شرط الخضوع لتدابير الإختبار القضائي، عند الإمتناع عن النطق بالعقاب، كالقانون الإنجليزي، النروييجي، الإثيوبي.

ويأخذ نظام تأجيل النطق بالعقوبة صورتين:

الصورة الأولى تسمى **بالتأجيل البسيط للنطق بالعقوبة**، ويقوم على عدم تكليف المتهم بأي أوامر أو إلتزامات معينة، ومثال ذلك القانون الفرنسي، حيث أن القاضي يحدد في نص الحكم التاريخ الذي قام فيه بتحديد العقوبة الواجب تطبيقها ليتم النطق بهذه الأخيرة بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم بالتأجيل، وقد تم إنتقاد هذه الصورة على أساس أنها لا تساهم في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، طالما أنه لا يوجد ما يشجعه أو يعمل من أجله، لذلك تم التفكير في الصورة الثانية، وهي **تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الإختبار**، وتقوم على الإقرار بمسؤولية المحكوم عليه عن جريمته، لكن يضعه تحت الإختبار، وهي تتشابه مع تلك الصورة الخاصة بنظام وقف التنفيذ، وإن كان يبدو أن هناك تشابها فإذ النظامان مختلفان بالرغم من إشتراكهما في الإختبار القضائي الذي يخضع له المحكوم عليه².

ومن آثار هذا النظام هو إلتزام المحكوم عليه بالتعهد والإلتزامات التي جاءت في الحكم، وإلا أعتبر إخلاله بهذه الإلتزامات مدعاة لإعادة محاكمته مرة أخرى عن جريمته، وبالتالي فإن حكم الإمتناع وتأجيل النطق بالعقوبة يمثل إدانة للمتهم، بالرغم من عدم تضمنه عقوبة حقيقية، ومع ذلك تعتبر سابقة قضائية تسجل على المحكوم عليه، لكن من الناحية العملية من أهم آثار الحكم بتأجيل النطق بالعقوبة حدوث أمرين اثنين:

- إما أن يتقيد المتهم بالإلتزامات التي تعهد وإلتزم بها، وقام بما تم إلتزامه به من واجبات كإصلاح أضرار الجريمة وتعويض المجني عليه، ويثبت إنصلاح سلوكه خلال هذه المدة المحددة، فلذا إنتهت هذه المدة وانقضت أعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 81 من القانون الجزاء الكويتي، وكذلك القانون الفرنسي خاصة قانون 11 يوليو 1975، الذي سمح للقاضي أن يحكم بهذا النظام كخطوة تمهيدية للحكم بالعمو القضائي، الذي لم

¹ المرجع نفسه، ص 54.
² معاش (سارة)، مرجع سابق، 170.

تكمّل شروطه بعد، فيؤجل القاضي النطق بالعقوبة لمدة سنة، يعمل الجاني على تحقيق متطلبات العفو لإصلاح الضرر أو الإضطراب الإجتماعي الناجم عن الجريمة، وفي نهاية هذه الفترة، إما أن يحكم القاضي بالعفو أو أن يؤجل النطق بالعقوبة مرة أخرى، أو ينطق بها¹.

- إما أن يخلّ المتهم بالالتزامات المفروضة عليه خلال هذه المدة أو يعود إلى الجريمة، فيجوز للقاضي في التشريعات التي تطبق هذا النظام إلغاء تأجيل النطق بالعقوبة، وفي حالة عدم إمتثاله لتدابير المراقبة، تعتبره بعض التشريعات في حالة فرار كالقانون الفرنسي، حيث أجاز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار أمر بالبحث عنه وإحضاره، حيث يمكنه الإستماع إليه ويصدر بعد ذلك أمراً مسبباً لحبسه، ويجب في ذلك إصدار حكم إلغاء تأجيل النطق بالعقوبة في ظرف 05 سنوات كحد أقصى²، كما ربط المشرع الفرنسي عقوبة تأجيل النطق بالعقاب بالامتثال لأمر معين، والتي تعد صورة مستجدة لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث بعد إنتهاء مدة التأجيل يبقى للقاضي عدة خيارات، له أن يحكم بإعفاء المتهم من النطق بالعقوبة، و إذا نفذ هذه الإلتزامات بقدر من التأخير فلن للقاضي أن يقضي بغرامة بالإضافة إلى العقوبة التي نص عليها القانون، وفي حالة عدم تنفيذ هذه الإلتزامات فزيادة على الإجراءات السابقة، يأمر بتنفيذها على نفقة المحكوم عليه، حيث أجاز المشرع الفرنسي اللجوء إلى الغرامة التهديدية لتنفيذ الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه، لكنه منع اللجوء إلى الإكراه البدني كوسيلة للوفاء بها³.

ومن خلال ما سبق، يبدو أن هذا النظام يساهم حقيقة في إيجاد الحلول البديلة لعقوبة سلب الحرية، لم ترتب عليها من مساوئ، لكن نلاحظ أن تشابهاً كبيراً بينه وبين أنظمة أخرى خاصة في الآثار كنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، أو نظام الإختبار القضائي، وربما هذا العامل جعل العديد من التشريعات العقابية لا تجتهد لإستعانة به، وتفضل الإعتماد على الأساليب والصور السابقة، ومن جهة أخرى ربما لأنها ترى فيه أنه يجسد نوعاً من تمييز للعقوبة وإضعافها، وإعطاء أفضلية للمتهم في عدم تطبيق العقوبة عليه بتأجيلها وإمكانية العفو عنها، وبالتالي يجعل عنصر الردع في تراجع و ضعف، بحيث تصبح العقوبة الجنائية في حد ذاتها لا تؤدي الدور المطلوب منها في هذا الجانب، خاصة عند فريق الفقهاء الذين يرون أن الجريمة لا يمكن القضاء عليها والتقليل منها إلا بالتشدد المضطرد للعقوبة وتطبيقها دون أي بديل، وأن قانون العقوبات يجب أن يطبق بحسم وشدة من قبل قضاة محترفين⁴.

لذلك نرى أن هذا النظام حتى وإن تم تبنيه يجب أن يحرص في جرائم معينة وفي فئة معينة من الجناة، عندما يرى أنها لا تصلح ولا ترتدع إلا بتهديدها بالعقوبة فقط، ومن شأن الحكم عليها بعقوبة الحبس إفسادها أكثر من إصلاحها، ولعل الأمر يصلح مع فئة الأحداث أو النساء، أو حتى بعضاً من الذكور البالغين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط السابقة، أما جعل تطبيقه عاماً موسعاً، فالأكيد أنه لن يؤدي إلى النتائج المتوقعة منه، بل على العكس من ذلك تماماً سيؤدي ذلك إلى نتائج سلبية كما أثارها معارضو العقوبات البديلة.

الفقرة الرابعة

نظام تقسيط العقوبة

¹ عبد الحميد (حسني)، مرجع سابق، ص 146.

² معاش (سارة)، مرجع سابق، ص 136.

³ معاش (سارة)، مرجع سابق، ص 170.

⁴ عطوي (محمد)، مداخلة حول البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية، مجلة نشرة القضاة، صادرة عن مديرية الدراسات والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، العدد 63، 2008، ص 100.

هناك من يطلق عليه نظام السجن المتقطع أو تقسيط العقوبة، حيث يعتبر من أبرز النتائج العملية لحسم مشكلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأسلوب علمي متميز، ووفقا لهذا النظام يقرر قاضي تنفيذ العقوبة بناء على طلب المحكوم عليه الأيام التي يستفيد فيها المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث يقضي عقوبته بصورة متقطعة، مع مراعاة أن تتوافق هذه الأيام مع أيام العمل بالسجن، أي أن يتجنب المسؤولون حبس المحكوم عليه أيام العطلات أو الإجازات، حتى يستفيد المحبوس من الإختبارات العلمية والمعملية و أوجه المعاملة الحديثة داخل السجون التي تسهم في إصلاحه، وهناك آراء تميل إلى تطبيقه على السجناء الذين يعانون من ظروف صحية أو عائلية صعبة، و نحو تطبيقه حالة فشل نظام الإفراج الشرطي على السجون، وعدول الجهات المختصة على إقرارها بالإفراج الشرطي¹.

وتعتبره بعض التشريعات من بدائل العقوبة السالبة للحرية، ويتم النص عليها ضمن قانون العقوبات، كالتشريع الفرنسي المادة 132 . 27 ، 132 . 28 من قانون العقوبات الفرنسي، ثم تم تعديلها بموجب القانون 2003 . 495 الصادر في 12 جوان 2003 / art. 5 JORF 13 juin 2003 ، وبالتالي نجد أن تقسيط العقوبة يسمح للمؤسسة العقابية في عدة فترات من توقيف العقوبة أثناء مدة تنفيذها لمدة سنة على الأكثر، وشروط الاستفادة من هذا النظام بسبب أسباب ومبررات طبية خطيرة، عائلية، مهنية، و إجتماعية، وفترة تقسيط العقوبة لا يجب أن تتجاوز 03 سنوات، وكل تقسيط يجب أن لا يقل عن يومين، وبطبيعة الحال هذه المدد لا تحتسب من مدة تقضية العقوبة المحكوم بها، وبموجب القانون السابق الذي عدل المادة 132 . 28².

وحدير بالإشارة أن التشريع الجزائري يطلق عليه التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، ولا يعتبر من البدائل ولكنه من أساليب المعاملة العقابية وتكييف العقوبة، ولقد أشار إليها قانون السجون الجزائري عبر المادة 16 منه، حيث يتم النطق بالعقوبة السالبة للحرية، ولكن لأسباب معينة يتم توقيفها، وإعطاء المحكوم عليه مدة معينة لا تحتسب من مدة توقيف العقوبة، ثم بمجرد ما تنتهي يعود المحكوم عليه لزنزاته ليكمل مدة حبسه.

الفرع الثاني

أنظمة العقوبات البديلة العينية

إن التفكير في إيجاد بدائل مالية للعقوبات السالبة للحرية ليس وليد العصر، فلقد إتجه الفكر التقليدي أيضا إلى محاولة إستبدال عقوبة الحبس ببعض العقوبات المالية، وإن كانت معظم هذه البدائل هي في الأساس عقوبات أصلية، ولم توجد خصيصا لتكون بدائل للعقوبة السالبة للحرية، غير أنها كانت تشكل بداية للتفكير في عقوبات مالية عينية فعلية تعمل على تفادي مساوئ وسيئات عقوبة سلب الحرية.

لذلك تشكل هذه العقوبات العينية واحدة من جملة أنماط العقوبات البديلة، وأوسعها إنتشارا في التطبيق، وأعمقها تأثيرا على نطاق واسع من الجناة³، كما أنها العقوبة الأكثر فعالية في العقاب على أشكال عديدة لجرائم معينة ومجرمين معينين، بحسب أن الطبيعة البشرية لأغلب الناس تعشق المال⁴، ويسعى الجميع للحصول عليه والعمل على

¹ الغامدي (ابراهيم سعد)، مرجع سابق، ص118.

² Adalaberto.(Karim . Antonio), la peine alternative dans le monde, op cit, p167

³ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص342.

⁴ هذه الخصيصة الأدمية لا تخفى على أحد، فلما يوجد إنسان زاهد في المال في هذه الحياة، لذلك أشار الله تعالى الى هذه الصفة في قوله تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)، الآية 20 من سورة الفجر. وفي آية أخرى قوله تعالى: (رُزِقَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)، الآية 14 من سورة آل عمران .

زيادته، وقد يبذل جهدا كبيرا في تحصيله ، لذلك يشعر بقيمته ، ف إذا ما أُخِذَ منه إجبارا كردة فعل عن جريمة إرتكبها وعقابا له، فلن ذلك يترك أثرا كبيرا في نفسه، لأنها اقتطعت جزءا من دخله، أو ربما حَمَلته عبئا مباشرا أو غير مباشر جراء دفعه إلى طرف آخر، أو تجعله يُجرم من الإستغلال والتصرف في بعض هذه الأموال نتيجة مصادرتها، وبذلك تكون العقوبة المالية أو العينية كبير الأثر وتشديد الفعالية في ردع الجاني، كما أنها تساهم في إصلاحه وتأهيله، وتعمل على جبر الأضرار التي تسبب فيها الجاني بجريمته فيلتزم بتعويضها، فضلا على ذلك تجنب الخزينة العامة للدولة النفقات الباهظة عند الزج بالجاني في السجن، بل على العكس من ذلك العقوبات المالية والعينية تساهم في الرفع من مداخيل الخزينة، وبذلك تكون لها فائدتها الإقتصادية بالنسبة للإقتصاد الوطني.

ولكن حتى تحقق هذه العقوبات فعاليتها لابد من تقنينها وحسن إستعمالها بوضع معايير دقيقة موضوعية لإختيار هذا النمط من العقوبات البديلة، وتقسم هذه العقوبات المالية والعينية إلى ثلاث أشكال : الغرامة، المصادرة، التعويض وإصلاح أضرار الجريمة ، وسوف نتعرض إلى هذه الأنماط كالتالي:

الفقرة الأولى

نظام الغرامة الجنائية

تعد الغرامة نوعا من أنواع البدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية، وتعد أكثرها إنتشارا وتطبيقا في العالم أجمع، لهذا نجد أن أغلب السياسات العقابية الحديثة تعمل على تطوير هذا الجانب وإستحداث هذا النوع من العقوبات البديلة، ولقدرته على تحقيق شروط العقوبة الجنائية¹.

الغرامة الجنائية هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال إلى خزينة الدولة مقابل ما إقترفه من مخالفة قانونية²، وتعرف أيضا بأنها إقتطاع جزءا من موارده المالية كجزاء جنائي له عما إقترفه من جرم³، وعرفا كذلك بأنها تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم، وهي كعقوبة أصلية تفرض في بعض العقوبات العادية والسياسية، وفي مجال عقوبات المخالفات وكعقوبة خاصة تفرض في بعض الجنايات والجرح إلى جانب عقوبة الحبس أو الإعتقال⁴.

ويعود أصل عقوبة الغرامة إلى نظام الدية الذي كان معمولا به في الشرائع الوضعية القديمة وكذلك في الشرائع السماوية، لإعتبارها حق المجني عليه على الأضرار التي ألحقها الجاني، ثم أخذت السلطة العامة بعد ذلك تقتطع منها جزءا لنفسها⁵، كبديل قيامها بتحصيل تلك الدية للمجني عليه من جهة، وكبديل ضمانها سلامة الجاني الذي دفعها من جهة أخرى، وبالتدرج مع الزمن أخذ هذا الجزء في الإزدياد حتى استغرق الدية كلها وأصبح يسمى الغرامة⁶.

وللغرامة أنواع مختلفة فهناك الغرامة البسيطة العادية ، وهي التي تحدد بمبلغ معين وغالبا ما تدرج بين حد أدنى وأقصى ، حيث يراعى عند الحكم بما حالة المحكوم عليه لإجتماعية والإقتصادية، وهناك الغرامة النسبية وهي التي تحدد تبعا لمقدار الضرر الحاصل الفعلي والإحتمالي للجريمة، وفي هذا النوع يجب أن تتناسب عقوبة الغرامة مع الفعل الإجرامي،

¹ لاحق (حظية لاحق محمد) ، مرجع سابق، ص107.

² الغامدي (سعد ابراهيم) ، مرجع سابق، ص88.

³ جعفر (علي محمد) ، مرجع سابق، ص104.

⁴ WWW.blog.saeed.com مقال بعنوان المؤسسات العقابية ودورها في اعادة التأهيل ، يوم الاطلاع 24 03 2012 .

⁵ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص344.

⁶ ابراهيم (أكرم نشأت) ، مرجع سابق، ص321.

حتى يقع أثرها وهو الردع ، وهناك الغرامة اليومية وهو نوع مستحدث في الدول الإسكندنافية، حيث تعرف بأنه نظام من خلاله يلتزم الفرد بدفع مبلغ من المال، يتم تقديره لقاء كل يوم، ويجب أن يقضيه في السجن، حيث يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام ، مع الأخذ في عين الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامته الجريمة المرتكبة والمبلغ الإجمالي للغرامة ، ويتكون من مجموع غرامات عدد الأيام المحددة في الحكم¹.

و تتخذ عقوبة الغرامة عدة صور وهي:

-صورة العقوبة الأصلية : يتم الحكم بها كعقوبة أصلية على الجاني عندما يقتنع القاضي بأن هذه توقيع هذه العقوبة، يؤدي إلى فعاليته في إصلاحه وتأهيله، دون حاجة إلى عقوبة أخرى، ويتم تحديد مقدارها على ضوء دراسة دخل الجاني وثروته والالتزامات المالية الملقاة على عاتقه ، وكذا الأضرار الناتجة عن الجريمة.

-صورة العقوبة التكميلية أو التبعية: وتظهر عندما يتبين للقاضي من ملف المحكوم عليه أن إصلاحه وتأهيله لا تكون إلا بالحكم عليه بعقوبة أصلية مضافا إليها عقوبة الغرامة.

- صورة العقوبة التمهيدية: وتتجلى هذه الصورة عندما ينتهي القاضي بعد دراسة ملف المحكوم عليه، أنه من أجل إصلاحه وتأهيله يحتاج إلى التهديد بالحكم بالغرامة فقط، ومن جهة أخرى أمام قلة جسامته الجرم المرتكب وتفاهة الأضرار الناجمة على ذلك، فيحكم عليه بعقوبة الغرامة موقوفة التنفيذ، وقد يخضع لنظام الاختبار القضائي، إذا احتاجت لذلك حالته من أجل إنصاحه.

وبالنسبة لمكانة نظام الغرامة الجنائية في التشريعات العقابية المقارنة ، فلا يكاد يخلو تشريع عقابي من النص على عقوبة الغرامة، وتستعملها التشريعات في مواجهة الجرائم الأقل أهمية، حيث نجد في جرائم المرور والجرائم الاقتصادية والعنف البسيط وغيرها، وقد تحدد بصورة إجمالية تتراوح ما بين حدين أدنى وأقصى، وقد يؤخذ في تحديدها الحالة المادية وجسامته الفعل، وتمثل هذه الصورة النظام الحديث للعمل بنظام عقوبة الغرامة²، ومن أجل التعرف على استخدام هذا النظام نستعرض بعض التشريعات العقابية في العالم:

فالتشريع السوفياتي وهو التشريع العقابي لإتحاد الجمهوريات السوفياتية قبل حلها، نص في الفقرة الأولى من المادة 21 من تلك القواعد على الغرامة كعقوبة أصلية، حيث أجاز القاضي الحكم بها على مقترفي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ونص من خلال المادة 30 على عدم جواز إستبدال عقوبة الحرمان من الحرية بالغرامة أو العكس ، وربما هذا الاتجاه يتمشى بسبب أن التشريع السوفياتي أفرد لمقترفي جرائم المخالفات نظاما خاصا، وأطلق عليها الجرائم الإدارية ، حيث أن الجزاءات التي كانت توقع هي الإنذار، الغرامة، المصادرة، والعمل لصالح المجتمع وتحديد الإقامة أو منع الإقامة في مكان معين³.

كما عرف التشريع العقابي الألماني صورا عديدة لعقوبة الغرامة، ومنها الغرامة اليومية ، حيث نص عليها من خلال المادة 40 منذ سنة 1975 متأثرا بنجاح هذا النوع الجديد من الغرامات في التشريعات الاوربية كالدانمارك والسويد، حيث جعل المشرع الألماني الغرامة اليومية كبديل لسلب الحرية، كما سمح بجواز تطبيقها (المادة 450 أ) من قانون

¹ كامل (شريف سيد) ، مرجع سابق، ص60.

² سمصار (محمد) ، مرجع سابق، ص168 - 169.

³ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص350.

الإجراءات الجنائية الألماني، و المادة 42 من قانون العقوبات الألماني ، تبعا لظروف المحكوم عليه التي تحول دون السداد الفوري لقيمة الغرامة.

أما **التشريع النمساوي**: فعرف نظام الغرامة بموجب القانون الصادر في 23 يناير 1974 ، وبدأ العمل به شهر يناير 1971، وذلك عن طريق استعمال نظام الغرامة اليومية بإعتبارها صورة من صور الغرامة كعقوبة جنائية، حيث لم يكن قد تم النص عليها سابقا، وجعل لها قواعد لتطبيقها (المادة 37 من قانون العقوبات)، وجعل لها قواعد لتطبيقها، وتفضل السياسة التشريعية للمشرع النمساوي تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على مرتكبي أغلب الجرائم لمستثناء تلك التي تتميز بدرجة عالية من الخطورة على غرار جرائم القتل (المادة 75)، السرقة بالإكراه (المادة 143)، الخطف با لإبتزاز (المادة 102)، القرصنة الجوية (المادة 185)، الإغتصاب (المادة 201)، الخيانة العظمى (المادة 242).

وبالنسبة **للتشريع الصيني** فتتضمن المادتين 48 و 49 من قانون العقوبات الصيني الصادر في 1979 على القواعد التي تحكم عقوبة الغرامة ، حيث تحدد قيمتها بحسب ظروف كل حالة، وبالتالي لم تضع حدا أدنى أو أقصى لقيمتها، وترك تحديد قيمتها إلى السلطة التقديرية للقاضي (المادة 48)، كما نص المشرع الصيني عبر المادة 49 من ق ع ص، على أن يلتزم الجاني إتمام سدادها خلال فترة معينة، و إذا لم يتم بذلك أجبر على ذلك، كما نص على ضرورة مراعاة الظروف القهريه وأخذها في عين الاعتبار، بل وتحقيق مقدار قيمتها أو إعفائه منها نهائيا، إذا كان الإمتناع عن السداد بسبب هذه الظروف.

التشريع الفرنسي عرف عقوبة الغرامة في نصوص عديدة نصت عليها في قانون العقوبات الفرنسي (المادة 131 . 12)، على إعتبار الغرامة والعقوبات السالبة للحرية والمقيدة للحقوق كعقوبات لإقتراف جريمة من جرائم المخالفات، حيث حدد في نص المادة 131 . 13 من ق ع ف ، مقدار الغرامة، أما في جرائم الجرح فقد نص في المادة (131 . 3) على الغرامة والغرامة اليومية كعقوبتين لإقتراف تلك الجرائم، كما أجاز من خلال المادة 131 . 5 للقاضي أن يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة اليومية¹، وجاءت المواد 131 . 5 ، 131 . 9 ، 25 من ق ع ف بالقواعد التي تخضع لها قيمة الغرامة اليومية، ولقد أجاز المشرع الفرنسي تقسيط الغرامة خلال مدة لا تزيد عن 03 سنوات (المادة 132 . 28) من ق ع ف ، إذا توافرت ظروف يقدرها القاضي، كما عرف المشرع الفرنسي أيضا نظام الغرامة التهديدية من خلال نص المادة (المادة 132 . 67) من نفس القانون، حيث أجاز للقاضي أن يقرن حكمه بتأجيل النطق بالعقوبة مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ إلتزام أو أكثر من الإلتزامات المنصوص عليها في القوانين، واللوائح أو بغرامة تهديدية، إذا ما كان القانون ينص على ذلك، حيث تعتبر الغرامة كأن لم تكن إذا قام المحكوم عليه بتنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه².

أما عن **التشريعات العربية** ، فنستعرض بعضا منها **كالتشريع المصري** الذي نص على الغرامة بإعتبارها عقوبة أصلية أو تكميلية لإقتراف جرائم الجنايات والجرح والمخالفات، ولم ينص عليها كعقوبة تبعية، حيث حدد المشرع المصري

¹ استحدث نظام الغرامة اليومية في فرنسا بموجب القانون الصادر في 10 جوان 1983 ، حيث يجوز للمحكمة بشأن الجريمة المعاقب عليها بالحبس أن تقضي على المحكوم عليه بدلا من العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة تحت نظام الأيام، وتكون هذه الغرامة في صورة وحدات لا تزيد عددها عن 360 وحدة، على أن لا يزيد مبلغ كل يوم غرامة عن 2000 فرنك، ويؤدي عدم الدفع الكامل للوحدات المشار إليها الى حبس المحكوم عليه لمدة نصف عدد أيام الغرامة ، أنظر في هذا سمسار (محمد) ، مرجع سابق، ص 169.

² الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص 363، 366.

(المادة 22) من ق ع م 100 قرش كحد أدنى لقيمة الغرامة في مواد الجنح و50 جنيه كحد أقصى لقيمتها، ما لم يحدد النص الذي يحاكم الجاني لمخالفته مقدارا للغرامة يخالف المقدار المنصوص عليه في هذه المادة، لذلك عرف المشرع المصري نظام الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة، لكن مع ذلك حدد في بعض الحالات قيمة الغرامة بحسب الضرر الناجم عن الجريمة، أو الفائدة التي عادت على الجاني من إرتكاب جريمته ، المادة 79 من ق ع م مثلا حددت غرامة تصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معادية لها، هي غرامة مقدارها 05 أضعاف قيمة المواد التي تم تصديرها، ومن جهة أخرى نص المشرع المصري على إمكانية إبدال عقوبة الغرامة بالحبس البسيط، في حالة إمتناع المحكوم عليه عن الوفاء بالغرامة أو عدم مقدرته على سدادها¹.

كما يأخذ القانون الأردني بعقوبة الغرامة، ويعتبرها عقوبة أصلية في بعض الجرائم، كما هو الشأن في المادتين 15 و16 من قانون العقوبات الأردني واعتبرها عقوبة إضافية في حالات أخرى مثل ما ورد في المواد 171، 174، 175، كما أجاز التشريع ا لأردني إستعمال الغرامة كعقوبة بديلة للسجن، حيث أجازت المادة 2/27 من قانون العقوبات الأردني للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن 03 أشهر بالغرامة².

كما نص التشريع اللبناني على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية كجزاء على إرتكاب بعض الأنماط من الجنح والمخالفات، ونص عليها كعقوبة تكميلية في بعض مواد الجنايات، ونجد ذلك من خلال نصوص المواد (299، 300، 352، 360، 440، 448 من ق ع ل، ونص الغرامة تكميلية في بعض مواد الجنح، ضمن النصوص (345، 351، 355، 356، 367، 359، 663، 656، 666، 670 من قانون العقوبات اللبناني³.

أما المادة 195 فقد نصت على مبدأ يقضي بفرض عقوبة الغرامة، إذا كانت الجريمة غير معاقب عليها بتلك العقوبة وإقترفت بدافع الكسب، حيث في مثل هذه الحالة يقضي بها إلى جانب العقوبة المحددة في النص، و يسمح للقاضي بأن يفرضها بما يتناسب مع دوافع الجريمة مهما كانت جسامتها، وهذا ما يتحقق في جرائم الأموال على الوجه الغالب، والجرائم التي ترتكب في سبيل الحصول عليها⁴.

ولقد حدد المشرع اللبناني عبر المادة 64 من قانون العقوبات اللبناني، 500 ليرة كحد أدنى لعقوبة الغرامة ، و30.000 دج ليرة كحد أقصى في الجنايات، إلا إذا حدد النص القانوني الذي يحاكم الجاني لمخالفته خلاف ذلك، وجاءت المادة 53 من ق ع ل، بتحديد 200 ليرة كحد أدنى للغرامة و 10.000 ليرة كحد أقصى في الجنح، إلا إذا حدد النص القانوني الذي يحاكم الجاني خلاف ذلك، أما نص المادة 61 فقد حدد 30 ليرة كحد أدنى و 250 ليرة كحد أقصى لقيمة الغرامات في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁵.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري سوف نتعرض اليه بالتفصيل في الفصل الموالي من هذه الدراسة ، حيث تم تناول وعرض بالتفصيل العقوبات البديلة المتبناة من طرف المشرع الجزائري.

¹ المرجع نفسه ، ص 367، 368.

² الكساسبة (فهد يوسف) ، الحلول المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني ، مرجع سابق، ص738.

الكساسبة (فهد يوسف) ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل ، مرجع سابق، ص397.

³ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص361.

⁴ جعفر (علي محمد) ، مرجع سابق، ص104 ، 105.

⁵ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص362.

يمكن القول على الرغم من أن نظام الغرامة طبق منذ زمن بعيد إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، وكعقوبة أصلية وكانت تساهم في تحقيق الردع بالنسبة للجاني، إلا أن إستعمالها كبديل عن عقوبة سلب الحرية أثار الكثير من النقاش، حيث ذهب البعض من الفقهاء إلى أنه لا يمكن أن تعتمد كبديل، وذلك لأنها لا تملك القوة الرادعة بالنسبة للأثرياء، وبالتالي تعجز عن تحقيق الإنذار المطلوب تحقيقه، عندما يكون المحكوم عليه غنيا، حيث لا تتأثر ثروته بدفع العديد من الغرامات، وفي المقابل هي تؤدي إلى الحاق الأذى بالفقراء وهدمهم لأن ساحات القضاء تشهد يوميا تسجيل آلاف القضايا أصحابها من المحكوم عليهم لا يستطيعون دفع قيمة الغرامات المحكوم بها، وبالتالي يطفو إلى السطح أن نظام الغرامة عموما لا يحقق العدالة والمساواة، إذا لم تراعى ظروف المحكوم عليه وحالته المالية.

من جانب آخر يرون أن عقوبة الغرامة في حد ذاتها قد تتحول وتكون عقوبة حبس، وهذا عندما يعجز المحكوم عليه على سداد قيمتها، وبالتالي أغلبية التشريعات التي تأخذ بنظام لإكراه البدني يكون الحبس بديلا عن الغرامة، وبالتالي ترد الأمور إلى بداياتها و تخرج عن كونها عقوبة بديلة.

كذلك عقوبة الغرامة تحقق مبدأ شخصية العقوبة، ففي كثير من الحالات يساهم أشخاص آخرون من الأسرة أو الأصدقاء أو معارف المحكوم عليه في دفعها، فضلا على ذلك هناك من يعتبر عقوبة الغرامة عقوبة من عقوبات الإنذار، إلى جانب عقوبة سلب الحرية وبالتالي تعجز على تحقيق الإصلاح والتهذيب، مثل ما عجزت عن تحقيقه عقوبة الحبس قصير المدة، لذلك يعتبر هذا الفريق أن الحسنة الوحيدة التي تحسب لنظام عقوبة الغرامة، أنها تؤدي إلى إبعاد المحكوم عليه من بيئة السجن وتخلصه من مساوئه الكثيرة، بما فيها وصمة السجن لإجتماعية، لكن في الجانب الآخر هناك من يدافع على اعتبار الغرامة بديلا حقيقيا لعقوبة الحبس، وحاولوا الرد على لإنتقادات السابقة :

- أن هذه العقوبة (الغرامة) تحقق الإنذار عن طريق الإكراه البدني، أي التهديد بتطبيق عقوبة الحبس، وأن الإكراه البدني لا يطبق إلا في الحالات الإستثنائية وبذلك يشكل إنذارا لا أكثر، و لا يمكن الجزم بأن هذه العقوبة لا تؤثر على الغني، فحتى هذا الأخير لا يجب أن يقتطع من ثرواته التي تعب في تحصيلها، والتي ستنقص تدريجيا إذا ما استمر في دفع الغرامات، وبالتالي سيسعى لمنع ذلك ويكون حريصا على أمواله فلا يسمح بتبديدها، و بذلك يتوقف على إرتكاب الجرائم التي تجعله يسدد الغرامات، وبالتالي تكون رادعة له بشكل كبير، لذلك أعتبرت الغرامة بمثابة بديل مناسب للعقوبات السالبة للحرية، بسبب أن المحكوم عليه لا يعد مسبوقا، ولا تسجل في صحيفة سوابقه، عكس عقوبة سلب الحرية.

- كما تستوي عقوبة الغرامة مع العقوبة السالبة للحرية في إمكان إقامة التناسب بينها، وبين ظروف الفعل

والفاعل، فيمكن تدريجيا لتتوافق مع مقدار الخطأ والضرر الناتج عن الفعل، ولتناسب كذلك مع المقدرات المالية للمحكوم عليه¹.

- لذلك ذهبت تشريعات عديدة إلى تحديد نظام الغرامة، وعرفت ما يسمى بالغرامة اليومية، حيث تعتمد القوانين المنظمة لها إلى تحديد عنصرين أساسيين فيها، قيمة الغرامة بالنسبة لدخل الجاني، وعدد الأيام التي سيدفع عنها هذه الغرامة، وبالتالي يقوم القاضي عند تحديد قيمتها بالنسبة للوضع الاقتصادي للجاني، ومن جهة عدد الأيام التي

¹ العوجي (مصطفى)، مرجع سابق، ص675.

سيدفع عنها هذه الغرامة ، ويكون هذا العدد متناسبا مع أهمية الجرم المعاقب عليه، وبالتالي يضمن للعقوبة صفة عادلة وشخصه.

لكن مع ذلك يبقى العيب قائما، ولا يمكن تلافيه وتبقى وطأة الغرامة، بالرغم من كافة التسهيلات والمعايير المشار إليها أشد وطأة على الفقير دون الغني، لذلك هناك من يرى أنه لنجاح عقوبة الغرامة كبديل حقيقي لسلب الحرية ، لا بد أن يتطلب ذلك حدا أدنى من المستوى الاقتصادي في المجتمع الذي تطبق فيه، ولهذا فمن المتوقع أنها لن تجد في مجتمع فقير تتدنى فيه مستويات الدخل بما يعجز المحكوم عليه على آدائها¹.

لذلك نرى حتى تكون بديلا حقيقيا، وقبل ذلك تتحقق أهدافها وأهداف العقوبة عند تسليطها كعقوبة أصلية ، يجب أن تكون القواعد التي تنظم نصوصها تحدد تبعا لدخل ومستوى وظروف المحكوم عليه، ويعتبر هذا نوعا من تفريد العقوبة، حتى تتفادى العيوب المثارة سابقا.

الفقرة الثانية

نظام العقاب بالصادرة

وتأتي المصادرة كبديل عيني لعقوبة سلب الحرية، حيث عرفت بأنها عقوبة نزع ملكية المال جبرا على مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل²، وعرفت أيضا بأنها إنتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي أستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب جريمة من الجرائم، أو تلك التي تحصل عليها نتيجة عن إرتكابها، و نقلها إلى خزينة الدولة³، وقيل أيضا أنها تمثل الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهرا دون مقابل الى ذمة الدولة، وعرفت أيضا بأنها إستحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا أو بلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة إقترفت، أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا، وتشمل الأشياء محل المصادرة لأشياء المباحة أصلا وا لأشياء غير المباحة⁴.

ويبدو من خلال هذه التعريفات أنها تشترك مع تعريف عقوبة الغرامة الجنائية كونها عقوبة مالية، لكنها تختلف عنها من حيث أن المصادرة عقوبة عينية، على غرار الغرامة التي هي عقوبة نقدية لا ترد إلا على مال بعينه، ولا تنشأ إلا حق الدائنية للدولة تجاه المحكوم عليه ، كذلك عقوبة المصادرة هي عقوبة تكميلية عادة، على خلاف الغرامة التي قد تكون عقوبة أصلية.

ولعقوبة المصادرة نوعان، فهناك مصادرة خاصة وتعني نزع ملكية مال معين أو أكثر من أموال المحكوم عليه سواء كان منقولاً أو عقارا، وهناك مصادرة عامة التي تعني نزع كافة أموال المحكوم عليه وإضافتها إلى ملك الدولة بدون مقابل، وهذا النوع تحظره أغلب التشريعات المعاصرة كونه قد يصلون به إلى مرحلة العدم والتجريد من كل شيء، وبالتالي هذا الوضع له آثار خطيرة على المحكوم عليه ويتجاوزته إلى من يعولهم أثناء حياته، أو بعد مماته بجرمان ورثته من حقوقهم المتعلقة بأموال المحكوم عليه⁵.

¹ الغامدي (إبراهيم سعد) ، مرجع سابق، ص89.

² لعبيدي (نبيل) ، مرجع سابق، ص118.

³ الكسابية (فهد يوسف) ، الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الاردني ، ص73.

⁴ سليمان (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص58.

⁵ جعفر (علي محمد) ، مرجع سابق، ص110.

وتعتبر عقوبة المصادرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، في أنها تحقق هدفا إصلاحيا، فهي تعمل على حرمان الجاني من الأشياء أو الأدوات التي إستخدامها في إرتكاب جريمته، وبالتالي تحول المصادرة بينه وبين إعادة إستخدامها له في جرائم أخرى، وهو ما يحد من إحتمال إرتكابه لجرائم أخرى مستقبلا، ومن جهة أخرى تحرم الجاني من الإستفادة والتمتع بالأموال والأشياء التي تحصل عليها عن طريق الجريمة، ودون أن نغفل الجانب الإقتصادي للمصادرة، حيث تعمل على تعويض الجني عليه وللمضرور من الجريمة بسبب الأضرار التي أصابتهم جراء جريمته، كما تساهم في رفع مداخيل خزينة للدولة، ودون أن ننسى فإن عقوبة المصادرة تؤدي إلى إنتقاص في الذمة المالية للجاني، مما يحقق الردع لذاته ولغيره.¹

لذلك نجد أنه في سبيل تحقيق هذه الأهداف تتعدد أوجه المصادرة، وتختلف التشريعات في تكييفها وإستعمالها من مشرع إلى آخر، فقد تأخذ شكل العقوبة الجنائية، وقد تكون في شكل التدبير الاحترازي، وقد تكون في شكل تعويض، فالمصادرة كعقوبة لا يحكم بها إلا على المتهم تبعا لعقوبة أصلية في الجنايات والجناح المقصودة التي يرتكبها الجاني، أو في الجناح المقصودة أو في المخالفات إذا إنطوى القانون على نص صريح على توقيعها²، لذلك فالمصادرة كعقوبة بديلة قد تكون عقوبة أصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية لعقوبة بديلة أخرى، لذلك تكون في الغالب جوازية إلا إذا تضمنت القوانين نصوصا خاصة يجعلها وجوبية، وهناك المصادرة في شكل تدبير احترازي، إذا إنصب على مال مما يعد صنعه أو إستعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته أو غير مشروع، و إن لم يكن ملك للمحكوم عليه أو المدعى عليه³، حيث أن المصادرة في هذه الحالات تكون في أغلب التشريعات وجوبية دوما، نظرا لطبيعتها الخاصة بل يحكم بها حتى الحكم بالبراءة أو سقوط الدعوى لوفاة المتهم، أو صدور عفو عن الجريمة، لأن الهدف منها منع تداول أشياء ذات طبيعة خطيرة⁴.

وهناك المصادرة في شكل تعويض، التي يقصد بها تيسير سداد التعويضات المحكوم بها على المدعي، حيث لا يحكم بها إلا بناء على طلب المدعي الشخصي، وبمقدار ما لحق به من عطل وضرر وبذلك تؤول منفعتها إليه وليس للدولة، والمصادرة كتعويض عقوبة جوازية، يمكن أن يحكم القضاء المدني أو الجنائي⁵.

ولقد تباينت التشريعات العقابية في إعتداد المصادرة كعقوبة جنائية فهناك من إعتبرها مجرد تبرير وقائي، وهناك من نص عليها كعقوبة أصلية، وهناك من إعتبرها عقوبة تكميلية، فالتشريعات التي نصت على إعتبرها عقوبة نجد التشريع البولندي (المادة 50) من قانون العقوبات، قانون العقوبات الروسي الصادر في 1960 (المادة 22)، قانون العقوبات الفرنسي (المادة 131)، وهناك من نص عليها كتدبير وقائي، كالتشريع الإيطالي المادة 36 من ق ع الإيطالي، التشريع الليبي (المادة 159)، من قانون العقوبات الليبي.

أما من نص عليها كعقوبة كتدبير في بعض النصوص الأخرى، فيوجد التشريع المصري المادة 24 من ق ع المصري (عقوبة)، والمادة 2/30 باعتبارها تدبير وقائي وجوبي⁶، وهذا الإتجاه أخذ به أيضا المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 15، 15 مكررا من ق ع ج (لإعتبرها عقوبة)، والمادة 16 من ق ع ج (باعتبارها تدبير أمن)⁷.

¹ لاحق (حظية لاحق محمد)، مرجع سابق، ص109.

² جعفر (علي محمد)، مرجع سابق، ص112.

³ راجع مثلا المادة 30 ق ع المصري، المادة 98 ق ع اللبناني.

⁴ لعبيدي (نبيل)، مرجع سابق، ص121.

⁵ جعفر (علي محمد)، مرجع سابق، ص114.

⁶ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص373 وما بعدها.

⁷ سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص58.

كذلك القانون الأردني نص عليها كعقوبة أصلية في بعض الحالات، مثل ما هو وارد بنص المادة 1/11 من قانون الأسلحة النارية والذخائر المعدل رقم 34 لسنة 1952، ونص عليها كعقوبة أو تكميلية في حالات أخرى، وقد تكون وجوبية كما هو الشأن في المادة 15 / 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 21 لسنة 1988 أو جوازية، كما هو الحال في المادة 2/15، كما نص عليها لماعتبارها تدييرا إحترازيا، كما جاء في المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات¹.

ونظرا لأن المصادر عقوبة كثيرة لإستعمال، فقد نصت عليها تشريعات كثيرة، إذ لا يخلو تشريع عقابي من النص على المصادر كعقوبة أو النص عليها كتديير، ومن هذه التشريعات نذكر القانون السويسري سنة 1937 (المادة 58)، قانون العقوبات السوري (المادة 69)، المادة 98 من قانون العقوبات اللبناني، المادة 28 من قانون العقوبات التونسي لسنة 1963، المادة 71 من قانون العقوبات الدانماركي لسنة 1930، لذلك فهي تعتبر من العقوبات التقليدية التي يستعملها القاضي في المساس بأفعال المتهم، بدل المساس بجرمته ودخول المؤسسة العقابية، لذلك حتى يتحقق المراد منها من إصلاح وردع الجاني، يجب أن يضع المشرع قواعد دقيقة وموضوعية لتطبيقها، ويكون إختيارها كعقوبة بديلة بعد إجراء فحص شامل لحالة المتهم، ويصل إلى الإقتناع بأن الحكم بالمصادرة يكون رادعا ومصلحا لحالته².

الفقرة الثالثة

نظام عقوبة التعويض و إصلاح أضرار الجريمة

لقد ضمنت التشريعات الجنائية الحفاظ على حقوق المجني عليه، و تعويضه عن ما لحقه من أضرار مادية أو معنوية عن الجريمة، لذلك يقترن الحكم الجزائي عادة عندما ينظر به القاضي بالعقوبة الجنائية مقترنا بتعويض الضحية، لكن نظرا للأفكار الجديدة لتطورات السياسة الجنائية، تساءل الفقه لماذا لا يكون التعويض وإصلاح أضرار الجريمة عقوبة أصلية ونظاما بديلا عن العقوبات التقليدية الأخرى خاصة السالبة للحرية، وهكذا تلقت العديد من التشريعات هذا النظام وطبقته ووجدت فيه حولا لمشاكلها الجنائية، و غدى نظام التعويض وإصلاح أضرار الجريمة نظاما عقابيا بديلا، ولذلك سوف نتعرض إلى تعريف هذا النظام القديم الجديد، وإلى مكانته في التشريعات العقابية وقيمه العقابية.

وهما نمطان من البدائل يسعيان إلى أن يحققا بدرجة عالية من الفعالية إصلاح المحكوم عليه بهما، وإعادة تأهيله للإندماج في النسيج الإجتماعي، دون الحاجة إلى الزج به في السجون، وتعريضه وأسرته للأثار السلبية المترتبة عن عقوبة سلب الحرية³، وبالتالي فالتعويض وإصلاح أضرار الجريمة عبارة عن إقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه، نتيجة ما أصابه من أضرار جراء جرمته المرتكبة، وبعد هذا الأسلوب من أكثر العقوبات البديلة عدالة و إرضاء للشعور الكامن في نفوس أفراد المجتمع، لأنها تؤدي من جانب إلى حرمان الجاني من المكاسب التي حققها من الجريمة والمغانم التي تحصل عليها، ومن جانب آخر تعمل على تعويض المجني عليه والمضروب عن الأضرار و الأثار السلبية التي خلفتها جرمته، لذلك يلزم الجاني في هذا النظام لإصلاح الأضرار التي تسبب فيها، وإن كان في الإمكان إعادة الأوضاع

¹ الكساسبة (فهد يوسف)، الحلول المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مرجع سابق، ص738.

² الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص381.

³ المرجع نفسه، ص382.

إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الجريمة، وفي ذلك ردع للجاني وغيره، كما أن هذه العقوبة تشكل وسيلة فعالة في إصلاح الجاني بما تفرضه عليه من إلتزامات وواجبات، ومن جانب آخر تحول بينه وبين دخول السجن¹.

وتتحدد قيمة التعويض بحسب جسامه الأضرار المترتبة عن الجريمة، سواء كانت مادية أو معنوية، ويراعى القاضي الموقف المالي للجاني ودخله وثروته وإلتزامات الملقاة على عاتقه، لذلك يبدو أن التعويض وإصلاح الأضرار بدليلين ماليين يتشابهان مع الغرامة، كونهم يشكلون إقتطاعاً لجزء من أموال الجاني، لكن في الحقيقة أنهما يختلفان تماماً في الهدف والمحل، فإذا كانت الغرامة لها طابع نقدي، وتهدف إلى التأثير عن إرادة المحكوم عليه، ومنعه من إرتكاب المزيد من الجرائم في المستقبل، فإن التعويض وإصلاح الأضرار يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب مصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة ومسح دموعه، ويهدف إصلاح الضرر إلى إعادة محل الجريمة إلى الوضع الذي كان عليه قبل إقترافها، كما يختلفان من حيث المحل، فالغرامة تذهب عند تحصيلها إلى الخزينة العامة للدولة، بينما التعويض وإصلاح أضرار الجريمة يذهب لمصلحة المحكوم عليه أو المضرور، ونظام التعويض وإصلاح أضرار الجريمة نظامان يستمدان أصولهما من نظام الدية في الشريعة الإسلامية، التي تعطى للمجني عليه، ثم تطورت وأصبح يقتص منها جزءاً للدية حتى أصبحت بعد ذلك غرامة بالمفهوم الجديد، من أجل ذلك، سنعرض تحليلاً هذا النظام في الشريعة الإسلامية عبر نظام الدية، ثم نتعرف بعد ذلك على بعض التشريعات التي تطبق هذا النظام.

فيعتبر (نظام الدية) صورة لنظام عقوبة التعويض وإصلاح الضرر في الشريعة الإسلامية، حيث يعود هذا النمط من العقاب في الشريعة الإسلامية إلى نظام الدية، وقد ثبت نظام الدية بالنص القرآني الصريح في أكثر من موضع، كقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)²، حيث عرفها الإمام محمد أبو زهرة بأن الدية قصاص في المعنى دون الصورة، أي أنها تشكل عقوبة بديلة عن القصاص، فتحل محله كلما إمتنع أو سقط بسبب من أسباب الإمتناع أو السقوط بصورة عامة، أما بالنسبة للمذاهب الفقهية المشهورة فقد عرفها (الأحناف) بأنها المال الذي هو بدل النفس أو المال الواجب بالجناية في النفس والأطراف، وعرفها (المالكية) بأنها مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو جرحه مقدر شرعاً لا بإجتهااد، أما (الشافعية) فقد عرفوها بأنها المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، في حين عرفها (الحنابلة) بأنها المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية³.

وبالتالي فالدية عبارة عن عوض قدرته الشريعة الإسلامية، عن الضرر الذي يلحق الضحية أو ولي أمره أو ورثته، ومن ثمة فهي تعويض موضوعي، فمنطق الشريعة في جنایات النفس مثلاً هو التسعير الشرعي للوحدة الأساسية في حساب الضمان أو التعويض المالي، بحيث أنها لا تتأثر بمنزلة الجاني أو المجني عليه، ولا بالرغبة في الإنتقام ولا بمدى جسامه الفعل الموجب للدية⁴، وقد قرر الشارع الدية لأنها تصلح كمماثلة للآدمي بل لصون الدم عن الهدر، فيجدد في تحملها المصيب زاجراً له، ويجد فيها المصاب ما يعوضه عما قاس بسبب الجريمة، وبالتالي تعتبر تعويضاً، لأنها ترمي إلى

¹ الكساسبة (فهد يوسف) ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل ، مرجع سابق، ص398.

² الآية 92 من سورة النساء.

³ الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، ص385.

⁴ النتنشة (محمد عبد الوهاب) ، التداخل بين الدية والتعويض، بحث مقدم في المؤتمر القضائي الشرعي الأردني الدولي الأول في سنة 2009، دائرة قاضي القضاة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، البحث مقدم من طرف القاضي الشرعي رئيس محكمة جنوب عمان الشرعية ، ص1.

تعويض المجني عليه عن ما أصابه من الجريمة، رغم أن هناك من يرى أنها تقترب من الغرامة، لأن فيها معنى الزجر بالنسبة للجاني بجرمانه من جزء من ماله ، ولأن قيمتها حددها الشارع حسب كل حالة¹.

ولقد تساءل الفقهاء إنطلاقاً مما سبق عن طبيعة الدية، فذهب فريق إلى إعتبارها عقوبة أصلية في بعض الجرائم كجريمة القتل الخطأ، وهناك من رآها ذات طبيعة تعويضية، لأنها تشكل بدل لما تم جرحه أو إتلافه في النفس الآدمية ، وهناك من ذهب إلى إعتبارها ذات طبيعة جامعة بين العقوبة والتعويض حسب الحالة، فهي عقوبة في جريمة القتل العمد وتعويض في جريمة القتل الخطأ²، وبالتالي يظهر أن الدية لها طبيعة التعويض العقابي بالمنظور القانوني، لأنها تعد بمثابة تعويض للآلام النفسية التي أصابت المضرور من جراء الجريمة، وهي جزاء جنائي لجرم مقترف .

ولقد أخذت الكثير من التشريعات العقابية بالتعويض و إصلاح الضرر، **فالتشريع الفرنسي** اعتبرها بديل للدعوى الجنائية (المادة 2/469) من ق إ ج ف، حيث أعطى المشرع سلطة صرف النظر عن توقيع العقاب على الجاني في أحوال معينة، منها إصلاح الجاني للضرر الناجم عن جرمته، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة (3/469) ، أعطى سلطة تأجيل النطق بالعقوبة، إذا ما كان الجاني في سبيله لإصلاح الأضرار الناجمة عن جرمته، و إعتبرها كبديل للعقوبة في قانون العقوبات الفرنسي (المادة 43 /132)، حيث أجاز بأن يفرض إلتزام أو أكثر على الجاني المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ، مع الوضع تحت إختبار، و من بين هذه الإلتزامات تعويض الجاني للمضرور من الجريمة عن الأضرار الناجمة عن إقترافه لجرمته، بحسب قدراته المالية حتى وإن لم تكن هناك دعوى مدنية، أما **التشريع الألماني** فقد نص على إصلاح أضرار الجريمة والتعويض كبديل للعقوبة السالبة للحرية، بموجب المادة 1/46 من قانون العقوبات الألماني المستحدثة بالقانون الصادر في 28 10 1994، كما عرف **التشريع الأمريكي** هذين النظامين، إذ أجاز القانون الفيدرالي رقم 18 بموجب المادة (3663 أ/1) بأن يكتفي الجاني بإصلاح أضرار الناجمة عن الجريمة، بدلا من توقيع العقوبة المقررة قانونا، وأكدت الفقرة الثانية بأن يبدي لأسباب التي دعت إلى عدم الحكم بالعقوبة البديلة³.

ويمكن القول أنه إذا كان هناك عدة تشريعات عقابية جعلت من نظام التعويض من أهم العقوبات البديلة قبولاً لدى القضاء كالتشريع الأسترالي⁴، نجد بالمقابل أن كثير من تشريعات الدول العربية، لم تقدم بعد على إعتبار التعويض وإصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة كعقوبة بديلة، بل تكون دوماً إلى جانب عقوبة أخرى، بل إن هناك من إعتبر التعويض والرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، من قبيل الإلتزامات المدنية كالتشريع الأردني مثلا (المادة 42 من قانون العقوبات الأردني)⁵.

¹ المرجع نفسه ، ص 12.

² الزيني (أيمن رمضان) ، مرجع سابق، 386.

³ المرجع نفسه، ص 391 ، 392.

⁴ المرجع نفسه، ص 393.

⁵ الكساسبة (فهد يوسف) ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الأردني ، ص 739.

الفرع الثالث

أنظمة العقوبات البديلة النفسية

تعتبر بدائل العقوبات النفسية أو المعنوية من العقوبات المستحدثة ، والتي يواجه بها عادة المجرمين المبتدئين وفي

الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح البسيطة، وفي حق الأشخاص الذين تصدر منهم الجرائم بالصدفة، أو عن طريق السهو أو الجهل بالشيء، أو على سبيل الزلة غير المعتادة على شخص الجاني.

ولا شك أن هذه البدائل لها جانب من الأهمية في كونها تنبّه بضرر الجريمة المرتكبة، ومن جهة أخرى تضع الزواجر الناهية عن معاودة ارتكابها، فيحدث الخوف ويتحقق الردع في نفس الجاني¹، خاصة لدى بعض الفئات من الجناة كالمراة والحدث، فالمرأة عادة تردعها هيبه القبض والتحقيق والمحاكمة²، ويكون ذلك كافيا لها لعدم العودة للفعل مرة ثانية، وخير لها من أن تلحق بها عقوبة السجن وما ينجر عنها من مآسي كما تم إيضاها سابقا، والأمر نفسه بالنسبة للقصر، وهذا ما يدعو إلى تبني هذا النوع من العقوبات البديلة ، لذلك سنذكر أهمها وهي: الوعظ والنصح ، التوبيخ، المحر والمقاطعة، التشهير، التهديد.

الفقرة الأولى

نظام الوعظ والنصح

الوعظ نوع من أنواع العقوبات البديلة تحاكي نفس الجاني، ولهذه العقوبة أصل ثابت في الشريعة الإسلامية³، أما في القانون الوضعي فهي عقوبة موجودة ، ويؤخذ بها في الجنح البسيطة ، وأخذت بها الكثير من تشريعات الدول، والوعظ يعني النصح والتذكير بالعواقب وأن يعرف الجاني حقيقة ما وقع منه، وأنه كان ينبغي له ألا يفعل ذلك فيوعظ، ويُذكَر إن كان ناسيا و يُعلّم إن كان جاهلا، وينبّه إن كان غافلا، فيراجع نفسه فيما أقدم عليه من قول أو فعل، والوعظ من أسهل العقوبات وأيسرها، ويستعان بها بالنسبة لأشخاص الذين لا يرتكبون هذه الأفعال إلا سهوا وغفلة ودون قصد أو تعمد الأضرار بالناس، شريطة أن تكون الجريمة بسيطة لا يترتب عليها أي آثار جسيمة⁴ ، لأنه لا يناسب أن يعاقب بالوعظ في ارتكاب الجرائم الكبيرة والأكثر خطورة، لذلك فعقوبة الوعظ بالنسبة للمرأة ملائمة جدا لحالتها، كون المرأة في أغلب المجتمعات خاصة المجتمعات العربية تجهل كثيرا من الأنظمة الخاصة بالتعامل ، لأن المسؤوليات تقع على الرجل فما إن تبدأ بتدبر أمرها حتى تقع في بعض الأخطاء والمخالفات التي توجب عقوبة الوعظ⁵.

¹ لاحق (حظية لاحق محمد) ، مرجع سابق، ص111.

² الحارثي (جملا بنت عوض بن عباس) ، تطبيق الإجراءات البديلة على السجناء بسجون المملكة العربية السعودية ، دراسة تأصيلية ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2014 ، ص55.

³ يعود أصل هذه العقوبة إلى قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) ، الآية 34 من سورة النساء، حيث أن هذه الآية جاءت في مجال نشوز الزوجة، وعدم طاعتها لزوجها معصية لا حد ولا قصاص، ولا كفارة ، لكن فيها تقرير فأمر الله سبحانه وتعالى أن يبدأ هذا التعزيز بالوعظ لبساطة الفعل وأثره الكبير في نفسية غالبية النساء، كما أن أصل هذه العقوبة من السنة النبوية الشريفة ، ما روي عن أبي مسعود البديري قال: كنت أضرب غلاما لي بالسوط ، فسمعت صوتا من خلفي (اعلم أبا مسعود)، فلم أفهم الصوت ، فلما دنا مني ، فإذا هو رسول الله (ص) فإذا يقول: اعلم أبا مسعود ان الله أقدر عليك منك على هذا الغلام، فقلت: لا أضرب مملوكا بعده أبدا فقال: أما لو فعلت للفحتك النار، أو لمستك النار، أخرجته مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، رقم الحديث 1659/ ص 786 ، ووجه الدلالة أن إقدام أبي مسعود على ضرب الغلام بالسوط مخالفة تستحق العقوبة، حيث رأى الرسول (ص) تقريره ومعاقبته بالنصح وتذكيره بقدرة الله عليه، فكان له الأثر الكبير في نفسه ، أنظر الحارثي (جملا بنت عوض بن عباس) ، مرجع سابق، ص56.

⁴ الغامدي (سعد ابراهيم) ، مرجع سابق ، ص91.

⁵ الحارثي (جملا بنت عوض بن عباس) ، مرجع سابق، ص57.

وبالتالي تعتبر عقوبة الوعظ والنصح من أهم العقوبات النفسية و أنفعها في إصلاح كثير من الأفراد و إستقامتهم ، فبعض الناس لا يحتاجون إلى عقوبة السجن، فهو يرتدع وينزجر بالوعظ والنصح، فلا يعود مرة أخرى إلى إرتكاب هذه الأفعال، على خلاف نوع آخر من الناس لا تنفع معه م إلا العقوبة القاسية، وبالتالي فحتى تعطي عقوبة الوعظ نتائجها الظاهرة في إصلاح الأفراد وتحقق أهدافها ، يجب أن يتم توقيعها على من يستحقها.

الفقرة الثانية

التوبيخ

التوبيخ هو زجر المذنب عن فعله بالتأنيب والتقريع، إذا رأى القاضي ذلك كافيا لإصلاح الجاني وتأنيبه¹، وهو وسيلة كافية لحمل الجاني على تغيير سلوكه، وذلك لإظهار إستهجان المجتمع لسلوكه ورفضه له، والإكتفاء في مرحلة أولى بلبداء إستيائه منه، أملا بأن يكفي ذلك إدراكه للأثر السيء الذي تركه سلوكه في نفوس أقرانه و إلى حمله على إتباع سلوك أقوم وأجدى²، وتعتبر عقوبة التوبيخ من البدائل ذات التأثير الزجري البالغ الأهمية، خاصة عند الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة بطريق الخطأ والزلة، وعرفوا بحسن الأخلاق و لإستقامة، ويرى فيهم القاضي الصلاح والبعد عن الجريمة، وإن كان التوبيخ في مظهره يقترب من عقوبة الوعظ، لكن يختلف عن تفاصيله فهو إجراء لمن لم يرتدع بالوعظ فيتم معاقبته بتغليظ القول تجاهه لما لذلك من أثر مؤلم على نفسيته³.

لذلك فالتوبيخ فيه نوع من اللوم والتعنيف والعتاب، ويكون بالكلام الزاجر تجاه المذنب، وتأخذ غالبية التشريعات بهذا النوع من العقاب كبديل عن عقوبة الحبس، في معاملة الأحداث المنحرفين عادة ، بل وطبقته بعض الدول العربية حتى على البالغين كالتشريع الكويتي الذي قصره على نطاق المخالفات، وقد يكون هذا الإجراء مقترنا ببديل آخر أو أكثر كالمصالحة مع المجني عليه أو منحه عوضا ماديا، أو يأخذ الغرامة من الجاني، ولهذا النمط من العقاب أثر زجري رادع مع تلك الفئة من المتهمين غير الخطيرين خاصة من إرتكب الجرم عن طريق الخطأ، ويمتازون بحسن السيرة والسلوك والحس المرهف، لذلك تلقى عبارات التوبيخ التي يتألم لسماعها ا لإنسان السوي تفعل ما لا يفعلها أحيانا الضرب في شخص آخر، مما يؤكد أن هذا النوع من العقاب يتماشى وفئة معينة من المتهمين وفي جرائم معينة ومحددة بذاتها.

الفقرة الثالثة

الهجر والمقاطعة

هي نوع ثالث من جملة العقوبات ذات التأثير النفسي، استخدمت كثيرا في التشريعات المعاصرة خصوصاً في مجال التعاملات التجارية المغشوشة، أو المصانع رديئة الجودة ، أو من يستغل مهنته في التلاعب بالناس، وتعني المقاطعة هجر وعزل الجاني وتركه وعدم الإتصال به، وبالتالي فهي المعاقبة بالترك والإمتناع عن معاملة الجاني بأي طريقة كانت⁴، وعقوبة الهجر والمقاطعة لها تأثير نفسي كبير على الشخص المهجور، خاصة إذا كان من فئة ا لأشخاص الإجتماعيين الذين يتمتعون بإقامة صلات وعلاقات واسعة مع الآخرين، أو الذين يتمتعون بإحترام وتقدير الناس، لذلك بمجرد توقيع هذه

¹ المرجع نفسه، ص 57.

² العوجي (مصطفى) ، مرجع سابق، ص 677.

³ الحارثي (جملا بنت عوض بن عباس) ، مرجع سابق، ص 57.

⁴ الغامدي (ابراهيم سعد) ، مرجع سابق، ص 94.

العقوبة تبدأ الموازين النفسية لهذا الشخص بالإهتزاز، وتقل ثقته بنفسه وذاته، مما يجعله يبادر بإصلاح نفسه أملاً في نيل رضى من حوله وعودة علاقاته معهم.

لذلك نجد أن هذه العقوبة تحقق أهدافها وفعاليتها، إذا عاقب بها القاضي فئة معينة من الناس ورأى أنه ا رادعة، لهم مع وجوب مراعاة الدقة في التنفيذ، لذلك فالهجر والمقاطعة عموماً عقوبة مؤثرة، إذا طبقت في محلها المناسب مراعاة لطبيعة الجريمة وحال المجرم، ويستعمل عادة هذا النوع من العقاب في المعاملات التجارية كأن يصدر القاضي قرار بمنع التعامل والتبادل مع مؤسسة أو شركة من الشركات في مجال معين، أو غير ذلك لما يراه من مصلحة في ذلك لسوء التنفيذ والإهمال، لأن الشركات تتعامل بالنصب والإحتيال، وما إلى ذلك من موجبات الهجر والمقاطعة¹، وهو ما يسبب ضرراً أدبياً لفساد سمعتها في الوسط التجاري، وضرراً مادياً في نقص تحصيل فائدتها بسبب مقاطعتها.

الفقرة الرابعة

التشهير

تعرف عقوبة التشهير بأنها الإعلام بجريمة المحكوم عليه و إذاعة خبره وخبر جرمته، حتى يشتهر بقصد إعلامه، والتحذير مما أقدم عليه، والقصد منه فضح الجاني و إعلام الناس بما فعل²، وتكون عقوبة التشهير عادة في الجرائم التي تؤثر في الثقة بالفرد، وتكون خطراً على غيره، وذلك حتى لا يعتمد الناس عليه في معاملاتهم³، وكان يتم تنفيذ هذه العقوبة في القديم عن طريق الطواف بالمحكوم عليه أو المناذاة بين الناس بفعله، بحيث أن الهدف كان إيصال خبره الى أكبر عدد ممكن من الناس، ولاشك أن تطوّر الوسائل التقنية في هذا العصر، خاصة الوسائل لإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، وحتى المجال الافتراضي يفي أكثر بهذا الغرض، ويمكن تطبيق هذه العقوبة في كثير من الجرائم مع مراعاة حال الجاني وجرمته⁴، ونظراً لأن التشهير بالجاني له أثر بالغ في نفسه لما يعرضه لإنتقاد المجتمع له وسخطه عليه وفقدان الثقة فيه، لذلك تبنت الكثير من التشريعات الجنائية هذه العقوبة، ويظهر ذلك من خلال نشر الحكم، وتعليقه في محل إقامة البلدية أو في أماكن عمومية.

وختلاصة القول بالنسبة للعقوبات النفسية، أنها توقع على الأشخاص الذين لم يسبق لهم ارتكاب الجرائم وكانت

جرماتهم تتصف بالبساطة، وإن كانت هذه العقوبات وسابقتها قد عرفت منذ زمن بعيد، وتبنتها المجتمعات القديمة، للهروب من توقيع عقوبة الحبس، فإن الفقه الحديث إستحدثت أساليب وأنماطاً جديدة لم تكن معروفة في السابق رأى فيها بديلاً حقيقياً وفعالاً لعقوبة سلب الحرية، نحاول التعرض الى أهمها في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

أنظمة العقوبات البديلة المستحدثة

¹ الخثعمي (عبد الله بن علي)، مرجع سابق، ص74.
² والتشهير عقوبة قديمة عرفتها المجتمعات السابقة، حيث كان يُرَكَّبُ المحكوم عليه على حمار أهزل بالمخالفة، ويُسَوَّدُ وجهه ويظاف به بين الناس، حتى يعلم الجميع ما فعل، كما روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه عزَّرَ بالتشهير، حيث أمر بتسويد وجه شاهد الزور، وإن تلقى عمامته في عنقه، ويظاف به في القبائل، ويقال: عن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة، أنظر لاحق (حظية محمد)، مرجع سابق، ص115.
³ الغامدي (ابراهيم سعد)، مرجع سابق، ص96.
⁴ المرجع نفسه، ص96.

إلى جانب الأنماط والأشكال السابقة من التدابير كعقوبات بديلة لعقوبة سلب الحرية، قدمت مدارس الفكر العقابي أشكالا أخرى من العقاب الجنائي، كمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد، والتي تقوم على تبني أسلوب الوقاية من الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني، بعيدا عن مؤسسة السجن، بحيث يتم فيها مراعاة الأوضاع الخصوصية لكل جاني، ويقل فيها جانب الردع قليلا، وإن بدأت الكثير من التشريعات العقابية في العالم تتعامل معها بشيء من الاحتشام، بحيث لم تأخذ طريقها بعد إلى كل التشريعات، خاصة التشريعات العربية، فلنأخذ مع ذلك بدأت تأخذ مكانها في بعض التشريعات الجنائية الغربية، لما تقدمه من مزايا بالنسبة للمعاملة العقابية للمحكوم عليه، و إنفرادها بتقديم علاجا جديدا وفريدا في هذا المجال يختلف عن الطرق التقليدية في عقاب الجناة والمحكوم عليهم، ومن أهم هذه الأنماط والأشكال: نظام العمل للمنفعة العامة (الفرع الأول)، نظام المراقبة الالكترونية (الفرع الثاني)، نظام الحبس المنزلي (الفرع الثالث)، نظام الحبس آخر الأسبوع (الفرع الرابع)، وستتناولها تباعا :

الفرع الأول

نظام العمل للمنفعة العامة

يعد نظام العمل للمنفعة العامة نظاما حديثا، اعتمدت عليه بعض الدول في البداية على سبيل التجربة، إلا أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، جعله ينتشر على نحو واسع في مختلف التشريعات العقابية المعاصرة¹، ونظرا لأهمية هذا النظام فقد إنتشر في قوانين أغلب الدول، نظرا لما حققه من نتائج إيجابية، وسنحاول التعرض إلى تعريف هذه العقوبة، الطبيعة القانونية لها، الفلسفة العقابية التي يقوم عليها، و تطبيق هذه العقوبة في التشريعات المقارنة.

الفقرة الأولى

تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة

يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله السجن، وذلك من خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام²، أو هو العمل بدون مقابل للمنفعة العامة في خدمة إحدى الجهات أو المؤسسات أو الجمعيات العامة³، وبالتالي تقوم هذه العقوبة على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات العامة لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء، بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر في حقه، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، إضافة إلى نمط العمل الذي سيقوم به و عدد ساعاته، وعلى الرغم أن التعريفات تؤكد أن العمل إلزامي للمحكوم

¹ أوتاني (صفاء)، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 425.

² المرجع نفسه، ص 430.

³ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص 300.

تجدر الإشارة إلى أن العمل للمنفعة العامة يقتضي تبيان كل مصطلح، ف (العمل) هو كل جهد إنساني بدني أو فكري يقوم به إنسان بقدراته الذاتية أو بالإستعانة بوسائط أخرى مع التنبيه إلى ما تقدمه الآلة اليوم بتدخل سابق أو معاصر مع الإنسان، أما (النفع) فهو نقيض الضرر، أما (المصلحة) فنقيض المفسدة، ويقال المصلحة، الصلاح، والنفع، وصلاح صلاحا وصلاحا زال عنه الفساد، وصلاح الشيء كان نافعا أو مناسبا، أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو نافع، أصلح الشيء أزال فساده واستصلح الشيء تهيأ للصلاح، مع أن التشكيلة السابقة تعين على القول بأن ما يرجى من العمل للنفع العام كعقوبة بديلة هو إصلاح المحكوم عليه، وتحقيق نفع المجتمع في أن واحد، فقد ساوت بين المصلحة والمنفعة، لمزيد من التفصيل أنظر شهاب (باسم)، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 56، السنة 27، أكتوبر 2013، ص 91، نقلا عن / المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية، مصر، ص 522.

عليه، غير أنه مخير بين هذه العقوبة وبين حبسه، و بمعنى آخر يمكن القول بأنه خيار في البداية، و إلزام في النهاية، لذلك عرفه المشرع الإماراتي بأنه (تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزيرى الداخلية والعمل والشؤون الإجتماعية)، لذلك هناك من حرص في تعريفه على إبراز الصفة البديلة للعمل للنفع العام، فعرف ب أنه (الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع)¹.

ولقد تبنت غالبية التشريعات الحديثة هذا النوع من العقوبات، مع بعض الاختلاف حسب خصوصية كل دولة، وهذا بسبب أن هذه العقوبة البديلة لقيت القبول في المؤتمرات الدولية لمكانة الإجرام، فقد أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في لندن سنة 1960، على أن الحل السليم لمشكلة الإجرام، يكون بالإقلال من توقيع العقوبة والسعي لإستبدالها بالعمل خارج الأسوار، وقد حملت بذلك مجموعة من الدول منها سويسرا عام 1990 كمرحلة تجريبية، ثم أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ سنة 2007، في قانون العقوبات السويسري، وفي بلجيكا تم تطبيقه سنة 1994، وهو إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لإنقضاء الدعوى العمومية، بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات²، أما في فرنسا فقد تبنته بموجب قانون 1984.

ونشير إلى أن العمل للمنفعة العامة ينتمي لعموم الجهود التي يؤديها المحكوم عليه، ويبقى البديل الأكثر تميّزا عن أصناف العمل الأخرى، ذلك لأن عمل المحكوم عليه عرف سابق في المجتمعات القديمة، حيث إرتبط بالعقوبة كوسيلة تعذيب، لذلك تميّز بالغلظة والشدة وعدم إحترام كرامة الإنسان، وبفضل النضال الطويل والمرير لرواد الإصلاح من المفكرين، أدى ذلك إلى إلغاء الأشغال الشاقة في نصوص القوانين العقابية، لكن هذا لم يمنع من إستدعاء فكرة العمل من جديد كعقوبة وجعله للنفع العام، وتكون بديلا عن عقوبة سلب الحرية، وللحفاظ عليه يجب أن يؤدي ضمن إطار منظومة قيمية وحقوقية تراعي الكرامة الإنسانية وحفظها³.

الفقرة الثانية

الأساس الفلسفي لفكرة العمل للمنفعة العامة

لقد إنبرى الكثير من الفلاسفة للدفاع على فكرة العمل وجعلها ضمن إطار العقابي من أجل المنفعة العامة، حيث يؤكد الفقيه (Jean Pradel) أن فكرة العمل للمنفعة العامة تعود إلى الفقيه الإيطالي (سنيار بيكاريا) الذي رأى في كتابه الشهير (الجرائم والعقوبات 1764)، أن العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل أي الرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي⁴، لذلك يبدو أن الأستاذ (Jean Pradel) يعيد حذور العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى بأعمال

¹ المرجع نفسه، ص 92.

² علي (محمود علي)، البدائل العقابية للحبس، مرجع سابق، ص 116.

³ شهاب (باسم)، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، ص 90 - 91.

⁴ أوتاني (صفاء)، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 43، نقلا عن/

- LAZERGES (Ch), la politique criminelle, Que sais - Je ? n° 2356, PUF, Paris, 1987, p 103, voir egagement, Introduction a la politique criminelle, COLL, traité de sciences criminelles, L'Harmattan, Paris, 2000, p 109.

الإصلاحية دون سلب الحرية التي أبدعها المشرع السوفياتي منذ سنة 1920، ثم في بدايات القرن العشرين نادى الفقيه الألماني (Liszt) بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة، وهو ما دفع بالتشريعات العقابية لتبني هذا النظام.

ولهذا يشكل العمل للمنفعة العامة فتحا جديدا، في بدائل العقوبة السالبة للحرية، حيث يؤدي إلى التعويض عن الضرر الذي سببه السلوك الإجرامي للجماعة، وكذلك الالتزام بالتعويض للمجني عليه، ومن جهة ثانية تسهيل عملية إدماج المحكوم عليه والوقاية من مخاطر السجن، وفضلا على ذلك كله أهم ما يميز فلسفة هذا النظام أنه سمح بإدخال منطق أو فلسفة التعويض إلى التشريع العقابي، ووضع قيد التطبيق لبدايل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة، قادرة على تأسيس سياسة عقابية تشاركية، إذ يسهم في جبر الضرر الناشئ عن الجريمة، ويعود بالنفع عن الدولة التي تستفيد من خدمات مجانية مفيدة، ويعود كذلك بالفائدة على شخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله، كل ذلك عن طريق تعزيز شعوره بالتضامن الإجتماعي نحوه.

لذلك فالأساس الفلسفي الذي تقوم عليه فكرة عقوبة العمل للمنفعة العامة، كما عبر عنها بعض الفقهاء، أنها عقوبة تشاركية مختلفة، حيث تحمل في أساسها فكرتين: فكرة الجزاء وفكرة التعويض، وأدى إجتمع هاتين الفكرتين إلى خلق إرادة الإندماج الإجتماعي لدى المحكوم عليه، والإعتياد على السلوك القويم، وهو ما جعل أحد الفقهاء وصف هذه العقوبة البديلة (العمل للمنفعة العامة) بأنها واحد من لإبداعات الأكثر أهمية في المائة سنة الأخيرة¹.

الفقرة الثالثة

أغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة

لاشك أن العمل للمنفعة العامة يحقق أغراضا عقابية وإقتصادية وإجتماعية مهمة²، ويحد تطبيقه من ظاهرة إكتظاظ السجون، التي تعيق عملية التأهيل الإجتماعي، وتكبّد الدولة نفقات باهظة، فضلا على هذا كله فإن هذا العمل يعود بالنفع العام والفائدة على المجتمع من خلال الخدمات التي يقدمها المحكوم عليهم:

فالغرض الأساس الأول هو تحقيق أهداف عقابية وتأهيلية، حيث يساهم العمل للمنفعة العامة في التعزيز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الإجتماعية، ذلك لأن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، ويعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع وإنتهاك نظمه، بسبب أنه يؤدي بصورة مجانية.

كما يمثل للمنفعة العامة أفضل طريقة إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم، بسبب أن هذا النظام يسمح للمحكوم عليهم بالبقاء في مجتمعه الطبيعي تمهيدا لعودته إليه تدريجيا، كما يعمل على تنمية شعور

¹ أوتاني (صفاء)، مرجع سابق، ص436. نقلا عن/

-MARC (G), le travail d'interet general en droit comparé,R .P. D p

112.

² لمزيد من التفصيل في هذا يرجى مراجعة /

AUVERGON (Philippe), Le travail penitentiaire en question, une approche juridique et comparative, directeur de recherche CNRS, GUILLEMAIN (Caroline), chercheur au COMPTRASEC, recherche réalisée Avec le soutien de la mission de recherche (Droit et Justice), Mars 2005, p 40.

المحكوم عليه بإمكانياته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد، لفائدة المجتمع جزاء على خرق قوانينه، وبالتالي فتمو هذا الشعور لديه وإندفاعه بعمله برغبة يعبران عن إنعدام خطورته وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال¹.

يجب هذا النظام المحكوم عليه المشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض إليها في حال تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، بعد خروجه من السجن، ويسهل اندماجه بالمجتمع ويقلل من المشكلات الاجتماعية، التي تعرفها عادة أسر وعائلات المحكوم عليهم بعقوبة سلب الحرية، من جهة أخرى بيئت التجارب والدراسات أن العمل للمنفعة العامة، يساهم في تخفيض نسبة العود، مقارنة ممن حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة المنفذة في الوسط العقابي المغلق، ومن جانب آخر فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يؤدي إلى تخفيف الأعباء عن المحاكم وإدارات السجون.

أما الغرض الثاني هو تحقيق أهداف اقتصادية، فإن إنشاء السجون بأنواعها وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة، كما أن السهر على تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل يزيد من قيمة النفقات العامة، لذلك فإستفادة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للمنفعة العامة، يحقق ربحا وفائدة للدولة، حيث تتحقق الفائدة الاقتصادية من خلال ما ينجزه المحكوم عليهم من أعمال ضمن الإدارات والمرافق العامة.

ويخضع تطبيق عقوبة العمل للنفحة العامة إلى جملة من الشروط والمحددات يجب مراعاتها، تمثل قواعد أساسية في ذلك، ومن بينها أن يكون العمل المنوط بالمحكوم عليه يتناسب مع قدراته وخبراته ومهاراته الفنية ومؤهلاته العلمية، ويظهر ذلك من خلال فحص المتهم ودراسة ملف شخصيته، وأن يكون العمل مقابل أجر يتناسب مع كون العمل عقوبة، على أن يتم خصم نسبة معينة منه لتودع في صندوق خاص لتغطية إصلاح جملة الأضرار التي خلفتها الجريمة من تعويض ضحايا الجريمة، توفير الموارد المالية للبرامج الإصلاحية لتأهيل المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة، كما يجب تأدية العمل داخل مؤسسات عامة تحت إشراف مختصين والذين يحررون تقارير دورية عن سير العمل، ويرسلونها إلى القاضي المشرف على تطبيق العقوبة²، و يجب أن يحدد الحكم عدد ساعات العمل المحكوم عليه بالمؤسسة، ونمط العمل الذي يقوم به، كما يلزم أن يقتزن العمل ببرنامج إصلاحي يخضع له المحكوم عليه، ويكون ذلك بناء على فحصه وإعداد ملف خاص لحالته³.

الفقرة الرابعة

عقوبة العمل للنفحة العامة في التشريعات المقارنة

بالنظر للفوائد الكثيرة المترتبة على تطبيق بديل عقوبة العمل للمنفحة العامة من إصلاح للجاني و إبعاده عن مساوئ مجتمع السجن، فلقد حرصت عديد المؤتمرات الدولية للتأكيد على الأخذ في الإعتبار بهذه العقوبة البديلة، وتبني سياسات وإستراتيجيات تقلل من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن أهم هذه القواعد مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية، إدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، والتي تنص على تفعيل اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية، ومنها الخدمة في المجتمع المحلي، مع موافقة الحدث (القاعدة رقم 18)⁴، بالإضافة إلى مجموعة قواعد الأمم

¹ أوتاني (صفاء)، مرجع سابق، ص440.

² طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائرية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 221 زما بعدها.

³ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص210.

⁴ أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب - 06 أيلول 1985، وقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 11 1985 قواعد هذا المؤتمر، أنظر أوتاني (صفاء)، مرجع سابق، ص447.

المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو)، التي تؤكد على أن يكون العمل على تأدية خدمات المجتمع المحلي من التدابير البديلة عن عقوبة السجن¹، بالإضافة إلى المؤتمر الدولي للسجون المنعقد في جامعة (لستر) في إنجلترا سنة 1994²، لهذا إستجابات العديد من التشريعات العقابية للكثير من الدول لهذه التوصيات، وضمت قوانينها عقوبة العمل للمنفعة العامة، وسوف نتعرض إلى بعض هذه التشريعات الغربية والعربية، لنحاول التعرف كيف تعاملت مع هذه العقوبة البديلة، ودرجة إنتشارها؟

فبالنسبة **للتشريعات العقابية الغربية** نجد مثلا إنجلترا التي عرف تشريعها عقوبة العمل للنفع العام لأول مرة عام 1972، أين تم النص عليها في قانون العدالة الجنائية الصادر في سنة 1972، حيث كان يدعى هذا النظام (Community Service Orders)، وقد أدخل بموجب هذا القانون الذي أقر نتيجة لتقرير (Wooton) المجلس الإستشاري حول النظام الجزائي، وقد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن تحكم على من بلغ السابعة عشر من عمره وما فوق القيام بإتمام عمل لمنفعة المجتمع مجانا، وذلك خلال مدة محددة على ألا تتجاوز عدد الساعات 240 ساعة، ولا تقل عن 40 ساعة، وتنفذ خلال 12 شهرا على الأكثر³، ثم تلى ذلك النص على هذه العقوبة في قانون سلطات المحاكم (Power of Criminal Courts act)، الصادرة في سنة 1973، وفي شهر مارس 1979 تم تطبيق هذه العقوبة في كافة المحاكم الجنائية في كلا من إنجلترا وويلز، ثم صدر في عام 1983 قانون أجاز للمحكمة الحكم على من هو دون السابعة عشر من عمره بالعمل للمنفعة العامة لعدد وساعات من 20 إلى 120 ساعة تنفذ خلال سنة على الأكثر، عقب تجربتها في 06 مقاطعات محلية، ثم استحدث قانون العدالة الجنائية (Criminal Justice act) الصادر في سنة 1991 والذي تم تطبيقه في سنة 1992 صورة جديدة لهذه العقوبة، جمع فيها المشرع بين الإختبار القضائي، الذي لا يقل الحد الأدنى لمدته على سنة ولا يزيد حدها لأقصى على 03 سنوات والعمل لمصلحة المجتمع، والذي لا يقل الحد الأدنى لعدد ساعاته عن 40 ساعة ولا يزيد عن الحد الأقصى لعدد ساعاته عن 100 ساعة⁴.

أما في فرنسا فقد عرف هذا النظام لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي رقم 83. 466 الصادر في 10 يونيو 1983⁵، وكان يطلق على هذا القانون قانون التضامن لأنه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة، وقد سبق إقرار هذا القانون أعمال وتقارير دراسة (لجنة الدراسة حول العنف وتدعى (Commission Oeyrefitte) سنة 1977، ولجنة المحافظين حول الأمن المسماة (Commission Bonnemaïson) سنة 1982)⁶، ولقد نص على هذه العقوبة البديلة في القانون السابق من خلال نصوص المواد (3. 43) إلى (3. 43) من قانون العقوبات الفرنسي كعقوبة أصلية بديلة عن عقوبة سلب الحرية، وتم النص عليها كذلك كعقوبة تكميلية للعقوبة الموقوف تنفيذها، مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإجتماعية من خلال نصوص المواد (1. 747) إلى (8. 747) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1992 والذي

¹ مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا بكوبا من 27 آب الى 07 أيلول 1991، واعتمده الجمعية العامة بقرارها رقم 45/ 110 المؤرخ في 14 12 1990 قواعد هذا المؤتمر، أوتاني (صفاء)، مرجع سابق، ص447.

² الكساسبة (فهد يوسف)، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، ص396.

³ أوتاني (صفاء)، مرجع سابق، ص448.

⁴ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق/ ص216، 217.

⁵ تجدر الإشارة إلى أنه أوصي بالعمل للمنفعة العامة قبل ذلك للمرة الأولى من قبل النائب البرلماني (Michau) سنة 1883، لكنه لم يتم الأخذ بها، حتى جاء قانون 83 - 466 الصادر في 10 حزيران 1983، أوتاني (صفاء)، مرجع سابق، ص448.

⁶ المرجع نفسه، ص448 - 449.

تم العمل به مع بداية شهر مارس عام 1994، نص المشرع عليها في المادة (8/131) كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية في الجرح، ونص عليها في المادة(9/131) في الفقرات 1، 3، 4، على عدم جواز الجمع بين تلك العقوبة وبين العقوبة السالبة للحرية أو المقيدة لها أو الغرامة ، كما نص المشرع في المادتين (17. 131) و(44. 132) من نفس القانون، على تلك العقوبة كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم¹.

أما في كندا فقد أدخلت ولاية كيبيك نظام العمل للمنفعة العامة سنة 1976 كتجربة أولية في بعض المقاطعات، ونظرا لنجاحها تم تعميمها على كامل الولاية بعد ذلك سنة 1980، وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد عرف تشريعها هذه العقوبة منذ سنة 1970، حيث بموجبه يمكن للقاضي أن يفرض على المحكوم عليه العمل عددا محدودا من الساعات، ما بين 40 و80 ساعة وحتى 400 ساعة، حسب جسامته الفعل المرتكب، بشرط موافقة المحكوم عليه مسبقا على الخضوع لهذا النظام².

أما البرتغال فأجاز قانونه الصادر في سنة 1983 من فرض نظام العمل للمنفعة العامة، وذلك لعدد ساعات العمل من 90 . 180 ساعة ، على أن تنفذ خارج أوقات العمل العادي، وذلك كعقوبة بديلة في حال كون العقوبة الأصلية الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولقد تبع هذه الدول دول أخرى حتى بعض الدول الإفريقية³.

أما بالنسبة لوضع هذه العقوبة في التشريعات العربية ، فنلاحظ أنه إذا كانت الدول الـغربية قد سارعت في تطبيق هذا النظام وسعت على إنتشاره، نظرا لما يقدمه من فوائد، فإن التشريعات العقابية العربية تبقى محتشمة، كما أن الأسس التشريعية لهذا النظام تفتقر إلى الإيضاح والتفصيل، لذلك سنعرض عددا من الأمثلة على ذلك:

فقد عرف التشريع المصري هذا النظام، من خلال ما ورد في المذكرة ا لإيضاحية للقانون رقم 1912 الذي أدخل نظام العمل للمنفعة العامة لأول مرة في مصر، تجنب ا لـحبس قصير المدة، ولاسيما في الجرائم قليلة الخطورة من جهة، وقلة السجون المركزية من جهة أخرى ، وبموجب هذا القانون إما أن يكون العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، وإما أن يكون بديلا للإكراه البدني، حيث نصت على النوع الأول (المادة 18) من ق ع م، والمادة 479 من ق إ ج م ، والتي تنص على: (لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عملية تشغيله خارج السجن على وفق ما هو مقرر بالمواد 520 و ما بعدها من قانون ا لإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 سنة 1950 المعدل، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)، أما الشكل الآخر من العمل للمنفعة العامة فهو كبديل للإكراه البدني ب إعتبره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يتمتع المحكوم عليه عن دفعها، أو يعجز عن دفعها، أو يعجز عن دفعها، المنصوص عليه في المواد 520 . 523 من قانون الاجراءات الجنائية

¹ الزيني (أيمن رمضان)، مرجع سابق، ص224 ، 225.

² أوتاني (صفاء) ، مرجع سابق، ص448 ، 449 ، 450.

لعبيدي (نبيل) ، مرجع سابق، ص356 ، 357.

³ حيث أدخل اليونان هذا النظام من خلال قانون تنظيم المؤسسات العقابية الصادر بموجب القانون رقم 1851 لسنة 1989 ودخل حيز التنفيذ سنة 1990 (المادة 61)، أما التشريع الاستقلندي أدخل هذا النظام سنة 1978، إيرلندا سنة 1983 ، البرازيل سنة 1984 نص على ان العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الذي تقل مدته عن سنة، ومن الدول الإفريقية التي عرفت هذا النظام جمهورية بوركينا فاسو من خلال القانون رقم 006 - 2004 / AN المعدل لقانون العقوبات ، وأدخل هذا النظام كبديل عن عقوبة الحبس في مواد الجرح ، والقانون رقم AN/2004/007 الذي تضمن قواعد تنظيم العمل للمنفعة العامة ، بموجب القانونين الصادرين بالمرسوم التشريعي رقم BRES/200/2004 بتاريخ 17 05 2004 الذي أجاز بأنه يمكن فرض العمل للمنفعة العامة مدة تتراوح بين 40 - 300 ساعة، على كل شخص ارتكب جنحة وحكم عليه بعقوبة الحبس ، وإذا كان المحكوم عليه حدثا فالمدة من 20 - 150 ساعة ، أوتاني (صفاء) ، مرجع سابق، ص 451، نقلا عن موقع وزارة العدل في بوركينا فاسو/

www.justice.gov.pf/sitejustice/documents/teg.pdf

المصري) للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني، إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به)¹.

وفي لبنان تنص المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 بتاريخ 06 حزيران 2002 المتضمن قانون (حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر)، على أنه يمكن إلزام الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 . 18 سنة ماعدا مرتكبي الجنايات، بالقيام ببعض الأعمال التي تعود بالفائدة على المجتمع مثل التنظيف والطلاء بدلا من أن تفرض عليه تدابير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، وقد قام عدد من القاصرين، بلغ عددهم نحو 37 قاصرا بـعمل الإغاثة في الجنوب بعد الحرب الإسرائيلية الأخيرة على لبنان في تموز 2006.

أما في دولة البحرين فقد أشار قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 23 تشرين الأول 2002 إلى هذا النظام، حيث نصت المادة 337 منه على (لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمادة 371 وما بعدها)، في حين نصت المادة 371 على أنه (محكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به).

وهكذا نلاحظ أن التشريعات الغربية قد أدرجت العمل للمنفعة العامة من خلال نصوص تشريعية واضحة، مما أعطاه أساسا تشريعيًا محدد المعالم، وطبقته على الأحداث وعلى بعض البالغين، أما التشريعات العربية فمنها من لم يدخل هذا النظام ضمن تشريعه العقابي إطلاقا، ومنها من فضلت تطبيقه على فئة الأحداث فقط، ولعل هذا التوجه له ما يبرره، وهو أن عمر الحدث الصغير يعطي إمكانية أكبر لتحقيق أهداف الخدمة الاجتماعية في غرس القيم الاجتماعية كالعدالة والأمن واحترام العمل واحترام الوقت، ومنع المشكلات المرتبطة بالإدمان والجريمة، كما يؤدي العمل إلى تعويد الحدث على الاتصال بقطاعات المجتمع الخارجي، وغرس روح الانتماء والولاء لديه، تجاه المجتمع، وهذا ربما يؤدي إلى تخفيف نسبة جنوحه.

يمكن القول أن نظام العمل للمنفعة العامة، يكاد يجمع على نجاحه كبديل حقيقي لعقوبة الحبس خاصة قصير المدة، متفوقا بذلك على غيره من البدائل الأخرى، سيما في مجال التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم ومكافحة العود إلى الجريمة، وتعلق هذه الميزات بقدرته على تهذيب المحكوم عليه، وغرس حب العمل الاجتماعي في نفسه، وتسهيل اندماجه في المجتمع، وتحويله إلى عنصر فعال لقدراته وإمكاناته في أعمال نافعة يستفيد منها المجتمع، فالمحكوم عليه يقوم بعمل نافع لخدمة المجموع فيشعر بقيمة ما يعمل، ويعتاد على ممارسة هذا العمل، فيشعر بقيمة ما يؤديه لصالح مجتمعه، وعلى الرغم من المعوقات التي تفترض تطبيقه، فإنه يمثل تطورا مهما في أنظمة المعاملة العقابية.

غير أن هناك من ينتقد هذه العقوبة، فيرى أن تطبيقها والدعوة إليها، يشكل تراخ في ردة الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، ذلك لأن المفاهيم والأفكار المتعلقة بالمعاقبة والقصاص من الجاني، لا يمكن التخلي عنها أو تعديدها ببساطة وسهولة، لأنها تشكل جزءا من ثقافة الشعوب ومرافقة لتربيتها الأساسية، ولذلك لا بد أن يتم الحرص على عدم نزع الطابع الجزائي عن العمل للمنفعة العامة، وعلى إقناع الرأي العام بقدرته على تحقيق الإصلاح والوقاية معا، وبمساوئ

¹ لعبيدي (نبيل)، مرجع سابق، ص 328.

عقوبة السجن الكثيرة¹، لذلك فنجاح عقوبة العمل للمنفعة العامة في تحقيق غاياتها مرهون بمدى تقبل المجتمع لها، ويتطلب تعاون أفراد المجتمع على اختلاف فئاتهم مع السلطة القضائية والأجهزة المشرفة على تنفيذه.

الفرع الثاني

نظام وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية

لقد أصبح واضحاً اليوم إزدياد تدخل العلم بشكل ملفت، في إستغلال ثمرات المكتشفات العلمية وإستخدامات التكنولوجيا الحديثة في المجال الجنائي، بدءاً من لحظة إرتكاب الجريمة وجمع الأدلة وتحليلها إلى طرق وكيفيات الملاحقة والقبض على المجرمين ومواجهتهم بأدلة إدانتهم و محاكمتهم، وهو أمر يظل مقبولاً أمام النتائج الخارقة التي حققتها هذه الوسائل الحديثة، لكن إستخدام التكنولوجيا في مجال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الشخص المحكوم عليه لقضاء عقوبته في المنزل تحت رقابة إلكترونية أثار الكثير من النقاش و التساؤلات، لذلك فالصعوبات الناجمة عن الإكتظاظ في السجون والمضاعفات النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه ولأسرته، وغيرها من المضار التي أفرزتها العقوبة السجنية على مر الزمن، أدى كل هذا إلى التفكير والبحث عن بدائل أخرى أكثر فاعلية، ولقد إهتدى الفكر العقابي إلى إيجاد بديل جديد يقوم على إمكانية قضاء المحكوم عليه عقوبته بمنزله، ولكن يبقى خاضعاً لرحمة نظام مراقبة إلكتروني، لذلك فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد الأساليب المتكررة كبديل للعقوبة، وإستخدم الفقه عدة تعبيرات لهذا النظام فلأطلق عليه تعبير المراقبة الإلكترونية، الإقامة في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية، المراقبة الإلكترونية في المنزل، السجن في المنزل تحت الرقابة الإلكترونية، لكن المصطلح المفضل إستخدامه هو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية².

لذلك من أجل التعرف أكثر على هذا البديل الجديد، سنتعرض إلى تحديد مفهوم المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، المسوغات والمبررات الفلسفية لإعتماد هذا النظام، المشكلات القانونية التي يثيرها تطبيق هذا النظام، عرض بعض التجارب لتشريعات الدول التي تطبق هذا النظام.

الفقرة الأولى

مفهوم المراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية هي ترجمة للمصطلح الفرنسي (La surveillance électronique) والمصطلح الإنجليزي (Electronic monitoring) ويطلق عليها أحياناً السوار الإلكتروني (racelet) الإلكتروني (electronique)، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزل أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ومن الناحية الفنية تعني وضع أداة إرسال على يد محكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا³، لذلك يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة وتحت المراقبة الإلكترونية¹.

¹ أوتاني (صفاء)، مرجع سابق، ص 460.

² سالم (عمر)، المراقبة الإلكترونية، طريقة جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطلعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص 2، 3.

³ ومن الناحية العملية يتم تنفيذ هذه المراقبة من خلال ثلاثة عناصر أساسية: جهاز إرسال يتم وضعه في يد أو قدم الخاضع للرقابة، جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني، جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد، ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة معينة، بحيث إذا تجاوز هذه المساحة أو حاول تعطيل هذا الجهاز أو العبث به، يتم تلقائياً إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي، حيث تتخذ الإجراءات اللازمة بعد ذلك.

الفقرة الثانية

الأهداف والمسوغات الفلسفية لفكرة المراقبة الإلكترونية

تقدم المراقبة الإلكترونية عدة مزايا كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ما كان لها أن تتحقق إذا تم إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية منها:

- أنها تحقق بدرجة كبيرة في معالجة مشكلة إكتظاظ السجون، وما يتبع ذلك من تخفيض في النفقات، فالأعداد المتزايدة من المسجونين داخل هذه المؤسسات العقابية كان مانعا من تحقيق برامج لإصلاح، كما أسلفنا سابقا.
- المراقبة الإلكترونية تجنّب المحكوم عليه من الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة، من فقد للعمل وإختطاط بالمجرمين، وفقد رهبة السجن ومخافته، ومن جهة أخرى تسمح له بإبقاء صلاته الأسرية والاجتماعية والحفاظ على عمله، كما أنها تعتبر من أفضل الوسائل في مكافحة العود، و بالتالي فهي أداة فعالة لتجنّب هذه المثالب وتأهيل المحكوم عليه.
- يبيح هذا النظام بإعطاء الفرصة للمحكوم عليه لتعويض الضحية، على إعتبار أنه سيحافظ على عمله ووظيفته، التي عن طريقها يستطيع تدبير الموارد المالية لتعويض الضحية وإصلاح أضرار جرمته.

كما يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على جملة من المبررات الفكرية، التي تمثل الفلسفة التي يقوم عليها كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة ، ويمكن أن نردها إلى المسوغات التالية:

- تمثل المراقبة الإلكترونية مرحلة تطويرية لتنفيذ العقوبة، فالدولة حريصة على إظهار سلطة عقابها ضد الخارجين عن القانون، بتنفيذ العقوبة التي ينطق بها القضاء، لينال جزاءه المناسب، على إعتبار أن العقوبة كما قال (ميشيل فوكو): هي فن توصيل السلطة²، حيث كان في الماضي يتم ذلك عن طريق إظهار القسوة الغلظة و تعذيب المحكوم عليه والتمثيل به، لكن مع تطور الفكر الإنساني تعيّر الوضع وأصبح لإقتناع راسخا، أنه يجب التوجه نحو العقوبة الأكثر إنسانية، البعيدة عن كل مظاهر التعذيب والإيذاء ، وأن فعالية العقاب وإظهار سلطة الدولة لا يتأني بممارسة البطش والإرهاب، وإنما في حتمية تطبيق العقوبة، وعدم هروب المحكوم عليه من تنفيذها، حتى ولو كانت بسيطة، من أجل ذلك تم الإستعانة بالمراقبة الإلكترونية من ضمن جملة الوسائل الأخرى البعيدة عن القسوة والوحشية واللا إنسانية، وبهذا تسجل مرحلة المراقبة الإلكترونية كمرحلة جديدة لهذا التطور في تطيف العقوبة الجنائية وأنسنتها.

- تمثل المراقبة الإلكترونية بديلا حقيقي وفعالا لعقوبة سلب الحرية ، فالمساوي الكثيرة التي إكتنفت هذه العقوبة إحتفت ورائه تلك المقولة التي مفادها أن السجن هو الجزاء الذي لا بديل له، وزالت تلك الهالة التي تلف مؤسسة السجن بالرهبة (والقداسة) عبر الزمن، فكان يجب أن يبحث عن بدائل عنه، فكانت المراقبة الإلكترونية من ضمن الأفكار التي جادت بها قريحة المفكرين في الوقت المعاصر، والتي تتماشى وإفكار الحديثة للعقاب الجنائي اليوم، على غرار بقية البدائل الأخرى، التي تم التعرض إليها سابقا، وبذلك كانت المراقبة الإلكترونية تمثل لحظة مهمة في تاريخ العقوبة، إلى الحد الذي دفع للقول أن وجودها يمثل تهديدا لعقوبة السجن، وبداية لإعلان عن نهايته³.

سالم (عمر) ، مرجع سابق، ص10.

¹ كلاس (إيلي) ، مرجع سابق، ص11.

نبيل لعبيدي، مرجع سابق، 373.

² فوكو (ميشيل) ، مرجع سابق ص187.

سالم (عمر) ، مرجع سابق، ص52.

³ المرجع نفسه ، ص55.

- المراقبة الإلكترونية تمثل بعدا جديدا في سياسة الإعتداد لمواد المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة، التي تقتضي الرضا وتعتبره شرطا جوهريا لتطبيقها، مثلها في ذلك بقية البدائل الرضائية لأخرى كالوساطة والصلح والتسوية القضائية.

- يضيف المدافعون عن هذا النظام الجديد بلّنه يمثل طرحا جديدا لفكرة العقوبة الوسطية، التي تقع بين العقوبات البسيطة والعقوبات الجسيمة، والتي تكون بسيطة أو شديدة الوطأة، حيث يرون أنه من النادر أن نجد عقوبة تقع بين مرتبة وسطى بين سلب الحرية لإعتباره جزاء كاملا، وبين عقوبة رمزية لا تمثل شيئا من وجهة نظر الضحية والرأي العام، فالنظام العقابي التقليدي يبدو متذبذبا بين التطرف في القسوة والشدة، والتطرف في الشفقة والرأفة¹، لذلك فالمراقبة الإلكترونية تضمن إيجاد عقوبة وسطية تقوم على البناء والتكوين للمحكوم عليه، وتضع في إعتبارها الضحية والمجتمع .

- إذا كان حق الدولة في العقاب وسلطة تطبيقه، فهو حق تقليدي لها باعتبارها صاحبة السيادة ، بل الحق في العقاب هو الذي يجسد ممارسة هذه السيادة ، وان كان يمارس هذا الحق سابقا عن طريق العنف ونوع من القسوة وتقييد في الحرية، فانه أصبح لامكان في ظل استغلال ثمرات المكتشفات العلمية الحديثة إعادة صياغة سلطة الدولة في العقاب، و بصفة خاصة إعادة صياغة تنظيم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهو ما يجسده نظام المراقبة الإلكترونية.

- يترتب في ضوء تطبيق هذا النظام الجديد نتائج جديدة ، من أهمها أنه لن نكون في حاجة إلى مؤسسة عقابية بالمعنى التقليدي إلا في حدود ضيقة، بمعنى التغيير في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فلقد كان يعتمد سابقا على مكان جغرافي محدد يبنى عليها قلاع مشددة ذات جدران عالية وأبواب كبيرة موصدة، وحواجز وحراس كثيرون لحمايته و عدم الإقتراب منه، يطلق عليه السجن، حتى يضيف تلك الرهبة والخوف في نفوس المحكوم عليهم ، وحتى بقية أفراد المجتمع، لكن التطور الحاصل في فلسفة العقاب صاحبه وجوب إنفتاح المؤسسات العقابية على العالم الخارجي، وتأتي المراقبة الإلكترونية كنظام حديث للمعاقبة تتويجا لهذا الإنفتاح، فهذه الأخيرة تضيف بعدا جديدا عن إمكانية الإستغناء عن مؤسسة السجن²، لأنه لن يكون تجسيد سلطة الدولة في العقاب من خلال جدران وأنظمة إنضباطية وحراس شداد، ولكن من خلال أنظمة تكنولوجية تكفل إبراز سلطة الدولة في العقاب إلى الخارجين عن القانون، وذلك من خلال إستغلال منجزات التقدم العلمي ، وهو ما يؤدي إلى الإنتقال من المجتمع النظامي الإنضباطي إلى المجتمع المراقب، وبالتالي عدم الحاجة إلى حراس المؤسسات العقابية إلا بالقدر الذي يكفل حماية المنشآت³.

- ولا شك أن نظام المراقبة الإلكترونية يرسم بخطوات متسارعة مسار الإلتجاه نحو إجتماعية العقوبة، ذلك لأن تنفيذها سينتقل من النظام المؤسسي الإنضباطي عن طريق السلطة العامة إلى المجتمع المدني، عن طريق أفراد من المجتمع المدني، وبالتالي فهي تشكل نوعا من الرقابة المباشرة من المجتمع على أفراد⁴، وهذا التوجه يجسد ويعمق أكثر توجه السياسة

¹ المرجع نفسه 55، نقلا عن /CUSSON .(M),peines internatives, surveillance electronique et, Rev,Int, CRIMSCIEN,1998,p 34.

² سالم (عمر) ، مرجع سابق، ص 64.

³ المرجع نفسه، ص 64، 65.

⁴ تجدر الإشارة إلى أن أغلب الدول التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية، تعهد في آلية تنفيذها الى شركات من القطاع الخاص، وانظر مثلا إنجلترا تركت آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية الى 03 شركات كبرى وهي: (American company gssc, Securcia, Preiner)، حيث تتولى هذه الشركات تركيب أجهزة المراقبة في محل اقامة المحكوم عليه، ووضع جهاز إرسال مع هذا الأخير في شكل ساعة أو سوار إلكتروني ، حيث تتابع هذه الشركات مدى احترام المحكوم عليه لالتزامات المراقبة المفروضة عليه، وتتولى إبلاغ الإدارة العقابية في حالة وجود مخالفة، أما في هولندا عهد بها إلى شركات خاصة أيضا ، أما في السويد فيشترط لتطبيق نظام المراقبة كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجود كفيل للمحكوم عليه من وسطه الأسري أو المهني ، وهو الذي يضمن قيام المحكوم عليه بتنفيذ الإلتزامات التي توجبها المراقبة ، انظر سالم (عمر) ، مرجع سابق ، ص 66.

الجنايئة الحديثة في اللجوء إلى العدالة التصالحية والرضائية، على غرار نظام الوساطة، والصلح، فالمجتمع يتدخل في هذه الحالات بطريقة مباشرة في إدارة العدالة الجنائية¹.

- يقدم المدافعون عن هذا النظام فكرة مؤداها أن المراقبة الإلكترونية تشكل عودة إلى العقوبة البدنية، ولكن في شكل آخر وبمضمون عديد، فلذا كانت العقوبات البدنية في النظم القديمة تسمى بشكل أساسي حق الإنسان في الحياة وحقه في التمتع بحريته، وحقه في التنقل، وحقه في سلامة جسده، وكانت تمارس بأبشع الوسائل وأحط الطرق، و إذا كان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يتطلب جسد المحكوم عليه، ومؤسسة عقابية يتم فيهما التنفيذ، حيث ينال سلب الحرية جسد المحكوم عليه وحرته وروحه وعقله، فإن نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب جسد المحكوم عليه ليكون ميداناً لتنفيذ هذه العقوبة وأرضها، وتحل محل المؤسسة العقابية أجهزة حديثة يطلق عليها الثوب التكنولوجي (le vêtement technologique)²، كما أن المراقبة الإلكترونية تنال جسد المحكوم عليه فقط، وبالتالي يستطيع المحكوم عليه التنقل خلال فترات معينة تختلف باختلاف التشريعات، ولكن تظل مكانته الشخصية حرة وطيقة، فبإمكانه ممارسة حياته بشكل طبيعي من عمل ودراسة وعلاج، وبالتالي تصبح المراقبة الإلكترونية تجسد مظهراً من مظاهر ممارسة سلطة الدولة في جسد المحكوم عليه عن طريق المراقبة³.

المفكرة الثالثة

المشكلات القانونية التي يثيرها تطبيق المراقبة الإلكترونية

قد يبدو أن المراقبة الإلكترونية فكرة مبهرة للعيان، وقفرة نوعية في مجال تنفيذ العقوبة الجنائية في العصر الحديث، لكنها مع ذلك تثير العديد من المشكلات القانونية، وصل بعضها إلى المساس بمبادئ أساسية في القانون الجنائي، وهي كرامة الإنسان، ومبدأ المساواة، وردعية العقوبة في نفس المحكوم عليه والمجتمع، وهو ما جعل تطبيقها ضيقاً وتقتصر على عدد محدود من التشريعات في العالم، إلى درجة دفع البعض إلى التشكيك في جدواها وفعاليتها بالنظر لما تخلفه من آثار سلبية، من أجل كل هذا سنحاول التعرض إلى هذه الإفرازات السلبية لهذا النظام بصفة موجزة:

- **المراقبة الإلكترونية تمس بمبدأ كرامة الإنسان:** وفي هذا المقام لا داعي للخوض في مختلف المواثيق الدولية والنصوص الوطنية من دساتير وقوانين⁴، بل وحتى البيانات السماوية كلها تؤكد وتمنع وتحرم المساس بالكرامة الإنسانية، والحفاظ على آدمية الإنسان، كون ذلك أصبح من المبادئ الراسخة التي لا تقبل التغيير أو التنازل عنها، وعلى هذا الأساس يثور التساؤل هل يؤدي تطبيق هذا النظام حقيقة إلى المساس بكرامة الإنسان والإعتداء على حياته الخاصة؟، ونفصل ذلك على النحو التالي:

● **المراقبة الإلكترونية وحرمة جسد المحكوم عليه،** حيث أصبح راسخاً أن مبدأ إحترام الإنسان يترتب عليه إحترام حرمة جسده، وعدم المساس به وعدم تعريضه إلى أي معاملة قاسية أو غير إنسانية تحط من شأنه، وحرمة تعريضه

¹ المرجع نفسه، ص 67.

² سالم (عمر)، مرجع سابق، ص 69 نقلاً عن/

-FROMENT (J.CH), le pouvoir, souverain, la peine, et le corp, elements pour une philosophie penale de la surveillance electronique, Revue interdisciplinaire, d'études juridique, 1996, p01 – 28.

³ سالم (عمر)، مرجع سابق، ص 69.

⁴ يمكن مراجعة في هذا ديباچه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 16 12 1948، التي أشارت الى الاعتراف بالكرامة الانسانية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية المتساوية، والتي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها، وتعد أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، كما أكدت ذلك المادة 01 من هذا الإعلان بقولها (إن البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)، وكذلك المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا في 25 يونيو 1993، الذي أكد على أن جميع حقوق الإنسان عامة وغير قابلة للتجزئة وترتبط في ما بينها بقوة.

إلى أي معاملة قاسية أو غير إنسانية تحط من شأنه، وحرمة جسم الإنسان من العناصر المكونة لحرمة الحياة الخاصة، و إذا كانت المراقبة الإلكترونية تفرض على المحكوم عليه حمل جهاز إلكتروني في شكل سوار أو ساعة، يوضع على مستوى اليد أو أسفل الساق، ويقوم بإرسال وتلقي إرسالات تسمح بمراقبة تحركاته، ويمنع عليه نزع أو إتلافه، فلن هناك من إعتبر هذا التدخل إعتداء يبين على حرمة جسده، كما أن هذا الجهاز المرافق دوما للمحكوم عليه يقود إلى الإعتداء على خصوصياته وعلاقاته الحميمة.

في حين يدافع مؤيدي هذه التقنية إلى أن هذا الإجراء لا يتم تطبيقه إلا بعد الحصول على رضا المحكوم عليه شخصيا، وفي بعض الأحيان في حضور محاميه شخصيا مثل ما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي، وبالتالي طالما أن هناك رضا لا وجود إلى معنى الاعتداء، ويقارنون ذلك بإجراء أخذ عينة من دم الشخص حتى بدون رضائه للتأكد من عدم قيادته للمركبة وهو في حالة سكر أو عمل إختبارات على البول والدم على الأشخاص الموضوعين في المؤسسات العقابية، ففي نظرهم أن المجتمع بدأ يتقبل مثل هذه الإجراءات والأوضاع الجديدة، ويمكن تقييدها بنص القانون فقط طالما ذلك كان في فائدة حماية النظام العام، والمراقبة الإلكترونية وإن كان يبدو أن فيها نوعا من المساس في حدود معينة على كرامة الإنسان، فلن هذا الاعتداء أو نطاقه يتوقف على مدى توفير الضمانات الكافية التي يضعها المشرع عند تبنيه هذا النظام¹.

● **المراقبة الإلكترونية وحرمة الحياة الخاصة:** لعل الأمر يثور بشكل واضح إذا إنتقل الأمر إلى منزل أو محل إقامة المحكوم عليه، فقد أصبح مهددا بنظام المراقبة الإلكترونية، حيث يتحول المنزل في حدود معينة بسبب تطبيق هذا النظام إلى مكان لتنفيذ العقوبة، وبالتالي يترتب على ذلك أن رجال السلطة العامة بإمكانهم الدخول إلى هذه الأماكن التي كانت سابقا (قبل الأخذ بنظام المراقبة) ممنوعة عليهم، ويؤدي هذا إلى إذابة الفارق بين المكان الخاص الذي يحضى بحرمة وحماية خاصة، وبين المكان العام ويترتب على هذا بالطبع نتائج خطيرة على حرمة وحماية هذه الأمكنة الخاصة، التي كفلت حمايتها وصيانتها النظم القانونية على إختلافها، ويرد المدافعون على هذا النظام بأن التطور التكنولوجي والتقنية الحديثة تقودنا اليوم رغما عنّا إلى إختفاء جغرافية المكان، أو ما يسمى بالجغرافية المادية، لأنها حلت مكانها جغرافية متحركة يصعب وضع حدود لها أو ضبطها، وتدخل المراقبة الإلكترونية في هذا السياق، فالأمر لا يتعلق بما لوحدها فقط، بل باعتبارها من ثمار التطور العلمي، وإنما بجميع ثمرات ومكتشفات العلم الحديث اليوم²، من جهة ثانيي يعتبرون أن الرضاء من قبل المحكوم عليه هو أساس ومشروعية تطبيق المراقبة الإلكترونية، وبالتالي تظل حصانة وحرمة الحياة الخاصة قائمة طالما رضي صاحب الشأن بذلك³.

¹ حسين (ربيعي)، المراقبة الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة، السنة السابعة، المجلد 13/ العدد 01 - 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 414.
² ويمكن أن نسقط هذا الأمر على الوضع الحالي الذي أصبح يعيشه الفرد المعاصر، حيث تمكنت الوسائل التكنولوجية من اختراق حياته الخاصة رغما عنه، فأجهزة الهواتف الذكية مثلا، وما تحمله من برمجيات وتطبيقات مختلفة من تصوير و تسجيل وحفظ لمختلف تحركاتنا، كذا عمليات القرصنة واختراق الحسابات الشخصية الخاصة بمختلف مواقع التواصل الاجتماعي تجعل من الإنسان عاريا أمامها، لامكانية الولوج إليها واستغلالها بطريقة غير مشروعة ودون إرادة أصحابها، هذا الوضع جعل من الصعب أن يكون الفرد آمنا وبمناى عن هذه المخاطر التي تترصد به اليوم، وبالتالي ظهر مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية وضرورة حمايته، 39 من الدستور الجزائري، و المادة 137 من قانون 06 - 22 من ق ع ج، والمادة 1/ 127، 2، 3 من القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا المادة 10 و11 و12 من القانون 09 - 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.
³ سالم (عمر)، مرجع سابق، ص 76.

- **المراقبة الإلكترونية تمس بمبدأ المساواة:** ويقصد بالمساواة في هذا الإطار أن يكون جميع الأفراد أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم بين الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المعتقد، ولقد نصت على هذا المبدأ العتيد أغلب دساتير العالم، ولكن أبرز نقد وجه إلى نظام المراقبة الإلكترونية هو كونه يميز فئة المحكوم عليهم بها، بلخضاعتهم لهذا النظام دون الفئات الأخرى التي تتوفر فيهم الشروط القانونية لتطبيقه، ولقد حاول مؤيدو هذا النظام الرد على هذا الجانب بالقول بأن مبدأ المساواة يفترض تماثلا في المراكز القانونية للأشخاص، وبالتالي فالتفرقة بين أصحاب المركز القانوني الواحد يؤدي إلى هدم مبدأ المساواة، أما وقد اختلفت المراكز القانونية فلم يبق محل للحديث عن مبدأ المساواة، لأن المساواة بحق لا تكون إلا بين المتساوين، ومن جهة أخرى فلن المشرع وضع شروطا عامة مجردة، بحيث إذا توافرت في شخص معين سيستفيد منه هذا الأخير، وإن لم تتوفر فلا مجال لتطبيقه، ومن جانب آخر فإن الأمر مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات أو جهة التنفيذ، بحسب نظام كل دولة، فحتى وإن توافرت شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية ولكن لا يتم إقرارها بالنسبة له، إذا رأى القاضي أن ذلك ليس في فائدته أو لا يساهم في تأهيله، وقد يختار بديلا آخر¹، ويدخل هذا في ممارسة سلطة التفريد العقابي كما ذكرنا سابقا من هذه الدراسة.

الفقرة الرابعة

نظام المراقبة الإلكترونية في التشريعات العقابية المقارنة

لقد أدخل هذا النظام الجديد كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية، ويطلق عليه (Electronic Monitoring)، و أقتراح إدخاله منذ سنة 1971، لكن التطبيق العملي كان في سنة 1987 حيث أدمج السوار الإلكتروني مع تدبير آخر وهو البقاء في البيت، ثم طبقت كل من كندا وبريطانيا سنة 1989، ثم السويد سنة 1994 وهولندا سنة 1995 وفرنسا في سنة 1997²، ولقد إستحدثه المشرع الجزائري في سنة 2015، وستعرض الى ذلك في الفصل الموالي.

ومن أجل إعطاء نظرة واضحة عن هذا النظام سنتعرف على التجربة الفرنسية بصفتها تجربة حديثة ورائدة، وعرفت فرنسا هذا النظام من خلال القانون رقم 97/1159 المؤرخ في 19 كانون الأول سنة 1997، ثم تم إستكمالها بالقانون رقم 2000/516، ثم أحده سنده التشريعي في المادة 14/723 من قانون لإجراءات الفرنسي، وقد تم تعديل هذه المواد بمقتضى القانون رقم 2002/1138 بتاريخ 09 09 2002، والقانون رقم 2004/204، ويعتقد البعض أن المشرع الفرنسي في تنظيمه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يكون قد وضع إطارا تشريعيا نموذجيا متكاملًا يستحق الدراسة³.

وبالنسبة لشروط تطبيق المراقبة الإلكترونية، فهناك شروط تتعلق بالأشخاص وأخرى تتعلق بالعقوبة في حد ذاتها:

¹ معاش (سارة)، مرجع سابق، ص 159-160.
² تعود الاصول الأولى لانارة المراقبة الإلكترونية لأول مرة من خلال التقرير الذي قدمه النائب (Bonnemaison) في فبراير سنة 1989، الى رئيس الوزراء الفرنسي الذي كان يتعلق بتحديث مرفق المؤسسات العقابية، حيث أشار الى امكانية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية الذي أخذت به بعض الدول، كما بدأت تأخذ بعدا آخر عندما كلف رئيس الوزراء آنذاك (Balladur) عضو مجلس الشيوخ السيد (G.Cabanel) باعداد تقرير عن محاولة القضاء على ظاهرة العود الى الجريمة في فرنسا، حيث انتهى من اعداد تقريره وقدمه الى رئيس الوزراء وهم 20 اقتراحا كانت من بينها المراقبة الإلكترونية في يونيو 1996، بعد ذلك جاء المشروع التمهيدي للقانون رقم 96 - 1235 الصادر في 30 12 1996 الخاص بالحبس الاحتياطي، حيث كان ينص على امكانية قيام قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية في منزله بدلا من الحبس الاحتياطي بشرط رضا المتهم وفي حضور محاميه، وفي سنة 1996 قام السيد (Cabanel) بتقديم مشروع قانون خاص بالمراقبة الإلكترونية، ليصدر القانون رقم 97 - 1159 في 19 12 1997، حيث أدخل تعديلا عن قانون الاجراءات الفرنسي، وأضاف المواد 723 - 7 إلى 723 - 13، وكان هذا ايدانا بتبني وتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بصفة مباشرة وصريحة، أنظر سالم (عمر)، مرجع سابق، ص 102، 103.
³ لعبيدي (نبيل)، مرجع سابق، ص 374.

- الشروط المتعلقة بالأشخاص: يسري نظام المراقبة في فرنسا على الأحداث والبالغين على السواء، حيث نصت المادة 13 من قانون 19 ديسمبر لسنة 1997 على أن تضاف المادة 20 . 8 لقانون 45 . 174 الصادر في 2 فبراير سنة 1945 الخاص بالأطفال الجانحين ، وتنص هذه المادة على سريان المواد من 723 . 7 الى 723 . 13 من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بالخضوع للمراقبة الإلكترونية على الأحداث¹، وما يجب الإشارة إليه أنه بالنسبة للأحداث يشترط القانون موافقة ولي أمره، حيث أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث له ما يبرره، لأنهم يتأثرون بمساوئ العقوبات السالبة للحرية أكثر من البالغين.
- الشروط المتعلقة بالعقوبة: يشترط المشرع الفرنسي أن تكون العقوبة هي عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن سنة أو يكون المتبقي منها لا يزيد عن سنة، و من ثمة لا مجال لتطبيق هذا النظام إذا كانت العقوبة هي الغرامة، إلا إذا إستحالت هذه العقوبة للحبس بسبب عدم قدرة المحكوم عليه دفعها، عندئذ تصبح عقوبة سالبة للحرية، كما أنه لا مجال لتطبيق هذا النظام، إذا كانت العقوبة هي العمل للمصلحة العامة أو وقف التنفيذ.
- الشروط المتعلقة برضا المحكوم عليه : حيث لا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية إلا بعد حصوله على موافقة المحكوم عليه التي تسلم للقاضي بحضور محامي المحكوم عليه، وهذا فيما يتعلق بالأشخاص البالغين أما بخصوص الأحداث فلا يمكن تطبيق هذا النظام عليهم إلا بعد موافقة من يملك السلطة الأبوية².
- الشروط المتعلقة بلجهة المختصة بفرض الغرامة الإلكترونية: يختص قاضي تنفيذ العقوبة بإصدار القرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهة العقابية، ويشترط المشرع موافقة المحكوم عليه بحضور محاميه، على أن حضور المحامي أصبح إختياريا في هذا المجال، ويجب الحصول على موافقة صاحب العقار، إذا كان يتطلب الأمر وضع المحكوم عليه خلال مدة المراقبة في عقار معين، إلا إذا كان المحل عاما.

ويكون القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي المؤسسة العقابية في جلسة يحضرها المحكوم عليه، ويستمع القاضي لمطالبات ممثل النيابة وأقوال المحكوم عليه، ويمكن لقاضي تنفيذ العقوبة أن يتخذ قراره دون مرافعات وجاهية ، أي يمكن أن يتخذ قراره في غير هذه الأحوال، في حالة موافقة النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه على الخضوع للمراقبة الإلكترونية، ويبلغ قاضي تنفيذ العقوبة المحكوم عليه خطيا بالأمكان التي يستطيع الذهاب إليها لإرتياد أحد المتنزهات في وقت محدد لا يجوز له إرتياده بعد هذا الوقت المحدد.

كما يحدد له قاضي تنفيذ العقوبة الواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة المراقبة ، وإنذاره أنه في حال خرقه لشروط المراقبة سوف يتم سحب قرار المراقبة، ويكون معرضا لعقوبة جريمة الهروب، إضافة إلى ذلك إعادته لتنفيذ ما تبقى من عقوبته في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل، وما يجب التنويه إليه أنه يجب أن تتوافر شروط مادية حتى يتم إتخاذ القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتتمثل في: وجود مكان إقامة ثابت للمحكوم عليه، وجود خط هاتف ثابت دون ملحقات مثل الأنترنت، شهادة طبية تؤكد حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني، الحصول على موافقة مالك العقار ومؤجره إذا كانت إقامة الشخص في منزله إلا إذا كان المحل عاما³.

¹ سالم (عمر) ، مرجع سابق، 105.

² معاش (سارة) ، مرجع سابق، ص155.

³ لعبيدي (نبيل) ، مرجع سابق، ص 376 - 377.

يجب أن نشير أن المراقبة الإلكترونية لا تقتصر على وضع السوار باليد أو القدم، ففي الدول التي تطبق هذا النظام يتم ادخال المحكوم عليه في نظام الحبس المنزلي بطرق خاصة ، وهناك من يعتبر الحبس المنزلي صنفا من أصناف المراقبة الإلكترونية ، حيث يتولى هذا النظام مراقبة وجود

من خلال ما تم عرضه، يمكن القول أن هذا النظام أصبح مظهرًا بارزًا لاستخدام التطور العلمي والتقدم التكنولوجي في مجال العقاب الجنائي، ويحاول أن يكون بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، غير أن المعطيات المسجلة بخصوصه تجعل من هذا النظام مهماً كان برّاقاً، فلن يكون السلاح الأمثل لمواجهة سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة إذا ما استخدم على مستوى تشريعات دول العالم الثالث، على الأقل في الوقت الراهن، وذلك حسب إعتقادنا بسبب الملاحظات التالية:

- أن هذا النظام مهما حاول وحرص على عدم المساس بالحياة الخاصة للمحكوم عليه، لكنه واقعياً من الصعب تفادي المساس وإحتراق الحياة الخاصة، سيما لدى المجتمعات العربية التي تحكمها عادات وتقاليد يصعب تعديها وتجاوزها.

- أن تطبيق هذا النظام على حدّاته لم يجزم بعد بأنه لا يترتب عليه أي تداعيات على صحة المحكوم عليه، وبالتالي تبقى محل تخوف حفاظاً على حرمة وسلامة جسده.

- لعلّ النقد الأساسي الذي طال نظام المراقبة الإلكترونية ويضعف من فعاليته، هو عدم تحقيق الردع العام والخاص، فالغرض الرئيس لبدائل العقوبة السالبة للحرية هو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية إلى جانب قليل من الردع وهو إحساسه دوماً بأنه يبقى محل تهديد إذا عاود ارتكاب جرمته سيكون مصيره السجن، بالإضافة إلى الإصلاح والتأهيل اللذان يقومان على عنصر الثقة التي يمنحها القاضي للمحكوم عليه، أما بالنسبة لنظام المراقبة الإلكترونية لا وجود لعنصر الثقة لأن المحكوم عليه يشعر دوماً أنه مراقب في حركاته وسكناته، حتى أثناء نومه، وهذا قد يؤثر على تجاوبه مع هذا النظام.

- من جهة أخرى يتخوف من إمكانية إستطاعة بعض المحكوم عليهم، بعد إستعانة بتقنيات التطور التكنولوجي التخلص أو التحايل عليه، فمتى كان بإمكانهم البعض من المحكوم عليهم تعطيله أو إتلافه أو التخلص منه، فلن يمنعهم من ذلك مانع، وهو يجعل الإدارة العقابية مكلفة بأعلى إضافة والبحث عن المحكوم عليه الهارب.

وعموماً لا يمكن إلغاء جميع محاسن هذا النظام البديل، لأنه ربما يقول قائل أننا مغالون في ذلك، على أساس أن هذا النظام أثبت صلاحيته في الدول التي تطبقه حالياً منذ سنوات، فنقول أن درجة الوعي لدى أفراد المجتمعات تختلف من مجتمع إلى آخر، وبالتالي إستجابة المحكوم عليهم لهذا النظام تختلف حسب المستوى الفكري والاجتماعي والثقافي والإقتصادي لهذه المجتمعات، لذلك تطبيق هذا النظام أثناء فترة الحبس المؤقت نراه أمراً محبّباً، لكن أثناء تنفيذ العقوبة، نرى إمكانية إختيار بديل آخر ربما يكون أفضلًا، والمشرع الجزائري تبنى هذا النظام مؤخرًا وإستخداماته لا زالت حديثة جداً، وبالتالي لا يمكن الحكم عليها الآن، ولكن لن ننتظر منه الكثير في مكافحة الجريمة البسيطة، لأن المشرع إذا كان يريد بلداً خالها، ضمن جملة البدائل العقابية الأخرى على سبيل تجميل وتزيين تشريعنا العقابي فقط، فلا يمكن إنتظار نتائج إيجابية من تطبيقه، على الأقل في المرحلة الحالية مقارنة مع الدول الغربية.

الشخص بالمنزل عن طريق الاتصالات الهاتفية، و عن طريق هذا النظام يقوم الجهاز بتسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه، كما يخزن صورة له في ملف الكتروني، ويقارن هذا كله من خلال النقل الإلكتروني لصوت وصورة المحكوم عليه في البيت، حيث يقوم هذا النظام بالرقابة والتوثيق المستمر لحضور أو غياب المحكوم عليه عن المنزل، عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي، وقد يرافق المسؤول المشرف المحكوم عليه إلى بيته في البداية ويركب نظام المراقبة بنفسه، كما أنه يسجل صوت المحكوم عليه في الكمبيوتر المركزي الذي يضعه في مقر إدارة المراقبة الإلكترونية، وقد يتصل الكمبيوتر المركزي اتصالاً عشوائياً بالمحكوم عليه، وعلى هذا الأجنبي أن يستجيب ويكرر الكلمات التي سجلت له ليقوم الكمبيوتر بمقارنتها مع النموذج المسجل لكلماته، وإذا وجد الكمبيوتر فرقاً يقوم بطبع تقرير عن مخالفة الصوت ليتم البحث عن المحكوم عليه، أنظر معاش (سارة)، مرجع سابق، ص156.

الفرع الثالث نظام الحبس المنزلي

يدخل نظام الحبس المنزلي كأحد محاولات الفقه العقابي الحديث لإيجاد أنماط جديدة من العقوبات البديلة، تعالج وتداوي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، وتكون أكثر فعالية وتساهم في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، لذلك كان الحبس المنزلي أحد هذه البدائل المستحدثة، سنحاول التعرف على مفهوم هذا النظام العقابي والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، ماهي المشكلات القانونية التي يثيرها، ثم نتعرف على تطبيق هذا النظام في بعض التشريعات العقابية.

الفقرة الأولى

مفهوم نظام الحبس المنزلي

يقصد بالحبس المنزلي الذي يطلق عليه باللغة الإنجليزية (Home detention curfew) إلزام المحكوم عليه به الخاضع له بالتواجد في مكان محدد، وغالبا في منزله، خلال أزمات محددة من اليوم، وغالبا ما تكون من الفترة السابعة مساء إلى السابعة من صباح اليوم التالي، على أن يسمح له بممارسة حياته بصورة طبيعية، وفي إطار قواعد معينة باقي أوقات اليوم، حيث يسمح له بالتوجه إلى عملة أو التسوق وشراء متطلباته الحياتية، كما يلتزم الشخص الخاضع للحبس المنزلي بالتواجد في الزمان والمكان المحددين، وضرورة الحصول على إذن مسبق من مركز المراقبة، إذا ما إستجدت ظروف القاهرة تحول بينه وبين تنفيذه للإلتزامات المفروضة عليه كإضطراره الذهاب للمستشفى للعلاج، وغني عن البيان أن تطبيق هذا النظام يكون بالنسبة للجناة الذين تبعث إحتتمالات العودة الى الجريمة في أدنى درجاتها¹، ويأخذ نظام الحبس المنزلي صورتان :

- صورة الحبس المنزلي كعقوبة، حيث يصدر به أمرا قضائيا، ويهدف إلى مساعدة المحكوم عليه على تغيير كل فاسد أو منحرف بداخله من قيم و سلوكيات، وإحلال دعائم ضبط النفس والسلوك القويم وتنمية الوازع الخلقي في نفسه، ومن جهة ثانية تجنيب أسرته الآثار السلبية لعقوبة سلب الحرية، وتجنب الخزينة نفقات السجون.

- صورة الحبس المنزلي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، حيث يصدر به قرار إداري من السلطة المختصة بإشراف على السجون، وتكون بمثابة مرحلة تمهيدية للإفراج عن السجين، حتى لا يصاب بصدمة الحرية، ويعد من بين الحلول المساهمة في حل مشكلة إكتظاظ السجون².

و يمكن أن يتم الجمع بين عقوبة الحبس المنزلي وأي من العقوبات الإجتماعية الأخرى مثل العمل للنفع العام في حكم قضائي، ويوصف الحبس المنزلي بأنه من أكثر أنماط العقوبات وأساليب المعاملة العقابية التي يتم تنفيذها داخل المجتمع مرونة، وما يكسبه فعالية في إصلاح نوع معين من الجناة، تمنعهم من العودة إلى الجريمة مرة ثانية.

وما يجب التنويه إليه رغم أن نظام الحبس المنزلي يقترب أحيانا في مفهومه مع أنماط أخرى من العقوبات البديلة أساليب المعاملة العقابية كالمراقبة الإلكترونية والإفراج الشرطي، وإيقاف تنفيذ العقوبة، ونظام تجزئة العقوبة، إلا أن هذا التشابه لا يؤثر على ذاتيته وإستقلاليته³.

¹ الزيني (أيمن رمضان)، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مصر، دار النهضة العربية، طبعة 01، 2005، ص 04.

² لمرجع نفسه، ص 04.

³ المرجع نفسه، ص 07.

وعموماً يعتبر الحبس المنزلي بصورتيه نظاماً يهدف إلى تجنب مقترفي الجرائم القليلة الخطورة الآثار السلبية المتعددة للعقوبات السالبة للحرية، والتي لا يقف مداها عند المحكوم عليه بل يتعداه إلى أسرهم وعائلاتهم، وكذلك تمس حتى الإقتصاد الوطني، لذلك نجد أن الحبس المنزلي يجنب المحكوم عليه وعائلاتهم الآثار النفسية والعضوية التي تصيبهم بسبب الحكم بعقوبة سالبة للحرية بعضها يلتئم مع مرور الزمن ومنها ما يترك جرحاً نفسياً غائراً لا يلتئم ولا يشفى، فالشعور بالإحباط واليأس، وأمام إجبارية العيش في مجتمع السجن المتسم بالصرامة وفرض الانضباط، والتحرك بالأوامر والتعليمات، يجعل من المحكوم عليه أمام خيارين، إما رفض تلك الثقافة والإنعزال والتفوق داخل عالمه الخاص، مما يعرضه للإصابة بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية العديدة، وإما الاندماج والإنصهار في هذه الثقافة السجنية الجديدة، مما يجعله يحتك بمجرمين آخرين ويكتسب خبرات إجرامية أخرى، وإن كان القليل من المحكوم عليهم من ينجح في تحطّي هذه المرحلة، وهذا يتوقف على قوة شخصية المحكوم عليه، وقوة وازعه الإيماني، واستجابته لبرامج التأهيل المقدمّة من الإدارة العقابية، وقد سبق وأن تمّ التفصيل فيها سابقاً من هذه الدراسة، والحبس المنزلي يجنب كل هذه المهالك.

أما بالنسبة لأساليب تنفيذ الحبس المنزلي، فهناك ثلاثة أساليب تعتمد عليها الدول التي أقرت هذا النظام وهي:

– أسلوب السوار الإلكتروني (The tag)، الذي ويعتبر من أكثر الوسائل في التشريعات العقابية تطبيقاً، نظراً لقلة تكلفته مقارنة بتكلفة الأساليب الأخرى وتحقيق فعاليته في تحقيق الهدف من الحبس المنزلي، حيث يعتمد على وضع جهاز إلكتروني صرغير حول معصم يد أو مفصل قدم المحكوم عليه أو الخاضع للحبس المنزلي، فيقوم هذا الجهاز بإصدار موجات معينة يلتقطها جهاز آخر يتم تثبيته بواسطة القائمين على مراقبة التنفيذ، ويتصل الجهاز المثبت بالكمبيوتر المركزي الموجود بمركز المراقبة بواسطة خط التليفون الخاص بالمكان المحدد لتطبيق هذا النظام، ويتم تركيب خط التليفون في المكان المخصص لتطبيق هذا النظام، إذا لم يكن به خط تليفون يخصص لتنفيذ الحبس المنزلي، ولا يسمح باستخدامه في إجراء أي إتصالات أخرى دون خدمات الطوارئ، وفي حالة ما إذا خالف الخاضع للحبس المنزلي القواعد التي تحكم تطبيقه، وغادر المكان المحدد له، فلن يلتقط الجهاز المثبت بمحل إقامته الترددات التي يصدرها الجهاز الإلكتروني الموضوع حول معصم يده أو مفصل قدمه، فيقوم الجهاز في هذه الحالة بإرسال تحذيرات للكمبيوتر المركزي¹.

– أسلوب بصمة الصوت (Voice recognition system)، حيث يعتمد هذا النظام على قيام الخاضع لعقوبة الحبس المنزلي على الإتصال هاتفياً بمنزله أو من المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة بصمة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام، والمسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي، كما يقوم هذا الأخير برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام في الإتصال، وفي حالة عدم مطابقة صوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية المسجلة على الكمبيوتر للخاضع لهذا النظام، أو قيامه باستخدام تليفون آخر في الإتصال في الأوقات المحددة له بالبقاء في المنزل أو في المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي، ويطبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية، بلغاريا، إنجلترا.

– أسلوب استخدام الأقمار الصناعية (GPS) (Global Positioning Systems through satellite technology)

¹ المرجع نفسه، ص 70، نقلاً عن /

-COURT (Wright K) . and Others, effects of house arrest with electronic on DUI offenders, journal off offenders rehabilitation, p 1997, pp 35-51.

يعتمد هذا الأسلوب على إرسال الأجهزة الموضوعة حول معصم يد أو مفصل قدم الخاضع لهذا النظام، موجات تلتقطها الأقمار الصناعية، ويتم إعادة بثها لأجهزة الكمبيوتر المركزية بمراكز المراقبة، لتحديد مكان تواجد الخاضع لهذا النظام، وعلى الرغم من فعالية هذا الأسلوب في مراقبة الخاضع للحبس المنزلي، إلا أن تكلفتها تبقى باهظة، وتثير العديد من التحفظات على استخدامها في الحبس المنزلي، والذي لا تتوفر في المحكوم عليهم أو الخاضعين له خطورة إجرامية عالية، مما يقلل من احتمالات إنزلاقهم في الجريمة من جديد، كما تضاف إلى ذلك معوقات تقنية تتمثل في عدم إستقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها الجهاز الإلكتروني الموضوع حول معصم يد أو قدم الخاضع للنظام في بعض الأحيان، نتيجة الإعاقة الأيونية في الأجزاء العليا في الغلاف الجوي، أو لوجود مباني شاهقة أو غابات كثيفة تعيق وصول تلك الموجات، ويطبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية واسكتلندا¹.

الفقرة الثانية

القواعد التي تحكم تطبيق عقوبة الحبس المنزلي

تختلف القواعد التي تحكم عقوبة الحبس المنزلي باختلاف التشريعات التي تطبقه، وتتمثل أهم هذه الشروط:

— يصدر القاضي الحكم بعقوبة الحبس المنزلي كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، وتختلف السياسات التشريعية بشأن العقوبات البديلة و من بينها الحبس المنزلي، حيث أن هناك تشريعات تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة البديلة بدلا من العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، إذا ما كانت العقوبة السالبة للحرية تقل عن حد معين مثل ما هو الشأن في القانون الفرنسي، كما أن هناك تشريعات تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في أحوال معينة، وبالتالي تستبعد العقوبات البديلة في تلك الحالات كالقانون السويدي في جرائم قيادة المركبات حال تناول مواد مسكرة وتكرار هذا الفعل، كما أن هناك تشريعات أخرى تترك للقاضي سلطة تقديرية في الاختيار بين تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبين تطبيق عقوبة أخرى بديلة من بينها الحبس المنزلي، كما هو الحال في القانون الإسكتلندي وقانون العقوبات لشمال أستراليا لسنة 1915².

— إختلاف مدة عقوبة الحبس المنزلي باختلاف التشريعات العقابية، فمثلا في إنجلترا وويلز لا يقل الحد الأدنى لمدها عن أسبوعين، ولا يزيد الحد الأقصى لمدها عن ستة أشهر، وهناك تشريعات فضلت وضع حدا أقصى لمدة عقوبة الحبس المنزلي فقط، مثل قانون العقوبات لغرب أستراليا الصادرة في 1995، حيث إكتفى المشرع بتحديد ستة أشهر كحد أقصى لمدها، وكذلك الحال في التشريع الإسكتلندي، أين حدد المشرع في الفصل الخامس من قانون (Crime and punishment Act) الصادر في سنة 1997 اثنا عشر (12) شهرا كحد أقصى لمدة عقوبة الحبس المنزلي، ولم يحدد حدا أدنى لمدها، وحدد الحد الأقصى لعدد الساعات اليومية لهذه العقوبة باثني عشرة ساعة.

— إختلاف التشريعات في تحديد الحالات التي يجوز للقاضي إصدار حكم بعقوبة الحبس المنزلي، إلا أن الغالب منها يميز للقاضي بأن يصدر حكمه بعقوبة الحبس المنزلي، إلا أن الغالب منها يميز للقاضي بأن يصدر حكمه بعقوبة الحبس المنزلي في إحدى الحالات التالية:

- 1 - كعقوبة مستقلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة أو لعقوبات أخرى بديلة.
- 2 - كعقوبة تكميلية أخرى بديلة مثل العمل لمصلحة المجتمع.

¹ الزيني (أيمن رمضان)، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص81.
² الزيني (أيمن رمضان)، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص49، 50.

3 - في حال فشل تطبيق عقوبة أخرى بديلة.

4 - في حال رفض الجاني الخضوع لنظام الإختبار القضائي أو عدم مقدرته على تنفيذه.

— يجب أن تكون خطورة الجناة المراد الحكم عليهم بتلك العقوبة في أدنى درجاتها، حيث يعد هذا الشرط أساسيا تلتزم به وتنص عليه معظم التشريعات التي تطبق تلك العقوبة ، فلا تجيز بعض التشريعات تطبيق الحبس المنزلي على فئات معينة من الجناة ، كما هو عليه الحال في قانون العدالة الجنائية في إنجلترا وويلز الصادر في سنة 1991، حيث لا تجيز المادة(43 أ) من هذا القانون، تطبيق الحبس المنزلي على مقتري جرائم العنف والجنس والمجرمين العائدين لدرب الجريمة خلال فترة تطبيق نظام الإفراج الشرطي عليهم.

— لم تحدد التشريعات العقابية حدا أدنى واحدا لسن الجاني المراد الحكم عليه بعقوبة الحبس المنزلي، وتختلف الحد الأدنى لسن من يراد تطبيق هذه العقوبة عليه باختلاف التشريع العقابي، ففي إنجلترا المشرع ثمانية عشر عاما كحد أدنى لسن الجاني الذي يراد الحكم بتلك العقوبة عليه، أما في أستراليا فالحد الأدنى لسن من يراد تطبيق هذه العقوبة عليه هو سبعة عشر عاما، أما المشرع الأسكتلندي فحدد في الفصل الخامس من قانون (Crime and punishment Act) بستة عشر عاما، في حين تطبق بعض التشريعات العقابية الحبس المنزلي على الأحداث كما هو الحال في فرنسا، حيث نصت المادة 13 من القانون الصادر في 15 ديسمبر 1997 على تطبيق الحبس المنزلي على صغار الجانحين والأحداث¹.

— ضرورة موافقة الجاني قبل الحكم عليه بتلك العقوبة، ويعتبر شرطا أساسيا تتطلبه التشريعات العقابية التي تطبق الحبس المنزلي، وهناك شروطا وقواعد تضعها التشريعات العقابية، ففي إنجلترا وويلز تستلزم المشرع ضرورة حضور الجاني في الجلسة، وموافقته كتابة على تلك العقوبة قبل الحكم بها، أما التشريع الفرنسي فقد وضع شرطا آخر لتلك الموافقة نصت عليه (المادة 723 . 7) من قانون الإجراءات الجنائية، والمضافة بالمادة الثانية من القانون الصادر في 19 ديسمبر سنة 1997، وهو أن تكون تلك الموافقة في حضور محام عن الجاني².

— وجوب الإشراف القضائي على تنفيذ الحبس المنزلي ، حيث يعد هذا الإشراف ضمانة هامة لإستمرار سيره على النحو المرسوم له لتحقيق غاياته و أهدافه على رأسها إصلاح الخاضعين له، دون التأثير بالسلب على اندماجهم في النسيج الاجتماعي، ومنع عودتهم إلى درب الجريمة، كما يعد الإشراف القضائي ضمانة لحماية حقوق وحرريات الخاضعين له وعدم الإنتقاص منها إلا بالقدر الأدنى اللازم لتطبيقه، كون الحبس المنزلي و إن كان يتطلب إنتقاصا لبعض من حقوق الخاضعين وحررياتهم الشخصية، فهناك مساحة من تلك الحقوق لا يجوز سلبها أو لإنتقاص منها من الخاضعين له.

لذلك أسندت العديد من التشريعات للقضاء مهمة الإشراف على تطبيق عقوبة الحبس المنزلي (المادة 7.723) من قانون الإجراءات الفرنسي، حيث يختص القاضي المشرف على تطبيق العقوبة بتحديد المكان الذي سينفذ فيه المحكوم عليه بالحبس المنزلي، وتحديد الأوقات التي يجب البقاء في المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي، ويحدد لأشخاص القائمين على تنفيذ الحبس المنزلي خلال فترة تطبيقه، وبالإذن الخاضع للحبس المنزلي بالغياب عن المكان المحدد لتنفيذ هذا النظام، إذا ما أملت به ظروف جدية تستدعي غيابه، ويختص بإصدار القرار بلغاء تطبيق الحبس المنزلي وبالتالي القبض على الجاني الخاضع لهذا النظام و إيداعه السجن، إذا كان الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابية، حيث يختلف التشريع الفرنسي

¹ المرجع نفسه، ص 51.

² الزيني (أيمن رمضان)، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص 51.

إلغاء تطبيق الحبس المنزلي ففي الولايات المتحدة الأمريكية و أسكتلندا وإنجلترا وويلز يسند المشرع تلك المهمة إلى سلطة تتبع إدارة السجون يطلق عليها (parole unite)¹.

الفقرة الثالثة

تطبيقات الحبس المنزلي في التشريعات المقارنة

سنحاول إستعراض تجارب بعض الدول التي تطبق هذا النظام البديل، و نستهل بال ولايات المتحدة الأمريكية كونها الدولة السبقة في تبني هذا النظام في تشريعاتها ، ثم تبعتها الدول الأخرى كإنجلترا، أسكتلندا، السويد، أستراليا، فرنسا.

فلولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الدولة الأولى على مستوى العالم التي بدأت تطبيق نظام الحبس المنزلي في الثمانينات ، ويرجع الفضل في ذلك إلى العالم (Dr.Robert Schwitz) الذي اخترع أول جهاز للمراقبة الإلكترونية في عام 1999، وكان يتكون من جهاز صغير يمكنه إرسال ترددات يتم إستقبالها بواسطة جهاز إستقبال في مساحة لا يزيد قطرها عن ربع ميل، ثم تطور الأمر بعد ذلك سواء في الأجهزة المستحدثة في تنفيذ هذا النظام أو في تعداد الخاضعين له، حيث كان في البداية يتم إستخدام نظام الأسورة الإلكترونية (Electroning Tag)، أما اليوم فتتعدد الأجهزة المستحدثة، حيث يتم إستخدام نظام بصمة الصوت، كما يتم إستخدام نظام الأقمار الصناعية (GPS) لتتبع الخاضع للحبس المنزلي بصفة مستمرة، ويتم إلزام الخاضع للحبس المنزلي بدفع مبلغ مالي قدره 75 دولارا أثناء فترة التنفيذ، كما يتم في بعض الأحيان إلزامه بدفع مبلغ محدد يوميا خلال فترة خضوعه لهذا النظام في حالة وجود دخل ثابت له².

كما بدأ تطبيق الحبس المنزلي في إنجلترا في شهر يونيو 1995 على سبيل التجربة في ثلاث محاكم فقط وهي (Berkshire & Norfolk and Greater Manchester courts)، وظل تطبيق الحبس المنزلي في إنجلترا مطبقا على سبيل التجربة في تلك المحاكم حتى عام 1998 عندما صدر قانون (Crime and disorder Act) الذي ينص على الحبس المنزلي كعقوبة وكأسلوب للمعاملة العقابية وتظم القواعد التي تحكم تطبيقه، بعد ذلك في كافة المحاكم إعتبارا من 28 يناير من سنة 1998 ، وخلال العام الأول لتجربة تطبيق هذا النظام في المحاكم الثلاث لم تصدر المحاكم أكثر من 83 حكما يتضمن عقوبة الحبس المنزلي، ولكن بحلول شهر ديسمبر 1996 بلغ إجمالي الأحكام القضائية المتضمنة هذه العقوبة 163 حكما وارتفع العدد بحلول شهر أبريل 1997 ليصل إلى 370 حكما، وخلال هذه الفترة تمكن ما يقرب من 75 بالمائة من إجمالي المحكوم عليهم بهذه العقوبة إحتياز فترة العقوبة دون إقتراف مخالفات تستوجب إلغاء تطبيق هذه العقوبة، مما أعطى مؤشرا على نجاحه وا لإستمرار فيه وأدى إلى صدور قانون (Crime

¹ المرجع نفسه، ص 69.

² تشير الإحصائيات إلى أنه تم تطبيق هذا النظام على 14833 جاني خلال سنة 1999/1998 إستطاع ما يقرب من 95 % إحتياز فترة تطبيق هذا النظام دون إقتراف مخالفات تستوجب إلغاء هذا النظام ، كما أظهرت نتائج دراسة قام بها العالم (Ruban . B) ظهرت نتائجها سنة 1990 حول الآثار الناجمة عن تطبيق عقوبة المنزلي أن 86 % من أفراد العينة تحسنت علاقاتهم بأفراد أسرهم لتواجدهم فترة أطول بمنزلهم ، 13 % من أفراد العينة لم يحدث تغيير يذكر في علاقاتهم بأسرهم نتيجة تطبيق هذا النظام، 01 % من أفراد العينة أكدوا أنهم فقدوا احترام ابنائهم ، نتيجة رؤية آبائهم عاجزين عن مغادرة المنزل لمباشرة أمور حياتهم خارج المنزل، وتشير الإحصائيات أن تطبيق هذا النظام أدى الى توفير ما يقرب من 25 مليون دولار ، كان الإقتصاد القومي الأمريكي سيتكبدها فيما لو تم تطبيق العقوبة السالبة للحرية ، لمزيد من التفصيل أنظر الزيني (أيمن رمضان) ، الحبس المنزلي، مرجع سابق، 89 وما بعدها نقلا عن/

-RUBIN (B),Electroning morning , A new criminal justice concern , journal of offender monitoring , USA, 1995, p:8 – 11.

and disorder Act) ، ومنذ ذلك الحين وعقب صدور هذا القانون إقتنع القضاة بفعاليتها في التطبيق مما زاد في صدور الأحكام ناطقة بهذه العقوبة¹.

وفي أسكتلندا بدأ تطبيق الحبس المنزلي بعد صدور قانون (Crime and punishment Act) الصادر في سنة 1997 ، وخلال الأربعة عشر شهرا التالية لصدور هذا القانون صدر 102 حكما من المحاكم الاسكتلندية بمتوسط من 11 الى 12 حكما شهريا متضمنة عقوبة الحبس المنزلي، حيث صدر 53 حكما من هذه الأحكام من (Aberdeen court) ، و صدر 94 حكما منها من (Hamilton Court) ، بينما صدر خمسة أحكام فقط منها (peter head court) ، حيث تثير الإحصائيات أن ما بين شهري سبتمبر 1998 وأكتوبر 1999 أصدرت المحاكم الاسكتلندية 152 حكما بعقوبة الحبس المنزلي إستطاع المحكوم عليهم في 105 اجتياز فترة العقوبة دون ارتكاب مخالفات تلغي تطبيقها.

أما التجربة الكندية، فتعود بداية تطبيق هذه العقوبة إلى سنة 1987 ، وبالتالي تعتبر الدولة الثانية في العالم تطبق هذا النظام ، حيث أظهرت النتائج الاحصائية أنه منذ بداية تطبيقه استطاع ما يقارب من 94% ، من اجمالي من تم احضاعهم لهذا النظام اجتياز هذه الفترة دون ارتكاب مخالفات تستوجب إلغاء تطبيقه، وبينت دراسة ميدانية قام بها (Wallace Capreto & Rooney J. and Bonta) ظهرت نتائجها في عام 1999 أن نسبة النجاح في تطبيق نظام الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابية قد بلغت 89.3% بين أفراد عينة الدراسة، حيث بلغ معدل أفراد عينة الدراسة الذين لم يعودوا لدرج الجريمة بعد مرور عام من انتهاء تطبيق هذا النظام الى 30.4% ، وأظهرت نفس الدراسة أن نسبة 05% من أفراد العينة أن الحبس المنزلي يعرقل حياتهم الشخصية ، 95% ساعدهم على التواصل النفسي والاجتماعي مع أفراد أسرهم والاحتفاظ بوظائفهم .

كما يطبق التشريع الأسترالي غرف نظام الحبس المنزلي كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وكأسلوب للمعاملة العقابية أو كبديل للكفالة، حيث بمقتضى هذا القانون يسمح للمتهمين العاجزين عن دفع الكفالة بالبقاء في مكان محدد، ولا يسمح لهم بمغادرته مع مراقبتهم إلكترونيا، و لا يسمح لهم إلا بالذهاب للعمل² ، أما بالنسبة لتطبيق نظام الحبس المنزلي كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فنص عليها ثلاث تشريعات عقابية في أستراليا، الأول (The western Thenothern Territory's Sentencing Act) الصادر في 1995 والثاني (The crimes south wales) الصادر في سنة 1999 في ولاية (Tasmanian Sentencing) القاضي سلطة إصدار أحكام على بعض الأنماط من الجناة بعقوبة الحبس المنزلي، ومن جهة أخرى يعد الحبس المنزلي أحد الخيارات المتاحة أمام القاضي للحكم به كعقوبة ضد بعض الجناة في بعض التشريعات، مثل القانون الصادر في سنة 1997، أين يجوز للقاضي بمقتضى هذا القانون أن يصدر حكمه بعقوبة موقوفة التنفيذ ضد بعض الجناة أو إستبدالها بعقوبة الحبس المنزلي³.

¹ الزيني (أيمن رمضان) ، الحبس المنزلي، مرجع سابق، ص 82 ، 83.

² المرجع نفسه ، ص 91.

³ المرجع نفسه، ص 91

وفي السويد عرف تطبيق نظام الحبس المنزلي في بعض مقاطعاته بعد صدور القانون الصادر في 26 ماي 1994، ليتم تطبيقه بعد ذلك على كافة المقاطعات إعتباراً من شهر جانفي 1997، ويعتبر الحبس المنزلي من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي ينص عليها التشريع السويدي، والتي تطبق على نطاق واسع في المحاكم السويدية، وعلى الرغم أن نظام الحبس المنزلي تم إقتباسه من الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه تم تعديله بما يتماشى مع المجتمع السويدي، وقد لاقى تطبيقه تأييداً واسعاً في السويد، ويشترط الحبس المنزلي ألا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن شهرين، أما بالنسبة للإحصائيات فقد أشارت إلى أن ما يقارب 90% من المحكوم عليهم بعقوبة الحبس المنزلي والحاضرين له، قد إجتازوا فترة العقوبة دون إقتراف مخالفات تستوجب إلغاء تطبيقه، وتشير أيضاً أن الحبس المنزلي ساهم في خفض معدلات إزدحام وتكدس السجون¹.

أما في التشريع الفرنسي فعرف أيضاً نظام الحبس المنزلي وطبقه على البالغين والأحداث على السواء، فبالنسبة للبالغين نص عليه بموجب المادة (7.723) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالمادة الثانية من القانون الصادر في 19 12 1997، حيث يجوز للقاضي المشرف على تطبيق العقوبة إخضاع المحكوم عليه للحبس المنزلي بناء على طلب يقدم من طرفه أو نائبه، إذا كانت مدة العقوبة أو العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضده لا تتجاوز مدتها عاما واحداً، أما بالنسبة للأحداث فتتص عليها المادة (8.20) المضافة بموجب القانون الصادر في 19 12 1997 على سريان المواد من (7.723) إلى (13.723) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والخاصة بالمراقبة الإلكترونية والحبس المنزلي على الأحداث².

¹ المرجع نفسه، ص 92.

² المرجع نفسه، ص 93.

الفصل الثالث

الإصلاح العقابي في التشريع الجزائي

يشكل الإصلاح عموماً عملية تصحيح للأخطاء وترميم لأوضاع سابقة، وفي القانون فإن الإصلاح الجنائي يتم بإلغاء القوانين واللوائح والتنظيمات التي يراها المشرع أنها لم تفلح في تحقيق الأهداف المسطرة في السياسات الجنائية، وعجزت عن تحقيق الغايات المرجوة منها، لتحل محلها قوانين جديدة أو لوائح وأنظمة أخرى تكون بديلاً عنها، تقضي على أسباب العجز وتلافي ما فشلت فيه غيرها، كما يتم الإصلاح عن طريق إبقاء وتعديل وتحديث القوانين والأنظمة التي لا زالت تحقق غايات وأهداف العقوبة الجنائية، وساهمت في خفض مستوى الجريمة وإصلاح مرتكبيها .

والأكيد أن هناك أخطاء كثيرة إرتكبت في تشريعنا العقابي الجزائري منذ نشأته بعد الإستقلال، أظهرنا بعضاً منها في هذه الدراسة، من أجل ذلك سنحاول أن نركز في هذا الفصل على تبيان أهم مظاهر إصلاح المنظومة العقابية في الجزائر، من خلال التعرض إلى مختلف أهم التحديثات والتعديلات القانونية المتعاقبة في التشريع الجزائري، في سبيل محاربة مختلف أهم الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص والعنف والجرائم الأخلاقية، وجرائم المخدرات وجرائم الإرهاب أو تلك المتعلقة بحماية المال العام، من فساد وتبييض للأموال، ثم عرض أهم العقوبات البديلة التي تبناها التشريع الجزائري، لذلك إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية ، (المبحث الأول) ونعرض فيه إلى تحديث المنظومة التشريعية العقابية، أما (المبحث الثاني) ونعرض فيه العقاب على بعض الجرائم الخاصة، فيما خصص (المبحث الثالث) إلى العقوبات البديلة المتبناة في القانون الجزائري.

المبحث الأول

تحديث المنظومة التشريعية العقابية

يعتبر التجريم والعقاب من مظاهر سيادة الدولة التي تحرص على حماية أمنها ومصالحها على المستوى الداخلي والخارجي، و بالتالي متى رأى المشرع وقدر أهمية حق أو مصلحة معينة ، فإنه يقوم بتقرير جزاء على كل مساس بهما، و إذا رأى عدم كفاية هذه الأجزية المقررة لحمايتها، يلجأ إلى آلية العقاب الجنائي، وأداته العقوبة الجنائية، التي تمثل أشد أنواع الجزاء، فيحدد الأفعال التي تؤدي أو تهدد بالخطر تلك الحقوق أو المصالح المحمية، ويحدد العقوبة المقررة لها، وحتى تكون العقوبة مجدية في إصلاح الجاني وردع الأفراد وإرضاء شعورهم بالعدالة ينبغي أن تكون متناسبة مع جسامة الجرم المرتكب ومسؤولية الجاني، كما أن إستقرار المجتمع وإطمئنان أفرادها يستلزمان عدم إفلات المجرم من العقاب، ولن يتأتى هذا، إلا بوضع الأنظمة الكفيلة التي تضمن تعقب الجريمة وملاحقة المجرمين ومحاكمتهم، فيحمي بذلك المجتمع وتضامن حقوق أفرادها.

لذلك قام المشرع الجزائري منذ الإستقلال بسن مجموعة من القوانين والنصوص في المجال الجنائي¹، من أجل السهر على حماية جملة المصالح والقيم التي يراها في كل مرحلة جديدة بالحماية، فأصدر قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر

¹ كلمة تاريخية كان الإستعمار الفرنسي يطبق قوانين متعددة تمييزية، لا تطبق على الجزائريين، إلى غاية صدور أمر جديد في 23 11 1944، حيث أصبح بموجب جميع الجزائريين خاضعين على العموم للتشريع النافذ على الفرنسيين، وحمل هذا الأمر بعض الإصلاحات، حيث نظم طرق المعارضة وإجراءات التنفيذ المؤقت والقضاء المستعجل، وحصر اختصاص القاضي الشرعي في الأحوال الشخصية وحدد اختصاص المحاكم،

رقم 66 . 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، وأصدر قانون الإجراءات الجزائية رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، وقد أدخل عدة تعديلات عليهما تبعا للتطورات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي¹، ولقد حاول أن يلتزم بأهم المبادئ والقواعد العامة التي أقرتها الإتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تجرم سلوكات معينة تمس بحقوق الانسان، سيما وأن الجزائر صادقت على أغلب المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي ترتقي بحزمة وكرامة الإنسان وحياته وحقوقه، ومن جهة ثانية إستجابة للمتغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري.

لذلك كثرت التعديلات الحاصلة على مستوى قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بصفة متسارعة، إلى الحد الذي لم يستطع المتبعون ملاحقة هذه التعديلات المتلاحقة، ولعلّ المشرع الجزائري من خلالها يبحث عن الفاعلية التي فقدها في تشريعاته السابقة، وسببت هذه السلبية والعجز في محاربة الجريمة وإصلاح الجناة، ومن جانب آخر رغبة في ملاحقة التشريعات الجنائية المعاصرة للدول المتقدمة، لذلك يحاول إصلاح وتحديث منظومته القانونية والعقابية في سبيل تحقيق هذه الأهداف.

ويجب أن ننوّه أن الإشكالية المحورية التي تطرحها فكرة إعادة النظر في التشريع الجنائي، الذي ومن باب الإنصاف، لا يمكن أن نغرق في تعداد سلبياته، لأن وجودها ينبغي أن يستثمر في الجانب الذي يدفع الى البحث عن القيمة المضافة التي ينبغي أن تأتي بها فكرة التحديث، وهذا لا يقوم إطلاقا على فكرة إفراغ التشريع الحالي من محتوياته الإيجابية².

من أجل ذلك، سننتعرض الى مختلف التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات الجزائري في (مطلب أول)، ثم العقاب على جرائم الاعتداء على الأشخاص (مطلب ثاني).

المطلب الأول

إجراء تعديلات على قانون العقوبات الجزائري

وألغى التمييز بين الجزائريين وغيرهم، والغى العقوبة الادارية، وبسبب اندلاع الثورة التحريرية المظفرة في 01 نوفمبر 1954 بعض الإصلاحات التي جاء بها الأمر السابق، فأنشأت المحاكم العسكرية والخاصة وأعدت الاعتقال الاداري، وفي سنة 1956 أضافت أمرا آخر خاص بالنظر في جرائم التمرد المسلح، وهو الاسم الذي كانت تطلقه على الثورة، ثم أصدرت فرنسا الأمر رقم 58 - 1297 المؤرخ في 23 12 1958 والذي عدل المادة 447 من قانون العقوبات الفرنسي، التي بموجبها أصبح قانون العقوبات المطبق في فرنسا هو المطبق في الجزائر على جميع سكانها دون تمييز، وعند حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962 صدر الأمر رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 12 1962 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تحمل تعارضا مع السيادة الوطنية، أو يتضمن أفكارا استعمارية عنصرية تتنافى والممارسة العادية للحريات والديمقراطية، واستمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي، حتى صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، أنظر هذا بالتفصيل رحمان(منصور)، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص25.

¹ لقد عرف قانون العقوبات الجزائري منذ صدوره العديد من التعديلات، وأهم هذه التعديلات التي جاءت بها هذه القوانين : (الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 06 1975 الذي عمل على تكييف قانون العقوبات مع التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة نحو بناء الاشتراكية، قانون 82-83 المؤرخ في 12 07 1988 الذي عمل على تكييف التشريع الجزائري مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، الأمر رقم 11-95 المؤرخ في 25 02 1995 الذي أدخل الجرائم الارهابية والتخريبية في قانون العقوبات، القانون 01-09 المؤرخ في 26 06 2001 الذي عنى على وجه الخصوص الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وجرائم الاعتبار، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 11 2004 الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 02 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى مجمل قانون العقوبات بشأن الجرائم الاقتصادية والرشوة (119 الى 134) ونقل محتواها الى النص الجديد، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 12 2006 الذي أدخل تعديلات جهرية على المبادئ العامة لقانون العقوبات وتدابير الأمن وشخصية العقوبة ورفع مبلغ كافة الغرامات المقررة في قانون العقوبات، بوسقبة (حسن)، الوجيز في القانون الجنائي العام مرجع سابق، ص26.

² السموني (فريد)، تحديث التشريع الجنائي بين الحفاظ على الثوابت ومواكبة المتغيرات، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول، أوت 2017، مجلة الكترونية شهرية، البريد الالكتروني للمجلة MajalatLbahit@gmail.com، موقع المجلة www.essdroit.com، ص 11.

إن المشرع الجزائري من أجل مسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي في المجال الجنائي والعقابي، سيمًا في تجريم الجرائم الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، والخروج عن إفرزات النهج التقليدي الذي طبعه الخيار الإشتراكي في صياغة بعض الجرائم لاسيمًا في المجال الإقتصادي، وكذا لمواجهة أحداث مرحلة معينة، فكان لازما عليه أن يراجع سياسته الجنائية، خاصة وأن الجزائر صادقت على العديد من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والمرأة، والطفل، ومكافحة الإرهاب، ومحاربة الفساد، ومكافحة المخدرات، والجرائم العابرة للحدود وغيرها، لذلك بادر إلى تعديل قانون العقوبات الجزائري أكثر من مرة، فألغى نصوص جرائم معينة إنتهى مفعول سريانها، وأنشأ نصوصا جديدة لجرائم مستحدثة لم تكن معروفة من قبل، وأفرد قوانين مستقلة لمحاربة أنواع معينة من الجرائم كالفساد والإرهاب والمخدرات والإعتداء على مصالح الطفل، لذلك سنحاول أن نسلط الضوء على أهم هذه التعديلات في نصوص قوانين العقوبات، بوصفه سيف الدولة في ملاحقة ومعاقبة مخالف هذا القانون.

ولقد تعرّض قانون العقوبات الجزائري منذ إصداره في سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 06 1966 إلى الكثير من التعديلات ، نذكر أهمها: (الأمر رقم 69-74، الأمر 73-48، الأمر 75-47، القانون 78-03، القانون 82-04، القانون 88-26، القانون 89-05، القانون 90-02، القانون 90-15، الأمر 95-11، الأمر 96-22، الأمر 97-10، القانون 01-09، القانون 04-15، الأمر 05-06، القانون 06-01، القانون 06-23، القانون 09-01، القانون 09-01، القانون 11-14، 01-14، 12-15، 18.01.

لذلك سوف نركز على أهم التعديلات الأخيرة إبتداء من سنة 2004، إلى غاية اليوم ، على اعتبار أن هذه المرحلة شهدت إصدار العديد من القوانين وتعديل العديد من النصوص، من أجل مواجهة تهديدات الإجرام المختلفة التي تستلزم التجنّد التام لمواجهة هذه الأخطار بجميع الإمكانيات بما فيها الجانب التشريعي، حيث تأسست بالجزائر لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، وفي قطاع العدالة تم مراجعة المنظومة التشريعية وترقية الموارد البشرية وعصرنة العدالة وإصلاح السجون، وتم إعداد 87 نص تشريعي وتنظيمي لمحاربة أشكال الإجرام الجديدة للإجرام، الفساد، تبييض الأموال، الإرهاب، الإتجار بالمخدرات، و مراجعة قانون العقوبات والإجراءات الجزائية والقانون التجاري والمدني¹، كما تم تعديل قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب ، وصدرت عدة قوانين تحمل أحكاما جزائية مختلفة لجرائم معينة لم تكن معروفة في السابق كقانون المستهلك، وقانون حماية البيئة وغيرها ، غير أننا إرتأينا أن نركز على أهم التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري في السنوات الأخيرة (الفرع الأول)، وتناول قانون الطفل بصفته يحمل أحكاما تحمي فئة هشة من المجتمع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهم التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري

تعرض قانون العقوبات الجزائري منذ سنة 2004 إلى العديد من التعديلات المتلاحقة ، صاحبها إلغاء العديد من الجرائم وإضافة جرائم أخرى لم يكن معاقبا عليها من قبل، كما شدد في بعض العقوبات وخفف في بعضها ، فمثلا قانون 04-15 المؤرخ في 10 12 2004 (الجريدة الرسمية رقم 71)، تعديل المواد 341 مكرر (أضاف جريمة

¹ عبدون (مصطفى)، مرجع سابق، ص 07.

التحرش الجنسي)، كما أضاف جريمة تبييض الأموال وخصص لها المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7، أضاف أيضا جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وخصص لها القسم السابع مكرر، حيث تم هذا الفصل بهذا القانون بنصوص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7.

أما بالنسبة لتعديل **06-23** المؤرخ في 20 12 2006 (جريدة رسمية رقم 84)، نجد المادة 298 منه رفعت مقدار العقوبة الحد أدنى والغرامة)، أما المادة 229 مكرر فجعلت الصفح يوضع حدا للمتابعة، كما عدل هذا القانون المواد 331، 330، 331، 333، 341 مكرر1، 350 السرقة دفع الغرامة، المادة 352 ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الذي يحمل سلاحا وإستبدله بالسجن المؤبد، حيث رجعت إلى سابق عهدها عند صياغتها بموجب الأمر 66-155، 350، 351 مكرر، 352 أنقصت في مقدار العقوبة من 05 إلى 10 سنوات بدل 10 إلى 20 سنة، و500.000 دج إلى 1.000.000 دج، بخصوص السرقة في الطرق العمومية، حيث كانت تبرز صرامة المشرع بوضوح في المعاقبة على هذه الجرائم، المادة 353 أضافت الغرامة المالية (من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج)، المادة 354 أضافت الغرامة المالية من (500.000 دج إلى 1.000.000 دج)، المادة 382 مكرر1 أقرت مسؤولية الشخص المعنوي)، المادة 383 أضافت الغرامة المالية من (25.000 دج إلى 200.000 دج) ومن (100.000 دج إلى 500.000 دج)، المادة 389 مكرر1 (أضافت تطبيق أحكام المادة 60 على الجريمة المنصوص عليها في هذه المدة)، وكذا المادة 389 مكرر 2، أما المادة 395 ألغت عقوبة الإعدام وعوضتها بعقوبة السجن المؤبد، المادة 402 أضافت الغرامة المالية 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، المادة 406 ألغت عقوبة الإعدام وعوضتها بالسجن المؤبد وأضافت عقوبة الغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ومن 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، المادة 408 ألغت عقوبة الإعدام وأضافت نظام الغرامات من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ومن 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، المادة 417 مكرر أضافت نظام الغرامات المالية 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، المواد 417 مكرر1، 417 مكرر2، 417 مكرر3 أضيفت كمواد جديدة وأقرت مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، المادة 430 رفعت قيمة الغرامة المالية إلى 500.000 دج، المادة 432 عاقبت على حالة إلحاق المادة المقدمة أو الفاسدة ضررا أو عجزا بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، حيث أضاف التعديل الغرامة في الفقرة الثانية من 100.000 دج إلى 2.000.000 دج، وعاقب بالسجن المؤبد وألغى عقوبة الإعدام سابقا)، المادة 435 مكرر أقرت مسؤولية الشخص المعنوي.

وبالنسبة للمخالفات المتعلقة بالأشخاص فقد عدّل هذا القانون المادة 442 (التي رفعت قيمة الغرامة المالية من 8.000 دج إلى 16.000 دج بدل 100 دج إلى 1.000 دج، كما أضاف شرط شكوى الضحية في الحالة الثانية، وأقر الصفح كحد للمتابعة الجزائية للحالة 1 و2)، 445 (معاقبة العائد في المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، حيث تصل قيمة الغرامة إلى 40.000 دج بدل 2.000 دج سابقا)، المادة 467 مكرر (أضيفت جديدة ورفعت قيمة الغرامات في الجرح)، 467 مكرر1 (رفعت قيمة الغرامات في المخالفات).

كما مسّن تعديل **01-09** المؤرخ في 26 يونيو 2001 (الجريدة الرسمية رقم 34)، المواد التالية : 298 مكرر، 299، 301، 303، 303 مكرر، 303 مكرر1، مكرر2، مكرر3، 382 مكرر (ألغت عقوبة الإعدام).

ثم جاء قانون **09-01** المؤرخ في 25 فبراير 2009 (الجريدة الرسمية رقم 15) من أجل إضافة جرائم مستحدثة ، وأفرد لها الفصل الخامس المعنون بالإتجار بالأشخاص، حيث أضاف المواد من 303 مكرر 4 إلى غاية 303 مكرر 15، كما أضاف القسم الخامس مكرر 1 ويتعلق بجرائم الإتجار بالأعضاء ، وجعل لها المواد من 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 ، وأفرد القسم الخامس مكرر 2 وخصه لجرائم تهريب المهاجرين، المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41، كما طال التعديل المادتين 350 مكرر 1 ، 350 مكرر 2.

أما قانون **14-01** المؤرخ في 04 فبراير 2014 (الجريدة الرسمية رقم 07)، فقام بتعديل القسم الثاني المتعلق بترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال، وأضاف جرائم جديدة منها 319 مكرر (بيع وشراء الأطفال)، 337 مكرر (إضافة جريمة الفاحشة بين المحارم بين الكافل والمكفول) ، ، 342 (عدلت العقوبة بخصوص تحريض القصر على فساد الأخلاق)، وكذا تم تعديل نص المادة 344 التي رفعت قيمة الغرامة المالية إلى 20.000 دج إلى 200.000 دج بدل من 10.000 إلى 100.00 دج ، كما جعلت سن القاصر لم يكمل 18 سنة بدل 19 سنة .

الفرع الثاني

قانون الطفل 15-12

جاء هذا القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل ، تبعا للمرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن التصديق ، على إتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ومن أجل إعطاء قانون مستقل لحماية الطفل، وإعطاء حماية شاملة للأحداث سواء كانوا في حالة خطر معنوي، أو ضحية أو كان جانحا، وأجمل ذلك بالبحث عن مصلحة الطفل بعبارة (المصلحة الفضلى)، هذا القانون الذي جاء بترتيب وتنظيم أحكام القواعد والإجراءات المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة واستبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة ، حيث تم استحداث نظام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث ، ولقد تأخر المشرع في هذا كثيرا، نظرا لفائدة هذا النظام بالنسبة لهذه الفئة، الذي يساهم بلا شك في إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الأطفال، عوض سياسة الزجر والعقاب ، التي هي سلاح ذو حدين ، فإن كان هذا المسلك كان يعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة، ولكن أثره على المدى البعيد يكون سلبيا، ولقد سبق أن بينا تأثير الإختلاط على المحبوسين خاصة هذه الفئة الهشة .

وقد تضمن هذا القانون 150 مادة مقسمة على ستة أبواب رئيسية، حيث جاء الباب الأول بأحكام عامة في عشرة مواد، يبين الهدف من هذا القانون وهو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، وتحدد المقصود من استعمال المصطلحات ومفهومها ، ثم يبين حقوق الطفل التي يتمتع بها إستناد للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها من الإتفاقيات الأخرى الدولية وكذا التشريع الوطني، وركزت على أن المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار يتخذ بشأنه، ومعيار المصلحة الفضلى للطفل ليس له تحديد مضبوط ، وإنما يخضع للعديد من الإعتبارات المتغيرة حسب الظروف الزمنية والمكانية لحالة كل مجتمع وكل طفل ، أما الباب الثاني مكون من 37 مادة تناول حماية الأطفال الموجودين في حالة خطر معنوي، الباب الثالث جاء في 68 مادة، تناول القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، الباب الرابع تناول حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة ، الباب السادس نص

على الأحكام الجزائية التي تكفل إحترام تطبيق هذا القانون، الباب السادس تضمن أحكاما إنتقالية أنها إعتبار تاريخ صدور هذا القانون 15 07 2015 يوما وطنيا للطفل، وأن أحكام قانون الإجراءات الجزائية غير المتعارضة مع هذا القانون تبقى سارية¹.

وهكذا نجد أنه من خلال جملة هذه التعديلات على قانون العقوبات الجزائري وغيرها، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- أقر مسؤولية وعقوبة الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي منذ سنة 2004.
- خلق جرائم جديدة مستحدثة، لم تكن معروفة من قبل (التحرش الجنسي، الإعتداء على الحياة الخاصة، الجرائم المعلوماتية، تبييض الأموال المتاجرة بالأشخاص والأعضاء، تهريب المهاجرين، تجريم الهجرة غير الشرعية... الخ)، وهذا تماشيا مع التطورات الحاصلة في العالم والوطن، ووجوب أقلمة نصوصنا القانونية بعد مصادقة الجزائر على عديد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المختلفة.
- فصل عدة قوانين كانت مدمجة في قانون العقوبات، وجعلها في قوانين مستقلة كقانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01، قانون الإتجار غير الشرعي في المخدرات والمؤثرات العقلية 04-18، قانون التهريب 05-06، قانون الطفل 15-12.
- ألغى عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم الخطيرة، التي كان يعاقب عليها سابقا بهذه العقوبة، واستبدالها بالسجن المؤبد، ولعلّ هذا ما يفسّر إجماع إرادة المشرع الجزائري تدريجيا إلى إلغاء هذه العقوبة نهائيا.
- جنح العديد من الجرائم، على غرار قانون مكافحة الفساد، وفضلت تكييفها بجنح بسيطة ووجع مشددة.
- رفع بعض العقوبات في بعض الجرائم، بحيث رفع حدها الأدنى وأحيانا الحد الأقصى.
- أضاف في العديد من الجرائم عقوبة الغرامة المالية إلى جانب عقوبة الحبس أو السجن ورفع قيمة الغرامة في عديد الجرائم (تعديل المادة 467 مكرر و 467 مكرر 1 بالقانون 06-23)، بحيث إقتنع المشرع متأخرا بفضالة وأحيانا بتفاهة القيمة المالية للغرامة المعاقب بها سابقا، لأنه في بعض الجرائم لا تساوي القيمة المعاقب بها كغرامة مالية في النص القانوني قيمة الأوراق التي حررت بها المحاضر (فمثلا غرامة السكر العلني السافر كانت لا تتعدى 80 دج)²، حيث بموجب تعديل 06-23 رفع قيمة الغرامة في الجنح والجنابات.

المطلب الثاني

العقاب على جرائم العنف

تعتبر هذه الفئة من بين الجرائم التي تركز عليها النصوص العقابية لدى جميع التشريعات الجنائية، لأنها تتعلق بحماية حق الإنسان في الحياة وفي حماية جسمه من أي مساس، إذا كان مساسا ماديا، كما عاقب على الإعتداء المعنوي، ومختلف أشكال العنف المعنوي، لذلك فالقانون يجسد الحدود التي تحمي حق الأفراد من الحياة والعيش الكريم، ثم إن المساس بسلامة هذا الحق يعني الإعتداء على الإنسان في عقله وشرفه وجسده، وهي عناصر أساسية لحفظ وصيانة بقاء

¹ نجيمي (جمال)، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2016، ص 08.
² أنظر من جديد المادتين 01 وما بعدها من الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول المؤرخ في 29 04 1975، ج ر، عدد 37 الصادرة بتاريخ 09 05 1975.

الناس، لذلك يتكفل القانون بحصر كل أنماط التعدي ويضع لها عقوبات متباينة حسب جسامة وبساطة الجرم المرتكب¹، وهو ما سنوضحه من خلال تعريف سلوكيات العنف (الفرع الأول)، العقاب على جرائم العنف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف سلوكيات العنف

يعتبر العنف سلوكا ينطوي على إستخدام القوة والبطش، الذي يزيد عن الحد المألوف في الحياة الإجتماعية، وتبعاً لما تعارفت عليه الأمم المتحدة، على إعتبار أن هذا السلوك يعتبر رد فعل بدائي وإستثنائي ويعبر عن سيطرة غريزة الدفاع والقتال على نفس الشخص²، وهو ما يخرج به في أغلب الأحوال عن الإطار المشروع للسلوك الذي يتخذ طابعا بدائيا ومستهجنا، ويعتبر العنف كذلك ظاهرة منتشرة حتى في المجتمعات الحديثة، حيث يرجع علماء النفس سبب الميل إلى العنف إلى عدة عوامل متعددة تتداخل وتتفاعل فيما بينها لتنتج العنف، ومن ثمة إفراز السلوك الإجرامي، وتتعدد هذه الأسباب إلى الجهل، والإدمان على المخدرات والمسكرات إلى سوء التربية وانحطاط القيم والأخلاق، وضعف الوازع الديني إلى التأثير بالحيط الفاسد، إلى مشاهدة الأفلام التي تمثل سلوكيات تخرج عن المألوف، وتوصف بأنها على قدر من العدوان، فأصبح المجتمع الحديث يوصف من قبل علماء النفس بأنه مركز تدريب على ممارسة العنف بحكم التفاعلات والظروف التي يخضع لها هذا المجتمع، ذلك لأن المجتمعات الحديثة شهدت نزعة غير مسبوقه فيما يتعلق بالميل إلى ممارسة العنف المفرط، الذي يعتبر إرتدادا إلى البدائية³.

ولهذا يعمد مختلف القائمين على صياغة نصوص التجريم، إلى معاينة مختلف القيم السائدة في المجتمع بغرض التوصل إلى إقرار حل تشريعي لظاهرة أو مرض إجتماعي معين، يكشف عنه معاينة وقراءة القاعدة القانونية الجزائرية وتحليلها على ضوء الواقع الإجتماعي، للتوصل إلى الآثار التي تترتب على إعتقاد صيغة معينة من قبل المشرع الجزائري.

الفرع الثاني

العقاب على جرائم العنف

المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات عرف ويعرف هذه الظاهرة، وهي تتأرجح بين الإرتفاع والإخفاض، وحسب كل مرحلة، لكن الملاحظ أن العنف عرف زيادة في السنوات السابقة وصلت إلى أشدها في الإيذاء والتقتيل وبثّ الرعب، وهي مرحلة التسعينيات التي شهدت إرتفاعا رهيبا في هذه الجرائم، مما حتمّ على المشرع الجزائري مراجعة وتعديل تشريعه العقابي، ووضع أشدّ العقوبات وأغلظها كالإعدام والسجن المؤبد، وسوف نفصل ذلك لاحقا.

وبعد إنتهاء هذه المرحلة، عرف المجتمع الجزائري إرتفاعا في جرائم الإعتداء والعنف، وظهور نماذج تجريم لسلوكات جديدة كالتحرش الجنسي، والإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وغيرها، بحيث وقع الإنتباه من المشرع الجزائري على غرار

¹ عبدون (مصطفى)، دراسة في جرائم العنف في المجتمع الجزائري على ضوء المتغيرات النفسية والديموغرافية، أطروحة دكتوراه في علم النفس الإجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر2، 2010-2011، ص 148.

² لمزيد من الاطلاع في موضوع تعريفات العنف، أنظر فقيه (العيد)، المشكلات النفسية للشباب المنحرف في الوسط الحضري الجزائري، (دراسة ميدانية لواقع الصحة النفسية لدى الشباب وعلاقتها بالعنف الإجرامي، على عينة من الشباب المنحرف بمؤسسات الوقاية، الجزائر)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، Fekih Laid@yahoo.fr ص 06 وما بعدها.

³ (سيدي الحملي) محمد، مرجع سابق، ص 295.

التشريعات المقارنة، إلى ضرورة تطوير مفهوم الإيذاء، ليصبح أكثر إنسجاما مع كرامة الإنسان، ولا يتحقق ذلك، ليس فقط بحماية سلامته الجسدية، و لكن أيضا بحماية سلامته النفسية وطمأنينتها.

لذلك كان يجب على المشرع تجريم هذه السلوكات الجديدة، من جانب آخر لوحظ إرتفاع جرائم الإعتداء على الأطفال، من خطف وتقتيل وتمثيل وإعتداء جنسي، إلى الحد الذي أصبحت تشكل حالة من الخوف والشعور باللا أمن على الأطفال وسط أفراد المجتمع، ولو أن الإعلام ساهم بشكل مباشر وغير مباشر في جعلها ظاهرة ، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ملزما بإصدار نصوص قوانين جديدة، لبسط حماية أكثر على هذه الفئة الحساسة، وظهر ذلك من خلال قانون الطفل رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 ، كما علت أصوات ومطالبات بتشديد العقوبات على مقترفي مثل هذه الجرائم، والمناداة بتطبيق عقوبة الإعدام على مقترفيها.

وعموما فإن المشرع الجزائري واجه ظاهرة العنف والاعتداء على الأشخاص، من خلال قانون العقوبات الذي يتناول موضوع العنف في نصوص المواد من 254 الى 287 من ق ع ج، حيث قام بتجريم عدة أصناف من السلوكات، توصف بأنها على قدر من العنف والعدوان ، تتمثل في القتل والتعذيب والجروح العمدية ، والتي تعتبر سلوكات غير مشروعة مادام أنها تمس بحق من حقوق الإنسان أو سلامة جسده أو صحته البدنية أو النفسية، حيث يفصح المشرع الجزائري على مجموعة من التكييفات والأوصاف القانونية تشكل تجرима لهذه السلوكات المختلفة، بين عناصر تكوينها وشروطها ، ورأى أنها تشكل إعتداء عليها، ولقد تراوحت العقوبات المقدرة لها ما بين الغرامة إلى الحبس إلى السجن المؤقت عموما، وأحيانا قليلة يضع لها عقوبة السجن المؤبد ، وعقوبة الاعدام (رغم أنها تنفذ).

المبحث الثاني

العقاب على بعض الجرائم الخاصة

نظرا لأن هناك جرائم ذات تأثير خاص وشامل على المجتمع، كان على المشرع الجزائري أن يواجهها بإجراءات خاصة تختلف عن بقية الجرائم العادية، ومن ذلك أن يخرجها من نصوص قانون العقوبات ويجعل لها قوانين خاصة مستقلة لينظم أحكامها بصفة أفضل، ويجعل لها إجراءات خاصة في المتابعة والحكم والعقاب، وإنعكس ذلك على نوعية وكمية العقاب، لذلك جعل لجرائم المخدرات قانون المخدرات بعد أن كان يعاقب عليها من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها، كما جعل لجرائم الفساد قانونا خاصا، بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واستثناء هذه الآفة بشكل ملفت للنظر، ومن جهة أخرى عرفت جرائم الإرهاب في الجزائر عدة قوانين متلاحقة من أجل محاولة القضاء عليها والحد منها، تبعا لموجهة الإرهاب التي ضربت الجزائر في التسعينات، من أجل اعطاء توضيحات أكثر ذلك سنتعرض في (المطلب الأول) إلى العقاب في جرائم المخدرات، وفي (المطلب الثاني) إلى العقاب على جرائم الفساد، أما (المطلب الثالث) نعرض فيه العقاب في جرائم الإرهاب.

المطلب الأول

العقاب على جرائم المخدرات

¹ السموني (فريد) ، تحديث التشريع الجنائي بين الحفاظ على الثوابت ومواكبة المتغيرات، مرجع سابق، ص 18.

لا يختلف أحد على أن المخدرات نوع من أنواع السموم، وأنها تؤدي إلى أضرار كثيرة لا يمكن حصرها سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي، لذلك تناولت الإتفاقيات الدولية المختلفة موضوع المخدرات ومكافحتها والوقاية منها، لأنها تعد من الجرائم التي تكتسي الطابع الدولي، ويلزم لمواجهتها تضافر جميع مكونات وهيئات وأجهزة المجتمع الدولي¹، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيمكن القول أنه تعامل مع هذه الآفة من خلال قانونين إثنين، القانون رقم 85-05 الصادر بتاريخ 16 02 1985 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها (الفرع الأول)، والقانون رقم 04-18 الصادر في 25 12 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

خصص هذا القانون 20 مادة منه (من 241 الى 259 و190)، حيث عيب على المشرع آنذاك، أنه لم يكن جادا في مكافحة المخدرات بسبب أنه لم يفرد لها قانونا مستقلا، وجعل الأحكام التي تعاقب على هذه السموم قانون الصحة، مقارنة مع أغلب الدول العربية الأجنبية التي تنظم المخدرات بقانون خاص، وكان تعامله معها بشكل من الرأفة والتخفيف، حيث كان يكيف التعامل بالمخدرات سواء بالجلب أو التصدير أو الإتجار أو الإستهلاك سواء جنحا، بينما شددت دول أخرى واعتبرتها مشددة، غير أنه ما يمكن التنويه إليه أن هذا القانون رغم عيوبه بالنسبة للتصدي لجرائم المخدرات ومشتقاتها، إلا أنه كان يتضمن نصا قانونيا مشددا يعاقب على هذا الفعل بالإعدام، وترك ذلك جوازا للقاضي عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في المواد 243 و 244 من هذا القانون ذات طابع **يخلل بالصحة المعنوية للشعب الجزائري**، على الرغم مما يحمله هذا النص من غموض، كونه جاء مطا، لأنه يجعلنا نتساءل عن حدود الإخلال والمساس بالصحة المعنوية للشعب، هل تبعا للكمية المحجوزة؟، أم لخطورة مادة المخدرات المصنوعة ومشتقاتها؟، أم ماذا؟، مما يجعل القاضي يتهرّب من تطبيق هذه المادة طالما أن النص كان جوازيا.

ونظرا للإنتشار الرهيب لهذا النوع من الجرائم، مما جعل المشرع الجزائري يسنّ قانون يتماشى مع تطور هذه الظاهرة، فجاء قانون 04-18 المؤرخ في 25 12 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها.

الفرع الثاني

قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين

إجتهد المشرع في هذا القانون إلى إستدراك النقائص الموجودة بالقانون القديم، وذلك بإصدار قانون خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بعيدا عن قانون الصحة، حيث تعرض فيه بصورة واضحة للتجريم والعقاب والمتابعة، قام بتحديد النصوص تحديدا واضحا، حيث تعرض إلى تبيان أنواع المخدرات، وتجريم أغلب التصرفات المتعلقة بالتعامل مع

¹ هناك عديد الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن على المستوى الدولي، نذكر منها (اتفاقية لاهاي للرقابة على المخدرات سنة 1912، اتفاقية تنظيم المواد المخدرة سنة 1931، اتفاقية القضاء على التهريب غير المشروع سنة 1936، بروتوكول باريس سنة 1948، بروتوكول تنظيم زراعة وإنتاج وتجارة الأفيون سنة 1953، معاهدة نيويورك سنة 1961، اتفاقية فينا للمواد المؤثرة على النفس سنة 21 02 1971، بروتوكول جنيف 25 03 1972، معاهدة فينا لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 20 12 1988، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في 15 12 2000، برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،.....الخ).

المخدرات، وجعل لها عقوبات مشددة مع بعض الجرائم تتماشى مع حجم الخطر المهدد للمشرع ، جرائم المخدرات في إطار قانون 04-18، حيث قسمها إلى جنح و إلى جنائيات:

الفقرة الأولى

عقوبات الجرائم المصنفة جنحا

يمكن أن نعدد الجرائم التالية :

- المادة 12 (الحيازة أو الإستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ، وبغرامة مالية من 5.000 دج الى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين ، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.
 - المادة 13 (التسليم أو العرض للغير بهدف الإستعمال الشخصي): يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات ، وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي، وبضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية .
 - المادة 14 (عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم): يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج ، كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام القانون.
 - المادة 15 (تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمخدرات): يعاقب بالحبس من 05 سنوات الى 15 سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من :
 - سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً سواء بتوفير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروشا نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور ، الذي يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها في الأماكن المذكورة.
 - وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين.
 - المادة 16: يعاقب بالحبس من 05 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من :
 - قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاماة تحتوي على مؤثرات عقلية .
 - يسلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية .
 - المادة 17 (إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية): يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن عن طريق العبور نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .
- ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية.

الفقرة الثانية

عقوبات الجرائم المصنفة جنائيات

تضمن قانون 04-18 أربع صور الجنائيات عاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد وهي:

- المادة 18 (تسيير وتنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)، حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17.
- المادة 19 (تصدير أو إستيراد بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية)، يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية .
- المادة 20 (زرع بطريقة غير مشروعة نباتات المخدرات)، حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.
- المادة 21 (صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف إستعمالها): حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض .

الفقرة الثالثة

صور أخرى لبعض الجرائم تتعلق بالمخدرات

بالإضافة إلى الجرائم السابقة ، نجد أن هذا القانون تضمن صورتين أخريتين وهما:

- الأولى: جريمة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا ، وجاءت بها المادة 14 ، وعاقبت عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج .

- الثانية : جريمة التحريض أو التشجيع أو الحثّ على ارتكاب جرائم المخدرات، حيث عاقب القانون بمقتضى المادة 22 ، كل من يحرض أو يشجع أو يحثّ على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة، و هو تطبيق لمفهوم الفاعل المعنوي المكرس في قانون العقوبات الجزائري طبقا للمادة 41 باعتبار الحرض فاعلا أصليا، غير أن التحريض في المادة 22 أوسع من التحريض، الذي نصت عليه المادة 41، لأنها نصت على إستعمال وسيلة من الوسائل المذكورة على سبيل الحصر، في حين لا تشترط المادة 22 إستعمال وسيلة معينة¹.
- المادة 25، نصت على أنه بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج ، وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 05 سنوات.

¹ بوسفيعة (احسن) ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص468.

الفرع الثالث

تعليق على القانون 04-18

على الرغم أن المشرع الجزائري جعل لجرائم المخدرات قانونا مستقلا، وفصل في الكثير من السلوكات المكونة لمختلف الجرائم المتعلقة بها، إلا أن ما يؤخذ على هذا القانون أنه ألغى عقوبة الإعدام على الجرائم الخاصة بالزرع أو الصناعة أو الترويج أو الإستيراد والتصدير لهذه المواد السامة و عوضها بعقوبة السجن المؤبد، عكس قانون الصحة 05-85 المادة 248، وهذا الأمر ساعد في إنتشار المخدرات بمختلف أنواعها بشكل رهيب، وهو ما نشاهده يوميا من ضبط مختلف الأجهزة الأمنية لهذه المواد تقدر بالأطنان، ومن أجل ذلك نقدم بعض الإحصائيات الخاصة بضبط أنواع المخدرات من قبل مصالح الأمن الوطني¹، خلال السنوات 2013، 2014، 2015، 2016، 2017، 2018 موضحة في الجدول التالي:

السنة	الكيف المعالج	الهيروين	الكوكايين	المؤثرات العقلية	القضايا المعالجة	الأشخاص الموقوفين	أمر الإيداع	الإفراج	إستدعاء مباشر
2013	40طن، 67كغ، 572 غ	448 غ	514 غ	838922 قرص	10104	13213	11293	153	1767
2014	69 طن 600كغ	340.9 10 غ	73.926 غ	561390 قرص	7465	9896	8583	78	1235
2015	41طن، 705كغ 890 غ	02 كغ، 574 غ	02 كغ 984 غ	393429 قرص	15563	19855	14645	306	4904
2016	25طن، 606كغ	01 كغ، 413 غ	11 غ، 956	532927 قرص	26288	31606	13498	3881	14227

السنة	الكمية المحجوزة	عدد القضايا
2017	06أطنان، 963كغ من القنب الهندي، 672515 قرص مهلوس	25267
2018	08 أطنان و426.934 كغ قنب. هندي، 4316 غ هيروين، 1356 غ كوكايين، 1118807 قرص مهلوس	33814

من جانب آخر لا يقبل العقل ولا تأبي العدالة، أن يتم معاقبة بعض الجناة الذين ضبط بحوزتهم بضع الكيلوغرامات من هذه المادة بعقوبة من 10 إلى 15 حتى 20 سنة، ويتم معاقبة جناة آخرون ضبط بحوزتهم قناطر وأطنان من المخدرات بعقوبة متقاربة تصل الى 15 الى 20 سنة فعليا، أو ممكن أن يعاقب بعقوبة السجن المؤبد، وهذه الأخيرة كما نعلم لا تطبق مدى الحياة، وبالتالي يمكن تخفيضها بعد قضاء مدة معينة، فضلا على أعمال شروط التخفيف طبقا للمادة 53 من ق ع ج كما أسلفنا سابقا.

¹ الحصيلة الوطنية لنشاطات مصالح الشرطة في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، للسنوات 2013، 2014، 2015، 2016، 2017، 2018 متحصل عليها من المديرية العامة للأمن الوطني.

ومن ثمة، نجد أن هذه العقوبات تظل غير رادعة، طالما أنه لا يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، خاصة وأن تجار وبارونات المخدرات، أصبحوا اليوم يحرصون على التكفل بأفرادهم وعائلاتهم عندما يضبطون في صناعة أو نقل المخدرات ، بل ويدفعون أموالا طائلة لهم حتى لا يتم البوح بمعلومات توصل إلى رؤوس هذا التنظيم، تقود إلى القبض عليهم ومحاکمتهم، بل في أحيان كثيرة ، يتم نقل هذه المواد المخدرة بناء على إبرام إتفاق مسبق بينهم في هذا الجانب، ولعل الأمر يختلف تماما لو كانت العقوبة المسلطة لهذه الأفعال هي الإعدام، لأن الغالبية العظمى من البشر الأسوياء يخشون من عقوبة الموت، ويحرصون على تفاديها بكل الطرق، كما تم توضيح ذلك سابقا من هذه الدراسة .

من جانب آخر نجد أن المشرع لا يفرق بين أنواع المخدرات في العقوبات، تبعا لخطورتها وتأثيرها على حياة وصحة وعقل الفرد ، فالكوكايين والهروين وغيرها من المخدرات البيضاء، يختلف تأثيرها عن المارخوانا والقنب الهندي، والبانجو، وهذه يختلف تأثيرها عن المؤثرات العقلية كالأقراص المهلوسة بمختلف أنواعها، وبالتالي كان من الأفضل التفصيل والفصل في هذه العقوبات تبعا لخطورة كل صنف أو نوع، وتكون العقوبة متفاوتة بحسب كل نوع.

المطلب الثاني

العقاب على جرائم الفساد

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية على مرّ الأزمنة ، وكانت السبب الأساس في إنحيار الدول وسقوط الحضارات، وكانت محركا للثورات والإنتفاضات¹، ويعتبر الفساد من أخطر أمراض العصر وأشدّها فتكا بخطط التنمية وتقدم الدول²، والفساد في جوهره حالة من التفكك تعترى المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية، وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا³، إذ لا قوة مع الفساد، والتاريخ مليء بحكايا وقصص الإمبراطوريات والدول التي سقطت وإندرت بسبب فساده وفشلها في محاربة هذه الظاهرة.

والفساد الإداري ظاهرة دولية تمس جميع المجتمعات دون استثناء، من جميع الجوانب وبدرجات متفاوتة، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يستشعر خطورة هذه الظاهرة، فبادر بالقيام بجهود وقائية وعلاجية لمواجهة مخاطرها وآثارها⁴، توجت بإبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003⁵، لذلك حتى نتعرف على كيف واجه المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم ، وكيف عاقب عليه، يجدر بنا التعرض إلى ظروف إستصدار قانون مكافحة الفساد 01-06 (فرع أول)، ثم التجريم والمعاقبة لجرائم الفساد من خلال قانون 01-06 (فرع ثاني)، ثم نختم ذلك بتقييم السياسة العقابية في مكافحة جرائم الفساد في الجزائر طبقا لهذا القانون (فرع ثالث) .

الفرع الأول

ظروف إستصدار قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 01-06

¹ حاحة (عبد العالي)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 - 2013 ، ص (أ).
² ابراهيم (محمود أحمد) ، بحث الفساد الإداري، كلية التجارة إدارة المستشفيات، جامعة قناة السويس ، د د ن 2009، ص 02.
³ عميور (السعيد) ، نائب عام مساعد أول، لمجلس قضاء برج بو عريريج ، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول القانون 01-06 المؤرخ في 20 02 2001 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، د ت.
⁴ غاي (أحمد) ، تجريم الفساد في التشريع الجزائري، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، د ت، ص 06.
⁵ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية لقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 31 10 2003 ، ووقعت عليها 123

تعاين الجزائر على غرار دول العالم من هذه الآفة، حتى صارت تشكل إنمّا اجتماعيا راسخا في أذهان أفراد المجتمع، ولقد صنفت الجزائر من قبل الهيئات الدولية المهتمة بمكافحة الفساد، من بين الدول المتواضعة في التصدي له¹، وعلى الرغم من أن قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة كقانون النقد والقرض، قانون الجمارك، قانون تبييض الأموال، اشتملت نصوصا متفرقة لمكافحة جرائم الفساد، لذلك وجود مثل هذه النصوص لم يكن كافيا لوحده للقضاء على هذه الآفة أو التقليل منها، فكان لا بد من وجود إجراءات وقائية للحدّ منها، فتم انشاء وتأسيس المرصد الوطني لمكافحة الرشوة، ولكنه لم يعط النتائج المنتظرة منه، مما جعله لا يتعدى أن يكون هيكلا رمزيا للتنديد بهذه الآفة فقط، وحتى هذا العمل كان قليلا.

لذلك فإن المنظومة القانونية المتمثلة في قانون العقوبات إلى جانب بعض القوانين الخاصة، لم تكن توافق التطور الذي عرفته القطاعات الأخرى، وذلك لأسباب متعددة، فالإنتقال من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبرالي والاقتصاد الحر، بأدوات قانونية تعود صياغتها إلى النظام الإشتراكي، أدى إلى حدوث إختلالات في المنظومة القانونية و من ثمة عجزها في ملاحقة بعض التصرفات و السلوكات الإجرامية لم تكن مجرمة سابقا.

ولهذا السبب يمكن القول، أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات السريعة، إذا لم يدخل في سلسلة من التعديلات سواء من ناحية تجريم الصور الجديدة للإجرام، أو إلغاء بعض صور التجريم، التي أصبحت بدون موضوع وجدوى، فضلا على أن قانون العقوبات أصبح قاصرا في التصدي لبعض صور التجريم المعقّدة، والتي تتطلب تشريعا خاصا لمكافحتها والوقاية منها، ومن جانب آخر نتج عن إنضمام الجزائر والمصادقة على عدد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وجوب أقامة قوانينها الداخلية مع نصوص وإلتزامات هذه الإتفاقيات، كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للوطنية، إتفاقية مكافحة المتاجرة بالمخدرات، إتفاقيات مكافحة الإرهاب، ولقد كانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، أيضا أحد هذه الوثائق التي تحمل إلتزامات دولية، والتي جاءت بتجريم صور مستحدثة للفساد و إلزامية المعاقبة عليها.

وتمثل إتفاقية الأمم المتحدة ترجمة لإهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الفساد، بسبب تنامي هذه الظاهرة وإستفحالها في أغلب دول العالم، ولقد سبق هذه الإتفاقية عددا من الوثائق صدرت عن الأمم المتحدة، كقرار الجمعية العامة الذي اعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (القرار رقم 51/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996)، القرار الذي اعتمد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (القرار رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000)، القرارين المتضمنين منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال (القرار رقم 56/186 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001، القرار رقم 57/244 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002)².

وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تم إعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58 بتاريخ 21 أكتوبر 2003، وهي تتويج وحوصلة لكل الجهود التي قام بها فريق من الخبراء الدوليين عبر العديد من المفاوضات والمشاورات والملتقيات والقرارات الصادرة بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصادر غير

¹ أحمد (غاي)، المرجع السابق، ص 01 وما بعدها.
² غربي (أسامة)، أهم ملامح إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، 02-03 ديسمبر 3008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 11-01.

مشروعة (القرارات رقم 56/186 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001، 57/244 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002))، وقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 13/2001 المؤرخ في 24 يوليو 2001 المعنون بتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد، بما في ذلك غسل الأموال وإعادة تلك الأموال¹.

ولقد إشتملت الإتفاقية على ديباجة و 71 مادة تتوزعها ثمانية فصول، التدابير الوقائية والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي وإسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات التنفيذ والأحكام الختامية، حيث بيّنت الإتفاقية الأفعال التي ينبغي على كل دولة طرف فيها أن تجرمها، طبقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، مع وضع النموذج التجريمي لكل فعل من تلك الأفعال، وذلك في الفصل الثالث تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون (المواد من 15 إلى 25)، كما بيّنت أهم القواعد الإجرائية التي تعتمد في الكشف والتحري والتحقيق والمكافحة والإشتراك والتقدم والتحميد والحجز والمصادرة والتعاون بين السلطات².

الفرع الثاني

التجريم والعقاب على جرائم الفساد في قانون 06 - 01

لقد أصدر المشرع الجزائري قانون مكافحة الفساد 06-01 بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 04 2004³، وكذا المصادقة على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه المعتمدة في 12 07 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 04 2006⁴، وستعرض في (الفقرة الأولى) إلى كيف جرائم هذا القانون سلوكات وأفعال الفساد؟، ثم نعرض إلى كيف عاقب المشرع على هذه الجرائم؟ (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى

تجريم أفعال الفساد

وما يجب التنويه اليه في هذا الشأن أن المشرع الجزائري، انتهج مقاربة تقترب من إتفاقية الأمم المتحدة، ويظهر ذلك جلياً من خلال الشكل، حيث اعتمد نفس المنهجية التي جاءت بها الإتفاقية، وكذا من حيث الموضوع، إذ استعمل نفس المصطلحات و التعاريف، أين أكد على المسؤولية الجزائرية للشخص الاعتباري، وأساليب التحري الخاصة، كما إعتد جميع جرائم الفساد الواردة في الإتفاقية، وكيفها على أنها جنحاً، وخصّ لها عقوبات مشددة سواء بالحبس تصل إلى 20 سنة أو الغرامة التي قد تصل إلى مليون دينار جزائري فأكثر، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري خصّص قانوناً منفصلاً لجرائم الفساد، وهو قانون 06-01، وتم تعديله و تتمته بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 08 2010، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 08 2011⁵، وقد إشتمل قانون مكافحة الفساد سبعة أبواب مقسمة على

¹ غاي (أحمد)، تجريم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص25.

² لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يرجى مراجعة خراشي (عادل عبد العال)، مكافحة جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين، دراسة مقارنة، الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبع 2016، ص 97 إلى 14.

³ ج ر ج ج، لسنة 2004، ع 41، س 41، ص 12

⁴ ج ر ج ج، لسنة 2006، ع 24، س 43، ص 04.

راجع أيضاً حمليل (صالح)، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري، الملتقى الوطني المنظم من قبل جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تحت عنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص 01 - 11.

⁵ تم بموجب التعديل الأول انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد (المادتان 24 مكرر - 24 مكرر)، وأحال مسألة تشكيل وتنظيم وكيفيات سير عمله الى التنظيم.

73 مادة ، حيث خصص الباب الرابع المعنون بـ(التجريم والعقاب وأساليب التحري)، وتضمن 32 مادة (من 25 إلى 56)، حيث فصلت المواد من 25 إلى 47 مختلف جرائم الفساد، أما المواد من 48 إلى 56 تضمنت قواعد إجرائية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يجرم صراحة الفساد إلا في ظل هذا القانون، على الرغم أنه حاول تجريم السلوكات الماسة بالوظيفة العامة ونزاهتها في نطاق قانون العقوبات، حيث كان يطلق عليها بالجرائم الوظيفية كالرشوة والإختلاس وإستغلال النفوذ وغيرها¹، وأصبح غير مقتنع بالمقاربة الكلاسيكية التي تعتبر الفساد مجرد شكل من أشكال الإجرام، شأنه شأن بقية الجرائم، حيث يمكن للجزاء الجنائي بما يحمله من جانب قمعي لوحده لمواجهة الفساد وإستئصاله، لذلك حاول إعتقاد سياسة شاملة تقوم على المزج بين المقاربات التشريعية والرقابية والمقاربات الأخلاقية والقيمية في مواجهة ظاهرة الفساد ، وذلك بالتركيز على الجانب الوقائي والتوعوي والتحسيبي، وإرساء نظام المساءلة والإقرار بالذمة المالية والتبليغ عن تعارض المصالح²، لذلك شملت المنظومة التشريعية الجانب الوقائي والقمعي للفساد وتعارض المصالح والشفافية والمساءلة، من خلال النصوص المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم إنشاء هيئات متخصصة زودت بالإمكانات المادية والمالية لآداء عملها، لذلك جاءت مواد هذا القانون موزعة على 06 أبواب (الباب الأول: أحكام عامة (المواد 01 و02)، الباب الثاني: التدابير الوقائية (المواد 03 إلى 16)، الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (المواد 17 إلى 24)، الباب الرابع: التجريم والعقاب (المواد 25 إلى 56)، الباب الخامس: التعاون الدولي (المواد 57 إلى 70) الباب السادس: أحكام ختامية (المواد 71 إلى 73)).

وعموما فإن المشرع في هذا القانون قام بإعادة صياغة جرائم الفساد الإداري التقليدية، التي كانت واردة في قانون العقوبات الجزائري، ولكن بصياغة جديدة، حاولت مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، من بينها نجد الجرائم التالية: (رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في القطاع الخاص، إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي وإستعمالها على وجه غير مشروع، الغدر، إستغلال النفوذ، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبييض العائدات الإجرامية، إعاقه سير العدالة)، ولذلك قام بإلغاء 18 مادة من قانون العقوبات، وإستبدال 14 منها بمواد أخرى³.

من جانب آخر حمل هذا القانون جرائم جديدة، لم تكن معروفة من قبل، وذلك بسبب أن المشرع الجزائري عمل على تكييف التشريع الوطني مع نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتمثل هذه الجرائم الجديدة في: (رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، سوء إستغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، تعارض المصالح).

الفقرة الثانية

العقاب على جرائم الفساد

¹ حاحة (عبد العالي) ، مرجع سابق، ص108.

² غاي (احمد) ، الوقاية من الفساد والشفافية في ادارة الشؤون العامة (التجربة الجزائرية)، ورقة مداخلة الوفد الجزائري في المؤتمر الخامس للتشكيلة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بتونس، 05، 06، 07 ديسمبر 2016، ص 03604.

³ عميور (السعيد) ، مرجع سابق، ص10.

لقد قام المشرع الجزائري وفق هذا القانون، بإنتهاج سياسة عقابية جديدة، تمثلت بإدخال تعديلات جوهرية على العقوبات المرصودة لهذا النوع من الجرائم ، وأهمها إضفاء وصف الجنحة على جميع جرائم الفساد الواردة في قانون 06-01

، حيث إنتهج أسلوب التجنيح، وأقر لها عقوبة الحبس والغرامة بدلا من عقوبة السجن، وهذا على خلاف نصوص قانون العقوبات السابقة الملغاة، التي كانت تقرر عقوبة الجنائية لبعض أنواع الجرائم.

كما أقر المشرع وفق هذا القانون الجديد جزاءات أخرى ذات طابع مالي كالمصادرة ، وتجاوز الأمر ذلك لإقرار بعض الجزاءات ذات الطابع المدني والإداري، كإبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات¹، والملاحظ أن المشرع أقرّ عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي على السواء، نحاول تبيان ذلك كالتالي:

- **العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد الإداري:** نميز في هذا بين العقوبات الجنائية المسلطة على الشخص الطبيعي، والعقوبات الجنائية المسلطة على الشخص المعنوي:

● **بالنسبة للشخص الطبيعي ، يمكن تسجيل ملاحظة أساسية ومهمة ، وهي تحلي قانون مكافحة**

الفساد عن العقوبات الجنائية، وإستبدالها بعقوبات جنحية مغلظة ، تتراوح ما بين الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وأحيانا تصل حتى 20 سنة ، وغرامة مالية من 2000.00 دج إلى مليون دج ، وسنوضح ذلك من خلال تبيان مختلف العقوبات المسلطة لمختلف جرائم الفساد.

- فمثلا جرائم الصفقات العمومية تختلف باختلاف نوع كل جريمة (فعقوبة جريمة الإمتيازات غير المبررة رصدت لها المشرع بموجب المادة 26 عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج).

- عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية عاقبت عليها المادة 35 بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، ولقد جاءت معوضة المواد 123، 124، 125 من ق ع ج الملغاة سابقا، حيث كانت العقوبة المرصودة سابقا من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج، حيث نلاحظ التشدد وتسليط عقوبة مغلظة في هذه الجريمة مع قانون مكافحة الفساد.

- أما عن عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، فقد إعتبرها جنحة مشددة ، وعاقب عليها وفق المادة 27 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، حيث يلاحظ أن عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الأقصى للعقوبات التي يمكن أن تطبق على جرائم الفساد، وبالرجوع إلى المادة 128 مكرر 1 من ق ع ج²، التي كانت تعاقب سابقا على جريمة الرشوة، والمعوضة بعد هذا التعديل بالمادة 27، حيث كانت تكيّف الجريمة كجنائية، وتعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج .

¹ حاحة (عبد العالي) ، مرجع سابق، ص 317.

² أضيفت بالقانون رقم 01 - 09 المؤرخ في 26 07 2001، م ر ، عدد 34 ، ص 17، وتم الغائها بالقانون 06 - 01 المتعلق بمكافحة الفساد والقوابة منه.

وعموما نلاحظ أن المشرع جتّح كل جرائم الصفقات العمومية، كما أن أغلب العقوبات جاءت أصلح للمتهم لخفضها الحد الأدنى للغرامة أو الحد الأقصى لها، ماعدا جنحة أخذ فوائد بصفة غير مشروعة، حيث تشدد فيها المشرع حبسا وغرامة خلافا للسابق¹.

- أما عن عقوبة جريمة الغدر التي تعتبر من الجرائم الكلاسيكية فأبقى المشرع نفس التكييف الجنحي، وعاقب عليها بموجب المادة 30 بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، حيث نلاحظ وجود تشديد في النص الجديد (المادة 30) في الغرامة في حديها الأدنى والأقصى، مقارنة مع النص القديم (المادة 121) من ق ع ج الملغاة، وأبقى نفس عقوبة الحبس.

- عقوبة جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وفق المادة 31 من قانون مكافحة الفساد، بدل المادة 122 من ق ع ج الملغاة عاقبت عليها من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، حيث نلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى 05 سنوات بدل سنتين سابقا، كما تشدد في الغرامة المالية أيضا.

- عقوبة جريمة رشوة الموظف العمومي، حيث جاءت المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، والتي عوضت المواد 126، 126 مكرر، 127، 129 من ق ع ج، التي جتّحت كل جرائم الرشوة بما فيها رشوة الموظف العمومي، ولم تميّز بين الموظف العمومي الراشي والمرتشي وعاقبت عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات حبسا، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، حيث نلاحظ التشديد في الغرامة المالية برفع حديها الأدنى والأقصى بالنسبة للموظف العمومي، أما بالنسبة من يحمل صفة قاضي فنجد أنه كان سابقا يعتبرها جنائية، أما قانون مكافحة الفساد فقد اعتبرها جنحة مشددة، على إعتبار أن صفة القاضي في جرائم الرشوة ظرفا مشددا، تعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة حبسا وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، والأمر نفسه ينطبق على من يحمل صفة كاتب ضبط، طبقا للمادة 48 من نفس القانون.

- عقوبة جريمة الإختلاس تعتبر من الجرائم التقليدية، وكان يعاقب عليها سابقا بموجب المادة 119 من ق ع ج، وعوضت بالمادة 29 من هذا القانون²، حيث إعتبرت الإختلاس في القطاع العام بصورتيه إختلاسا وإستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي جنحة، وعاقبت عليه بنفس العقوبة، وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، حيث كان الأمر يختلف تماما بالنسبة لقانون العقوبات (119 الملغاة)، إذ كانت العقوبة تتدرج بحسب قيمة المبلغ المختلس، وكان التكييف القانوني يختلف بحسب ذلك ويتأرجح بين الجنائية والجنحة³، وكانت المادة 119 تعاقب قبل تعديلها بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 07 2001 على الجريمة بالإعدام، إذا كان الإختلاس أو التبيد أو الحجز من شأنه الإضرار بمصالح الدولة العليا.

¹ حاجة (عبد العالي)، مرجع سابق، ص 319.

² والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 08 2011 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

³ كانت تنص المادة 119 من ق ع ج الملغاة على:

- تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس أقل من مليون دج وعقوبتها من 01 إلى 05 سنوات حبس.
- تكون الجريمة جنحة إذا كان المبلغ المختلس بين مليون و خمسة مليون دج وعقوبتها من 02 إلى 10 سنوات حبس.
- تكون العقوبة جنائية إذا كان المبلغ المختلس بين 05 مليون و 10 مليون دج، وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة سجن.
- تكون الجريمة جنائية إذا كان المبلغ المختلس يعادل أو يفوق 10 مليون دج وعقوبتها السجن المؤبد.
وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج.

- عقوبة إستغلال النفوذ، عاقبت عليها المادة 32 من قانون مكافحة الفساد وإعتبرتها جنحة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، حيث نلاحظ أن المشرع تشدد في هذه الجريمة مقارنة مع ما كانت عليه سابقا في قانون العقوبات (المادة 128) من ق ع ج، التي كانت تعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.

أما عن الجرائم المستحدثة نجد أن المشرع الجزائري إعتبرها جنحا، وعاقب عليها بعقوبة الحبس وبالغرامة المالية. ونوضح ذلك كالتالي:

- عقوبة جريمة تلقي الموظف العمومي للهدايا وتقديمها له، عاقبت على هذا الفعل المادة 38 من قانون مكافحة الفساد، بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وتسري نفس العقوبة على الموظف الذي يقبل الهدية أو المزية غير مستحقة، والشخص الذي قدم الهدية مع علمه بظروف تقديمها وتوفر الغرض منها، حيث نلاحظ أن العقوبة مخففة، وهذا يتنافى ومسعى قمع جرائم الفساد، ولا ندري لماذا لم يرفع المشرع العقوبة، مثلها مثل جرائم الرشوة والمزية غير مستحقة، على الرغم من أن تأثير الهدية لا يختلف كثيرا عن تأثير الرشوة والمزايا غير مستحقة بالنسبة للموظف، فنتساءل لماذا هذا التمييز؟

- جريمة الإثراء غير المشروع ، وهي جريمة لم تكن معروفة من قبل في قانون العقوبات، وقد عاقبت عليها المادة 37 من قانون مكافحة الفساد، بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 2000.000 دج إلى 1.000.000 دج. - جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، عاقبت عليها المادة 36 من نفس القانون بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

- جريمة تعارض المصالح، عاقبت عليها المادة 34 بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500.00 دج إلى 200.000 دج .

● بالنسبة للشخص المعنوي ، فقد أقر المشرع الجزائري مسؤوليته جنائيا من خلال تعديل قانون

العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 11 2004 (ج ر ج ج رقم 71 سنة 2004)، بموجب المادة 51 مكرر، ولقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤولية الشخص المعنوي من خلال نص المادة 53 منه، حيث نصت على: (يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات).

ولقد رصد المشرع الجزائري في جرائم الفساد عقوبة أصلية واحدة وهي الغرامة المالية، وبالرجوع الى المادة 18 مكرر فقرة أولى من ق ع ج (العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة)، وبالتالي يتم إسقاط هذه القاعدة على جميع العقوبات السابقة للشخص الطبيعي، بإستثناء جرمي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، وجنحة تعارض المصالح ، لأنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي بهما.

كما عالج هذا القانون مسائل التشديد والتخفيف والتقدم في جرائم الفساد، فبالنسبة لموضوع **التشديد**، نصت على ذلك المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، حيث ركزت على صفة الفاعل ونصت على (إذا كان مرتكب جريمة أو

¹ حاجة (عبد العالي) ، مرجع سابق، ص330.

أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا، أو ضابطا عموميا أو عضو الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة) ، حيث يلاحظ أن عقوبة الحبس المقررة في جنح الفساد هي وحدها التي تشدد لتصبح من 10 الى 20 سنة، أما عقوبة الغرامة فتبقى كما هي عليه.

أما بالنسبة لمسألة **الإعفاء من العقوبات وتحفيضاها**، فنصت المادة 49 من نفس القانون على نوعين من الأعدار القانونية، التي تؤخذ بعين الاعتبار في جرائم الفساد الإداري، إذ يترتب على توافرها عدم عقاب المتهم بالنسبة للنوع الأول وتخفيفها بالنسبة للنوع الثاني، فوفقا للمادة 49/01 يعفى من العقاب الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد أو أكثر ، والذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن هوية المتورطين فيها، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على أنه يستفيد الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد الإداري من تخفيف العقوبة إلى النصف إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو بعد تحريك الدعوى العمومية، وإلى غاية إستنفاد طرق الطعن.

وبالنسبة لتقادم العقوبة في هذه الجرائم، فوفق المادة 54 فإن جرائم الفساد تسري عليها القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بإستثناء حالة واحدة، وهي إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وبالتالي يجب العودة إلى المواد 612 إلى 617 من ق إ ج التي تناول تقادم العقوبة، ولكن ما يجب الإشارة إليه تضمنت المادة 612 مكرر من ق إ ج المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 11 2014 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حكما مغايرا للقاعدة العامة، وهو عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح المتعلقة بالرشوة ، أما بقية صور جرائم الفساد فيسري عليها نص المادة 614 من ق إ ج، التي تنص على (تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة)¹.

- العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الفساد الإداري: إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة في مواجهة الفساد الإداري، أقرت المادة 50 من نفس القانون، إمكانية تسليط العقوبات التكميلية، حيث أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون².

فبالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي، أحالت المادة 50 من هذا القانون الرجوع إلى قانون العقوبات أي المادة 09 المعدلة بموجب القانون 06-23 وترك هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة، وتمثل في (الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر في إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة).

¹ حاحة (عبد العالي)، مرجع سابق، ص336.
² عميور (السعيد) ، مرجع سابق، ص12.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، فقد أقرت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وأحالت إلى قانون العقوبات لتحديد القواعد المتبعة في ذلك، كما أحالت المادة 50 الناصة على العقوبات التكميلية إلى قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر/02 من ق ع ج نجد أنها وضعت مجموعة من العقوبات التكميلية يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر، وتمثل في العقوبات التالية (حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر نهائيًا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته).¹

وما يجب التنويه إليه في هذا المقام، ونحن نتناول العقوبات التكميلية في جرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري إستحدث جزاءات جديدة تكميلية، بالإضافة إلى تلك التي قدمها قانون العقوبات، ورأى أنه بإمكانها أن تكون فعالة في مكافحة هذا النوع من الإجرام، لأنها تتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد الإداري، وهذا إقتناعا منه أن العقوبات المعروفة لم تعد وحدها كافية لمواجهة هذه الجرائم، ومن جانب آخر تسمح هذه الجزاءات بمحاصرة ظاهرة الفساد بضمان عدم إستفادة الجناة وحرمانهم من عائداتها غير المشروعة، ومن أهم هذه الجزاءات المستحدثة نجد الحجز والتجميد، المصادرة، كما إستعاض ببعض الجزاءات المدنية كالرد، وإبطال العقود والصفقات والإمتيازات والبراءات.²

الفرع الثالث

تقييم السياسة العقابية في مكافحة جرائم الفساد الإداري طبقا لقانون 06-01

لقد حاولنا من خلال ما سبق، معرفة الآليات القانونية والعقابية التي وضعها المشرع الجزائري، في مواجهة الفساد وما رصد له من عقوبات، وبالتالي يمكن من خلال دراسة هذا القانون، تسجيل الملاحظات التالية في هذا الجانب :

- لم يقدم تعريف واضح وجلي ومباشر للفساد و إكتفى بتبيان أفعاله التي تشكل جرائم الفساد.
- تم تجريم أغلب أفعال وصور الفساد التقليدية والمستحدثة.
- شمول تجريم الفساد تلك الأفعال المرتكبة من طرف الموظفين العموميين، أو التي ترتكب في القطاع الخاص.

¹ حاحة (عبد العالي)، مرجع سابق، ص 344.

² وتتمثل هذه الجزاءات في :

- **التجميد والحجز** : نصت على ذلك المادة 2/02 من قانون مكافحة الفساد، وتعني فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتًا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، وهو تعريف مقتبس حرفيا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد أكدت المادة 01/51 من نفس القانون، بالنص صراحة (يمكن تجميد أو حجز العائدات، الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة)، كما نصت المادة 02/51 من نفس القانون على نظام المصادرة كجزاء لهذه الجرائم وتهدف إلى حرمان مرتكبيها من الإنتفاع من العائدات المتأتية من جرائم الفساد وفي حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالة إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية).

كما تولت المادة 02 من قانون مكافحة الفساد تعريف المصادرة، كما عرفت في المادة 15 من ق ع ج.

- **الرد** : نصت عليه المادة 03/51 من نفس القانون (تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصحابه سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى)، وقد اقتصر هذا الجزاء على جريمة واحدة وهي الاختلاس (المادة 29) دون سائر باقي الجرائم، وهو ما يسجل على المشرع في هذا الجانب عدم تعميمها على جميع الجرائم الأخرى.

- **الجزاءات المدنية** : تتمثل في إبطال العقود والصفقات أو البراءات أو الامتيازات أو التراخيص المتحصل عليها من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للمادة 55، أنظر بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، ص 33-39، وكذا حاحة (عبد العالي)، مرجع سابق، ص 345-352.

- التوسع في تحديد مفهوم الموظف العام، الذي لا يقتصر على موظف قانون الوظيف العمومي، وإنما يمتد إلى الموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية.
- التوسع في تجريم أفعال الفساد لتشمل صور المساهمة أو المشاركة في ارتكاب هذه الجرائم من تحريض وتواطؤ وتقديم المساعدة والشروع.
- إضفاء الحماية القانونية على الشهود والخبراء والموظفين القضائيين.
- تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- قام المشرع بتجنيح جرائم الفساد، واستعمل عقوبتي الحبس والغرامة، وهو بذلك يكون قد خالف التقسيم التقليدي للجرائم والعقوبات المقررة لها .
- وخذ المشرع العقوبات المقررة لأغلب جرائم الفساد الإداري ، وتتراوح بين الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى مليون د ج، كما قام بتغليظ الغرامات المالية ، وهو مسعى ملائم لمحاربة الفساد وقمع الفاسدين، لأن أغلب جرائم الفساد ذات طابع مالي ، فتكون العقوبة من جنس العمل.
- إستحدث المشرع إلى جانب الجزاءات الجنائية بعض الجزاءات الأخرى كالمصادرة ، كما إستعان ببعض الجزاءات المدنية والإدارية كإبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات، وهذا مسلك جانبا فيه المشرع الصواب لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وعلى الرغم من المحاسن التي أتى بها قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01 ، يمكن أن نسجل أيضا بعض الملاحظات السلبية التي تؤخذ على هذا القانون:

- أن المشرع الجزائري في أغلب الأحيان، تعوّد على أن ينقل النصوص الجنائية وغيرها من التشريع الفرنسي، مع إدخال بعض التعديلات لمواءمتها مع الواقع الجزائري، وتتم مناقشة صياغتها باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى العربية، وهو ما يترتب عنه العديد من التناقضات بين النصين، كما لم تراعى أحيانا في إعداد هذه النصوص خصوصيات المجتمع الجزائري، فضلا على تأخر إصدار العديد من النصوص التنظيمية التي تحيل إليها مواد القانون، وهو ما تم معانيته في قانون 06-01 وهو الشيء الذي يعرقل تطبيقها¹.

- هناك ملاحظات شكلية تتعلق بصياغة بعض المواد في هذا القانون، إذ نجد أن هناك بعض الأخطاء في الصياغة من حيث اللغة، كما يسجل وجود تناقضات بين النص باللغة العربية ونظيره باللغة الفرنسية، ونذكر منها على سبيل المثال: (عند صياغة المادة 34 المتعلقة بجريمة تعارض المصالح ، أحال المشرع الى المادة 09، في حين أن المقصود هو مضمون المادة 08 من نفس القانون، كذلك إختلاف نص المادة 08 باللغة العربية الذي جاء بأن الموظف ملزم بتبليغ رؤسائه السلميين إذا كان في حالة تعارض لمصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أما في النص الفرنسي فعبر المشرع عن ذلك بعبارة أن التبليغ يكون في حالة تطابق مصالحه (coincident) وليس تعارضها ، كذلك نص المادة 39 بخصوص التمويل الخفي للأحزاب السياسية، فالنص العربي تضمن عبارة (تمويل نشاط حزب سياسي) ، أما النص

¹ ومن بين الأمثلة على ذلك المواد 2/25، 27، 31، 35. من قانون مكافحة الفساد 01-01. غاي(أحمد) ، تجريم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، 131. بوسقيعة (حسن) ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص186-188.

الفرنسي تضمن عبارة (*financement d'un parti politique*)، أي تمويل حزب سياسي ، والمعنيين يختلفان ، فتمويل الحزب السياسي أشمل من تمويل نشاط حزب سياسي)، وهذه الإختلالات يجدر بالمشرع تداركها.

من جانب آخر نسجل وجود نوع من التناقض فيما يخص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة، بالنسبة لجرائم الفساد، حيث نلاحظ التناقض في المواد (08 مكرر ، 612 ، 614)، من ق إ ج، والمادة 54 من القانون 06-01، وإزالة هذا التناقض ينبغي مراجعة نص المادتين 54 والمادة 08 مكرر، لبيان ما إذا كان عدم تقادم الدعوى العمومية يطبق بالنسبة لجرائم الفساد كلها، أم يكون ذلك مقتصرًا على الجريمة التي تهرب عائداتها إلى الخارج فقط، لأن القراءة المتزامنة لهاتين المادتين تثير إشكالا من حيث التطبيق، فالمادة 612 من ق إ ج تنص على أن العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة لا تتقادم، أما في الجرائم الأخرى فمدة تقادم العقوبات في مادة الجنايات هي 20 سنة طبقا للمادة 613 تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

أما بالنسبة للجنح فإن مدة تقادم العقوبة هي 05 سنوات تحسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614، والإشكال الذي يدق، هو هل يتم تطبيق نص المادة 612 بالنسبة لجرائم الفساد، أما المادة 614 نظرا لتكليف جرائم الفساد جنحا، وبالتالي فالأمر يحتاج إلى إعادة نظر في ضبط صياغة المادة 54 من قانون الفساد، و612، 614 من ق إ ج لإزالة هذا الإشكال¹.

فضلا على ذلك نجد أن المشرع أقصر التقادم طبقا للمادة 54 على الجرائم التي تهرب عائداتها إلى الخارج، وهذا نراه مسلكا خاطئا لا يتناسب وإرادة محاربة الفساد، وكان على المشرع الجزائري أن يجعل هذا النوع من الجرائم لا يخضع للتقادم نهائيا سواء بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية، حيث تحرك الدعوى مباشرة بمجرد إكتشاف الجريمة، ولو بعد مدة طويلة من إرتكابها، أما بالنسبة لتقادم العقوبة، فيجب أن لا تتقادم العقوبات في جرائم الفساد، ولا ينحصر الأمر على حالة واحدة فقط، وهي عند تهريب العائدات الى الخارج، لأن هذا المسلك لو تم إتخاذه يضمن تحقيق الردع العام بصفة فعالة، وهو بقاء تخوف مرتكبي هذه الأفعال من الملاحقة والمتابعة وتسليط العقوبة، ولو بعد مدة طويلة، على خلاف الوضع الحالي، الذي ربما يشجع على الإستمرار في إرتكاب جرائم وسلوكات الفساد، والإجتهد في عدم كشفها وترك أدلة عليها لمدة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة ، ثم الظهور بعد ذلك والإستفادة من هذه الأموال والعائدات، وحينها لا يمكن متابعة أصحابها بسبب عقبة التقادم.

من جهة أخرى نجد أن قانون 06-01 جنح جميع الجرائم، بداعي تسهيل الإجراءات و الإسراع في محاكمة فاعليها، مقارنة مع إجراءات الجنايات التي يكتنفها الطول والتعقيد، و في السياق ذاته نجد أنه ألغى عقوبة الإعدام ، التي كان منصوص عليها في المادة 119 الملغاة من ق ع ج، وهذا (إذا كان الإختلاس أو التبيد أو الحجز من شأنه الإضرار بمصالح الدولة العليا)، وهنا نتساءل عن مغزى الحكم والمعاقبة بوضع سنوات حبسا ضد جناة إختلسوا وبددوا آلاف المليارات من الدينارات، وما خلف ذلك من أضرار مختلفة على المجتمع وتلاعب بمقدّرات الأمة، والتسبب في توقيف أو تراجع مستوى التنمية ، وتلبية إحتياجات أفراد المجتمع بسبب ضياع هذه الأموال، بل حتى أنّ أمر تتبع

¹ غاي (أحمد) ، تجريم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 131

إسترجاع هذه الأموال، سواء داخليا أو خارجيا، ليس فعلا بسبب ضعف ونقص الآليات القانونية والتقنية الموجودة حاليا، ومن جهة أخرى نتساءل كيف تكون النتيجة ، إذا تم تطبيق عقوبة الإعدام في هذه الحالات؟، مما جعل الكثير يصف هذا القانون بأنه قانون يكرس الفساد ويحميه وليس محاربه والحد منه.

ومن ثمة، نرى أن تجنيح جميع جرائم الفساد دون أي إستثناء للجرائم ذات الأضرار الجسيمة، موقف خاطئ من المشرع لا يتماشى وسياسة مكافحة الفساد، فكان لا بد أن تختلف كل جريمة جسيمة عن غير الجسيمة، من حيث الدرجة والوصف والعقوبة يجعلها جنائية، لأنها تحمل تشدد المشرع في هذه الجرائم، وتبعث بخطاب الرهبة والتخويف لمرتكبيها، أو من يفكرُوا في ارتكابها، وهذا الطرح تم إثارته من طرف الأستاذ حسن بوسقيعة ، الذي تساءل هل كان لنزع الوصف الجنائي على بعض صور جرائم الفساد ما يبرره؟ وهل كان الوقت مناسباً لذلك؟ ، حيث يرى أن نزع وصف الجنائية على جرائم الفساد حصل في الوقت الذي شهدت فيه أكبر الفضائح المالية ، وما يترتب عليها من خسارة للخزينة العامة تقدر بمئات الملايير من الدنانير¹، كذلك تساءل هل من الضرورة سنّ قانون خاص لبلوغ الأهداف التي توخاها المشرع المتمثلة في دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي لا تتحقق بقانون العقوبات، حيث يعتقد أنه لم يكن مفروضاً عليه سنّ مثل هذا القانون ، فكل ما نحن مطالبون به بعد المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو مراجعة تشريعنا في ضوء هذه الإتفاقية وتكييفها معه، وهو الأمر الذي لا يستلزم بالضرورة سنّ قانون جديد ، فيرى أنه كان يكفي تعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وإضافة إليهما بعض المواد، ويقدم مثالا على ذلك التشريع الفرنسي الذي لم ينشئ قانون جديد، وإنما إكتفى بتكييف أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ومقتضيات إتفاقية الأمم المتحدة المصادق عليها².

ونحن نرى في هذا المقام، ليس معينا أن يتم وضع قانون خاص لبعض الجرائم التي تنصف بالخصوصية، كجرائم الفساد، المخدرات، التهريب ، الجرائم الجمركية، جرائم المساس بحقوق الطفل، ... الخ، لأنه مهما يقال على ذلك، فإنه يتناول الجانب الشكلي، لكن الشيء الذي يجب إعطاء له الأهمية القصوى، هو مدى قدرة هذه النصوص القانونية - في أي موضع كانت - على الإلمام بجميع أفعال وسلوكات الفساد، ومدى قدرة النصوص العقابية على تخفيض أو منع جرائم الفساد ، وفعالية معاقبة مرتكبيها، و من ثمة تحقيق الردع العام والخاص الذي يتوخاه المشرع.

وبالتالي إن الحد من تفشي هذه الظاهرة مرهون بجملة من العوامل، يمكن تركيزها في الإرادة السياسية الصادقة ، وتجسيد مبادئ الحكم الراشد، ووضع منظومة تشريعية وتنظيمية شاملة ومتكاملة ، تضمن الشفافية والمساءلة والنزاهة في إدارة الشؤون العامة ، والتسيير الصارم للأموال العامة، من طرف موظفين أكفاء و نزهاء، وساسة شرفاء ، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا بمساهمة المؤسسات العامة والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمجتمع المدني³.

المطلب الثالث

العقاب على جرائم الإرهاب

¹ يمكن مراجعة في هذا على سبيل المثال قضية مجمع الخليفة، البنك الصناعي التجاري، قضية سوناطرال و2، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، صندوق الاستثمار الكويتي الجزائري، بوسقيعة (حسن) ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 186.

² المرجع نفسه ، ص 185، 186.

³ غاي (أحمد) ، مرجع سابق، تجريم الفساد في التشريع الجزائري ، ص134.

لما كان الإرهاب يمثل فكرا ضلاليا متطرفا متأصلا في نفوس أصحابه، يؤمن ويعتقد بمفاهيم خاطئة، وينطلق من منطلقات فاسدة، لهذا أثر على الوسائل التي يلجأ إليها ويستعملها، وتوصف في أغلب الأحيان بأنها همجية وعمياء¹، ترجمت في ممارسة العنف وإلحاق الأذى بكل من يقف ضد أفكاره، ولذلك إتسعت دائرة العنف في إستهداف مؤسسات الدولة ومن يمثلها، ونظرا لأن الجزائر إكتوت بنار هذه الظاهرة، فقد تصدّت لها بكل الوسائل القانونية والأمنية والسياسية، حيث مع تصاعد الأعمال الإرهابية وإنتشارها بشكل رهيب في بدايات ومنتصف التسعينيات وجّه اللوم حينها إلى قانون العقوبات بأنه فشل وعجز في مواجهة التصاعد المستمر لأعمال الإرهاب، وأن الأمر يتطلب إعادة النظر في نصوصه، بالتوسع في التجريم والتشدد في العقاب².

لذلك المتبع لمسار المواجهة القانونية للتشريع الجزائري لظاهرة الإرهاب، يصل إلى أن المشرع إستعمل طريقتين في المعالجة، معالجة عقابية ردعية زجرية، صاحبها توسع في تجريم أفعال الإرهاب وتغليظ العقوبات على مقترفي هذه الجرائم، ولما إقتنع أن هذا العلاج لم يحقق النتائج المرجوة في القضاء على هذه الظاهرة، أصدر قوانين تهدئة ومصالحة كقانون تدابير الرحمة، وميثاق الوثام المدني، و قانون إستعادة السلم والمصالحة الوطنية، وتمثل هذه القوانين الطريقة الثانية في المعالجة التي تعتمد على فكرة إحتواء هذه الظاهرة.

لهذا نجد أن المشرع الجزائري سارع إلى إصدار مجموعة من التشريعات رآها ضرورية ولازمة لإستئصال الإرهاب وتحليص المجتمع من ويلاته، لضمان إستمرارية الدولة ومؤسساتها، لأجل ذلك سنحاول معرفة أهم هذه القوانين وتعديلاتها اللاحقة، ونوعية ودرجة العقوبات المرصودة لجرائم الإرهاب، وذلك من خلال التعرض إلى إعتقاد سياسة العقاب المبنية على القمع والردع (الفرع الأول)، ثم إعتقاد سياسة العقاب المبنية على إحتواء ظاهرة الإرهاب (الفرع الثاني)، ثم في الأخير تقييم سياسة العقاب لجرائم الإرهاب في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إعتقاد سياسة العقاب المبنية على القمع والردع

لقد لجأت الجزائر على غرار العديد من الدول التي واجهت الإرهاب إلى القواعد القانونية التي كانت سارية المفعول قبل الظاهرة، وذلك باعتبار أن الأعمال الإرهابية تمثل جرائم يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة ولقد ظهر قصور قانون العقوبات في مواجهة هذه الظاهرة بتلك النصوص القديمة في معالجة جميع جوانبها الإجرائية والموضوعية، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار نصوص جديدة، إعتبر فيها الإرهاب جريمة خاصة، فأصدر المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 30 09 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والذي تم تعديله بعد ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 فيفري 1993، ثم تلى ذلك إصدار تشريعات أخرى تتماشى ومرحلة مكافحة الإرهاب، التي إعتمدت هذه النصوص الجديدة على توسيع الأفعال المحرمة التي تدخل في تكوين العمل الإرهابي، وتشديد العقوبات إلى أقصى حد وهو الإعدام، وفي الجانب الإجرائي رافق ذلك تعديل قانون الإجراءات

¹ الحمليلي (سيدي أحمد) ، مرجع سابق، ص329 وما بعدها.

² عيد (محمد فتحي) ، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، المنعقدة بالسودان في الفترة الممتدة بين 07 و9 ديسمبر 1998 ، السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 1999، ص 167.

الجزائية، حيث تم توسيع صلاحيات الضبطية القضائية والنيابة العامة، كما تم إنشاء محاكم خاصة، تتكفل بمحاكمة مقترفي هذه الأفعال.

وقبل التعرض إلى هذه النصوص، يجدر بنا إعطاء لمحة عن مرحلة المعالجة المؤقتة، باللجوء إلى قانون العقوبات في بداية محاربة هذه الظاهرة، ثم التعرض بعد ذلك إلى التعديلات اللاحقة.

الفقرة الأولى

مرحلة تطبيق نصوص قانون العقوبات.

لقد حاول قانون العقوبات تقديم حلولاً مؤقتة لبعض مظاهر الجريمة الإرهابية في بداية مراحلها الأولى، دون التعرض للظاهرة بشكل خاص، بل حتى دون إستعماله للمصطلحات التي تميزها عن جرائم القانون العام، لذلك من بين الأفعال التي إعتبرها المشرع والقاضي تدخل في وصف وقيام الجريمة الإرهابية آنذاك:

– الإعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وأمنها: تعاقب على هذه الأفعال نصوص المواد 61، 78، 86 من ق ع ج، والتي كانت تعاقب على حمل السلاح ضد الجزائر، وإتلاف أو إفساد العتاد أو المؤن بقصد الإضرار بالدفاع الوطني والإعتداءات بغرض القضاء على نظام الحكم والمساس بوحدة التراب الوطني، المؤامرة على إرتكاب هذه الإعتداءات وحمل السلاح بقصد الإخلال بأمن الدولة، وكل هذه الأفعال توصف بأنها جنائيات وتصل العقوبة فيها حتى الإعدام.

– الاعتداءات الجسدية والمعنوية على الأشخاص وممتلكاتهم: تعاقب عليها نصوص المواد 254، 260، 291، 284، والتي تعاقب على الإعتداءات بغرض القتل والتخريب، والقتل العمدي، وجريمة التسميم، والتهديد بالقتل والخطف، وكذا نصوص المواد 176 تكوين جمعية أشرار، 350 السرقة، 395 جريمة الحرق العمدي، وهي جرائم لها وصف الجنائيات يعاقب عليها أغلبها بالإعدام.

– الإعتداء على حرية التنقل وحركة المرور: تعاقب على هذه الأفعال نصوص المواد 88 (جريمة فعل إقامة المتاريس أو العوائق في الطرق العمومية) وإعتبرته جنائية ووضعت لها عقوبة السجن المؤبد، المادة 97 (جريمة التجمهر المسلح أو غير المسلح في الطريق العمومي)، المادة 408 (وضع شيئاً في طريق عمومي أو ممر عمومي بغرض إعاقة سير المركبات أو عرقلة المرور)، وتشكل جنائية عقوبتها السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، وتصبح العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا نتج عن هذه الأفعال جرح أو إعاقة مستديمة، وتصير العقوبة الإعدام عند إحداث الوفاة.

وهكذا نجد أن القاضي الجزائري في هذه المرحلة، حاول إسقاط هذه النصوص وغيرها على أفعال الإرهاب، على إعتبار أن هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هي الأقرب لهذا النوع من الجرائم، كون غالبيتها تمس بأمن الدولة، ورصد لها المشرع عقوبات مغلظة تصل إلى عقوبة الموت، والتي كان يحتاجها في هذه المرحلة الحرجة وما يبرر اللجوء إليها.

الفقرة الثانية

مرحلة المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب

إن أول ما تناول المشرع هذه الظاهرة كان بموجب المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 09 1992¹، حيث يعتبر أول تشريع وطني يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية ويجرمها، إذ تضمنت 42 مادة وجاءت موزعة على أربعة فصول، كان للجانب الإجرائي الجانب الأكبر منها، كما صنف مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم إرهابية، ووضع لها عقوبات مشددة²، حيث حدد عقوبات مغلظة تطبق على كل من يؤسس أو ينشئ أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة إرهابية عُزفها المساس بأمن الدولة وإستقرار مؤسساتها والمتمثلة في السجن المؤبد والسجن المؤقت (المواد 03، 04، 05)³.

والملاحظ على هذه النصوص أنها ظهرت في فترة لم يعد بإمكان النصوص التقليدية الواردة بقانون العقوبات إحتواء الظاهرة، وهو ما يفيد تميّز المعالجة بالنظر إلى الجريمة على أنها جريمة خاصة، وقد غلب على هذا المرسوم الطابع الإستصالي ورد الفعل الآني والردعي للحد من تفاقمها⁴، لذلك نجد المشرع قام بتشديد العقوبة بشكل ملحوظ في هذا المرسوم، من جانب آخر نجده قد فتح نافذة بأن فسح المجال لمن وجد نفسه قام بهذه الأعمال خطأ، أو بتشجيع من أحد أو إكتشف أنه أخطأ، ويريد التراجع والعودة، فأتاح له المشرع في الأحكام الإنتقالية باب التوبة مع تأكيده على تخفيض العقوبة تسهيلا لعودة هذا الصنف من مرتكبي هذه الأفعال الإرهابية، بل فتح باب عدم المتابعة القضائية لكل شخص إنتمى إلى منظمة إرهابية، ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو أصابته بعجز، وقام بإشعار السلطات المختصة بتوقفه عن ممارسة النشاط الإرهابي ومغادرته للمنظمة الإرهابية، أما إذا ارتكب هذه الجرائم وتوقف عن النشاط الإرهابي فتخفف عقوبته (المادة 40)⁵.

وما يجب التنويه إليه، أن هذا المرسوم لم يعمر طويلا سوى مدة سنتين والنصف رغم تعديله⁶، و ربما يعود ذلك إلى محدودية نظرتة، المبنية على معالجة الآثار المادية للفعل الإرهابي فقط، وفشله في وضع حد للأعمال الإرهابية، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعيد حساباته في ذلك، ويصدر الأمر رقم 95-11 الصادر في 25 02 1995.

الفقرة الثالثة

مرحلة الأمر 95-11 المتعلق بالجرائم الموصوفة أفعالاً إرهابية وتخريبية

لقد راجع المشرع الجزائري موقفه من الظاهرة الإرهابية، بعدما فشلت سياسة الزجر والتشديد المعتمدة عليها في التشريع الخاص، فرجع إلى قانون العقوبات وأدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام هذا القانون، تحت عنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية)، وذلك بإضافة قسم رابع مكرر ضمن الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري⁷، إقتناعاً منه بأن هذا الأخير يمثل الشريعة العامة للتجريم والعقاب، وتأكيد للمشرع ضرورة وضع

¹ ج ر ج رقم 70 الصادرة في 01 10 1992.
² ضيف (مفيدة)، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 11.
³ شافعة (عباس)، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 304.
⁴ ضيف (مفيدة)، مرجع سابق، ص 12.
⁵ شافعة (عباس)، مرجع سابق، ص 304.
⁶ لقد قام المشرع باستدراك النقائص الموجودة في هذا المرسوم، حيث أصدر المرسوم التشريعي رقم 93- الصادر في 19 04 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92-03، حيث تم تعديل المواد 04، 11، 15، 17، 24، 30 وغيرها، أنظر في هذا شافعة (عباس)، مرجع سابق، ص 305.
⁷ جدير بالإشارة استكمالا لسلسلة التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على قانون العقوبات لمواجهة ظاهرة الإرهاب أصدر في نفس المنوال الأمر 95-10 المؤرخ في 25 02 1995 معدلا ومتمما لقانون الإجراءات الجزائية.

آليات معالجة أوسع نطاقا وأضمن إستمرارية¹، ولقد جاء هذا الأمر بالمادة 87 مكرر التي عرفت العمل الإرهابي وأعطت صورته وبينت حالاته².

ولقد اعتمد المشرع تبعا لهذه المرحلة طبقا للأمر رقم 95-11 سياسة التشديد وإقرار العقوبات المغلظة، حيث لم ينص على أية أحكام تنص على التوبة أو العدول، كما أنه لم يستحدث عقوبات مميزة أو خاصة بهذه الجرائم، بل راح نحو تشديد العقوبة حسب جسامة العمل الإجرامي المرتكب، حيث لم يتم في الأمر 95-11 إلا بنقل العقوبات المنصوص عليها بالمادة 08 من المرسوم التشريعي 92-03 إلى المادة 87 مكرر 1، و احتفظ بنفس العقوبات للجنايات التي تتراوح ما بين الإعدام إلى السجن المؤقت لمدة 05 سنوات، إذ تنص المادة 87 مكرر 1 على :

- تكون عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وذلك في حالة إذا ارتكب الفعل تحت الغطاء الإرهابي.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، إذا ارتبطت بعمل إرهابي.
- ضعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى، ولعل المشرع يقصد بما تلك الجرائم التي لها وصف الجنح.
- أما بالنسبة لبقية الجرائم المنصوص عليها من خلال المواد 87 مكرر 3 الى 87 مكرر 7، فقد حدد المشرع لكل جريمة عقوبة خاصة بها ، وهي في مجملها جنايات مشددة .
- أما الجرائم المنصوص عليها بالمادة 87 مكرر 10 فقد اعتبرها جرائم ذات عقوبات جنحية.

وإلى جانب ذلك نجد أن المشرع أقر العقوبات التبعية (قبل إلغائها بموجب تعديل 06-23)، والتكميلية³، كما أنه لم ينص على الأعذار المعفية أو المخففة عند تقنينه للجرائم الإرهابية والعقوبات المرصودة في الامر 95-11.

الفرع الثاني

إعتماد سياسة العقاب المبني على إحتواء ظاهرة الإرهاب

نظرا لتقييم سياسة مكافحته للظاهرة الإرهابية في هذه المرحلة، لاحظ أن هناك تصاعدا في العمليات الإرهابية وإقتنع بفشل السياسة الزجرية والردعية المتبعة في المرحلة الأولى للقضاء على الإرهاب، لذلك نهج مسلكا مغايرا بأن تبني سياسة الإحتواء المبني على إعتماد التدابير التحفيزية.

¹ ضيف (مفيدة) ، مرجع سابق، ص14.

² أنظر المادة المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 09 من ق ع ج . كما تم إضافة نص المواد 87 مكرر 10 من ق ع ج بموجب القانون 01-01 المؤرخ في 2001 ، وهي جريمة الاشادة بالاعمال الإرهابية المعدلة بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 2006 12 20 . كما تم تعديل ق ع ج بموجب قانون تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحتها رقم 05 - 01 المؤرخ في 2005 02 06 . وفي نفس الاطار تم تعديل ق ع ج بموجب القانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن إضافة نص المادة 87 مكرر 11 بموجب المادة الثانية ، التي تعاقب على الأعمال الارهابية في الخارج .
³ ضيف (مفيدة) ، مرجع سابق، ص138-140.

لذلك حاول المشرع إيجاد آليات أخرى إغرائية وترغب في وقف العمل الإرهابي، حيث تم هذه المعالجة على ثلاث مراحل أساسية أصدر فيها المشرع ثلاثة نصوص قانونية، كانت أولها الأمر 95-12 المؤرخ في 25 02 1995 المتضمن تدابير الرحمة، والثانية صدور قانون 99-08 المتضمن إستعادة الوثام المدني، والثالث قانون رقم 06-01 المتعلق بالميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، هو ما سنوضحه في ما يلي:

الفقرة الأولى

الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة

لقد جاء القانون الذي تضمن تدابير الرحمة، حددت فيه إجراءات الرحمة والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب، والذين سلموا أنفسهم طواعية للسلطات وأشعروها بتوقفهم عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي، وكان هذا القانون دعوة لفتح الباب لتوقفهم وتوقفهم عن هذا النشاط، وكان يمثل دعوة للتسامح والتخلي ومحاولة إيقاف الأعمال الإرهابية والتخفيف من حدتها¹.

ولقد جاء هذا الأمر في ثلاثة فصول، الفصل الأول خصص لتدابير الرحمة، والفصل الثاني يخص الإجراءات، والفصل الثالث يخص الأحكام الخاصة، حيث نص هذا الأمر في مادته الأولى على أن تدابير الرحمة تمنح وفقا للمادتين 52 و 92 من قانون العقوبات، لذلك جاء هذا الأمر بتكليف من الإغفاء من المتابعة والتخفيف من العقوبة، حيث أكدت المادة 02 على عدم المتابعة القضائية لكل من سبق أن إنتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3، ولم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر3 من ق ع ج، ولم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مستت بالسلامة الجسدية للمواطنين أو تخريب أملاك عمومية أو خاصة.

أما المادة 03 فقد نصت على عدم متابعة الشخص الذي يكون حائزا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات، أما بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فقد خففت العقوبة على الوجه التالي:

- من 15 إلى 20 إذا كانت العقوبة منصوصا عليها بالإعدام وفق قانون العقوبات.
- السجن من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المؤبد وفق قانون العقوبات، وفي كل الحالات تخفض العقوبة بنصفها (المادة 04) من الأمر 95-12، كما منحت المادة الخامسة من هذا الأمر، وأكدت على ضرورة إستفادة الأشخاص من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور (المادة 05).

تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون أعطى أهمية خاصة للأشخاص القصر، والذين تتراوح أعمارهم من 16 و18 سنة الذين غرر بهم وإرتكبوا جرائم إرهاب أو تخريب بتسقيف العقوبة التي حددت ب10 سنوات كحد أقصى مهما كانت

¹ شافعة (عباس)، مرجع سابق، ص306.

الجريمة (المادة 08)، أما الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و22 وقاموا بإرتكاب جرائم موصوفة بالإرهاب أو التخريب فقد حددت العقوبة القصوى بـ15 سنة (المادة 09 من نفس الأمر).

من جانب آخر أورد هذا الأمر بعض الإستثناءات تتمثل في عدم الإستفادة من تدابير الرحمة وظروف التخفيف ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات لكل شخص قام بإرتكاب جريمة إرهاب أو تخريب بعد أن سلم له وصل حضور وثيقة من تدابير الرحمة (المادة 10).

كذلك إستثنت المادة 11 الأشخاص المذكورين في المادة 04، 08، 09 من هذا الأمر والذين أعادوا إرتكاب جريمة إرهاب أو تخريب بعد محاكمتهم، من الإستفادة من الظروف المحففة ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل أكدت في فقرتها الأخيرة على ضرورة تشديد العقوبة ورفعها إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

الفقرة الثانية

قانون 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني

نظرا لإنخفاض حدة العمليات الإرهابية بشكل ملحوظ مقارنة بالفترات السابقة، وإقتناعا من المشرع في فشل الحل الأمني وحده لمواجهة الإرهابيين، لذلك قام بتطوير فكرة التسامح والتصالح، ففكر في وضع آليات قانونية أكثر فعالية، فأصدر قانون الوثام المدني رقم 99-88 الصادر في 13 07 1999، الذي ألغى الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة، حيث كان هذا القانون دعوة جديدة للأشخاص الذين يرغبون في العودة إلى أحضان المجتمع وترك العمل الإرهابي، وكان أكثر تسامحا معهم، بحيث أن أحكامه مستت حتى الأشخاص الذين أدينوا بموجب أحكام سابقة على صدوره، وكان يعتبر إطارا شرعيا لحل مشكلة العنف السياسي في الجزائر¹، ولقد جاء هذا القانون بثلاثة أنظمة وهي: الإعفاء من المتابعة، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات، نوضحها كالتالي:

- نظام الإعفاء من المتابعة: نصت المادة 03 من هذا القانون أنه لا يتابع قضائيا كل من سبق أن إنتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من ق ع ج، من قتل للأشخاص أو سبب لهم عجزا دائما أو إغتصاب نساء، ولم يتم بإستعمال متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، وإشترطت ضرورة إشعار السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والمثول تلقائيا أمامهم في أجل ستة أشهر، أما المادة 04 فقد أكدت على عدم المتابعة القضائية بكل شخص كان حائزا على أسلحة و متفجرات أو وسائل مادية أخرى ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 03، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

- نظام الوضع رهن الإرجاء: ويقصد به التأجيل المؤقت للمتابعة القضائية خلال مدة زمنية معينة، وذلك للتأكد من الإستقامة الكاملة للفرد الخاضع لها، حيث حددت المادة 07 شروط الإستفادة من هذا النظام، وهي نفس الشروط التي جاءت بها المادة 03 من نفس القانون، وهم الأشخاص الذين سبق لهم أن إنتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة المادة 87 مكرر 3 من ق ع ج، وقاموا بإشعار السلطات بتوقفهم فرديا أو جماعيا في أجل 06 أشهر من تاريخ صدور القانون، كما تم إستثناء الأشخاص الذين قاموا بإرتكاب جرائم قتل فردي أو جماعي أو إعتداءات بالمتفجرات في الأماكن العمومية أو التي يتردد عليها الجمهور أو إغتصاب النساء (المادة 07).

¹ شافعة (عباس)، المرجع السابق، ص311.

أما المادة 08 أكّدت على أن الأشخاص الذين أشعروا جماعيا وتلقائيا في أجل 03 أشهر من تاريخ صدور القانون السلطات المختصة، والذين قد سمح لهم بالمشاركة تحت سلطة الدولة في محاربة الإرهاب، بشرط أن لا يكونوا قد ارتكبوا جرائم تخريب أو التقتيل الجماعي أو الفردي أو وضع متفجرات في أماكن عمومية أو تلك التي يتردد عليها الجمهور، كما أكّدت على ضرورة القيام بتصريح يشهدون على صدقه بالأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة بحوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها ، كما يتعيّن أن يشمل التصريح على الأعمال التي إرتكبوها أو شاركوا فيها.

- نظام التخفيف من العقوبة: لقد قنن هذا القانون صراحة ظروف التخفيف وحدد للقضاة العقوبة المستوجبة لكل فعل مجرم، وحدد لهم العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، وخصّها بالمواد 27، 28، 29 ، حيث ميّز بين ثلاث فئات:

- الفئة الأولى: نصت عليها المادة 27 وتشمل الأشخاص الذين سبق لهم الإنتماء إلى إحدى المنظمات المذكورة بنص المادة 87 مكرر 3، أو الذين أسسوها وأنشأوها، والذين يكونون قد إرتكبوا جرائم الإغتصاب أو القتل دون التقتيل الجماعي أو مستعمل المتفجرات في الأماكن العمومية أو التي يتردد عليها الجمهور، وهم الذين لم يسمح لهم بالإستفادة من تدبير الوضع رهن الإرجاء ، حيث إذا تحققت هذه الشروط يكون التخفيض كالتالي:

— السجن لمدة أقصاها 12 سنة عندما ينص القانون على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

— السجن لمدة أقصاها 07 سنوات عندما يقرر القانون عقوبة يتجاوز حدها الأقصى 10 سنوات ويقل عن 20 سنة.

— الحبس لمدة أقصاها 03 سنوات ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو 10 سنوات سجنا.

- الفئة الثانية: نصت عليها المادة 28 ، وهم الأشخاص الذين سبق لهم إنتمائهم إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 وخضعوا لنظام الوضع رهن الإرجاء ، فتخفيف العقوبة يكون كالتالي:

— السجن لمدة أقصاها 08 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة أقصاها الإعدام أو السجن المؤبد.

— السجن المؤقت لمدة أقصاها 05 سنوات عندما ينص القانون على عقوبة السجن من 10 الى 20 سنة.

- الفئة الثالثة : وهي ما نصت عليه المادة 29 التي تناولت الأشخاص المذكورين في الفئة الأولى، ولكنهم أشعروا السلطات بتوقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي خلال 06 أشهر من صدور هذا القانون، حيث يستفيدون من تخفيف العقوبات على الشكل التالي:

— السجن لمدة تتراوح ما بين 15 الى 20 سنة عندما تكون العقوبة المقررة هي الإعدام.

— السجن من 10 الى 15 سنة عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

— تخفيف الحد الأقصى إلى النصف بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وهكذا نلاحظ أن هذا القانون حاول أن لا يترك مجالاً للشكّ أو التردد عند الأشخاص، الذين يريدون فعلا العودة إلى جادة الصواب وترك النشاط الإرهابي أو التخريبي، وفتح المجال لجميع الأشخاص سواء من قام بالعمل تحت أي ظروف أو من لم يقيم به، من الإستفادة من الأنظمة التي جاء بها هذا القانون، ودون الإستهانة بحق الضحايا فمنحهم بموجب المادة 40 بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم.

لذلك فقانون إستفادة الوثام المدني جاء منسجما مع التوصيات الدولية التي تهدف إلى تطويق وإحتواء ظاهرة الإرهاب الدولي¹، ومهما قيل عن هذا القانون فقد نجح في القضاء على العنف وإسترجاع الأمن والإستقرار في الجزائر، مما جعله يتميز بمرونة كبيرة من خلال تنوع الأنظمة العلاجية التي جاء بها مقارنة مع القوانين التي سبقته.

الفقرة الثالثة

قانون رقم 06-01 المتعلق بميثاق السلم والمصالحة

يعتبر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إمتدادا لقانوني الرحمة والوثام المدني، وهذا بعد نجاح قانون إستعادة الوثام في التخفيف من ظاهرة الإرهاب وساهم في إستفادة أعداد هائلة من الإرهابيين من أحكامه، وتأكد المشرع أن المعالجة التحفيزية لظاهرة الإرهاب هي الحل الأنجع للقضاء عليها والحدّ منها، لذلك بادر بإصدار النص الثالث الذي سمي بالميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، ويعتبره الكثيرون أنه يمثل إطارا قانونيا مؤسساتيا وسياسيا لإيجاد حلول جذرية للمرحلة التي مرت بها الجزائر وما خلفتها من مأساة وطنية²، هذا القانون وبالتالي فإنه لم يحاول معالجة الظاهرة الإرهابية فقط، وإنما جاء لمعالجة الأزمة التي تسبب فيها الإرهاب.

ولقد جاء هذا القانون بديباجة وسبعة فصول (الفصل الأول: تضمن أحكاما تمهيدية، الفصل الثاني: فيما يخص تنفيذ الإجراءات الرامية إلى إستتباب السلم (أحكاما عامة، إنقضاء الدعوى العمومية، القواعد الإجرائية لإنقضاء الدعوى العمومية، العفو، إستبدال العقوبات وتخفيفها)، الفصل الثالث: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية (الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين إستفادوا من القانون المتعلق بإستعادة الوثام المدني، الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية، إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية)، الفصل الرابع: إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين (أحكام عامة، الإجراء المطبق على التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي، تعويض ذوي الحقوق ضحايا المأساة الوطنية)، الفصل الخامس: الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني، الفصل السادس: إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الفصل السابع: أحكام ختامية)، ولقد جاء هذا القانون بثلاث أنظمة قانونية:

- نظام إبطال المتابعات القضائية: نص الميثاق على إستفادة بعض الفئات من إبطال المتابعات القضائية و عدّد هذه الفئات على النحو التالي:

01/ الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات إعتبارا من تاريخ 13 جانفي 2000 تاريخ إنقضاء مفعول القانون المتعلق بالوثام المدني.

02/ جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح.

03/ الأفراد المطلوبين داخل وخارج الوطن والذين يمثلون طوعية أمام السلطات الجزائرية المختصة.

04/ الأشخاص المنظمين إلى شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.

05/ الأفراد المحكوم عليهم غيابيا.

¹ شافعة (عباس)، مرجع سابق، ص 315.

² المرجع نفسه، ص 317.

06/ الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس للنشاطات الداعمة للإرهاب .

07/ الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس .

للإشارة أن الميثاق إستثنى الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو قاموا بانتهاك الحرمات أو إستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية.

- نظام العفو: يستفيد منه الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب أفعال نصت عليها المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 فقرة 2، والمادة 87 مكرر 7 إلى المادة 87 مكرر 10 والأفعال المرتبطة بها، وذلك تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 07 03 2006 المتضمن إجراءات العفو عملا بالأمر المتضمن المصالحة الوطنية طبقا لنص المادتين 07 و16 من الأمر 06-01، ويستثنى من هذا الإجراء المحكوم عليهم نهائيا الذين إرتكبوا مجازر جماعية وإستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

- نظام تخفيض العقوبة: يستفيد من هذا الإجراء كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب مشاركته أو إرتكابه فعلا أو أكثر منصوص عليه بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 فقرة 02، والمادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 والأفعال المرتبطة بها بشرط عدم الإستفادة من إنقضاء الدعوى العمومية أو العفو حسب نص المادة 18 من الأمر 06-01، كما يستفيد منه الأشخاص المقيمون بالخارج أو الداخل والجاري البحث عنهم لجرائم إرهابية إذا ما سلموا أنفسهم طواعية للسلطات المختصة خلال 06 أشهر من صدور الأمر إلى غاية 31 09 2006، وذلك بعد صدور حكم نهائي من القضاء تجاههم طبقا لنص المادة 19 من الأمر 06-01.¹

ونشير إلى أن أثر الإعفاء وعدم المتابعة القضائية يقتصر على الجزء الجنائي فقط، ولا يشمل الإعفاء من التعويض المدني فهو يبقى حق للضحية²، فالإرهابي يبقى مسؤولا مدنيا عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي، وإستثناء تتحمل الدولة أعباء دفع التعويض لصالح ضحايا الأعمال الإرهابية، وقد صدرت مراسيم تنفيذية تكفل تعويض ضحايا المأساة الوطنية³، حيث نصت المادة 40 من القانون 99-08 المتعلق بإستعادة الوثام المدني (يكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع على المدين لكي تسترجع عند الإقتضاء المبالغ التي دفعتها)، كما أكدت على ذلك نص المادة 37 من الأمر 06-01 على أن الحق في التعويض تدفعه الدولة، ولذلك نلاحظ أن موضوع التعويضات لم يتناوله قانون العقوبات، لكنه عولج في إطار تنظيمي عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 94-86 المؤرخ في 10 04 1994 المتعلق بالتعويضات عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الأعمال الإرهابية، والرسوم التنفيذي رقم 97-49⁴ المؤرخ في 12 02 1997 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عمل إرهابي أو حوادث وقعت أثناء مكافحة الإرهاب⁵، ثم المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 02 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية⁶.

¹ ضيف (مفيدة)، مرجع سابق، ص155.

² أنظر المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 02 1999 المتضمن الحق في التعويض جراء الأعمال الإرهابية، وبالنسبة للإجراءات المتبعة يرجى مراجعة القرار رقم 70098 الصادر بتاريخ 03 06 2003، نشرة داخلية لوزارة العدل لسنة 2003، والقرار رقم 13645 الصادر في 01 07 2003)، ضيف (مفيدة)، مرجع سابق، ص155.

³ المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 20 07 1999 المحدد لكيفية تطبيق المادة 40 من القانون 99-08 في 31 07 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 97-49 تم الغاء العمل به بصدور المرسوم التنفيذي رقم 99-49 المؤرخ في 13 02 1999.

⁵ أنظر القرار رقم 12148 الصادر في 10 02 2004 عن مجلس الدولة، نشرة داخلية لوزارة العدل.

⁶ ج ر ج رقم 01 المؤرخة في 28 02 2006 المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

الفرع الثالث

تقييم سياسة العقاب على جرائم الإرهاب في الجزائر.

لقد دأبت التشريعات الحديثة على مواجهة الإرهاب، على إتباع سياسة تشريعية تقوم على الردع وفتح باب التوبة لمن يرغب في ذلك ، ولقد حققت هذه السياسة نجاحا وأثبتت فعاليتها¹، وعلى هذا الدرب سار التشريع الجزائري، حيث إستعمل سلاح الزجر والترهيب والتشديد ، كما إستعمل سلاح التهدة والمصالحة والتحفيز، من جهة أخرى، أي أنه إعتد سياسة مبنية على الردع والعقاب في بداية الأمر، ثم سياسة المكافأة والتشجيع على التوبة في المراحل اللاحقة، فأصدر قانون 03-92 ، ثم الأمر 11-95 ووسع من تجريم أفعال الإرهاب وأعطى صلاحيات واسعة للضبطية والقضاء.

لكن أمام كثرة هذه النصوص، وعدم جدواها على الصعيد الميداني، لم يتم القضاء على الإرهاب ، ولعل ذلك يعود إلى أسباب كثيرة منها ، أن المواجهة العقابية لم تحقق الغرض المطلوب، حيث ثبت أن الإرهابيين في الغالب لا يأبهون كثيرا للعقوبات المرصودة، حتى ولو كانت عقوبة الإعدام²، لأن الواقع العملي بين أنه في الغالب يسعى إلى حتفه راغبا ، بناء على إعتقاده الراسخ بأنه يقدم نفسه مجاهدا وشهيدا ونصرة لقضية نبيلة، وكذلك أن مكافحة الإرهاب لا ينبغي أن يقتصر على الناحية القانونية فقط، التي تستخدم العقوبة والإكراه لإستئصال الإرهاب، لأن المسألة شديدة التعقيد و تكتنفها جوانب حضارية وسياسية ودينية وإجتماعية وإقتصادية ونفسية وثقافية، فالعنف الذي يميّز ويطغى على نشاطات أفراد الجماعات الإرهابية، يعود نتيجة للإحباطات المتراكمة في حياتهم اليومية، حيث يستجيب الفرد للإحباط عن طريق سلوكات توصف بأنها عدوانية، و يستغلها من يسيّر المشروع الإرهابي لتحقيق أهدافه، متى إتضح أن الفرد يعاني من نقص في الأخلاق أو التربية أو التعليم³، وبناء على ذلك لم يكن من العدل تحميل الأفراد المسؤولية كاملة، خاصة الذين تعرضوا إلى عمليات تغيير وإستدراج، وغسيل لدماعهم، فكانوا ضحية وعود كاذبة كالإستشهاد من أجل قضية يراها الله، والذهاب إلى الجنة وما فيها من نعم.

وبالتالي نجد أن المشرع إقتنع وأدرك، أنه لا يمكن الإعتماد على سياسة العقاب والردع والتشديد فقط، وأن الإستمرار في هذا النهج، سيؤدي لا محالة إلى نتائج كارثية، لذلك لم يكن هناك بُد من إنتهاج سياسة المصالحة والتهدة، فأصدر تدابير الرحمة ثم الوثام المدني فميثاق المصالحة الوطنية، حيث أعطى فرصة للتوبة وترك العمل الإرهابي، مقابل إبطال المتابعات القضائية، والإعفاء من العقاب والتخفيف منه.

وعموما نلاحظ أن قانون المصالحة الوطنية عززته ثلاثة مراسيم رئاسية جاءت شارحة وموضحة للغموض وهي: المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 02 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المساة الوطنية، المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 02 2006 الذي ينص على اعانة الدولة للأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الارهاب، حيث حدد كيفية تطبيق المادتين 42-43 من الأمر 06-01 المؤرخ في 27 02 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق المصالحة الوطنية المتعلق باعانة الدولة تحت عنوان التضامن الوطني للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الارهاب ، الأمر الرئاسي رقم 06-95 المؤرخ في 28 02 2006 ويتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر 06-01 المؤرخ في 27 02 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، حيث حدد كيفية تطبيق المادة 13 من الأمر المتعلق بالتصريح الذي يقدمه الشخص أمام السلطات المختصة والإجراءات المتبعة من تدوين الأفعال المرتكبة من قبله أو التي شارك فيها أو التي كان محرصا فيها والأسلحة والذخيرة التي كانت بحوزته والمتفجرات وكل الوسائل التي لها صلة بالأفعال والتي سلمها للسلطات المختصة أو دلها عن مكان تواجدها ، أنظر في هذا بالتفصيل شافعة (عباس) ، مرجع سابق، ص325.

¹ عيد (محمد فتحي)، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص199.

² المرجع نفسه، ص 201.

³ الحملي (محمد سيدي) ، مرجع سابق، ص332.

ولقد أعطت هذه التدابير التصالحية نتائج إيجابية في إستفادة الآلاف من هذه النصوص، وأدى ذلك إلى إنحسار النشاط الإرهابي بصفة واضحة، وقد نجح المشرع الجزائري في إنتهاج هذه السياسة ، على الرغم أن الثمن الذي تم دفعه كان مكلفا جدا، آلاف الضحايا من الأرواح ، وما ترتب على ذلك من آثار اجتماعية ونفسية، وخسائر مادية بملايير الدينارات¹.

وعلى الرغم من أن هناك من ينتقد موقف الدولة الجزائرية في التساهل مع فئة الإرهابيين، وأن هذه الإجراءات التصالحية المتخذة، أدت إلى تمكينهم من الإفلات من العقاب، رغم ما إقترفوه من ذنب تجاه ضحاياهم ووطنهم ، فنعتقد أن المشرع الجزائري كان مجبرا على ذلك ، فالجرمة الإرهابية تهدد كيان الدولة من حيث البقاء و الإستقلال والسيادة، ولما كانت السياسة الجنائية تقوم على أساس تغليب المنفعة الإجتماعية، التي يحققها عدم العقاب أحيانا ، فإن المشرع فتح باب التوبة أمام كل من إنتمى إلى منظمات أو جماعات إرهابية، أو مارس العمل الإرهابي، وبالتالي فهذا التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري نرى أنه توجه صائب ، إستطاع أن يحقق به رغم الإنتقادات المتكررة ، ما عجزت عن تحقيقه المواجهة الردعية والأمنية لسنوات طويلة.

المبحث الثالث

تبني الأنظمة الجنائية البديلة في التشريع الجزائري

لقد سبق و أن تعرضنا في ما مضى من هذه الدراسة، إلى أنظمة البدائل الجنائية الحديثة، والتي قُدمت وجاءت كحلولة لازمة لمعالجة أزمة العدالة الحديثة، ففي ظل تزايد الظاهرة الإجرامية وتنوعها، وما صاحب ذلك من كثرة للقضايا المطروحة على الجهات القضائية، بدأت النصوص الجنائية تتوجه نحو مفهوم جديد للعدالة الجنائية، والإنتقال بها من نمطها العقابي الردعي إلى نمطها التصالحي الرضائي²، حيث أدى ذلك إلى إعادة النظر في مسار الدعوى العمومية، والتفكير في إيجاد حلولاً لمشاكلها ، وذلك بإدخال طرق بديلة مختصرة للفصل في قضايا الإجرام البسيط.

من جانب آخر لم يعد خاف على أحد مساوئ وسلبيات العقوبة السجنية، وهو ما تم تبيانها بشيء من التفصيل آنفا، فإتجه التفكير أيضا في إستبدالها بحلول أخرى أكثر فاعلية، قادرة على الإستجابة لمتطلبات العقاب الجنائي الحديث، لذلك المشرع الجزائري أيضا لم يكن بعيدا عن هذه التغيرات والتطورات على الساحة الجنائية والعقابية، فسار بخطى متثاقلة ومحتشمة إلى تعديل نصوصه القانونية، وأخذ من النماذج البديلة ما يراه أنه بحاجة إليه على الأقل في هذه المرحلة الحالية، وترك نماذج أخرى إقتناعا منه أنه لم يكن وقتها، أو لأنه لم يقتنع بعد بفائدتها وفعاليتها.

ومن جملة هذه النماذج نجد منها ما يتعلق بالجانب الإجرائي وسير الدعوى العمومية، فقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونصوص أخرى، وأتى من خلالها بنظام المشول الفوري، الأمر الجزائي، والوساطة، والصلح والصفح، ومنها ما يتعلق بالجانب الموضوعي الذي يخص بدائل العقوبة السالبة للحرية، فأدخل نظام وقف التنفيذ ، ونظام العمل للمنفعة العامة، ونظام المراقبة الالكترونية.

¹ خلفت مشكلة الإرهاب شللا كبيرا في الدولة، حيث قدرت خسائرها بـ 59 مليار دينار، أضرت بمليون جزائري منهم 800 ألف مصدوم، 150 ألف يتيم، 80 ألف أرملة، 2086 امرأة معتصة، إحصائيات منقولة عن عبدون (مصطفى) ، مرجع سابق، ص 08.

² بن الطيبي (مبارك)، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 12، دت، ص 164.

لذلك سنحاول التعرف أكثر على هذه الأنظمة بشيء من التفصيل، وسنتناول أهم بدائل إجراءات الدعوى العمومية في التشريع الجزائري (مطلب أول)، و بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول

بدائل إجراءات الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

لقد أتى الأمر 02-15 المؤرخ في 23 07 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 06 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بأحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجنائي، في إطار الإحترام الدائم للحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة¹، وتقليص لإجراءات الدعوى العمومية، حتى يتم تيسيرها وتبسيطها وتفعيل إجراءاتها²، ومن جانب آخر أدخل الغرض الإصلاحية والرضائي الذي تمليه إعتبرات الضرورة الإجرائية، وسنتناول أهم هذه البدائل الحديثة تباعا، من خلال التعرض إلى نظام المثلث الفوري (الفرع الأول)، نظام الأمر الجزائي (الفرع الثاني)، نظام الوساطة الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظام المثلث الفوري

لقد تم إستحداث هذا النظام بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجرح المتلبس بها، التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة في جرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام، حيث يبقى هذا النظام إجراء كسائر إجراءات المتابعة تستعمله جهات المتابعة وفقا لمبدأ الملاءمة، تعمل من خلاله على إخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة، لذلك سنحاول معرفة مفهوم هذا النظام و شروطه وإجراءاته ثم تقييمه.

الفقرة الأولى

تحديد مفهوم نظام المثلث الفوري

لقد إستحدث هذا النظام بناء على إضافة قسم ثان مكرر في ق إج بعنوان (المثلث الفوري)، ويتضمن هذا القسم المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، ويعتبر كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، و التي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، مع ضمان إحترام حقوق الدفاع، حيث أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البتّ في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لإلتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية³.

¹ خلفي (عبد الرحمان)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، والمقارن، عين البيضاء الجزائر، دار بلقيس، الطبعة 0، 2017، ص 351.
² بلهولي (مراد)، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2018-2019، ص 06.
³ خلفي (عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 352.

ولقد نصت المادة 339 مكرر من ق إ ج على (يمكن في حالة الجرح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، ولا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة)، وبالتالي فنظام المثلث الفوري يهدف إلى رفع اليد نهائيا عن النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس، ومن ثمة نقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، تسهيلا وتبسيطا لإجراءات المتابعة في مادة الجرح المتلبس بها، في إطار الإحترام الدائم لمبادئ المحاكمة العادلة، من تمكين المتهم من حقوق الدفاع وضمانات التوقيف للنظر، وأقر المشرع إجراءات مبسطة وسريعة كاستدعاء الشهود شفاهة (المادة 339 مكرر 1 / فقرة 1).

الفقرة الثانية

شروط تطبيق نظام المثلث الفوري أمام المحكمة

من خلال الأحكام الواردة بالأمر 15-02 نجد المشرع قد حدّد شروط إجرائية وأخرى موضوعية:

– الشروط الموضوعية : حتى يمكن للنيابة العامة ممارسة هذه الصلاحية قيدها القانون بجملة من الشروط، وهي أن تكون الجريمة محل التحقيق لها وصف الجنحة، وعليه يتم إستبعاد الجنايات والمخالفات من إجراءات هذا النظام، والشرط الثاني يجب أن تكون الجريمة متلبس بها وفقا لشروط التلبس، كما حددتها نصوص التلبس (المادة 41 من ق ع ج)، أما الشرط الثالث أن تكون هذه الجنحة المتلبس بها لا تخضع المتابعة فيها إلى اجراءات تحقيق خاصة (المادة 339 مكرر).

– الشروط الاجرائية: ونصت عليها أحكام المواد 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 7، وهي أن يتم إستجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية، حيث يتحقق من هويته والأفعال المنسوبة إليه والوصف القانوني الذي تحمله، ويتم تبليغه من قبله أنه سيمثل فورا أمام المحكمة لمحاكمته، كما ضمن القانون تمكين المشتبه فيه من الإستعانة بمحام عند إمثاله أمام وكيل الجمهورية، ويتم إستجوابه بحضور محاميه (339 مكرر 3)، كما يتم إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سيمثلون فورا أمام المحكمة، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (339 مكرر 2)، ويتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي، الذي يمكنه الإتصال بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيا لهذا الغرض¹، قبل إمثاله أمام قاضي الحكم (339 مكرر 4)، ولم يكن هذا موجودا قبل هذا التعديل، حيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، لذلك إشتراط القانون وجوب التنويه بحضور المحامي في محضر الإستجواب (339 مكرر 3).

أما بالنسبة لإجراءات المثلث الفوري أمام محكمة الجرح، فبعد إستجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية، ويقرر إحالته على محكمة الجرح وبعد إخطار جميع الأطراف بذلك، يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية التابعة للضبطية القضائية، تعقد جلسة في هذا الإطار تسمى جلسة المثلث الفوري أمام قسم الجرح، ويرأسها رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف، المتهم ودفاعه والضحية والشهود، في جلسة علنية، وبعد إفتتاحها ينبه الرئيس المتهم أن له مهلة لتحضير دفاعه، لذا لم يكن للمتهم محاميا، حيث ينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وهو ما تؤكد

¹ تجدر الإشارة أن هذا القانون عند صدوره أعطى مدة 06 أشهر من تمكين الهيئات المختصة من فهم وادراك أحكامه، ومن جهة أخرى العمل على إنجاز الأماكن التي ألزمها هذا القانون، على غرار غرفة المحادثة الخاصة باتصال المتهم بمحاميه على مستوى مقرات الضبطية القضائية (المادة 5 مكرر 1) بناء تعديل ق إ ج بالقانون رقم 15-02 بتاريخ 23 06 2015، ج ر، عدد 40، المؤرخة في 23 06 2015، ص 32، وعلى مستوى أماكن الاحتجاز بالمحكمة أيضا (المادة 339/ مكرر 4)، و التي يجب أن تكون قريبة من مكتب التقديمات، حيث صدرت في هذا الشأن تعليمات من وزارة العدل (المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية) رقم 15/777 بتاريخ 29 09 2015 تحت على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة، لتمكين إتصال المتهم بدفاعه وفق معايير، تقنية محددة، خلفي (عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 354.

المادة 339 مكرر5، حيث إذا إستعمل المتهم هذا الحق في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة 03 أيام على الأقل، وهي فترة كافية لتمكينه من إختيار محامي للدفاع عنه، وحضوره في الجلسة المقبلة (المادة 339 مكرر5).

وفي الحالة الثانية والتي يكون المتهم قد إختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجرح بأنه لا يرغب في إختيار محامي، وكانت القضية مهياًة للفصل فيها، فتنظر المحكمة وتتصدى للقضية وتجري محاكمة المتهم فوراً وعلنيا بحضور بيع الأطراف، حيث يمكن لها أن تنطق بالحكم مباشرة بعد الإنتهاء من جلسة للنطق بالحكم، إذا كانت الدعوى غير مهياًة للفصل (339 مكرر05)، وإذا قررت ذلك يمكنها بعد الإستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه إتخاذ أحد التدابير التالية (ترك المتهم حراً أي إخلاء سبيله، إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في نص المادة 125 مكرر01 من ق إ ج، و إما وضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 339 مكرر06)، ويعود ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي الحكم فيأمر بترك المتهم حراً إذا لم تكن الوقائع خطيرة، أو أن الضحية تنازل عن حقوقه أو حصل صلح بين الطرفين، ويخضع المتهم إلى تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، إذا رأى أنه لا توجد هناك ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة، أما إذا قدرت المحكمة أن الوقائع خطيرة، وأن المتهم لا يقدم ضمانات كافية لحضوره وأنه يستحق عقوبة الحبس النافذ، فتأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت.

وما يجب التنويه إليه في هذا المقام، أن القانون منعا لإطالة الإجراءات نص على عدم جوازية استئناف هذه الأوامر (المادة 339 مكرر06 فقرة أخيرة)، كما نصت المادة (339 مكرر07) أنه تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر06، وفي حالة مخالفة المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس و/ أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129.

الفقرة الثالثة

تقييم نظام المثول الفوري أمام المحكمة

على الرغم من أن هذا النظام الجديد الفتي، المستحدث بموجب الأمر 15-02 ساهم حقيقة في سرعة الفصل في القضايا، وعدم تكديسها في مكاتب القضاة وإطالة إجراءات الفصل فيها، خاصة وأن السواد الأعظم من القضايا التي تدخل أروقة القضاء من فئة الجرح والمخالفات، وبالتالي يقع تخفيف العبء على النيابة العامة وقاضي التحقيق للتفرغ والتصدي لقضايا أكثر تعقيدا وأهمية.

كذلك يمكن القول أن هذا القانون، ساهم في إضعاف سلطة النيابة العامة في التصدي لقضايا التلبس ونزع عنها سلطة الإيداع في الحبس المؤقت، مثلما كانت تمارسها سابقا، بحيث كان لها قدرا من الإمتياز في ممارسة سلطتها، مقارنة مع مركز المتهم، فبهذا التعديل أعاد المشرع الوضع إلى نصابه الحقيقي، لأن النيابة والمتهم يعتبران خصمان، يجب أن يوضعا على نفس المسافة، لتتولى جهة ثالثة وهي جهة الحكم مهمة الفصل بينهما، وربما ما كان عليه الوضع سابقا يعود إلى رواسب النظام الإتهامي.

من جانب آخر، إن سرعة الفصل في القضايا وتخليص المتهم والضحية من الإنتظار يساعد ولا شك في فعالية العقاب ونجاعته، ويعطي ثقة في الجهاز القضائي من قبل المتقاضين، على خلاف الأمر عندما تطول الإجراءات فتضعف الفعالية مع مرور الوقت وتموت في شكليات سير الدعوى، ويصبح المتقاضى لا يطمئن إلى الأحكام الصادرة.

لكن ما يمكن إثارته من ملاحظات على الأمر 15-02 ، أنه ركّز على حماية المتهم فقط مقارنة مع الضحية، من خلال التقليل من مدة وقفه تحت النظر، والتقليص من الحبس المؤقت والتشريع في إجراءات المحاكمة، والتأكيد على ضمان حقوقه كاملة كحق الدفاع، في حين أنه أهمل الضحية وحقوقها باعتبارها طرفا و خصما في الدعوى، فلم ينص على منحه حق الإستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية، ولم ينص على عدم تمكين دفاعه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع عليه، ولم ينص على الإشارة إلى تنبيه الضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه مثله مثل المتهم، ولم ينص عند تقرير المحكمة تأجيل القضية الإستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه ، ومن ثمة نجد أن مركز الضحية في نظام المثلث الفوري بالوضع الحالي يكاد يكون مهملا، ولم يُعطَ حقه من الإهتمام ، على الرغم أن حقوق الضحية مكفولة أيضا دستوريا ، فالواجب على المشرع أن يضمن توازن المصالح بين جميع أطراف الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني نظام الأمر الجزائري

يعتبر نظام الأمر الجزائري ثاني الطرق البديلة في المتابعة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 ، بعدما تأكد له أن هناك قضايا لجنح بسيطة كانت تتراكم أمام أقسام الجرح بالمحاكم والغرف الجزائية بالمجالس القضائية ، حيث يخصص لها قدرا هاما من الوقت من طرف هذه الجهات القضائية للفصل فيها، وفي النهاية يتم الحكم بتوقيع غرامة مالية على مرتكبيها ، لذلك إتجهت العديد من التشريعات العربية والغربية¹ ، إلى معالجة هذا النوع من الإجرام بإدخال هذا النظام في تشريعاتها، يقوم على الفصل في هذه القضايا دون إجراء محاكمة مستقلة، ودون حضور الفاعل، فكان نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائري، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ليكون طريقا مختصرا في فصل القضايا الجزائية ذات الخطورة البسيطة، التي لا تستدعي حضور الفاعل أمام قاضي الحكم.

ويجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري، سبق وأن أدرج نظام المتابعة عن طريق الأمر القضائي سابقا، في حدود ضيقة جدا لصنف محدد وهو المخالفات فقط، بموجب تعديل ق إ ج ، بالقانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 01 1978 عبر المواد 392، 392 مكرر، 393، أين اقتصر تطبيقها على مخالفات المرور عبر الطرق، المعاقب عليها بالقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 1994 الذي يعاقب عليها بدفع غرامة جزافية²، لكن بمقتضى الأمر 15-02 تم إستحداث هذا النظام بصفة واضحة، حيث أدرج قسما خاصا جديدا بقانون الإجراءات الجزائية، وهو القسم السادس مكرر، وعنونته بـ(في إجراءات الأمر الجزائي)، في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الرابع ، وتضمن 09 مواد جديدة (380 مكرر الى 380 مكرر 7)، حدد بموجبها شروط تطبيقه والآثار المترتبة عنه، لذلك سنعرض إلى تحديد مفهوم هذا النظام ، ومبررات تبنيه، وشروط تطبيقه ، ثم نختم بتقييمه.

¹ يعتبر التشريع الألماني أول تشريع تطرق الى الأوامر الجزائية ، وكان ذلك في سنة 1877 ، حيث طبقه في قضايا المخالفات ، وعند استرجاع فرنسا منطقتي (الألزاس واللورين) من ألمانيا سنة 1919 أبقّت على تطبيقه في هذه المناطق في قضايا المخالفات، قبل تعميمه على كامل التراب الفرنسي سنة 1972 نظرا لفعاليته، ليمتد تطبيقه حتى في بعض قضايا الجرح بداية من سنة 2002 بموجب القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 09 09 2002 ، ليتم توسيعه ليشمل عدد معتبر من الجرح والمخالفات في التعديلات اللاحقة لقانون الاجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 2004 ، 2009 ، 2011 ، للتفصيل في هذا أنظر بلهولي (مراد)، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص249
حزيط (محمد) ، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الامر الجزائي في القانون الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد12، دت، ص 347.
² المرجع نفسه، ص 347.

الفقرة الأولى

تحديد مفهوم نظام الأمر الجزائري

يشكل نظام الأمر الجزائري أحد بدائل إجراءات الدعوى الجزائية¹، ويعتبر بشكل دقيق صورة من صور نظام الإيداع دون مرافعة، أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، كما عرف أيضا أنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي للحكم الجنائي².

وتطبيقا لهذا النظام الجديد أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملفات قضايا الجرح البسيطة مباشرة إلى محكمة الجرح، المعاقب عليها بالغرامة و/ أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، والتي غالبا ما تقضي فيها أقسام الجرح بالمحكمة بعقوبة الغرامة فقط لعدم خطورتها، كما يقوم وكيل الجمهورية بإرفاق طلباته الكتابية، ليفصل قاضي قسم الجرح دون أي جلسة ودون إستدعاء وحضور المتهم، وبغير مرافعة مسبقة بأمر جزائي، يقضي فيه إما بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم فقط أو بالبراءة³.

ونشير إلى أن المسوغات التي كانت وراء سنّ هذه النصوص هو تشريع إجراءات الفصل في القضايا البسيطة، وتخفيفا للضغط على القضاة، بإعفائهم من النظر في جلسة علنية في هذه الجرائم القليلة الأهمية والتي تملأ المحاكم، من أجل التفرغ والإهتمام بقضايا أكثر أهمية، ومن جانب آخر الإقتصاد في الوقت والمصاريف القضائية، وسرعة الفصل في الملفات بعيدا عن التعقيدات الشكلية التي يأخذها إحالة الملف وإستدعاء الأطراف والتأجيل وغيرها، مما يمنع من تحقيق عدالة ناجزة، التي يريدها المتقاضين، وبالتالي سرعة الفصل وإختصار الإجراءات بحقق فوائد لجميع الأطراف.

الفقرة الثانية

إجراءات تطبيق طريق الأمر الجزائري

لقد أحضع المشرع تطبيق هذا النظام إلى جملة من الشروط، أولها شروط تتعلق بالجريمة، وأخرى تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها من طرف وكيل الجمهورية وكذا قاضي محكمة الجرح، ووضع إجراءات للطعن في الأمر الجزائي. وهذه الشروط هي التي جعلت الأمر الجزائري يتميز بميزات يختلف عن غيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى⁴، ويكون نظاما قائما بذاته، وهذه الشروط هي:

● ما يتعلق بالجريمة المرتكبة :

- أوجب القانون أن الجريمة المرتكبة والمتابع بها المتهم، يجب أن تحمل وصف الجنحة ومعاقبا عليها بالغرامة فقط بالحبس و/ أو بالحبس لمدة تقل أو تساوي سنتين (المادة 380 مكرر/1)⁵، وبالتالي تخرج الجنايات من نطاق هذا النظام، على

¹ يأخذ هذا النظام عدة تسميات ولكنها تتفق من حيث المعنى، فيطلق عليه في الجزائر والعراق والكويت بالأمر الجزائي، بينما في الأردن وسوريا ولبنان يطلق عليه الأصول الموجزة، وفي مصر وليبيا وإيطاليا يطلق عليه بالأمر الجنائي، أما في المغرب فيطلق عليه بالأمر القضائي، أنظر في هذا خلفي (عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 363.

² المرجع نفسه، ص 363.

³ حزيب (عادل)، مرجع سابق، ص 348.

⁴ لمزيد من التفصيل في هذا أنظر بلهولي (مراد)، مرجع سابق، ص 257، 263 وما بعدهما.

⁵ من خلال البحث في الجرح المنصوص عليها بالقوانين الخاصة، التي تتحقق فيها شروط المتابعة عن طريق الأمر الجزائي، نذكر منها على سبيل المثال:

خلاف الأمر في التشريع الفرنسي الذي أجاز تطبيقه في جميع قضايا المخالفات، ما تعلق منها بقانون العمل والمخالفات من الدرجة الخامسة المرتكبة من حدث¹.

- كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الجرح التي يمكن متابعة مرتكبيها بإجراءات الأمر الجزائري، وإنما حصرها في نوعية العقوبة وحددها (بالغرامة و /أو الحبس لمدة تساوي أو تقل سنتين)، وقد خالف في هذا أيضا النص الفرنسي الذي حدد بدقة وعلى وجه الحصر الجرح التي يجوز المتابعة فيها بهذا النظام (المادة 495 من إ ج ف)².

- كما ألزم القانون أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معابنتها المادية، وليس على أساس توفر دليل آخر كالشهود أو القرائن، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وهو ما أكدته المادة 380 مكرر/2، ولعل هذا ما يرر تطبيق نظام الأمر الجزائري ويسمح بإختصار الإجراءات وإسقاط حلقة المحاكمة، وهذا يتطلب أن تكون الوقائع ثابتة ولا تثير أية مناقشة وجاهية.

- كما يجب أن تكون الوقائع المتابع بها المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط، وتعود مسألة تقدير قلة درجة خطورة الوقائع للمتهم، ونوع العقوبة المرجح توقيعها عليه، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الجرح، (المادة 380/فقرة أخيرة).

- ألا تقترن الجرح المرتكبة بجرح أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائري، ونص على هذا الشرط المادة 380 /1 فقرة ثانية، حيث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية عن طريق الأمر الجزائري متابعة المتهم بإرتكاب أكثر من واقعة في نفس الظروف المكانية والزمنية ممن تكون أكثر من جرح واحدة، أو تكون الجرح المرتكبة مقترنة بجرح أخرى ذات وصف مخالفة، متى كانت الجرح أو المخالفة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائري³.

- ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، ويعني المشرع بهذا الشرط ألا يكون هناك ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة، لأن ذلك يمنح للشخص المتضرر من الجرح المرتكبة الحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسببها، وهو ما يستوجب مناقشة وجاهية للفصل في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية، وهو أمر غير جائز في نظام الأمر الجزائري.

● ما تعلق بشخص المتهم:

- أن لا يكون مرتكب الجرح حدثا: ونص على ذلك المادة 380 مكرر/1، بمعنى أن إجراءات الأمر الجزائري تقتصر على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائري فقط، لأن الحدث تتم متابعته أمام قاضي الأحداث، فضلا على أن المادة 64 من قانون الطفل رقم 15-13 الصادر في 15 يوليو 2015 جعل التحقيق في الجرح والجنابات المرتكبة من قبل الحدث شرطا إجباريا .

1 - بعض الجرح المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالقانون المتعلق بتنظيم حركة المرور لسنة 2001 المعدل والمتمم كجرح عدم حيازة وثائق السير، جرح عدم اخضاع المركبة للمراقبة التقنية، جرح الحموله الزائدة، جرح عدم انعدام رخصة النقل... الخ .

2 - بعض الجرح المعاقب عليها بالقانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 08 2001 المتضمن توجيه وتنظيم النقل البري المعدل والمتمم، كجرح نقل الأشخاص أو البضائع بدون رخصة، جرح رفض الخضوع للمراقبة المعاقب عليها بالغرامة فقط.

3 - بعض الجرح المنصوص عليها بالأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 01 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم كجرح انعدام شهادة التأمين أو انقضاء آجالها.

4 - بعض الجرح المنصوص عليها بالمعاقب عليها بالقانون 09-03 المؤرخ في 25 02 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مثل جرح عدم إحترام شروط النظافة، جرح عدم وسم المنتج، حزيذ (محمد)، مرجع سابق، ص353.

1 المرجع نفسه، ص349.

2 أنظر قانون 09 09 2002، ثم تدخل عدة مرات لاعديل هذه القائمة، مضييفا إليها طوائف معينة من الجرح، لكن أهمها تعديل 09 03 2004، ثم 05 03 2007، ثم 28 10 2009، ثم 13 12 2011، بلهولي (مراد)، مرجع سابق، ص249.

3 حزيط (محمد)، مرجع سابق، ص350.

- أن تكون المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائري ضد شخص واحد (المادة 380 مكرر7)، وهذا الشرط يعني أنه لا يجوز قانونا في حالة إشتراك أكثر من شخص طبيعي في ارتكاب الجريمة أن تتم متابعتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائري، لكنه إستثنى من هذه الوضعية حالة متابعة الشخص المعنوي أيضا حتى لو تمت متابعتهم إلى جانب الشخص الطبيعي¹.

- يجب أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة، تشترط المادة 380 مكرر من ق ج ج، أن تكون هوية مرتكب الجريمة معروفة كاملة، حتى يمكن متابعتهم في إجراءات الأمر الجزائري، وهذا أمر منطقي لأنه يتوقف على ذلك ما دام أن الأمر الجزائري يصدر دون إستدعاء المتهم ويتعذر تنفيذه لو كانت الهوية غير معلومة.

فإذا توفرت هذه الشروط مجتمعة، أمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائري، وهذا ما سنتطرق إليه بخصوص إجراءات وكيفيات تطبيق هذا النظام، ولقد أعطى القانون جوازية إستعمال هذه إجراءات تطبيق الأمر الجزائري لوكيل الجمهورية، فهو وحده يملك سلطة إختيار هذا الطريق لمتابعة المتهم، بدل متابعتهم بإجراءات الإستدعاء المباشر أمام محكمة الجرح، أو عن طريق الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق مادام المشرع جعل التحقيق إختياريا في مادة الجرح، وهذا يقود إلى أنه لا يمكن للمتهم أن يطلبه، ولا يمكن لقاضي قسم الجرح الحكم به من تلقاء نفسه، وإذا قرر وكيل الجمهورية اتباع طريق الامر الجزائري طبقا للمادة 380 مكرر 2، يقوم إحالة ملف القضية مرفقا بطلباته التي تكون عادة على شكل عريضة إلى محكمة الجرح.

وعندما يتصل قاضي قسم الجرح بالملف، وبعد دراسته يفصل فيه دون عقد أي جلسة ودون حضور المتهم، ولا ممثل النيابة العامة، ولم يحدد له القانون أجلا معيناً للفصل في الملف، حيث يراقب مدى توفر الشروط القانونية المطلوبة لإصدار الامر الجزائري، قبل أن يقرر إدانة المتهم بالجنحة المرتكبة أو تبرئته منها، ويكون لدى قاضي قسم الجرح خيارين:

- الفصل في ملف المتابعة وإصدار الأمر الجزائري إذا تحقق من وجود الشروط القانونية وفق ما نصت عليه المادة 380 مكرر، 380 مكرر1، 380 مكرر7، حيث يدين المتهم ويقرر العقوبة المناسبة، أو تبرئته، وهو في ذلك غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية .

- عدم الفصل في ملف المتابعة وإعادته إلى النيابة العامة، إذا تبين له عدم تحقيق الشروط المطلوبة قانونا، كما لو إقتنع بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم، أو أن الوقائع تتطلب توقيع عقوبة الحبس، أو الجنحة محل التحقيق إقتربت بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائري، أو أن الجنحة غير ثابتة وغامضة تتطلب إجراء مناقشة وجاهية².

أما بالنسبة للآثار المترتبة على الأمر الجزائري، فقد نصت المادة 380 مكرر 4 على إحالة الأمر الجزائري فور صدوره إلى وكيل الجمهورية، الذي يأمر بتبليغ المتهم به بكل وسيلة قانونية، وإخباره بأن لديه مهلة شهر إبتداء من تاريخ التبليغ لتسجيل إعتراضه، أما بالنسبة للنيابة العامة فلها أجل 10 أيام منذ صدوره.

الفقرة الثالثة

¹ وهذا الاستثناء الذي جاءت به المادة 380 مكرر7، يثير نوعا من الانسجام مع نص المادة 51 مكرر من ق ج ج، التي تشترط لمتابعتهم الشخص المعنوي جزائيا، أن الجريمة قد ارتكبت من طرف ممثلية الشرعيين أو أحد أجهزته، وأن تكون قد ارتكبت لحسابه، والحال أن اثبات تحقق هذين الشرطين مجتمعين معا، يتطلب مناقشته في الموضوع، وهو ما لا يمكن تحققه إلا إثر مناقشة وجاهية أمام محكمة الجرح وليس بأمر جزائي، راجه حزيط (محمد)، مرجع سابق، ص352.

² حزيط (محمد)، مرجع سابق، ص356.

تقييم نظام المتابعة بالأمر الجزائي

لقد استطاع نظام الأمر الجزائي أن يحل بعض المشاكل التي كانت تكتنف الدعوى العمومية على مستوى الأجهزة القضائية خاصة تلك التي تعاني من تكدس القضايا، فيعتبر مخرجا قانونيا يتم فيه تصفية القضايا البسيطة دون مرافعة ودون إطالة سير الدعوى العمومية، ومن جهة أخرى تستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها، ويتحاشى المتهم والمجتمع مساوئ وسيئات اللحبس، لكن مع ذلك تم توجيه له العديد من الانتقادات من بينها:

- أنه يجرم المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية ويهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة، وبالتالي فهو لا يقدم ضمانات الحد الأدنى للمحاكمة العادلة.
 - أنه يهمل دور الدفاع للمتهم، لأن الفصل في القضية يتم في غيابه ودون مرافقته، وهذا يمس بحق الدفاع المكفول دستوريا.
 - عدم إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية، بسبب عدم وجود جلسة علنية، وهو ما يجعل الأمر الجزائي إلى الضريبة أقرب منه إلى الجزاء.
 - إهمال الحق في الإدعاء المدني للضحية، وذلك بسبب أن الأمر الجزائي يشكل صيغة للمحاكمة دون مرافعة، فتحرمه من هذا الحق، لأن المحاكمة لا تتضمن مناقشة وجاهية بين الأطراف، إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.
 - إضعاف القيمة الردعية للعقوبة، لأن الحكم الصادرة لا يكون الا غرامة مالية، وهي ليست قوية لردع المخالفين مع ما يثيره نظام العقوبة من عدم مساواة بين المتهم الفقير والغني.
 - لم نتطرق نصوص الأمر الجزائي، بالامر 15-02 إلى العود، وإمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق القضائية قبل اصدار الحكم، كما أن الأمر الجزائي الذي يصدر لا يسجل في صحيفة السوابق القضائية.
- وإذا كانت هذه الانتقادات قد أثرت بالنسبة إلى نظام الأمر الجزائي بصفة عامة، فإن هناك بعض الملاحظات تمس نصوص الأمر 15-02، الذي شهد تطبيقا سريعا لهذا النظام منذ إستحداثه في مختلف محاكم الجمهورية¹، يمكن إنجازها كالتالي:

- أن القانون إشرط تطبيق هذا النظام على بعض الجنح فقط في القانون الجزائري، التي يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تقل أو تساوي السنتين، واستثنى فئة المخالفات التي عقوبتها الغرامة الجزافية، وهي موجودة من قبل طبقا للمادة 392 مكرر طبقا للقانون رقم 01-78 المؤرخ في 28 01 1978، لكن باقي المخالفات محرومة من تطبيق هذا النظام، على خلاف التشريع الفرنسي الذي يجيز تطبيق الأمر الجزائي على الجنح والمخالفات معا.
- لم يعط نظام الأمر الجزائي أي دور للضحية أو المجني عليه، وإمكانية الاعتراض على الأمر الصادر بالبراءة أو بالغرامة، ولا يمكنه التأسس كطرف مدني، أي أنه يفقد كل إتيازات سرعة الفصل في دعواه المدنية ومن الإكراه البدني عند التنفيذ الجبري، خاصة وأن الأمر الجزائي يحوز على حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة أطراف الدعوى.

¹ شهدت إحدى المحاكم في الجزائر ذات نشاط قضائي متوسط خلال سنتين تطبيقا كبيرا خلال سنتين، ففي سنة 2016 سجل: (عدد قضايا الجنح المحالة وفقا للإجراءات العادية 2363، عدد الأوامر الجزائية 3864، عدد الاعتراضات على الأوامر الجزائية 581 بنسبة 15.03 %، نسبة الاعتراضات مقارنة بالإجراءات العادية 19.73 %، النسبة العامة للقضايا التي تم تخفيضها 52.72 %)، وفي سنة 2017 سجل: (عدد قضايا الجنح المحالة وفقا للإجراءات العادية 22853، عدد الأوامر الجزائية 3007، عدد الاعتراضات على الأوامر الجزائية 657 بنسبة 56.82 %، نسبة الاعتراضات مقارنة بالإجراءات العادية 22.33 %، النسبة العامة للقضايا التي تم تخفيضها 44.40 %)، أنظر في هذا بلهولي (مراد)، مرجع سابق، ص 314.

الفرع الثالث نظام الوساطة الجزائية

يعتبر نظام الوساطة أحد الوسائل غير التقليدية المستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، والتي يمكن وضعها ضمن الإجراءات الموجزة، في إطار إتجاه السياسة الجنائية للمشرع الجزائري نحو تبني سياسة العدالة التصالحية، لأنه لم يعد هناك مناص من جعل هذا النظام ضمن النصوص القانونية للتشريع الجزائري، أمام تكس القضايا على مستوى المحاكم¹، فهي السبيل في الوصول إلى تسوية ودية للنزاعات²، وهي عملية طوعية لها سمات تجعلها أكثر فعالية من الطرق البديلة الأخرى، أهمها السرية والسرعة إلى التوصل إلى تسوية، وتجنّب المشتبه فيه مخاطر المحاكمة، لذلك فهي تعد وسيلة فعالة في إنهاء المنازعات بعيدة عن إجراءاتها المعقدة، وهي بهذا المعنى صورة جديدة للعدالة الجنائية الحديثة، تدعم إن لم تحل محل العدالة التقليدية في مكافحة الجريمة³.

وإقتناعا من المشرع الجزائري بهذه الحقيقة، فلقد تبني نظام الوساطة الجنائية ضمن تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015⁴، وكذا بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بقانون الطفل⁵، وحتى لا نكرر ما تم التعرض إليه سابقا بخصوص النظرية العامة للوساطة الجنائية، سوف نركز البحث في التعرف على النظام القانوني للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، من خلال معرفة مفهومها، وإجراءات إعمالها، والجرائم التي تطبق فيها، ثم آثارها، وفي النهاية تقييمها، ومعرفة مدى ساهمتها في خفض الجرائم ودورها في إصلاح الجناة.

الفقرة الأولى

مفهوم الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تعرف الوساطة عموما بأنها إجراء يتوصل فيه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم⁶، ومن ثمة فالوساطة من الناحية الإجرائية تقره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى بهدف إصلاح أو تعويض الأضرار التي تكبدها المجني عليه ووضع نهاية للإضطراب الناشئ عن الجريمة والمساعدة في إعادة تأهيل المتهم وإصلاحه⁷.

¹ لقد سبق وأن صرح السيد وزير العدل السابق حافظ الأختام الطيب لوح في هذا الإطار على هامش تنصيب النائب العام الجديد لمجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 29 09 2015 إن من أهم مقاصد الوساطة تخفيض عدد القضايا المطروحة على الأقسام الجزائية بالمحاكم، وإن إجراءات الوساطة تسمح بتخفيض 60% من حجم القضايا الجزائية المطروحة على المحاكم، خلفي (عبد الرحمان)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 153، نقلا عن / Journal de liberte , Quotidien national

d'information , du 30 04 2015 n/ 7038.

² غانم (نعيم)، دور القاضي في الوساطة، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017، ص 08.

³ عبد خشان عنوز (أمل فاضل)، العدالة الجنائية التصالحية، دراسة قانونية مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، السنة 7، المجلد 13، عدد 01 - 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 24.

⁴ ج ر ج ج، رقم العدد 40، السنة 52، بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 28.

⁵ ج ر ج ج، العدد 39، السنة 52، بتاريخ 19 يوليو 2015، ص 04.

⁶ مبارك (بن الطيبي)، الوساطة الجنائية على ضوء الامر 15-02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، العدد 12، دت، ص 166.

⁷ سعداوي (محمد صغير)، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 361.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فإنه لم يضع لها تعريفا، وإنما إقتصر على تقريرها وبيان أحكامها في نصوص الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نظم أحكامها ضمن الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق وفي الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان (الوساطة)، وأشار إلى أن أحكامها تسري بأثر الفوري، خلافا لإجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي وإجراءات الحبس المؤقت والظعن بالنقض، التي يمتد سريانها إلى ما بعد 06 أشهر، من نشر القانون في الجريدة الرسمية .

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية، من إعداد المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، بوزارة العدل منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، نجد جاء فيه أنه يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، ويترتب على تنفيذ الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، وضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية¹.

وبالعودة إلى ذات نصوص القانون 02-15 نجد أن الوساطة وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي وأسندها إلى وكيل الجمهورية ، وجاءت ضمن نص المادة 37 ، ونظم أحكامها في تسع مواد، غير أن القانون لم يعرفها صراحة، وإنما إقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

لكن بالرجوع الى قانون 12-15 نجده قام بتعريفها ضمن نص المادة 02 بأنها (آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح ومثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل).

وبالتالي، من خلال مستجدات قانون الإجراءات الجزائية، وتحديد نص المادة 37 مكرر، وبالإستئناس بالتعاريف السابقة بوصف الوساطة آلية تفاوضية، يمكن القول بأنها وسيلة لحل النزاع الجنائي، قائمة على أساس التفاوض بين أطراف الدعوى الجنائية وتدخل الوسيط ، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه ، وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة².

الفقرة الثانية

نطاق الوساطة الجزائية

قبل أن نتعرض إلى إجراءات الوساطة وكيفية ممارستها يجدر بنا التعرض إلى نطاقها، وتحديد ذلك يلزمننا ببيان الوساطة من حيث الأطراف ومن حيث الموضوع:

فأما نطاق الوساطة من حيث الأطراف، بالرجوع الى نص المادة 37 مكرر من ق إ ج ج، نجد أنها تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب، أما بالرجوع إلى نص المادة

¹ خلفي (عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص152-153.
² فتحي (وردية) ، الوساطة الجزائية، المرور من العدالة القمعية الى العدالة التفاوضية ، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، الحقائق والتحديات ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي26-27 أفريل 2016 ، ص 04.

111 من قانون الطفل، فهي تنص على (أن يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وتتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية أو محاميه)، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم)، فمن خلال هاتين المادتين نلاحظ أن الوساطة يمكن أن تتم بطلب أكثر من طرف ، فقد تكون :

- بطلب من وكيل الجمهورية، وهو الوضع العام لأن وكيل الجمهورية هو من له حق إقامة الدعوى وتحريكها، وهو يملك سلطة الملاءمة في ذلك ، فعندما يرى أن هناك فائدة للأطراف ولإجراءات خاصة، لا يستمر في إجراءات مباشرة الدعوى العمومية ، ولكنه يختار طريق الوساطة، وهذا القول لا يعني أنه ملزم بذلك حتى ولو طلبها أحد الأطراف الآخرين، فلقد جاءت نصوص تنظيمها بلفظ (الجواز)، ومن ثمة لا يجوز إجبار النيابة على قبولها، أو طرحها النزاع للوساطة بدون موافقتها¹.

- كما تجوز بطلب من الضحية الذي هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة ، فطلب الضحية يقتصر على طلب التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو الذي تثبت له صفة المضرور، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه ضرر من الجريمة، كما تشمل الضحية المسؤول المدني، وبالتالي فالضحية يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة في الجرائم المحددة التي يجوز فيها إجراء ذلك، وإذا كانت غير ذلك فطلبه مرفوض لعدم مشروعية الوساطة ووقوعها في غير ما أوجبه القانون.

- بطلب من المشتكى منه، وقد شمله المشرع بهذا الوصف لأنه هو عادة من يسعى المطالبة بها للنجاة من العقاب، والمشتكى منه هو الذي قدم الضحية الشكوى ضده وأسند له فعلا إجراميا، لذلك يمكن لهذا الأخير أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة، وفي السياق نفسه يمكن للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، وبعد الموافقة من جميع الأطراف يتم إبرام اتفاق بين الطفل الجانح ومثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، (المادة 2/111) من قانون الطفل.

أما نطاق الوساطة من حيث الجريمة المرتكبة، فلقد حدد المشرع عددا من الجرائم لها وصف الجنحة والمخالفة، وحددها على سبيل الحصر، لا يجوز إعمال الوساطة في غيرها ، ولقد ذكرتها المادة 37 مكرر 2 على سبيل الحصر، وتجمع فيها جرائم تمس بالشخص وإعتباره وبعض جرائم الإعتداء على الأموال، ونذكر هذه الجرائم مع النص المعاقب عليها من ق ع ج (جرائم الجنح التالية: السب 297، القذف 296، الإعتداء على الحياة الخاصة 303 مكرر، 303 مكرر 1، التهديد 284 إلى 287، الوشاية الكاذبة 300، ترك الأسرة 330، الإمتناع العمدي تقديم النفقة 331، عدم تسليم طفل 327، 328، الإستيلاء بطريق الغش عن أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل قسمتها 1/363، إصدار شيك بدون رصيد 374 مكرر، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير 407، الجروح غير العمدية 289 ، الضرب والجرح العمدي ودون سبق الإصرار أو التردد دون إستعمال السلاح 1/264، التعدي على الملكية العقارية 386، إتلاف محاصيل زراعية 413، الرعي في ملك الغير 413 مكرر، إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات عن طريق التحايل 366، 367 ، وتطبيق الوساطة في المخالفات 37 مكرر/2 من ق إ ج ج).

¹ خلفي (عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 17.

أما بالنسبة لجرائم الأحداث فقد جعل المشرع إمكانية إجراء الوساطة على جميع الجناح والمخالفات وإستثنى فقط جرائم الجنايات (110 / 1) من قانون الطفل، والملاحظ أن المشرع الجزائري قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط إلا الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، حيث يقتصر على بعض الجناح المحددة حصرا وجميع المخالفات¹، مع مراعاة ما إستثناه قانون الطفل بالنسبة لجرائم الأحداث.

الفقرة الثالثة

إجراءات الوساطة وآثارها

لم يحدد المشرع قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة ، ولم يحدد ضوابط الحوار بين أطراف الدعوى فهي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف الوصول لكل ما إتفق عليه الأطراف²، وبإستقراء الوساطة الواردة سواء في ق إ ج ج بمقتضى المواد 37 مكرر وما بعدها، أو الواردة في قانون الطفل بمقتضى المواد 110 وما بعدها، والوساطة تتم بمبادرة من قبل وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكى منه، حيث يتم إقتراح الوساطة ثم جلسة الوساطة والإتفاق على بنودها، ثم تحرير محضر الوساطة وتنفيذها، ولذلك يمكن أن نرد الوساطة إلى ثلاث مراحل أساسية³: المرحلة التمهيديّة، مرحلة جلسة الوساطة، مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.

– المرحلة التمهيديّة: و تعتبر أولى مراحلها وتبدأ بمرحلة اقتراح الوساطة، حيث تختص بها النيابة، ويكون الإجراء في شكل إستدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة، والتنبيه على الإستعانة بمحامى، وبالتالي فالمبادرة بإجراء الوساطة تعد إجراء أوليا للجوء إلى الوساطة سواء في جرائم البالغين أو جرائم الأحداث.

– مرحلة جلسة الوساطة: لم يبين المشرع الجزائري أيضا كيفية تنظيمها، وتتكون من مرحلة التفاوض ومرحلة الإتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبيده أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع ، وضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، حيث يتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية، أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية ، ويمكن الإستعانة بمحامى، ثم تأتي مرحلة التوصل إلى إتفاق على حل هذا النزاع ، وإذا لم يتم التوصل إلى إتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ، وعندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، أما في حالة الإتفاق فيحرر محضر الإتفاق الذي يتضمن صياغة إلتزامات الأطراف ، كما حدد نفس النص القانوني مضمون محضر الوساطة ، الذي يجب أن يتضمن هوية وعنوان الأطراف مع عرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه ، حيث يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية ، وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، ويتضمن إتفاق الوساطة عادة حسب نص المادة 37 مكرر 4 ، إعادة الحال إلى ماكانت عليه ، تعويض مالي أو عيني عن الضرر ، كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

¹ وهذا المنحى خالف فيه التشريع الفرنسي الذي وسع من نطاقها بموجب القانون 2004-204 المؤرخ في 09 03 2004، ليشمل عدة أفعال وهي (جرائم العنف التي ينشأ عنها عجزا كليا عن الاعمال الشخصية لمدة تتجاوز 08 أيام ، ولوكانت مقترنة بظروف مشددة ، الإيذاء عن طريق الهاتف ، جرائم التهديد، ترك الأسرة، بعض أوجه الإيذاء في نطاق الممارسة الأبوية، أفعال السرقة البسيطة ، النشل ، اختلاس المحجوزات، التخريب والاتلاف البسيط، إهانة شخص مكلف بخدمة عامة والعصيان ، استعمال القسوة مع الحيوانات ، الاحتفاظ بلا مقتضى بسلاح من الفئة الأولى أو الرابعة أو حمل سلاح بدون ترخيص، تعاطي المخدرات ، السياقة في حالة سكر)، خلفي (عبد الرحمان)، المرجع السابق، ص 165.

² تيكاميرة (آمال)، ريان (محمد رابح)، دور المحامى في ظل التحولات الحديثة نحو بدائل الدعوى العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق ، القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016-2017، ص 40.

³ بغية التفصيل أكثر في مراحل الوساطة ، يرجى مراجعة بابصيل (ياسر بن محمد سعيد)، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، الرياض السعودية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2011، ص 123.

– مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة: ونصت على ذلك المادة 37 مكرر 3 من ق إ ج ج، بقولها أنه يمكن أن يدون إتفاق الوساطة ، أي ما تم التوصل إليه بين الأطراف في محضر يشترط فيها ما يشترط في كل المحاضر القانونية من بيانات، من تحديد هوية أطرافه وعناوينهم، كونه يشكل سنداً تنفيذياً) ، ولقد نصت على ذلك المادة 37 مكرر 6 ، والمادة 113 من قانون الطفل رقم 15-12.

وبالنسبة للأثار المترتبة على إجراء الوساطة فهي تختلف باختلاف حالة نجاحها أو فشلها، حيث تظهر من خلال تقادم الدعوى العمومية وإنقضائها ، وهذا يظهر حسب نجاح الوساطة أو فشلها :

– الأثر المترتب عند نجاح قبول الوساطة ونجاحها: إن الأثر المترتب الأول هو وقف تقادم الدعوى العمومية ، فوفقاً للمادة 37 مكرر 7 من ق إ ج ج، يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ إتفاق المصالحة ، وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تبني نفس الموقف (المادة 41 / 1) من القانون رقم 99-115 المؤرخ في 23 06 1999¹ ، على إعتبار أن إجراءات الوساطة الجنائية من قبيل إجراءات الإستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وقرر ذلك بغرض الحفاظ على مصالح الجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة ، بهدف إستغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثمة تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها².

أما بالنسبة للأثر الثاني فنجد أن قبول ونجاح الوساطة يلزم الجاني بتنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة في الآجال المتفق عليها ، ومن جانب آخر وبالرجوع إلى أحكام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه لم يبيّن الإجراء الذي يُتخذ عند تنفيذ إتفاق الوساطة، بخلاف قانون الطفل، فمن خلال المادة 1/115 تنص على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ، ومقارنة مع القانون الفرنسي الذي نص في المادة 12/333 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي، وقد أشار القانون الفرنسي في نص المادة 17 / 333 إلى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سبباً لإنقضاء الدعوى الجنائية، ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري³.

– الأثر المترتب في حالة فشل الوساطة : يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى إتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بإتمام الإلتزامات الواقعة عليه فشل الوساطة ، وهذا نتيجة طبيعية لذلك، فيعود بالتالي للنيابة سلطة مباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى، مع إعمال مبدأ الملاءمة ، فيمكن لها حفظ ملف الدعوى، أو رفع الدعوى إلى القضاء، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 08 بقولها: (إذالم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة)، أما بالنسبة لقانون الطفل فلقد نصت المادة 2/115 على: (في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل).

الفقرة الرابعة

تقييم نظام الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري

¹ خلفي (عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 171.

² بابصيل (ياسر محمد سعيد)، مرجع سابق، ص 132-133.

³ خلفي (عبد الرحمان)، مرجع سابق، ص 172.

رغم حداثة سنّ هذا النظام وإضافته إلى النصوص القانونية الإجرائية الجزائرية ، فإنها أعطت نتائج طيبة، في معالجة الكثير من المشاكل التي كان يواجهها القضاء عند تصفية ملفات الإجرام البسيط، لذلك نعتقد أن المشرع قد تأخر كثيرا في تبني هذا النظام ، لأنه يعطي الكثير من الفعالية في معالجة أحد أوجه أزمة العدالة الجنائية، ذلك لأن الوساطة القضائية لها أبعادها الوقائية، فهي تضمن فض النزاعات بالتراضي وبالطرق السلمية، وهي من جانب آخر، تعمل على تخفيض الضغط على المحاكم، والإسراع في معالجة وتصفية القضايا الجزائية ، كما أن إعطاء الحرية للنيابة العامة في بعض النزاعات والخصومات البسيطة، في تقرير مقاضاة ومتابعة الجاني من عدم ذلك، من شأنه أن يوفر الوقت والجهد والمال، و أن يحسّن العلاقات بينها وبين المتقاضين بقسط كبير .

كما تسمح الوساطة من تقليل التوتر والنزاعات والخصومات والمشاكل الإجتماعية بصورة عامة، ومن ثمة فهي تعمل على الحدّ من نطاق الجريمة و السلوكات المنحرفة، وهو الهدف الأساس والمنشود لكل سياسة عقابية ناجعة، من جانب آخر فإن الوساطة يمكنها أن تحقق أهدافا بعيدة المدى لفائدة المجتمع ، فمعالجة القضايا وحل الخصومات بسرعة وفاعلية، من شأن ذلك أن ينقص من تفاعلات وإنزلاقات الكثير من النزاعات والمشاكل الإجتماعية ، وهي بذلك تستطيع تحقيق روح التآلف الإجتماعي، والوقوف في وجه الإجرام ، وتحارب السلوكات المنحرفة، وهذا كلّه يدعم السلوك الإيجابي والعيش التوافقي مع القوانين والأنظمة، ومع المجتمع بصورة عامة¹، وبالتالي نرى أن المشرع الجزائري قد تأخر كثيرا في معالجة بعض إشكالات الخصومة الجنائية البسيطة، والإستفادة من مزايا الوساطة .

الفرع الرابع

نظام المصالحة الجنائية

لقد تباينت التشريعات المقارنة فيما بينها في مدى الأخذ بالمصالحة الجنائية، فمنها من كان على سبيل الإستثناء والحصر، بحيث اعتبر الصلح الجنائي من الأسباب الخاصة لسقوط الجريمة، والتي يذكرها المشرع بموجب قوانين خاصة، ومنها من إعتبره قاعدة عامة بالنسبة لدرجات معينة التي لا تعدو كونها مخالفة أو جنحة إذا ما توافرت شروط معينة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الصلح الجنائي أو المصالحة الجنائية ليست بالأمر الجديد عليه، لأنه كان يجري بها العمل منذ الإستقلال إلى غاية 1975، أين تم منعها إثر تعديل نص المادة 06 فقرة أخيرة من الأمر 66-165 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيزها سابقا، وهذا بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 17 06 1975، وبناء على هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على تحريم المصالحة، غير أن المشرع تراجع عن هذا الموقف وعاد ثانية لتعديل نص المادة 06 المذكورة سابقا، وكان ذلك بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 04 03 1986، فأجاز إنقضاء الدعوى بالمصالحة².

لذلك فالتشريع الجزائري عرف نظام الصلح الجنائي كغيره من التشريعات المقارنة، وجعله أساسا لإنقضاء الدعوى العمومية حسب ما نصت عليه المادة 06 من ق إ ج، وأخذ به في كثير من الجرائم ، ونص عليه في أكثر من موضع ، بل توسع في تطبيق نظام الصلح ليشمل المخالفات وحتى الجنح، لذلك صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة

¹ السعداوي (محمد صغير)، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة، بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية ، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2009-2010 ، ص 383.
² بوسقيعة (حسن)، المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مقال منشور على صفحة منتدى الأوراس القانوني العلوم الجنائية والعقابية ، قانون الاجراءات الجزائية ، الثلاثاء 03 11 2009 ، 13:06 .ahlmamontada .net Science juridique

معينة من الجرائم ذات طابع إقتصادي مالي كالجرائم الجمركية، جرائم الصرف، جرائم المنافسة والأسعار، وفي بعض المخالفات التنظيمية لعدم خطورتها.

ومن أجل التعرض أكثر لنظام الصلح والتصلح في التشريع الجزائري، نفرق بين حالات الصلح التي تتم بين الدولة والمتهم في الجرائم التنظيمية البسيطة، وحالات الصلح التي تتم بين الإدارة والمتهم في الجرائم الإقتصادية والمالية، وحالات الصلح التي تتم بين الأفراد.

الفقرة الأولى

حالات الصلح الجنائي في الجرائم التنظيمية البسيطة

تقتضي الدولة حقها في العقاب دون الإلتجاء إلى الدعوى العمومية، عن طريق نظام الصلح، حيث تكون الدولة والمتهم طرفا الصلح، وهذا في حالات محددة بذاتها¹:

لقد تم إقرار الصلح في الجرائم البسيطة، وهي فئة المخالفات التي يعاقب فيها بالغرامة فقط، وذلك لقلّة أهميتها، ولقد نصت عليه أحكام المواد 381 إلى 393 من ق إ ج، من القسم الأول من الفصل الثاني بعنوان: (في غرامة الصلح في المخالفات)، حيث تعرف المادة 381 بأنه إجراء تقوم به النيابة العامة بديلا عن التكليف بالحضور أمام المحكمة، بأن تعرض على المخالف أن يدفع مبلغا لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا تدفع إلى الخزينة العمومية (المادة 381)، وهو سبب خاص لإنقضاء الدعوى العمومية، حيث نصت عليه المادة 389 من ق إ ج (تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح، ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384)، وكذا نص المادة 392 (يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون لدفع غرامة جزافية داخلية في قاعدة العود)، والصلح في مواد المخالفات يأخذ صورتين:

1/ غرامة الصلح (مخالفات القانون العام البسيطة): وتشمل كل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، ونصت على شروطها أحكام المواد 391 من ق إ ج، وبين كيفية إجراءاته 381 إلى 390 من ق إ ج (عرض الصلح على المخالف) 381، موافقة مرتكب المخالفة (384)، أما بالنسبة لآثار الصلح (389)، وهو إنقضاء الدعوى العمومية.

2/ الغرامة الجزافية (مخالفات قانون المرور): ونصت عليها المادة 392 من ق إ ج، وعملا بأحكام هذه المادة نص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 08 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في المادة 118 منه والمعدلة بالمادة 23 من القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 11 2004 على إمكانية تسوية جلّ مخالفات قانون المرور تسوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية، والناصة على (كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور في الطرق والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حداها الأقصى 5000 دج يدفع في غضون 15 يوما، التي تلي معاينة المخالفة غرامة جزافية، وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه يرسل المحضر الى الجهة القضائية المختصة، في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى أقصى حد طبقا لأحكام المادة 120)².

¹ بلهولي (مراد)، مرجع سابق، ص 106، 116، 124.

² بالرجوع إلى نص المادة 120 من القانون 01-14 المعدل والمتمم بـ(الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 22 06 2009، ج ر، عدد 45 المؤرخة في 29 06 2009، ص 04، القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 02 2017، ج ر، عدد 12 المؤرخة في 22 02 2017، ص 03)، نجد أنه لم يتم بتعديل مبلغ الغرامات الجزافية، وهي موضحة كالتالي: 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها 300 دج، 300 دج للمخالفات المستوجبة

الفقرة الثانية

حالات الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والمالية

ويظهر هذا الصلح بصفة خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، إذ يعمل الصلح على إعادة التوازن الاجتماعي والاقتصادي والمالي بدون زجر، وإعادة الإدماج من جديد تماشياً مع سياسة نزع العقاب التي تسعى إلى إضعاف رد الفعل الاجتماعي وإكسابه طابع التسامح في المعاملات¹، وتمثل هذه الجرائم في الجرائم الجمركية، الصرف، المنافسة و الأسعار.

– الجرائم الجمركية: وتعرف بأنها كل إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية والتي يترتب عليها عقوبة، أو هي كل عمل يتم خرق للنصوص الجمركية القاضية بقمعها²، لذلك عند القيام بالأعمال المخالفة للقوانين الجمركية تتولد نزاعات بين الإدارة والأشخاص، قد تكون أحياناً بسيطة يتم تسويتها بالطريقة الودية، عن طريق إستخدام إجراءات المصالحة، وأحياناً تكون معقدة تستدعي اللجوء الى القضاء للبت فيها، ويجب أن نشير أن قانون الجمارك صدر في ظل التحريم الذي أقره المشرع بشأن المصالحة بشكل عام في المواد الجزائية، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 17 06 1975، حيث كانت تنص المادة 06 فقرة 3 من ق إ ج (لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة)، فكان لازماً على المشرع أن ينص على المصالحة في قانون الجمارك، لذلك إلتجأ الى إستبدالها بالتسوية الإدارية التي تطورت فيما بعد إلى أن وصلت إلى المصالحة، إذ كانت في بداية الأمر لا تخص إلا المخالف، وأنها ينصب في الدعوى الجبائية فقط حتى بعد صدور حكم نهائي، ومن ثمة تطورت لتشمل أي شخص متابع بشأن جريمة جمركية، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية مطلع سنة 1992 أين حلت المصالحة محل التسوية الإدارية بموجب قانون المالية لسنة 1992، ولعل من الأسباب التي أدت إلى رجوع المشرع للعمل بالمصالحة، كونها ليست غريبة عن قانون الجمارك الجزائري³، كما تم تعديل المادة 06 من ق إ ج التي أصبحت تجيز المصالحة، لذلك كان من الضروري النص عليها في قانون الجمارك، كما أن التحريم السابق كان في ظل فلسفة النظام الإشتراكي الذي لا يتسامح في الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني.

ولا تعتبر المصالحة حقاً لمرتكب الجريمة الجمركية، وإنما هي إمتياز تمنحه إدارة الجمارك لذلك هي مقيدة بشروط، ومن أهم هذه الشروط الموضوعية، أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة، وأن يتم الإتفاق مع من له الحق في المصالحة، فالقاعدة العامة أن المصالحة جائزة في جميع الجرائم الجمركية، مهما كان وصفها جنحة أو مخالفة، وسواء كانت متعلقة بأفعال التهريب⁴، أو أفعال الإستيراد والتصدير بدون تصريح عامة نص عليها قانون الجمارك⁵، وهي أنه لا يمكن المصالحة في أي حال من الأحوال في الجرائم في الجرائم الجمركية التي تكون فيها البضاعة محل الجريمة من البضائع المحظورة عند

غرامة لا تتجاوز قيمتها القسوى 800دج، 800دج للمخالفات المستوجبة فرامة لا تتجاوز قيمتها القسوى 1500دج، 1500دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القسوى 5000دج.

أنظر أيضاً بوسقيعة (حسن)، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01، 2001، ص 89.

¹ بوازيت (ندى) مرجع سابق، ص 143.

² الشواربي (عبد الحميد)، الجرائم المالية والتجارية، القاهرة مصر، منشأة المعارف، الطبعة 03، 1996، ص 27.

³ لقد كان يتم العمل بنظام المصالحة قبل صدور قانون الجمارك في 21 07 1979 تطبيقاً للأمر رقم 62-57 الصادر في 31 12 1962 الذي أبقى العمل بالقوانين السابقة التي لا تمس بالسيادة الوطنية.

⁴ أنظر نص المادة (324 ق ج ج).

⁵ (المواد 25، 51، 60، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226 من ق ج ج)

الإستيراد أو التصدير، وهو ما نصت عليه المادة 265 فقرة 3 من قانون الجمارك (لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون) .

وهناك إستثناءات خاصة، منها ما جاء طبقا لنصوص تنظيمية جمركية ، على غرار مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 31 01 1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامة في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها على حالات لا يجوز فيها التصالح وتمثل في:

- أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية بمقتضى القانون 98-10 المؤرخ في 22 08 1998 .

- الجرائم المتعلقة بتهريب المواد ذات الإستهلاك الواسع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 03 1994 .

- المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل اعوان الجمارك أو أي من الاعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها.

و هناك إستثناءات خاصة استقر عليها القضاء، تتعلق في حالة الإزدواج أو الإرتباط فإن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المقرونة أو المرتبطة بها² ، أما بالنسبة للشرط الثاني يجب أن يتم الإتفاق مع من له الحق في المصالحة، أي وجود رضا متبادل بين المتهم وإدارة الجمارك، ولا يملك هذه الأخيرة فرض المصالحة على المتهم ، كما أنها غير ملزمة بقبوله إذا طلب المتهم، وهو ما نصت عليه المادة 265 من قانون الجمارك، التي أكدت بصفة واضحة على الطابع الرضائي للمصالحة.

ولابد أن نشير إلى أن نظام المصالحة في الجرائم الجمركية أثبت فاعليته في الممارسة القضائية، كونه يساهم بنسبة كبيرة خفض عدد القضايا التي تعرض على المحاكم، وكمثال على ذلك نقدم مثال عن الإحصائيات الرسمية المقدمة من أقسام مفتشية الجمارك بـ برج بوعريـج³ ، لسنتي 2016 و 2017 موضحة في الجدول التالي:

السنة	عدد الملفات المسجلة	عدد الملفات التي تم إجراء المصالحة فيها	نسبة الملفات التي تم إجراء المصالحة فيها	المبالغ المالية المتحصل عليها من المصالحة
2016	142	73	51.40%	25.933.080.94 دج
2017	120	60	50%	11.773.023.00 دج

- المصالحة في جرائم الصرف: كما أقرّ المشرع المصالحة في جرائم الصرف⁴ ، ولكنه أخضعها لشروط موضوعية، وستتناول هذه الشروط من خلال الأمر 96-22 المؤرخ في 09 09 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم

¹ وتتمثل في (السميد ، الفرينة ، العجائن الغذائية، الخضر الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم المصبرة، اللحم الحمراء ، الأدوية ، القمح ، غذاء الأغنام ، الوقود).

² بوسقيعة (حسن)، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، مرجع سابق، ص70.

³ أنظر بلهولي (مراد)، مرجع سابق، ص143.

⁴ نشير الى أن المصالحة في التشريع الجزائري بالنسبة لجرائم الصرف مرت بثلاث مراحل :

- مرحلة الإجازة : وامتدت من سنة 1963 الى غاية 1963 وكانت على فترتين الأولى خلال الفترة التي كانت جرائم الصرف تخضع للامر رقم 1088-45 المؤرخ في 30 05 1945 وهو تشريع فرنسي ، الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف والثانية المادة 53 من قانون المالية 1970 للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو احد ممثليه المؤهلين اجراء المصالحة مع مرتكب جرائم الصرف وفق شروط حددها الوزير.

- مرحلة التحريم : وامتدت من سنة 1975 الى 1986 ، حيث تم تكريس هذا التحريم بإلغاء قانون المالية لسنة 1970 وصدور الأمر رقم 75- 46 المؤرخ في 17 06 1975 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ، أين تم تعديل المادة 06 منه والنص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية.

- مرحلة إعادة الإجازة: وامتدت من سنة 1987 الى 1996 من خلال المادة 103 من قانون المالية لسنة 1987 ، وكذا المادة 265 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1992 ، وكذا تعديل المادة 340 من نفس القانون بموجب القانون 90-16 المؤرخ في 08 07 1990 ، ثم أصبحت

الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر 03 - 01 المؤرخ في 19 02 2003 ، الذي أجاز المصالحة في مختلف صور جرائم الصراف، ماعدا إستثناء واحد تم النص عليه من خلال نص المادة 10 على عدم جواز إجراء المصالحة مع المتهم الذي يكون في حالة عود ، ففي هذه الحالة يتم مباشرة إحالة محاضر معاينة الجريمة إلى النيابة العامة للمتابعة القضائية، لكن تم تعديل هذه المادة، وأصبحت المصالحة جائزة حتى مع متهم في حالة عود، ويقصد بالعود سبق الإدانة من أجل جنحة الصراف أو سبق التصالح من أجل إرتكاب جنحة الصراف، وهناك شروط إجرائية يجب مراعاتها تتمثل في:

- طلب مرتكب المخالفة: فيمكن له طلب إجراء مصالحة، وذلك حسب نص المادة 02 من المرسوم رقم 03-111 المؤرخ في 05 03 2003 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصراف وتنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 01 2011¹.

- موافقة الإدارة : حيث أن تحديد الجهة المخول لها سلطة الموافقة على المصالحة يخضع إلى قيمة الجنحة المرتكبة ، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-35 :

أ/ إذا كانت قيمة محل الجنحة لا يتجاوز 500 ألف دج، أو إذا إرتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة .

ب/ إذا كانت قيمة المصالحة تتجاوز 500 ألف دج، يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.

و بتوفر شروط المصالحة ونجاحها يترتب على ذلك إنقضاء الدعوى العمومية حسب نص المادة 09 من الأمر 96-22 سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها، أو حتى بعد صدور حكم قضائي، ما لم يحز على قوة الشيء المقضي فيه.

أما بالنسبة للغير فإن المصالحة تنحصر على من يتصالح مع الإدارة وحده، ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين إرتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه، ومن جهة أخرى إذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة ، فإن شركائه والمسؤولين مدنيا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها².

- **المصالحة جرائم المنافسة والأسعار:** تعد المصالحة طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمتابعة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الإقتصادي من المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، ويتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 06 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة، على الممارسات التجارية³ ،

المصالحة جائزة في كل جرائم الصراف في مختلف صورها ، وذلك بصور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 07 1996 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الاموال، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر، عدد 50، المؤرخة في 01 09 2010، ص09، حيث تغير وضع المصالحة ، ولم تعد بدون قيد ولا شرط ، وإنما أصبحت تخضع لقيد كثيرة ومحددة ، لمزيد من التفصيل أنظر بلهولي (مراد) ، مرجع سابق، ص147 وما بعدها.

¹ في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 01 2011 ، ج ر، عدد 08 ، المؤرخة في 06 02 2011، ص09، يحدد شروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

² بوسقيعة (حسن)، الصلح في المواد الجزائية ، مقال منشور على موقع منتدى الاوراس ، بتاريخ 29 01 2010 ، تاريخ الاطلاع 09:21 ،

Science juridique. ahlamontada .net

³ تجدر الإشارة الى أنه كانت المصالحة المتعلقة بالمنافسة نص عليها الامر 95-06 المؤرخ في 25 01 1995 المتعلق بالمنافسة ، تم صدر قانون المنافسة 03 - 03 المؤرخ في 19 07 2003 لم تتناول نصوصه المصالحة ، وألغى الامر رقم 06-95 الى ان صدر قانون مستقل رقم 02-04 الذي تناول المصالحة في الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، وعالج أحكام المصالحة في بعض الجرائم من هذا القانون ، المرجع نفسه.

وتعتبر المصالحة طريقة سريعة وفعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون¹.

ولقد أجاز القانون السالف الذكر المصالحة، وحصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري، حيث حصر القانون المصالحة في طائفة من الجرائم، وإستبعادها ضمنا في طائفة أخرى، ونص صراحة بموجب المادة 62 من نفس القانون على إستبعاد المتهم العائد من الإستفادة من نظام المصالحة. ويمكن حصر الجرائم التي تجوز فيها المصالحة إلى جملة الجرائم التالية:

– المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية على غرار عدم الإبلاغ بالأسعار والتعريفات المواد (4، 6، 7)، عدم الإعلام بشروط البيع المواد (8، 9، 32)، عدم الفوترة المواد (10، 11، 13)، الفاتورة غير المطابقة المادة (12).
– المخالفات المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية، ونصت عليها أحكام المادتين (23، 36).

والمصالحة في هذا النوع من الجرائم كما هو الحال في جرائم الصرف والجرائم الجمركية، ليست حقا لمرتكب الجريمة، ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة ومخالفة قواعد ممارسة التجارة، إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز المخالف أن يطلب الإستفادة منها، كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو ممثله على مستوى الولاية إجرائها، ولكن في ظل إحترام الشروط الموضوعية والإجرائية لذلك، وأهم هذه الشروط الإجرائية:

أ/ طلب مرتكب المخالفة: وتنص على ذلك المادة (60) فقرة 2، 3 من نفس القانون، على أنه لا يجوز للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل بمصالحة إذا كانت الغرامة المقررة للمخالفة المعايينة في حدود المبالغ المحددة في هذه المادة، كما تنص المادة 61/فقرة أخيرة، أنه في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما إبتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا، قصد المتابعات القضائية، وبالتالي يستشف من خلال هذه النصوص أن المصالحة في هذا النوع من الجرائم، يتم بناء على طلب مرتكب المخالفة، يعبر فيه صراحة عن رغبته وإرادته في المصالحة، و نشير من خلال نص المادة 60 أن الطلب يوجه حسب مبلغ الغرامة المقررة جزاء المخالفة المرتكبة، فيتوجه الطلب إلى الوزير المكلف بالتجارة، إذا كانت عقوبة الغرامة المقررة تفوق أو تقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري، ويوجه الطلب إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة إذا كانت عقوبة الغرامة المقررة للمخالفة أقل من مليون دينار جزائري.

ب/ موافقة الإدارة: إن شرط موافقة الإدارة شرط لازم للإستمرار في مسار المصالحة، وبالتالي إن تقديم الطلب من طرف المخالف لا يلزم بالضرورة قبول الإدارة، فيبقى لها سلطة قبول ورفض المصالحة، حسب ما تراه مناسبا لها، من جانب آخر يمنع المخالف في حالة الموافقة على إجراء المصالحة مهلة 30 يوما إبتداء من تاريخ إستلام مقرر المصالحة لتسديد مبلغ التسوية مرة واحدة للخزينة العمومية، وفي حالة عدم دفع المبلغ في الأجل المحدد يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مباشرة المتابعة القضائية (المادة 04 من المرسوم 95-335)، وقد نصت المادة 61 من القانون 02-04 الحق في إجراء معارضة في غرامة المصالحة في أجل 08 أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.

¹ باوزيت (ندى)، الصلح الجنائي، مذكرة ما جستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 153.

وبالنسبة لآثار المصالحة فإنه يترتب على نجاحها حسم النزاع نهائيا، حيث أهم أثر لها هو إنقضاء الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 61 فقرة 05 من القانون 02-04 أن المصالحة تنهي المتابعة الجزائية، والأثر الثاني هو أثر تثبيت الحقوق سواء تلك التي يعترف بها المخالف للإدارة، أو تلك التي اعترفت الإدارة له، ويجب أن نشير أن آثار المصالحة لا تمتد إلى الغير للإنتفاع بالمصالحة، كالفاعلون الآخرون والشركاء، عملا بمبدأ شخصية العقوبة، وبالتالي القضاء يلزم بالحكم على المتهمين غير المتصلحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة، فلكل متهم عقوبته دون الرجوع إلى مصالحة أحدهم، من جهة أخرى لا يضار الغير بالمصالحة، فآثارها محصورة بين طرفيها، وبالتالي لا يجوز للإدارة الرجوع على المتهمين عند إخلال طالب المصالحة بالتزاماته، كما لا يلزم الغير بالمصالحة التي أجراها أحدهم مع الإدارة¹.

الفقرة الثالثة

الصلح بين الأفراد

لقد لاحظ المشرع الجزائري أن هناك جرائم كثيرة لا تحمل إعتداء خطيرا على المصلحة العامة، كما أن هناك جرائم خاصة تقع على الأفراد وتوصف بأنها قليلة أو متوسطة الخطورة، والتي تقع على الضحية بمناسبة علاقاته الإجتماعية والعائلية، وأن من شأن الإستمرار في المحاكمة وصدور أحكام جزائية فيها أن تضر أكثر من أن تنفع، لذلك إرتأى أن يقر نظام الصلح بين الأفراد، وأعطى للضحية دورا ملحوظا في إنهاء الدعوى العمومية، خاصة تلك التي تمهه بدرجة أولى، ولا تحمل إعتداء خطيرا على المصلحة العامة، ورأى في أن تبني هذا النظام يساعد في الحفاظ على الروابط العائلية، لنظرا لخصوصية العلاقة التي تربط بين المجني عليه والجاني، لذا فهو الأقدر على معرفة وحماية مصالحه الخاصة في هذا الموضوع.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري بدأ بترسيخ نظام حق رفع الشكوى في بعض الجرائم، التي تمثل خروجاً عن الأصل العام، وتقييدا لحرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، ثم أعطى حق التنازل عن الشكوى للضحية، ثم جاء بعد ذلك بنظام الصلح، الذي أقرته التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، كقانون 15-02، وقبل ذلك نجد أن المشرع الجزائري إستحدث بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 12 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نظاما جديدا يتعلق بالصلح أراد به قطع سير إجراءات المحاكمة، التي قد تستمر لسنوات بقرار من الضحية، خاصة في جرائم منصوص عليها تحديدا، فأصبح بذلك مصير الدعوى معلقا بإرادة الضحية، وليس منوطا كما هو الأصل بالنيابة، وبالتالي عاد الحق إلى صاحبه.

لذلك سنحاول التعرف على نظام الصلح ومعرفة الجرائم التي يمكن يستعمل فيها، ثم إجراءات وآثار الصلح: فبالنسبة للجرائم التي يجوز الصلح فيها فلقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها للضحية الصلح عن المتهم، فإذا كان الصلح جائزا في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، فإن الصلح جائز في الجنح والمخالفات المحددة حصرا في قانون العقوبات، ولو كان معاقبا عليها حتى بالحبس وجوبا، وعلى ذلك لا يجوز الصلح في الجنايات.

وإذا عددنا هذه الجرائم نجد أنها تختلف فيما بينها، فمنها ما يتعلق بسلامة الجسم، ومنها ما يتعلق بحماية الشرف والإعتبار، ومنها ما يتعلق بحماية الحياة الخاصة للأفراد، وهي تشترك جميعها في أن الضرر الحاصل يصيب بصفة مباشرة

¹ بوسفيعة (حسن)، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجرمية بوجه خاص، مرجع سابق، ص186، 200، 202.

الضحية، وهو السبب وراء إنتقاء المشرع هذه الجرائم، وأقر فيها الصفح للضحية تجاه المتهم، على نحو يجعلهما يتحكمان في مصير الدعوى العمومية، لذلك سنعرض أهم هذه الطوائف من الجرائم بصورة موجزة على النحو التالي:

- جرائم الإعتداء على سلامة الجسم: إن القانون يعاقب على كل مساس بالسلامة الجسدية للإنسان، ولا يسمح بأن يكون عرضة للإعتداء والضرر ، لهذا يعتبر كل إيذاء جريمة حتى ولو كان بصفة غير عمدية ، لذلك قررها على هذا الأصل العام، وأعطى المشرع للضحية حق الصفح عن المتهم، حيث أجازت المادة 442 فقرة 1، 2 من ق ع ج الصفح بشأن بعض هذه الجرائم العمدية وغير العمدية التي فيها اعتداء على سلامة الجسم.

ومن هذه الجرائم العمدية أجازت المادة 1/442 ق ع ج الصفح في جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى ،أو التعدي الذي يحدثه الأشخاص وشركائهم دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 15 يوما، ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح، أو نشأ عن ذلك مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما، فإنه لا يجوز الصفح لأن الاعتداء يعبر عن خطورة إجرامية يجب مواجهة فاعلها بجسم، وأن هذه الأفعال بهذا الشكل تمس وتؤذي النظام العام للمجتمع، مما يقتضي التصدي لها بقوة ولا يجب مكافأة فاعلها بإستفادتهم من نظام الصفح.

كما أنه من بين الجرائم التي تضمنتها المادة 442 من ق ع ج، وأجاز فيها الصفح جريمة الإصابة الخطأ، سواء تمثلت في الجروح أو الإصابة أو المرض على نحو غير عمدي، ولا يترتب عليه عجزا كليا عن العمل لمدة تتجاوز 03 أشهر، وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم إنتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم، فإنه يمكن إعمال نظام الصفح فيها (المادة 442/فقرة 2) من ق ع ج.

ولعلّ العلة من ذلك عمد توفر الخطورة الإجرامية لدى الجاني، حتى أن المشرع في هذه الجرائم إشتراط مباشرة الدعوى العمومية، يكون بناء على شكوى الضحية، بخلاف الجرائم العمدية (4/442) من ق ع ج.

- جرائم الإعتداء على شرف واعتبار الأشخاص: في هذا النوع من الجرائم يستهدف الإعتداء شرف و إعتبار الشخص، وهي عادة جرائم قولية وكتابية وأهمها السب والقذف، فجريمة السب تعني الشتم بالصاق العيب، أو تعبير يحطّ من قدر الشخص أو يחדش سمعته، ويتضمن إهانة للمجني عليه، والسبّ هو تعبير مشين أو عبارة تتضمن هذه الجريمة بالتلفظ علنا بعبارات التحقير والقذح التي تחדش الشرف والإعتبار بدون ذكر واقعة معينة، وطبعا لا تتم جريمة السب إلا إذا توافر القصد الجنائي، ويعتبر متوافرا متى تم التلفظ بعبارات السبّ، ويعاقب عليها بنص المادة 297 من ق ع ج، والصفح يضع حدا للمتابعة (المادة 299 من ق ع ج).

أما الجريمة الثانية فهي جريمة القذف، وتعاقب عليها المادة 296 من ق ع ج التي عرفت القذف بأنه (كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم ، أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك،....) ، وبالتالي حتى تقوم أركان هذه الجريمة يلزم إسناد واقعة معينة تتضمن مساسا بالشرف والإعتبار، وحصول الإسناد بطريق من طرق العلانية، وأن يتوفر القصد الجنائي في ذلك للجاني.

ولقد أقر المشرع الصفح في (المادة 298 من ق ع ج)، ويترتب على إنقضاء الدعوى العمومية وإنهاء المتابعة القضائية، وهو إقرار من المشرع بعلو مصلحة الضحية على المصلحة المتعلقة بحماية ما تأمر به السلطة العامة، وحققها في إحترام قراراتها.

- جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة: يعتبر جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة من الجرائم المستحدثة بالتحريم في القانون الجزائري، حيث أضيفت إلى قانون العقوبات مواد جديدة تتعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 12 2006، وهي المادة 303 مكرر و 303 مكرر1، التي حرمت الأفعال الماسة، وتمثل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، ونجمل أهم هذه الأفعال المرتكبة من طرف الجاني أو شرع فيها:

إنتهاك سرية وخصوصية الأشخاص، ونصت عليها المادة 303 مكرر وتشمل أفعال إنتهاك سرية المحادثات ، وذلك بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، إنتهاك خصوصية الأشخاص ، وذلك بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها، كما تشمل هذه الأفعال، وتكون هذه الجريمة التعدي على سرية وخصوصية الأشخاص عن طريق النشر، ونص على ذلك أحكام المادة 303 مكرر1، والتي نصّت على المعاقبة بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو إستخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها سابقا في المادة 303 مكرر.

أما بالنسبة للصفح فتم النص عليه ضمن المادة 303 مكرر1 ، ويبدو أن اقرار هذه المكنتة للضحية وحده، كان بسبب أن هذه المواد جاءت لحماية حقوق خاصة لصيقة بالفرد، وبالتالي ترك المشرع أمر الصفح للضحية إذا رأى أن الضرر الناتج عنها ليس جسيما، والذي يكون في العادة ضررا معنويا، من أجل النزاع على نحو يخدم الطرفين.

- جرائم الإعتداء على الاسرة : كما إمتد الصفح إلى بعض الجرائم التي تهدد الأسرة ، وهذا بغية الحفاظ على مصلحتها، وتماسك أفرادها، وحفاظا على الروابط الأسرية ، وتمثل هذه الجرائم في :

- جريمة عدم تسليم قاصر المعاقب عليها بالمادة 328 من ق ع ج، حيث نصت المادة 329 مكرر على (لا يمكن مباشرة الدعوى الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى من الضحية، ويضع الصفح حدا للمتابعة القضائية).
- جريمة ترك مقر الاسرة المعاقب عليها بنص المادة 303 مكرر.
- جريمة التخلي عن الزوجة الحامل التي عاقبت عليها المادة 330 فقرة 2 من ق ع ج.
- جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة، تنص المادة 1/33 ق ع ج (يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات، وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا أو لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعها، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة اليهم)، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة (المادة 331 من ق ع ج).
- جريمة الزنا المعاقب عليها بنص المادة 339 من ق ع ج، حيث أن المشرع يرتب عقوبة على هذه الجريمة ، والعقوبة المقررة لا تنصب على جريمة الزنا أي الفعل، وإنما على الخيانة الزوجية، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة ،

فإن المشرع نص في المادة 339 فقرة 4 على أنه لا تنطلق إجراءات المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المضروب، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

أما بالنسبة لشروط الصفح ، فقد أجاز المشرع الصفح في بعض الجرائم وحدها على سبيل الحصر، وإشترط أن تتقدم الضحية أو وكيله الخاص بطلبه الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال لإثبات صلحه مع المتهم ، لذلك لا يكفي ليحدث آثاره في إنقضاء الدعوى العمومية أن تعبر الضحية عن إرادتها في الصلح مع المتهم، بل لا بد من موافقة هذا الأخير، وذلك لأن الصلح قد لا يحقق نفعاً للمتهم في كل الأحوال، فقد يكون الإتهام الموجه إليه كيدياً، وفي هذه الحالة يكون للمتهم مصلحة في السير في إجراءات المحاكمة حتى يتسنى له إثبات براءته من هذا النظام الكيدي، بدلا من الصفح عنه وإشعاره بفضل الضحية، وما قد ينطوي ذلك على إساءة له¹.

وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد ميعادا للصفح يتعين فيه قبول إجراء الصفح، وهذا على خلاف صور الصفح الأخرى، فهو يبقى قائما ما دامت الدعوى قائمة، ولذلك فالصفح يجوز في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، بما فيها مرحلة التحقيق والمحاكمة، وحتى لو كانت مرفوعة عن طريق الإدعاء المباشر، بل يمكن حدوثه حتى أمام محكمة درجة ثانية، بمعنى آخر قبل صدور حكم بات في الدعوى فيبقى الصفح ممكنا إذا أراده الضحية وقبله المتهم.

وهكذا إذا توافرت شروطه وتحقق يترتب على إجراء الصفح إنقضاء الدعوى العمومية، دون أن يكون لذلك تأثيرا على حقوق المضروب من الجريمة أي على الدعوى المدني.

وهكذا من خلال التعرض إلى مختلف صور المصالحة التي تضمنها التشريع الجزائري في المادة الجزائية، يمكن القول أن المشرع الجزائري خطى خطوة هامة، لا يمكن إنكار أثرها في تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية، وبالتالي تخفيف العبء على كاهل القضاة ، وهو في هذا يكون قد أحسن صنعا.

المطلب الثاني

بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

لقد إقتنع المشرع الجزائري بضرورة الإقتداء بالعديد من التشريعات العقابية المقارنة، من أجل التقليل من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، التي تقف عائقا أمام برامج التأهيل، لذلك لم يكن له بدّ من إعتداد بعض البدائل العقابية التي يعتقد أنها كفيلة بالتخفيف من مساوئ الحبس، وتعمل على إصلاح المحكوم عليه، لذلك نراه قد إعتد كغيره من المشرعين على نظام العقوبة موقوفة التنفيذ كبديل تقليدي قديم، كما إعتد في السنوات الأخيرة على نظام العمل للمنفعة العامة ، ورغم حداثة إلحاقه بالنصوص القانونية العقابية، إلا أنه قدم نتائج إيجابية، وبدأ أن المشرع الجزائري قد تأخر كثيرا في تبني هذا النظام.

من جانب آخر حاول أن يواكب التطور الحاصل في المنظومة العقابية العالمية، التي تركز على إستخدام الوسائل العلمية الحديثة، وهذا على غرار تشريعات الدول المتقدمة، فسارع إلى تبني نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس

¹ بوالزيت (ندى)، مرجع سابق، ص 219.

الوقت، ثم سرعان ما وسّع من نطاقها في سنة 2018 ، لتصبح بديلا عقابيا لعقوبة الحبس، وكانت هذه خطوة جريئة منه للتخلص من الأفكار العقابية التقليدية، وعلى الرغم من هذا النضج في التصور الفكري للمشرع الجزائري نجد أنه لا يزال غير مقتنع بإعتماد بقية البدائل العقابية الأخرى ، ربما لأنه يرى أنها لا تحمل أية فعالية في ذلك، أو لا تصلح لنظامنا العقابي في الجزائر، كوقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، الغرامة اليومية، تأجيل النطق بالعقوبة، الحبس المنزلي وغيرها.

لذلك سنتعرض إلى البدائل المعتمدة في التشريع العقابي، والتي سبق تبيان أهمها بصفة واضحة سالفًا، لكن ستقتصر دراستنا في هذا الموضوع بشكل دقيق، على تعريف هذه الأنظمة البديلة، شروط تطبيقها، آثارها، وتقييمها، من خلال النصوص القانونية في الجزائر، لهذا سنعرض إلى دراسة أهم هذه البدائل العقابية¹ ، والتي تتمثل في نظام وقف التنفيذ (الفرع الأول)، نظام الخدمة للمنفعة العامة (الفرع الثاني)، نظام المراقبة الالكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظام وقف التنفيذ

يعد نظام وقف التنفيذ أسلوبا جديدا نسبيا، على إعتبار أنه يرجع الفضل فيه إلى المدرسة الوضعية، التي أقرت وجعلت معظم التشريعات الحديثة تعتمد لمواجهه حالات المجرم الذي تضطره الظروف للتورط في إرتكاب الجريمة، بالرغم من حسن سيرته ونقاوة ماضية، وهو ما يطلق عليه بمجرم الصدفة، حيث يهدف هذا النظام إلى إعادة إصلاح وتأهيل بعض مرتكبي الجرائم ، الذين يحملون خطورة إجرامية كبيرة.

لذلك نجد أنه طبق في المرحلة الأولى على الحبس وحده، ثم ما عملت التشريعات أن طبقته على الغرامة، على أساس أنه يشكل إنذارا كافيا لنوع معين من الجناة، والمشرع الجزائري أخذ بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء، وجعله ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية² ، منذ صدوره بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 06 1966، الذي أجاز للقاضي وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المحكوم بهما، ووضع لتحقيق ذلك شروطا محددة، ورتب على تحققها آثارا معينة³.

وإذا كان لنظام وقف تنفيذ العقوبة صور مختلفة، فقد عرف المشرع الجزائري صورة واحدة وهي وقف التنفيذ البسيط، إلى غاية 10 11 2004، حيث تم تعديل ق إ ج ، الذي أدرج صورة أخرى وهي وقف التنفيذ الجزئي، وعليه سنتطرق إلى هذين النوعين في القانون الجزائري.

الفقرة الأولى

نظام وقف التنفيذ البسيط

هو نظام يحكم القاضي بمقتضاه بثبوت إدانة المتهم، ثم يوقف تنفيذ الحكم مع تحديد مدة معينة، فإذا إنقضت هذه المدة دون إرتكابه لجريمة أخرى سقط الحكم المعلن و أعتبر كأن لم يكن، أما إذا أرتكبت جريمة خلال هذه المدة

¹ تعتبر أيضا الغرامة المالية، والمصادرة من بين أهم البدائل التقليدية المالية لعقوبة الحبس السالبة للحرية ، لذلك لم نشأ التعرض اليها ، نحيل القارئ الكريم في ذلك الى عديد كتب القانون التي فصلت فيها بشكل كبير ، لذلك ركزنا على أهم البدائل المستحدثة ، التي لم يتم تفصيلها بشكل دقيق .

² لقد أدرج المشرع نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف أن أغلب تشريعات الدول الأخرى نصت عليه في قانون العقوبات ، (حسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص462.

³ بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص462.

وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق لتنفيذ العقوبة الأولى والثانية، والغاية من هذا النظام هي حماية المحكوم عليه، من الإختلاط بالمساجين الأكثر خطورة ، وما يمكن أن ينتج عن ذلك من سلبيات¹.

ولقد نص عليه قانون الإجراءات الجزائية من خلال نصوص المواد 592 إلى 595، وأجاز تطبيقه على عقوبتي الحبس والغرامة، ولكن قيده بشروط معينة، بعضها يتعلق بالجاني وبعضها يتعلق بالعقوبة، وبعضها يتعلق بالجريمة، وأخرى تتعلق بالحكم الصادر بوقف التنفيذ.

– الشروط المتعلقة بالجاني: عمدت غالبية التشريعات إلى جعل نظام وقف التنفيذ يقتصر تطبيقه على المجرمين المبتدئين، الذين لا يحملون خطورة إجرامية، لذلك فالمشرع جعل الإستفادة من وقف التنفيذ يقتصر على المتهمين الذين لم يسبق عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وهو ما أكدت عليه المادة 592 من ق إ ج، ويترتب على أحكام هذه المادة لا يستفيد من نظام وقف التنفيذ من كان قد حكم عليه سابقا بعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت والمؤبد، من جهة أخرى لا تعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام على الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكاما تتضمن الحبس، ولو كانت في مواد الجنح على إمكانية إستفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ، كما لا تؤخذ في الإعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية²، ولقد أثارت أحكام هذه المادة العديد من التساؤلات بخصوص بعض الوضعيات غير مقطوع فيها بنص صريح التي قد يكون فيها المحكوم عليه، على غرار الجريمة السابقة التي سقطت بفعل العفو الشامل، أو العقوبة التي تقادمت، أو العقوبة التي تم الرد الإعتبار فيها.

بالنسبة للعقوبة التي شملها العفو فهي لا تعد سابقة حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية (المادة 628 ق إ ج)، ومن ثمة فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ، أما بالنسبة لتقادم العقوبة فإنه بالرجوع إلى أحكام المواد 612، 618، 628، 630، 632 من ق إ ج، نجد خاصة المادة 612 حصرت أثر التقادم في تنفيذ العقوبة، كما أن بقية أحكام المواد السابقة كلها متعلقة بصحيفة السوابق القضائية، وليس فيها ما يفيد أن العقوبات التي أدركها التقادم، لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، لاسيما منها القسيمة رقم 02 التي تسلم إلى الجهات القضائية، فتستند إليها في تقرير العقاب وبالتالي فإن تقادم العقوبة لا يحول دون إحتمالها سابقا تمنع صاحبها من الإستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة.

أما بالنسبة لرد الإعتبار فبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 692 فقرة 2، التي تفيد بعدم التنويه إلى العقوبات التي صدر بشأنها قرارا برد الإعتبار في القسيمة رقم 02، ومن ثمة يمكن القول أن العقوبات التي شملها رد الإعتبار لا تحول من تطبيق وقف التنفيذ على صاحبها³.

– الشروط المتعلقة بالجريمة: رغم أن بعض التشريعات نصت على عدم جواز تطبيق وقف التنفيذ، إلا إذا كان الأمر متعلق بالجنايات والجنح فقط دون المخالفات، مثل ما هو الحال في التشريع المصري والأردني، ويعود السبب في ذلك إلى إعتبار أن العقوبات المقررة عادة للمخالفات تافهة وبسيطة لا تستدعي وقف تنفيذها، لأنها تقتصر على الحبس قصير

¹ معاش (سارة)، مرجع سابق، ص 124.

² بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 463. المرجع السابق، ص 463.

³ المرجع نفسه، ص 464.

المدة والغرامة، إلا أن المشرع الجزائري خالف هذه العقوبة، وطبقا للمادة 592 من ق إ ج نص على تطبيق نظام وقف التنفيذ على الجرح والمخالفات التي نصت عليها (يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة)، وهو ما يدل على أن وقف التنفيذ البسيط يشمل الجرح و المخالفات¹، وتبعاً لنص هذه المادة يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ حتى في بعض الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية، بفعل أعمال أحكام المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة².

- الشروط المتعلقة بالعقوبة : إشرط المشرع في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس والغرامة، بغض النظر على نوع الجريمة التي كانت سببا فيها، ومن ثمة لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة أشد من الحبس، كتلك المحكوم بها بالسجن³، أو العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.

- الشروط المتعلقة بحكم وقف تنفيذ العقوبة: لقد إشرطت المادة 592 من ق إ ج، أن يكون حكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسببا، فمتى توافرت هذه الشروط السابقة جاز للقاضي أن يحكم بوقف التنفيذ، وله في ذلك مطلق الحرية، فيجوز له أن يحكم بذلك من تلقاء نفسه، ومع ذلك فهو ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، لكن الشرط الأساسي الذي يقيد القاضي في ذلك هو ضرورة تسبب حكمه وتبيان الدواعي التي جعلته يحكم بهذا النظام.

وبالنسبة لآثار وقف التنفيذ البسيط، فبصدور حكم بالعقوبة موقوفة التنفيذ، يعني أن تنفيذ العقوبة معلق على شرط، وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه لمدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جنائية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة الحبس أو السجن، لذلك يترتب على هذا الحكم مجموعة من الآثار :

- تسجيل العقوبة موقوفة التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 للمحكوم عليه (المواد 618 - 623) من ق إ ج، وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات، مالم تنقض مهلة الإختبار المحدد بـ 05 سنوات (المادة 630)، في حين لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم 03، التي تسلم للمعني (632)، كما تحتسب هذه العقوبة في تحديد العود ولا تحول دون دفع المصاريف القضائية للخرينة العمومية للطرف المدني، ولا تحول دون تطبيق العقوبات التكميلية.

- تنفيذ العقوبة معلق على شرط وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه بما لمدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الاول جنائية أو جنحة من القانون العام، توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس، وإذا تم الإخلال بهذا الشرط يلغى وقف التنفيذ بمجرد صدور الحكم الثاني، ويترتب على ذلك تنفيذ العقوبة المنطوق بها في الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

لذلك أوجب المشرع بموجب المادة 594 من ق إ ج على رئيس المحكمة أو المجلس الذي يفيد المحكوم عليه بوقف التنفيذ أن ينذره بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه، دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما أنه يستحق عقوبات العود⁴.

- يترتب بعد إنقضاء فترة التجربة بدون الإخلال بهذا الشرط أن يصبح وقف التنفيذ نهائيا، حيث يعتبر الحكم القضائي الصادر في جنائية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، وما يترتب على ذلك من آثار الذي تتمثل في عدم تسجيل العقوبة في قسيمة السوابق القضائية رقم 02، كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها.

¹ معاش (سارة)، ص 128.

² بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 463.

³ أنظر قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا 09 12 1969، نشرة القضاة، 1970، عدد 1، ص 45، بوهنثالة (ياسين)، مرجع سابق، ص 152.

⁴ بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 469.

الفقرة الثانية

وقف التنفيذ الجزئي.

يعتبر هذا النظام الصورة الثانية لنظام وقف التنفيذ ، التي تبناها المشرع الجزائري في سنة 2004، حيث كان قبل هذا التعديل لا يعترف إلا بنظام واحد وهو وقف التنفيذ البسيط، ويقصد بهذا النظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة سواء كانت حسبا أو غرامة، فإذا تقرر إفادة الجاني من هذا النظام ، فإنه يحكم على هذا الأخير بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، حيث يطبق على هذا الجزء الموقوف نفاذه ما قيل عن إجراءات وقف التنفيذ البسيط.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام ونص على ذلك صراحة في المادة 592 بموجب التعديل 04-14 الصادر في 10 11 2004¹ إقتداء بالمشرع الفرنسي، وإقتناعا منه أن هذا النظام يسمح بتفريد أكثر وأفضل للعقوبة.

الفقرة الثالثة

تقييم نظام وقف التنفيذ في التشريع الجزائري

يبدو واضحا أن تبني المشرع الجزائري هذا النظام على خطى العديد من التشريعات، جاء بعد تطور وظائف العقوبة، التي تتركز أساسا على إصلاح الجاني قبل رده، لذلك قد ينفع تطبيقه مع فئة من المحكوم عليهم ويفشل مع فئة أخرى، فعلى الرغم أن هذا النظام يجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة، حيث يتيح الفرصة للجاني وبدأ حياة جديدة دون أن توصم صحيفة سوابقه القضائية، كما أن هذا النوع من العقاب المبني على التهديد المستمر للجاني المصاحب لمدة وقف تنفذ العقوبة، بعدم ارتكاب أي جريمة ، فيحثه بذلك على مراقبة نفسه دوما من أجل الإفلات نهائيا من العقوبات.

ولكن بالرغم من هذه القواعد والمزايا نلاحظ أن الواقع العملي أثبت محدودية تأثير هذا النظام على إصلاح

المحكوم عليهم، ونوضح ذلك من خلال الملاحظات التالية:

- إن هذه المحدودية في التأثير تكونت بسبب إفراط القضاة في إستخدام هذا النظام، وإفادة الكثيرين من الجناة والمجرمين، بل أحيانا حتى المسبوقين قضائيا منه، مخالفين بذلك أحكام المادة 592 من ق إ ج .

- أن الصورة التي تبناها المشرع الجزائري هو وقف التنفيذ البسيط، والذي يعني إفادة ومنع المحكوم عليه من الدخول إلى المؤسسة العقابية أو دفع الغرامة المالية المحكوم بها عليه فقط، وتركه دون أية مراقبة أو متابعة ، ولقد ثبت فشل هذه الصورة في أغلب الحالات، لذلك نجد أن التشريعات الأجنبية تداركت هذا الأمر وأدرجت صورا أخرى لتعزيز فعالية ونجاعة هذا النظام، فتم إدراج وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، أو إلزامه بمجموعة من الإلتزامات كأداء عمل أو خدمة، على غرار التشريع الفرنسي، لأن مشرعو هذه القوانين إقتنعوا بأنه لا يكفي إنذار أو تهديد الجاني بتنفيذ العقوبة لفترة محددة، بل يجب تقييده أكثر ووضعه تحت الملاحظة والإختبار، وهو ما لم يسارع إليه المشرع الجزائري لإستدراكه إلى غاية اليوم.

¹ ج ر ج ج ، عدد 71، ص 06.

- بالنسبة للتعديل الذي أجراه المشرع في سنة 2004، والذي أتى بصورة وقف التنفيذ الجزئي، فأعتقد أنه لا توجد فائدة كبيرة ترتجى من تطبيق هذا الإجراء، والدليل هو الإحتشام والعزوف في تطبيقه من قبل القضاة، والتركيز على إستخدام نظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة بصفة كاملة دون تجزئتها، وللإشارة أن هذا النظام المختلط لم يلق إستحسانا لدى بعض الفقهاء في فرنسا التي تعرف هذا النظام منذ صدور قانون 17 07 1970¹، لذلك نعتقد أن المشرع الجزائري لم يجانب الصواب بهذا التعديل، وكان عليه جلب الصورة الأخرى لنظام وقف التنفيذ وهي إرفاقه بالوضع تحت الإختبار وتقييده بجملة الإلتزامات.

- المشرع الجزائري كان الأجدر به أن ينص صراحة على إستثناء بعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس، وعدم أفادة مقترفيها نחائيا بوقف التنفيذ، لأن بعضها قد يحمل بعض الخطورة أو تخلف أضرارا كبيرة، فليس من العدالة أن نكافي أصحابها بعدم معاقبتهم بوقف التنفيذ.

- إن نجاح نظام وقف التنفيذ، يتوقف على حسن إختياره من قبل القاضي تبعا لحالة كل جاني، ومن جهة أخرى لا بد أن يطبق على المحكوم الذي يتفهم ويرضى به، ويكون كافيا لردعه وإصلاحه، وإلا تحوّل إلى صورة من صور الرأفة واللين، والترسيخ لفلسفة اللاعقاب، ويتوقف كل هذا على دراسة الملف بصورة معمقة من القاضي وإختيار من يستفيد من مزايا هذا النظام.

الفرع الثاني نظام العمل للنفع العام

لقد أوضحنا سابقا أن نظام العمل للمنفعة العامة، يعتبر من أهم البدائل الحديثة التي لجأت إليها مختلف تشريعات الدول، بعد الإفراغات السلبية لعقوبة الحبس خاصة القصيرة منها، لذلك تبنته الكثير من الدول بشكل واسع بعد ثبوت نجاحه وفعاليتها، وإذا كانت التشريعات الغربية عرفته في السنوات الماضية منذ السبعينات والثمانيات، على غرار دول القارة الأمريكية والأوربية²، فإن المشرع الجزائري لم يعتمده إلا حديثا، وكان ذلك بمقتضى القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 25 فبراير 2009³، وذلك من خلال ما أفرد له من مواد من (05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 6)، ثم سرعان ما أتبعه بإصدار المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 الذي وضع كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

ويعتبر هذا التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري مساهمة للتطور الذي شهده الفكر العقابي المعاصر، وتحسيده لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، التي ترى أن الإصلاح والتأهيل والإدماج أكبر الفوائد التي يجب أن تحققها العقوبة قبل الردع والزجر والإيلاء، وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام أحد هذه الوسائل الإصلاحية.

لذلك من أجل التعرض إلى هذا النظام بصفة أكثر تفصيلا في التشريع الجزائري، سنتطرق إلى تأصيل هذا القانون، للتعرف على مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، الشروط المتعلقة بإصدارها وكيفية تنفيذها، ثم تقييمه ومعرفة مدى نجاحه منذ إصداره.

¹ بوسقيعة (حسن)، الوجيز في القانون الجزائري العام الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص470.

² من أجل التفصيل في هذا أنظر لعبيدي (نبيل)، أسس السياسة العقابية، مرجع سابق، ص350.

³ ج ج ج، عدد 15 الصادرة في 08 03 2009، ص 03.

الفقرة الأولى

مفهوم العمل للنفع العام وشروطه

مثل ما تم التعرض إليه سابقا من هذه الدراسة، فإن عقوبة العمل للنفع العام تعني قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة المجتمع، وتفادي وضعه في المؤسسة العقابية، إذا توافرت الشروط التي حددها القانون¹، وبالتالي فالعمل للنفع العام إنطلاقا من نصوص التشريع الجزائري (المادة 05 مكرر 1)، هو الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه وتأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع².

ويبدو أن المشرع الجزائري إعتد التصفيف الذي يعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس³، بدليل أنه إستهل المادة 05 مكرر 1 بعبارة (تستبدل)، حيث جاء النص القانوني كما يلي (يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر)، وهذا ما يفسر اقتناعه بوجود تبني بدائل عقوبة الحبس.

وبالنسبة لإصدار عقوبة العمل للنفع العام، فبالرجوع إلى أحكام المادة 05 مكرر 1 و 05 مكرر 2، نجد أن المشرع إشتراط جملة من الشروط يجب توافرها حتى يتم الحكم وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى تتعلق بالعقوبة، وبعضها يتعلق بالحكم أو القرار.

- **شروط تتعلق بالمحكوم عليه:** ولقد تناولت هذه الشروط أحكام المادة 05 مكرر 1 وذكرتها تباعا:

- يجب أن يكون المحكوم عليه مشبوفا قضائيا.

- يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه وقت ارتكاب وقائع الجريمة عن 16 سنة، وبالتالي لا يمكن تطبيقها على من دون ذلك، ولعل هذا الشرط يعود إلى أن إلزام الأحداث في هذه السن، يعد منافيا للقوانين والنظم الدولية التي تمنع وتجرم تشغيل الأطفال.

- يجب أن لا يطبق هذا الحكم إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

- **شروط تتعلق بالعقوبة:** وعددها نفس المادة وهي:

- يجب أن لا تتجاوز مدة العقوبة التي تستبدل بالعمل للنفع العام ثلاث سنوات حبس، وهذا يعني أن الأمر يتعلق بالمخالفات والجناح، التي يحكم فيها بثلاث سنوات أو أقل من ذلك، وبالتالي لا يتصور تطبيقها في الجنايات، حتى وإن نزل القاضي بالحكم بعقوبة الجناية عن الحد الأدنى المقرر لها.

¹ علي (محفوظ علي)، مرجع سابق، ص116.

² شهاب(باسم)، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص92.

³ تجدر الإشارة انه اذا كان العمل للنفع العام يعتبر بديل لعقوبة الحبس، فهناك من يعترض على اعتباره عقوبة، لأنه لا تتوافر فيه شروط العقوبة، التي من بينها الاجبارية، حيث أن هذا البديل لا يطبق الا اذا وافق عليه المحكوم عليه، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري وصف العمل للنفع العام بلفظ العقوبة، من خلال نص المادة 05 مكرر 1 من ق ع ج بقوله (.... وينطبق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه)، راجع في هذا معاش (سارة)، مرجع سابق، ص135.

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا.
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة الى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، ومن 20 ساعة الى 300 ساعة بالنسبة للقصر¹.

- شروط تتعلق بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

- يجب أن يكون الحكم المتضمن هذه العقوبة مقيدا بالشروط التالية:
- يجب ذكر العقوبة الأصلية ويذكر في الحكم أنه تم إستبدالها بالعمل للنفع العام.
- يجب أن يكون الحكم ضروريا، والإشارة إلى حضور المتهم الجلسة، مع التنويه أنه قد أُخْطِرَ أو نُبِّهَ بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- ضرورة الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام في الحكم.

- **شروط تتعلق بالجريمة:** لقد حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في المخالفات، وبعض الجناح وفق شروط محددة، وقد شمل هذا غالبية الشرط القوانين، وقد تم إحصاء في قانون العقوبات الجزائري 41 نوعا من الجرائم وما يقابل 105 مادة، أما القوانين الأخرى فقد نالت نصيبا من تطبيق هذه العقوبة مثل قانون الوقاية من المخدرات (إستهلاك المخدرات، المادة 12)، قانون المرور وغيرها (القتل الخطأ بسبب الإفراط في السرعة (المادة 69))².

الفقرة الثانية

إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

- إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، يتطلب إحترام مجموعة من الإجراءات ، والتي تبدأ منذ صدور الحكم وصورته نهائيا، إلى غاية إنتهاء تنفيذ العقوبة لأي سبب من الأسباب، وفي هذا المسار تتقاسم الأدوار عدة جهات كقاضي الحكم، النيابة العامة، قاضي تطبيق العقوبات، المصالح الخارجية لإدارة السجون.
- **دور قاض الحكم:** إنطلاقا من أحكام المادة 05 مكرر 1 التي تنص على (يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام)، لذلك أعطى المشرع لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الإستئناف السلطة التقديرية في إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة³.

¹ يبدو أن المشرع الجزائري عندما نص على شرط السن، أخذ بعين الاعتبار السن المسموح به في استخدام القصر ، بحسب ما جاء به قانون العمل في تشغيل القصر لا يقل سنهم عن 16 سنة في بعض الأعمال.

² معاش (سارة)، مرجع سابق، ص 138.

³ بن سالم (محمد لخضر)، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، 2010-2011، ص 63.

لذلك فالجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي (قسم الجرح بالمحكمة، قسم الأحداث بالمحكمة، الغرفة الجزائية بالمجلس، غرفة الأحداث بالمجلس، محكمة الجنايات وذلك بخصوص الجرح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنائيات طبقا للمادة 248 من ق إ ج)¹.

ولقد اشترط المشرع الجزائري على الجهة القضائية التي تنطق أولا بعقوبة الحبس الأصلية ثم اللجوء للعقوبة البديلة ، بعد أن يقرر قاضي الحكم إفادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام، بعد توافر الشروط المنصوص عليها قانونا، والتي سبق إيضاحها سالفا، ثم يقوم بإستطلاع رأي المتهم في قبول إستبدال العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة، فإذا أعلن عن قبول ذلك تقوم المحكمة بإستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام مع تحديد حجم الساعات الواجب على المحكوم عليه أدائها ويتم تنبيهه أن إخلال بالتزاماته سيقرده إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية وحبسه².

- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: تعتبر النيابة الشريك الثاني في تطبيق هذه العقوبات البديلة، فهي تتمتع بدور محوري في هذا الجانب، أُعطي لها بموجب نص المنشور رقم 02 المبين لكيفيات تنفيذ إجراءات عقوبة العمل للنفع العام، حيث نص على قيام النواب العاملين المساعدين على مستوى كل المجلس القضائية، إضافة إلى مهامهم الأصلية بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، حيث يتركز دور النيابة العامة بشكل أساسي على تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق القضائية، بالإضافة إلى التكفل بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام³:

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية : تتكفل النيابة العامة بإرسال صحيفة السوابق القضائية رقم 01، التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها إستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وفي حالة تم الحكم إلى جانب عقوبة الحبس بعقوبة، فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا لأحكام المادة 600 من ق إ ج، وما يليها، لأن عقوبة الغرامة مقصية من إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية، في حين أن القسيمة رقم 02 يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة ، أما بالنسبة للقسيمة رقم 03 ، فإنها تسلم خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام⁴.

2 - التكفل بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام : بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة العامة للتنفيذ، ويكون أمام النائب العام المساعد خيارين: - إما ارسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تنفيذ هذه العقوبة ، إذا كان محل إقامة المحكوم عليه يقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له قاضي تطبيق العقوبات. - وإما ارسال الوثائق إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاص محل إقامة المحكوم عليه، لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات التابع لذلك المجلس⁵.

¹ تجدر الإشارة إلى المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، المرجع نفسه، ص 64.
² المدير الفرعي لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بوزارة العدل ، التطبيقات الميدانية للعقوبة البديلة في النظام القضائي الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، الندوة العلمية حول، بدائل العقوبات السالبة للحرية، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، إقامة القضاة الجزائر ، ص 04 - 03 .
³ رحايمية (عماد الدين)، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية ووصفية ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، السنة 2013، العدد 24 وما بعدها.
⁴ شهاب (باسم)، عقوبة العمل للنفع العام ، مرجع سابق، ص 143.
⁵ بوهندالة (باسم)، مرجع سابق، ص 163.

– دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : طبقا لما جاء في المنشور رقم 02 وبالرجوع إلى نص المادة 05 مكرر 3 من ق ع ج، فإنها نصت على تولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث يعمل على إستدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي عبر عنوانه بالملف، وينوه في الإستدعاء إلى ملاحظة أن عدم الحضور في التاريخ والساعة المحددين تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، ويكون موضوع الإستدعاء تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، حيث عند عدم حضوره بالفعل ولم يقدم مبررا جديا يترك تقديره لقاضي تطبيق العقوبات، يتم تحرير من طرف هذا الأخير محضر عدم المثول، يتضمن عرض لإجراءات التبليغ مع الإشارة إلى عدم تقديمه عذرا جديا، ويتم إرسال المحضر إلى النائب العام المساعد، الذي يقوم بتحويله إلى الجهة القضائية المعنية بتنفيذ العقوبات التي تتولى تنفيذ عقوبة الحبس في حقه¹.

وعند الإقتضاء لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، وفقا لبرنامج محددة سلطات التنقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم بها بدائرة الإختصاص الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعاتهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام².

أما في حالة إمتثال المحكوم عليه للإستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستقباله للتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة، والتعرف على وضعه الإجتماعي والمهني والصحي والعائلي، وبإمكان القاضي الإستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني بالأمر³.

ثم يتولّى قاضي تطبيق العقوبات عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية لفحصه، وتحرير تقرير عن حالته الصحية، لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من إختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الإقتضاء ولذات الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر، وبناء على ذلك يجرى قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني، حيث بهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات قد كوّن فكرة على شخصيته المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروفة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في إندماجه الإجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية⁴.

أما بالنسبة لفئتي الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، والنساء فقد ألزم القانون على قاضي تطبيق العقوبات أن يراعي في تحديد الإلتزامات المهنية، عدم إبعاد القصر المحكوم عليهم عن محيطهم العائلات وعن الدراسة إذا كانوا يزاولون الدراسة وعدم التشغيل للنساء، ومن جانب آخر عليه أن يراعي أيضا الأحكام التشريعية التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم⁵.

¹ شهاب(باسم)، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص144.

الفقرة 05 من المنشور الوزاري .

² علي (محفوظ علي)، مرجع سابق، ص120.

³ المرجع نفسه، ص121.

⁴ في بعض التشريعات الغربية كالتشريع الإنجليزي، لا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد مكان ونوع العمل الذي يقوم المحكوم عليه بتأديته للنفع العام، بل ذلك من اختصاص لجنة الإختبار التي يقع محل إقامة المحكوم عليه بدائرتها، عن الملحق رقم02. بن سالم (محمد بن لخضر)، مرجع سابق، ص76.

⁵ أنظر المنشور الوزاري السابق (الفقرة05).

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، والذي كان رهن الحبس المؤقت، فعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تحصر مدة الحبس المؤقت الذي قضاهما بحساب ساعتين عمل عن كل يوم ، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً.

ثم يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر إداري بالوضع ، يحدد فيه المؤسسة المستقبلية²، وهوية المحكوم عليه الكاملة والتزاماته بما فيها عدد ساعات العمل ، كما يعمل على تأمين المحكوم عليه إجتماعيا عن طريق إرسال الهوية الكاملة (شهادة الميلاد رقم 12)، لمديرية السجون وإعادة الإدماج ، ويتم التنويه ضمن المقرر أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات والشروط المدونة بمقرر الوضع تستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه، كما يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وفقا للبرنامج المتفق عليه، وتبليغه عند نهاية تنفيذها ، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الإلتزامات ويبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة، وإلى المؤسسة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين³.

- دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في عقوبة العمل للنفع العام: تساهم المصالح الخارجية من جانبها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث توجد مصلحة في كل دائرة إختصاص بكل مجلس قضائي تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج، بما في ذلك العمل للنفع العام، على الرغم أن المرسوم رقم 07 - 67 الصادر في 19 02 2007 المتعلق بتنظيم وتسيير تلك المصالح لم يشير إلى عقوبة العمل للنفع العام صراحة، لكون هذا القانون جاء سابقا على إقرار عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنه مع ذلك قد بين مهام هذه المصلحة، وأهمها متابعة وضعية الأشخاص المتابعين لمختلف الأنظمة، وإتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، وهنا يظهر إلزامية تدخل المشرع الجزائري لتعديل المرسوم السالف الذكر لتضمينه الإشارة إلى عقوبة العمل للنفع العام، لتوقع إستخدام هذه العقوبة بكثرة، وإفادة أعدادا كبيرة من المحكوم عليهم بها.

لذلك تتمثل مهام هذه المصالح في مراقبة ومتابعة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وإستقبالهم بمقر المصلحة والإصغاء إليهم وتوجيههم والتكفل النفسي بهم ، وإيجاد حلول لمشاكلهم بالتعاون مع الجهات الأخرى، كما تستجيب للطلبات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية للمحكوم عليهم⁴.

وتجدر الإشارة أنه قد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكاليات التي تحول دون تنفيذ العقوبة تنفيذا طبيعيا، لذلك نصت أحكام المادة 05 مكرر 3 من ق ع ج، على أن تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد أن يتخذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما تعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية، وبالتالي لقاضي تطبيق العقوبات أن

¹ علي (محفوظ علي)، مرجع سابق، ص122.

² ما يجب توضيحه في هذا المقام ، أنه يجب أن تكون المؤسسة المستقبلية شخصا معنويا من القانون العام ، كالمستشفيات، الجامعات، مراكز التكوين المهني، والمدارس العمومية، وبالتالي يتم إستثناء المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE)، كالبانوك وشركات التأمين العمومية، كما يستثنى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) كدواوين الترقية والتسيير العقائري، وغيرها من المؤسسات التابعة لذات التصنيف، رحامية (عماد الدين) ، مرجع سابق ، تهميش رقم1، ص27.

³ علي (محفوظ علي)، ص122-123.

⁴ شهاب (باسم)، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص1486 150.

يعدل في أيام أو ساعات العمل المحددة في المقرر الذي أصدره كما يمكنه أن يغيّر المؤسسة المستقبلية، وله أيضا أن يوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لمدة محددة وبقرار مسبب إذا وجد عذر جدّي متعلق بأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية، وقد منحه القانون سلطة القبول أو الرفض حسب جدية الأسباب التي يقدمها له المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام¹.

وبالنسبة لآثار عقوبة العمل للنفع العام ، فتتحدد بحسب نجاحها أو فشلها:

- ففي حالة إنقضاء مدة العقوبة بنجاح، أي بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات التي حددها مقرر الوضع، فيقوم القاضي بتحرير إشعار بإنهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 على هامش الحكم أو القرار، ومن ثمة يعتبر الحكم بالحبس كأن لم يكن ، وإن كان هذا الأثر لا يمتد إلى العقوبات التكميلية.

- أما بالنسبة لحالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فحسب نص المادة 05 مكرر 3 ، فإمكان قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينوبه، أن يصدر موقفا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق.

أما في حالة خرق المحكوم عليه للإلتزامات المعروضة عليه أثناء فترة العقوبة، فإن ذلك سيؤدي إلى إلغاء عقوبة العمل للنفع العام ، والعودة بالمحكوم عليه إلى تنفيذ عقوبة الحبس حسب الإجراءات التي تم تبيانها سابقا.

الفقرة الثالثة

تقييم عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

لابد أن نقرّ أن الجزائر تعتبر من أبرز الدول العربية التي بادرت إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، على الرغم من أنها تجربة فتيّة مقارنة مع تشريعات الدول الغربية، ذلك لأن هذه العقوبة أثبتت نجاحها في كونها أحد أنسب العقوبات البديلة في الوقت الحاضر، بالنسبة لعقوبة سلب الحرية في الإجرام البسيط، وهي تمثل في ذلك إستثناء من الموروث العقابي، المبني على فلسفة عقابية حديثة متفائلة وأكثر إنسانية ، وتتصف بالتحدي وتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

لذلك لا يمكن أن نخفي أنها قدمت العديد من الحلول العديد من المشكلات، التي كانت تتخبط فيها العقوبة السالبة للحرية ، فهي ولا شك خففت الإكتظاظ الحاصل في المؤسسات العقابية، وما ينجر عنه من مآسي، كما عملت على عدم إبعاد المحكوم عليهم من وسطه العائلي، وضمان بقائه ضمن عائلته، كما عملت على تسهيل إعادة إدماج المحكوم عليه في مجتمعه، وإكتساب خبرة مهنية في المجال الذي كان يقضي فيه عقوبة العمل للنفع العام، وفضلا على ذلك عملت على إشراك المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام في تنفيذ العقوبة، وهي بذلك خففت العبء على المؤسسات العقابية ، وما يتبع ذلك من التقليل قدر الإمكان من النفقات العمومية الخاصة بالإيواء والإطعام والعلاج والتدريس والتعليم وغيرها.

¹ رحايمية (عماد الدين)، مرجع سابق، ص28.

لكن مع هذا كله تبقى هذه العقوبة تواجه المصاعب، كون هناك من لم يقنع بجداولها لدى جزء كبير من أفراد المجتمع، وإعتبارها وسيلة لتكريس ثقافة اللاعقاب وطريقة لإفلات الجناة من العقوبة، الذين يرون أنه لا بديل عن عقوبة سلب الحرية، على الرغم من أن المشرع والكثير من القضاة ورجال القانون يبدون تفأؤهم بنجاح هذه العقوبة مستقبلا كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن نجاحها متعلق بدرجة الوعي لدى المجتمع المدني، وقد أشار إلى ذلك المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى نسبة كبيرة المحكوم عليهم بهذه العقوبة في الجزائر في تزايد مستمر منذ بداية تطبيقها سنة 2009¹.

ونود أن نشير في ختام هذا الموضوع إلى مجموعة من النقاط يجب مراعاتها عند تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

- إن نجاح عقوبة العمل للنفع العام ليس مرهونا بحكم تصدره المحكمة فقط، بل بمدى توفر الفرص والمجالات التي يمكن أن ينفذ من خلالها ذلك العمل، حيث يقع على جميع الأطراف المشاركة في تطبيق وإنفاذ هذه العقوبة، لهذا يجب على الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير فرص العمل عن طريق إعداد قوائم تتضمن نوع وكمية الأعمال المتوفرة وعرضها على المحكمة، لكي تستطيع التوفيق بين الأحكام الصادرة وبين الفرص الواجب توافرها من أجل آدائها في ظروف تضمن فعاليتها وتحفظ لها طابعها الجزائي.
- يجب الحرص على عدم نزع الطابع الجزائي لعقوبة العمل للنفع العام، والتركيز على بقاء هذه العقوبة تحت رقابة القضاء، بغية إعادة النظر فيها و إبدالها بعقوبة الحبس إذا ظهر أنها غير مجدية، أو إذا تهادى المحكوم عليه في سلوكه المنحرف.
- على المشرع الجزائري تدارك ما أغفله في بعض النصوص على غرار المادة 365 من ق إج (تم تعديلها بموجب الأمر 2015 - 02 بتاريخ 23 07 2015 وتم إدراج عقوبة العمل للنفع العام)، التي تتعلق بحالات الإفراج على المحكوم عليه إحتياطيا، وذلك بإضافة حالة صدور الحكم الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام ضمنها، وكذا تعديل المرسوم التنفيذي 07-67 المنظم للمصالح الخارجية لإدارة السجون بما يشير صراحة إلى العمل للنفع العام، وتقرير دور هذه المصالح بما يعطي فعالية عند التنفيذ لهذه العقوبة.
- وقبل ذلك نقترح التفكير في إمكانية نقل النصوص المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، طالما أنها من البدائل العقابية عن عقوبة الحبس مثل الإفراج المشروط، المراقبة الإلكترونية وغيرها.
- كذلك نقترح تضمين تشريع العمل والضمان الاجتماعي أحكام واضحة وصريحة تتعلق بعمل السجناء والعمل للنفع العام، بما يعطي فعالية للعمل العقابي، ويجعله أكثر فائدة ومردودية للإقتصاد الوطني، ودوره في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، عندما يحس أنه مشمول بالحماية الاجتماعية وقوانين العمل.
- ضرورة التفكير والإهتمام بجدية في وضع برامج عمل خاصة لفئة المحكوم عليهم الذين يتميزون بمعارف منفردة أو بمواهب متقدمة، حتى يتم الاستفادة من إنجازاتهم في هذه المجالات.

¹ بن سالم (محمد لخضر)، مرجع سابق، ص95.

– الحرص على عدم الإنجراف وراء الإجراءات الإدارية الروتينية المنظمة لتطبيق عقوبة العمل، وجعله فارغا من محتواه أو تطبعه الإجراءات الشكلية فقط، فلا يعود بالفائدة على المجتمع، ولا يشعر المحكوم عليه بقيمته وفائدته .

وعموما فإن المشرع الجزائري نعتقد أنه إتخذ موقفا حكيما وصائبا بإدراجها لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة جديدة ، ولكن دائما يبقى نجاح هذا التوجه يتوقف على حسن إختيار وتوظيف هذه العقوبة لمن يستحقها وبما ينصلح بها حاله، وفي نفس الوقت تردعه، وهذا لا يكون إلا بناء على تفريد عقابي رشيد، ومن جانب آخر أن الحكم على نجاح هذا التوجه من عدمه ،نعتقد أن فيه قدر من الإجحاف لأن التجربة الجزائرية في هذا الشأن تجربة فنية و حديثة، وتتطلب وقتا معتبرا للحكم عليها بصفة موضوعية ونهائية.

الفرع الثالث

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

لقد ظهرت إرادة المشرع الجزائري واضحة، في تبني أنظمة بديلة تعتمد على المراقبة الإلكترونية كنظام بديل في التعديلات الأخيرة التي مسّت قانوني الإجراءات الجزائية وتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ويظهر ذلك بشكل جليّ بعد أن تأكّد للمشرع أن نظام المراقبة الإلكترونية بإمكانها أن تكون بديلا عن الحبس، سواء كان حبسا مؤقتا أو حبسا تنفيذيا لعقوبة جنائية منطوق بها بصفة نهائية، وتمثل ذلك من خلال تقنين ما يسمى بالسّوار الإلكتروني الذي يمثل مظهرا من مظاهر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي قدمته فلسفة الفكر العقابي المعاصر، المبنية على استخدام الوسائل العلمية الحديثة، وكان هذا إقتناعا من المشرع الجزائري في تدعيم حقوق الإنسان، وإعطاء حرية أكثر للمشتبه فيه والمحكوم عليه وحفاظا على كرامته.

لذلك من أجل التعرض أكثر إلى تجربة الجزائر في تقنين نظام المراقبة الإلكترونية، سنتعرض إلى ذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية ، وقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفقرة الأولى

نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت

لقد قام المشرع الجزائري بتقنين نظام المراقبة الإلكترونية، عن طريق تطبيق نظام السوار الإلكتروني، في إطار عصنة العدالة، التي تبني على توظيف تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، في حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومبادئ المحاكمة العادلة، ويعتبر هذا النظام الجديد من أهم الأنشطة تدعيما للرقابة القضائية وتكريسا للطابع الإستثنائي للحبس المؤقت، ومن جهة أخرى توسيع نطاقها بطريقة علمية حديثة، بدل الإنتقال إلى مقرات المحاكم والضبطية القضائية للتوقيع.

لقد جاء الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 02 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ضمن المادة 125 مكرر¹، وتدعيما للقانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 02 2015 المتعلق بعصنة العدالة، وكذا قانون الطفل رقم 15-12 عبر المادتين 39 و71 وبالنسبة لقضاة الموضوع نص المواد 125 مكرر³، و المادة 339 مكرر⁶ من ق إ ج.

- بالنسبة للمادة 125 مكرر¹ من ق إ ج : تنص على (يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزامات محددة حصرا).

ثم أعقبت هذه الإلتزامات بقولها بأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في: 1، 2، 6، 9، 10 المذكورة في نص هذه المادة، وبالرجوع إليها نجد أن الرقابة الإلكترونية يمكن أن يأمر بها قاضي التحقيق في الحالات التالية:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

أما بالنسبة لقاضي الموضوع فلقد نصت المادة 339 مكرر⁶ من نفس القانون على (إذا قررت المحكمة تأجيل القضية، يمكنها بعد الإستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، إتخاذ التدابير الآتية:

- ترك المتهم حرا.
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 -1 من هذا القانون .
- وضع المتهم في الحبس المؤقت.
- ولا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة.

وتتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر⁶ أعلاه، وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها بالمادة 129 (نص المادة 339 مكرر⁷).

وأحالت المادة 125 مكرر¹ إلى أن تحديد كفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها سابقا تحدد عن طريق التنظيم، وتدعيما لذلك صدر عن وزارة العدل (مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو) مذكرة توضيحية بخصوص الأمر 15-02 المؤرخ في 23 07 2015 ، جاء في مقدمتها أن الأحكام الجديدة المستحدثة تهدف إلى إحداث تغييرات في سير القضاء الجزائي في إطار إحترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة، من خلال تعزيز حقوق المشتبه

¹ ج ر ج ، العدد 40، السنة 52، الصادر في 23 يوليو 2015، ص 35.

فيه، وكذا تهدف إلى وضع ضوابط جديدة للتأكيد على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت، حيث تناول المحور الثالث أسباب تبني المراقبة الإلكترونية، حيث أكدت أنه لتعزيز قرينة البراءة تم تعديل الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت، وذلك من خلال ضبط شروط اللجوء إلى الحبس وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات، مما سيحول دون اللجوء إلى الحبس في الجرح البسيطة وغير العمدية، إلا إذا نتجت عنها وفاة، كما تم تعزيز نظام الرقابة القضائية بإستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت¹.

- بالنسبة لقانون الطفل 15-12: لقد أفاد المشرع من خلال هذا القانون الحدث الجانح بنظام المراقبة الإلكترونية، وهذا من خلال أحكام المادتين 69، 71 من قانون الطفل، حيث نصت المادة 69 على أن يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها نظام المراقبة الإلكترونية، وأكدت على ذلك المادة 71 من نفس القانون، بأنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

أما عن آلية إستعمال الرقابة الإلكترونية تقنيا في الجزائر فهو السوار الإلكتروني، الذي هو جهاز يتم وضعه على كاحل الشخص أو معصم يده²، ويتكون من جزئين (جزء خاص بتحديد موقع السوار، وجزء يقوم بإرسال الرسائل من السوار)، ويكون دوما على إتصال بمركز المراقبة، حيث يتميز هذا الجهاز بغدة مواصفات أهله ليكون وسيلة للعقاب الجنائي في كل الظروف، فهو خفيف، مقاوم للعوامل الطبيعية كالماء والرطوبة والغبار، وللحرارة (40° - 80°)، مقاوم للإهتزازات والصدمات والقطع والتمزق أو الفتح، لديه شاحن، مصمم بأن يرسل رسائل إلى مركز المراقبة في حالة محاولة فتحه أو كسره أو الخروج عن دائرة المراقبة المحددة، مما يؤدي ذلك إلى معرفة مكان حامله وتوقيفه، ويعمل السوار عن طريق تطبيقية يمكنها أن تحدد التاريخ، الساعة، الموقع بكل دقة في أي مكان يتواجد فيه، بل وحتى سرعة تنقله.

ولقد حددت المادة 125 مكرر 1 شروط إفادة المتهم من المراقبة الإلكترونية وتمثل في هذه الشروط في :

- جوازية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويعني ذلك أن هذا الإجراء يدخل في إطار السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، متى رأى أن ذلك مفيد بالنسبة للمتهم، ومن ثمة لا يعتبر حقا للمتهم.
- الأفعال المرتكبة من المتهم من شأنها أن يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.
- إخضاع المتهم إلى الإلتزامات 1، 6، 2، 9، 10 من نص هذه المادة، ويمكن له أن يعدل إلتزاما من الإلتزامات السابقة.

وفي سبيل تحقيق هذه الخطوة بعد إصدار النصوص والقوانين اللازمة لذلك، قام قاضي التحقيق بمحكمة القليعة التابعة لمجلس قضاء تيبازة، بإصدار أمر بإتخاذ ترتيبات المراقبة الإلكترونية على متهم معين في أواخر سنة 2017، كما تم تنظيم يوم دراسي تكويني بالمركز الإحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي لذات الوزارة بالقليعة تيبازة يومي 09-10 جانفي 2017 لفائدة عناصر الضبطية القضائية للشرطة والدرك الوطني التابعين لإختصاص مجلس قضاء تيبازة³.

¹ موقع وزارة العدل، <http://www.mjustice.pdf>

² هناك طريقتين لوضع هذا الجهاز، فيكون على مستوى المعصم اليد أو على مستوى كاحل القدم، وهذه الأخيرة هي التي تم إختيارها في الجزائر، ربما لأنها الأفضل وتجعل من السوار مغطى، ولا يكون ظاهرا للعيان، وهو ما يحمي شعور حامله، بحيث يستطيع ممارسة حياته بشكل عادي دون لفت الإنتباه أنه يحمل سوارا إلكترونيا، على خلاف الأمر لو كان على مستوى معصم يده.

³ <http://www.mjustice.pdf>

وتعتبر تجربة محكمة القليعة أول تجربة في تطبيق هذا الإجراء، على أن يشمل مستقبلا كامل المجالس القضائية عبر التراب الوطني، بعد تحضير كل الإمكانيات المادية والبشرية، لذلك تم تحديد سنة 2019 كحد أقصى لتطبيق هذا النظام على بقية هذه المجالس.

الفقرة الثانية

نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس.

بعد صدور قانون 02-15 المعدل والمتمم لـ ق إ ج ، وبداية تطبيقه في أواخر سنة 2017، الذي يطبق فقط على الأشخاص المتابعين بجرمة معينة، ولم يصدر في حقهم بعد حكما نهائيا، ثم سرعان ما تم تعميمه بعد ثلاث سنوات على المحكوم عليهم، الذين صدر في حقهم حكما نهائيا باتا ويقومون بتنفيذ عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية، وهو الأمر الذي تحدث عنه السيد وزير العدل السابق في أكثر من تصريح، تمهيدا لتقنيته بصفة رسمية، ليصدر القانون بعد ذلك رقم 01-18 بتاريخ 30 01 2018 المعدل والمتمم للقانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وأتى بأحكام المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16.

وبالنسبة لتعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فلقد عرفت المادة 150 مكرر من القانون 01-18 هذا النظام الجديد بقولها، أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتم عن طريق إستعمال السوار الإلكتروني، حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن هذا النظام يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الكتروني، يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ومن خلال هذا النظام الذي يندرج ضمن قانون (ت س إ م)، فقد جاء من أجل توسيع نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم، وإلى خفض مدة العقوبة، حيث يهدف هذا الإجراء المتمثل في حمل المحكوم عليه لسوار الكتروني، يسمح بمعرفة تواجده بمكان الإقامة المحدد من طرف القاضي، وإلى تمكين المعني من قضاء عقوبته أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، وهذا في ظل إحترام كرامة الشخص المعني وحياته الخاصة عند التنفيذ.

كما ينص على أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتم بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا، أو بناء على طلب المحكوم عليه، أو عن طريق محاميه، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا يتجاوز مداها ثلاث سنوات، أو في حالة كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة.

وبالنسبة لشروط إفادة المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، فقد وضع المشرع شروطا محددة من أجل إفادة المحكوم عليه بهذا الإجراء المتمثل في السوار الإلكتروني، وهذه الشروط بعضها يتعلق بالمحكوم عليه، وبعضها يتعلق بالعقوبة في حد ذاتها، وبعضها يتعلق بالحكم الصادر في العقوبة الأصلية، ونذكرها تباعا:

- شروط تتعلق بالعقوبة:

- أن تكون العقوبة المدان بها المحكوم عليه هي عقوبة سالبة للحرية (المادة 150 مكرر 1).
- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات، أو إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا يتجاوز 03 سنوات (المادة 150 مكرر 1).

- أن يكون الحكم نهائياً (150 مكرر3).

- شروط تتعلق بالمحكوم عليه:

- ضرورة موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً (المادة 150 مكرر2) .

- أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابت.

- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، ولقد أُكِّدَت على ذلك مرة أخرى أحكام نص المادة 150 مكرر7،

بأن أوجبت على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وفي أي وقت من أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائياً أو بناء على طلب المعني من أن السوار لا يمس بصحة المعني.

- أن يسدد مبالغ الغرامات المحكوم عليه .

- أن يؤخذ الوضعية العائلية للمعني أو متابعتة لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.

- يجب إحترام كرامة المعني وسلامته وحياته عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة (المادة 150 مكرر2).

أما بالنسبة لإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فتبدأ إجراءات الإستفادة من هذا الإجراء، بناء على

قرار قاضي تطبيق العقوبات تلقائياً، إذا توافرت شروط ذلك ، على رأسها ضرورة موافقة المحكوم عليه على قبول الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما الحالة الثانية فتتم بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه، ولم يبين القانون إجراءات ذلك أو كيفية تقديم الطلب، وإنما أكد على الشروط الواجب توافرها للإستفادة من هذا النظام، ولكن الظاهر أن الطلب يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه، أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني (المادة 150 مكرر4).

ولقد إشترتت الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر1 ضرورة أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، حتى يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة حتى الفصل النهائي في الطلب المقدم إذا كان غير محبوس.

ولقد وضع القانون لقاضي تطبيق العقوبات أجل 10 أيام من إخطاره، لإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو رفض ذلك، ويكون المقرر الصادر غير قابل للطعن، و مع ذلك فالمشرع أعطى فرصة ثانية للمحكوم عليه لتقديم طلب جديد بعد مضي مدة 06 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول (المادة 170 مكرر4).

وبعد توافر هذه الشروط وإستكمال هذه الإجراءات، يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية، حيث يتم وضع المنظومة الإلكترونية لتنفيذه من قبل موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل (المادة 150 مكرر7/ فقرة 2 ، 3)، وتجري مراقبة ومتابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

وتقوم المصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فوراً، بكل

حرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث ترسل إليه وتزوده بتقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة

الإلكترونية (المادة 150 مكرر8)، عن طريقها يقوم بتقييم ومتابعة بتنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه في مقرر الوضع، وعلى ضوءها يسمح بمواصلة هذا الإجراء إلى غاية إنهاء مدة العقوبة، أو يتدخل لإلغاء مقرر.

وبالنسبة للإلتزامات المفروضة على الخاضع للمراقبة الإلكترونية، فلقد حددت المادتين 150 مكرر5،

150 مكرر6 جملة الإلتزامات والقيود الواجب تنفيذها من قبل المحكوم عليه وهي:

- عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان المعين من قبل قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع خارج الفترات المحددة أيضا في مقرر الوضع، حيث تحدد هذه الأوقاف والأماكن مع الأخذ في الإعتبار ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله لوظيفة أو متابعته لعلاج (المادة 150 مكرر5).

أما المادة 150 مكرر 6 فقد أضافت وأعطت صلاحية لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه لتدبير أو أكثر من التدابير:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

- عدم إرتياد بعض الأماكن.

- عدم الإجتتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

- عدم الإجتتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا القصر.

- الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إعادة إدماجه إجتماعيا.

- إلزام المحكوم بالاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير، حيث

نصت المادة 150 مكرر 14 على أن الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، خاصة بأن يقدم على نزع أو تعطيل الآلة الإلكترونية للمراقبة يتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها بقانون العقوبات¹.

مع الإشارة إلى أنه يسمح لقاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية منه، أو بناء على طلب المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بتعديل أو تغيير الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة 150 مكرر 10).

وبالنسبة لإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإذا توافرت شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وإلتزم المحكوم عليه بجميع التدابير المحددة بمقرر الوضع، ولم يرتكب جريمة جديدة، فيستمر العمل بهذا الإجراء إلى غاية إنتهاء مدة العقوبة المتبقية، لكن أحيانا قد تطرأ بعض الحالات يكون بسببها مقرر الوضع قابلا للإلغاء، ولقد ذكرت المواد 150 مكرر9، 150 مكرر 10، 150 مكرر11، 150 مكرر 12 هذه الحالات وتتمثل في :

1/ أسباب تتعلق بالمحكوم عليه وهي ثلاث حالات أساسية:

✓ عدم إحترامه لإلتزاماته دون مبررات مشروعة.

✓ تعرضه لإدانة جديدة (والملاحظ أن القانون تكلم عن الإدانة، وليس إرتكاب جريمة جديدة، بمعنى أنه يشترط

صدور حكم بإدانته بجريمة جديدة) .

✓ طلب المعني.

¹ أنظر أحكام المواد 188 الى 194 من ق ع ج التي تنظم جريمة الهروب.

2/ أسباب تتعلق بالأمن والنظام العام:

ونصت على ذلك المواد 150 مكرر 12، حيث أعطت للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر الوضع، ويجب على هذه الأخيرة الفصل في طلب النائب العام بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

يمكن للشخص المعني بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة، أن يتقدم بتظلم أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها (المادة 150 مكرر 11).

ويترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أن يتم إرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وينفذ بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخلها، بعد إقتران مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، التي تعتبر مدة مؤداة تنفيذًا للعقوبة المحكوم بها (المادة 150 مكرر 13).

الفقرة الثالثة

تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر

بداية لا بد أن نجزم أن نظام المراقبة الإلكترونية منذ ظهور الحديث عنه في الجزائر والتمهيد لتقنيته، أثار لغطا كبيرا ونقاشا واسعا، وهذا بسبب أنه نظام جديد لم يألفه المجتمع الجزائري، ولا المهتمين بالحقل القانوني والعقابي، وربما هذا يعود إلى العديد من الإشكالات المتعلقة بالمبررات التي قد تؤدي إلى الأخذ بهذا النوع من البدائل عن العقوبة السالبة للحرية، وإن كانت تمثل أسلوبا جديدا أكثر إنسانية في معاملة المذنبين، إلا أن تبنيّه في هذه المرحلة بالذات، التي يعرف فيها المجتمع الجزائري زيادًا في معدلات الجريمة يجعل هذا التوجه محل مساءلة.

ولاشك أن نظام المراقبة الإلكترونية، يعالج الكثير من المشاكل التي عجزت عن حلها عقوبة سلب الحرية، حيث يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السجنية، ويجعله يمارس حياته بصفة طبيعية داخل أسرته، مما يسهل إندماجه أكثر، ولا يعرض عائلته إلى آثار الفقد، كما لا ينقطع عن مصدر رزقه، ومن جهة أخرى يجنب الخزينة العمومية نفقات باهظة لو كان داخل المؤسسة العقابية.

لكن الإنتقاد الكبير الذي يضرب مصداقية هذا النظام، هو أنه لا يحقق الوظيفة المبتغاة من العقوبة، وهي تحقيق الردع والزجر، كما أن تطبيق هذا النظام يحتاج إلى قدر من الثقافة والوعي لدى أفراد المجتمع حتى يتم تقبله، ربما ليست متوافرة على الأقل حاليا في هذه المرحلة، وهو الشيء الذي جعل هناك تخوف من تطبيقه.

أما بالنسبة لتوجه المشرع الجزائري، فنجد أنه قد بدأ مسبقا، بجعل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في البداية كبديل للحبس المؤقت، ومظهرًا من مظاهر الرقابة القضائية، بموجب الأمر 02-15، الذي جاء بالمادة 125 مكرر 1، وتوسّع تطبيقها على الحدث بموجب قانون الطفل 12-15، ورغم صدور القانون في بداية سنة 2015 فإنه لم يتم تطبيقه إلى غاية نهاية شهر ديسمبر 2016¹، وكانت هذه المدة لتحضير الإمكانيات المادية والبشرية وتكوين المؤهلين

¹ شرعت محكمة تيبازة وبالضبط في 25 12 2016 رسميا في استخدام تقنية السوار الإلكتروني أول مرة بصور أول أمر قضائي بوضع متهم في قضية الضرب والجرح بالاسلحة البيضاء تحت الرقابة بواسطة السوار الإلكتروني بدلا من ايداعه الحبس المؤقت، الجزائر تبدأ باستخدام السوار

باستخدام هذا الجهاز، ثم سرعان ما جعله بصدور قانون 18-01 بديلا عن عقوبة الحبس، ووسّع من حدوده بإعماله على المحكوم عليهم بأحكام نهائية، ويقومون بتنفيذ عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية، وكما نرى فإن هذا القانون حديث النشأة، لا يمكن الحكم على نجاحه أو فشله، إلا بعد مرور مدة طويلة على تطبيقه.

ولكن نرى من وجهة نظرنا المتواضعة :

- إن كان يمكن قبول نظام السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس المؤقت وفي مرحلة التحقيق، حيث يعزز ذلك من قرينة البراءة، فهذا التوجّه مقبول، ويكون مطلوباً ولازماً أكثر بالنسبة لفئة الأحداث، ومن جهة أخرى أن الواقع العملي بيّن في حالات كثيرة أن هناك عدد من المتهمين تم إيداعهم الحبس المؤقت مدد طويلة، وفي الأخير تحوّلوا على البراءة، على الرغم من أن القانون فتح لهم إمكانية طلب تعويض عن هذا الحبس بسبب الخطأ القضائي¹، وبالتالي فالسوار الإلكتروني يستطيع أن يعالج هذا الإشكال، كما أنه يجنّب الحدث الجانح إيداعه المؤسسة العقابية، لما يؤثر ذلك على نفسيته وسلوكه فيما بعد، لكن نعتقد أنه كان على المشرع أن يضيّق من مجال الإستفادة من هذا النظام، ولا يجعله مفتوحاً لجميع الجرائم ولجميع المتهمين، مثل ما جاء في نص المادة 125 مكرر التي نصّت على أن قاضي التحقيق يأمر بالرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، بمعنى إمكانية الإستفادة منه حتى في الجنايات، وكان عليه أن يقصره على الجرائم البسيطة كالجنح فقط، طالما أنه يمكن إستعمال الرقابة القضائية، إذا أراد القاضي أن يجنب المتهم الحبس المؤقت.

- من جانب آخر أن الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يمكن أن يتعرض إلى الطعن فيه من قبل وكيل الجمهورية، فكيف يكون الأمر إذا تم إفادة المتهم بهذا الإجراء، ثم تم الطعن في أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتم تأييده من قبل غرفة الإتهام.

- نظراً لأن القانون 18-01 قانون حديث النشأة، وما زال في مرحلة التجربة، لا يمكن الحكم على نجاحه أو فشله طالما لم يجسد على أرض الواقع بصفة واضحة وشاملة، ويقتضي ذلك مرور مدة طويلة من الزمن حتى تظهر إفرزات تطبيقه سواء الإيجابية منها أو السلبية، ولكن يمكن أن نعلق على النص القانوني من خلال :

- نلاحظ أن نص المادة 150 مكرر 1 إشتراط لإستفادة المحكوم عليه من هذا النظام، أن لا تتجاوز مدة عقوبته 03 سنوات، أو في حالة إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وبالتالي فتح المجال لإمكانية إفادة المحكوم عليه حتى مرتكب الجنايات، ولم يذكر كلمة حبس أو سجن، وإنما جعلها مفتوحة وذكر ألا تقل عن 03 سنوات فقط أو ما تبقى لا يتجاوز هذه المدة، وهذا يجعل الكثير من مرتكبي الجنح البسيطة والمشددة وبعض الجنايات من الممكن أن يستفيدوا من هذا النظام، لذلك كان على المشرع أن يقصره على جرائم معينة بذاتها، وكان الأجدر أن يقيد هذا النظام على الجرائم البسيطة التي لا يحمل صاحبها خطورة إجرامية، لأنه بخلاف هذا القول سيعصف بعنصر الردع في العقوبة، الذي يجب أن لا نهمله دوماً، مهما سلكتنا طريق الرأفة والرحمة.

الإلكتروني بدلا من السجن المؤقت لمراقبة المتهمين، مقال منشور في العالم العربي، 26 12 2016، 00:29، محدثة بتاريخ 26 12 2016، 07:27، الموقع Arabic.sputniknews.com
¹ الأساس القانوني لهذا النظام (التعويض عن الخطأ القضائي) هو القانون رقم 08-01 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2001، ج ر، عدد 34، ص 13، أنظر المواد 531 مكرر، 531 مكرر من ق إ ج .

- عموماً إن كل آلية عقاب يتوقف نجاحها عن حسن إستخدامها من طرف القاضي، الذي عليه أن لا يخطئ في من يشمله بهذا النظام، حتى وإن طلبه المتهم أو المحكوم عليه، وأن يتحقق من أنه سيقوم ويساهم في إدماجه أكثر، وأن يمنعه عن كل من يرى أنه يحمل خطورة إجرامية، التي خلفت آثاراً جسيمة، لأنه يجب أن لا ننسى حماية شعور الضحية والمضروبين من الجريمة.

- من جانب آخر لا يجب أن نفخر كثيراً، بأننا أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية، جلبت وتبنت هذا النظام الحديث، تحت مظلة تحسين صورة قطاع العدالة في بلادنا، أو تزيين تشريعنا العقابي بنصوص المراقبة الإلكترونية، و من ثمة تحسين مراتب الجزائر في التصنيفات الدولية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، طالما أننا لم نفصل بعد هل حقق نجاحاً حقيقياً من تطبيقه أم لا، وهذا الأمر يحتاج مرور وقت معين للحكم عليه .

الخاتمة

لقد أردنا من خلال هذه الدراسة أن نسلط الضوء على مسألة نراها مهمة في مجال العقاب الجنائي، قلّما تم تناولها من قبل الباحثين والدارسين، وهي مدى فعالية أنظمة العقاب الجنائي المعتمدة في التشريع الجزائري، هذه الفعالية التي حاولنا البحث عنها من خلال إستقراء النصوص القانونية، و بمساءلة القاضي الجنائي بما منحه القانون من سلطة تقديرية في موازنة العقوبة الجنائية، كما بحثنا عنها في أوساط وجنابات المؤسسات العقابية وفي أساليب المعاملة العقابية المطبقة، بل تتبعناها حتى بعد الإفراج عن المحكوم عليه، لنحاول معرفة وإدراك المنفعة الآتية والمستقبلية للعقوبة الجنائية على المحكوم عليه وعلى المجتمع.

لذلك نعتقد حتى نلمس هذه الفعالية ونقيسها كان لا بد لنا من تشخيص لواقعنا العقابي في الجزائر وهو ما ضمّناه الباب الأول، لنكتشف في خضم ذلك وجود أزمة حقيقية يعاني منها العقاب الجنائي في الجزائر متفرعة الآثار، كانت سبباً في عدم فعاليته وعجزه في ردع الجاني وإصلاحه، فكان لزاماً أن نبحت و نحاول أن نصف العلاج المناسب من خلال ما قدم في المجال العقابي، فكان هذا الإنشغال مضمون الباب الثاني من هذه الدراسة، الذي خصصناه لضمانات تفعيل العقاب الجنائي في الجزائر، بيّنا فيه مختلف الآليات التي يجب على المشرع الجزائري تبنيها ومراجعة القديمة منها .

وأودّ أن أشير أني حاولت جاهداً عبر تفاصيل وجزئيات هذا البحث تأصيل القوانين التي جاء بها التشريع الجزائري عبر مراحل المتلاحقة في كل المواضيع المتناولة، وأبرز التطور الحاصل فيه ومختلف الإيجابيات والسلبيات، وحرصت على تقديم بعض التجارب والنماذج لتشريعات أجنبية مختلفة غربية وعربية، من أجل المقارنة ومعرفة موضع تشريعنا العقابي منها، كما حرصت أيضاً على تقديم رأينا بكل تواضع وموضوعية وحياد عندما أرى ذلك لازماً.

ومن خلال كل ما سبق، فلقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، إضافة إلى النتائج المعبر عنها في ثنايا هذه الأطروحة، أود تضمينها كخلاصة لهذا البحث، ألحقتها بجملة من الإقتراحات علّها تساهم في تفعيل العقاب الجنائي في التشريع الجزائري، وتكون عوناً ونبراساً لمن يملكون القرار في تحسين الأداء العقابي للدولة.

التأنيج

— أن الجريمة ظاهرة إنسانية وجدت مع الإنسان منذ الأزل، وتستمر بإستمراره ولن تنته، لأنها نابعة من تفاعل مجموعة من العوامل البشرية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية، وما دامت هذه العوامل متوفرة ومستمرة ومتفاعلة مع بعضها البعض في مجتمع معين، فإن الجريمة ستكون نتيجتها في حدود معينة، تكبر وتصغر حسب كل مجتمع وحسب درجة تأثير هذه العوامل في المجرم، لذلك القضاء عليها نهائياً أمر غير متصور، ومن ثمة فكل الآليات والوسائل التشريعية والقضائية والتنفيذية التي تستعمل قبل وبعد ارتكاب الجريمة محاولات للحد منها فقط.

— لا بد أن نقرّ جازمين بإختلاف المجتمعات وتمايزها عن بعض، فالدين والعرف واللغة والعادات والتقاليد والتاريخ والمستوى المعيشي ودرجة الوعي والتحضر والثقافة، كلها محددات لهذا الإختلاف، وبالتالي فإن ما يصلح من قوانين في مجتمع لا يصلح بالضرورة في مجتمع آخر، لذلك فالعديد من القوانين العقابية التي ثبت فشلها في الجزائر كانت بسبب رفضها ولفظها، لأنه تم إستيرادها كقوالب جاهزة من مجتمعات أخرى مختلفة عنا، ومحاولة إسقاطها على مجتمعنا الجزائري، ولم تراع في ذلك عناصر الإختلاف السابقة، لذلك فهي فلم تنجح ولم تكن فاعلة لإصطدامها بخصوصية مجتمعنا الجزائري، ولهذا يجب أن نخلق قوانيننا من داخل مجتمعاتنا وتبعاً لإحتياجاتنا العقابية الخاصة بنا.

— إن فعالية العقاب الجنائي تكون قبل كل شيء بحتمية العقاب ولزومه وسرعته، بمعنى، أن يتأكد الجاني أن معاقبته أمر آني لا مفرّ منه، وأن يدرك أن هناك عقوبة تنتظره لا محالة حتى إذا حاول إرتكاب جرمته، لذلك فالإلزامية المعاقبة على الجريمة المرتكبة، وضمن عدم الإفلات منها بأي شكل كان سواء عن طريق المراوغة أو المحاباة أو العفو، أو بسبب إستغلال ثغرات وضعف النظام القضائي، يعطي فعالية في النظام العقابي القائم، حتى في العقوبات البسيطة، لذلك يجب أن تكون السياسة العقابية المعتمدة صارمة في هذا الجانب.

— بالنسبة لعقوبة الإعدام، فبالرغم ما قيل وما سيقال عن قسوتها ووحشيتها، فإنها تبقى تحمل دوماً خاصية إعادة التوازن كنظام عقابي بالنسبة لإرتكاب الجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة، مقارنة مع أي عقوبة دونها، وبالتالي الأمر لا يحتاج إلى إلغائها، بقدر ما يحتاج إلى حصر الجرائم التي تطبق فيها، وإعادة تفعيل إجراءات العمل بهذه العقوبة بدل النطق بها وتعطيل تنفيذها.

— إن المشرع الجزائري على الرغم من أنه يعترف بعقوبة الإعدام، وينص عليها ضمن نصوصه العقابية، لكنه مع ذلك يبدو أنه يحاول أن يسلك طريق الإلغاء أو التخلي عنها شيئاً فشيئاً، رغم أنه لم يلغها قانوناً، وإنما ألغها عن طريق الإلغاء الفعلي الواقعي، وذلك بعد النطق بها، فالقضاة يحكمون وينطقون بها في أحكامهم، ولكن لا يجري تنفيذها واقعياً، كما يظهر ذلك أيضاً من خلال التخلي عن هذه العقوبة في أكثر من جريمة، بموجب التعديلات الأخيرة المتلاحقة، وإستبدالها بعقوبة السجن المؤبد وأحياناً السجن المؤقت، على الرغم من مطالبات المجتمع بتفعيلها في جرائم خطيرة معينة إستفحلت في السنوات الأخيرة كقتل وإختطاف الأطفال وإغتصابهم .

- إن المؤسسات العقابية لم تؤد دورها في الإصلاح والتأهيل، بل ساهمت للأسف الشديد في زيادة حالات الإجرام، بسبب إحتكاك المجرمين ببعضهم، الذي نتج عنه إكتساب ونقل خبرات إجرامية جديدة ، ويعود هذا إلى الإفتقار لتطبيق قواعد وآليات إستقبال وتصنيف فعالة، إلى جانب ضعف آلية الرقابة والإشراف .
- إن تنفيذ عقوبة سلب الحرية تطور بتطور أهدافها، فكانت في الماضي تتميز بالقسوة والوحشية، ولم يكن يهتم نهائيا بالمحكوم عليه، بل كان ينتقم منه شر إنتقام، لأن الهدف الأول والأخير في تلك المرحلة كان الزجر والردع والإيلام، وكانت السجون وفيه لهذه الأهداف، ثم ما لبثت أن تطورت أفكار العقاب وطرقه ، فأصبحت الغاية من هذه العقوبة هو الإصلاح والتأهيل، لذلك تطورت معها أساليب المعاملة العقابية ومن ثمة وظيفة السجن، وأصبح تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ذو طبيعة قانونية أكثر منه مادية، يرتب مراكز قانونية متبادلة بين المحكوم عليه والدولة.
- أن هناك أزمة حقيقية باتت تتخبط فيها العدالة الجنائية اليوم، و كادت تعصف بكل المبادئ الإنسانية، التي لزم لتكريسها كفاح قرون من الزمن، فلم تعد وسائلها التقليدية تضمن تحقيق أهدافها، وهي إنصاف المظلوم ومعاقبة الظالم، مما فرض وجوب تغيير وإستبدال هذه الوسائل والآليات بغيرها.
- إن أزمة العدالة الجنائية فرضت العودة إلى وسائل وأدوات المجتمعات القديمة في حلّ الخلافات كالصلح، والتعويض المالي والعيني، والتوسط في فض النزاعات، بعيدا عن شكلية الإجراءات القانونية وتعقيدات الدعوى العمومية، وأصبح يعتمد على تكريس ما يسمى بالعقوبة الرضائية، التصالحية، المجتمعية.
- إن ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، وما ترتّب على ذلك من الإفرازات السلبية لعقوبة سلب الحرية ، أدى تماشيا مع السياسة العقابية المعاصرة إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبة، لعلها تكون طوق النجاة، فأستعين بأنظمة وقف التنفيذ، الإختبار القضائي، الإفراج المشروط، العمل للمنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية، أو إستمرار العمل بالبدائل المالية كالغرامة المالية والمصادرة والتعويض عن أضرار الجريمة و إصلاحها.
- على الرغم من الإنتقادات التي طالت عقوبة سلب الحرية، في الوقت نفسه لا يجب أن نلغي أو نستغني تماما عن نظام هذه العقوبة (من حبس أو سجن) ، فما فتى السجن بالرغم من تجرّحه وتبيان عيوبه ومساوئه، يبقى وسيلة فعالة من وسائل الردع الخاص العام، ولا يعد هذا القول تناقضا أو تضاربا مع ما تم طرحه سابقا من هذه الدراسة، فرغم كل سقطاته يبقى يحتفظ بمهيته وسلطته في الزجر والردع، و إخافة الكثير من الجناة وأفراد معينين من فئات المجتمع، ولعلّ اللفظ الدارج المستعمل عندنا عند الخوف من أمر ما (راح تباصيني)، موجود في مخيلة كل فرد جزائري، لذلك فليس العيب في تشريعه وإبقائه، وإنما العيب في التطبيق غير السليم لهذه العقوبة، الذي يحول دون تحقيق الردع اللازم ، ومؤدى ذلك أن هناك الكثير ممن انصلح حالهم، بعد أن إستجابوا لبرامج التأهيل والإصلاح المطبقة، ولم يعودوا إلى الجريمة، وبالتالي فالدعوة إلى إلغائه نهائيا واستبداله بهذه البدائل الجديدة، دعوة ذات نظرة قاصرة ، لأنه من أمن العقاب أساء الآداب، ولعل هذا السبب وراء تمسك أغلب تشريعات دول العالم حتى المتقدمة بهذه العقوبة رغم سلباتها.
- يجب التأكيد على أن العقوبة الجنائية لها وظائف عديدة (الإصلاح والردع والتأهيل)، تتداخل وتتساند فيما بينها، وكل وظيفة تؤدي دورا مهما، و يجب أن لا يتم التخلي عن أي واحدة منهم، ولا التفريط في أحدها على حساب الأخرى، فالعقوبة العادلة والفعالة، هي تلك التي تصلح الجاني وتؤهله، وفي الوقت نفسه تردعه وتردعه غيره، وتوازن بين مصالح الأطراف، وبالتالي تصبح كل وظيفة تساعد في تأكيد الأخرى وتعزز من أثرها.
- إذا كان الإتجاه العقابي المعاصر يسير نحو الدعوة إلى إنحسار عقوبة الإعدام والعقوبة السجينة وإستعمال بدائل أخرى أكثر رأفة و إنسانية ، فإننا نجد الدول العربية لازالت تخشى التفريط في إعتماد هذه العقوبات الردعية ، ولا زالت تعتقد

أنها هي الكفيلة لمحاربة الجريمة وردع المجرمين ، لذلك كان إقبالها قليلا ومحتشما، بل يكاد معدوما خاصة بالنسبة لبقيّة البدائل الحديثة كالعقوبات الإلكترونية أو الحبس المنزلي .

– إذا كان التفريد العقابي يعد من أهم الأساليب العقابية التي إهتدى إليها الفكر العقابي للقضاء على عيوب إستعمال مبدأ المساواة المطلقة مع كل المذنبين، بحيث ينتج عن ذلك إختلاف العقوبة بإختلاف ظروف وأحوال وطبيعة وشخصية كل جاني، فحتى يتم النجاح في إختيار العقوبة المناسبة والعادلة، التي تلائم حالة وظروف المحكوم عليه بما يحقق تأهيله وإصلاحه على الوجه المراد، يجب أن تتضافر عناصره الثلاث (التشريعي، القضائي، التنفيذي) لتحقيق ذلك بحيث تتكامل و تتكاتف هذه الأنواع فيما بينها، ويعمل كل نوع على سدّ النقص الموجود في النوع الآخر، وبهذا يمكن أن نصل إلى تفريد عقابي فعّال، بما يحقق مصلحة المحكوم عليه والمجتمع والدولة .

– إن فلسفة أنسنة العقاب منبعها فطرة الإنسان، فأبي إنسان معرض أن يرتكب الجريمة في أي لحظة ، فقد يكون صدفة، أو دفاعا عن نفسه أو غيره أو عرض أو عن مال ، فإذا كنا نسعى إلى إسترجاع وإصلاح الأشياء المصنوعة عندما تتعرض للكسر أو التلف، فكيف لا نحاول أن نسترجع إنسانا أخطأ عندما خرج عن سلوك المجتمع ؟ ، لذلك يجب أن نفرق عند التعامل مع أصناف الجناة، فالذين دفعت بهم ظروفهم القاهرة وحظوظهم العائرة إلى ارتكاب جرمهم دون إرادتهم ، فيجب أن نأخذهم بالرحمة خاصة إذا أظهروا ندمهم وصلاحتهم، أما بالنسبة للمجرمين الخطرين، المتعمدين، الآثمين، المتعودين، فيجب أخذهم بالشدة والحزم، ولو لزم الأمر حتى إستئصالهم.

– إن فكرة التلويح والتهديد بالعقوبة دون تنفيذها فعليا، قد تصلح مع فئة من المحكوم عليهم، الذين لا تنطوي أنفسهم على خطورة إجرامية، وبهذا تكون مختلف صور التهديد بالعقوبة، وإجراءات المحاكمة والتحقيق كافية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، ولا يصلح مع غيرهم من المجرمين الخطرين، فيصير إفلاتا من العقاب .

– يرجع التفاوت في توقيع العقوبة ليس فقط لإختلاف المعاملة العقابية بين الجناة، بل يرجع هذا التفاوت أيضا إلى إختلاف الأيديولوجيات القضائية فيما يتعلق بأغراض العقوبة، كما يدخل فيها أيضا جملة من العناصر تتعلق بشخصية القضاة وتبنيهم سياسات عقابية معينة، دون الإعتماد على درجة خطورة المجرمين أو جسامة الجريمة، فضلا عن الأبعاد القضائية أو البيئية للقضاة وأساليب حياتهم وتدريبهم ونوع توجهاتهم، حيث كل هذه العناصر تدخل عندما يُعْمَلُون السلطة التقديرية الممنوحة لهم بقوة القانون، وبناء عليها ينطقون بالعقوبة على لسانهم، على الرغم من أن الأساس الذي يقوم عليه إقتناع القاضي في التقدير هو ضميره ، الذي هو مصدر الأحكام التي ينطق بها دوما .

– إن لتنفيذ العقوبة الجنائية طبيعة مختلطة، فيدخل في ذلك نشاط إداري وآخر قضائي، وبالتالي التدخل القضائي أثناء مرحلة التنفيذ هو ضمانة للمركز القانوني للمحكوم عليه، وضمانا لتحقيق أهداف العقوبة، واستكمالا لدور السلطة القضائية في مراقبة كيفية تنفيذ العقوبة التي حكمت بها وتتبعها .

– إن مرحلة الرعاية اللاحقة مرحلة شديدة الأهمية والحساسية ، يجب أن تتبع إجراءات المعاملة العقابية بعد الإفراج، والتي تقتضي متابعة مادية ومعنوية، متمثلة في تقديم المساعدات للمفرج عنهم لمعاونتهم على تحطّي هذه المرحلة العصبية ، حتى يستطيع الإندماج بسهولة ويسر، وإلا ستضيع جميع الجهود السابقة هباء منثورا ويعود المحكوم عليه إلى درب الجريمة .

– الرعاية اللاحقة في الجزائر لم تصل بعد إلى المستوى المرتجى في مرافقة المفرج عنهم، لبقاء الإعتقاد أن العلاقة تنتهي مع المحكوم عليه بمجرد إنتهاء فترة عقوبته وتنفيذ مدة محكوميته .

الإقتراحات

- لعل أول اقتراح نبدأ به هو ضرورة العمل على نشر الوعي بكافة الوسائل والكييفيات بين أفراد المجتمع بخصوص أنظمة العقاب، وتهيئة الرأي العام لتقبل البدائل المستحدثة وتبيان فوائدها، ويجب أن يتركز نشر الوعي على أن قواعد القانون الجنائي من تجريم وعقاب، يجب أن لا تفهم على أنها صراع بين الدولة والفرد ، وإنما هي حماية لمصالح الفرد والمجتمع والدولة ، وأن جهود هذه الأخيرة ينبغي أن لا تتخطى ما يلزم لتحقيق إصلاح الفرد وإعادة تأهيلة.

- ما نلاحظه اليوم إتساع مجال الدفاع عن حقوق الإنسان أثناء ممارسة الإجراءات القضائية، مما أدى إلى زيادة تعقيدها وإطالتها، بدعوى المحافظة على حقوق المتهم من أي ظلم أو إنتهاك، لهذا إن كان هذا لازما ، لكن لا يجب المبالغة في هذا الموضوع، والميل إلى حقوق المتهم وتغليب مصلحته على حساب فعالية الإجراء القضائي، و من جهة أخرى لا يجب إهمالها وإنتهاكها بدعوى صرامة الإجراءات الجنائية، فيظل المتهم يحتفظ ببراءته إعمالا لقريئة البراءة إلى أن يتم إدانته بصفة نهائية ، ويظل إنسانا يحتفظ بكامل حقوقه الإنسانية والقانونية التي خولها له القانون، غير أنه لا يجب أن تكون حقوق الإنسان عقبة في سبيل سلامة وفعالية الإجراء الجنائي.

- يجب أن تتسم السياسة العقابية بالمرونة وتتسع لمواجهة جميع الجرائم ، وجميع أنواع المجرمين، حتى تستطيع مواجهة الإجرام المنظم نتاج الحضارة الحديثة ، والتركيز على الإهتمام بالشق الوقائي في مكافحة الجريمة، وعدم التخلي عنه في السياسة الجنائية لأنه يبقى العلاج الأفضل على الإطلاق، وتجنّب الدولة جهود ونفقات كبيرة ، لذلك على المشرع الجزائري أن يعاقب ويحرم الأسباب المؤدية إلى الجريمة دوما، كالتعاطي والمتاجرة بالمشروبات الكحولية ، وجعل لها عقوبات مشددة أكثر مقارنة مع ما هو مرصود لها الآن.

- إن المشرع الجزائري حاول الإستفادة من مزايا نظام جمع العقوبات عندما جعله وجوبيا في جرائم المخالفات فقط لأن عقوباتها بسيطة، لكن كان من الأفضل تطبيق هذا النظام على الجرائم الأكثر شدة وحسامة وخطورة، وهي الجنائيات والجنح، أما إقتصاره على المخالفات فقط، فلن يؤدي ذلك إلى تحقيق النتيجة المرجوة من العقاب، لأن عقوبة المخالفة مهما كانت عالية فلن تتجاوز الشهرين والغرامة المالية مهما كانت قاسية فلن تكون إلا بين 2.000 دج إلى 20.000 دج ، وكان الأولى تعميم هذا النظام على الجناية والجنحة أيضا، ولو حتى أعطيت هذه السلطة للقاضي على سبيل الجواز، يعملها عندما يرى ضرورة و فائدة لذلك.

- على المشرع الجزائري حتى يعطي فعالية للعقوبات الجنائية، ملزم بأن يراجع نظام العفو ولا يجعله بشكل دوري وروتيني، لأن نظام العفو بهذا الوضع الحالي، ينسف جميع جهود كل الهيئات والمصالح التي تعمل على مكافحة الجريمة على إختلافها وإختلاف مهامها، فضلا على ما يخلفه ذلك من آثار سلبية على نفسية الضحايا والجاني عليهم، ومن جهة أخرى أصبح العفو في أحيان كثيرة وسيلة لإرتكاب الجرائم، لأن المجرمين أصبحوا يربطون تواريخ تنفيذهم لجرائمهم بمواعيد العفو سواء كانت أعياد وطنية أو دينية أو سياسية .

- نلاحظ أن جميع الجرائم الاقتصادية لاسيما التي ورد تجريمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01.06 الصادر في 20 فبراير 2006 تم تجنيحها، وتخضع للتقادم طبقا للقواعد العامة، إلا إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، ماعدا ذلك تطبق أحكام التقادم المنصوص عليها في ق إ ج ، طبقا للمادة 54 من هذا القانون، ضف إلى ذلك إجراءات إبقاء المتهمين في هذه الجرائم أحرارا لمدة سير الدعوى حتى الحكم عليهم ، وحتى العقوبات تكون مخففة لا تتعدى بضع سنوات مقارنة بالمبالغ المختلصة والتي تقدر بالملايير التي سببت هدرا للمال العام ، وهو أمر يدعو إلى المراجعة من قبل مشرعنا، من حيث إعادة وصف الجناية لبعض الجرائم الخطيرة، وأن لا تخضع جميع الجرائم الواردة في هذا

القانون إلى التقادم بغض النظر بقاء عائدات الجريمة في الداخل أو تحويلها إلى الخارج ، وهذا لإستعادتها في أي وقت يتم إكتشاف إرتكاب هذه الجرائم ولا يتم التذرع بتقدمها، من جانب آخر نقترح إعادة سن المادة التي تنص على أن العقوبة تتناسب وتزيد تبعا لكمية الفساد المرتكب والخسائر الناجمة عنه تكريسا لمبدأ العدالة (على غرار المادة 119 من ق ع ج التي تم إلغاؤها سابقا).

- على المشرع الجزائري أيضا أن يراجع نظام الحصانة، لأنه يشكل بهذا الوضع مانعا للمتابعة والعقاب، وأن يأخذ به على الأقل على النحو الموجود في النظام البريطاني أو الأمريكي، لذلك نرى وجوب تضييق هذه الحصانة بالنسبة للبرلماني على النحو الذي ذكرناه، أما دون ذلك فنراه تكريس واضح لثقافة اللاعقاب مرة أخرى ، لصالح فئة معينة من المجتمع، تضطلع بالسلطة التشريعية، وهو إخلال يبين بمبدأ المساواة، ومن جهة أخرى قد يؤثر فرض هذه الحماية بالقانون، إلى عدم إنصياع بقية أفراد المجتمع إلى نصوص القانون وإحترامه، لأنه يرى أنه عصي التطبيق تجاه علية القوم ومن بينهم أعضاء البرلمان، أو نزعها نهائيا فيصبح الحاكم والمحكوم سواء أمام القانون.

- يجب أن يتم إعادة الإعتبار لعقوبة الإعدام، بحيث يتم الحكم بها وتنفيذها فعلا، وأن لا ينساق المشرع الجزائري نحو مطالبات الإلغاء، لأن هذه العقوبة تبقى رغم قسوتها صمام الأمان كجزاء عادل ومنصف لعدد من الجرائم الخطيرة، وهذا يتوافق مع مطالبات عدد كبير من أفراد المجتمع في تطبيقها كجرائم الإعتداء وقتل وتعذيب الأطفال، ولا بد أن ينصب الجهد على حصر الجرائم الخطيرة التي تطبق فيها هذه العقوبة بعد توفير الضمانات القانونية اللازمة.

- ضرورة العمل عند إعداد السياسات العقابية مراعاة أن يدرك المحبسون الهدف الحقيقي من وجودهم في المؤسسة العقابية، بحيث يوضح لهم أن هناك إعوجاجا في سلوكهم أدى بهم إلى إرتكابهم لجريمتهم، مما تطلب مواجهتهم بالإجراءات الجنائية والقضائية الهادفة إلى إصلاح هذا الإعوجاج عن طريق برامج التأهيل والإصلاح، وبغير ذلك سوف تتسلط عليهم أفكارا خاطئة تجعلهم يفسرون وجودهم بالمؤسسة العقابية برغبة سلطة الدولة في الإنتقام منهم، لأنهم ضعفاء وبلا سند ولا قوة أمام قوتها وسطوتها، مما يجعلهم يفكرون في الإنتقام من المجتمع وقوانينه، فلا يستجيبون لبرامج التأهيل، ويعاودون إرتكاب الجريمة عند خروجهم منها.

- لا يمكن أن تنجح برامج الإصلاح والتأهيل طالما لم يتم التركيز على الجانب النفسي للإنسان، ، الذي يقوم على إعادة بناء ثقة السجناء بأنفسهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال برامج ذات كفاءة عالية تنفذ تحت إشراف طاقم محترف، حتى يتخلصوا من عقدة جلد ذاتهم واحتقارها، والتخلص من عقدة الوصم، ولا يكون ذلك إلا من خلال دراسة شخصية كل نزيل ومعرفة قدراته وميولاته.

- تنمية الوازع الديني للسجين، لأن الدين يكون دوما الملجأ الآمن للإنسان، فالعودة إلى أحكام الدين الإسلامي الحنيف، تجعله يواجه هذه الوضعية التي يكون فيها، و وليس أحوج إليه أكثر من كونه في وضعية المذنب المحكوم عليه، فيطلب المغفرة والصفح ، ويدرك أنه يدفع جريرة أعماله، فيتعهد نفسه بالإصلاح وعدم العودة إلى مثل هذه الأفعال مرة أخرى، ولا يتحقق هذا الهدف إلا بإيلاء ذلك لمن لهم الكفاءة والقدرة على ترغيب المحكوم عليه في أحكام الدين السمحاء.

- الإستعانة وإعتماد البدائل الشرعية خاصة (نظام حفظ القرآن الكريم لتخفيض مدة العقوبة)، لأن الإنسان المسلم إذا تعلق قلبه بالقرآن الكريم ولمس روحه رق قلبه وخرجت منه كل الشرور، فيكون بذلك علاجا للآثام ومختلف أمراض الجريمة وشرورها ، لذلك يجب أن يكافأ لقاء التغيير والإنصلاح ، ولقد طبقت المملكة العربية السعودية، وقدم نتائجيجابية باهرة.

- على المشرع الجزائري أن يأخذ بنظام تنوع المؤسسات العقابية وتخصصها، كإنشاء مؤسسات خاصة بالأحداث من النساء لضمان تأهيلهن وإعادة تكييفهن إجتماعيا وتجنهن مخاطر ومساوئ الإختلاط بالمحكوم عليهم من البالغات أو الأحداث الذكور.

- إن إستحداث مؤسسة (قاضي تطبيق العقوبات) يجعلنا نتساءل عن مكانة هذا القاضي وعلاقته في السلم القضائي، لاسيما وأن وظيفته والصلاحيات الممنوحة له تؤدي إلى تقاطعات مع ممثلي الجهات القضائية كالنيابة أو قاضي الحكم أو مع ممثلي الإدارة العقابية كمدير المؤسسة العقابية، كما أن القانون أعطى للمدير إختصاص تنظيم الحياة اليومية للسجين، وأعطى لقاضي تطبيق العقوبات تسيير عملية العلاج العقابي، إلا أن الواقع يبين أن هناك سيطرة لمدير المؤسسة على الوضع المادي والوضع العلاجي للمحبوسين، مما يجعل الأمر صعبا في التفرقة بين مجال كل واحد منهما، على الرغم أنه لا يجب أن نعتبر هذه العلاقة بين الطرفين إلا علاقة تعاون وتكامل، لكن هذا لا يمنع من حصول أحيانا نوعا من التصادم بين الطرفين، لذلك يجدر بالمشرع إعادة توضيح وتحديد صلاحيات كل طرف بشكل دقيق، حتى يتم نجاح عملية العلاج العقابي.

- التفكير في إيجاد آليات للتكفل بقضية المحبوسين المدمنين داخل المؤسسة العقابية، وذلك بإنشاء مراكز علاج واستشفاء داخلها لتخليصهم من هذا الإدمان، وعدم اقتصرها على المراكز الاستشفائية خارجها، والتي لم تلعب دورها كما هو مطلوب منها.

- تمكين المفرج عنهم بعد قضاء فترة عقوبتهم من الإستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل كباقي فئات المجتمع، ومساعدتهم ومتابعتهم في تنفيذ ذلك، لأنهم إن كانوا قد أخطأوا في حق المجتمع فقد نالوا عقابهم، فلا يجب على مؤسسات الدولة أن تفرط فيهم، ولا تساعدهم على إعادة بناء حياتهم من جديد ليصبحوا أفرادا صالحين أسوياء، وعدم الإشتراط في التوظيف والعمل شهادة السوابق القضائية، إلا في حالات محددة حصرا يكون الماضي الإجرامي ذو تأثير على المنصب أو الوظيفة وعلى المجتمع.

- تفعيل الإتفاقيات المبرمة بين قطاع السجون وباقي القطاعات المختلفة في إطار تقرير برامج التأهيل والإدماج، ومن جهة أخرى إعطاء صلاحيات واسعة للمصالح الخارجية للسجون المستحدثة في السنوات الأخيرة، لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وهي تقديم المساعدة للمفرج عنهم بعد قضاء عقوباتهم.

- تتمين تعليم المحكوم عليهم وصقل مواهبهم، لأنها قدمت نتائج جد إيجابية في ذلك، ويكون ذلك بفسح المجال لهم تبيان مواهبهم وخبراتهم للإستفادة منها، وهذا يشكل تحفيزا لهم لأنهم يشعرون بأنهم يقدمون شيئا إيجابيا، كما أن فسح المجال لهم لمواصلة دراستهم وتحسين مستواهم يشكل منح فرصة جديدة لهم من أجل طلب العلم والتعلم، ربما لم تسنح لهم في المجتمع الحر، فيدرك أن المجتمع الذي إعتدى على قواعده بمد له يده من جديد، ولا يسعى إلى الإنتقام منه بسبب فعله، وهو أمر يغيّر تماما نظرة المحكوم عليه للإدارة العقابية والمجتمع.

- تتمين نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات الدعوى العمومية، لكن نلاحظ أنه أغفل الإهتمام بحق الضحية فيه، فالأمر 02-15، ركّز على حماية حقوق المتهم فقط مقارنة مع الضحية، كحق الدفاع، وضمانات حبسه وغير ذلك، في حين أنه أهمل الضحية وحقوقها باعتبارها طرفا وخصما في الدعوى، فلم ينص على منحه حق الإستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية، ولم ينص على عدم تمكين دفاعه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع عليه، ولم ينص على الإشارة إلى تنبيه الضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه مثله مثل المتهم، ولم ينص عند تقرير المحكمة تأجيل القضية الإستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه، ومن ثمة نجد أن مركز الضحية في نظام المثول الفوري بالوضع الحالي يكاد يكون مهملا، ولم يُعطَ حقه

من الإهتمام ، على الرغم أن حقوق الضحية مكفولة أيضا دستوريا ، فالواجب على المشرع أن يضمن توازن المصالح والحقوق بين جميع أطراف الدعوى الجنائية.

- على المشرع الجزائري أن يتدارك النقص الخاص بنظام وقف التنفيذ، بحيث يقرنه بالوضع تحت الإختبار، وأن ينص على عدد من الإلتزامات تكفل متابعة المحكوم عليه على طريق التأهيل، ويبقى للقاضي سلطة إختيار وجمع هذه الإلتزامات حسب كل حالة.

- بالنسبة للتعديل الذي أجراه المشرع في سنة 2004، والذي أتى بصورة وقف التنفيذ الجزئي، فأعتقد أنه لا توجد فائدة كبيرة ترتجى من تطبيق هذا الإجراء، والدليل هو الإحتشام في تطبيقه من قبل القضاة، والتركيز على إستخدام نظام وقف التنفيذ البسيط للعقوبة بصفة كاملة دون تجزئتها، لذلك نعتقد أن المشرع الجزائري لم يجانب الصواب بهذا التعديل، وعلى المشرع جلب الصورة الأخرى لنظام وقف التنفيذ وهي إرفاقه بالوضع تحت الإختبار وتقييده بجملة الإلتزامات.

- بالنسبة لإستخدام بدائل العقوبة السالبة للحرية كوقف التنفيذ، العمل للمنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية... إلخ، يجب على المشرع حصر جرائم معينة خطيرة لعدم إستفادتها أصحابها من هذه البدائل لخطورة جرائمهم وأفعالهم ولو كانت جنحة.

- على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على إستثناء بعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس، وعدم إفادة مقترفيها نهائيا بوقف التنفيذ، لأن بعضها قد يحمل بعض الخطورة أو تخلف أضرارا كبيرة ، فليس من العدالة أن نكافئ أصحابها بعدم معاقبتهم بوقف التنفيذ.

- بالنسبة للعمل للمنفعة العامة على المشرع أن يوسع من طريقة إستخدامه، ويجعله بسيطا ينحصر في بعض الأعمال البسيطة في الإدارات التابعة للدولة، بل يتخذ الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لأستغلال وإستعمال هذه القوة العاملة الضخمة في المشاريع الكبرى مثل قطاعات البناء والفلاحة وإستصلاح الأراضي الزراعية، على غرار النموذج الصيني، مع الحفاظ دوما على حقوق السجناء المادية والصحية والمعنوية .

- نعتقد أنه كان على المشرع رغم حداثة تبنيه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يضيق من مجال الإستفادة من أحكامه، ولا يجعله مفتوحا لجميع الجرائم ولجميع المتهمين، مثل ما جاء في نص المادة 125 مكرر التي نصت على أن قاضي التحقيق يأمر بالرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، بمعنى إمكانية الإستفادة منه حتى في الجنايات، كان عليه أن يقصره على الجرائم البسيطة كالجرح فقط، طالما أنه يمكن إستعمال الرقابة القضائية، إذا أراد القاضي أن يجنب المتهم الحبس المؤقت.

- دعوة المشرع الجزائري إلى الأخذ بالبدائل الأخرى كالاختبار القضائي، الغرامات اليومية وغيرها ، وهذا لتعزيز ترسانة البدائل الجنائية ووضعها أمام القاضي الجنائي ، لتمكينه من إختيار البديل الذي يناسب حالة كل محكوم عليه .

- الإستلها مبادئ الشريعة الإسلامية في المجال الجنائي بما يتناسب واحتياجات مجتمعنا العقابية ، لما تضمنه من تحقيق للردع والإصلاح والتأهيل والعدل والمساواة ، والمرونة، فضلا على إرتباطها بالجانب العقائدي .

- لا يجب الموافقة بتاتا على تطبيق نظام الخلوة الشرعية في الجزائر، لأن في ذلك إهدار للقيمة العقابية للسجون وتقضي على عنصر الردع، الذي يجب أن يكون دائما في جوهر العقوبة الجنائية إلى جانب الإصلاح، فإنه لا يتصور بتاتا أن نكافأ مجرمين خطرين فعلوا ما فعلوا بأن نقدم لهم هذه الخدمة، لأن المرحلة ليست مناسبة لتقنين هذا النظام في السجون الجزائرية ، ولأننا نعيش اليوم حقيقة أزمة العقاب الجنائي، فلم تصبح العقوبة تردع وتثني عزم المجرمين على العودة للإجرام، فلقد فقد العقاب فعاليته ، ولذلك ليس الوقت مناسبا البتة لإعطاء السجن مزيدا من الرفاهية والترف

- ضرورة إنشاء قسم خاص بالرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم تابع للدولة لمتابعة مرحلة ما بعد الإفراج لتقديم المساعدة والمرافقة النفسية والمعنوية وحتى المادية لهم ، ، ونخص بالذكر من ليس لهم مأوى أو من لم تتقبلهم عائلاتهم، ودراسة إمكانية التكفل بالمرجع عنهم خاصة من فئة الأحداث أو النساء بالإيواء في مراكز خاصة إلى غاية إيجاد مسكن وعمل.
- تشجيع إنشاء الجمعيات المهتمة بالسجناء والمرجع عنهم وتدعيمها من الناحية المادية والمعنوية، حتى تتمكن من تقديم المساعدة لهذه الفئة من المرجع عنهم، وخلق آليات التنسيق والعمل بينها وبين المؤسسات العقابية وبقية هيئات ومؤسسات المجتمع.
- العمل على نشر الوعي بكل الوسائل المتاحة الإعلامية والتربوية والدينية تجاه أفراد المجتمع في هذا الجانب لتقبل المرجع عنهم والأخذ بيدهم في كل مجالات حياتهم، و عدم وصمهم بوصمة السجن.
- الإهتمام بالعنصر البشري الذي يقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبة، من الناحية المادية والمعنوية والعمل على تحفيزهم بصفة دائمة، وتعزيز معارفهم بتربصات في الخارج للإستفادة من الخبرات الأخرى في دول العالم، وجلب آخر الطرق وأحدثها في مجال المعاملة العقابية وأساليبها.
- تعزيز التعاون الدولي عن طريق تبادل الزيارات ونقل الخبرات بين الدول خاصة تلك التي شهدت إنخفاضاً في معدل الجريمة، وإنصاح حال المجرمين ونقل أساليب المعاملة العقابية الحديثة.
- يجب الإكثار من الدراسات في مجال علم الإجرام وعلم العقاب خاصة الدراسات الإحصائية، لأنها تقدم الحقيقة وتسمح بتقييم مدى نجاح أي عقوبة جنائية يتم إعتقادها، أو أي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، وتسمح بتصحيح الأخطاء ومراجعة العلاجات المقدمة، وبالتالي تقييم مدى نجاح أو فشل النصوص القانونية.
- تعزيز القيام بالبحوث والدراسات في مجال علمي الإجرام والعقاب للوصول إلى معرفة آخر الأفكار في مجال أسباب ارتكاب الجريمة وأساليب معاملة المجرمين والمحكوم عليهم، بهدف إصلاحهم من أجل إعادة إسترجاعهم من جديد لحضن المجتمع أفراداً صالحين، وضرورة جعل القائمين على تنفيذ العقوبات الجنائية على معرفة بكل خلاصات الأبحاث والإقتراحات المقدمة لتحسين آدائها، ولا يتأتى ذلك إلا بخلق مركز للبحوث والدراسات يكون تابعا لوزارة العدل أو إدارة السجون يكون فيه إطارات أكفاء ، يشكل خلايا تفكير وقوة إقتراح الحلول .

وفي خاتمة هذا البحث ، أودّ أن أقول أنني حاولت أن أدرس السياسة العقابية للجزائر، وأركز على مدى فعالية العقاب الجنائي فيها، حيث حاولت أن أكشف نقاط القوة التي يجب المحافظة عليها و تهمينها ، كما بينت مواطن الضعف والقصور ، والتي يجب تداركها ورفعها، وعموما يعتبر التشريع الجزائري من بين أفضل التشريعات العقابية على الأقل مقارنة مع الدول العربية، في مجال تعزيز حقوق وكرامة الإنسان، حتى أن ذلك شكّل في بعض الأحيان عقبة في فعالية العقاب، على الرغم أنه مازال يلزمه الكثير من الإستدراكات في كثير من المواضع لتصحيحها.

وطبعا، إن هذا البحث رغم طوله، وتعدد فصوله، وكثرة موضوعاته وجزئياته، حاولت بما أملك من جهد وإمكانيات وما وقعت عليه عيني من مراجع ومصادر، و ما أخذ مني من وقت كثير، أن أقدمه على الوجه الذي يليق به، وأن أتناول جميع جزئياته وتفصيلاته، لأن الموضوع جدّ معقد وتعتربه العديد من الجوانب المتداخلة، وإن كنت لا أدعي أنني أتيت بما لم يأت به الأوائل، آمل أن أكون قد أضفت شيئا ولو بسيطا في هذا المجال،

ولأن كل عمل بشري يعتريه النقص والضعف، فبلا شك أن هذا البحث حوى الكثير من مواطن الضعف والقصور، لأنه في النهاية لا يعدو أن يكون عملاً بشرياً ناقصاً، كل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تصويبه وتقويمه .

– تم هذا البحث بحمد الله وتوفيقه –

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم :

أولا - باللغة العربية :

I. - الكتب.

أبو خطوة (أحمد شوقي عمر) ، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة مصر، دار النهضة العربية ،
الطبعة 02، 1998.

أبو عقيدة (محمد علا)، أصول علم العقاب ،دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر ،مقارنا بالنظام
الإسلامي، القاهرة ، دار النهضة العربية، طبعة 01، 1991 .

أبو عيد (الياس)، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه،
دراسة مقارنة ، منشورات زين المعرفية ، الجزء الثالث، 2005.

أبو زهرة(محمد)، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي القاهرة ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1365 هجري.

إبراهيم (أكرم نشأت)، الحدود القانونية للقاضي الجنائي في تأجيل العقوبة دراسة مقارنة ، عمان الأردن ،
مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1998.

إيهاب (عبد المطلب)،العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء،القاهرة ، المركز القومي للإصـــــــــدات
القانونية ، الطبعة 01، 2009.

إبراهيم (محمود أحمد) ، بحث الفساد الاداري، كلية التجارة إدارة المستشفيات، جامعة قناة السويـــــــــس
، د د ن، 2009.

إبراهيم (أكرم نشأت)، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة ، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة 02 ،
2011.

آل موضح (موضح بن محمد)،المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور اصلاحي الرياض، مركز
الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2009.

آل رفيع العمري (صالح بن محمد)، العود الى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، ، مركز الدراسات
والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، الطبعة 01 ، 2002.

بريك (الطاهر)، فلسفة النظام العقابي الجزائري وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريعي — ع
الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتنظيمه، عين مليلة الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر — ر
والتوزيع، طبعة 01، 2004.

بلعيز (الطيب) ، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز والتحدي، الجزائر ، دار القصبه للنشر ، 2008.
بن الشيخ (لحسن)، مبادئ القانون الجزائري العام، الجزائر ، دار هومة ، دون سنة طبع .

بوسقيعة (حسن)، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية الجزائر الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
، 2000 .

،المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني
للأشغال التربوية، الطبعة 01، 2001.

،الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة 14،
2014 .

بوادي (حسين المحمدي)، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، الاسكندرية مصر، دار المطبوعات
الجامعية، طبعة 2008.

بوراس (عبد القادر)، العفو عن الجريمة والعقوبة، في التشريع الجزائري والمقارن دراسة مقارنة، الإسكندرية
، مصر، دار الجامعة الجديدة ، 2012.

بوضيف (عبد الرزاق)، مفهوم الافراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، عين مليلة الجزائر، دار الهدى ،
الطبعة 2010.

بهنام (رمسيس) ، علم الاجرام ، القاهرة مصر، دار الشروق للطباعة والنشر ، طبعة 1987.

البيكار (حاتم) ، سلطة القاضي الجنائي ، الإسكندرية، منشأة المعارف ، طبعة 2002.

توفيق شمس الدين أشرف (توفيق)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 2، القاهرة مصر، دار النهضة
العربية ، طبعة 2008.

التميمي (عز الدين الحطيب) ، نظرات في الثقافة الاسلامية ، باتنة الجزائر ، دار الشهاب ، د ت .

جعفر (علي محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، بيروت لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
والتوزيع ، طبعة 01، 2003.

، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
، الطبعة 01، 2006.

جوادي (يوسف)، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة،
طبعة 2011 .

الجابري (إيمان محمد علي) ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كتدبير احترازي، الإسكندرية مصر ، دار الجامعة
الجديدة ، طبعة 2016.

- الجبور (خالد سعود بشير)، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي ، عمان الاردن ، دار وائل للنشر والتوزيع ، طبعة 01، 2009.
- حسني (عبد الحميد)، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الأردن ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، أطلس العالمية للنشر، طبعة 01 ، 2007.
- حسين (رجب علي)، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، دراسة مقارنة، عمان الأردن ، دار المناهج والنشر والتوزيع ، طبعة 1، 2011.
- حسني (محمود نجيب) ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، دار النقري للطباعة ، 1975 .
- الحسيني (عمار عباس)، وظيفة الردع العام للعقوبة ،دراسة مقارنة في فلسفة العقاب ، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1، 2011.
- الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة العقابية، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة ، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 01 ، 2013.
- الحسون (علي بن عبد الرحمان)، الشبهات المثارة حول عقوبة القتل في الاسلام ومناقشتها جامعة الملك سعود ، د د ن ، 1422 هجري.
- الحاج (ساسي سالم)، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، بيروت لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة طبعة 01، 2005.
- الحكيم (محمد حكيم حسين) ، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، القاهرة، مصر ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2006.
- خراشي (عادل عبد العال)، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2016.
- خلفي (عبد الرحمان)، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، عين البيضاء الجزائر، دار بلقيس ، الطبعة 01، د ت .
- خوري (عمر) السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2010 .
- دردوس (المكي)، الموجز في علم العقاب ، قسنطينة ، المطبعة الجهوية قسنطينة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 02، 2010
- ربيع (عماد محمد)، الفاعوري (فتحي توفيق)، القصيف (محمد عبد الكريم)، أصول علم الإجرام والعقاب ، الأردن، دار وائل للنشر، طبعة 01، 2010.
- رحماني (منصور)، غم الاجرام والسياسة الجنائية ، عنابة الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع مطبعة 2006 .
- ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه ، قضايا ، عنابة الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2006.
- رشمواوي (ميرفت) وسقاف (طالب)، مناهضة عقوبة الاعدام في العالم في العلم العربي، الإستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة، دليل اجرائي ، المنظمة الدولية لإصلاح الجنائي ، 2010 .

- زيدة (مسعود)، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 1989.
- الزيني (أيمن رمضان)، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، الطبعة 01، 2003.
- ، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، مصر ، دار النهضة العربية، طبعة 01 ، 2005.
- سالم (عمر) ، المراقبة الالكترونية ، طريقة جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر، دار النهضة العربية، 2000.
- سرور (احمد فتحي) ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة 1972.
- سليمان (عبد الله)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول، الجريمة ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1995.
- ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزء الثاني ، الجزء الجنائي ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 01 ، 2002.
- سنقوقة (سائح)، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، عين مليلة ، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013.
- السيد (أحمد لطفي)، المدخل الى دراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب، الجزء الثاني ، المنصـــــورة مصر، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2003 2004.
- ، الشرعية الإجرائية وحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة المنصـــــورة ، 2004 ، د س ط.
- شهاب (باسم) ، تعدد الجرائم وآثاره الاجرائية والعقابية دراسة مقارنة، دالي ابراهيم ، الجزائـــــــــــــــــــــي ر ، (EDITIONS BERTI) ، 2011 .
- الشاذلي (فتوح عبد الله)، علم الإجرام وعلم العقاب ، الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2011.
- الشواربي (عبد الحميد) ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، مصر ، منشأة المعارف ، طبعة 1990 .
- ، الجرائم المالية والتجارية، القاهرة مصر ، منشأة المعارف ، الطبعة 03، 1996.
- طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتـــــــــــــماعي في التشريع الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001.
- طه (أحمد حسني أحمد) ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه ، في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ، الإسكندرية ، مصر، دار الجامعة الجديـــــــــــــدة ، 2007 .
- علي (محفوظ علي)، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، طبعة 01، الإسكندرية مصر ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2016.

- عبد الحميد (حسني)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية في الشريعة الإسلامية، عمان، الاردن، أطلس العالمية للنشر، الطبعة 01، 2007.
- عبد المالك (جندي)، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، طبعة 1، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، د.ت.
- عبد الستار (فوزية)، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، مصر، دار النهضة العربية، طبعة 01، 1978.
- عبد المطلب (ايهاب)، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقانون، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 1، 2009.
- عوض (رمزي رياض)، التفاوت في تقدير العقوبة، المشكلة والحل، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
- عبد الخالق (عبد المعطي)، مبادئ علم العقاب، القاهرة مصر، دار النهضة العربية، طبعة 2013.
- عبد المنعم (سليمان)، أصول علم الاجرام والجزاء، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة 1، 1996.
- نظرية الجزاء الجنائي، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 01، 1999.
- نظرية المسؤولية والجزاء، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000.
- النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- أصول علم الإجرام والجزاء، الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2015.
- عبد الظاهر (أحمد)، العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة 02، 2013.
- العوجي (مصطفى)، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، بيروت لبنان، مؤسسة نوفل، الطبعة 02، 1978.
- عثمانية (لخميسي)، عولمة التجريم والعقاب، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2006.
- عدو (عبد القادر)، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 01، 2010.
- عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مجلد 01، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، طبعة 08، 1986.
- العاني (محمد شلال)، طوالبه (علي حسن)، علم الإجرام والعقاب عمان الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة 01، 1998.
- العتيبي (محمد نجاد)، السلطة التقديرية للقاضي في الإمتناع عن النطق بالعقاب، معهد الكويت للدراسات

- القضائية والقانونية ، الكويت، الدفعة الثانية، دون دار نشر ، 2005 . 2006.
- العيسوي (عبد الرحمان)، الصحة النفسية من المنظور القانوني، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1، 2004.
- غاي (أحمد) ، تجريم الفساد في التشريع الجزائري، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، د ت ن . غانم (عبد الله عبد الغني) ، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009.
- غنام (محمد غنام) ، حقوق الانسان في السجون، المنصورة مصر، دار الفكر والقانون ، طبعة 1، 2011.
- غسان رباح، الوجيز في العفو عن الاعمال الجرمية ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة 01 ، 2008.
- غريب (أحمد عصام) ، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة ، طبعة 03 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2007.
- فرج (محمد عبد اللطيف)، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مصر ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1912.
- فوكو(ميشال) ، المراقبة والمعاقبة ، ولادة السجن ، ترجمة مقلد (علي)، مراجعة وتقديم صفدي (مطاع)، لبنان ، مركز الإنماء القومي بيروت، 1990.
- قاشا) سهيل ، شريعة حمورابي ، ترجمة أمين (محمود) ، لندن ، دار الوراق للنشر ، الطبعة 01، 2007.
- القهبوجي (علي عبد القادر) ، الشاذلي (فتوح عبد الله)، علم الاجرام وعلم العقاب ، الإسكندرية، مصر، مركز الإنماء القومي ، 1990، 2003.
- القططي (سعيد علي) ، علم صناعة التشريعات الجنائية، المعيار الجنائي التنموي ، مصر ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، طبعة 2010.
- كامل (شريف سيد) ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، القاهرة، دار النهضة العربية ، طبعة 01، 1999.
- كلاس (إيلي)، محاضرة في العقوبات البديلة، جامعة الدول العربية ، بيروت لبنان ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، 2013.
- كوبرز (تيري) ، الجنون في غياب السجون ، أزمة الصحة العقلية خلف القضبان ودورها في مواجهتها، ترجمة علي عبد الصادق (أميرة) ، مراجعة سليمان هاني (فتحي)، القاهرة، مصر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، الطبعة 01، 2015.
- الكساسبة (فهد يوسف)، وظيفة العقوبة، دراسة مقارنة، الأردن ، دار وائل للنشر ، طبعة 01، 2010.
- نجيمي (جمال)، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2016.
- نصار (عبد الكريم)، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية اجتماعية في علم العقاب ، اربيل العراق ، منشورات جامعة جيهان الخاصة، طبعة 01، 2011.
- المغربي (أحمد عبد الله دحمان)، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع

- المصري والإيطالي ، عمان ، الأردن ، دار وائل للنشر، الطبعة 01، 2011.
- المنائلي (هاني محمد كامل)، العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي ، مصر، دار الكتب القانونية، طبعة 01، 2010.
- لعيدي (نبيل)، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، القاهرة ، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 01، 2015 .
- لعروم (عمر)، الوجيز المعين لارشاد السجين، على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 01 ، 2010.
- محمد أمين (أبو بكر علي) ، العدالة مفهومها و منطلقاتها ، دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي ، دمشق سوريا ، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 01، 2010.
- محمد (موسى مصطفى)، إعادة تاهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2006.
- محمد (أمين مصطفى)، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية ، مصر، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2008.
- محمد (نصر محمد)، أحكام التفريد للعقوبة بين الإعتبار الشخصي وتحقيق الردع الرياض ، المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة 01، 2014.
- منصور (إسحاق ابراهيم)، موجز في علم العقاب والإجرام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 02، 1991.
- مقدم (مبروك)، العقوبة موقوفة التنفيذ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2007.
- المبيضين (علي محمد) ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العمومية، عمان الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة 01، 2010.
- نجيب (حسني محمود)، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة مصر، دار النهضة العربية ، طبعة 5، 1982.
- نشأت (ابراهيم اكرم)، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، عمان الأردن ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1996 .
- ولد محمدان (محمد عبد الله)، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2005.
- يونس (صلاح رزق عبد الغفار) ، القانون كما يجب أن يكون دراسة مقارنة ، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، طبعة 2011.

إبن منظور، لسان العرب، تحقيق حيدر(عامر احمد) ومراجعة ابراهيم (عبد المنعم خليل)، الجزء 13 ، طبع—ة 01، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2002 ، ص 145.

الإمام بن أبي بكر (محمد) ، الرازي (عبد القادر) ، مختار الصحاح ، دار عمان، الأردن ، مؤسسة علوم القرآن ، ط 1 ، 1978 ، ص 188.

كورنو (جيران) ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني ، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1998.

- كتب الحديث :

البخاري (أبي عبد الله محمد بن اسماعيل) ، صحيح البخاري (ت 256 هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم محمد خفاجي، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، 1376 هـ.

مسلم (أبي الحسن بن الحجاج القشيري) ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، د ت ن.

إبن ماجة (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني) سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار احياء التراث العربي ، 1395 هـ.

II . - الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية .

01 - رسائل الدكتوراه:

البراك (احمد)، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2009.

بلعسلي (وبزة)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة مولود مرمي، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الانسانية 2004.

بلولهي (مراد)، بدائل إجراءات الدعوى العمومية أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2018-2019

تباني زواش (ربيعة)، التدابير الاحترازية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق منتوري قسنطينة، د ت . حاحة (عبد العالي)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 - 2013.

الحكيم (محمد حكيم حسين) ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة —ة ، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة مصر، دار الكتب القانونية ، 2005.

الحمليلي (سيدي محمد)، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقعيد تلمسان، 2011-2012.

رحاب (شادية)، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه الدولية في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

الروسان (ايهاب محمد)، تقييد حق الدولة في العقاب أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس، 2007-2008.

سوياد (ليلى)، التوبة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم العلوم القانونية، 2013-2014.

السعداوي (محمد صغير)، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة، بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

شافعة (عباس)، الظاهرة الارهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

شريك (مصطفى)، نظام السجون في الجزائر، نظرة علمية على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه في علم اجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011.

عثمانية (لخميسي)، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية، لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2007-2008.

عبدون (مصطفى)، دراسة جرائم العنف في المجتمع الجزائري على ضوء المتغيرات النفسية والديموغرافية، أطروحة دكتوراه في علم النفس الإجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر2، 2010-2011.

الغامدي (ابراهيم سعد)، المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبة السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.

فريدة (بن يونس)، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

قويدر (العشبي)، الموازنة بين العقوبة والعفو، دراسة مقارنة بين التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الاسلامية والعلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012-2013.

الكباش (احمد خيرى)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية

الحقوق جامعة الاسكندرية ، مصر، 2001.

الكساسبية (فهد يوسف)، أثر وظيفة العقوبة في اصلاح الجنائي وتأهيله، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون، تخصص القانون العام ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية والقانونية والسياسية العليا، الأردن، 2009.

مزوز (بركو)، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري ، العوامل وآثار، أطروحة دكتوراه في علم النفس الإكلينيكي ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، قسم علم النفس وعلوم التربية والأطفون ——— يا ، 2006 - 2007.

02 - رسائل الماجستير:

إنال (منال)، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2010 . 2011.

بابصيل (ياسر بن محمد سعيد)، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2011.

بن دادة (وافية)، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية وقانون العقوبات الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 - 2011.

بن سالم (محمد لخضر)، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة ——— ة ، 2010-2011.

بوخالفة (فيصل) ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

بوعزيز (عبد الوهاب)، عقوبة الاعدام بين التشريع الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، 2008.

بوقرة (رؤوف)، دراسة تقييمية لمدى مطابقة القانون الوضعي الجزائري مع قيم المجتمع ودينه مذكرة ماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008 . 2009.

بوهنتالة (ياسين) ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2011 - 2012 .

بوازيت (ندى)، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،

كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008. 2009 .

التوجيهي (علي بن عبد المحسن)، الحصانة البرلمانية ومدى امكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1425 هجري - 1426 هجري.

الجامع (نبيل بن عبد الله سليمان) ، الجزاءات والتدابير البديلة من السجن في الفقه الإسلامي المعاصر وموقف الشريعة منها ومدى تطبيقها أمام القضاء بالمملكة العربية السعودية رسالة ماجستير ، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2000.

الجبور (جواهر)، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، 2013. الجعيد (سفير بن مسفر) ، تقييم الخلوة الشرعية لنزلاء السجون، دراسة ميدانية على سجون محافظة سجون الطائف ، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية ، تخصص تأهيل ورعاية اجتماعية، 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية.

الحارثي (جملا بنت عوض بن عباس) ، تطبيق الاجراءات البديلة على السجينات بسجون المملكة العربية السعودية ، دراسة تأصيلية ، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة نهدف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2014 .

الحكيم (حسين هائل) ، السجون ومدى ملائمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية رسالة ماجستير في القانون الجزائري، كلية الحقوق ،جامعة دمشق، سوريا، 2010 .

الخنعمي (عبد الله بن علي)، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008.

الخيران (منصور بن صالح) ، شخصية العقوبة في الشريعة والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم ، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، 2005.

الرويلي (سعود بن محمد)، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود الى الجريمة رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية ، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008.

سمصار (محمد)، العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والادارية ، المركز الجامعي العربيين مهدي أم البواقي ، 2007-2008.

السيبي (ذعار بن سلطان)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدين للجريمة رسالة ماجستير في القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 1417 هجري.

السيبي (وينان عبيد دهام)، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات

- قصيرة المدة ، دراسة تطبيقية على نزلاء المؤسسات العقابية بمنطقة الرياض، مذكرة ماجستير، في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
- السعود(عبد العزيز عبد الله)، ثقافة السجن وعلاقتها بالسلوك المضاد للمجتمع رسالة ماجستير غي—ر منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2000.
- الشعبي (عبد العزيز عبد الله)، أثر الدعوة الى الله في اصلاح نزلاء المؤسسات الاصلاحية ، رسالة—ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427-1428 هجري .
- ضيف (مفيدة) ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الارهاب، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.
- عامر (قطاف تمام)، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون—الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014.
- عامر(وائل لطفي صالح عبد الله) ، عقوبة الاعدام وموقف التشريع الجنائي الاسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين، 2009) .
- الغازمي (مشعل محمد) ، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة بين الأردن والكويت ، رسالة ماجستي—ر في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2011.
- الفرح (ناصر بن صالح)، العوامل المؤدية الى عزوف السجناء للالتحاق بالبرامج التأهيلية، رسالة—ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، 2008 .
- قريمس(سارة) ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة ، 2011-2012
- القحطاني (عوض بن مطلق بن محمد الدريمي) ، أثر العفو على العقوبة لمن يحفظ كتاب الله في الحد من العود الى الجريمة ، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000 .
- معاش (سارة)، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، 2010-2011 .
- مفتاح (ياسين)، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة—، 2010-2011.
- هامل (سميرة)، التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس ، دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة، مذكرة ماجستير في علم النفس العيادي، تخصص علم نفس الوسط العقابي، قسم العلوم

الاجتماعية ، شعبة علم النفس ، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
والعلوم الاسلامية، 2011-2012 .

وداعي (عز الدين)، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم
الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة،
2010-2011 .

يونس (سمير)، ظاهرة العود الى الانحراف، دراسة للظروف الاسرية، دراسة ميدانية على مستوى مؤسسة
إعادة التربية عنابة ، مؤسسة إعادة التأهيل البوني ، مذكرة ماجستير في علم اجتماع الجريمة
والانحراف ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة باجي مختار،
2005-2006.

اليوسف (إبراهيم بن صالح بن ابراهيم)، تعجيل تنفيذ الأحكام الجزائية وأثره في تحقيق الأمن دراسة
تأصيلية ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2013 .

03 - مذكرات الماستر .

تيكاميرة (آمال)، ريان (محمد رابع)، دور المحامي في ظل التحولات الحديثة نحو بدائل الدعوى
العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017.

حملاوي (سهيلة) ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر
في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد
خيضر بسكرة ، 2013-2014.

غانم (نعيمه)، دور القاضي في الوساطة ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق
والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017.

III . - المقالات العلمية

أحمد (لويد محمد) ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تحقيق الجزاء جامعة الطاهـر
مولاي سعيدة ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، 6 . 2001 .

أوتاني (صفاء)، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق
للعولم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

أبو حميدة (عبد الحافظ يوسف عليان)، حق السجين في الخلوة الشرعية دراسة مقارنة بين الفقـه
الإسلامي والقانون الأردني ، قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ، الجامعة الزرقاء ، الأردن ، مجلة
الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية ، المجلد العشرون ، العدد الأول، د ت .

أبو السباع (حسين) ، الخلوة الشرعية علاقات حميمة خلف القضبان ، مقال منشور على الانترنت ،

منشور يوم الثلاثاء 21 01 2014 ، 16:52 ، الثلاثاء 21-01-2014 16:52 ،

<http://www.sayidaty.net/>

أميزان (وناسة) ، دور الاخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مجلة رسالة الادماج ، عدد 2 ، د س ط .
أوتاتي (صفاء) ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ،
جامعة دمشق ، مجلة جامعة للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلة 25 عدد 2 ، 2009 .

بهار (رياض هاني) ، السياسة الجنائية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية ، مقال منشور يوم الجمعة
11 تشرين الثاني 2011 ، الساعة 00:38 ، مجلة رقمية كتابات com ، تأسست
في 2002/09/01 ، مؤسسها ورئيس تحريرها اياذ الزاملي ، ص 02 .

براهيمي (حنان) ، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية ، مجلدة
الإجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، د ت .

براهمية (نصيرة) ، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري ، المدمن بين المرض والاحرام ، مجلة الدراسات
والبحوث الإجتماعية ، جامعة الوادي ، العدد الأول ، سبتمبر 2013 .

بنناصر (يوسف) ، كيف فشلت آليات الردع الزجري في صد وتطوير أزمة الجنوح البسيط ، دور الفاعل
التشريعي والمؤسسي في تكريس تمظهرات الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها ، ص 01 ، مقال منشور
على الأنترنت ، 16 05 2006 benbaceryoucef@hotmail.com

بن الطيبي (مبارك) ، الوساطة الجنائية على ضوء الامر 15-02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات
الجزائية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد دراية ، العدد 12 ، د ت .

بوسقيعة (حسن) ، المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري مقال منشور على صفحة منتدى
الأوراس القانوني العلوم الجنائية والعقابية ، قانون الاجراءات الجزئية ، الثلاثاء 03 11
2009 ، 13:06 . ahlamamontada.net Science juridique

، الصلح في المواد الجزائية ، مقال منشور على موقع منتدى الأوراس ، بتاريخ 01 29
2010 ، تاريخ الاطلاع 09:21 ، ahlamontada.net Science juridique

بودفع (علي) ، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء ، دراسة قانونية ، د ت .
بواطاس (سعيد) ، حق الخلوة الشرعية للسجين ، مجلة المنازعات والأعمال ، العدد السادس ، د ت ، المغرب .
البدوي (محسن) ، عقوبة الاعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية مجلة الفقه والقانون ، العدد الرابع
، شهر فبراير 2013 .

البيهقي (الحبيب) ، عقوبة الإعدام بين الحد والالغاء ، عرض مقدم لمناظرة السياسة الجنائية بالمغرب ، واقـع
وآفاق ، منشورات جمعية المعلومة القانونية والقضائية ، سلسلة الندوات والأيام الدراسيـة ،
المجلد الثاني ، العدد 4 ، الطبعة 1 ، الرباط ، 2005 ، ص 265 وما بعدها .

حسن (شيماء) و علي (هاجر) ، تقنين الخلوة الشرعية في ظل السياسات الاصلاحية داخل السجون
المصرية ، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، مصر ، د ت .

<http://www.maatpeace.org/sites/www.maatpeace.org/files/>

حسين (ربيعي) ، المراقبة الالكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي ، المجلة الاكاديمية

- للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة، السنة السابعة، المجلد 13/ العدد 01 2016
 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- حزيط (محمد)، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الامر الجزائي في القانون الجزائري مجلة البح — و
 والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، د ت.
- حوام (بلقاسم) ، مجراب (زهير) ، سحيلي (طاهر) ، السجون تحولت الى محاضن لتفريخ المجرمين ،
 سياسة اللاعقاب وراء انفلات الجريمة ، مقال منشور بالشروق ،
 Inf constantantine 17 mars 2013 actualité, inf Algerie commentaire
 fermesseur 137 Views 24 04 2014
- خليفة (عبد الرحمان)، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، اتجاه جديد نحو خصوصية
 الدعوى العمومية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد
 السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د ت.
- رحايمية (عماد الدين)، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري دراسة تحليلية ووصفية
 ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، السنة 2013، العدد 24.
 زين العابدين (محمد وفيق)، محاسن السياسة الجنائية الاسلامية، مجلة البيان، د ت .
- سليمان (رنا ابراهيم العطور)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية
 والمالية ، مجلة 22، العدد 02، 2006، كلية الحقوق جامعة الاردن .
- السموني (فريد)، تحديث التشريع الجنائي بين الحفاظ على الثوابت ومواكبة المتغيرات مجله — الباحث
 للدراسات القانونية والقضائية ، العدد الأول ، أوت 2017، مجلة الكترونية شهرية ، البري — د
 الإلكتروني للمجلة MajalatLbahit@gmapl.com ، موقع المجلة
 . www.essdroit.com
- السيد (أحمد لطفي)، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مقال أرسل للنشر
 في الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، مع الاستاذ الدكتور القحطاني (مفلح) ، ضمن اصدارات
 الجمعية ، الرياض 01 . 02 . 1428 هجري.
- شرون (حسينة) ، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر ، العدد 05، لسنة 2009.
 شوكر (نجيب) ، الحصانة البرلمانية ضد الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية
 والسياسية، عدد 01، السنة الخامسة ، د ت.
- شهاب (باسم)، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة
 الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، السنة 27، أكتوبر 2013.
- الصالح (علي طارق)، نزعة الانتقام في عقوبة الاعدام ، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 25 12 2010
 ، عبر موقع ija175@btinternet.com
- طاشور (عبد الحفيظ)، حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الانسانية ، ع — د
 21 جوان 2004 .
- طنطاوي (نهرو)، عقوبة السجن وصمة عار في جبين البشرية، مدرس بالأزهر، أسبوط ، مصر ، مقال منشور

على الأنترنت، د.ت.

عبد خشان عنوز (أمل فاضل) ، العدالة الجنائية التصالحية، دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، السنة 7، المجلد 13 ، عدد 01 – 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عبد الرحمان ميرة بجاية.

عجود (كريمة) ، الشباب المنحرف ، إجتماعية الظاهرة وفردانية السلوك ، مجلة الشباب والمشكـلات الإجتماعية ، العدد الاول ، السنة الاولى ، جانفي 2013.

عطوي (محمد) ، البدائل في العقوبة واجراءات المتابعة الجزائية، مجلة نشرة القضاة ، صادرة عن مديرية الدراسات والوثائق بوزارة العدل، الجزائر، العدد 63، 2008 .

عقيل (أيمن)، دراسة حول الاعدام ليس ضرورة إجتماعية، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، مقدمة إلى التحالف المصري لمناهضة عقوبة الاعدام ، موقع www.maat.law.com ، غنائي (رمضان)، منافع العقاب الاداري كطريق بديل للدعوى الجزائية كلية الحقوق بومــــرداس ghennairam@homail.fr ،

فخار (حمو بن ابراهيم) ، اعمال عقوبة الاعدام ، مجلة الواحات والبحوث والدراسات — ات ، العدد 13 ، 2011، جامعة غرداية ، الجزائر ، العنوان الإلكتروني http://elwahat.univ_ghardaia.dz

فقيه (العيد) ، المشكلات النفسية للشباب المنحرف في الوسط الحضري الجزائري، (دراسة ميدانية) لواقع الصحة النفسية لدى الشباب وعلاقتها بالعنف الإجرامي، على عينة من الشباب المنحرف بمؤسسات الوقاية ، الجزائر)، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، Fekih Laid@yahoo.fr

فهومي (علي)، قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والمؤسسات العربية ، الواقع والآفاق ، بحث منشور في أعمال الندوة العربية الافريقية حول العدالة الجنائية والاصلاحات السجنية التي نظّمها المعهد العربي لحقوق الانسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والمنظمة الدوليــــة للإصلاح الجنائي ، تونس 29 نوفمبر - 02 ديسمبر 1991، وحدة الطباعة والانتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1996.

قاسمي سلامة (صونيا)، أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 24 ديسمبر 2005 .

قايس (شريف)، ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، مجلة كومبيس، العدد 05، د.ت.

الكساسبة (فهد يوسف)، دور النظم العقابية في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 39 ، العدد 2، 2012.

الكساسبة (فهد يوسف) ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 39 ، العدد 2، 2012

ماكليشر (جاكسين)، الغاء تدريجي لعقوبة الاعدام وتنفيذ عقوبات بديلة انسانية بعد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها، مديرة مشروع عقوبة الاعدام، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)،
www.penalreform.org، Imacleesher@penalreform.org.

مهنا (عطية)، مشكلة ازدحام السجون، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 46، العدد الأول، 2003.
ملاوي (ابراهيم)، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، تصدّر
عن مجلس الأمة، العدد 12 أبريل 2006.

نسيغة (فيصل)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر -
بسكرة، العدد السابع، أبريل 2010.

هلال (ناجي محمد)، الإيداع في السجن والاحوال الاسرية للسجناء، دراسة سوسولوجية، مجلة 2003
، البحوث الامنية، المملكة العربية السعودية، كلية الملك فهد، العدد 25.
مقال منشور على الإنترنت، نقلا عن جريدة القبس بتاريخ 16 09 2014 بعنوان — وان
(سؤال طريف طرحه برنامج الحقيقة، الخلوّة الشرعية هل تحوّل السجون إلى فنادق خمس نجوم؟).

<http://alqabas.com/autor/alqabas/>

<http://www.maghress.com/ahdethpress>، <http://www.ahdeth.inf/>

IV. الملتقيات والندوات:

المدير الفرعي لتنفيذ العقوبات واجراءات العفو بوزارة العدل، التطبيقات الميدانية للعقوبة البديلة في النظام
النظام القضائي الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، الندوة العلمية حول، بدائل العقوبات السالبة
للحرية، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إقامة القضاة الجزائر، د.ت.

البيهقي (الحبيب)، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء، عرض مقدم لندوة السياسة الجنائية في العالم العربي
، منشورات نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد 5، الرباط، 2006.

حرزلي (احمد)، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بالمملكة المغربية، (توجهات السياسة الجنائية —
بالمغرب نحو سياسة التجريم والعقاب مع المعايير الدولية لحقوق الانسان)، مداخلة مقدمّة
بالندوة الاقليمية حول إصلاح العقاب الجنائي بالجزائر، وتفعيل توصية الامم لوقف تنفيذ عقوبة
الإعدام، الجزائر 12، 13 جانفي 2009.

حمليل (صالح)، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري الملتقى الوطني المنظم من قبل جامعة
قاصدي مراح ورقلة، تحت عنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد، يومي 02.03 ديسمبر
2008.

زريقات (نسرين)، أرسلان (محمد)، تطبيقات عقوبة الاعدام في التشريع الوطني الأردني، ورقة عمل
مقدمة إلى ندوة اصلاح العقاب الجنائي بالجزائر، مقدمة من طرف المحامية رئيسة وح — دة
السجون، وكذا النائب السابق، المركز الوطني لحقوق الانسان في الاردن، بتاريخ — خ
13 01 2009.

عميور (السعيد) ، نائب عام مساعد أول، لمجلس قضاء برج بوعرييج ، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 06-01 المؤرخ في 20 02 2001 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، د ت.

غربي (أسامة) ، أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، 02 . 03 ديسمبر 2008 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة .

عيد (محمد فتحي) ، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، المنعقدة بالسودان في الفترة الممتدة بين 07 و 9 ديسمبر 1998 ، السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 1999 .

غاي (احمد) ، الوقاية من الفساد والشفافية في ادارة الشؤون العامة (التجربة الجزائرية) ورقة مداخلـة الوفد الجزائري في المؤتمر الخامس للتشكيلة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بتونس، 05، 06، 07 ديسمبر 2016 .

فتحي (وردية) ، الوساطة الجزائرية، المرور من العدالة القمعية الى العدالة التفاوضية الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، الحقائق والتحديات ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 26-27 أبريل 2016 .

فاضل (زبير) ، عقوبة الاعدام في الجزائر : الواقع واستراتيجية الالغاء- دراسة تحليلية - للمنظومة التشريعية ، ورقة عمل مقدمة للمشاركة في الندوة الاقليمية لعقوبة الاعدام ، عمان ، الاردن ، 3.2 يوليو 2007

النتشة (محمد عبد الوهاب) ، التداخل بين الدية والتعويض بحث مقدم في المؤتمر القضائي الشرعي الأردني الدولي الأول في سنة 2007، دائرة قاضي القضاة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، البحث مقدم من طرف القاضي الشرعي رئيس محكمة جنوب عمان الشرعية.

V . المجلات .

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 30 06 1987، ملف رقم 43822 ، المجلة القضائية لسنة 1991 ، العدد 02 .

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ج م ق 3، قرار 21 04 1996، ملف رقم 117659 ، المجلة القضائية لسنة 1996 ، العدد 02 .

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ج م ق 3، قرار بتاريخ 12 01 1994، ملف رقم 92861 ، المجلـة القضائية لسنة 1997 .

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 27 12 1998، ملف رقم 1666255 ، المجلة القضائية لسنة 1998 .

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 16 05 2000، ملف رقم 240480 ، المجلة قضائية
لسنة 2001، عدد 01 .

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرارها الصادر 24 05 2006 ، ملف رقم 368373 ، المجلة القضائية
لسنة 2006، العدد 01.

.VI . النصوص القانونية .

01/ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف
(د - 3) ، انظر (المادة 03) .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام — مام ، بموجب
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 12 1966.

البروتوكول الاختياري الثاني لحقوق الإنسان الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
بهدف العمل على الغاء عقوبة الاعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار
الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 128 المؤرخ في 15 12 1989، دخل حيز النفاذ — اذ
في 11 يوليو 1991.

البروتوكول رقم 06 لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية بشأن الغاء عقوبة الاعدام صدر
في 28 04 1983 ، وبدأ العمل به في 01 03 1985 .

اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 11 1989 ، تاريخ بدء النفاذ 02 09 1990.

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت الجمعية بقرارها رقم: 196/34 الصادر
في 14 ديسمبر 1979.

إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المرضية أقرتها
الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر في 10 ديسمبر 1984 .

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاختيارية قواعد طوكيو 10/45 سن — 1990
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية لقرارها رقم 04/58 المؤرخ

في 31 10 2003 ، ووقعت عليها.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....و

الباب الأول

- 01.....تشخيص واقع العقاب الجنائي في الجزائر.
- 04.....الفصل الأول: الإشكاليات التشريعية.
- 04.....المبحث الأول: آلية تشريع العقاب الجنائي
- 05.....المطلب الأول: تصنيفات العقوبات الجنائية في القانون الجزائري.
- 05.....الفرع الأول: التصنيف من حيث الجسامة.
- 05.....الفرع الثاني: التصنيف من حيث النوع.
- 07.....الفرع الثالث: التصنيف من حيث الموضوع.
- 08.....المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي.
- 09.....الفرع الأول: العقوبات المقررة للجنايات.
- 14.....الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجناح.
- 19.....الفرع الثالث: العقوبات المقررة للمخالفات.
- 21.....المطلب الثالث: العقوبات الجنائية المقررة للشخص المعنوي.
- 22.....الفرع الأول: العقوبات المالية.
- 22.....الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.
- الفرع الثالث: تخفيف وتشديد العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي.
- 27.....المعنوي.
- 28.....المبحث الثاني: إشكالية العقوبة السالبة للحرية.
- 28.....المطلب الأول: إشكالية تعدد وتوحيد العقوبة السالبة للحرية.
- الفرع الأول: تأييد ومعارضة فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية.
- 29.....للحرية.
- الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية.
- 32.....السالبة للحرية.
- 33.....الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.
- 34.....المطلب الثاني: إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.
- 35.....الفرع الأول: إشكالية تحديد المفهوم.
- 37.....الفرع الثاني: إشكالية الإبقاء والإلغاء.

- المبحث الثالث: إشكالية عقوبة الإعدام.....39**
- المطلب الأول: عقوبة الإعدام و إشكالية الإلغاء والإبقاء.....40
- الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام.....40
- الفرع الثاني: إشكالية إلغاء عقوبة الإعدام.....45
- الفرع الثالث: إشكالية إبقاء عقوبة الإعدام.....49
- المطلب الثاني: واقع عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية المقارنة.....52
- الفرع الأول: في الدول الغربية.....53
- الفرع الثاني: في الدول العربية.....54
- الفرع الثالث: واقع عقوبة الإعدام في الجزائر.....59
- المطلب الثالث: المساعي الدولية لمناهضة وإلغاء عقوبة الإعدام.....67
- الفرع الأول: جهود المنظمات الدولية في مناهضة الإعدام...68
- الفرع الثاني: التحالفات الناشطة لمناهضة عقوبة الإعدام...71
- الفصل الثاني: الإشكاليات القضائية.....79**
- المبحث الأول : آلية سلطة القضاء في تقدير العقاب الجنائي.....79**
- المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.....79
- الفرع الأول: تحديد سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة.....80
- الفرع الثاني: أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.....80
- الفرع الثالث: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.....81
- المطلب الثاني: ضوابط تقدير العقوبة الجنائية.....83
- الفرع الأول: الضوابط المتصلة بالجريمة.....83
- الفرع الثاني: الضوابط المتصلة بشخصية وظروف الجاني...89
- الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالسلوكات المعاصرة واللاحقة
- على إرتكاب الجريمة.....90
- المطلب الثالث : تخفيف و تشديد العقاب الجنائي.....92
- الفرع الأول: آلية تخفيف العقاب الجنائي.....92
- الفرع الثاني : آلية تشديد العقاب الجنائي.....108
- المبحث الثاني : أزمة العدالة الجنائية.....120**
- المطلب الأول: أسباب أزمة العدالة الجنائية.....121
- الفرع الأول: تبني سياسة جنائية تقوم على الإغراق في الشكليات الإجرائية.....121
- الفرع الثاني: ظهور نماذج الإحرام المعقد.....123
- الفرع الثالث: فقد فعالية أجهزة العدالة الجنائية.....123
- المطلب الثاني: آثار أزمة العدالة الجنائية.....124

- الفرع الأول: ظاهرة البطء في الإجراءات الجنائية وكثرة التأجيلات.....124.
- الفرع الثاني: ظاهرة حفظ الملفات وعجز القضاء على مواجهة الجريمة.....126.
- الفرع الثالث: الإخلال بمبدأ المساواة والخشية من إدانة الأبرياء وتبرئة لمذنبين.....127.
- المطلب الثالث : أزمة العقوبة الجنائية.....128.
- الفرع الأول : عدم فعالية العقوبة الجنائية في ردع الجاني.....129.
- الفرع الثاني : فشل العقوبة الجنائية في إصلاح الجاني...131.
- المبحث الثالث : إرتفاع معدلات العود.....131**
- المطلب الأول: مفهوم ظاهرة العود وأنواعه.....132.
- الفرع الأول: تحديد المفهوم.....133.
- الفرع الثاني: أنواع العود.....135.
- المطلب الثاني : أسباب تزايد معدلات العود.....137.
- الفرع الأول: أسباب ترتبط بالمنظومة العقابية وبيئة السجن.....137.
- الفرع الثاني: أسباب ترتبط بالجاني العائد وبيئته.....140.
- الفصل الثالث: الإشكاليات التنفيذية.....144**
- المبحث الأول :آلية سلطة التنفيذ في العقاب الجنائي.....145**
- المطلب الأول: الفحص والتصنيف.....145.
- الفرع الأول: الفحص.....145.
- الفرع الثاني: التصنيف.....146.
- الفرع الثالث: الفحص والتصنيف في القانون الجزائري...151.
- المطلب الثاني: ضمان الرعاية والتكفل بالمحكوم عليه.....154.
- الفرع الأول: تحسين المستوى الفكري والذهني للمحكوم عليه.....154.
- الفرع الثاني: ضمان الرعاية الصحية.....162.
- الفرع الثالث: ضمان الرعاية الإجتماعية.....168.
- المطلب الثالث: أساليب (العمل العقابي، التأديب والمكافأة).....171.
- الفرع الأول: العمل العقابي.....171.
- الفرع الثاني : التأديب والمكافأة في الوسط العقابي.....181.
- المطلب الرابع : الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري.....180.

- 180...الفرع الأول:الإشراف القضائي في ظل الأمر(0272).
- 181...الفرع الثاني: الإشراف القضائي في ظل قانون(04.05).
- المبحث الثاني : مشكلة الإكتظاظ في المؤسسات العقابية190**
- 191.....المطلب الأول: مفهوم ظاهرة اكتظاظ السجون وأسبابها
- 191.....الفرع الأول:تعريف ظاهرة اكتظاظ السجون.
- 192.....الفرع الثاني : أسباب الإكتظاظ في السجون
- 195.....المطلب الثاني : واقع ظاهرة الإكتظاظ في السجون
- الفرع الأول:مشكلة الإكتظاظ في سجون الدول غير العربية.....196
- 199.....الفرع الثاني : مشكلة الإكتظاظ في السجون العربية....
- 201.....الفرع الثالث: مشكلة الإكتظاظ في السجون الجزائرية....
- 205.....المطلب الثالث :الآثار السلبية لظاهرة إكتظاظ السجون
- 205...الفرع الأول:آثار الاكتظاظ على الحياة الخاصة للسجين..
- الفرع الثاني: آثار الاكتظاظ على الحياة العقابية داخل السجون.....207
- الفرع الثالث: آثار الإكتظاظ في السجون على خزينة الدولة.....207
- المبحث الثالث : مشكلات تتعلق بالمحكوم عليه وأسرته208**
- 208.....المطلب الأول :الآثار النفسية والعضوية والجنسية
- 208.....الفرع الأول: الآثار النفسية بالنسبة للمحكوم عليه....
- 211...الفرع الثاني: الآثار النفسية بالنسبة لأسرة المحكوم عليه..
- 212.....الفرع الثالث :الآثار الجنسية للعقوبة السالبة للحرية
- 228.....المطلب الثاني : الآثار الإجتماعية للعقوبة السالبة للحرية
- الفرع الأول : علاقة المحكوم عليه بأفراد أسرته أثناء تنفيذ العقوبة.....228
- 231.....الفرع الثاني : علاقة المحكوم عليه وأسرته بالمجتمع
- 232.....المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية
- الفرع الأول: الآثار الاقتصادية على المحكوم عليه وأسرته أثناء تنفيذ العقوبة.....232
- الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية على المحكوم عليه وأسرته عقب الخروج من المؤسسة العقابية.....233
- 234.....الفرع الثالث : الآثار الاقتصادية على المجتمع

الباب الثاني

- 237..... ضمانات تفعيل العقاب الجنائي في الجزائر.
- 239..... الفصل الأول : ضرورة تحقيق مقتضيات مبدأ التفريد العقابي
- 240..... المبحث الأول : تحقيق التفريد التشريعي
- المطلب الأول: ضرورة إرتباط وظائف التشريع الجنائي بقيم المجتمع
وخصوصياته..... 240
- الفرع الأول: وظائف التشريع الجنائي الإجتماعية..... 240
- الفرع الثاني: ضرورة مراعاة التشريع العقابي لقيم المجتمع
وخصوصياته..... 244
- المطلب الثاني: ضرورة الإبتعاد عن تكريس فلسفة اللاعقاب..... 248
- الفرع الأول: عدم تجريم الأسباب المؤدية إلى الجريمة..... 248
- الفرع الثاني: عدم الإفراط في منح العفو..... 250
- الفرع الثالث: تقييد منح إمتياز الحصانة..... 254
- المطلب الثالث: ضرورة مراجعة بعض المسائل التشريعية لضمان تفريد
تشريعي أمثل..... 259
- الفرع الأول: مسألة العقاب عند تعدد الجرائم..... 260
- الفرع الثاني: مسألة نظام التخفيف والتشديد في القانون
الجزائري..... 270
- 271..... المبحث الثاني : تحقيق مقتضيات التفريد القضائي
- المطلب الأول: كيفية إعمال سلطة القاضي في التدرج الكمي
للعقوبة..... 272
- الفرع الأول: نظام التدرج الكمي الثابت..... 272
- الفرع الثاني: نظام التدرج الكمي النسبي..... 275
- المطلب الثاني: سلطة القاضي في الإختيار النوعي للعقوبة..... 278
- الفرع الأول: نظام العقوبات التخيرية..... 278
- الفرع الثاني: نظام العقوبات الإبدالي..... 282
- 284..... المبحث الثالث : تحقيق مقتضيات التفريد التنفيذي
- المطلب الأول : الإهتمام بمباني المؤسسات العقابية ،الموظفون، برامج
الإصلاح..... 284
- الفرع الأول: الإهتمام بمباني المؤسسات العقابية..... 285
- الفرع الثاني: الإهتمام بالطاقم الوظيفي للمؤسسات العقابية..... 288

- الفرع الثالث: تحسين وتطوير الأساليب والبرامج العقابية
- 293.....الإصلاحية.
- 295.....المطلب الثاني : العمل بنظام تكييف العقوبة.
- 296.....الفرع الأول: مفهوم نظام تكييف العقوبة الجنائية.
- 298.....الفرع الثاني: صور تكييف العقوبة الجنائية.
- 312.....المطلب الثالث : تبني نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
- الفرع الأول: مفهوم نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
- 313.....ونشأته.
- الفرع الثاني: الاهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
- 314.....وصورها.
- الفرع الثالث: تطبيقات الرعاية اللاحقة في تشريعات
- 317.....الدول.
- 327.....الفصل الثاني : ضرورة تبني أنظمة البدائل الجنائية الحديثة.**
- 327.....المبحث الأول: ماهية البدائل الجنائية الحديثة**
- 328.....المطلب الأول: بدائل الدعوى الجنائية.
- 328.....الفرع الأول: تعريف بدائل الدعوى الجنائية.
- 329.....الفرع الثاني: معارضة بدائل المتابعة الجنائية.
- الفرع الثالث : آليات تفعيل وتيسير اجراءات الدعوى
- 331.....الجنائية.
- 334.....المطلب الثاني: البدائل الموضوعية للعقاب الجنائي
- 334.....الفرع الأول: آلية الحد من التجريم
- 338.....الفرع الثاني الثاني: آلية الحد من العقاب.
- 341.....المبحث الثاني: صور البدائل الاجرائية (بدائل الدعوى الجنائية).**
- المطلب الأول: نظام تقييد حق الشكوى والتنازل عنها من قبل المجني
- 342.....عليه.
- 342.....الفرع الأول: مفهوم الحق في الشكوى.
- 343.....الفرع الثاني: حق التنازل عن الشكوى.
- 344.....المطلب الثاني أنظمة البدائل الرضائية.
- 344.....الفرع الأول: أنظمة البدائل التصالحية
- 353.....الفرع الثاني: نظام مفاوضة الإعتراف
- 354.....الفرع الثالث: نظام الدية في التشريع الجنائي الإسلامي.
- 354.....المطلب الثالث: بدائل إحتصار الدعوى الجنائية.
- 355.....الفرع الأول: نظام الأمر الجنائي.

- 355..... الفرع الثاني: نظام المحاكمة الإيجازية
- المبحث الثالث : البدائل الموضوعية (بدائل العقوبة السالبة للحرية) 357**
- 358..... المطلب الأول: ماهية العقوبات البديلة السالبة للحرية
- 358..... الفرع الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية
- 362..... الفرع الثاني: الضوابط والقيمة العقابية للعقوبات البديلة
- 364..... الفرع الثالث: العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة
- 368..... المطلب الثاني: أنظمة العقوبات البديلة التقليدية
- 369 الفرع الأول: الأنظمة القائمة على عدم تطبيق العقوبة الجنائية
- 388..... الفرع الثاني: أنظمة العقوبات البديلة العينية
- 398..... الفرع الثالث: أنظمة العقوبات البديلة النفسية
- 401..... المطلب الثالث: أنظمة العقوبات البديلة المستحدثة
- 402..... الفرع الأول: نظام العمل للمنفعة العامة
- 408 الفرع الثاني: نظام وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية
- 416..... الفرع الثالث: نظام الحبس المنزلي
- الفصل الثالث: الإصلاح العقابي في التشريع الجزائري 424**
- المبحث الأول : تحديث المنظومة التشريعية العقابية 424**
- 425..... المطلب الأول: إجراء تعديلات على قانون العقوبات الجزائري
- الفرع الأول: أهم التعديلات التي مست قانون العقوبات
- 426..... الجزائري
- 428..... الفرع الثاني: قانون الطفل 15-12
- 429..... المطلب الثاني: العقاب على جرائم العنف
- 430..... الفرع الأول: تعريف سلوكيات العنف
- 430..... الفرع الثاني: العقاب على جرائم العنف
- المبحث الثاني: العقاب على بعض الجرائم الخاصة 431**
- 432..... المطلب الأول: العقاب على جرائم المخدرات
- 432..... الفرع الأول: قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها
- الفرع الثاني: قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين
- 432..... الفرع الثالث : تعليق على قانون مكافحة المخدرات رقم
- 435..... (04-18)
- 436..... المطلب الثاني: العقاب على جرائم الفساد
- الفرع الأول: ظروف استصدار قانون مكافحة الفساد والوقاية منه
- رقم: 06-01 437.....

الفرع الثاني: التجريم والعقاب على جرائم الفساد في قانون رقم	
438..... (01 - 06)	
الفرع الثالث: تقييم السياسة العقابية في مكافحة جرائم الفساد	
الإداري طبقا لقانون 01-06.....	444.....
المطلب الثالث: العقاب على جرائم الإرهاب.....	447.....
الفرع الأول: اعتماد سياسة العقاب المبنية على القمع والردع ..	448..
الفرع الثاني: اعتماد سياسة العقاب المبنية على إحتواء ظاهرة	
الإرهاب.....	451.....
الفرع الثالث: تقييم سياسة العقاب لجرائم الإرهاب في الجزائر...	457..
المبحث الثالث: تبني الأنظمة الجنائية البديلة الحديثة في التشريع	
الجزائري.....	458.....
المطلب الأول: بدائل إجراءات الدعوى العمومية في التشريع الجزائري.....	459.....
الفرع الأول: نظام المثول الفوري.....	459.....
الفرع الثاني: نظام الأمر الجزائري ..	462.....
الفرع الثالث: نظام الوساطة الجنائية ..	466.....
الفرع الرابع: نظام المصالحة الجنائية ..	472.....
المطلب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري.....	481.....
الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ.....	482.....
الفرع الثاني: نظام العمل للنفع العام.....	486.....
الفرع الثالث: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع	
الجزائري.....	494.....
502.....	الخاتمة.....
502.....	النتائج.....
505.....	الإقتراحات.....
510.....	قائمة المصادر والمراجع.....
535.....	فهرس الموضوعات.....
543.....	الملخص باللغة العربية والإنجليزية الفرنسية.....

الملخص

تبحث هذه الدراسة في فعالية العقاب الجنائي في التشريع الجزائري، والتي تتغير وتتطور بحسب فلسفة العقاب في كل مرحلة ، تلك الفعالية التي بحث ويبحث عنها المشرع من خلال عديد التعديلات القانونية المتلاحقة، حيث تم التعرض إلى مختلف آليات العقاب الجنائي، و إعطاء صورة واضحة عن واقعه في الجزائر عبر حلقاته المختلفة، من تشريع وقضاء وتنفيذ ، لتحاول أن تبحث في أسباب القصور والضعف فيها، ومن جهة أخرى تحاول هذه الدراسة أن تبحث عن الضمانات التي تكفل تفعيل المنظومة العقابية في الجزائر، وعرض آخر الجزاءات البديلة الحديثة، ما تعلق منها بالجانب الإجرائي (بدائل الدعوى العمومية) ، أو الموضوعي (بدائل العقوبة السالبة للحرية)، لينتقي منها المشرع ما يتماشى وخصوصية مجتمعنا الجزائري.

ومن ثمة ، يُعدُّ هذا البحث دراسة تأصيلية، نقدية ، للسياسة العقابية في الجزائر، حيث من خلال الغوص في تفاصيله وزواياه ، يشكل رحلة في عالم العقاب بحثا عن الفاعلية المفقودة.

الكلمات المفتاحية : العقاب الجنائي، العقوبة الجنائية، التشريع الجزائري، الفعالية ، العقوبات الجنائية البديلة المعاصرة.

Summary

This study deals with the efficacy of punishment in the Algerian criminal legislation, which evolves according to the philosophy of punishment during each era; an effectiveness which remains so much sought after, via the numerous successive legislative amendments. The different mechanisms of criminal sanction have been discussed, giving a clear picture of their reality, in Algeria, at the legislative, judicial and executive levels, with the aim of identifying the causes of deficiency and weakness therein.

Furthermore, this study attempts to seek the guarantees capable of making the system of criminal sanctions more effective in Algeria, and to present the recent modern alternative sanctions, whether those relating to the procedural aspect (the alternatives of public action) or the objective aspect (alternatives to penalties of deprivation of liberty), so that the legislator adopts what goes along with the particularities of the Algerian society.

Consequently, this research is intended to be a developmental and critical study of penal policy in Algeria, which delves deeper into the details and facets of punishment, in the quest for the missing effectiveness.

Keywords: Criminal punishment, criminal penalty, the Algerian legislation, efficacy, modern alternative criminal sanctions.

Résumé

Cette étude traite de l'efficacité de la punition, dans la législation pénale algérienne, qui évolue en fonction de la philosophie de punition pendant chaque époque ; une effectivité qui demeure tant recherchée à travers les maintes modifications législatives successives. Les différents mécanismes de la sanction pénale ont été discuté, tout en donnant une image claire de leur réalité, en Algérie, au plans législatif, judiciaire et exécutif et ce, dans le dessein d'y repérer les causes de déficience et de faiblesse.

Par ailleurs, cette étude tente de rechercher les garanties capables de rendre le système de la sanction pénale plus effectif, en Algérie, et présenter les récentes sanctions alternatives modernes, que ce soit celles relatives au volet procédural (les alternatifs de l'action publique) ou celles relatives au volet objectif (les alternatifs des peines privatives de liberté) et ce, pour que le législateur en adopte ce qui va de pair avec les particularités de la société algérienne.

En conséquence, cette recherche se veut une étude développementale et critique de la politique pénale, en Algérie, qui s'approfondie dans les détails et les facettes de la punition, à la quête de l'effectivité manquante.

Mots-clés : La punition pénale, la peine pénale, la législation algérienne, l'efficacité, les sanctions pénales alternatives modernes.